



AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



UNIVERSITY
OF BEIRUT
LIBRARY





297.08
M953H
v. 2-3 c1

الجزء الثاني

من كتاب

وفاء الضمانه بأداء الامانه

في الحديث الشريف

تأليف

شيخ الاسلام وعلم الأعلام نادرة الزمان
الأستاذ الجليل الامام الشيخ محمد بن يوسف الميزابي
المغربي الأباضي متع الله المسلمين
بوجوده ونفع بعلمه
آمين

حقوق الطبع محفوظة

طبع بمطبعة الازهار البارونية سنة ١٣٢٥



الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين

أربعون حديثاً

﴿ في حيوانات ﴾

﴿ قال ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر وفي رواية وقعة رواه أبو هريرة ﴾ وفي رواية لا تركبوا النمر وأي جلودها وفي أخرى نهى عن جلود السباع أن تفتش والنمر من السباع وعن المقدم بن معدي كرب ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن ركوب السباع ﴿ وفي جلودها وشعرها وعظامها ولحومها واجزائها خلاف قيل هي كالخنزير وقيل بالكراهة وقيل بالحل والأقوال في المذهب ورجح بعض الشافعية التحريم لانمر من هذه المناهي وقال بعض الشافعية بتحريم شعره ولو دبغ الجلد وبجل الجلد بعد الدبغ ﴾

﴿ نهى ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ عن أكل الهدهد فصيح الشافعية انه حرام وعلوه بنث ربحه واقتبانه الدود ومذهب الشافعي انه حلال لانه حكي أنه أوجب على المحرم الذي اصطاده الفداء ومذهبه انه لا فداء الا على ما يوكل ﴾

﴿ قال ﴾ جابر بن عبد الله ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن

ثمن الهر كما قال جابر بن عبد الله نهي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن أكل الهرة
 وعن أكل ثمنها رواه الترمذي وابن ماجه والخامس وأكله حرام عند الشيخ عامر رضي
 الله عنه وكذا ثمنه وهو الأصح عند الشافعية وقيل يكره أكله وثمنه وقال الليث بن
 سعيد يحل أكله لأنها ليست بنجسة كما قال أبو هريرة إن أهل دار دعوا ﴿رسول الله
 صلى الله عليه وسلم﴾ فأجابهم ودعاه أهل دار فلم يجبههم فقيل له في ذلك فقال إن في دار فلان
 كلباً فقيل له إن في دار فلان هرة فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الهرة ليست بنجسة إنما
 هي من الطوافين عليكم والطوافات وأجمعت الشافعية على جواز بيع الهر إلا ما حكاه البغوي
 عن أبي العباس بن القاص منهم وهو عندهم مردود وعلى جواز بيعه جمهور العلماء وأجمعت
 الأمة على جواز اتخاذ الهر ورخص فيه ابن عباس والحسن وابن سيرين والحكم وحماد
 ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي وكرهت طائفة يبعه
 منهم أبو هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وفي حديث عبد الله بن الزبير سألت جابر
 ابن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور فقال نهي ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ عن
 ذلك رواه مسلم وفي سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث جابر أن ﴿النبي
 صلى الله عليه وسلم﴾ نهي عن ثمن الهر فقيل محمول على الهر الوحشي لأنه سبيع ولا تقع فيه
 وقيل نهي تزويه وغلط ابن عبد البر والخطابي في دعوى ضعف الحديث إذ لا ضعف في
 رجال مسلم وقول ابن عبد البر أنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط إذ رواه
 مسلم من رواية معقل عن عبد الله ورواه ابن ماجه عن أبي لهيعة عن أبي الزبير ولفظ أبي
 الزبير عن جابر ﴿نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن أكل الهرة وأكل ثمنها رواه
 البيهقي وغيره ومن حديث كبشة بنت سعد بن مالك وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة
 إن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوء فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الأناة حتى
 شربت فقالت كبشة فرآني أنظر إليه قال أعجبين يا بنه أخي فقالت نعم فقال إن ﴿رسول الله
 صلى الله عليه وسلم﴾ قال ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم والطوافات أي الخدم
 والخاديات جملهن كالماليك كما قال النخعي إنما الهرة كبعض أهل البيت كما قال أبو هريرة

عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ المرة لا تقطع الصلاة انما هي من متاع البيت • واعلم أن من كسب هرة فعليه ضمان ما أفسدت أو أكلت عندنا وهو أصح الشافعية الا ان لم يعهد ذلك منها فالأصح عندم ان لا ضمان لأن العادة جرت بحفظ الطعام عنها لا بربطها والضمان عندنا وذكر امام الحرمين فيما تلف المرة أربعة أوجه • الضمان وعدمه • والضمان ليلاً لانهاراً وعكسه لان الأشياء تحفظ عنها ليلاً وهذا على عكس رواية ان على أصحاب الدواب حفظها ليلاً وعلى أصحاب الأموال حفظ أموالهم نهاراً وفي أثر لا يصح بيع السباع التي لا تنفع وقيل يجوز لأجل جلودها وأما التي تنفع كالنهد والقيط والقرد فيجوز بيعها واختلفت الرواية عن أحمد في السنور البري وأكثر الروايات عنه على تحريمه وعن أبي حنيفة تحريم الاهلي وكذا عن مالك وأحمد •

قال ﴿صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن جده ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نهى أن يؤكل ما حملت النمل بغيرها وقوائمها وذلك نهى كراهة ويحرم أكل النمل لورود النهي عن قتله وفي أثر ما نهى عن قتله اكراماً له فهو حرام • وهذا كما نهى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن قتل الهدهد لانه أطاع نبيّاً لا لكونه حراماً قاله الخطابي قيل وقضيته ترجيح وجه القائل بحل الصرد لأن النهي عن قتله لأمر خارج عنه لا لمعنى فيه ﴿قلت﴾ بل لمعنى فيه كما ذكرت في مختصر القواعد والحاشية روايات في عبادات يفعلها ورجع بعض العلماء في تحريم ما لم يأت فيه حديث الى طبع العرب في الاستطابة والاستخبات ومع أولى الأمم في ذلك لأنهم المخاطبون أولاً والدين عربي وأفضل الخلق عربي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ألا ترى أن المعتبر في أمر الدين كالزكاة والحج ورمضان وغير ذلك الشهور والسنون التي بحساب العرب وانما يرجع في الاستطابة والاستخبات الى من له مروءة كسكان البلاد والقرى لا الأجلاف البداءة الذين يأكلون كل مادب وأصحاب الضرورات والجذب وقيل تعتبر عادة العرب الذين على عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لأن الخطاب كان لهم وقيل يرجع في كل زمان الى عمره وفيه نظر لأن هذا كالرجوع الى طبقات الناس وتنزيل كل قوم على ما استطاب أو استخبت وهو يوجب

اختلاف الاحكام وذلك يخالف موضوع الشرع واذا اختلف العرب رجع الى قريش لانهم
 قطب العرب وفيهم النبوة ويقدم الاكثر على الأقل اذا اختلفوا وان لم تحكم قريش
 عمل بالشبه في الصورة او في الطبع من السلامة والعدوان وفي طعم اللحم أي في الذوق
 بلا بلع اذ لا يبلغ حتى يعرف انه حلال وان تساوى الشبه او لم يوجد شبه فتقبل الأصل
 قبل ورود الشرع على الأباة فيحمل عليها وقيل على الحظر ونص الشافعي
 على انه اذا لم يعرف حاله فان سمته العرب باسم ما يحل حل أو باسم ما يحرم حرم وان لم
 يكن له عند اسم اعتبر بأقرب الأشياء اليه من حلال أو حرام فيحكم به وفي استصحاب
 شرع من قبلنا خلاف • نوح أم ابراهيم أم موسى أم عيسى أم لا يستصحب وهو مذهبنا
 خلاف مشهور وعلى الاستصحاب انما يعتبر ما في القرآن أو السنة عنهم • أو عدلان أسلموا
 من أهل الكتاب • واختار ابن الحاجب وغيره من الأصوليين انه يستصحب بشرطوا
 أن لا يختلف فيه شريعتان الا ان اختلفتا وعلمت المتأخرة فلعلها ناسخة للأولى وان لم تعلم وقف
 ويحتمل الرجوع الى الاباحة الأصلية فيأتي الوجهان وان حللوا أو حرموا بعد النسخ فلا
 عبرة به • قلت • الأولى أن لا يعتبر أمر العرب فان أفضل العرب والخلق • رسول
 الله صلى الله عليه وسلم • وهو أحق الناس وأقومهم قلباً وقد استخبت الضب طبعه ونص
 على حله •

قال البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أم شريك انها استأمرت
 النبي • صلى الله عليه وسلم • في قتل الوزغة فأمرها بذلك وفي الصحيحين ان النبي • صلى
 الله عليه وسلم • أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وكان ينفخ النار على • ابراهيم عليه السلام •
 وكذا رواه أحمد وذكر البخاري من رواية أبي هريرة أن النبي • صلى الله عليه وسلم •
 قال من قتل وزغة من أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله
 كذا وكذا دون الأولى ومن قتلها في الثالثة فله كذا وكذا دون الثانية وفيه أيضاً انه من
 قتلها في الأولى فله مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وذكر الطبراني
 عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي • صلى الله عليه وسلم • قال اقتلوا الوزغة ولو في

جوف الكعبة وفي حديث عائشة رضي الله عنها لما أحرق بيت المقدس كانت الأوزاع تنفخه ومن حديث عائشة رضي الله عنها أن في بيتها رجلاً تقتل به الوزغ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها لأنها تنفخ النار على إبراهيم عليه السلام وكانت سائر الدواب تظني عنه والحديث في سنن ابن ماجه ومسند أحمد وفي تاريخ ابن النجار عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل وزغة محمداً الله عنه سبع خطيئات وفي الكامل في ترجمة وهب بن حفص عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة فكأنما قتل شيطاناً وروى الحاكم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال كان لا يولد مولود إلا أتى به للنبي صلى الله عليه وسلم فيدعوه فأدخل عليه مروان بن الحكم فقال هو الوزغ بن الوزغ الملعون بن الملعون وتقييد الضرب في رواية بمائة وفي رواية بسبعين كما في بعض الروايات كتقييد صلاة الجماعة بخمس وعشرين وبسبع وعشرين والعدد لا يقيد الحصر ولعله أخبر أولاً بالسبعين ثم زادنا الله تعالى أو اختلف باختلاف قاتلي الوزغة نية وإخلاصاً وكال أحوال ونقصاناً فلما تاملت للاكل والسبعون لغيره قال يحيى بن يعمر لأن أقتل مائة وزغة أحب الي من أن اعتق مائة رقبة وإنما قال ذلك لأنها دابة سوء زعموا أنها تسقى من الحيات وتمج في الأناء فينال الإنسان المكروه العظيم بسبب ذلك وذكرها تألفها الحيات كما تألف العقارب الخنافس وأما تفاوت الحسنات بالضرب الأول وغيره فلا أن تكرر الضرب في القتل يدل على عدم الاهتمام بأمر صاحب الشرع إذ لو قوى عزمه واشتدت حميته لقتلها في المرة الأولى لأنها حيوان ضعيف لطيف لا يحتاج إلى كثرة مؤنة في الضرب فينقص أجره عن المائة إلى السبعين ومن السبعين إلى مائة في رواية جعل المائة ومادونها لضارب واحد لوزغة واحدة في حال واحدة وقال ابن عبد السلام كثرت الحسنات في الأولى لأنها إحسان في القتل وقد قال صلى الله عليه وسلم إذا قتلتهم فاحسنوا القتلة ولأنها مبادرة إلى الخير وقد قال الله عز وجل فاستبقوا الخيرات والحية والعقرب أولى بذلك وأما الورل فقال فيه أبو عمر بن عبد البر عن عبد الرزاق أخبرني رجل من ولد سعيد بن المسيب أخبرني

يحيى بن سعيد كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل من غطفان فسأله عن الورل فقال لا بأس به وإن كان معكم منه شيء فاطمونا منه قال عبد الرزاق هو يشبه الضب وقيل إن التمساح بيض في البر فبعض أفراخه ترجع للبحر تمساحا وبعضها يكون ورلا في البر ويعترض بأن جلد التمساح خشن وجلد الورل ناعم وبأنه لا يزيد على ذراع ونصف والتمساح يبلغ عشرة فضاءه.

قال ❦ أبو الدرداء نهى ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ عن أكل الخبثة وهي التي تصير بالنبل رواه الترمذي كما روى أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والحاكم عن ابن عباس أنه ❦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ عن الشرب في السقاء وعن ركوب الجلالة والخبثة وكما روى أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس أن ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا وكما روى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أنس عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ أنه نهى أن تصبر البهائم قال أبو داود عن أبي أيوب عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ نهى عن قتل الصبر.

قال ❦ ابن عباس رضي الله عنهما في الوعل إذا قتله المحرم أو قتل في الحرم شاة ❦ قالت ❦ الصحابة في اليربوع جفرة إذا قتله أو أصابه المحرم وهو حلال والاصل الإباحة إلا ما خص بالتحريم والعرب تستطيه وقال أبو حنيفة لا يוכל لأنه من الحشرات ❦ قال ❦ البيهقي في شعبه سألت الحكم عن الغربان فقال أما السوداء والكبار فأكره أكلها وأما الصغار التي يقال لها الزاغ فلا بأس بها.

روى ❦ الدارقطني والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمر أن ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى نجس قال الحاكم صحيح الإسناد وقال البيهقي ليس بالقوي وروى أبو داود والحاكم عن ابن عمر عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ نهى عن الجلالة أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر أنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ نهى عن أكل الجلالة وألبانها والمذهب أنها جلالة بعيشها بالنجس خاصة ثلاثة أيام أو بأكلها الميتة أو الجرا والدم ولو مرة ومن ذلك

انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياماً ثم يأكلها وانما ذلك اذا لم تحسن عن الأنجاس ومشهور المذهب اطلاق الجلالة بما مر لا بقيد تغير لحمها وقال بعض الشافعية ان كان أكثر أكلها الطاهرات فليست بجلالة والأصح عند الشافعية انه لا اعتبار بالكثرة بل بالرائحة فان كان في عرقها أو فيها أدنى ريح النجس وان قل فهي موضع النهي والا فلا وعن أبي هريرة ان موضع النهي اذا وجدت رائحة النجاسة بتامها أو كانت تقرب من الرائحة فأما اذا كانت الرائحة التي توجد بسيرة فلا اعتبار بها والصحيح الاول لما قُبِّلَ بتغير الماء وقد ذكر أصحابنا عدة الجلالات وقال الشافعية اذا علفت الجلالة علفاً طاهراً مدة حتى طاب لحمها وزالت النجاسة زال حكم الجلالة ولا تقدر بمدة بل المعتبر زوال الرائحة بأي وجه قال الرافعي عن بعض العلماء يقدر العلف في الابل والبقر بأربعين يوماً وفي النعم بسبعة وفي الدجاج بثلاثة قال وهو محمول على الغالب وان لم تعلق لم تحل ولو زالت الرائحة وغسل المذبح واللحم أو تجففت أو طال الزمان وقيل ان ذبحت وغسل كرشها ومصارينها وماسه نجس طهرت بلا عدة ولو أكلت ميتة أو دماً أو خراً وهو في المذهب ويشترط اتقاء الرائحة والطم من النجس وان ربيت سخلة بين كلبه فجلالة تحرم أو تكره ورجح الغزالي التحريم وذكر سحنون من المالكية انه لا بأس بأكل خروف أرضته خنزيرة أو كلبه وذكر الطبري الاجماع على ذلك مع انه لا خلاف في نجس لبن الخنزير قالوا لأنه لا يدرك في لحم الخروف ان ذبح لونا ولا طمأ وقد استحال الى طاهر وكذا قال ابن بطلال القرطبي أحد شيوخ أبي عمر بن عبد البر وابن الجلالة ويضها كالحمها وتكون السمكة أيضاً جلاله اذا حبست في ماء نجس وطعمت
 ما نجس اهـ

قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال فالسمك حلال على اطلاقه ولو بصورة آدمي أو خنزير خلا لبعض فيما بصورتها وخلافاً لبعض في التمساح

قال مسلم من حديث أبي الخير مرتدين عبد الله البرني رأيت على ابن وعله السبائي فروا فأنفسته فقال مالك تمسه قد سألت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قلت

له انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس فيؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لانأكل ذبائحهم ويأتون
بالسقاء فيجملون فيه الودك فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد سألتنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره وقد قسم الصحابة الفراء المغنومة
من الفرس على عهد عمر رضي الله عنه وهي ذبائح مجوس ومن الفروة فروة السنجاب حيوان
على حد اليربوع أكبر من الفار شعره في غاية النعومة وهو حلال عند الجمهور لشبه اليربوع
فان مات بلا ذبح دبغ جلده وطهر وفي طهارة شعر المدبوغ قولان الأصح الطهارة تبعاً للجلد
وقيل لا يطهر لأنه لا يتأثر بالدباغ والثالث وهو المذهب طهارته بلا دبغ اذ لا ودك به وأصله
في الجلد يطهر مع الجلد .

روى أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه عبد الحق عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النحلة والنملة والمهدد والصرذ قال بعض العلماء
النهي عن القتل دليل الحرمة قال ابن العربي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الصرد
لان العرب كانت تشاءم به فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما فيها من اعتقادهم الشوم فيه لا لكونه
حراماً وليس حراماً .

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قيل له في الضب أحرام هو قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني اعافه وفي سنن أبي داود
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيين المشويين فبزق فقال خالد يا رسول الله
أراك تستقدره وذكر تمام الحديث وفي رواية لمسلم لا آكله ولا أحرمه وفي رواية كلوه
فانه حلال ولكنه ليس من طعامي والحديث في الربيع بن حبيب والعرب تستطيبه قال
الشاعر .

﴿ أكلت الضباب فما عفتها • واني اشتبهت قديد الغنم ﴾

قال عبد الرحمن بن أبي عمار سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد
هي قال نعم قلت أتوكل قال نعم قلت أفاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم أخرجه
الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وقال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد

وجزائه كبش مسن ويؤكل ذواه الحالم وقال صحيح الاسناد وذكره ابن السكن في صحاحه قال
 الترمذي سألت البخاري عنه فقال حديث صحيح وفي البيهقي عن عبدالله بن مغفل السلمي
 قلت ﴿يارسول الله﴾ ما تقول في الضبع قال لا آكله ولا أنهي عنه قلت ما لم تنه عنه فآتى آكله
 اسناده ضعيف قال الشافعي مازال لحم الضبع يباع بين الصفا والمروة من غير تكبير واما
 النهي عن أكل كل ذي ناب ففي ما بعد وبأنيابه طالبا غير مطلوب وليس الضبع والأرنب
 كذلك ولو كان له ما ناب لضعفها عن عمل الناب وقد تبيش الضبع بغير نابها ولا سيما
 الأرنب وباباحة الأرنب قال احمد واسحق وأبو ثور واصحاب الحديث وقال مالك بكراتها
 والمكروه عنده ما أثم آكله ولا يقطع بتحريمه وفيه ان الأثم حرام وروي ان سعد بن أبي
 وقاص يأكلها وبه قال ابن عباس وعطاء وقال أبو حنيفة حرام وهو قول سعيد بن المسيب
 والثوري لنابها وقد مر الجواب بأنه ضعيف وكرهت للحيض •

قال ﴿عبد الله بن عمر ان﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قال ما من انسان
 يقتل عصفورة فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عنها قيل﴾ يارسول الله ﴿وما حقها قال ان يذبحها
 فيا كها وان لا يقطع راسها فيرمي به رواه النسائي

﴿في الصحيحين﴾ عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قال لا فرع ولا
 عتيرة فقيل انهم كانوا يذبحونه ولا يأكلونه رجاء البركة في امه وكثرة نسلها والعتيرة بفتح
 العين ذبيحة يذبحونها في اليوم الاول من رجب ويسمونها الرجبية والصحيح عند الشافعي
 استحبابها للاحاديث •

قال ﴿أبو داود باسناد حسن ان﴾ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿نهى عن معاقره
 الاعراب وهي مفاخرتهم فانهم كانوا يتفاخرون بأن ينحر كل واحد منهم عددا من ابله فأبهم
 كان عمره أكثر كان غالبا فكره﴾ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿لحمها ثلاثا يكون مما أهل لغير
 الله به وهذا كما روى أبو داود أيضا ان﴾ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿نهى عن طعام البتباريين
 وفي الأغاني لأبي الفرج الاصبهاني وغيره أن أهل الكوفة أصابتهم مجاعة فمقر غالب أبو
 الفرزدق لاهله ناقة وصنع منها طعاما وأهدى الى قوم من بني تميم جفانا من ثريد ووجه

جفنة منها الى سحيم بن وثيل الرياحي رئيس قومه فكفها سحيم وضرب الذي آناه بها
وقال أنا مفتقر الى طعام غالب اذا نحر هو ناقة نحرنا أنا أخرى فقمر سحيم ناقة لاهله ولما
كان من القدر عقر غالب لهم ناقتين فقمر سحيم لاهله ناقتين ولما كان اليوم الثالث عقر غالب
لاهله ثلاثا فقمر سحيم لاهله ثلاثا ولما كان اليوم الرابع عقر غالب مائة ناقة ولم يكن عند
سحيم هذا المقدار فلم يعمر شيئا فأسرهما في نفسه ولما انقضت المجاعة ودخل الناس الكوفة
قال بنو رياح لسحيم جررت علينا عار الدهر هلا نحرنا مثل ما نحر غالب وكنا نعطيك
مكان كل ناقة ناقتين فاعتذر بان ابله كانت غائبة ثم نحر ثلاثمائة ناقة وقال للناس شأنكم
والأكل وذلك في خلافة علي وقضى بحرمتها وقال هذه ذبحت لغير ما كلة ولم يكن المتصود
منها الا المتفاخرة والمباهاة فألقيت لحومها على كناسة الكوفة فأكله الكلاب والعقبان والرخم
❦ قال ❦ الشافعي وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان
قال أبو هريرة قال «رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خوف أو حافر أو نصل»
والسبق بفتح الباء ما يجعل للسابق ويجوز ذلك ترغيبا في الجهاد ولا يجوز بالقبيل لانه لا يصاح
للجهاد ولو كان له خوف لا يصاح الكفر والفر عليه وبذلك قال أحمد وأبو حنيفة وهو المذهب
بخلاف الابل فان القتال على الابل عادة للعرب وقال بعض تجوز المسابقة عليه لانه يلقي
عليه العدو كما يلقي على الخيل ولانه ذو خوف والصورة النادرة تدخل في العموم على الاصح
عند الأصوليين وقيل انه يسبق الخيل في الهند وهو قول لبعض الشافعية وهو الاصح عند
وحرم أكله عندنا وعند الحسن وقال انه ممسوخ وعند أحمد قول ليس من أطعمة المسلمين
وعظامه وانيابه نجسة وقال أبو حنيفة ومالك بطهارة عظامه وعظام الميتة اذا زال ودكها قيل
وحل يبعه لانه يحمل عليه ويقا تل به وعليه ويرضخ لراكبه من الشيء أكثر مما يرضخ
لراكب البغل ولا يجوز يبعه عندنا ولا يحل ثمنه وبه قال طاوس وعطاء بن أبي دباح وعمر بن
عبد العزيز ومالك وأحمد ورخص فيه عمرو بن الزبير وابن سيرين وابن جريح قيل ولا يورث الدباع
في جلد الفيل لكسافته وليس كذلك ومن قال يحل الفيل أو كراهته ومات بلا ذكاة طهر جلده
عنده بالدباغ وكرهه أبو حنيفة أكل الفيل ورخص الشعبي في أكله مع أنه ذو ناب مغالب ❦

قال **قال** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** لا تأكلوا لحم القرد قال الشعبي
 نهى **رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن لحم القرد لانه سبع وأكله حرام عندنا وعند الشافعية
 وعكرمة وعطاء ومجاهد والحسن وابن حبيب من المالكية وقال مالك وجهور أصحابه ليس
 بحرام ولا يجوز بيعه عندنا وكذا كل محرّم الحاقاً بالخنزير والكلب وقيل يجوز بيعه لانه يقبل
 التعليم فيمسك الشمعة ويحفظ الامتعة وينفخ للكبير ويتعلم ما علم وقال ابن عبد البر في أوائل التمهيد
 لا اعلم بين علماء المسلمين خلافاً في أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه لانه لا منفعة فيه وما
 علمت أحداً رخص في أكله والحجة في قول **الرسول صلى الله عليه وسلم** اه والقرد
 مما مسخ والمسوخ لا يعقب عند الجمهور قال ابن عباس لم يعش ممسوخ قط أكثر من
 ثلاثة أيام ولا يأكل ولا يشرب ويدل لهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه انه قال **رسول الله صلى**
الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه **حين سئل عن القردة والخنازير أهي مما مسخ ان الله لم**
يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً وان القردة والخنازير كانت قبل ذلك وأما قوله
صلى الله عليه وسلم في الضب والقار لعلمها مما مسخ فقبل ان يوحى اليه ان الله تعالى
 لم يجعل للمسوخ نسلاً فلا حجة للزجاج وابن العربي فيه لقولها ان المسوخ يعقب احتجاجاً
 منهما بقوله **صلى الله عليه وسلم** فقدت أمة من بني اسرائيل ولا أدري ما فعلت ولا أراها
 الا القار الا ترونها اذا وضع لها البات الابل لم تشربها واذا وضع لها البان غيرها شربتها
 خرجة مسلم عن أبي هريرة ومحدث الضب الذي رواه مسلم عن ابي سعيد وجابر قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم أتى بضب فأبى أن يأكله وقال لا أدري لعله من القرون التي
 مسخت وكالقرد والنسنا وهو حرام كالقرد على الاصح لشبههما بالانسان وهو بعين واحدة
 ورجل واحدة ويد واحدة وليس آدميين وقيل هو نوع من القردة الا انه يتكلم

روى أبو داود أن ابن عمر سئل عن القنفذ فقراً **قل لا أجد فيما أوحى**
 الي محرماً على طاعم الآية فهذا من ابن عمر تحليل للقنفذ فقال شيخ عدة سمعت ابا هريرة
 يقول ذكر القنفذ عند **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقال خبيث من الخبائث فقال ابن
 عمر ان كان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قد قال هذا فهو كما قال قلنا رواه مجهولون

قال البيهقي لم يرو الا من وجه واحد ضعيف لا يجوز الاحتجاج به وما روي عن سعيد ابن جبيرانه قال جاءت أم حفيد بقنفذ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت بين يديه فنجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأكله فهو مرسل وروي مسنداً بلا ذكر قنفذ وقيل اراد خبيث الفعل دون اللحم لما فيه من اخفاء رأسه عند التعرض لذبحه وابداء شوكة عند أخذه قلت لا يتم هذا لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الحرام والحلال لالذكر الاحوال فلاصل حمل كلامه على الشرع وقال الشافعي يحل أكله لان العرب تستطيع وقد افتى ابن عمر باباحته ولم يتحقق عنده حديث تحريمه كما رأيت ويقال ان له كرشا ككرش الشاة وقال احمد وأبو حنيفة لا يحل وقال مالك لا أدري *

روى ابن عبد البر عن الشعبي انه سئل عن رجل يتداوى بلحم الكلاب وقال لا شفاه الله يتأول لذلك قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها ورأى الكلب محرماً والكلاب كلها محرمة الا ابن أوى وهو من جنس الكلاب والاصح تحريمه لانه يعد وبنابه ولو قيل انه حلال لضف نابه لجاز وبجمله قال الغزالي وحرمه احمد وأبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف ولا يخلو ما عدا الخنزير والميتة والدم المسفوح وما أهل لغير الله به من خلاف *

قال صلى الله عليه وسلم كل مادف ودع ماصف يقال دف الطائر في طيرانه اذا حرك جناحيه كأنه يضرب بها وصف اذا لم يتحرك كما فعل الجوارح التي يصاد بها واللقاق يصف فلا يؤكل وأيضاً كل الحيات ورجعه البغوي وقيل يحل ورجعه النزالي
قال ابن عمر وقد سئل عن الطائر يموت بالبندقية أي بمجتمع لاحد له كبندقية القوس انه وقيد وهو موقوف بنزلة المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى والموقوذة ويحرم الضرب بالبندق اذا كان لا يدرك ذبحها الا وقد ماتت لانه قتل لما لا يضر واتلاف للحيوان بلا نفع *

روى البخاري في تاريخه ان مطرا الوراق قال أهديت الى النبي صلى الله عليه وسلم طير يقال له النحام فأكاه واستطابه وقال اللهم ادخل الي أحب خالقك

اليك ﴿ وأنس بالباب فجا علي فقال يا أنس استأذن لي علي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال انه علي حاجة فدفع صدره ودخل أي الى ما ليس بحرمة البيت أو اتهم أنسا وهو صغير بالمتسع ثم رأيت بعد هذا ما يمين الأخير فقال يوشك أن يحال بيننا وبين ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فلما رآه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال (اللهم وال من والاه) والحديث رواه قومنا والنحام طائر على خلقة الأوز وفي كامل ابن عدي ان الطير المشوي كان حجابا في رواية جعفر بن سليمان وحباري في رواية جعفر بن ميمون وفي المستدرک على البخاري ومسلم ان التي أهدت الطير هي أم أيمن رضي الله عنها وأخرج الترمذي حديث الطير وقال غريب والبنغوي في المصايح والحربي وزاد انه قال علي ما عليه اذن ولكن أحب أنس ان يكون الداخل رجلا من الانصار ورواه الطبراني وأبو يعلى والبخاري من عدة طرق كلها ضعيفة وخرجه عمر ابن شاهين عن أنس فجاء علي فرددته ثم جاء فرددته فدخل في الثالثة أو في الرابعة فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ما حبسك عني أو ما أبطاك عني يا علي قال جئت فردني أنس ثم جئت فردني أنس فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يا أنس ما حملك علي ما صنعت ﴿ قال رجوت ان يكون رجلا من الانصار فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أو في الانصار خير من علي أو أفضل من علي ﴿ وعن سفينة مولى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ طيرين بين رغيفين فقدمتهما اليه فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اللهم ايتني بأحب خلقك اليك والى رسولك وذكر الحديث

﴿ نهي ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ عن قتل النحل وما نهي عن قتله حرم لحمه هكذا صرحوا في الكتب فلحمها حرام وعسلها حلال كالأدمية لبنها حلال ولحمها حرام ومنهم من قال لحمها حلال وإنما نهي عن قتلها لغير الأكل اتلفا ﴿

﴿ قالت ﴾ عائشة رضي الله عنها ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ حكم في بيضة النعامة بصوم يوم روي مسندا وصحح أبو داود ارساله ويحل أكل النعامة بالاجماع وحكم الصحابة على المحرم اذا صاده وعلى من صاده من الحرم بيده ليس حديثا بل قياس وفي بيضة قبيصة عند بعض وروي الدارقطني وابن ماجه عن أبي هريرة انه (صلى الله عليه وسلم قال في بيضة النعامة يصيبها الحرم ثمنه) وهو ضعيف باتفاق المحدثين وقال أبو عبيدة وأبو موسى

فيه صوم يوم أو اطعام مسكين

قال **ع** قال **ع** مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فأكله حرام وهذا أصرح في التحريم من أحاديث النهي عن كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فقال الشافعي انه ما قويت أذيابه فعدا بها على الحيوان طالبا غير مطلوب فكان علة تحريمه عدوه بأنيابه وقال أبو اسحاق المروزي هو ما كان يعيشه بأنيابه فان ذلك علة تحريمه وقال أبو حنيفة هو ما فترس بأنيابه وان لم يتدي بالعدو وان عاش بغير أنيابه فهذه ثلاث علل أعمها علة أبي حنيفة وأوسطها علة الشافعي وأخصها علة المروزي فعلى العلتين الاولين يحل الضبع لانه يتناوم حتى يصطاد ويحل السنابير على قول الشافعي لانها لم تقو بأنيابها وتكون مطلوبة لضعفها وصحح أصحابه تحريمها ويحل ابن آوى على علة الشافعي لانه لا يتدي بالعدو ويحرم على ماعله المروزي لانه يعيش بنابه وقال مالك يكره أكل كل ذي ناب من السباع ولا يحرم واحتج بقوله تعالى **﴿ قل لا أجد في الآية وأجيب بأن التحريم نزل بعد الآية أو ان المراد بها الرد على من حرم البحيرة وما معها والعرب لم تأكل أسداً ولا ذيباً ولا كلباً ولا نمراً ولا دباباً ولا فأراً ولا عقرباً ولا حية ولا حداة ولا غراباً ولا رخماً ولا بغاناً ولا صقراً ولا الصوائد من الطير والحشرات الا ان العقرب عندنا لا تنجس اذ لادم فيها ومن السبع الدب وهو حرام لانه يتقوى بنابه وقال أحمد ان لم يكن له ناب فلا بأس به لان الأصل الاباحة **ع****

ع سئل **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** عن الأرنب فقال حلال وكذا قال العلماء كافة الا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن أبي ليلى انهما كرهاها كما قال الترمذي عن خزيمة بن جزء قلت **ع** يا رسول الله **ع** ما تقول في الأرنب قال **ع** صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا أحره **ع** قلت ولم يا رسول الله **ع** قال اني أحسبها انها تدمي قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع قال **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يأكل الضبع **ع** قال الترمذي اسناده ليس بالقوي ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وفي رواية وسألته عن الذئب فقال لا يأكل الذئب أحد فيه خير وليس ذلك تحريماً للأرنب بل استقذار له مع اباحة

أكله ومع ذلك الاستعداد قدامه كانه تطيباً لقلب من أهداه له فلا منافاة بين حديث استعداده
وحديث أنس أنهم سعوافي مر الظهران خلف أرنب فلقبوا فأدركتها فأخذتها وأتت بها أبا طلحة
فذبها وبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها ونفذها فقبله وفي كتاب الهبات
من البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قبله وأكل منه وروى أحمد والنسائي وابن
ماجة والحاكم وابن حبان أن محمد بن صفوان صاد أرنبين فذبهما بمرتين وأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما في البحر حلال مذكي فنقول
التمساح حلال وكذا قال الطبري وليس كل ما يتقوى بناه في البحر مثل ما يتقوى به في البر وزعم
بعض الشافعية أن التمساح حرام وصحوه وقالوا ليست العلة قوة نابه بل الخبث والضرر
قال أبو داود والترمذي عن يزيد بن عمرو بن سفينة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن أبيه عن جده أنه قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجباري قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ومن حديث عائشة وحفصة وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وفي رواية ليس على المحرم في قتلن من جناح الخدادة
والغراب الأبقع والعقرب والقارة والكلب العقور نبه صلى الله عليه وسلم هؤلاء الخمس
على جواز قتل كل مضر فيجوز له أن يقتل الفهد والنمر والذئب والصقر والشاهين والباشق
والزبور والبق والبرغوت والبعوض والوزغ والذباب والنمل إذا أذاه وفي معنى هؤلاء الخمسة
الحية والذئب والأسد والنمر والنسر والعقاب فهذه الحيوانات يستحب قتلها للمحرم
وغيره وقيل بوجوب قتلها مطلقاً وقيل إن تعرضت للضرر وجب على المحرم قتلها

قال غالب بن أبيج أصابتنا سنة فشكونا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله لم يكن عندي ما أطعم أهلي إلا سماج حمر وانك حرمت
لحوم الحمر الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمر فأتنا حمرتها من أجل جوال القرية
ولم يرو عن غالب بن أبيج سوى هذا الحديث رواه أبو داود واتفقوا على تضعيفه قيل ولو

صح حديث غالب لحل على حال الاضطرار وأيضا هي قضية عين لا عموم لها ولا حجة فيها ولا سيما انه روى البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الالهية وأذن في لحوم الخيل وانما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس رواه أبو داود في سننه وقال أحمد كره أكله خمسة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وادعى ابن عبد البر الاجماع على تحريمه وقالوا لو بلغ ابن عباس أحاديث النهي في تحريمه لم يصر الى غيره بقوله من اجل جوار القرية ان مفهومه انه اذا لم يكن الحمار يجول على انجاس القرية لحل واجيب بأن المراد استمرار التحريم مع انتفاء ذلك سداً للذريعة وأيضا العرب تستخبئها لكن لا يتعين هذا التحريم وقد يكون النهي للتنزيه وقد قال المنذري نسخ تحريم لحوم الحمر مرتين ونسخت القبلة مرتين ونسخ نكاح المتعة مرتين وأكثر الاوائل على تحريم لبنها وزخص فيه عطاء وطاوس والزهري وصحوا الاول لان حكم اللبن حكم اللحم *

قال صلى الله عليه وسلم ان لم يرد عليك الا انا محرمون وهو من حديث صيد الحمار الوحشي وأكله وهو يجمع على حله لهذا الحديث وغيره قال الشافعي لو توحش الحمار الالهلي حرم أكله كما كان ولو استأهل الوحشي لم يحرم ولا نعلم غير ذلك الا ما روي عن مطرف انه قال اذا انس واعتلف صار كالأهلي ولا يحل الحمار المتولد بين الأهلي والوحشي لأن الولد يتبع خير الأبوين في الأطفة حتى يفرض أحدهما غير ما كوله كما يتبع اخسهما في النجاسة ويتبع الأخس في العبودية كولد الزوج الحر من الأمة يكون عبدا ان لم يشترط ان يكون حرا

قال أبو داود الطيالسي والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رجل غيضة فأخرج منها بيض حمرة أي بضم الحاء وشد الميم مفتوحة فجاءت الحمرة ترف على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه أياكم يقع هذه فقال رجل انا يا رسول الله أخذت بيضها وفي رواية الحاكم أخذت فرخها فقال صلى الله عليه وسلم رده رده رحمة لها وذكر الترمذي وابن ماجه عن عامر الدارمي أن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا غيضة فأخذوا فرخ طائر فجاء الطائر

قتل حية فحانما قتل رجلا مشركا بالله ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا ﴿ قلت ﴾ هذا تفسير للثار في الحديث السابق بما يتوهم من أنه يقتل لذلك بالطبع أو بالجن أو نحو ذلك وهي مما نسخ وتندر الحيات التي في البيوت ثلاثة أيام وتقتل في الرابعة قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منها شيئا فأذوه ثلاثة أيام فليل ذلك خاص بالمدينة وهو الصحيح وصحح بعض الشافعية انه في كل بلد قياسا على المدينة وزعم بعض ان الانذار ثلاث مرات حملا لثلاثة الايام على اعتبار انها تظهر في اليوم مرة فلو ظهرت مرتين أو ثلاثا أعتبر عدد الظهور ٥

﴿ قال ﴾ أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية من التسابعين نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن قتل الخطاطيف وقال لا تقتلوا هذه العوذ انها تعوذ بكم من غيركم رواه البيهقي وقال انه منقطع وعن عبادة بن اسحق عن أبيه ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن قتل الخطاطيف عواذ البيوت ورواه أبو داود مرسلا وهو منقطع أيضا وصح عن عبد الله ابن عمر موقوفا لا تقتلوا الضفدع فان نقيتها تسبيح ولا تقتلوا الخطاف فانه لما خرب بيت المقدس قال يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم وجاء انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن الجلالة والمجئمة والخطفة باسكان الطاء قال ابن قتيبة هي ما اختطفه السبع وقال الطبري ما يختطف بسرعة ومنه سمي الخطاف وعليه فيحرم كل ما يتقوت بما يختطفه ولا نه يتقوت من الخبائث قال الماوردي كل ما استخبت كالخطاطيف والخفافيش فأكله حرام نخب لحمه وقال محمد بن الحسين صاحب أبي حنيفة حلال لانه يتقوت بالحلال غالبا وعليه أكثر الشافعية والخطاف هو ذلك الاسود وبعض يفسره بالخفاش وبه فسر بعضهم حديث أبي الحويرث وحديث رب سلطني على البحر حتى أغرقهم وسئل أحمد عن الخفاش فقال ومن يأكله وقال النخعي كل الطير حلال الا الخفاش قال الاصمعي الوطواط هو الخفاش وقال أبو عبيدة انه الخطاف وعن عطاء في الوطواط على المحرم أو في الحرم ثلاثة دراهم ونقل الازهري عنه ان في الوطواط ثلثي درهم ٥

﴿ قال ﴾ عبد الله بن عمر ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا تقتلوا

الضفادع فان نقيقتها تسبيح ﴿ قال السلمي سألت الدار قطني عنه فقال انه ضعيف قال البيهقي الصواب انه موقوف على ابن عمر روي ﴿ انه صلى الله عليه وسلم ﴾ نهي عن قتلها وسأله طيب ان يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها أي ولو بذبح فأكلها حرام فقيل لانها جار الله اذ كان عرشه على الماء قبل السموات والارض قال الزمخشري تقول سبحان الملك القدس وعن أنس لاقتلوا الضفادع فانها مرت بنار ابراهيم فحملت في أفواهها الماء وكانت ترشه على النار ٥

﴿ نهي ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ عن أكل الرخمة رواه البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس واسناده ليس بالقوي ولا توكل على الصحيح واما ما في سنن البيهقي عن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الخضري والديسي والقمرى والقطا والحجل اذا قتلها المحرم شاة فموقوف عن ابن عباس رضي الله عنهما والرخمة مستخبثة كما ان الدود حرام لانه مستخبث الا ما تولد من ما كول فلا يؤكل عمداً ولو فيما تولد منه وعند الشافعية ثلاثة أوجه أصحها جواز أكله مع ما تولد منه لا منفرداً والثاني يجب تمييزه ولا يؤكل أصلاً والثالث يؤكل وحده ومنفرداً وعلى الأصح ظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان يسهل تمييزه أو يشق ٥ لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ٥

اربعون حديثاً

﴿ في الترغيب في النكاح ﴾

﴿ قال ﴾ ابن مسعود رضي الله عنه قال لنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يامه شر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج

ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ﴿ رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وهذا كما قال البخاري بسنده الى عبد الرحمن بن يزيد دخلت مع علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود فقال عبد الله أي ابن مسعود كنا مع ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ شباباً لا نجد شيئاً فقال لنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يا معشر الشباب إلى آخر ما مر بلفظه والشباب بالضم للشين والشد للباء جمع شاب والباءة الجمع أي من استطاع مؤنة التزوج فحذف المضاف أو استعمل الباءة في سببها وآتتها والوجاء بالكسر والمد أو بالفتح والقصر وروى ابن جان الحديث وزاد قوله وهو الاخصاء بعد قوله وجاء وهو مدرج في الحديث لم يقع الا في طريق زيد بن أنيسة وفي تفسيره الوجاء بالاخصاء تجوز لأن الوجاء رض الأثنين والأخصاء سلهما وفي الوجاء قطع الشهوة شبيهه به الصوم واما بالفتح والقصر فالتعب شبهه به الصوم لان فيه فتوراً عن الاشتهاء كما ان في التعب فتوراً عن المشي ومن ذلك ما روي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ انه قال ﴿ روجوا أبناءكم وبناتكم قيل يا رسول الله هذه أبناءنا نزوج فكيف بناتنا فقال ﴿ حلوهن الذهب والفضة وجيدوا لمن الكسوة وأحسنوا اليهن بالنحلة ليرغبوا فيهن ﴾ وعنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مكتوب في التوراة من بلغت ابنته اثني عشرة سنة فلم يزوجها فأصابت اثماً فاتم ذلك عليه والترويج بالراء التنفيق راجت السلعة غلت أو هو بالزاي ويدل للاول قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لو كان اسامة جارية لكسوته وحليته حتى أنفقه بشد الفاء

قال ﴿ علقمة كنت مع عبد الله يعني ابن مسعود فلقبه عثمان فقال يا أبا عبد الرحمن ان لي اليك حاجة فقلوا فقال عثمان هل لك يا أبا عبد الرحمن هل لك في أن أزوجه بكراً تذكر ما كنت تعهد أي من نشاط شبابك فلما رأى عبد الله أي ابن مسعود ان ليس له أي لابن مسعود حاجة الى هذا وفي رواية ان ليس له أي لعثمان الى هذا أشار الى فقال يا علقمة فانهيت اليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ﴿ رواه البخاري وكذا رواه النسائي إلا أن فيه من كان ذا طول فليتكح وهو تفسير

للاستطاعة والبيعة ورواه ابن ماجة وزاد أوله بيان ان ذلك كان بمي اذ قال بسنده الى
 علقمة بن قيس كنت مع عبد الله بن مسعود بمي فخلا به عثمان فاست قريبا فقال له
 عثمان هل لك أن أزوجهك جارية بكرة أذكرك من نفسك بعض ما قد مضى فلما رأى
 عبد الله الى آخر ما مر *

قال **ع** قال **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** لعكاف بن وداعة الهلالي ألك
 زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال
 فأنت إذا من اخوان الشياطين اما أنت تكون من رهبان النصارى فأنت منهم واما
 أن تكون منا فاصنع كما نضع فان من ستتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل أموالكم
 عزابكم وبحك يا عكاف تزوج فقال عكاف **ع** يا رسول الله **ع** لا أتزوج حتى
 تزوجني من شئت فقال **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** فقد زوجتك على اسم الله
 والبركة كريمة كلثوم الحميري رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وهذا من
 الشفاعة التي في قوله صلى الله عليه وسلم من افضل الشفاعة ان تشفع بين الاثنين في النكاح
 رواه ابن ماجة الى أبي الخير عن أبي رهم *

قال **ع** قال **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان موسرا لأن ينكح ثم لم
 ينكح فليس مني **ع** أي ان كان صحيحا يشتهي كما في الحديث السابق *

قال **ع** قال **ع** أنس بن مالك جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي صلى الله
 عليه وسلم **ع** يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم **ع** فلما أخبروا كأنهم تقالوها أي
 بشد اللام أي عدوها قليلة فقالوا وأين نحن من النبي **ع** صلى الله عليه وسلم **ع** فقد غفر الله
 ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فاني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم النهار
 ولا أفطر أي سوى العيدين وأيام التشريق ولذلك لم يقل أبدا وقال آخر انا اعتزل النساء
 فلا أتزوج أبدا **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** فقال **ع** أنتم الذين قلتم كذا وكذا
 أما والله اني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء
 فمن رغب عن سنتي فليس مني **ع** رواه البخاري ومسلم والثلاثة علي وعبد الله بن عمرو بن

العاصي وعثمان بن مظعون كما في مرسل سعيد عن عبد الرزاق ومرسل سعيد كالموصول بل بحثوا فوجدوا مراسيله كلها موصولة والاستدراك راجع الى ما يتوهم من أنه أخشى وأتقى انه يشدد على نفسه بعد مثلهم أو أكثره اختارنا لطريق الوسطى لأنها لا تمل وصاحبها أدوم على العمل وخير العمل أدومه ولو قل

قال **ع** قال **ع** **ع** صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح **ع** رواه الترمذي بسنده الى أبي أيوب وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمر وجابر وعكاف **ع**

قال **ع** **ع** الزهري أخبرني عمرو بن الزبير انه سأل **ع** عائشة رضي الله عنها **ع** عن قوله تعالى **ع** وان خفتم ألا تقسطوا في الينبي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا **ع** قالت يابن أخي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها فهو أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء رواه البخاري وتمسك داود وأتباعه من أهل الظاهر على ان التزوج فرض عين على القادر على الوطئ والاتفاق بقوله تعالى **ع** فانكحوا ما طاب **ع** الآية وحديث عكاف ونحوه وأجيب بأن الآية سيقمت للمعدد لا للوجوب وواقعة عكاف حكم على معين **ع** قلت **ع** يعارض هذا قوله **ع** صلى الله عليه وسلم حكمي على واحد حكمي على الكل **ع** وانما يجاب بأن المراد أن لا يزني بقلبه ولا بجارحته فاذا كان كذلك لم يهلك بترك التزوج والمذهب انه مباح بالسنة والقرآن ويكون طاعة بنية توفير العبادة به واجتناب الزنى ودواعيه به ومن خاف الزنى وجب عليه والأصح عند الحنفية انه سنة مؤكدة وقال الشافعي مباح وقد قال بعض أصحابنا انه شبيه بالعبادة وبالمعاملة ويبدل لا باحته قوله تعالى **ع** زين للناس حب الشهوات **ع** وقوله **ع** صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم ثلاث النساء والطيب **ع** الحديث وابتغاء النسل به أمر مظنون لا يدري اصالح أم طالح وقال النووي كما قلنا ان قصد به طاعة كاتباع السنة وتخصيل ولد صالح أو

عفة فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة فيثاب عليه وهو للتائق ولو خصياً أفضل من
التخلي للعبادة ان قدر على المؤنة والعاجز يصوم وغير التائق تركه أفضل له منه اذ يجرد
للعبادة وفي المباح فضل بالنسبة لغيره ويرد على الشافعي رده ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ على
من أراد تركه ليتخلى للعبادة والفضل في الاتباع وقد صح عن كثير ما بين الصحابة والتابعين
وغيرهم انهم رغبوا في التزوج عند الموت وعند عدم الحاجة اليه اتباعاً للحديث وهو ربا
من مودة الشيطان الواردة فيمن مات عزبا وذلك مزيد اتباع للسنة لا ايجاب اذ لم يخف
معصية الزنى وقسم بعضهم النكاح الى الأحكام الخمسة الوجوب اذا خاف العنت وقدر
على النكاح ويجزي التسري والتدب لتائق يحد أهتبه والكراهة لعنين ومسوح وزمن
واجدين وعاجز عن مؤنة غير تائق لعدم حاجتهم مع التزام مالا قدرة عليه والاباحة
لمن قدر على الوطء ولم يخف الزنى والتحریم فيمن لا يحل كالأمة *

قال ﴿سعيد بن جبیر قال لي ابن عباس رضي الله عنهما هل تزوجت قلت لا
قال فتزوج فان خير هذه الأمة أكثرها نساء يعني ان أفضل الأمة بل انطلق أكثر الأمة نساء وهو
﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذ كان له تسع نسوة مات عنهن فاقتد به في التزوج ولا
تجاوز أربعاً أو المراد من كان من امة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اكثر أزواجا كان أفضل ممن
هو دونه فذو الاثنتين أفضل من ذي الواحدة وذو الثلاث أفضل من ذي الاثنتين وذو الأربع
افضل من ذي الثلاث وهذا أولى لأن اسم التفضيل انما يضاف الى ما هو منه والنبي ﴿صلى الله عليه
وسلم﴾ لا يصح أن يكون من الامة بل هو نبئها اللهم الا ان يراد بالامة هذا الصنف الأخير
الذي لانبيء ولا امة بعدهم فهو منهم ونبيء منهم ومن هذا الباب ما روي عنه ﴿صلى الله عليه
وسلم﴾ انه قال لزيد بن ثابت هل تزوجت يا زيد فقال لا فقال له تزوج تستعف مع عفتك
ولا تزوجن خمسا فقال زيد من هن ﴿يا رسول الله﴾ فقال الشهيرة والهبيرة والنهيرة والنهدرة
واللقوت فقال زيد لا أعرف شيئاً مما قلت ﴿يا رسول الله﴾ فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
أما الشهيرة فهي الزرقاء البريثة أي الزرقاء العين وأما الهبيرة فهي الطويلة المهزولة وأما النهيرة
فهي العجوز المدبرة، وأما النهيرة فهي القصيرة الذميمة وأما اللقوت فذات الولد من غيرك

- قال - ﴿ صلى الله عليه وسلم شراركم عذابكم ﴾
 - قال - ﴿ صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب عنه فليس مني ﴾
 - كان - ﴿ صلى الله عليه وسلم يقول ركعتان من المتأهل خير من اثنتين
 وثمانين ركعة من المعتزب ﴾
 - (كان) - أبو هريرة يقول كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يبحث على
 النكاح ويكره للمقادر عليه تركه
 - (قال) - ﴿ صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ليرفع العبد الدرجة فيقول يا رب
 أنى لي هذه الدرجة فيقال بدعاء ولدك لك ﴾ كان عمر رضى الله عنه يقول انى لا كره نفسي
 على الجماع رجاء أن يخرج الله منى نسمة تسبح الله عز وجل *
 - (قال) - ﴿ صلى الله عليه وسلم ما من عبد يستحي من الحلال الا ابتلاه بالحرام
 - (قال) - ﴿ صلى الله عليه وسلم اذا تزوج الرجل فقد استكمل نصف الدين
 فليتق الله في النصف الباقي ﴾
 - (قال) - ﴿ صلى الله عليه وسلم من تزوج يريد العفاف فحق على الله عونه ﴾
 ومن هذا ما روي عن عائشة رضى الله عنها ﴿ تزوجوا النساء فانهن يأتين بالمال ﴾ وما
 روي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأة ولو كان غنياً
 ومسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج ولو كانت غنية من المال ﴾
 - (قال) - ﴿ صلى الله عليه وسلم من تزوج لله كفي ووقي ﴾
 - (قال) - ﴿ عمر رضى الله عنه انى لا تشعر من الشاب ليس له امرأة ﴾
 - (قال) - ﴿ سعد بن أبي وقاص رد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عثمان
 ابن مظعون التبنل ولو أذن له لا ختصينا ﴾
 - قال - ﴿ أبو هريرة قلت يا رسول الله ﴿ انى رجل شاب وأخاف العنت ولا
 أجد ما أتزوج به الا أختصي فسكت عني ثم قلت له فسكت عني ثم قلت له فأعرض عني ثم
 قال ﴿ يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاخصص على ذلك أوذر ﴾ ومعنى اخصص مخففة

من معنى الاختصاص كما قال ألا نختصي والأمر تهديد
 ﴿ كانت ﴾ عائشة رضي الله عنها إذا سئلت عن التبتل وترك التزوج تقرأ ولقد
 ﴿ أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴾
 ﴿ كان ﴾ ابن عمر يقول أكره الاختصاص لأن فيه عدم نماء الخلق
 ﴿ قال ﴾ صلى الله عليه وسلم إذا كانت سنة ثمانين ومائة فقد حلت لأمتي
 العزبة والترهب في رؤس الجبال ﴿ أي إذا وجد من يقيم الثغور ﴾
 ﴿ قال ﴾ صلى الله عليه وسلم حجب الي من دنياكم النساء والطيب
 وجعلت قرّة عيني في الصلاة
 ﴿ قال ﴾ أحمد وأبو داود عن سعد وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه
 نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن التبتل وهو الانقطاع عن النساء والاختصار
 على العبادة

﴿ قال ﴾ أنس كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يأمر بالباء وينهى
 عن التبتل نهياً شديداً ويقول ﴿ تزوجوا الودود الولود فاني مكثر بكم الانبياء يوم القيامة ﴾
 رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبي داود
 والنسائي وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار ومن هذا الباب ما روي عنه ﴿ صلى
 الله عليه وسلم تزوجوا أمهات الاولاد فاني أباهي بكم يوم القيامة ﴾ وما روي عن ابن عمر
 جاء رجل الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال يا رسول الله ﴿ اني أصبت امرأة
 ذات حسن وجمال وانها لاتلد أفأزوجهها قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم الثالثة فنهاه فقال
 ﴿ تزوجوا الولود الودود فاني مكثر بكم ﴾ وما روي ان عمر تزوج امرأة فوجدها عقماء
 فطلقها وقال خصي في بيت خير من امرأة لاتلد والمراد بأمهات الاولاد من عرف انها
 تلد بل من لم يعرف انها لاتلد

﴿ قال ﴾ أبو داود بسنده الى معاوية بن قرّة عن معقل بن يسار جاء رجل
 الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال اني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لاتلد

أفأزوجهما قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال ﴿ تزوجوا الودود الودود فاني
مكابر بكم الأمم ﴾

— قال — الزمذي بسنده الى قتادة عن الحسن عن سمرة ان ﴿ النبي صلى
الله عليه وسلم ﴾ نهى عن التبتل وزاد زيد بن أخزم وقرأ قتادة ﴿ ولقد ارسلنا رسلاً من
قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴾

— قال — ابن ماجة بسنده الى القاسم عن عائشة رضي الله عنها ﴿ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم النكاح من سنني فمن لم يعمل بسنني فليس مني وتزوجوا فاني مكابر
بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء ﴾

— قال — ابن ماجة بسنده الى طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿ رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم ير للمتحابين مثل النكاح ﴾ وفي رواية عن جابر بن عبد الله جاء
رجل الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال يا رسول الله ﴿ عندنا يتيمة وقد خطبها
رجلان موسر ومعسر وهي تهوى المعسر ونحن نهوى الموسر فقال ﴿ رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم ير للمتحابين مثل النكاح ﴾

— قال — ابن ماجة بسنده الى عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ان
﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء افضل من
المرأة الصالحة ﴾ وهذا كما روي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة
الصالحة والمسكن الصالح والركب الصالح ومن شقوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن
السوء والركب السوء ﴾ وفي رواية ﴿ من سعادة المرء ان تكون زوجته صالحة وأولاده
ابراة وخطاهه صالحين وان يكون رزقه في بلده ﴾

— قال — ابن ماجة بسنده الى سالم بن أبي الجعد عن ثوبان لما نزل في الذهب
والفضة ما نزل قالوا فاي المال نتخذ قال عمر فانا أعلم لكم ذلك فأوضع على بغيره فأدرك
﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وأنا في أثره فقال يا رسول الله ﴿ أي المال نتخذ قال ﴿ ليتخذ
أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذا كراً وزوجاً مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة ﴾

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة بسنده الى القاسم عن أبي أمامة عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ انه يقول ﴿ ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة ان أمرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله ﴾ - ابن ماجة بسنده الى الضحاك بن مزاحم قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ﴿ من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر ﴾

﴿ قال ﴾ • ابن ماجة بسنده الى عبد الرحمن بن سالم بن دثبة بن عويم بن ساعدة الانصاري عن أبيه عن جده قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها وانفق أرحاما وأرضى باليسير ﴾

﴿ قال ﴾ • ابن ماجة بسنده الى سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ﴿ تنكح النساء لأربع لما لها ولحسبها ولجمالها ولدنيها فاطفر بذات الدين تربت يداك ﴾ وكذا رواه مسلم والبخاري والنسائي وأحمد وأبو داود وأفقرت وهذا دعاء في الأصل وليس مراداً بل العرب تستعمله في التعجب والتعظيم والحث على الشيء أو المراد الدعاء عليه ان لم يفعل أو المراد الغنى ورواه الترمذي عن جابر وقال حديث حسن صحيح بلفظ ﴿ ان المرأة تنكح على دينها وما لها وجمالها فديك بذات الدين تربت يداك ﴾ وفي الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد •

﴿ قال ﴾ • ابن ماجة بسنده الى عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النساء لحسنهن فحسى ان حسنهن يردهن ولا تزوجوهن لأموالهن فحسى أموالهن ان تطعنن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل ﴾

﴿ قال ﴾ • الطبراني في الأوسط بسنده قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله الا ذلاً ومن تزوجها لماله لم يزد الا فقراً ومن تزوجها لحسبها لم يزد به الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يردها الا ان يفض بصره ويحصن

فرجه ويصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه ﴿ والبركة في الزوج كما قال النسائي بسنده الى أبي هريرة قال ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد النفاق والمجاهد في سبيل الله ﴿

﴿ قال ﴾ البخاري الى عبد الله بن مسعود كنا نغزو مع ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وليس لنا مال فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان نتكح المرأة بالثوب أي نكاح المتعة ثم قرأ علينا ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا ظيبت ما أحل الله لكم ﴿ ولا تمتدوا ان الله لا يحب المعتدين ﴿ وكذا روى مسلم الا أنه أظهر ضمير ابن مسعود فقال ثم قرأ علينا عبد الله بن مسعود ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴿ الى آخر ما مر ﴿

﴿ قال ﴾ البخاري بسنده الى عروة عن ﴿ عائشة ﴿ رضي الله عنها قالت يا رسول الله ﴿ أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجر قد أكل منها ووجدت شجر لم يؤكل منها في أيها كنت نرتع بعيرك قال ﴿ في الشجر التي لم يرتع منها ﴿ قلت ﴿ هذا ترغيب ورجبة في تزوج البكر قال ابن عباس لم يتزوج ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴿ بكراً سوى ﴿ عائشة ﴿ رضي الله عنها وروى أبو نعيم الحديث وزاد فأناهيه بهاء السكت بمد قوله في الشجر التي لم يرتع منها تعني أنها تزوجها بكراً وهذا كما قال ابن ماجه بسنده الى عطاء عن جابر بن عبد الله تزوجت امرأة على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فلقيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال ﴿ تزوجت يا جابر ﴿ قلت نعم قال ابكراً أو ثيباً قلت ثيباً قال فهلا بكراً تلاعبها قلت كن لي اخوات نفشيت أن تدخل بيني وبينهن قال ﴿ صلى الله عليه وسلم فذاك اذا ﴿ أي فهلا تزوجت بكراً تلاعبها أي تؤالفها وتؤالفك والثيب قد يتعلق قلبها بالأول فلا تؤالفك أو هو على ظاهره من اللغو واللامب بينهما ومعنى دخول البكر بينه وبين اخواته ان يشتغل بها عنهن أو أنه لا تجر به لها في الأمور فلا تحسن بينه وبينهن وفي رواية هلا تزوجت بكراً تلاعبك وفي رواية هلا تزوجت بكراً تعضها وتعضك ويناسب قوله ﴿ فذاك اذا ﴿ ماروي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴿ انه كان يأمر بتزويج الثيب من له بنات او اخوات صغار ليس لهن من يقوم بخدمة من ورواية تعضها

وتعضك هي عند الطبراني لكن من حديث كعب بن عجرة نحو حديث جابر بن عبد
الله وذكر البخاري بسنده الى جابر بن عبد الله رجعتنا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴾ من غزوة يعني غزوة تبوك فتعجلت على بعير لي قطوف أي بطي فلحقني راكب
من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راكب من الابل
فاذا هو ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ ما يعجلك ﴾ قلت كذبت حديث عهد بعرس قال
﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بكرأ أم تيبأ قلت تيبأ قال ﴿ فلا جارية تلاعبها وتلاعبك ﴾ فلما ذهبنا
لندخل قال امهلوا حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء لكي تمسح الشعثة وتستجد المغيبة أي لتعلم
بمجيئهم وأحاديث النهي عن الدخول ليلاً لمن لم تعلم بالمجيء *

قال ﴿ ﴾ مسلم بسنده الى شعبة عن محارب عن جابر بن عبد الله قلت تيبأ
قال فأين أنت من العذراء ولعابها قال شعبة فذكرته لعمر بن دينار فقال قد سمعته من
جابر يعني ابن زيد وإنما قال جارية تلاعبك وتلاعبها واللعب بكسر اللام مصدر لاعب يلاعب
أو بالضم بمعنى لعب القم يمصه من فيها وفي رواية له عن أبي الربيع الزهراني الى جابر بن
عبد الله فلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك بالواو وله عن يحيى بن يحيى الى
جابر فلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك أو قال تضاحكها وتضاحكك وفي رواية عن محمد بن عبد
الأعلى أخبرنا المعتمر سمعت أبي أخبرنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله فلا تزوجت بكرأ
تضاحكك وتضاحكها والمغيبة بضم فكسر فسكون ذات زوج غاب عنها ومثل حديث
الباب للنساءي إلا أن فيه تلاعبها وتلاعبك وتم الحديث هنا بسنده الى حماد عن عمرو عن
جابر وأما بسنده الى عطاء عن جابر فهكذا لقيني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال يا جابر
أصببت امرأة بعدي قلت نعم ﴿ يا رسول الله ﴾ قال بكرأ أم أيما قلت أيما قال فلا بكرأ
تلاعبك ﴿ تزوج المرأة مثلها في السن ﴾ وروى الترمذي الحديث بسنده الى جابر بن عبد الله
وعقب قوله تلاعبها وتلاعبك زاد فقلت ﴿ يا رسول الله ﴾ ان عبد الله مات وترك سبع
بنات أو تسعاً فجئت بمن يقوم عليهن فدعالي قال وفي الباب عن أبي بن كعب وكعب بن عجرة
وحديث جابر حديث حسن صحيح *

﴿ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثا

﴿ في أن لا يرد الخاطب ووقت التزوج والنظر الى المخطوبة والخطبة ﴾

﴿ وما يقال للمزوج وما يقول اذا دخل على أهله وفي الوليمة ﴾

﴿ قال ﴾ الترمذي الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا خطب اليكم من رضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ولفظ الربيع اخبرني أبو عبيدة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا خطب اليكم كفؤ فلا تردوه فنعوذ بالله من بوار البنات وفي الباب عن أبي حاتم المزني وعائشة ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مرسلا وحديث الليث أشبهه

﴿ قال ﴾ الترمذي بسنده الى أبي حاتم المزني قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا جاءكم من رضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن في الأرض فتنة وفساد وروى دينه وأمانته قالوا ﴿ يا رسول الله ﴾ وان كان فيه قال اذا جاءكم من رضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات هذا حديث حسن غريب وأبو حاتم له صحبة ولا نعرف له عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ غير هذا الحديث ومعنى كون الفتنة والفساد أن قصد الحسب والجمال جالبان اليها أو يبقى أكثر النساء والرجال بلا تزوج فيقع الزنى اذا لا يوجد حسب وجمال لا أكثر النساء ويلحق العار والغيرة بالأولياء

﴿ قال ﴾ الترمذي بسنده الى عمروة عن عائشة رضي الله عنها تزوجني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في شوال وبني بي في شوال وكانت ﴿ عائشة ﴾ تستحب أن يبني بنسائها في شوال قال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث الثميري عن اسماعيل

وقال النسائي بسنده الى عائشة تزوجني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في شوال
 أدخلت في شوال (وكانت عائشة تحب أن تدخل نساؤها في شوال) فأبي نساها كانت أحظى
 عنده مني ورواه مسلم بسنده الى عمروة عن عائشة واللفظ واحد الا أنه قدم قوله فأبي ﴿
 الخ ﴿ عن قوله وكانت تستحب أن تدخل الخ

قال ﴿ النسائي بسنده الى أبان بن عثمان سمعت عثمان بن عفان يقول قال
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح وهكذا روى المحدثون
 من قومنا هذا الحديث متصلا ورواه الربيع عن أبي عبيدة غير مرصول هكذا قال أبو عبيدة
 بلغني عن عثمان بن عفان قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا ينكح المحرم ولا ينكح
 ولا ينكح وينكح الأول بفتح الياء وكسر الكاف بمعنى لا يتزوج والثاني بالبناء للمفعول
 بمعنى أنه لا يعقد له النكاح ولا يرضى الولي والمرأة والشهود به أو بضم أوله وكسر الكاف
 أي لا يزوج وليته أو أمته أو غيرها وإذا لم يجز شيء لم يجز لمن يشهد به والربيع زاد أنه قال
 قال ضمام بن السائب وهو بضم الضاد وتخفيف الميم عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تزوج خالته ميمونة بنت الحرث وهو محرم يعني خالة ابن
 عباس ومعنى قول ابن عباس وهو محرم أنه داخل الحرم أو في الشهر الحرام لا محرم بمحج
 أو عمرة لأن ميمونة نفسها قالت تزوجني وهو حلال وهي أوثق من غيرها لأنها باشرت
 الأمر أو تزوجها وهو محرم على الأظهر الا أن التزوج بواسطة من هو حلال وهو
 العباس أو سمى خطبة أبي رافع لها على ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ تزوجاً أو المعنى مشرف
 على الاحرام أو كالحرم بأن قلده الهدي أو توهموا ان مقلد الهدي محرم وكذا قال ابو رافع
 انه تزوجها حلالا وبني بها حلالا وانا الرسول بينهما فهو أوثق كيمونة للمباشرة وقيل تزوج
 المحرم ولا يدخل حتى يحل وهو ضميم وقاله يرى هذا النهي تنزيهاً لا تحريمًا وليس كذلك
 بل لا يصح الا بتجديد فان دخل حرمت عليه وقيل لا تحرم وقد فرق عمر وعلي وغيرهما
 من الصحابة بين محرم تزوج وامرأته ولقظ مسلم بسنده الى سفيان بن عيينة عن عمرو
 ابن دينار عن ابي الشعثاء ان ابن عباس اخبره ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ تزوج ميمونة

وهو محرم قال وعن الزهري احبرني يزيد بن الأصم انه نكحها وهو حلال وقال بسنده الى عمرو بن دينار عن جابر بن زبد أبي الشعثاء عن ابن عباس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وقال بسنده الى يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة بنت الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وروى ابن سعد بسنده الى يزيد بن الاصم عن ابن عباس دفنا ميمونة بسرف في القلعة التي بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل من احاديث انه صلى الله عليه وسلم تزوج بها في سرف وبنى بها في سرف ودفنت في سرف وهي آخرة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مرتاً وذكر البخاري حديث موتها بسرف فقط بسنده الى ابن عباس قال - أبو داود الى جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فيفعل فخطبت جارية فكنت أنجباً لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها وتزوجها فتزوجها وكذا رواه أحمد وصححه الحاكم ورجاله عندهم ثقات وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة وفي رواية بعد قوله فيفعل زيادة اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم.

قال - الترمذي الى بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أحرى ان يودم بينكما وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأنس وابن حميد وأبي هريرة قلت أرخص ما فيه عندنا ان ينظر الى شعرها وعنقها كوجهها قال الترمذي لا بأس ان ينظر اليها ما لم ير محرماً وهو قول أحمد واسحاق قال الترمذي معنى ان يودم بينكما ان تدوم الودة ومن ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امرأة أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها وصرح بعض قومنا في النظر اليها فيما ردت السرة فوق والركبة تحت وأراه مراد الترمذي في قوله لا بأس ان ينظر اليها ما لم ير محرماً فان ما بينهما محرم من المرأة ولو على المرأة ولم يجز علي بن أبي طالب نظر المخطوبة الا في وجهها وكفها كغير المخطوبة

كما روي ان أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها وقال يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض أي وقت التكليف والبلوغ لا مكان الحيض حيث لم يصلح ان يرى منها الا هذا وأشار الى وجهه وكفيه وفي رواية فقبض على ذراعها وترك من جهة المفصل نحو قبضة أخرى ﴿قلت﴾ وهذا كما جاء في بعض الأحاديث الترخيص فيبارق من الفخذ مما يلي الركبة.

﴿كان﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يشد عليه الحياء فكان يرسل امرأة تنظر له.

﴿قال﴾ أنس أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ان يتزوج امرأة فبعث بامرأة ان تنظر اليها وقال لها شمي عوارضها وانظري الى عرقوبها فجاءت المرأة الى أهل المخطوبة فقالوا لها ألا نغديك يا أم فلانة فقالت لا آكل الا من طعمام جاءت به فلانة قالت فصعدت في رف لهم فنظرت الى عرقوبها ثم قالت أفليني يا بنيتي فقلتني فجعلت أشم عارضها قال أنس فلما جاءت وأخبرت ﴿النبي﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿تبسم﴾.

﴿قال﴾ المنيرة بن شعبة خطبت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر اليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما فأتيت أهلها فذكرت ذلك لهم فنظر أحد والديها الى صاحبه فقامت فخرجت فقالت الجارية علي الرجل فرجعت فرمقت ناحية خدرها فقالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك ان تنظر الي فانظر والا فاني أخرج عليك ان تنظر فنظرت اليها فتزوجتها فما تزوجت امرأة قط كانت أحب الي منها وأكرم علي منها وقد تزوجت سبعين امرأة وقال ابن ماجه الى محمد بن مسلمة خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت اليها في نخل لها فقيل له أتعمل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى الله في قلب رجل خطابة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها.

﴿قال﴾ أبو هريرة خطب رجل امرأة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في أعين الانصار شيئاً رواه النسائي بهذا اللفظ وبالغظ آخر قال ورواه

بعض عن جابر بن عبد الله والصواب انه عن أبي هريرة والسندان متفقان الى يزيد بن
 كيسان ومن أثبته عن جابر قال عن يزيد بن كيسان عن جابر ومن أثبته عن أبي هريرة
 قال عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة ولفظ النساء بهذا السند عن
 أبي هريرة جاء رجل من الأنصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني تزوجت
 امرأة فقال صلى الله عليه وسلم ألا نظرت اليها فان في عين الانصار شيئا يعني أردت
 تزوجها فيناسب قوله خطاب ورواه مسلم وزاد بعد قوله فان في عين الأنصار شيئا انه قال
 قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 على أربع أواق كأنما يبخثون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى
 ان نبعثك في بعث تصيب منه فبعث بعثا الى ابن عباس بث ذلك الرجل فيهم والشئ الذي
 في عين الأنصار الصغر أو الزرقة ذكره النووي في شرح مسلم.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى الله عز وجل في قلب
 امرىء خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها.

قالت عائشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أرتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير يقول هذه امرأتك
 فأكشف عن وجهك فاذا هي أنت فأقول ان يكن هذا من عند الله يمضه ولفظ البخاري
 بسنده الى عمرو بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرتك
 في المنام مرتين اذا رجل أي جبريل يحملك أي يحمل صورتك في سرقة حرير فيقول
 هذه امرأتك أي في الدنيا والآخرة فاكشفها فاذا هي أنت فأقول ان يكن هذا من
 عند الله يمضه ووجه قوله ان يكن الخ مع ان رؤيا الأنبياء حق اما انه رآها قبل النبوة
 واما قبل ان يعلم ان رؤيا الأنبياء حق واما اعتبار امكان صرفها عن ظاهرها في التأويل
 كقربيتها او قرينتها او سميتها واما الشك انها زوجة في الدنيا أو في الآخرة أو فيها قبل ان
 يعلم انها فيها واما ان المراد اليقين على طريق البلاغة ويسمى مزج الشك باليقين وروى
 الحديث مسلم.

- قال ﴿- انس قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذا تزوج احدكم فليكنم الخطبة ثم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصل ما كتب الله له ثم يستخر ربه عز وجل
- قال ﴿- انس كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا يحل للرجل ان
يخطب على خطبة الرجل حتى يترك الخطاب قبله او يأذن له الخاطب.

- قال ﴿- الربيع قال ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي سعيد الخدري عن
﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يساوم على سوم اخيه
ورواه مالك بسنده الى ابي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
- قال ﴿- النسائي بسنده الى سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال ﴿رسول
الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح أو يترك وذلك بالجزم
من نهي الغائب أو بالرفع على النفي بمعنى النهي والنهي للتحريم على أصله هنا عند الجمهور وهو
الصحيح وان خطب أو ساوم صح العقيد مع أنه للتحريم وزعم بعض أن العقد منفسخ وهو
مردود وبه قال داود ولو دخل وللمالكية القولان وقيل بفسخه قبل الدخول وحجة الجمهور
ان المنهي عنه الخطبة وليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ بوقوعها غير صحيحة وانه لو
أذن الأول لغيره في الخطبة جازت لمن أذن له ويحل النهي هنا للندب وقال النووي النهي
هنا للتحريم اجماعاً وقال الشافعي النهي فيمن صرحت بالرضا أو صرح به وليها الذي اذنت
له أو من اذنت له أو وقع التعريض بها والنكاح في ذلك لا فيما اذا لم يعلم منعها ومع هذا
فان عقد لم تحرم على الأصح وبه قال المالكية والحنفية واحتج الشافعي بقصة فاطمة بنت
قيس فانها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته لم يشر اليها بغير من اختارت ﴿خطبها
معاوية وأبوجهم فأشار لها بأسامة وقال بعض المالكية لا يجرم الخطبة الا على خطبة من
وقع بينها التراضي على الصداق وذلك كله خروج عن الظاهر ولا حجة في قصة فاطمة
لاحتمال أن يكون خطبها معاوية وأبوجهم في وقت واحد أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول أو أشار
بأسامة لما ظهر له منها من الرغبة عنهما وحالت الخطبة على خطبة ممنوعة كالمخطبة في العدة والمراد
بالاخ الموحّد وقيل المتولى قال ابن القاسم صاحب مالك تجوز خطبة العفيف على خطبة

الفاسق ورجحه ابن العربي وكأنه يراه غير كفوء له فخطبته كلا خطبة ان كانت عفيفة ولم يعتبر الجمهور ذلك فمنعوا ومنع بعض أيضاً الخطبة على خطبة الذي وذكر ان الأخ جريء على الغالب وامتاع الخطبة لحق الخاطب أو من حق العقد واحترامه ولا يخفى حسنه لان له حق الذمة فلا بأس بإبقاء رواية للنسائي الى ابن عمر عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يخاطب أحدكم على خطبة بعض على عموم البعض ولو قرب تاويله ببعضكم ولا بأس بإبقاء رواية له الى ابن عمر ولا يخاطب الرجل على خطبة الرجل وذكر الترمذي حديث لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخاطب على خطبة أخيه وقال عن الشافعي معناه اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لأحد أن يخاطب على خطبته فلما قيل أن يعلم رضاها أو ركونها اليه فلا بأس أن يخاطبها والحجة أمره ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فاطمة بنت قيس بنكاح أسامة مع قولها له انه خطبني معاوية وأبوجهم اذ لم يخبره برضاها بواحد فلو أخبرته برضاها بواحد لم يشر اليها بغير من رضيت واذا خطبت امرأة رجلاً فلا تخاطبه امرأة أخرى اذا عرفت أنه أراد واحدة فقط وفيها ما مر في خطبة الرجل على خطبة الآخر وصرحوا باستحباب أن تخاطب المرأة الرجل من أهل الفضل ولا يخفى في جميع مسائل الباب انه اذا أذن الخاطب الأول لمن يخاطب جاز ﴿

﴿ قال ﴾ أبو داود بسنده - حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يخاطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه الا باذنه ﴿

﴿ قال ﴾ النسائي بسنده الى نافع عن ابن عمر نهي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أن يبيع بعضكم على بيع بعض أو يخاطب الرجل حتى يترك الخاطب أو يأذن له الخاطب وكذا روى البخاري ومسلم ﴿

﴿ قال ﴾ النسائي بسنده الى سعيد عن أبي هريرة قال النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخاطب على خطبة أخيه ولا تسئل المرأة طلاق اختها لتكفي ما في انثها ورواه الريم عن أبي عبيدة

غير موصول بلفظ قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا تسأل المرأة طلاق أختها
لتستفرغ صحفتها فإمّا لها ما قدر لها والائناء والصحفة كناية عما ينتفع به من الزوج والكفأ
الافراغ والحديث يأتي في الطلاق ان شاء الله .

قال ﴿النسائي﴾ أخبرنا محمد بن المنثري قال حدثني مزهوم بن عبد العزيز
الطار أبو عبد الصمد قال سمعت ثابتاً البناي يقول كنت عند أنس بن مالك وعنده ابنة
له فقال جاءت امرأة الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فعرضت عليه نفسها فقالت يا
﴿رسول الله﴾ ألك في حاجة .

قال ﴿النسائي﴾ أخبرنا محمد بن بشر قال حدثنا مزهوم قال حدثنا ثابت
عن أنس ان امرأة عرضت نفسها على ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فضحكت ابنة
أنس فقالت ما كانت أقل حياءها فقال أنس هي خير منك عرضت نفسها على ﴿النبي صلى
الله عليه وسلم﴾

قال ﴿النسائي﴾ بسنده الى سالم عن ابن عمر عن عمر قال تأيبت حفصة
بنت عمر من خنيس بن حذافة وكان من أصحاب ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ممن شهد
بدرًا فتوفي بالمدينة فلقبت عثمان بن عفان فعرضت عليه فقلت ان شئت أنكحتك حفصة
فقال سأنظر ذلك فلبث ليالي فلقبته فقال ما أريد ان أتزوج يومي هذا قال عمر فلقبت أبا
بكر الصديق رضي الله عنه فقلت ان شئت أنكحتك حفصة فلم يرجع الي فكنت أوجد
عليه مني على عثمان فلبثت ليالي فخطبها الي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فأنكحتها
اياها فلقبني أبو بكر فقال لعلي وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع اليك شيئاً
قلت نعم قال فانه لم يمنعني حين عرضت علي ان أرجع اليك شيئاً الا اني سمعت ﴿رسول
الله صلى الله عليه وسلم﴾ يذكرها ولم أكن لأفشي سر ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
ولو تركها نكحتها وينبغي ان تستخير المرأة اذا خطبت .

قال ﴿النسائي﴾ بسنده الى سليمان بن المغيرة بن ثابت عن أنس لما
انقضت عدة زينب قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لزيد أذكركها علي قال زيد فانطلقت

فقلت يا زينب ابشري أرسلني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يدكرك فقالت ما أنا بصانعة شيئاً حتى استأمر ربي فقامت الى مسجدتها ونزل القرآن وجاء ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يعني فدخل بغير أمر كما قال النساء بسنده الى أنس بن مالك كانت زينب بنت جحش تفخر على النساء نساء ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ تقول ان الله عز وجل أنكحني من السماء وفيها نزلت آية الحجاب وذكر النسائي عقب هذا صلاة الاستخارة بسنده الى محمد بن الكندر عن جابر بن عبد الله كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستعينك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني قال ويسمي حاجته •

قال ﴿ الربيع أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس طلق أبو عمرو ابن حفص زوجته وهو غائب طلاقاً بائناً فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال اما والله مالك علينا شيء فجاءت الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكرت له ذلك فقال ليس لك عليه من نفقة فأمرها ان تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة تفشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا حملت فاذا ذكرت له ان معاوية ابن أبي سفيان وأباهم بن هشام خطباني فقال لها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اما أبو جهم فلا يضم عصاه عن عاتقة أي لا يترك الاسفار واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة بن زيد قالت فنكرته فجعل الله خيراً فاغتبطت به وروى أبو داود وابن ماجه انه قال لها ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تقويني أولاً تسبقيني بنفسك فيجوز التعريض للباثنة بقولك لا تقويني بنفسك وبلا تسبقيني بنفسك

أوبأذني ونحو ذلك ولفظ النساء يسنده الى عمار بن شراحيل انه سمع فاطمة بنت قيس
وكانت من المهاجرات الأول تقول خطبني عبد الرحمن بن عرف في نفر من أصحاب محمد
ﷺ صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه أسامة بن زيد
وقد كنت حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحبني فليحب أسامة
فلما كبني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت امرئ يدك فانكحني من شئت فقال
انطقتي الى ام شريك وام شريك امرأة غزية من الانصار عظيمة الزنقة في سبيل الله عز
وجل ينزل عليها الضيفان قلت سأفعل قال لا تفعل فان ام شريك كثيرة الضيفان فاني
اخاف ان يسقط عنك خمارك او ينكشف الثوب عن ساقك فيرى القوم منك بعض
مانكرهين ولكن اتفلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم وهو رجل من بني
فهر فانتقلت اليه وأفاد الحديث جواز الانكشاف عند الأعمى ولا بأس بالنظر الى الأعمى
للرأة من سرته لركبته بلا شهوة واقول لا يحسن التعمد لذلك لقول ام سلمة كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة فأقبل ابن ام مكتوم حتى دخل عليه وذلك بعد
ان امر بالحجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله
ليس هو اعمى لا يبصرنا فلا يعرفنا فقال أعمى وان انما ألتما تبصر انه ولعل الفرق بين
هذا والاعتداد في بيت ام مكتوم انه يباح وضع الثوب عند الأعمى لمن لا تزين كالمعتدة
لا لمن يزين كنساء النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى للنساء يسنده الى ابي
سلمة بن عبد الرحمن وعن الحرث بن عبد الرحمن انها سألا فاطمة بنت قيس عن امرها
فقلت طلقني زوجي ثلاثا فكان يرزقني طمما ما فيه شيء فقلت والله لئن كانت لي النفقة
والسكنى لأطلبنهما ولا اقبل هذا فقال الوكيل ليس لك سكنى ولا نفقة فأبى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك سكنى ولا نفقة فاعتدي عند فلانة قالت
وكانت يأتيها اصحابه ثم قال اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه اعمى فاذا حملت فأذيني
فلما حملت آذنته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خطبك فقلت معاوية
ورجل آخر من قریش قال النبي صلى الله عليه وسلم اما معاوية فانه غلام من غلمان

قريش لاشيء له واما الآخر فانه صاحب شر لا خير فيه ولكن انكحي اسامة قالت فكرهته فقال لي ذلك ثلاث مرات فنكحته وفي رواية اخرى للنسائي بسنده الى ابي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطه فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فذكرت ذلك له فقال ليس لك ثقة فأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يفشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حلت فاذني قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي اسامة ابن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به وفي رواية للنسائي انتقل الى ابن ام مكتوم الأعمى الذي سماه الله عز وجل في كتابه وفي رواية مسلم امر زوجها ابني عمه الحرث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة ان يدفعها لها تمراً وشعيراً فاستقلت ذلك وشكت الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ واستدل بالحديث على ان المرأة اذا لم ترد ولم تقبل ممن خطب جازت خطبتها وفي رواية لمسلم انها لما تمت عدتها خطبها معاوية وأبو جهم واسامة وفي رواية له اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فزوجته فاغتبطت وفي رواية له ارسل الي زوجي ابو عمرو بن حفص عياش بن ربيعة بطلاقي وارسل معه بخمسة أصوع تمراً وخمسة أصوع شعيراً وفي احاديث الباب انه لا ثقة ولا سكنى للبائن فان كانت حاملاً كانا لها

قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الترمذي بسنده الى أبي هريرة ان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ كان اذا رفاً الانسان أي اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك في خير وهو حديث حسن وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب وكذا رواه أبو داود بسنده الى أبي هريرة وكذا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ورواه أيضاً كذلك ابن خزيمة وابن حبان

وصحاحه ويقال أيضا صححه الترمذي ومعنى رفاً أراد الرقة أي القول بالرفاء والبنين
 أي يذكر بدل هذا بارك الله لك الخ ولفظ ابن ماجة بارك الله لكم وبارك عليكم وجمع
 بينكما ونهي عن أن يقال بالرفاء والبنين لأنه من كلام الجاهلية ولأن فيه كراهة البنات وعن
 معاذ بن جبل رضي الله عنه شهد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أملاك رجل من أصحابه
 فقال على الألفة والخير والطير المأمون والسمة في الرزق بارك الله لكم ثم قال ﴿صلى الله
 عليه وسلم﴾ دفعوا على رأسه فخى بدف فخبي بأطباق عليها فأكبه وسكر فقال ﴿رسول
 الله صلى الله عليه وسلم﴾ اتهبوا فقالوا أولم تنهنا عن النهبة فقال إنما نهيتكم عن نهبة المساكر
 أما العرس فلا قال معاذ فتجاذب الناس *

قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ابن ماجة بسنده إلى عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بني
 جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال ﴿رسول الله صلى
 الله عليه وسلم﴾ اللهم بارك لهم وبارك عليهم وروى بارك الله لك فيها وبارك لها فيك وكانت
 النساء يقطن للعروس إذا أدخلها على زوجها على الخير والبركة وعلى خير طائر كما قال ابن
 ماجة بسنده إلى ﴿عائشة﴾ تزوجني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وأنا بنت ست سنين
 فقدمت المدينة فزات في بني الحرث بن الخزرج فتوعكت فتمزق شعري حتى وفي لي جيمة
 فأتني أم رومان واتي لي أرجوحه ومعي صواحب لي فصرخت لي فأتيتها وما ادري
 ما تريد فاخذت يدي فأوفتني على باب الدار واتي لأهيج حتى سكن بعض نفسي ثم اخذت
 شيئاً من ماء فمسحت به على وجهي ورأسي ثم ادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في بيت
 فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني اليهن فأصلحن من شاتي فلم يرعني إلا
 ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نجا فأسلمتني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين

قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أبو داود بسنده إلى عبد الله بن مسعود علمنا ﴿رسول الله صلى
 الله عليه وسلم﴾ خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من
 يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده
 ورسوله ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيباً﴾

﴿أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون﴾ أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴿﴾

﴿﴾ قال ﴿﴾ أبو داود بسنده الى ابن مسعود ان ﴿﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ كان اذا تشهد ذكر نحوه وقال بعد قوله ﴿﴾ ورسوله ﴿﴾ أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الانفسه ولا يضر الله شيئا وقال ﴿﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ بنس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ويصح النكاح بلا خطبة بضم الخاء ﴿﴾

﴿﴾ قال ﴿﴾ أبو داود بسنده الى رجل من بني سليم خطبت الى ﴿﴾ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ امامة بنت عبد المطالب فأنكحني من غير أن يشهد والمشهور التشهد كما مر وكما روى النسائي بسنده الى ابن مسعود علمنا ﴿﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال التشهد في الحاجة ﴿﴾ ان الحمد لله نحمده ونستغفره الى آخر ما مر الا أنه قال ويقرأ ثلاث آيات ولم يبينها كما بينها أبو داود وروى الحديث أحمد والترمذي والحاكم وحسنه وأبو داود بسنده الى ابن عباس أن رجلا كلم ﴿﴾ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ فقال ﴿﴾ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد ﴿﴾

﴿﴾ قال ﴿﴾ الترمذي الى عبد الله بن مسعود علمنا ﴿﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال التشهد في الصلاة ﴿﴾ التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴿﴾ والتشهد في الحاجة أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده

ورسوله قال ويقرأ ثلاث آيات قال عبيد بن قيس قال سميت الثوري اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيباً واتقوا الله وقولوا قولاً سديدا الآية قال حديث حسن وفي الباب عن عدي بن حاتم قال قال بعض أهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم وذكر بسنده الى أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء هذا حديث حسن غريب وذكر النسائي بسنده الى عدي بن حاتم انه تشهد رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال أحدهما من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ بشئ الخطيب أنت ﴾

قال البخاري ومسلم بسندهما الى ابن عباس قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لو أن أحدكم اذا أراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا وكذا رواه الترمذي بسنده الى ابن عباس واللفظ واحد الا انه لم يقل ابدا وقال حديث حسن صحيح ومن هذا ما رواه ابن ماجه بسنده الى عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا افاد احدكم امرأة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليقل ﴿ اللهم اني استلك من خيرها وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه ولفظ البخاري بسنده الى ابن عباس عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴿ اما لو أن احدكم يقول حين يأتي اهله ﴿ بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ﴿ ثم قدر بينهما في ذلك او قضي ولد لم يضره شيطان ابدا أي لا يموت مصراً بل تقل معاصيه ويموت تائباً ﴿ قيل لا يبعد حصول عصمة عن المعاصي البتة ولفظ عبد الرزاق اذا اتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا وكان يرجى أن يكون ولدا صالحاً ان حملت ﴿

قال مسلم والترمذي بسندهما الى أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا وفي رواية ما

بك وفي رواية مالك وفي أخرى مهيم قال ابن مالك اسم فحل بمعنى أخبر وقال بعض أهل اللغة معناه ماشائك أو ما هذا كلمة استفهام مبنية على السكون قيل مركبة وقيل بسيطة قال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أو لم ولو بشاة وقال حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير ابن عثمان ولفظ الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك جاء عبد الرحمن بن عوف الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وبه أثر صفره فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ما بك قال يا ﴿رسول الله﴾ تزوجت امرأة من الانصار فقال كم سقت اليها فقال نواة من ذهب فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أو لم ولو بشاة قال أحمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلاث وقال اسحق وزن خمسة دراهم ويأتي مبحث ذلك في الصداق ان شاء الله عز وجل والمرأة أم اياس بنت أبي الحيسر أنس بن رافع بن امرء القيس بن زبد ابن عبد الاشهل *

قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الترمذي الى أنس بن مالك ان ﴿النبى صلى الله عليه وسلم﴾

أولم على صفة بنت حبي بسويق وتمر حديث حسن غريب *

قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الترمذي الى ابن مسعود قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

طعام أول يوم حق وطعام اليوم الثاني سنة وطعام اليوم الثالث سمعة ومن سمع سمع به الله وفيه رجل ذكر البخاري والترمذي كثير الغرائب والمناكر وكذا محمد بن عقبة وقد سماه الثلاثة ولا أذكره ينسب اليه الكذب ومعنى تسميع الله بذلك اشهاره يوم القيامة بالسوء وبجبه السمعة واقتضاهه وقيل ان يفضح في الدنيا بالسوء وقد استغرب الترمذي هذا الحديث ورجاله رجال الصحيحين *

قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الترمذي بسنده الى نافع عن ابن عمر قال ﴿رسول الله صلى

الله عليه وسلم﴾ ايتوا الدعوة اذا دعيتم حديث حسن صحيح وفي الباب عن علي وأبي هريرة والبراء وأبي أيوب ولا يذهب الى وليمة العرس أو غيره الا باذن ومن جاء بلا اذن فلا يدخل الا باذن كما قال الترمذي بسنده الى ابن مسعود جاء رجل يقال له أبو شعيب الى

غلام له لحام فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة فاني رأيت في وجهه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الجوع فصنع طعاما ثم أرسل الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فدعاه وجلساه الذين معه فلما قام النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا فلما انتهى النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الى الباب قال لصاحب المنزل انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت له دخل قال فقد اذنا له فيدخل هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر ووليمة النكاح سنة مندوب اليها والأمر بها نذب كالضحية ونقل القرطبي الوجوب في رواية مذهب مالك وقال ان مشهور المذهب انها مندوب اليها وبالوجوب قالت الشافعية حملا للأمر على الوجوب على أصله مع انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يتركها في حضر ولا سفر كسنة الفجر والمغرب الا أنه قال سنة الفجر والمغرب لا تجب والوليمة امر بها ولم يقل لا تجب وقيل فرض كفاية اذا فعلها واحد أو اثنان في الناحية أو القبيلة وشاع سقط الفرض عن الباقيين والاصح ما مر انها سنة .

﴿ قال ﴾ مسلم وابن ماجه بسندهما الى نافع عن ابن عمر ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال اذا دعيت احدكم الى وليمة عرس فليجب .

﴿ قال ﴾ بسنده الى نافع عن ابن عمر كان يقول عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ومثله بسنده الى نافع عن ابن عمر عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من دعيت الى عرس أو نحوه فليجب ووقت الوليمة قبل الدخول أو بعده أو فيها وايست واجبة عندنا وبه قال اللخمي من المالكية قال مالك في العتبية لا بأس ان لم يولم قبل الدخول وبعده وكانت الصحابة يصنعون وليمة العرس بعد الدخول وأولم ابن سيرين قبل الدخول مرة ثمانية أيام ومرة سبعة يدعوا اليها الصحابة * وقال ابن الحاجب منهم بعد الدخول قال خليل في التوضيح وهو ظاهر المذهب واستحبها بعض قبل الدخول وقال ابن يونس يستحب الاطعام عند عقد النكاح وعند الدخول وقال الباجي المختار منها يوم واحد وقال ابن حبيب أبيع أكثر من يوم ويكره استدامة ذلك أياماً وصرح الماردني من الشافعية بأنها عند الدخول ولا تجوز قبل العقد والأولى بعد

الدخول كما روى انه ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ أصبح عروساً بزینب فدعا القوم واما أيامها فيومان وبجرم الثالث كما مر في الحديث ومحل التحريم قصد الرياء او الفخر ويجوز اكثر من ذلك بلا رياء واجابة الداعي للوليمة سنة مؤكدة لا واجبة وان كان فيها محرم لم يجز اتيانها الا لتغييره وانفط ابن ماجة الى الأعرج عن أبي هريرة شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله وقال غير أبي هريرة تستحب وذلك اذا خص وان عم لم يجب ولم تستحب وقيل فرض كفاية عمم أو خصص الا انه ان خصص لم يذهب الا من دعي وروى الحديث مسلم موقوفا على أبي هريرة كابن ماجة ورواه مسلم بسند آخر الى أبي هريرة ان ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ قال شر الطعام طعام الوليمة بمنعها من يأتيا ويدعى اليها من يابها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وأقول يحمل الوجوب على الكفاية اثلا تسقط السنة ﷺ

ﷺ قال ﷺ ابن أبي شيبه من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام وأخرجه البيهقي ورواه عبد الرزاق من طريقها ثمانية أيام ولذا بوب البخاري هكذا ﷺ باب من أو لم سبعة أيام أو نحوها ﷺ وقال الحنابلة والشافعية تجب في اليوم الأول وتستحب في الثاني وتكره فيما بعده ولا حد للوليمة بل تحصل بما تيسر وهذا كما قال ابن ماجة الى الزهري عن أنس بن مالك انه ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ أو لم على صفيية بسويق وتمر والى ثابت البناني عن أنس بن مالك ما رأيت ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ أو لم على شيء من نسائه ما أو لم على زينب فانه ذبح شاة ﷺ

ﷺ قال ﷺ البخاري بسنده الى صفيية بنت شيبه قالت أو لم ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ عن بعض نسائه بمدين من شعير ﷺ

ﷺ روي ﷺ انه ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ لما تزوج أم سلمة أدخلها بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فأخذته فطحنته ثم عصده في البرمة وأخذت شيئاً من اهالة فأدمته عليه فكان ذلك طعام ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ قلنا هذا وليمة أكل منها وأطمع منها غيره ولو تزوجه هذه أو مع غيرها ﷺ

❦ روي ❦ من طريق شريك عن حميد عن أنس انه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ أو لم على أم سلمة بتمر وسمن وسويق وهذا وهم من شريك فان المحفوظ عن شريك عن أنس ان ذلك في قصة صفية ❦

❦ قال ❦ النساء يسنده الى أنس بن مالك ان ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ غزا خيبر فصاينا عندها الغداة بناس فركب ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأخذ نبي الله ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ في زقاق خيبر وان ركبتني لتمس فخذ ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ واني لأرى يياض فخذ ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر انا اذا زلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال وخرج القوم الى أمصالم فقالوا محمد قال عبد العزيز ابن صهيب راوي الحديث عن أنس قال بعض أصحابنا والحيمس أي الجيش وأصبناها عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حبي فجاء رجل الى ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنظير ما تصح الا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ قال خذ جارية من السبي غيرها قل وان النبي صلى الله عليه وسلم ❦ أعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة يعني أنساً ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها قال حتى اذا كان بالطريق جررتها له ام سليم فأهدتها اليه من الليل فأصبح عروساً قال من كان عنده شيء فليجيء به قال وبسطت نطعاً فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسه فكانت وليمة ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ وذكر النساء ايضاً بسنده الى حميد عن أنس انه اقام ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ بين خيبر والمدينة ثلاثاً بني بصفية بنت حبي فدعوت المسلمين الى وليمة فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالانطاع وألقي عليها من التمرة والاقط والسمن فكانت وليمة فقال المسلمون احدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبتها فهي من أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد

الحجاب بينها وبين الناس وروى البخاري ومسلم هذا الحديث واللفظ للبخاري عن أنس أقام ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال بيني عليه بصفية فدعوت المسلمين الى ولبنته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا أن أمر بالانطاع فبسطت فألقي عليها التمر والاقط والسمن وذكر مسلم الحديث باللفظ النسائي ورواه أيضا عن أنس انه صرعت الناقة العضباء حين قربوا من المدينة فسقط عنها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وصفية فكف الناس أبصارهم ثم قالوا يا ﴿ رسول الله ﴾ ما بك قال لم يضرنا وان النساء أشرفن وقلن ابعدهن الله اليهودية فر على نسائه كلهن وقد تركها في بيت وكل واحدة تقول كيف وجدت زوجك ﴿ يا رسول الله ﴾ فيقول بخير وروى الحديث مسلم أيضا من وجه آخر فيه عن أبي طلحة ان صفية وقعت في سهم دحية فاشتراها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بسبعة أرس ثم دفعها الى أم سليم فبأتمها له قال أنس واحسب أن أبا طلحة قال وتمتد في بيت أم سليم فقي هذا بيان لسائر الروايات المبهمة بأنه لم يدخل عليها حتى اعتدت وانه عقد عليها من الله قبل العدة وانها زوجته وهي في العدة فقيل يجوز للرجل ان يعتق أمة ويتزوجها ويجعل صداقها ذلك العتق الا انه لو أبت التزوج لكان لها ذلك وقال أبو يوسف واحمد اذا اعتق أمة على أن عتقها صداقها صح العتق والعقد والمهر وذلك أن يقول اعتقتك وجعلت عتقتك صداقك وذلك بحضرة شاهدين وأخرج الطبراني وأبو الشيخ عن صفية انها قالت اعتقني ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وجعل عتقي صداقي فتبين أن كون عتقها صداقها ليس فهما من أنس وقيل خص ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه .

أربعون حديثا

﴿ في اعلان النكاح والاكفاء ﴾

﴿ وفي المهر والاستئثار والأولياء ﴾

— قال — ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه الحاكم ورفع الى عمر رضي الله عنه رجل نكح بشهادة رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولو كنت قدمت فيه لرجت ومن ذلك ما روي عن ابن عمر انه تزوج رجل امرأة سرا فكان يختلف اليها فرآه جار له فقدمه بها فاستعداه الى عمر رضي الله عنه فقال له عمر ينتك علي تزويجها فقال يا امير المؤمنين كان أمر دون ما اشهدت عليه أهلها فذرا الحد عن قاذفه وقال حصنوا فروج النساء واعنوا هذا النكاح وعن عائشة رضي الله عنها رفعت امرأة الى رجل من الأنصار فقال لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اما كان معكم من لهوفان الانصار يعجبهم الله واني أكره نكاح السر حتى يرى في البيت دخان ويضرب عليه بدف ويقال أئينا كم خيونا نجيكم لولا الخنطة السمراء لما سمعت عذاركم

— قال — ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها ﴿ اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال أي بالدف لاستدارته كالغربال رواه ابن ماجه بسنده وكذا روى بسنده الى محمد بن حاطب عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح وذلك استحباب والصوت الغناء بما يجوز نحو قصائد العلم بلا رقص ولا غش وفي الأثر الدف ضربة أو ضربتان واجيز ثلاث وابع قومنا الاكثر منه اعلانا بالنكاح وروى احمد اعلنوا النكاح وصححه الحاكم *

— قال — ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ خير نساء أمتي اصبحن وجها وأقلهن مهرا ويقرب منه ما روي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ خير النساء اللاتي ركن الابل نساء قريش احباء على ولدي صغره وأرعاه على زوج في ذات يده ويؤخذ من هذا ونحوه مما فيه اخباره ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بما في المرأة من عيب جواز الاخبار بما فيها من سوء ولا يخبر الولي مرید تزويجها بزلة ثابت منها كما قال نافع خطب رجل اخت رجل من اخيها على عهد عمر رضي الله عنه فذكر اخوها انها كانت احدثت فلما بلغ ذلك عمر ضربه او كاد يضربه ثم قال مالك وللخبر بخلاف نحو الرثق والعقل فيخبر به كما يخبر الرجل المرأة بما فيه من نحو فتل وغش كما قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امرأة وهو يخضب

بالسواد فليعلمها انه يخضب ولا بأس بذلك ما كان من خير قال بعض اهل الهند وان انت قتشت
الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها لم نجد ارسخ قدما في الأخلاق الصالحة ولا اشد
لزوما لها من نساء قريش وما روى عنه صلى الله عليه وسلم خير نساءكم العفيفة الغلظة عفيفة
في فرجها غلظة على زوجها قلت فكلمها كانت اشد غيرة على زوجها لنفسها تحفظ نفسها جدا
لا يسمع أحد من الرجال صوتها ولا يرى لها شخصا كان أحب وأما ان تصيبها الغيرة من زوجها
جدا حتى انها تغضب على زوجها بأذى كلام لغيرها لا يظهر خشه وانها تظهر له كراهة
لظنها أنه يتزوج ضارة أو كانت لها ضارة تكثر الفتنة معه من أجلها فلا يحسن لأن في ذلك
سوء العشرة ومشقة وتحسن لها الغيرة لفحش تراه منه أو يتبادر وذلك كما قال أنس جاء
قوم فقالوا يا رسول الله الا تزوج من نساء الانصار قال ان فيهن غيرة شديدة

قال — البخاري بسنده الى أنس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج
امراة على وزن نواة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس فسأله صلى الله
عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة على وزن نواة وفي رواية عن أنس ان عبد الرحمن بن
عوف تزوج امراة على نواة من ذهب وتقدم حديث الربيع بن حبيب رحمه الله والحديث
ومثله ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعقده كما روي ان أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتزوجون من غير اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
لشدة حياتهم فرأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا وساق الحديث وذكر
ابن ماجة الى أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النيرة ما يحب الله ومنها
ما يكره فأما ما يحب الله فالغيرة في الرية واما ما يكره فالغيرة في غير رية واختلف في النواة
فقيل واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل
ربع دينار وضعف بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معياراً أو ان لفظ النواة
من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي ويشهد له رواية البيهقي عن قتادة
وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم أو وزنها خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن
فارس واستظهره البيضاوي واستبعد لأنه يستلزم ان يكون ثلاث مثاقيل ونصفاً وعن بعض

المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ويشهدله قول أنس عند الطبراني في الأوسط
 حزرناها ربع دينار وعن الشافعي النواة ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهماً
 فتكون خمسة دراهم وعبارة ابن حجر أنه قيل النواة عبارة عما قيمته خمسة دراهم وجزم به
 الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن الأكثر ويدل لقول الشافعي ما ذكر أبو
 عبيد أن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية وبه
 جزم أبو عوانة وآخرون فذلك خمسة دراهم قيمة شيء من الذهب وما يسوى منه الخمسة
 يسمى نواة وفي حديث الباب عند الربيع وغيره ذكر الصفرة بالزعفران فقيل بالجواز
 مطلقاً في الجسد والثوب وقيل للمروس مخصوصاً من عموم النهي واعتراض باحتمال أن
 الصفرة في ثيابه دون جسده وهو جواب المالكية على جوازه في الثوب دون البدن ومنعه
 أبو حنيفة والشافعي في الثوب أيضاً وأجيب عن حديث الباب في عبد الرحمن بأنه قبل
 النهي أو بأنها تعلقت من زوجه لا بقصده ورجحه النووي وعزاه للمحققين أو بأنه احتاج
 للطيب ليدخل على زوجه ولم يجد إلا الزعفران فترخص بالقليل منه لعدم غيره أو أبيع
 لقلته ولم يبق إلا أثره أو لأنه عروس شاب قال أبو عبيدة كانوا يرخصون للشاب أيام
 عرسه وإنما أصدق قليلاً لأنه تمول بعده *

— قال — مسلم بسنده إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان
 صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً قالت أتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف
 أوقية فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه
 ابن ماجة إلى أبي سلمة والمراد ما أعطى هو من الصداق فلا يرد علينا ما ورد أنه صلى الله
 عليه وسلم تزوج أم حبيبة وهي بأرض الحبشة زوجها له النجاشي وأمهرها أربعمائة دينار
 وجهرها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم شيء قال راوي الحديث وكان مهر نسائه أربعمائة درهم وذكر أبو داود بسنده
 إلى عمروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها

النجاشي من ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وأمرها عنه أربعة آلاف وبعث بها الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ مع شرحبيل بن حسنة قال أبو داود حسنة هي أمه وأربعة آلاف درهم هي أربع مائة دينار اذ جاء في أحاديث منه قوله بسنده الى الزهري ان النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ على صداق أربعة آلاف درهم كتب ذلك الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقبل وكانت تحت عبيد الله بن جحش ومات بأرض الحبشة مهاجراً اليها *

قال ﴿﴾ ابن ماجه الى عمر بن الخطاب لا تغالوا صداق النساء فانها أي المغالاة لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم وأحقكم بها ﴿محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله﴾ ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية أي ما زاد أوقية على اثنتي عشرة ولو زاد نشأ وكذا روى الترمذي الحديث الى قوله اثنتي عشرة أوقية وقال حديث حسن صحيح وزاد ابن ماجه وأن الرجل يستعمل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه ويقول قد كلفت اليك علق القربة أو عرق القربة وكنت رجلاً مولداً لا أدري ما علق القربة أو عرق القربة أي تحملت كل شيء حتى علق القربة وهو جبل تعلق به يقال في امر توجب فيه مشقة وتعبت حتى عرقت كعرق القربة أي كسيلان مائها وقيل عرق حاملها من ثقلها وقيل تجحف مالك حتى تحتاج الى عرق القربة وقيل تكلفت اليك ما لا يكون لان القربة بلا ماء لا تعرق وان كانت بماء فالجاري منها غير عرق وقيل عرقها الشدة واثنتا عشرة أوقية أربع مائة وثمانون درهما قاله الترمذي *

قال ﴿﴾ ابن ماجه بسنده الى أبي سعيدان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ زوج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهماً أي وهي بنت ست سنين كما قال الزبير عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد كانت عائشة تزوجها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وهي بنت ست سنين وابنتي بها وهي بنت تسع سنين وما تزوج في نساءه بكرة الا اياها مات عنها وهي بنت ثمانين سنة وعاشت بعده ثمانيا وأربعين سنة وماتت في زمان ولاية

معاوية وذلك في رمضان سنة ثمان وخمسين وصلى عليها أبو هريرة بالبيع يعني أنه تزوجها في مكة في شوال سنة عشر من النبوة وقبل الهجرة بثلاث سنين وأصدقها فيما قال ابن اسحاق أربعمئة درهم وابنتي بها في المدينة في شوال ذات تسع سنين سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهرا وقيل بعد مقدمه بسبعة أشهر ولفظ أبي داود حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل قالا حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة تزوجني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وأنا بنت سبع قال سليمان أوست ودخل بي وأنا بنت تسع

قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الربيع أخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس جاءت امرأة الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقالت له وهبت لك نفسي فسكت طويلا وفي رواية غيره فلم يجبه فقال له رجل أي من الانصار زوجنيها ﴿يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فقال له ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هل عندك من شيء تصدقه اياها فقال ما عندي الا ازاري فقال له ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان أعطيت لها ازارك عمدت بلا ازار فالتمس شيئا غيره فقال له ما أجد شيئا فقال له ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هل عندك شيء من القرآن قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ زوجتها لك بما معك من القرآن والحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما كالترمذي وصححه وحسنه واللفظ لمسلم والنسائي وأبي داود الى سهل بن سعد جاءت امرأة الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقالت ﴿يا رسول الله﴾ جئت أهب لك نفسي فنظر اليها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال ﴿يا رسول الله﴾ ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شيء فقال لا والله ﴿يا رسول الله﴾ فقال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله﴾ ﴿يا رسول الله﴾ ولا خاتما من حديد

ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء بجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ موليا فأمر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها لك بما معك من القرآن أي بتعليمها ما معك كما في رواية لمسلم الى سهل بن سعد انطلق فقد زوجتها فعلمها من القرآن وفي حديث ابن عباس عند ابن عمر ابن حيويه هل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم ﴿انا أعطيناك الكوثر﴾ قال أصدقها اياها ولعل بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر والقصة تعددت ﴿قلت﴾ ذلك كاه اصداق بالعمل كالاجارة به كما بوب له أبو داود فقال ﴿باب في التزويج على العمل يعمل﴾ وساق الحديث بسنده الى سهل بن سعد مطولا بلفظ رواية مسلم الاولى المذكورة وقال أبو داود بسنده الى أبي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الازار والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن فقال سورة البقرة والتي تليها بالواو وفي نسخة بأو وقيل رواية أبي داود بأو قال فتم فعلها عشرين آية وهي امرأتك وفي رواية ابن مسعود سورة البقرة وسورة من المفصل وفي رواية زوج ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ رجلا من أصحابه امرأة على سورة من المفصل ويجمع بين ذلك بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة وفي أحاديث الباب تزويج ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من شاء بمن شاء بلا ولي وأما تزويجه ﴿صلي الله عليه وسلم﴾ بالعمل لا بالمال فقيل مختص بالرجل وقيل بالنبي ﴿صلي الله عليه وسلم﴾ كما قال أبو داود حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي حدثنا محمد بن راشد عن مكحول نحو خبر سهل قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لأحد بعد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وكان أبو النعمان الازدي يقول رأيت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ زوج امرأة على سورة من القرآن ثم قال لا تكون لأحد بعدك مهرا والمذهب منع اصداق التعليم كذلك وكتعليم الخياطة ومنع اصداق العناء كالخفر والخياطة والحمل في حديث ابن مسعود قد أنكحتكها على ان تقرأها وتعلمها واذا رزقتك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك

فذلك تزويج بمال لا تعليم أو خدمة ولعل على أو الباء لتعليل أي زوجها بك لقراءتك فلا
تضيع عندك فاذا وجدت أعطيتها لما رأيت من حرصي على الصداق وقال الحنفية وهبت
صداقها لك لقراءتك كما وهبت نفسها لي قال الترمذي قد ذهب الشافعي الى هذا الحديث
وقال من لم يكن له شيء يصدقها فتزوجها على سورة من القرآن فالتكاح جائز ويعلمها سورة
من القرآن أي أو أقل من سورة كعشرين آية في الرواية المذكورة وتجزئ سورة السكوثر
عنده ومثلها ثلاث آيات قال الترمذي وقال بعض أهل العلم التكاح جائز ويجعل لها صداق
مثلها وهو قول أهل الكوفة وأحمد واسحق

﴿ قال ﴾ - الترمذي الى عاصم بن عبد الله سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن أبيه ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين وفي رواية بنعل فقال ﴿ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ﴾ أرضيت من نفسك ومالك بنعلين وفي رواية بنعل قالت نعم فأجازه
وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبي
حدررد الاسلمي حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح ولفظ ابن ماجه الى عامر بن
ربيعة عن أبيه ان رجلا من بني فزارة تزوج على نعلين فأجاز ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
نكاحه فمن الروايتين يكون الرجل والمرأة جميعاً من فزارة واختلف أهل العلم في المهر فقال
بعضهم المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق وقال
مالك بن أنس لا يكون المهر أقل من ربع دينار وقال بعض أهل الكوفة وأحمد لا يكون المهر
أقل من عشرة دراهم لحديث البيهقي لا مهر أقل من عشرة دراهم وعن علي لا يكون المهر
أقل من عشرة دراهم أخرجه الدارقطني موقوفاً وفي سنده مقال ورواية الأقل تحمل
أما على ما عجل من المهر فالزائد مؤجل أو على الترخيص لهؤلاء خصوصاً لقلة مالهم وبهذا
والحمد لله يظهر على ما يأتي من البحث الجواب عن قول ابن حجر ان أحاديث القلة تدل على
انه لا حد لأقل المهر وعن قول المنذري ان فيها الرد على من زعم أن أقله عشرة دراهم وعلى
من زعم أن أقله ربع دينار ومالك قال أقله ربع دينار قياساً على القطع في السرقة ثلاثة دراهم
أو أربعة بناء على أن الدينار اثنا عشر درهماً أو ستة عشر ومذهب مالك مذهب أهل

العراق ﴿قلت﴾ لا وجه للقياس مع وجود الحديث والحجة الحديث وحيث اختلف جمع بتأويل كما رأيت وأيضاً حصل الفرق بين المقيس والمقيس عليه فكيف يصح القياس فان اليتبين دون الفرج والمسروق يرد مع القطع وليس الصداق كذلك ولا يحتمى أن أحاديث القسلة يتبادر الحمل على ظاهرها •

— (قال) — ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقها ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً وفي رواية من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرّاً أو برّاً أو دقيقاً فقد استحل ولقظ: ابي داود بسنده الى جابر بن عبد الله ان ﴿النبي﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ قال من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرّاً فقد استحل وأشار الى ترجيح وقعه وروى الطبراني انكحوا الأيامى على ما تراضى به الأهلون ولو قبضة من أراك •

﴿ قال ﴾ — ابن عباس رضي الله عنهما كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول استحلوا فروج النساء بأموالكم •

﴿ كان ﴾ — أنس يقول كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول ايما رجل تزوج امرأة بنوي أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان وروى أبو يعلى والطبراني في كبيره عن صهيب عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ايما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان وايما رجل اشترى من رجل ييما فنوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئاً مات يوم يموت وهو خائن والخائن في النار •

﴿ قال ﴾ — النساء ي بسنده الى ثابت عن أنس خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله ما مثلك يا أبا طلحة يردوك كنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فان تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بأمرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم • الاسلام مهرها فدخل بها فولدت له وفي رواية له بسنده الى عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينها الاسلام • أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت اني قد أسلمت فان أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينها وهذا اصداق بغير المال كالا صداق على تعليم القرآن

وكلا صدق على العتق وأصحابنا لم يثبت ذلك عندهم وقد ترجم له النساء هكذا ﴿باب التزوج على الاسلام﴾ وكذلك بوب للتزوج بالعتق وقال ﴿باب التزوج على العتق﴾ وقال بسنده الى ثابت وشعيب عن أنس ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اعتق صفيية وجعله صداقها وقال الى يونس عن أبي الحجاب عن أنس اعتق ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ صفيية وجعل عتقها مهرها ورواه البخاري ومسلم وذكره الترمذي وقال حسن صحيح وقال العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الاول اصح وفي رواية اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد كان له اجران وكأنه اشار الى انه يصح ان يكون اعتاقها مهرا لها بالقصد وهو مهر أول والجديد بعده وعن انس لما اصطفى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ صفيية بنت حبي واتخذها لنفسه خيرا بين ان يعتقها وتكون زوجة او يلحقها بأهلها فاخترت ان يعتقها وتكون زوجته فجعل عتقها صداقها •

﴿قال﴾ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اعظم النساء بركة ايسرهن مؤنة وهذا يشمل الصداق وما بعده وقد روى أبو داود وصححه الحاكم بسنده الى عقبه بن عامر عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ خير الصداق ايسره •

﴿كان﴾ ﴿رسول الله﴾ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كثيرا ما يسئل عن قدر مهر النساء فيقول هو ما اصطاح عليه اهلوم •

﴿قال﴾ ﴿ابو هريرة﴾ كان صداقنا اذ كان فينا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عشر أواق وطبق يديه وذلك أربعائة •

﴿روي﴾ ان عمر بن الخطاب قال لانفالوا صداق النساء الى آخر ما مر عنه ثم انه صعد المنبر يوماً وقال لا تزيدوا في صداق النساء على أربعائة درهم فاعترضته امرأة من قريش فقالت نهى الناس عن شيء أباحه الله لهم فقال كيف فقالت اما سمعت قول الله تعالى ﴿واآيتنوا إحداهن قنطاراً﴾ فقال اللهم عفواً كل الناس أفاقه من عمر ولما صعد

المنبر ثانياً قال اني كنت نهيتكم اتقاعن ان تزيدوا في صداق النساء على أربعمائة درهم فن شاء ان يعطي من ماله ما طابت به نفسه فليعمل فكان عمر يزوج بناته كما قال أنس على ألف دينار ويحليها من ذلك بأربعمائة دينار وفي رواية لما قالت المرأة له ذلك قال لأصحابه تسمعونني أقول مثل هذا فلا تنكروني علي حتى ترده علي امرأة ليست أعلم من النساء ذكره الزمخشري وفي رواية لما قالت ذلك قال خاصمت امرأة عمر نخصمته أي غلبته في الخصام وذكر الزهري ان أنساً تزوج امرأة على عشرين ألف درهم فضة وكان أبو الدرداء يقول في قوله تعالى ﴿وَاتَّيَمُوا أَحَدِيهِنَّ قَنْطَارًا﴾ القنطار مثل التل العظيم وعن معاذ ألف ومائتا أوقية وعن أبي سعيد ملء جلد الثور ذهباً وعن مجاهد سبعون ألف دينار ويقال الف أوقية *

﴿ روي ﴾ - انه كانت الصحابة رضي الله عنهم يعقدون النكاح بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة بأنكحتها بكذا وتارة بزواجها بكذا وتارة بملكيتها بما معك من القرآن وهذا يدل على ان التزويج بما معه من القرآن غير مختص بذلك الرجل الذي ورد الحديث فيه وقد قيل ان الكلمة في قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ استحللتم فروجهن بكلمة الله هي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن *

﴿ كان ﴾ - ابن عمر يخطب ويقول أنكحتك على ما أمر الله على امسالك بمعروف أو تسريح باحسان *

﴿ قال ﴾ - أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها فلم يدخل بها ولم يفرض لها فقال لها الصداق كاملاً وعليها العدة عدة الوفاة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قضى به في بُرُوع بنت واشق﴾ قلت هذه رواية شاذة وأراد بالصداق المثل وكذا روى ابن ماجه والنسائي بسندهما وكذا الترمذي وقال وفي الباب عن الجراح وقال حديث ابن مسعود حسن صحيح *

﴿ وقال ﴾ - أيضاً حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن أبي هريرة وابن مهدي

عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وساق عثمان مثله وقال حدثنا
 عبيد الله بن عمر حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص
 وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعودان عبد الله بن مسعود أتى في رجل بهذا الخبر
 فاختلوا اليه شهراً أو قال مرات قال فإني أقول فيها ان لها صداقاً كصداق نساؤها لا وكس
 ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فان يك صواباً فن الله وان يك خطأ فني ومن
 الشيطان والله ورسوله بريان فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابوسنان فقالوا يا ابن مسعود
 نحن نشهد أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فضاها فينا في بروع بنت واشق وان
 زوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين
 وافق قضاؤه قضاء ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ والثلاثة حديث واحد ورواه النساء
 بسنده الى علقمة والاسود قال عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها فتوفي قبل
 أن يدخل بها فقال عبد الله سلواهل تجدون فيها أثراً قالوا يا أبا عبد الرحمن ما نجد فيها قال
 أقول برأيي فان كان صواباً فن الله لها كهر نساؤها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها
 العدة فقام رجل من اشجع فقال في سبيل الله هذا قضى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 فينا في امرأة يقال لها بروع بنت واشق تزوجت رجلاً فمات قبل أن يدخل بها فقضى لها
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بمثل صداق نساؤها ولها الميراث وعليها العدة فرفع
 عبد الله يديه وكبر وقال بسنده الى علقمة عن عبد الله بن مسعود أتى في امرأة تزوجها
 رجل فمات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها فاختلوا اليه فيها قريباً من شهر لا
 يفتيهم ثم قال أرى لها صداق نساؤها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فشهد
 معقل بن سنان الأشجعي ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قضى في بروع بنت واشق
 بمثل ما قضيت وقال بسنده الى علقمة عن ابن مسعود أنه قوم فقالوا ان رجلاً تزوج امرأة
 ولم يفرض لها صداقاً ولم يجمعها اليه حتى مات فقال عبد الله بن مسعود ما سئلت منذ فارقت
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن أشد من هذه فتوا غيري فاختلوا اليه فيها شهراً ثم
 قالوا له في آخر ذلك من نسأل ان لم نسألك وأنت من جملة أصحاب محمد ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾

في هذا البلد ولا نجد غيرك فقال سأقول فيها بجهد رأبي فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأ فني ومن الشيطان قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وغيرهم وبه يقول الثوري وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم عن أصحاب ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها حتى مات لها الميراث ولا صداق لها وتليها المدة وهو قول الشافعي ﴿قلت﴾ وهو الصحيح وهو مذهبنا قال الترمذي عن الشافعي لو ثبت حديث بروع لكانت الحجة فيما روى عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وروى ان الشافعي رجع عن هذا حين كان بمصر وقال بحديث بروع *

قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بسنده الطويل الى عقبه بن عامر ان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قال لرجل أنرضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أن أرضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما بصاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد المدينة له سهم بخيبر فاسما حضرته الوفاة قال ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا واني أشهدكم اني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف قال أبو داود وزاد عمر في أول الحديث قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ خير النكاح أيسره وقال قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ثم ساق معناه ومحصل هذا الحديث ونحوه صحة النكاح بلا صداق فيلحق ان دخل وان شرط ان لا صداق لها بطل النكاح على الصحيح *

قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أبو داود بسنده الى عكرمة عن ابن عباس لما تزوج علي فاطمة قال له ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أعطها شيئا قال ما عندي شيء قال أين درعك الحطمية ورواه النسائي وصححه الحاكم وإيضاحه في روايته الأخرى بسنده الى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ان عليا لما

تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ورضى عنها أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حتى يعطيها شيئاً فقال له ﴿ يا رسول الله ﴾ ليس لي شيء فقال له ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها وحاصل الأحاديث هذا ونحوه ان الأولى ذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأضع للمرأة لانها يثبت لها نصف ما فرض ان طلقت قبل المس وان للولي منع المرأة عن الزوج ان لم يدخل بها من الدخول بها حتى يفرض لها وكذا ان فرض بلا أجل أو بأجل قدحل حتى يعطي وكذا للمرأة المنع وان رضيت المرأة بالدخول قبل الفرض أو القبض جاز وقد قالت عائشة أيضاً أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان أدخل المرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئاً وكان ابن عمر يقول لا يصلح للرجل ان يقع على المرأة حتى يقدم اليها شيئاً من ماله ما رضيت به من كسوة أو عطاء أو خاتماً يلقيه اليها حين يدخل ﴾

﴿ وقال ﴾ بسنده الى خيثة عن عائشة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان أدخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئاً قال ابو داود لم يسمع خيثة من عائشة ﴾ وقال ﴿ الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ أيما امرأة نكحت على صداق أو جباة أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما اكرم عليه الرجل ابنته واخته وكذا رواه احمد والنسائي وابن ماجه ﴾

﴿ قال ﴾ النسائي بسنده الى ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قال ان احق الشروط يوفى بها ما استحلتم به الفروج وقال من طريق آخر الى ابي الخير عن عقبة بن عامر ومسلم الى مرتد بن عبد الله عن عقبة بن عامر والترمذي كذلك وقال حسن صحيح ان احق الشروط ان يوفى به ما استحلتم به الفروج الا ان مسلماً قال الشرط وفي طريق له الشروط قال الترمذي والعمل من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج الرجل امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول

الشافعي واحمد واسحق وروي عن علي بن ابي طالب شرط الله قبل شرطها قال الترمذي كأنه رأى للزوج ان يخرجها ولو كانت اشترطت على زوجها ان لا يخرجها وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة وكان ابن عباس يقول من شرط في نكاحه شرطاً فاسداً فالنكاح جائز والشرط باطل وكان صلى الله عليه وسلم يقول النساء مع ازواجهن حينما كانوا فرآه ابن عباس على عمومه قلت وأراه انما هو اذا لم تشتط وذلك شرط غير فاسد وجاءت عمر امرأة فقالت يا أمير المؤمنين ان هذا تزوجني وشرطت عليه داري فقال لك شرطك فقال الرجل هلكت الرجال اذا لا نشاء امرأة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر رضي الله عنه المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وكان ابن عمر يقول رفع الى عمر رضي الله عنه امرأة رجل وامرأة أراد زوجها ان يسافر بها فمنعه أهلها فقال المرأة مع زوجها ولو شرط أهلها عليه أن لا يخرجها قال بعض قومنا ان رأى الحاكم ضرر المرأة بالنقل أشد من ضرر الزوج حكم لها بدم النقل أشد حكم له بنقلها ومن معناه حديث أبي داود أدوا العلائق قال وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون والواحدة علاقة بالكسر وهي الصداق سمي لانهم يتعلقون به على الزوج وسمي الصداق لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح وسمي عتراً بضم فسكان لان المقر لغة أصل الشيء وهو أصل في تملك عصمة الزوجة والمعروف في الفقه عندنا أن المقر ما لزم من الصداق بلا عقد ويسمى الصداق مهراً وقيل الصداق ما وجب بتسمية في عقد والمهر ما وجب بغير ذلك وعبارة بعض الصداق ما وجب بنكاح أو وطئ أو تفويت بضع قهر كرضاع ورجوع شهود وتحريم الانسان امرأة على زوجها ويسمى نحلة وجباة بكسر الحاء بمعنى العطية وأجرأ وفريضة ويجمعها قوله *

* صداق ومهر نحلة وفريضة * جباة وأجرثم عتق علائق *

ويجوز الاخاح في النكاح والصداق

قال صلى الله عليه وسلم البخاري الى سهل بن سعد الساعدي اني لني للقوم عند رسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية انا كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم وروي أنه كان في المسجد اذ قامت امرأة فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك أي

اني وهبت نفسي لك بلا صداق فالتفت راوي الحديث الى الغيبة ﴿قر﴾ فيها رأيك أي (في)
 فلم يجبه شيئاً ثم قامت الثانية فقالت ﴿بارسول الله﴾ انها قد وهبت نفسها لك (فر) فيها رأيك
 فلم يجبه شيئاً ثم قامت الثالثة فقالت ﴿بارسول الله﴾ انها قد وهبت نفسها لك (فر) فيها رأيك
 واعمالم يجبه حياء أو انتظاراً للوحي فقام رجل أي من الانصار ولفظ الدارقطني فقال
 ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من ينكح هذه فقام رجل قال البخاري فقال ﴿بارسول الله﴾
 أنكحنيها وعند النساء من حديث أبي هريرة جاءت امرأة الى ﴿رسول الله صلى الله
 عليه وسلم﴾ فمرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي جلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك
 الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن ملكيتي أمرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم
 فدعا رجلا فقال اني أريد أن أزوجهك هذا ان رضيت قالت ما رضيت لي فقد رضيت قال
 البخاري هل عندك من شيء قال لا وفي رواية هشام بن سعد انه قال فلا بد لها من شيء
 قال البخاري قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد أي فلا حد لقلته الا أنه لا بد أن
 يكون مما يتمول ولو قيمة فليس كما قال ابن حزم يجوز بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة من
 شعير فذهب وطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئاً ولو خاتما من حديد فقال هل عندك من
 القرآن شيء قال معي سورة كذا وسورة كذا قال اذهب فقد أنكحتك بما معك من
 القرآن وعلى عدم الخصوصية يعلمها ما أمكن ولا يلزم استفراغ ما عنده بل تجزي ثلاث
 آيات وان شرطت مقدارا أو قراءة نافع أو ابن عامر أو نحوها فلها شرطها وان تعذر
 التعليم لبلادة منها أو موت أحدهما فلها مهر المثل

﴿قال﴾ - الربيع بن حبيب أخبرني أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس ان
 ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا ظهار الا بعد نكاح
 ولا عتق الا بعد ملك ولا نكاح الا بولي وصداق وبينه •

﴿قال﴾ - ابن ماجه والترمذي وأبو داود وصححه أبو عوانة وابن حبان
 والحاكم بسندهم الى عمروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال ﴿رسول الله صلى الله عليه
 وسلم﴾ ائما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان أصابها فلها

مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له واشتجروا اختلفوا وبسنده
 الى عائشة والى ابن عباس والى أبي موسى عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا نكاح الا بولي •
 قال ﴿﴾ أبو داود الى قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ﴿﴾ ايما امرأة زوجها وليان فهي للأول منها وايما رجل باع يبعاً من رجلين فهو للأول
 منها وكذلك رواه الترمذي بسنده الى قتاده عن الحسن عن سمرة وقال حدثت حسن
 قال والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً روى عن علي ان امرأة
 زوجها اولياءها في بلد برجل وزوجها آخرون في بلد آخر بآخر قفرق بينها وبين الثاني
 وزدها للأول وجعل لها صداقها بما اصاب من فرجها وامر زوجها الأول ان لا يقر بها
 حتى تنقضي عدتها واذا زوج احد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر
 منسوخ واذا زوجا جميعاً أي معا فتكاحهما جميعاً منسوخ وهو قول الثوري واحمد
 واسحق أي وكذا لو لم يعلم السابق أو لم يعلم السابق ولا الاتحاد وعبارة بعض
 ليس الابن ولياً لها فاما زوجها الأخ الشقيق او الأبوي وقيل الابن قبل الأخ ومن
 حديث الباب ما روي عن ام سلمة لما بعث ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يخاطبني
 قلت ليس احد من اولياءي شاهداً فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ليس من
 اوليائك احد شاهد ولا غائب يكره ذلك فقلت لا بني عمر قم يا ولدي زوجني من ﴿رسول
 الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقام فزوجني قيل فيه دليل على انه اذا توفرت القرائن بأن الولي
 راض لهذا الزوج صح العقد ولو لم يحضر الولي فهو كمال لا شرط ﴿قلت﴾ فيه انه ﴿صلى الله
 عليه وسلم﴾ ليس كغيره ثم انه قيل الحديث في ان الولد ليس ولياً لقولها لم يحضر وليي
 وقيل ارادت الولي الكبير ولا دليل في الحديث لانه لم ينكر عليها قولها قم يا ولدي
 زوجني واذا صح انه لا نكاح الا بولي لم يصح لأحد ان يزوج وليته لنفسه لأن النكاح
 غير المنكح بكسر الكاف كما لا يشتري من نفسه شيئاً هو ولي يبعه وايضا قال ابو هريرة
 قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وخاطب فان
 تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وابن الخطاب والزوج في المسئلة وروي ان عبده

الرحمن بن عوف قال لأُم حكيم أنجملين امرئ لي قالت نعم قال قد زوجتك فذهب به انه من وكل في نكاح او يبع فله ان يتولاه لنفسه وعن ابن عباس لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان انكحها ولي مسخوط عليه اي سفيه فنكاحها باطل *

قال **ع** ابن ماجة والدارقطني الى محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها وذكر الترمذي حديث لا نكاح الا بولي عن ابي موسى وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وانس وعمر وعلي وعن بعض التابعين سعيد ابن المسيب والحسن البصري وشريح وقيل هو صحابي وعمر بن عبد العزيز وبه يقول ابراهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي ومالك وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق ومثل حديث ابن ماجة مارواه ابن ماجة هكذا حدثنا يوسف بن حماد البصري حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان **ع** النبي صلى الله عليه وسلم قال البنايا اللاتي ينكحن انفسهن بغيرينة بضم ياء ينكحن اي يزوجن وفي الباب عن عمر ان بن حصين وانس وأبي هريرة والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب **ع** النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم انه لا نكاح الا بشهود ويروى لا نكاح الا بولي وشاهدين رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه هو وابن المديني وابن جبان وأعل بالارسال قال الترمذي لم يختلف في هذا من مضي الا قوم من المتأخرين من أهل العلم قال وانما اختلف أهل العلم في هذا اذا شهد واحد بعد واحد فقال اكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهد ان معا عند عقدة النكاح وقد رأى بعض أهل المدينة اذا شهد واحد بعد واحد انه جائز اذا اعلنوا ذلك وهو قول مالك بن انس وهكذا قال اسحق بن ابراهيم فيما حكى عن أهل المدينة وقال بعض أهل العلم شهادة رجل وامرأة تجوز في النكاح وهو قول احمد واسحق *

ع كان **ع** عمر رضي الله عنه يجيز شهادة النساء مع الرجال في النكاح *

﴿ كان ﴾ علي يجيز تزويج الخال ﴿ قلت ﴾ لعله اذا لم يوجد عاصب او كانت بنت
امها او امتنع العاصب •

﴿ قال ﴾ أبو داود بسنده الى ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع أبي في
حجة ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فرأيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
فدنا اليه أبي وهو على ناقة له ومعه درة كدرة الكتاب فسمعت الاعرابي والناس وهم
يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا اليه أبي فأخذ بقدمه فأقر له ووقف عليه واستمع
منه فقال اني حضرت جيش غثران قال ابن المثنى جيش غثران بالعين المعجمة فقال طارق
ابن الرقع من يعطني رجلاً بشوابه قلت وما ثوابه قال أزوجه أول بنت تكون لي فاعطيته
رعي ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد ولدت له جارية وبلغت ثم جئته فقلت له أهلي جهزها
لي خلف أن لا يفعل حتى أصدق له صداقاً جديداً غير الذي كان بيني وبينه وحلفت لا
أصدق غير الذي أعطيته فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي النساء هي اليوم قال
قد رأيت القتير قال أرى أن تركها قال فراعني ذلك ونظرت الى ﴿ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ﴾ فلما رأى ذلك مني قال لا تأثم ولا يآثم صاحبك قال أبو داود القتير الشيب
وروى ابن عباس الحديث مختصراً وفي آخره فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
دعها لا خير لك فيها وبوبلة لك بعض فقال ﴿ باب لانكاح لمن لم يولد ﴾ ﴿ قلت ﴾ وذلك كبيع
ما استحمله الناقة وكبيع الغلة قبل أن توجد وأيضاً ليس أبوها ولياً لها وهي غير موجودة
وانما يكون وليها بعد ولادتها لا قبلها ولو وجدت في البطن اذ لا يتحقق أن الحمل أنثى
فلعله ذكر أو خنتي وذكر بسنده الى ابراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته عن امرأة قالت
هي مصدقة امرأة صدق قالت بينما أبي في غزاة في الجاهلية اذ رمضوا فقال رجل من
يعطني نعله وأنكحه أول بنت تولد لي نخلع أبي نعليه فالحاقها اليه فولدت له جارية فبلغت
وذكر نحوه ولم يذكر قصة القتير

﴿ قال ﴾ الربيع أخبرني أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها ﴿
قالت كانت خنساء بنت حزام الانصارية زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فأخبرته فرد نكاحها ولفظ أبي داود حدثنا القعني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن وجمع ابن زبدي الانصاريين عن خنساء بنت حزام الانصارية أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فذكرت له ذلك فرد نكاحها ومثله حديث ابن ماجة الى عبد الرحمن ابن يزيد وجمع بن يزيد الانصاريين أن رجلا منهم يدعى حذا ما أنكح ابنة له فكرهت نكاح أبيها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فذكرت له فرد عليها نكاح أبيها فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر وذكر يحيى أنه بلغه أنها كانت ثيبا وحديثه أيضا الى أبي بريدة عن أبيه جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فقالت ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خبيثته فجعل الامر اليها فقالت قد أجزت ما صنع بي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس الى الآباء من الامر شيء ومثله حديث ابن ماجة الى نافع عن ابن عمر أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له قال ابن عمر فزوجنيها خالي قدامة وهو عمها ولم يشاورها فكرهت نكاحه وأحبت الجارية أن يزوجه المغيرة بنت شعبة فزوجها اياه

﴿ قال ﴾ — ابن ماجة بسنده الى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكر آتت النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فذكرت له أن أباهما زوجها وهي كارهة فغيرها

﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ والمراد بأيوب أيوب السختياني كما صرح به في روايته الاخرى

﴿ قال ﴾ — الربيع أخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صامتا وهذا لفظ أبي داود وهو لفظ القعني ومالك بن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس وفي رواية لأبي داود والبكر يستأمرها أبوها قال أبوها ليس بمحفوظ وروى عبد الرزاق وأبو داود الى ابن عباس قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ليس للولي مع الثيب أمر والييمة تستأمر وصمتها اقرارها ومن ذلك رواية أبي داود الى أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر الا باذنها قالوا يا رسول الله ﴿ وما اذنها قال ان تسكت وفي رواية له وللترمذي

الى أبي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها وفي رواية له فان أبت أو سكنت زاد بكت قال أبو داود ليس بكت بحفوظ وهو وم في الحديث الوهم من ابن ادريس وهو بعض سنده في هذا الحديث وذكر عن ﴿عائشة﴾ قلت يا ﴿رسول الله﴾ ان البكر تستحي أن تتكلم قال سكتها اقرارها ﴿قلت﴾ ضحك البكر وبكاء هارضى عند بعض أهل العلم وعلى المنع فهم اذا خلان في السكوت والسكوت رضى لأن المراد السكوت عن المنع فلا يضر عمل أو نطق بغير منع وفي رواية وسكوتها رضاها واعلموها أن سكوتها رضاها وهو من الحديث لا مدرج فيه فاختلف أهل العلم ان لم تعرف بذلك ولم يخبرها ثم تركت قبل الدخول وقد سكنت فقيل يفسخ وقيل لا يفسخ وحديث لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا ﴿يارسول الله﴾ وكيف اذنها قال ان تسكت رواه البخاري ومسلم وفي رواية له الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها سكوتها وفي لفظ ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان قال ابن المنذري يستحب اعلام البكر أن سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صميت اذن لم يبطل العقد عند الجمهور وأبطله بعض المالكية وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي وقال بعضهم يطال المقام عندها ثلاثا تحجل فيمنعها ذلك من المسارعة واختلفوا فيما اذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضاء *

﴿قال﴾ - أبو داود الى اسماعيل بن امية حدثني الثقة عن ابن عمر قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أمروا النساء في بناتهن وذلك تطيب لقلوبهن الا انه لا قائل بأنه ان لم تستأمر الأم فسخ وروى الحاكم الى أبي هريرة لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها الصموت ولفظ مالك الأيم أولى بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها قال الترمذي حديثان صحيحان حسان قال فرأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم ان الاب اذا زوج البكر وهي بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الاب فانكاح مفسوخ وقال بعض أهل المدينة تزويج الاب على البكر جائز وان كرهت ذلك وهو قول مالك بن أنس والشافعي

وأحمد واسحق **قلت** والمذهب فسخه واحتج من قال بعدم التسخ بمحدث أحق بنفسها من
 وإيها وأولى بنفسها من وإيها ويرده أحاديث لانكاح الابولي وحديث الخنساء بنت حذام
 بالفرق ونحوه مما فيه التفرقة **قلت** ومعنى التفضيل ان له ولاية عليها ولها ولاية على نفسها
 وولايتها أعظم فان أبت فلا نكاح وذلك انه الناظر والعاقد وتأتي شأنها وذلك في البالغة
 واما الطفلة فلا تستأمر ويمضي عليها العقد حتى تبلغ فتختار كما تزوج **صلى الله عليه وسلم** عائشة
 وهي بنت ست سنين أو سبع غير بالغة ولا عبرة بانكار الطفلة وذلك مذهبنا ومذهب بعض التابعين
 وقيل في اليتيمة كذلك وقيل في اليتيمة لانكاح لها حتى تبلغ وقال سفيان والشافعي لا خيار
 لمن زوجها الاب اذا بلغت وقال أحمد واسحق اذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت
 فالنكاح جائز ولا خيار لها اذا أدركت واحتجا بتزوج عائشة وفيه انه تزوجها بنت ست
 أو سبع ولو نبى بها بنت تسع نعم قالت عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة
 والحاصل ان الثيب البالغ لا يزوجه الاب ولا غيره الا برضاها اتفاقا الا من شذ والبكر
 الصغيرة يزوجه أبوها اتفاقا الا من شذ واما الثيب غير البالغ فقال مالك وأحمد يزوجهما
 أبوها وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد لا ان زالت البكارة بالوطي لا بغيره لان ازالها بالوطي
 تزيل الحياء والمذهب تزويجها ولها الخيار اذا بلغت ومما يدل لمذهبنا في بطلان نكاح البالغة
 بلا ولي ماروي ان عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبا فجمعت امرأة تبث أمرها
 بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمتكح ورد نكاحهما
 قال الشعبي ما كان أحد من أصحاب **رسول الله صلى الله عليه وسلم** أشد في النكاح
 بغيره ولي من علي بن أبي طالب وكان يضرب فيه وزوجت امرأة بنتها بمحضرة جماعة من
 أهلها ليسوا بأولياء فرفع ذلك الى علي فقال هل دخل بها قالوا نعم قال النكاح جائز وأما
 الطفل الذي كره فله زوج مضى تزويجه وقيل لا الا الاب وكان ابن عمر يزوج ابنه الصغير
 الذي في حجره بغيره بغيره وكان يقول الصادق على الابن الذي أنكحتموه أي ان رضيت بعد
 البلوغ وقال الحسن بن علي يقول الذي يزوج ابنه الصغير وهو كاره فلا نكاح له وقال الزهري صحيح
قلت كيف يعتمد الحياض رضيت الصبيح اللهم الا ان راهق وكيف يلزم الطفل ولو بلغ المسم

الا ان أراد لزمه وصح في الطفولية ولو راهق حتى يبلغ فله الانكار نم من يقول لا تجرد
الطفلة الانكار اذا بلغت فكذا الطفل على هذا القول *

— (كان) — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا أراد ان يزوج المرأة من نساءه اللاتي
نحت أمره يأتيها من وراء الحجاب ويقول لها يا بنيتي ان فلانا قد خطبك فان كرهته فتولي
لا فانه لا يستحي أحد أن يقول لا وان أجبت فان سكوتك اقرار ومن هذا الحديث ونحوه
أخذ بعض العلماء انه لا يكون سكوت البكر رضى الا ان قيل لها سكوتك رضاك وقد مر
التصريح به في رواية وكان عثمان اذا أراد ان يزوج أحداً من بناته قعد الى خذرها وقال
ان فلانا يذكرك *

— (كان) — عمر رضى الله عنه يعاقب من زوج عبداً بغير مولاه *

— قال — ابن ماجة الى ابن عمر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
اذا تزوج العبد بغير اذن سيده كان عاهراً وهكذا قال الى موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أيما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان
وروى أبو داود اللفظ الاول عن جابر بن عبد الله مرفوعاً وأما اللفظ عن ابن عمر فرواه
عن ابن عمر وقال ضعيف موقوف *

— قال — ابن ماجة الى عائشة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تخيروا
لنطفكم وانكحوا الا كفاء وانكحوا اليهم أي زوجوا لهم نساءكم وتزوجوا منهم فكان
عمر رضى الله عنه يقول لا ممن تزوج ذوات الأحساب الا من الا كفاء وذلك منه
استحباب بدليل تزوج الفتاة بمن أراد ابوها رفع خسته بها وقد مر وت قوله ﴿ صلى الله عليه
وسلم ﴾ اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه والا تفعلوا تكن فتنة في الارض
وفساد كبير قالوا يا ﴿ رسول الله ﴾ وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه
فانكحوه قالها ثلاث مرات قال بعضهم أراد وان كان من الموالي فاما جعل الكفاءة بالاسلام
والدين والخلق وهذا كما تبنى أبو حذيفة سالماً وزوجه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة
وهو مولى لامرأة من الانصار وكما تزوج بلال اخت عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنها

وكما قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لفاطمة بنت قيس انكحي اسامة رواه مسلم ورفع الى عمر امرأة شابة زوجها أهلها بشيخ قتلته فقال أيها الناس اتقوا الله وانكح الرجل شبهه من النساء والمرأة شبهها من الرجال وكان جبير بن نفير يقول سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لا تنكحوا من بني فلان وبني فلان وان بني فلان وبني فلان حصنوا فخصنت فروج نسايم وان بني فلان وهو اه فوهت نسايم والوهى المكروه فخصنوا الفروج وكانت الصحابة رضي الله عنهم يتورعون عن نكاح نساء اخوتهم وأعمامهم وأكابرهم سواء المطلقات والمتوفى عنهن لحديث الأ كبر من الاخوة بمنزلة الأب وحديث العم أب وعن سلمان الفارسي انه قال حين امتنع من الامامة كيف نصلي بقوم هداانا الله على أيديهم وبنكح نسايم ولفظ الحاكم عن ابن عمر قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض الا حائكا او حجاما وفي سنده را ولم يسم واستنكره أبو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع وذلك استحباب كما مر وكما قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يا بني بياضه انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان حجاما رواه أبو داود والحاكم بسند حسن ولفظ الربيع بن حبيب رحمه الله الأحرار من أهل التوحيد كلهم اكفاء الا أربعة المولى والحجام والنساج والبقال والله أعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه *

اربعون حديثا

في الزينة واللب

— كانت — النساء في زمان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يستعرن الثياب المسنة والحلي للمروس اذا كانت فقيرة أو كان الزوج فقيرا

- ﴿ كان ﴾ - لعائشة رضي الله عنها ثوب تعيره للعروس *
 - ﴿ قال ﴾ - ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اغسلوا ثيابكم وخذوا من شعوركم
 واستاكروا وتزينوا وتنظفوا فان بني اسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك فزنت نساؤهم *
 - ﴿ وكان ﴾ - عطاء يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اني أحب أن
 أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي وما أحب أن استطف جميع حقي عليها لأن الله تعالى
 يقول وللرجال عليهن درجة *
 - ﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى أبي هريرة عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انه
 لعن المرأة تشبه بالرجال والرجل يشبه بالنساء ومن ذلك ذات الزوج لا تتزين له ومثله
 بسنده الى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لعن المشبهين من
 الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال *
 ﴿ وروي ﴾ أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لعن المرأة التي لا تخضب أو لا تمتشط أو لا تتكحل
 - ﴿ روى ﴾ ابن ماجة الى أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم ﴿ دخل عليها فسمع
 مخنثاً وهو يقول لعبد الله بن أمية ان يفتح الله الطائف غداً ذلك على امرأة تقبل بأربع
 وتدبر بئان فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أخرجوه من بيوتكم وكذا ذكره
 البخاري اليها الا أنه قال كان عندها ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وفي البيت مخنث
 وان عبد الله بن أبي أمية هو أخو أم سلمة والمراد أربع عكنات البطن لسنها واذا أدبرت
 ففي كل جانب طرف الأربع فذلك ثمانية أطراف تسمية لبعض باسم الكمل وزاد ابن
 الكلبي بعد بثمان بغير كالا فحوان ان قدمت ثنت وان تكلمت تغنت وبين رجلها مثل
 الاناء المكفوء وزاد زيد بن رومان عن عروة أسفلها كتيب وأعلىها عسيب وبطريق
 يونس عن الزهري وأخرجه وكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطم وكان قبل ذلك يدخل
 على نساء ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ واسمه هيت ولقبه مانع بالنون أو بثنائة فوق قيل
 اسمه أنه وقيل هيت لقب واسمه مانع وقيل اسمه أنه بفتح فشد وروى ان أقبلت قلت
 تمشي بست وان أدبرت قلت تمشي بأربع قيل الست الثديان والرجلان وطرف ذلك وخفي

الثديان في الادبار فكان أربع والمخنت من كلامه وحركاته كالنساء *
 قال عطاء بن يسار كان جهاز فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة عرسها خميلاً وقربة ووسادة حشوها ليف أو أدخر وكانا يفترشان الخليل ويلتحفان بنصفه قال عطاء والخليل القטיפفة *

قال جابر بن عبد الله حضرنا عرس علي وفاطمة فما رأينا عرساً كان أحسن منه حشونا القراش أي بالليف وأتينا بتمر وزبيب فأكلنا وكان فراشها ليلة عرسها جلد كبش *

قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عروساً أصابتها حصبة فتمزق شعرها وسقط أصله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والتمنصة والواشرة والمستوشرة والمنفجة للحسن المفيرة خلق الله والنامصة ناقمة الشعر من الوجه وذلك ممنوع إذا كان مستغنى عنه وأما ان قبجها فلها نزعها والواشرة التي تنشر الاسنان حتى تكون محمدة فعلة المرأة الكبيرة تشبها بالحاذئة السن والواشمة التي تمرز اليد أو نحوها بآبرة ثم تحشوه بالكحل أو بدخان الشحم حتى يحضر وتقدم حديث الربيع ولفظ ابن ماجة إلى هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي عريس وقد أصابتها الحصبة فتمزق شعرها فأصل لها فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة وعريس بشد الياء مكسورة تصغير عروس وكذا رواه ابن شعبة بالوصول إلى المستوصلة فقط وبالتصغير فقط
 كان معاوية يتناول قصة من شعر ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هلكت نساء بني اسرائيل حيث أخذها نساؤهم فأبما امرأة أدخلت في شعرها من غير شعرها فان مات دخله زور ويأتي لفظ الربيع ان شاء الله فقييل بالمنع مطلقاً وقيل انما يمنع الوصل اذا كان خداعاً لمن أراد تزوجها أو تخدع به زوجها أما اذا عرف زوجها بذلك أو عرف به من أراد تزوجها أو كان ممتازاً عن شعرها فلا بأس

لتنزين به لزوجها أو لتخطب ويدل لذلك لفظ زور وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه
 سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج على المنبر وهو يقول وتناول قصة من شعر كانت بيد
 حرسى وجدت هذه عند أهلي وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن ما كنت أرى يفعل
 ذلك إلا اليهود أين علماءكم سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ينهى عن مثل هذه
 ويقول إنما ملكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤم أي مثل هذه كما صرحت به رواية أبي
 عبيدة وعن سعيد بن المسيب قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة آخر قدمه قدمها فخطبنا
 فأخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود أيكم أخذ زي
 سوء ان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ سماه الزور قالوا يعني الوصل ﴿قلت﴾ فيجوز
 أن اتخذها تزينا لزوجها لا غشاً *

﴿قلت﴾ عائشة رضي الله عنها ﴿لا بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ
 شيئاً من صوف فتصل به شعرها تزين به عند زوجها إنما لعن ﴿رسول الله صلى الله عليه
 وسلم﴾ الواصلة التي تبني في شبيبتها أي تزني حتى إذا أسنت وصلتها بالقيادة وذكر ابن
 ماجه الى ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لعن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
 الواشحات والمستوشحات والتمصصات والمنفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة
 من بني أسد يقال لها أم يعقوب جاءت اليه فقالت بلغني عنك أنك قلت كيت وكيت قال
 مالي لا ألعن من لعن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وهو في كتاب الله قالت اني
 لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته فقال ان كنت قرأته فقد وجدته أما قرأت ﴿وما أنا كم الرسول
 نغذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ قالت بلى قال فان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قد نهى
 عنه قالت فاني لأظن أهلك يفعلون قال اذهبي فانظري فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً
 قالت ما رأيت شيئاً قال لو كانت كما تقولين ما جامعتنا أي ما اجتمعت معنا بالتزوج *

﴿كان﴾ ابن عمر يقول سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول
 لا تصلوا الشعر الا من داء وفي رواية لا تصلوا الشعر ولو من داء أي اذا كان من داء ولم
 يحتاج الى وصله *

لتسميح مثل أن يثبت أسفل الناصية متسفلاً جداً حتى يسمجها فيجوز حلقه أو ازالته كما
تحلق اللحية أو الشارب أو العنفة ان ثبت لها ذلك أو أكثر في ساقها والجمهور على منع
الوصل مطلقاً بشعر أو غيره ويدل للعموم حديث مسلم عن جابر زجر ﴿ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ﴾ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً وفي رواية إنما عذب بنو اسرائيل حين
اتخذت نساؤهم وفي رواية ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بلغه فسماه زوراً كما في
الحديث السابق عن معاوية قال قتادة يعني ما تكثر به النساء شعورهن من الخرق ولا
يجوز الحفّ.

﴿ قال ﴾ - ابن عباس نعى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أن تحلق المرأة
رأسها وهذا في الحج والعمرة وغيرهما وفي غيرها أولى بالمنع ولقظ أبي داود ليس على النساء
حلق وإنما عليهن التقصير.

﴿ روى ﴾ الطبراني من طريق ابن اسحق عن امرأته أنها دخلت على
عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت أميطي عنك الاذى
ما استطعت وأجازت الحنابلة الحف والتحميم والنقش والتطريف اذا كان باذن الزوج لانه
من الزينة وأجاز النووي ذلك الا الحف فانه من جملة التماص ونص أبو العباس أحمد بن محمد
ابن بكر رحمه الله أنه لا يجوز الحف حف الجبين.

﴿ قالت ﴾ عائشة رضي الله عنها كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب
وتطيب ثم تركت ذلك فدخلت علي يوماً فقلت أم مشهد أم مغيب أي ذات الرجل الحاضر
أم ذات الرجل الغائب بالسفر فقالت مشهد كغيب قلت لها مالك قالت عثمان لا يريد
الدينا ولا يريد النساء قالت عائشة رضي الله عنها فدخلى علي ﴿ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴾ فأخبرته بذلك فلقى عثمان فقال يا عثمان تؤمن بما تؤمن به قال نعم ﴿ بارسول الله ﴾
قال فاسوة مالك بنا.

﴿ كانت ﴾ عائشة رضي الله عنها تقول للنساء ليس بأس في الخضاب
بالحناء بين كل حيضتين أو عند كل حيضة أي قبلها أو بعدها فان ﴿ رسول الله صلى الله

عليه وسلم ﴿ كان يكره الراجلة من النساء ومعنى لا بأس لا مشقة أو لا اسراف ﴾
 ﴿ رأى ﴾ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ امرأة أظفارها بيض فأمرها
 أن تحضبها بالحناء ﴿

﴿ قالت ﴾ عاتشة رضي الله عنها دخل علينا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 وعندنا امرأة في خباء فأخرجت يدها من تحت الستارة تسلم على ﴿ النبي صلى الله عليه
 وسلم ﴾ فقال كأن كفها كف سبع لتخضب احدها من يديها ولا تتشبه بالرجال وما مس
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يد امرأة جنب قط ولو في المباينة يوم فتح مكة وغيره
 فهذه لم يمس يدها والتشبيه بالرجال يصدق بترك التزين لزوجها وقد كان ﴿ صلى الله عليه
 وسلم ﴾ ينهى عن أن تتشبه المرأة بالرجل في كلام أو حركة أو لباس أو نحو ذلك قال
 أبو هريرة مرت امرأة على ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ متقلدة قوساً وهي تمشي
 مشية الرجل فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وفي
 رواية لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل وفي رواية لعن الله امرأة
 جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال ﴿

﴿ كان ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يأمر أهل العروس باصلاح أمرها للدخول
 وأن يكثروا عليها من الطيب بعد غسل رأسها وبدنها وان يلبسوها الحلي وكذا كان يأمر
 أهل الزوج ﴿

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى عائشة رضي الله عنها عثر أسامة بعتبة الباب فشج
 وجهه فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اميطي عنه الأذى فتقدرته فجعل يمص الدم
 ويمججه عن وجهه ثم قال لو كان أسامة جارية لخلت به وكسوته حتى أتقنه بشد القاء أي أغليه ﴿
 ﴿ قال ﴾ ابن ماجة بسنده الى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه عن ﴿ النبي
 صلى الله عليه وسلم ﴾ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي وهو شامل للتزين من الرجل
 للمرأة ولحسن العشرة والجود والعمو ومثله ما رواه بسنده الى مسروق عن عبد الله بن عمر
 خياركم خياركم لنسائه ﴿

قال ❦ الترمذي بسنده الى ميمونة بنت سعد وكانت خادمة للنبي صلى الله عليه وسلم ❦ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ مثل الراقلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لانور لها هذا حديث لا نعرفه الا من حديث موسى ابن عبيدة وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق وقد روى عنه شعبة والثوري ورواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه ❦

قال ❦ البخاري بسنده الى جابر بن عبد الله قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ أي جابر لما تزوج هل اتخذتم انماطاً قلت ❦ يا رسول الله ❦ وأني لنا انماط قال انها ستكون فانمط جائر اذا لم يكن من حرير لانه قال ستكون ولم ينه عنها وانما نهى ان تكسى الحجارة بها والطين وقد قطع انماط عائشة رضي الله عنها فاتخذت منها وسادتين والجمهور على كراهة ستر البيوت والجدار وعليه جمهور الشافعية وجزم أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم لحديث عائشة وفيه ان عدم أمر الله بشيء لا يوجب ان يكون حراماً ويجاب بأنه كناية عن الحرمة ولا سيما مع هتكه صلى الله عليه وسلم ❦ لها وفي حديث أبي داود لاستروا الجدار بالثياب وفي سنده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين قلت بل حديث جابر دليل لجوازه للعروس ❦

قال ❦ الحاكم بسنده الى زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ العالبة من بني غفار ولما دخلت عليه وضعت ثيابها فرآي بكشجها يائضاً فقال ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ البسي ثيابك والحقي بأهلك وأمر لها بالصدقات وفي رواية وقال لاهلها دلستم علي وفي سنده حميد بن يزيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً ❦

قال ❦ سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسبسه ايها وهو له على من غره منها أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجالهم ثقات عندهم وقال سعيد بن المسيب عن علي نحو ذلك وزاد أوبها قرن فزوجها بالخيار فان مسها

فلما المهر بما استحل من فرجها *

قال ❦ سمع بن المسيب قضي عمر في العنين ان يؤجل سنة ورجاله ثقات
وفي رواية عن علي أيمارجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فزوجها
بانخيار مالم يمسه ان شاء أمسكها وان شاء فارقها بغير طلاق *

كان ❦ ابن عمر يقول قضي عمر في البرصاء والجذام والقرناء والمجنونة
ان يفرق بينهما ان كان دخل بها وقضى بأن الصداق لها بميسره اياها وهو له على من
غره بها من اولياتها *

عن عمر ❦ انه كان يؤجل للعنين سنة فان لم يزل عارضه طلق عليه أي الزموا الطلاق
وفي رواية فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة قيل وهذا على أن الخلوه تقرر المهر وتوجب
العدة قال الشعبي أول أجل العنين من حين رفع أمرها الى الحاكم وكان الزهري يقول ما
زلنا نسمع أن الزوج اذا أصابها مرة فلا خيار لها ولا خصومة *

قال ❦ ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ❦ فقال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال صلى الله عليه وسلم ❦
عزبها رواه أبو داود الى عكرمة عن ابن عباس لكن غرّبها بالعين المعجمة والراء المهملة ويروي
بالعين المهملة والزاي المعجمة أي أبدها عن نفسك بالطلاق قال ❦ يا رسول الله اني
أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها ❦ قلت ان اراد الزنى فهو دليل لمن قال لا تحرم المرأة
بالزنى عن زوجها ويحتمل ان يريد انها تقبل مس اللبس بيده بدون زنى أو تقبل كلام
الفحش بدون زنى وعلى كل حال أمره بتطبيقها ويجوز أن يريد بتعزيبها ابعادها حتى تعتد
فاذا اعتدت فله وطئها ومن ذلك ما روي انه شكى اليه رجل امرأته فقال طلقها فقال لي
منها ولد وصحبة يا رسول الله ❦ فقال عظمها فان يك فيها خير استقبل وقدرى أنس عنه
❦ صلى الله عليه وسلم ❦ ان الله يحب من الرجل الفيرة عند رؤيته الرية في أهله وذوي رحمه
❦ قال ❦ بصرة بن اكرم تزوجت امرأة على انها بكر في سترتها فدخلت
عليها فاذا هي حبلى فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ لها الصداق بما استحللت

من فرجها والولد عبدك وفرق بيننا وقال اذا وضعت فاجلدها قال بعض العلماء هذا محمول على أنه يربي الولد ويصنع اليه معروفًا فيكون له في الطاعة كالعبد فان ولد الزنى من حرة حر وقيل من حرم ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بأنه عبد فهو عبد ولو حراً قرشياً واه فعل ذلك بمن شاء والحديث رواه أبو داود وعبد الرزاق وقال ابن أبي السري فاجلدها أو قال خذوها قتادة رواه عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أرسلوه *

قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قتادة تزوج غلاماً لأبي موسى امرأة حرة غرها بنفسه بغير إذن أبي موسى فساق إليها خمس فلاثص فخاصموا إلى عثمان فأبطل النكاح وأعطاهم قلوصين ورد إلى أبي موسى ثلاثاً ومثل هذا ما روي أن ابن عمر قضى في امرأة غرت رجلاً بنفسها وذكرت أنها حرة فتزوجها فولدت له أولاداً أن يفدي أولاده بثلاثهم من العبيد وكان مالك يحكي ذلك عنه ويقول القيمة أعدل عندي والمراد عند العلماء بالمثل مثلهم في الشبر والذرع لا في الحسن وكان عثمان يقضي في الأولاد المذكورين بأن يفدي كل عبد بعدين وكل جارية بجارتين *

قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ابن عمر جاءت امرأة إلى عمر رضي الله عنه فشكت من تغير فم زوجها فبعت إليه فقال لرجل استنكح فم فوجده كما قالت فخيره بين خمسمائة درهم وجارية من النية على أن يطلقها فاختار خمسمائة والجارية فأعطاه وطلقها *

روي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه جاءت امرأة إلى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقالت زوجي لا يصيبني فأرسل إلى زوجها فسأله فقال يا أمير المؤمنين كبرت وذهبت قوتي فقال عمر أتصيبها في كل شهر قال أكثر من ذلك قال عمر في كم قال أصيبها في كل شهر مرة فقال عمر رضي الله عنه اذهبي فإن في هذا ما يكفي المرأة *

قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ابن عباس رضي الله عنهما اشكت امرأة زوجها إلى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وهي كاذبة وهي يصل إليها فلم تلبث أن جاء زوجها فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ هي كاذبة وهي يصل إليها ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ رسول الله صلى الله عليه

وسلم ﴿ ليس لك ذلك حتى تذوق عسيته والمذهب ان الخلوة يحكم فيها بالدخول الا ان
أقرت المرأة بعدم الدخول قال بعض قومنا كان الساف يقولون القول قول الزوج في الاصابة
وان كانت ثيباً فان اتهم حلفوه والله أعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لاملجاً
من الله الا اليه *

اربعون حديثاً

في حقوق الأزواج والعشرة

﴿ قال ﴾ — أبو داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات عندهم لكن أعل بالارسال
عن أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ملعون من أتى امرأة في دبرها
ولفظ أبي داود امرأته وعنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أتى امرأة في دبرها أو حائضاً فقد
كفر بما أنزل على ﴿ محمد ﴾ وهي اللوطية الصغرى وكان ابن عباس وأبو هريرة يقولان هل
يفعل ذلك الا كافر *

﴿ قال ﴾ — الترمذي وقال حسن غريب والنسائي وابن حبان وأعل بالوقف
مع انهم رفعوه الى ابن عباس رضي الله عنهما عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
لا ينظر الله الى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها ولفظ الترمذي في الدبر وله بسنده الى
علي بن طلق أتى اعرابي الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ يا رسول الله ﴾
الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه الروبحة وتكون في الماء قلة فقال ﴿ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ﴾ اذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن فان الله لا يستحي من
الحق والاعرابي استبعد الوضوء من رشح الدبر وفي الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن
عباس وأبي هريرة

قال **ع** البخاري ومسلم بسندهما الى أبي هريرة عن **ع** النبي صلى الله عليه وسلم **ع** من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيراً فأنهن خلقن من ضلع وان أعوج شيء في الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج واستوصوا بالنساء خيراً واللفظ للبخاري وقال مسلم فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها ولمسلم من رواية أبي الزناد أن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب عنه **ع** صلى الله عليه وسلم **ع** أن المرأة خلقت من ضلع فان أقنمها كسرتها فدارها تعش بها وفي غرائب مالك للدارقطني مثل حديث البخاري الا أنه قال على خليقة واحدة انما هي كالضلع ان أقنمها الخ ومعنى استوصوا الاول والثاني أطلبوا من أنفسكم الوصية لهن بخير أو يوص بعضكم بعضاً أو اقبلوا وصيتي أو الاول لمعنى والثاني لاخر خروجاً عن التأكيد **ع** قال **ع** جابر بن عبد الله كنا مع **ع** النبي صلى الله عليه وسلم **ع** في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً يعني عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة رواء البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً وقد مر أن هذا فيما اذا لم يعلموا بمجيئه وقرب حضوره وتلك فيما اذا علموا ولفظ البخاري الى جابر بن عبد الله كنا مع **ع** النبي صلى الله عليه وسلم **ع** في غزوة أي غزوة تبوك فلما قفلنا كنا قريياً من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بمنزلة كانت معه فسار بعيري كأحسن ما أنت را من الابل فالتفت له فاذا **ع** برسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** قلت **ع** يا رسول الله **ع** اني حديث عهد بعرس قال أتزوجت قلت نعم قال أبكر أم ثيباً قلت بل ثيباً قال فهلا بكرت تلاعبها وتلاعبك فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلاً لكي تمتشط الشعثة وتستعد المغيبة وكان **ع** صلى الله عليه وسلم **ع** يأمر القادم من سفره ان يتنظف ويقول اذا قدمت فالكيس الكيس اي الخندق في الجماع أمر **ع** النبي صلى الله عليه وسلم **ع** جابراً بذلك حين رجعا من تبوك فأخبر زوجته بذلك فقالت سمعاً وطاعة افعل ما شئت وروي ان ابراهيم عليه السلام شك الى الله

عز وجل من خلق سارة فأوحى الله اليه انها خلقت من ضلع جالسها على ما كان فيها ما لم تر عليها خزية في دينها ويدل لذلك حديث خزيمه اذا قدمت فاعمل عملا كيسا وقيل الكيس طلب الولد *

قال ❦ أبو سعيد الخدري قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها أخرجه مسلم وعنه أيضا ان من أعظم الامانة وله أيضا ان أعظم الامانة *

قال ❦ حكيم بن معوية عن أبيه قلت يا رسول الله ❦ ما حق زوج احدنا عليه قال ❦ تطعمها اذا أكلت وتكسوها اذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعلق البخاري بعضه وصحه ابن حبان والحاكم *

قال ❦ جابر بن عبد الله كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم الآية رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم ❦ قال ❦ أبو هريرة قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح رواه البخاري وأبو داود ومسلم واللفظ للبخاري وأبو داود وأما مسلم فقال كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضي عنها *

قالت ❦ جدامة بنت وهب حضرت ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ في أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يفلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم ولفظ الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت اخبرني جدامة بنت وهب الأسديّة انها سمعت ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر أولادهم شيئا قال الربيع الغيلة حمل المرأة وهي ترضع وفارس بفتح السين وعدم التنوين في رواية الربيع ومسلم لمنع الصرف اذ المراد قبيلة الفرس هكذا فالمنع للعلمية

والتأنيث وقيل للعلمية والمعجمة بناء على أن لفظ فارس مجمي ولو أريد الافراد ولو بالاستغراق لكسر منونا في رواية مسلم وفتح منونا في رواية الربيع وعليه يحمل ما في السؤالات والجامع الصغير من تنوينه منصوبا على ارادة الافراد حقيقة وعلى تفسير الربيع بقدر مضاف أي ينهى عن موجب الغيلة وهو جماع المرأة في أيام حملها كما فسر الاصمعي وأهل اللغة ومالك الغيلة بذلك وقال في السؤالات واصلاح المنطق الغيلة أن ترضع وهي حامل فاما اهتمام ينهى عن أن تكون حاملا في حال الرضاع فذلك نهي عن جماعها حال الرضاع لئلا يكون حمل واما اهتمام بأمر الحامل أن تسترضع ولدها من غيرها وهو بفتح الغين وكسرها وقيل الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح قيل هي أن يجامعها الرجل في الساعة التي تلبست بارضاعه وكذلك اذا حملت وهي ترضع ومالك فسر الغيلة بالجماع في أيام الرضاع لا في خصوص حين الوطئ اذ قال الغيلة نكاح المرأة حال رضاعها حتى تقطم الولد وقيل بالكسر الاسم والفتح للمرأة وقيل لا يصلح الفتح الا مع حذف التاء وذلك اللين داء ولفظ ابن ماجة الى عائشة عن جدامة بنت وهب الأسيدي انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد أردت ان أنهي عن الغيلة فاذا فارس والروم ينيون فلا يقتلون أولادهم وسمعتهم يقول وقد سئل عن العزل أي القاء النطفة خارج الفرج هو الواد الخفي أي قتل الولد بالدفن شبه العزل به وبسنده الى المهاجر بن أبي مسلم عن أسماء بنت يزيد بن السكن وكانت مولاته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرا فوالذي نفسي بيده ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه قلت هذا اذا ما اهتم به من النهي عن الغيلة وجدامة هي بالجيم والذال المهملة على الصحيح عند الجمهور وقيل بالذال المعجمة واسم أمها جندب أو جندي قولان وكل الرواة يروي الحديث كما مر الا أبو عامر العقدي فإنه رواه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جدامة.

— روى — ابن ماجة بسنده الى أبي سعيد الخدري سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قال أو تفعلون لا عليكم ان لا تفعلوا فإنه ليس من نسمة قضي الله لها ان تكون الا هي كائنه وقال هو والترمذي وقال الترمذي حسن صحيح الى

عطاء عن جابر كنا نازل على عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ والقرآن ينزل أي ولو
 كان محرماً لنهانا عنه كما قال سفيان وقال إلى عمر بن الخطاب نهى ﴿رسول الله صلى الله
 عليه وسلم﴾ أن يعزل عن الحرمة إلا باذنها قال ابن المهام العزل جائز عند عامة العلماء وكرهه
 قوم من الصحابة وغيرهم والصحيح الجواز ﴿قلت﴾ الصحيح المنع لحديث النهي عن العزل
 وحديث أنه وأدخني والمثبت مقدم على النافي والحافظ حجة قال النووي يكره العزل عندنا
 يعني الشافعية لأنه طريق إلى قطع النسل قال لا يجرم عند أصحابنا في المملوكة إلا في زوجته
 الأمة وقال الترمذي إلى جابر قلنا ﴿يارسول الله﴾ أنا كنا نازل فرزعت اليهود أنه الموءودة
 الصغرى فقال كذبت اليهود أن الله إذا أراد أن يخلق لم يمنعه ﴿قلت﴾ حديث المنع وأنه وأد
 متأخر لظهور العلة التي لا تنسخ أو كلام اليهود فيه تقي القدر قال وفي الباب عن البراء وعمر وأبي
 هريرة وأبي سعيد قال الترمذي رخص فيه قوم من الصحابة وغيرهم وقال عن مالك تستأمر
 الحرمة في العزل لا الأمة وقال هو وأبو داود بسنده إلى أبي سعيد أنه ذكر العزل عند ﴿رسول
 الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال لم يفعل ذلك أحدكم بالاستفهام ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم
 فاتها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها قال في الباب عن جابر وحديث أبي سعيد حسن
 صحيح قال وكره قوم من الصحابة وغيرهم العزل ولقظ أبي داود إلى أبي سعيد أن رجلاً
 قال ﴿يارسول الله﴾ أن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد
 الرجال وأن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى قال كذبت يهود لو أراد الله أن
 يخلق ما استطاعت أن تصرفه وروى أحمد والنسائي والطحاوي بنحو ذلك اللفظ ولقظ مالك
 في الباب بسنده إلى ابن محيريز دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسأته
 عن العزل فقال أبو سعيد خرجنا مع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في غزوة بني
 المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء
 فأردنا أن نعزل ثم قلنا نعزل ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بين أظهرنا قبل أن نسأله
 عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة
 ورواه مسلم أيضاً إلا أنه قال عن أبي محيريز دخلت أنا وأبو الصرمة على أبي سعيد الخدري فسأله أبو

الصرمة فقال يا أبا سعيد هل سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يذكر العزل قال
 نعم غزونا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ غزوة بني المصطلق فسينا كرائم العرب
 فطالت علينا العزبة ورغبنا في القداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ﴿ ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم ﴾ بين أظهرنا لا نسأله فسلنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 فقال لا عليكم ان لا تفعلوا اما كتب الله خلق نعمة فكائنة الى يوم القيامة الاستكون وله
 ولملك وانكم تفعلون ما من نعمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة ولمسلم عن أبي سعيد
 ما عليكم ان لا تفعلوا انما هو القدر ولفظ الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عن أبي سعيد
 الخدري خرجنا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في غزوة بني المصطلق فأصبنا
 سيبا فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل وفيها ﴿ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ﴾ قبل أن نسأله عن ذلك فسألناه فقال ما عليكم ان لا تفعلوا فما من نعمة
 الا وهي كائنة الى يوم القيامة وقال مالك بسنده الى جابر جاء رجل من الانصار الى ﴿ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ان لي جاربة أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل
 عنها ان شئت فانها سيأتياها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حملت قال
 قد أخبرتك انه سيأتياها ما قدر لها ورواه مسلم أيضا وله انه ذكر ابو سعيد انه ذكر العزل عند
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ما ذاكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب
 منها ويكره ان تحمل منه قال فلا عليكم الا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر وفي رواية عن جابر
 أنه قال ﴿ يا رسول الله ﴾ ان لي جاربة هي خادمنا وسائبتنا في النخل وأنا أطوف عليها
 بمض أوقات وفي رواية عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لو أن الماء الذي يكون منه الولد
 صب على صخرة لا خرج الله منها ولداً ولا يخلق الله تعالى نفسا هو خالقها وكان ﴿ صلى
 الله عليه وسلم ﴾ نهى أن يعزل عن الحرة الا باذنها قال ابن عباس تستأمر الحرة في
 العزل ولا تستأمر الأمة السرية وان كانت أمة تحت حر كان عليه أن يستأمرها أي
 لأن اولادها عبيد لمولاه وروي انه كان ابن عباس وسعيد بن أبي وقاص وأبو ايوب
 يعزلون وكره عمر وابنه العزل أي ولو باذنها وكان عمر يقول ما بال رجال يعزلون عن

سريتهم لا تأتيني سرية يعترف سيدها انه قد ألم بها الا الحقت به ولدها فأعزلوا بعد
أو تركوا وظاهره الحاق الولد ولو لم يشهد عند التسري ان اعترف بعد بالدخول وروي
انه كان يعزل عن جارية له فحملت فشق ذلك عليه وقال اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم
فولدت غلاما اسود فسألها فقالت من راعي الابل فاستبشر قال بعض قومنا فحصل
الامر الكراهة الا لضرورة شديدة والذي يظهر أن الامة المتسراة فراش يلحق
الولد بالسيد ولو اقرت بالزنى *

قال ابو سعيد ﴿ - الخدرى قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان اشرف
الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها
اخرجه مسلم

قال ابن أبي شيبة ﴿ وابو داود الى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قلت ﴿ يارسول
الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ﴾ قلت
يارسول الله ﴿ ارأيت ان كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد
فلا يربنها قلت ﴿ يارسول الله ﴾ فان كان أحدنا خاليا قال فالله أحق ان يستحي منه من
الناس ﴾ قلت ﴿ الحديث محرم للاستمناء كقوله تعالى الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم
لأنه خارج عن الزوج والسرية واجازه ابو حنيفة لمن خاف الزنى ﴾ قلت ﴿ لابل يصوم فان
الصوم وجاء له ولعله استدل بقول ابن عباس لشاب سأله عن ذلك نكاح الأمة خير منه
وهو خير من الزنى وجاءه مرة شاب جميل الوجه فقال اني شاب وأجد غلما شديدة أفأذلك
ذكرى حتى انزل فقال هو خير من الزنى والمشهور انه زنى وأن يده تبعث حاملا *

وقال ﴿ بسنده الى عتبة بن عبد الأسلمي قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
اذا أتى أحدكم أهله فليستر ولا يتجرد نجر العيرين وروي بعد ذلك فان معكم من لا ينفارقكم
الا عند المناظر وحين يفضي الرجل الى أهله فاستحيوهم وأكرمواهم فاذا تجردتم من ثيابكم
خرجت الملائكة وحضرت الشياطين *

قال ابن أبي شيبة ﴿ وابن ماجه وأبو نعيم الى مولى لعائشة الا أبا نعيم فقال مولاة

لعائشة وكل قالوا عن عائشة ما نظرت أو ما رأيت فرج ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قط وروي ما رأيت منه ولا رأيت مني •

﴿قال أبو داود﴾ الى أبي نضرة عن شيخ من طفارة تنزيت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلا من أصحاب النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أشد تشميرا ولا أقوى على ضيف منه فينما أنا عنده يوما وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصي أو نوى وأسفل منه جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى اذا أنفد ما في الكيس ألقاه اليها فجمعه فصادته في الكيس فدفعته اليه فقال الا احدنك عنى وعن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال بلى قال بينما انا أوعك في المسجد اذ جاء ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ حتى دخل المسجد فقال من أحسن التمتي الدوسي ثلاث مرات فقال رجل يا ﴿رسول الله﴾ هو ذا يوعك في جانب المسجد فأقبل يمشي حتى انتهى الى فوضع يده على فقال لي معروفا فهضت فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه فأقبل عليهم ومعه صنفان من رجال وصف من نساء أو صنفان من نساء وصف من رجال فقال ان أنسائي الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء قال فضلى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ولم ينس من صلاته شيئا فقال مجالسكم مجالسكم زاد موسى من رجال سند الحديث ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد ثم انفقوا ثم أقبل على الرجال فقال هل منكم الرجل اذا أتى أهله فأغلق عليه بابا القى عليه ستره واستر بستر الله قالوا نعم قال ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا وفعلت كذا قال فسكتوا قال فاقبل على النساء فقال هل منكن من تحدثت فسكتن فبجئت فتاة على احدى ركبتيها وتناولت ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ليراها ويسمع كلامها فقالت ﴿يا رسول الله﴾ انهم ليتحدثون وانهم ليتحدثنه فقال هل تدرون ما مثل ذلك فقال اما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون اليه الا وان طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه الا وان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه - ﴿قال أبو داود﴾ وابن ماجه الى أم سلمة ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثة أيام ثم قال ليس لك على اهلك هو ان شئت سبعت

لك وان سبعت لك سبعت لانسامي وكذا قال الى حميد عن أنس بن مالك لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيية اقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا *

وقال * هو والترمذي الى أنس بن مالك اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا قال أبو قلابة سامع الحديث من أنس لو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك قال الترمذي وقد رفع الحديث محمد بن اسحق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس وفي الباب عن أم سلمة وحديث أنس حسن صحيح ولا بن ماجة الى أبي قلابة عن أنس عنه * صلى الله عليه وسلم * ان للثيب ثلاثا وللبكر سبعا وكان * صلى الله عليه وسلم * يقول للحرة يومان وللأمة يوم وكذا قال علي اذا نكح الرجل الحرة على الأمة فلها الثنتان وللأمة الثلث وكانت الصحابة يقولون للقدمية اذا أرادوا تزوج جديدة ان شئت الفراق فارقناك وان شئت أن تقيمي على ضرتك فاقبلي *

قال أبو داود * الى أبي هريرة عن النبي * صلى الله عليه وسلم * من كانت له امرأتان قال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ورواه الترمذي الا أنه قال وشقه ساقط وكذا ابن ماجة وقال ساقط ومن هذا ما رواه أبو داود في وجوب المعدل بين الأزواج ولو لم يجب عليه * صلى الله عليه وسلم * بسنده الى عائشة رضي الله عنها كان * رسول الله صلى الله عليه وسلم * يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب وذلك بالمحبة ورواه الترمذي أيضا كذلك وفسره بذلك عن أهل العلم وفي سنده عن أبي قلابة وكذلك رواه ابن ماجة وابن أبي شيبه وقد قال * صلى الله عليه وسلم * ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهلمهم وما الوالوا وسنده الآخر الى عروة عن عائشة قالت يا بن أخي كان * رسول الله صلى الله عليه وسلم * لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان كل يوم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها وقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت ان يفارقها * رسول الله صلى الله عليه وسلم * يارسول الله يومي لعائشة قبل ذلك * رسول الله صلى الله عليه وسلم * تقول

في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها ﴿وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً﴾ وبسنده الى معادة عن عائشة قالت كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يستأذنا اذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزل ﴿ترجي من تشاء منهمن وتؤمّي اليك من تشاء﴾ قالت معادة فقلت لها ما كنت تقولين ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قالت أقول ان كان ذلك الي لم أوثر أحداً على نفسي وقال بسنده الى يزيد بن بانوس عن عائشة ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بعث الى النساء تعني في مرضه فاجتمعن فقال اني لا أستطيع أن أدور بينكن فان رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فقلت فأذن له وبسنده الى عمروة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهم يوماً وليتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً لعائشة رضي الله عنهما

قال أبو داود ﴿ بسنده الى الشعبي عن قيس بن سعد أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمزبان لهم فقلت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أحق أن يسجد له فأيتت ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فقلت اني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمزبان لهم فأنت ﴿يارسول الله﴾ أحق أن نسجد لك فقال له رأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له قال قلت لا قال فلانفعلوا لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لا أمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق وفي رواية بعد هذا لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر الى جبل أسود ومن جبل أسود الى جبل أحمر لكان لها أن تفعل ولو سأها نفسها وهي على قتب لم يحل لها منعه أي يجامعها على قتب البعير وتنص الموضع وروي ادا دعاها فلتأته وان كانت على التنور أي تترك الخبز يحترق وتأته ومن ذلك قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لعن الله المسوفة التي يدعوها زوجها الى فراشه فتقول سوف حتى تغلبه عيناه وجاءت امرأة الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقالت ﴿يارسول الله﴾ أنا وافدة النساء اليك هذا الجهاد كتبه الله الى الرجال فان لم

يصبوا أجروا وان قاتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ونحن معاشر النساء نقوم عليهم
فما لنا من ذلك فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ابغني من لقيت من النساء أن
طاعة الزوج والاعتراف بحقه يعدل ذلك وقليل منك من فعله فسمعت بذلك امرأة
جاءت فقالت ﴿يارسول الله﴾ ان أبي يريد أن يزوجني ولا أزوج ﴿يارسول الله﴾ حتى
تخبرني ما حق الزوج على زوجته فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حق الزوج على زوجته لو
كانت به قرحة فلحسبها أو انتثر منخره صديداً أو دمايم ابتلته ما أدبت حقه فقالت والذي
بشك بالحق لا أزوج أبداً ما بقيت الدنيا فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا تنكحوهن الا باذنهن *
قال ﴿﴾ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أكل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم
خيرهم نساءهم وأهلهم وأنا خيركم لأهلي كما روي في العشرة أحملوا النساء على
أهوائهن ويشمل التزوج أيضاً *

روي ﴿﴾ أن عمر رضي الله عنه يقول ينبغي للرجل أن يكون في أهله
كالصبي فإذا طلب ما عنده وجد رجلاً وكما روي أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان اذا خلا
بنسائه ألين الناس وأكرم الناس ضحكا كما بساما وكان اذا رمدت عين امرأة من نساءه
لا يترهبها حتى تبرأ عينها *

روي ﴿﴾ أنه جاء جابر بن عبد الله الى عمر بن الخطاب يشكو اليه ما يلقى
من نساءه فقال عمر رضي الله عنه انا لنجد ذلك حتى أني لأريد الحاجة فتقول لي ما تذهب
الا الى فتيات أبي فلان تنظر اليهن وقد روي ابن ماجه الى أبي امامة ات ﴿النبي صلى الله
عليه وسلم﴾ امرأة معها صبيان حملت احدهما وتقود الآخر فقال ﴿رسول الله صلى
الله عليه وسلم﴾ حاملات والذات رحيمات لولا ما ياتين الى أزواجهن دخل مصليا من الجنة
وهذا كما قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقاً رضي آخر
منها ومعنى يفرك ينفض وبسنده الى معاذ بن جبل عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا تؤذي
امرأة زوجها الا قالت زوجة من الحور العين لا تؤذه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل او
شك أن يفارق اليها *

قال أنس رضي الله عنه من جملة ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته في
 حجة الوداع واستوصوا بالنساء خيراً فإتما هن عندكم عوان أي اسيرات ليس تملكون منهن شيئاً
 غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير
 مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سديلاً إلا وإن لكم على نساكنكم حقاً ولنساكنكم عليكم حقاً فأما
 حقكم على نساكنكم فلا تطيؤن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون وأما
 حقهن عليكم فإن تحسنا إليهن في كسوتهن وطعامهن ولا تضربوهن وجوههن ولا تقبحوا عليهن ولا
 تهجروهن إلا في البيت وفي رواية لا تهجروا النساء في بيوتهن ولا تهجروهن إلا في المضاجع
 قال ابن جبير كناية عن الجماع قال ابن مسعود الهجر ترك الجماع لا غير ومن ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تطعم فيه
 أحداً ولا تعزل فراشه ولا تضربه فإن كان هو أظلم فلتأته حتى يرضيه فإن قبل بها فبها
 ونعمت وقبل الله عذرها وأفلج حجتها أي أظهرها وقواها ولا اثم عليها وإن هو لم يرض
 فقد بلغت عند الله عذرها ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم استعينا على النساء
 بالعري فإن المرأة إذا كثرت ثيابها وأحسن زينتها أعجبت الخروج وقد قال صلى الله
عليه وسلم إذا خرجت المرأة من بيتها وزوجها كاره لغيرها كل ملك في السماء وكل شيء
 مرت عليه غير الجن والانس حتى ترجع

- كان - صلى الله عليه وسلم يقول لا تؤدي المرأة حق الله عليها حتى
 تؤدي حق زوجها كله ولا يحل لها أن تصوم تطوعاً إلا بأذنه فإن فعلت جاءت وعطشت
 ولا يقبل الله منها وهذا كما روي عنه صلى الله عليه وسلم من باتت وزوجها ساخط
 عليها لم تقبل لها صلاة ولم يصعد لها إلى السماء حسنة حتى يرضى عنها زوجها وكان سعيد
 ابن المسيب يقول أيما امرأة أقسم عليها زوجها قسم حق فلم تهره حببت عنها سبعون
 صلاة وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوم المرأة من فراشها فتصوم تطوعاً إلا بأذن زوجها
 قال أبو سعيد جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت
يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرنني إذا صمت ولا

يصلي الفجر حتى تطلع الشمس فأرسل وراءه فجاء فسأله ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عما قالت فقال ﴿يارسول الله﴾ اما قولها يضربني اذا صليت فانها تصلي بسورتين طويلتين وقد نهيتها فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لو كان سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرنني اذا صمت فانها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب لا أصبر فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا يحل للمرأة أن تصوم يوما في غير رمضان وزوجها شاهد الا باذنه واما قولها اني لا أصلي الفجر حتى تطلع الشمس فانا أهل بيت قد عرف لنا ذلك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس فقال فاذا استيقظت ياصفوان فصل وأفاد الحديث ان لمن غاب زوجها ان تصلي النفل أي اذا لم ينهها عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغني عنه وقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وصانت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت وجاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اذات زوج أنت قالت نعم قال فأين أنت عنه قالت ما ألوه الا ما عجزت عنه قال فكيف أنت له فانه جنتك وبارك رواه أنس بن مالك قالت عائشة رضي الله عنها ﴿يارسول الله﴾ أي الناس أعظم حقا على المرأة قال زوجها قالت فأني الناس أعظم حقا على الرجل قال أمه *

﴿قالت عائشة﴾ - رضي الله عنها أيما امرأة غاب عنها زوجها خففت غيبته في نفسها وطرحت زينتها وقيدت رجلها وأقامت الصلاة فانها تحشر يوم القيامة عذراء طفلة فان كان زوجها مؤمنا فهو زوجها في الجنة وان لم يكن زوجها مؤمنا زوجها الله من الشهداء وان هي فشت بطنها لغيره وترينت لغيره وأفسدت في بيتها وأخفت رجلها تريد النبي نكست على رأسها في جهنم وكانت تقول أيما امرأة استأثرت غير زوجها لقت من جمر جهنم وأيما امرأة سخط عليها زوجها سخط الله عليها الا ان يأمرها بما لا يحل *

﴿قال﴾ - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لو تعلم المرأة حق الزوج لم تقعد ما حضر غداؤه وعشاؤه ما لم يفرغ منه وقد قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ألا انبشكم بأزواجكم في الجنة قالوا بلى يارسول الله قال كل ودود ولود اذا غضبت أو أسى إليها أو غضب زوجها قالت

وحدوده ونهيه عن السؤال عبارة عن عدم التأثيم وكذا روى النساء بسنده الى الأشعث
 عن عمر بن الخطاب لا يسأل أحدكم الرجل فيم ضرب امرأته وقيل لا يجلد أحدكم امرأته
 جلد العبد ثم لعله يعاقبها أو يجامعها من آخر اليوم ولفظ ابن ماجه الى عبد الله بن زمعة
 خطبنا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ثم ذكر فوعظهم فيهن ثم قال إلام يجلد
 أحدكم امرأته جلد الأمة ولعله يضاجعها من آخر يومه وقد نهام ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
 عن ضرب النساء كما روى ابن ماجه بسنده الى أبياس بن عبد الله عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
 انه قال لا تضربوا اماء الله تعالى فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ﴿يا رسول الله﴾
 ان النساء زبرن أي بغيرن على أزواجهن وساءت أخلاقهن معهم فرخص للرجال في ضربهن
 وقال اضربوهن لما نزل قوله تعالى واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا فضرب
 الناس نساءهم تلك الليلة فأنتى ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ نساء كثيرة نحو سبعين امرأة
 كلهن يشتكين الضرب فقام ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ خطيباً فقال وأيم الله لقد طاف
 بآل محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نساء كثير يشكون أزواجهن من كثرة الضرب وأيم الله لا
 نجدون أولئكم بخياركم وفي رواية لن يضرب خياركم واني ما أحب ان أرى الرجل نازراً
 فريصاً غضيباً رقبته على امرأته يقاتلها وذكر أبو داود الحديث الى أبياس ولم يذكر
 عدد السبعين ونحوه

﴿قال﴾ أنس بن مالك كانت نساء أصحاب النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
 إذا زفقت امرأة الى زوجها يامرنها بالخدمة للزوج ومراعاة حقه من غير الزام وبيرون
 ان ذلك من المعروف ومن ذلك قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نعم لهو المرأة منزلها
 أي تفزل لزوجها اعانة له

﴿كان﴾ ابن عباس يقول قال لي علي بن أبي طالب ألا أحدثك عني وعن
 فاطمة بنت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وكانت من أحب أهله اليه قلت بلي قال
 جرت بالرحى حتى أثرت في يدها واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها وكنست البيت
 حتى أغبرت فأنت ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ خدتم فقلت لفاطمة ﴿رضي الله عنها﴾

لو أتيت أبابك فسألته خادما فأتته فوجدت عنده من يتحدث فرجعت فأتتها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من الغد فقال ما حاجتك قال فذكرت ما كانت فيه فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أتني الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك واعلمي عمل أهلك ضمي هذا وارفعي هذا واصنعي ما يصنع الخادم وإذا أخذت مضجك فسبحي الله ثلاثا وثلاثين واحمدي ثلاثا وثلاثين وكبري أربعاً وثلاثين فلك مائة فهي خير لك من خادم ثم حكم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بالعجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستسقاء الماء إذا كان الماء معها وعمل البيت كله وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن الزوجة يلزمها خدمة البيت وإن كانت ذات شرف إذا كان زوجها معسراً لهذا الحديث وخدمة البيت طبخ وخبز وملء ماء وكنس ونحو ذلك ومذهبننا أنه لا يجب ذلك بل مستحب وكان علي يقول لأمه فاطمة بنت أسد أ كفي فاطمة بنت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ سقاية الماء والذهاب في الحاجة وتكفيلك، خدمة الداخل كالطحين والعجين وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلوهن المنزل وسورة النور وقالت أسماء بنت أبي بكر ﴿ رضي الله عنه ﴾ كانت خدمة بيت الزبير علي وكانت له فرس فكنت أسوسه فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس وكنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه فأعطاني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ خادماً فكانما اعتقني وفي رواية تزوجني الزبير وليس له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء سوى فرسه فكنت اعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه فأعلفه واستقي الماء وأخرز دلوه وأعجن الدقيق ولم أكن أحسن الخبز فكان يخبز لي جارات من الانصار وكن نسوة صدق وكنت اقل النوى من أرض الزبير التي اقطعها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أياه علي رأسي وهي علي ثلثي فرسخ من المدينة جئت يوماً والنوى علي رأسي فلقيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ومعه نفر من الأنصار فدعاني فقال أخ أخ ليحمانني خلفه فاستحييت منه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وعرفت غيره الزبير فلما رأني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ استحييت مضى وتركني فجئت فذكرت ذلك للزبير فقال

والله لملك النوى على رأسك أشد علي من ركوبك معه والحديث في مسلم كالبخاري وفي البخاري وأخرز غربه أي أخط دلوه وفيها حتى أرسل الي أبو بكر بعد ذلك بخادم والزبير تزوجها بمكة قبل الفتح *

عن أنس ❦ كان ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ أوسع الناس خلقا وكان اذا دخل بيته يكون أكثر عمله فيه الخياطة وكان يصنع كما يصنع أحاد الناس يشيل هذا ويحط هذا ويقم البيت ويقطع اللحم ويعين الخادم وكان ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ يحث على بر الزوجات والصبر عليهن *

قال ❦ ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ اذا جامع أحدكم أهله فلا يتنج منها بعد قضاء حاجته حتى تقضي حاجتها وقد قال ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ فضلت المرأة على الرجل بتسع وتسعين جزءاً من اللذة ولكن الله ألقى عليها الحياء فكيف لا يصبر لهما مع هذا الحديث أو كيف لا ينتظرها وهذا حق لها وهو من أدب الجماع أيضاً كقوله ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ من الجفأ أن يجمع أحدكم أهله قبل أن يلاعها ويروى عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ لا يجمعوا النساء وهن كارهات وكقول ❦ عائشة رضي الله عنها ❦ تعدن احدا كن الخرقه لزوجها اذا أتاها فاذا قضى الرجل حاجته امتسحت بها ثم ناولته فمسح بها ❦ وقال علي ❦ لا تكثروا الكلام عند الجماع فانه منه يكون الخرس واللقاقا في الولد وليغظ أحدكم رأسه ومؤخرته ولا يجمع قائماً ولا على جنب ولا على ظهر ولا في شدة حر ولا برد ولا هو يدافع الأخبثين فنه تكون الحصبه والبواسير ويحذر أحدكم الجماع في وقت امتلاء البطن فمن ذلك يكون اليرقان وفي عقب القصد والاحتجام وشرب الدواء فانه يورث مرض السل والغشاوة في العين وكان يقول نهينا عن الجماع صدر الليل وعقب الخروج من الحمام وكان معاوية يقول نهيت ان آتي أهلي على غرة الهلال *

كانت عائشة ❦ ❦ رضي الله عنها ❦ تقول لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لي فكان ❦ النبي ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ يقسم لي يومي ويوم سودة ورواه ابن ماجه وعنها في قوله تعالى ❦ وان امرأة خافت ❦ الآية ان المرأة تكون عند الرجل لا

يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري
وأنت حل من النفقة علي والقسم لي فذلك قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما أن يتصالحا بينهما
صلحا والصلح خير ﴾ وفي رواية هو الرجل يرى من زوجته ما لا يعجبه كيد فيريد فراقها
فتقول امسكني واقسم لي ما شئت قلت لا بأس اذا تراضيا ولفظ ابن ماجة الى ﴿عائشة﴾
زلت هذه الآية ﴿والصلح خير﴾ في رجل كانت تحته امرأة طالت صحبتها وولدت منه أولادا
فأراد أن يستبدل بها فراضت على أن يقيم عندها ولا يقسم لها وقال علي اذا كانت امرأة
مع رجل فكرها لذماتها أو كبرها أو سوء خلقها وهي تكره فراقه فوضعت له من
مهرها شيئا حل له ذلك وان جعلت له أيامها بأن تهبها لضرتها أو لمن يريد أن يتزوجها
فلا بأس كما فعلت سودة والظاهر انه ان ترك أيامها تركا باذنها جاز كما جاز أن تهبها لضرتها
ونص في الأثر انه لا يجوز له الحل لما يستقبل وهو عام يخصه الحديث وكما يجوز أن
تهب كل الأيام المستقبلية يجوز أن تهب يوما أو عددا مخصوصا كما وهبت صفية لعائشة
رضي الله عنها يوما فاتها قالت وجد ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ مرة على صفية فقالت
يا عائشة هل لك أن ترضي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ولك يومي قالت نعم
فأخذت خمارا لها مصبوغا بزعفران فمسته بالماء ليفوح ريحه ثم جاءت فقعدت الى جنب
﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال اليك يا عائشة انه ليس بيومك قالت ذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء وأخبرته بالقصة فرضي عنها ورواه ابن ماجة كذلك الا أنه ليس فيه
وأخبرته بالقصة وفي الحديث تصديق الصادق ولو جرتفعاله ٥

قال ﴿ ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما ﴿ جاءت امرأة الى ﴿ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت ﴿ يا رسول الله ﴾ ان لي ضرة وفي رواية جارة أفصلح أن أقول
اعطاني زوجي كذا وكذا وهو لم يعطني فقال لها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
لا تقولي ذلك فان المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور والمرأة السائلة وهي التي تريد أن
تقول اعطاني زوجي وضرتها أم كلثوم بنت عقبة ولفظ البخاري بسنده الى فاطمة بنت المنذر
عن أسماء بنت أبي بكر ان امرأة تعني نفسها قالت يا ﴿ رسول الله ﴾ ان لي ضرة تعني أم

كلثوم المذكورة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي تعني الزبير بن العوام غير النبي يعطيني فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ المتشبع بما لم يعط كالابس ثوبي زور وروى مسلم الحديث الا ان فيه يا رسول الله ﴿أقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطيني قال السفا قصي لبس ثوبي زور هو ان يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنها له فيفتضح بكذبه أراد تغيير المرأة عن الكذب وقتن الضرة وقال الخطابي فيه وجهان أحدهما ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب كما يقال للموصوف بالبراءة عن العيوب انه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني ان يراد به تمس الثوب قالوا كان في الحي رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبه وقيل ان يلبس قميصا يصل بكفه كدأ آخر يري انه لبس قميصين او هو المرءي يلبس ثياب الزهاد وقال الزمخشري في الفائق المتشبع المتشبه بالشعبان واستعير للمتحملي بفضيلة لم يرزقها فهو يزور على الناس بزى أهل الصلاح واطافة الثوبين اليه لانها لبسا لأجله وكأنه ارتدى بأحد الثوبين واتزر بآخر وقال الكرماني معناه المظهر للشبع وهو جائع شبه الشبع بلبس الثوب لجامع أنهما يفشيان الشخص *

— كان صلى الله عليه وسلم — اذا رأى شدة الغيرة من بعض أزواجه يقول سبحان الله ان الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه فكان يعذرهن في الغيرة *

— قال البخاري — بسنده الى الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا يحل لها أن تاذن في بيته الا باذنه وما أنفقت من نفقة من غير أمره فانه يؤدي اليه شرطه وفي حديث عائشة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب لا ينقص بعضهم أجر بعض أي فهما أنصافا وهذا اذا أذن لها في الاتفاق أو أنفقت ما علمت أنه يرضي به أو هما أنصافا فيما أنفقت مما اعطاها كما قال أبو هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في المرأة تصدق من مال زوجها انه قال لا الا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه ويروى ان تصدقت بلا اذن منه فليها الوزر وله

الأجر وقيل فيمن تصدقت من مال زوجها له أجره تاماً ونصف أجرها وانقضى البخاري إلى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره فقيل أنفقت على عياله وأضيافه وسائله وان ذلك على عادة الحجاز من اطلاق الأمر للاهل في الانفاق والتصدق بما يكون في البيت اذا حضر السائل أو نزل الضيف •

قال ﴿ -- البخاري بسنده إلى أسامة بن زيد بن حارثة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴿ قت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجدي أي الغني محبسون أي على باب الجنة غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار وقت على النار فاذا عامة من دخلها النساء وساق بعد هذا الحديث حديث كفران العشير وهو الزوج تكفر المرأة احسانه وذكره قبله مالك في موطاه عن ابن عباس انه خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فضلى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ والناس معه قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً أي قدراً من مائة آية ثم رفع قياماً طويلاً أي نحواً من سورة آل عمران وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً أي نحواً من ثمانين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم قام قياماً طويلاً أي نحواً من سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً أي نحواً من سبعين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع قياماً طويلاً أي نحواً من المائة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً أي نحواً من خمسين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم انصرف وقد تجلت الشمس أي بين جلوسه والسلام فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا ﴿ يا رسول الله ﴿ رأيناك تتناول شيئاً في مقامك هذا ثم تكلمت أي تأخرت فقال اني رأيت الجنة أو قال أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً فتناولت أي في حال القيام الثاني من الركعة الثانية كما في رواية سعيد بن منصور منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرأ أفظع قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا

لم ﴿ يارسول الله ﴾ قال بكفر من قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان
أي احسان الزوج لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً أي تكرمه قالت
مارأيت منك خيراً قط •

قال ﴿ البخاري الى عبد الله بن عمرو قال لي ﴾ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴿ يا عبد الله لم اخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى ﴾ يارسول الله ﴿ قال فلا
تفعل صم وافطر وتم وان لم تفعل فافطر وان لم تفطر فافطر وان لم تفطر فافطر وان لم تفطر
فافطر فان لم تفطر فافطر فان لم تفطر فافطر فان لم تفطر فافطر فان لم تفطر فافطر
عليك حقاً فنقول لو كف عن زوجه فهر على جماعها قال مالك أو يفرق بينهما ولها يوم
وليلة من الأربعة • لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه •

اربعون حديثاً

في نفقة الزوج والولد

قال ﴿ البخاري ومسلم بسندهما الى عائشة رضي الله عنها دخلت هند بنت
عتبة امرأة ابي سفيان على ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقالت ﴾ يارسول الله ﴿
ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله
بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك
ولفظ البخاري رجل مسيک ولفظه لا الا بالمعروف وفي الحديث افتاء لا قضاء على غائب
لانه يحتاج القضاء الى اثبات السبب المتسلط على الأخذ من مال الغائب وذلك اولى مما
قيل قضاء • ولفظ الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم ﴿ انه أذن لهند بنت عتبة وقد شكت اليه ابا سفيان ابن حرب انه قطع عنها وعن
أولادها النفقة والكسوة ان تأخذ من ماله بغير اذن وفي رواية للبخاري ان عائشة رضي الله

عنها قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت ﴿يارسول الله﴾ ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج ان اطعم من الذي له عيالنا قال لا الا بالمعروف وفي اخرى عن عائشة رضي الله عنها جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت ﴿يارسول الله﴾ ما كان على وجه الأرض أهل خباء أحب الي أن يذلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الارض أهل خباء أحب الي أن يعزوا من أهل خبائك ثم قالت ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي من حرج أن اطعم من الذي له عيالنا قال لها لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف *

قال ﴿النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك واختك وأخاك ثم ادناك *

قال ﴿مسلم بسنده الى جابر بن عبد الله من حديث الحج الطويل عنه صلى الله عليه وسلم﴾ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف *

قال ﴿النسائي بسنده الى عبد الله بن عمرو قال﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿كفى بالمرء اثماً أن يضع من يقوت ورواه مسلم أن يجلس عن يملك قوته *

قال ﴿الدارقطني بسنده وهو عندهم سند حسن الى أبي هريرة قال﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ أحدكم بمن يعول تقول المرأة اطعمني أو اطلقني ورواه النسائي والبخاري ولقظه تقول المرأة اما أن تطعمني واما أن تطلقني وزاد ويقول العبد اطعمني واستعلمني وفي رواية والا فبني ويقول الولد اطعمني الى من تدعني وفي رواية الى من تكاني فسالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قال لا هذا من كيس أبي هريرة بكسر الكاف أي من وعائه وهذا انكار منه أن يكون ذلك من كلام أبي هريرة وانما هو من كلام﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وبروي بفتح الكاف أي من عقله وحذقته لا من كلامه﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿وفي رواية قال أبو هريرة قال﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول فقال

رجل من أعراب **﴿** يا رسول الله **﴾** فقال امرأتك ممن تعول تقول اطعمني والا فقارقتي
 جاريتك تقول اطعمني واستعملني وولدك يقول الى من تتركني والاشارة من
 قوله سمعت هذا الى الحديث كله وقيل الى قوله تقول المرأة وصنيع الدارقطني يقتضي
 ان تكون الى قوله ويقول العبد وانما للولد ان يقول اطعمني اذا لم يكن له ما يطعم أو لم يقدر
 على الكسب واستدل بالحديث من قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا عسر بالنفقة واختارت
 فراقه كما يفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى لان الصبر على التمتع اسهل منه على النفقة ونحوها
 لان البدن يبقى بلا وطني ولا يبقى بلا قوت وأيضا منفعة الجماع مشتركة بينهما واذا ثبت
 في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص بها أولى ولانه يجب عليه بيع مملوكه اذا
 عجز عن انفاقه والمذهب انه لا يفرق بينهما لعمره بل يتدين لنفقتها وان لم يجد الدين ولا كسبا
 أكلت من مالها أو من مال وائها ان لم يكن لها وان كان لزوجها ابن أو بنت أو ولد ابن
 أو بنت ابن انفقها ولها اذا لم تجد مسلكا ان تأخذ الدين عليه ومذهب الحنفية كذهبننا وذلك
 من قوله تعالى **﴿** وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة **﴾** وغاية النفقة ان تكون دينيا في الذمة
 وقد عسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانظار بالنص الا انه لا بد أن يكون ذلك
 على يد حاكم والا عدت متبرعة وفي الزام الفسخ ابطال حقه بالسكينة وفي الزام الانظار
 عليها والاستدانة عليه تأخير حقا دينيا عليه واذا دار الامر بينهما كان التأخير أولى وبه فارق
 العنة والجب والمملوك لان حق الجماع لا يكون دينيا على الزوج ولا نفقة المملوك تكون
 دينيا على المالك ويخص المملوك ان في الزام بيعه ابطال حق السيد الى خلف هو الثمن واذا
 عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه يعمه اذ فيه تخلص المملوك من عذاب الجوع
 وحصول البديل القائم مقامه للسيد بخلاف الزام الفرقة فانها ابطال حقه بلا بدل الا انه روي
 عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرق بينهما اخرجته سعيد
 ابن منصور عن سفيان عن ابي الزناد عنه قال قلت لسعيد سنة فقال سنة قلت هذا مرسل
 فقيه ما فيه ولو كان مرسلا قويا وبدل لمذهبننا ما اخرجته الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن
 عن عمر انه كتب الى امرء الأجناد في رجال غلبوا عن نسايمهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا

أو يطلقوا فان طلقوا بمثوا بنفقة ما حبسوا فرد أمر الطلاق الى الزوج المعسر نعم روي عن
 أبي هريرة قضي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته
 بأن يفرق بينهما ولم يثبت هذا الحديث عندنا وكان سعد بن ابى وقاص يقول لما بايع ﴿ رسول
 الله ﴾ النساء قامت امرأة جلييلة كأنها من نساء مضر فقالت ﴿ يا رسول الله ﴾ انا كل على
 آبائنا وأبائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الرطب يأكله
 ويهديته والرطب الطعام الذي يفسد اذا بقي وروى الحديث أبو داود وقال الرطب أي يفتح
 الراء الخبز والبقل والرطب أي بضم الراء ونحصل من هذا أن الحكم يختلف باختلاف عادة
 البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف ما ينفق يسيراً يسامح فيه أو خطيراً فنفس
 الزوج لا يسامح به وبين أن يكون يخشى عليه فساداً .

﴿ قال البخاري ﴾ الى سعيد بن المسيب الى أبي هريرة أن ﴿ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ﴾ قال خير الصدقة ما أتت غنى وابدأ بمن تعول أي غنى يتعمده
 ويستظهر به على النوائب التي تنوبه أو المراد التمكن كقولهم هو على ظهر السير وراكب
 متن السلامة أو مجازاً ارسالاً شبه الغنى بدابة فأثبت له الظهر واستعمل لفظ الصدقة للاتفاق
 حثاً عليه ودل على ذلك بقوله وابدأ بمن تعول فشمل الاتفاق الواجب وغير الواجب .

﴿ قال البخاري ﴾ الى الزهري عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت
 سنتهم قلنا ذلك تطيب لقلوبهم وتشريع لأمته وبيننا عليه في النفقة في حكاية الاقوال في
 الزكاة وغيرها كالكفارة أنه لا يأخذ كذا من له نفقة سنة ولا يعارض ذلك أنه كان لا يدخر
 شيئاً وأحاديث جوعه لعدم ما يأكل لأن ذلك قبل السعة أولاً يدخر لنفسه خصوصاً ويدخر
 لهم ويعرض الاتفاق على غيرهم فينفق ولا ينافي التوكل لانه يدخر وهو مؤقن بأنه ان
 شاء الله أطعمهم ما ادخر وان شاء لم يطعمهم وكان نخل بني النضير مما أفاء الله على رسوله
 ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فكانت له خاصة لأن المسلمين لم يوجفوا عليه خيلاً ولا ركاباً .
 ﴿ وذكر أحمد ﴾ والبخاري والطبراني عن معاوية وابن عباس عن ﴿ النبي

صلى الله عليه وسلم ﴿كسوة المرأة على زوجها بالمعروف ومنه قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
 لهند خذي تفقتك وثقة أولادك عن مال أبي سفيان بالمعروف والنفقة تشمل الكسوة
 وكسوتها مذكورة في فروع أصحابنا وذكر بعض قومنا أنه يجب لها عليه قميص وسراويل
 وازارا عتيد وخمار وهو المقنعة عندهم ومكعب وهو المداس أو نعل ويزيد لها في الشتاء جبة
 محشوة أو فروة بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد فجببتان على المؤسر والمسر لكن
 المؤسر يكسوها من جيد القطن وكذا الكتان والحرير والخزان اعتادوه لنسائهم والمسر
 يكسوها من خشنة ويتوسط بينهما المتوسط وعلى المسر طنفسة وهي بساط صغير في الشتاء
 ونطع في الصيف تحتها زلية أو حصير أو على المسر حصير في الصيف ولبد في الشتاء
 وعلى المتوسط زلية في الصيف والشتاء ويجب لنومها على كل منهما مع التفاوت في الكيفية
 بينهم فراش ترقد عليه كمضربة ومخدة مع لحاف أو كساء في الشتاء ورداء في الصيف وآلة
 أكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظيف كمشط ودهن وسدر وأجر
 حمام أعتيد وثمان ماء غسل بسببه كوطي وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام وأما الغربال
 والقدر والمنخل ونحو ذلك فقال قومنا وكل الشارع ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ امره الى
 العرف ولم يعين من يلزمه لأن الامر في ذلك سهل والمذهب ان لا واجب عليها من ذلك وذكر
 ابو داود الى جابر بن عبد الله أنه قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ حين ذكرت عنده
 القراش فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان فنقول القراش على
 الرجل للمرأة لا على المرأة.

﴿قال ابو هريرة﴾ قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ افضل دينار
 ينفقه الرجل ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل
 الله قال ابو قلابة بدأ بالعيال ثم قال وأي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عياله صغار
 يعفهم الله او ينفعهم الله به ويعفهمهم.

﴿كان صلى الله عليه وسلم﴾ يقول انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
 تعالى الا أجرت عليها الا ما تجمله في امرأتك وفي رواية اذا أنفق الرجل على أهله نفقة

وهو يحتسبها كانت صدقة وفي رواية ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة
 ﴿ قال صلى الله عليه وسلم ﴾ - من أتق على نفسه نفقة ليستغف بها فهي صدقة
 ومن أتق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة *

﴿ قال صلى الله عليه وسلم ﴾ - يوماً لأصحابه تصدقوا فقال رجل ﴿ يا رسول الله ﴾ عندي دينار قال أتقته على نفسك قال ان عندي آخر قال أتقته على زوجك قال عندي آخر قال أتقته على ولدك قال ان عندي آخر قال أتقته على خادمك قال ان عندي آخر قال أنت أبصر به رواه الشافعي واللفظ له وأبو داود وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوج وغيره بتقديم الولد *

﴿ قال صلى الله عليه وسلم ﴾ - ما أنفقه الرجل على نفسه وأهله وولده وذوي رحمه وقرابته فهو له صدقة وما وقى به المرء عرضه كتب له صدقة وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله والله ضامن إلا ما كان في بيان ومعصية قال محمد بن المنكدر المراد بما وقى به المرء عرضه ما يعطى للشاعر وذوي اللسان المتقى *

﴿ قال صلى الله عليه وسلم ﴾ - ان المعونة تأتي من الله على قدر المؤنة وان الصبر يأتي من الله على قدر البلاء وأول ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة نفقته على أهله
 ﴿ قال صلى الله عليه وسلم ﴾ - ان الرجل اذا سقى امرأته من الماء أجر *
 - ﴿ قالت فاطمة ﴾ - بنت قيس لما طلقني زوجي ثلاثاً لم يجعل لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ سكنى ولا نفقة وقلت ﴿ يا رسول الله ﴾ اني في مكان وحش وأخاف أن يقتحم علي أحد فيلحقني العيب فاذن لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان أعتد في بيت أهلي *

﴿ قالت ﴾ - فاطمة بنت قيس المذكورة ان زوجي خرج الى اليمن مع علي ابن أبي طالب وبعث الي بتطليقة كانت بقيت لي وأمر عياش بن ربيعة والحريث بن هشام أن ينفقا علي وقال بعض الصحابة والله ما لها من نفقة الا أن تكون حاملاً واستأذنته في

الاتقال فأذن لي فقلت الى أين أتقبل ﴿ يارسول الله ﴾ قال عند ابن أم مكتوم تضعين ثيابك عنده ولا يبصرك قالت فلم أزل هناك حتى مضت عدتي فزوجني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أسامة وكذلك قال ابن ماجه الى أبي بكر بن أبي الجهم سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ سكنى ولا نفقة وكذا بسنده الى الشعبي عنها قال لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا سكنى لك ولا نفقة قال الزهري وأخبرني ابن شهاب عن عروة أن عائشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس وكذلك كان ابن عمر ينكر اتقال المطلقة المبتوتة قال عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ارسل مروان الى فاطمة بنت قيس فسألها عن هذا الحديث فأخبرته فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فبلغ ذلك فاطمة فقالت بيننا وبينكم كتاب الله قال الله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ حتى بلغت ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ قالت فأمر يحدث بعد الثلاث وانما هي مراجعة الرجل امرأته فكيف تقولون لا نفقة لها الا ان كانت حاملا وكيف تجلس امرأة بغير نفقة

﴿ قال ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ كثيراً ما يقول انما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها اذا كان له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى *

﴿ وروى البيهقي ﴾ بسنده الى جابر بن عبد الله عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في الحامل المتوفى عنها زوجها أنه لا نفقة لها ورجال الحديث هذا عندهم ثقات لكن قال البيهقي المحفوظ وقفه لارفعه *

﴿ قال ﴾ ابن مسعود قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نفقة الرجل على أهله صدقة رواه البخاري والترمذي *

﴿ قال ﴾ البراء بن عازب اختصم علي وجعفر وزيد في ابنة حمزة فقال علي أنا أحق بها هي ابنة عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها نحتي وقال زيد بنت أخي فقضى بها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم اخرج البخاري عن البراء

ابن عازب ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قضى في ابنة حمزة خالتها وقال الخالة بمنزلة الام وأخرجه أحمد من حديث علي فقال والجارية عند خالتها فان الخالة والدة ولقظ أبي داود الى علي خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا آخذها انا أحق بها ابنة عمي وعندني خالتها وانما الخالة أم فقال علي انا أحق بها ابنة عمي وعندني ابنة ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وهي أحق بها وقال زيد انا أحق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكر حديثا وقضى بالجارية لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة أم وله بسند آخر انه قال علي لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فأخذها بيده وقال لرجل دونك بنت عمك فحملها الرجل *

﴿ روي ان عمر بن الخطاب ﴾ - طلق امرأة له منها ولد فجاء عمر يوما فوجده يلعب فأخذه ورق له فنازعته أمه فترافعا الى أبي بكر ﴿ رضي الله عنه ﴾ فقال يا عمر خل بينها وبين ابنا فارجعه عمر *

﴿ قال ﴾ - عبد الله بن عمرو بن العاصي جاءت امرأة الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت ﴿ يا رسول الله ﴾ ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وندبي له سقاء وان أباه طلقني وزعم أن ينزعه مني فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنت أحق به ما لم تنكحي وقيل الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان امرأة قالت ﴿ يا رسول الله ﴾ قبله وصححه الحاكم والذي لعبد الله بن عمرو بن العاصي ان امرأة قالت ﴿ يا رسول الله ﴾ ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وندبي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال أنت أحق به ما لم تنكحي رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه *

﴿ قال ﴾ - أبو هريرة تنازع رجل وامرأة في ولدهما بعد الطلاق فقالت المرأة ﴿ يا رسول الله ﴾ ان ابني نعني وقال الرجل من يحاقني في ولدي فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ استهما عليه فأبى الرجل فغير ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ الولد وقال هذا أبوك وهذه امك فخذ بيد أيها شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به وربي هذا أيضاً ابن أبي شيبه وابن حبان وابن القطان ومعنى يحاقني بمهملة وقاف مشددة يغالبني

ويدعى أنه أحق بابني وأخرج احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابن صغير له لم يبلغ فأجلس ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ الأب هاهنا والأم هاهنا ثم خيره وقال اللهم أهده فذهب الى أبيه ولفظ أبي داود الى هلال بن أسامة ان أبا ميمونة مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعيها وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة ورطنت بالفارسية زوجي يريد ان يذهب بابني فقال ابو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقني في ولدي فقال ابو هريرة اللهم لا اقول هذا الا اني سمعت امرأة جاءت الى ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ وانا قاعد عنده فقالت ﷺ يا رسول الله ﷺ ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من يير أبي عنبة وقد نفعني فقال ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ استهما عليه فقال زوجها من يحاقني الى آخر ما مر بلفظه *

ﷺ وقال جعفر ﷺ - الانصاري أسلم أبي وأبت امرأته الاسلام فجاء أبي وأنا صغير لم أبلغ فأجلس ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ أبي هاهنا وأمي هاهنا ثم خيرني وكنت مائلا الى أبي وقال اللهم أهده فذهبت الى أبي ولفظ أبي داود والنسائي وصححه الحاكم الى نافع بن سنان انه أسلم وأبت امرأته ان تسلم فأقعد ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ الأم ناحية والأب ناحية وأقعد الصبي بينهما فقال الى أمه فقال اللهم أهده فقال الى أبيه فأخذه ووقع الاجماع ان الأم أولى بالطفل من الاب وحكي ابن المنذر الاجماع على ان حقها يبطل بالنكاح وروي عن عثمان انه لا يبطل بالنكاح واليه ذهب الحسن البصري وابن حزم واحتجوا ببقاء ابن أم سلمة في كفالتها بعد أن تزوجت ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ وعلى آله ويحجج عن ذلك بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يمتنع به لاحتمال انه لم يبق له قريب غيرها أو له قريب ترك النزاع في ذلك واحتجوا أيضا بما مر في حديث ابنة حمزة بأنه ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ حكم بأن الحق لخالتها وكانت تحت جعفر بن أبي طالب وقال الخالة بمنزلة الأم ويحجج بأن هذا لا يدفع النص الوارد في الأم ويمكن ان يقال ان هذا يكون

دليلاً على ما ذهب إليه الحنفية بأن النكاح إذا كان لمن هو رحم للصغير فلا يبطل به الحق
 فيكون حديث ابنة حمزة مقيداً لقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ما لم تنكح والمراد بقول زيد
 ابنة أخي ان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أخي بين زيد وحمزة ووجه الاستدلال بهذا
 الحديث انه ثبت بالاجماع ان الأم أقدم الحواضن فقتضى التشبيه ان الخالة أقدم من
 الأب من غير فرق بين الأب وغيره وزعم بعض ان الأب أقدم من الخالة اجماعاً وليس
 بصحيح والخلاف معروف والحديث حجة على من خالفه وفي بعض الآثار اذا فارق الرجل
 امرأته وبينهما ولد صغير فالأم وأم الأم أولى بالحضانة من الأب لرواية مالك عن يحيى بن
 سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب قباء فوجد ابنه عاصم
 ابن عمر يلعب بفناء المسجد فأخذ بمضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام
 فنازعته اياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني قال أبو بكر خل بينها
 وبينه فما راجعه عمر الكلام وقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنت أحق به ما لم تنكح يبدل
 على ثبوت أصل الحق للأب بعد الأم ومن هو بمنزاتها وهو الخالة وكذلك اثبات التخيير
 بينه وبين الأم في الكفالة يفيد اثبات حق له في الجملة وقال بعض الأم أولى بالطفل دون
 سبع سنين واذا بلغ سبع سنين خير بين الأبوين ذكر أو أنثى وذلك ان علياً خير صبيها
 كان ابن سبع سنين أو ثمان سنين بين الأب والام وقال لأخيه الصغير وهذا أيضاً لو بلغ
 مبلغ هذا لخيرته وقال أبو حنيفة الام أحق بالغلام حتى يأكل ويلبس وحنده وبالجارية
 حتى تحيض ثم بعد ذلك الأب أحق بها وقال أصحابنا الصبي ما لم يبلغ خمس سنين الام أولى
 به واذا بلغها فالأب أولى به وذلك حين يلبس ثيابه وحده ويفسل يديه والصبيبة أمها أولى
 بها ما لم تبلغ فاذا بلغت فلها الخيار وقيل الام أولى بها ما لم تزوج وقال بعض قومنا الحضانة
 بالام ثم الخالة للأحاديث ولا حضانة للأب ولا لغيره من الرجال والنساء الا بعد بلوغ الصبي سن
 التمييز فان بلغ اليه ثبت تخييره بين الام والأب وان عدم فالأقرب فالأقرب من الاولياء وان
 عدموا فالأقرب فالأقرب من غير الاولياء لان الحضانة لا بد منها والقرابة أولى بها من الاجانب
 وفيه ان مدلول الاحاديث ان الام أولى بالخالة فالأب وبعده يعين الحاكم من يصلح له والمذهب ان

الجددة أم الام أولى من الاب والخالة ومتى حكم للخالة فلعدم الجدة أو لعدم طيبها للحضانة والعمدة الصلاح للصبي واعتبار النفقة عليه وقد تفسده الام أو الخالة فيمنع ممن يفسده •
 قال عبد الرزاق ❦ عن عكرمة ان امرأة عمر بن الخطاب خاصته الى أبي بكر في ولد لها فقال أبو بكر هي أعطف وألطف وأرحم وأحني وهي أحتق بولدها ما لم تزوج •

قال أحمد ❦ بسنده ان رجلا جاء بابن له صغير لم يبلغ فاختم فيه هو وأمه ولم يسلم فأجلس ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله ❦ الاب هاهنا وأجلس الام هاهنا ثم خير الصبي وقال اللهم أهده فذهب الى أمه •

قال أحمد ❦ بسنده الى رافع بن سنان أسلم وأبت امرأته ان تسلم فأتت امرأته ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ فقالت ابنتي فطيم أو شبيهه وقال رافع ابنتي فقال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله ❦ أقعد ناحية وقال لها أقعدي ناحية فأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى أمها فقال ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ اللهم أهدها فمالت الى أبيها ❦ قال أبو داود ❦ الى أبي هريرة جاء رجل الى ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ من بني فزارة فقال ان امرأتي جاءت بولد اسود فقال هل لك من الابل قال نعم قال مالونها قال أحمر قال فهل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأني فيها تراه قال عسى أن يكون نزع عرق قال وهذا عسى أن يكون نزع عرق وقال أيضاً حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري بإسناده ومعناه قال وهو حينئذ يمرض بأن ينفيه وقال أيضاً حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان امرأياً أتت ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ فقال ان امرأتي ولدت غلاماً أسود واني أنكره فذكر معناه •

قال أبو داود ❦ الى أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ يقول حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله

منه وفضحه الله على رؤس الاولين والآخرين *

قال ابو داود ﷺ الى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بمصيبة ومن ادعى ولداً من غير رشده فلا يرث ولا يورث والمساعاة طلب الزنى من الأمة *

قال ابو داود ﷺ الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من امة يملكها يوم اصابتها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث وأما ما أدرك من الميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره وان كان من امة يملكها أو من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو امة وقال حدثنا محمود بن خالد حدثنا أبي عن محمد بن راشد باسناده ومعناه زاد وهو ولد زنى لاهل أمه من كانوا حرة أو امة وذلك فيما استلحق في اول الاسلام فما انقسم من مال قبل الاسلام فقد مضى *

قال ﷺ ابو داود والنسائي الى الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد وابن السرح يوماً مسروراً وقال عثمان يعرف أسارير وجهه فقال اي عائشة ألم تري أن مجزري المدلجي رأى زيدا وأسامة قد غطيا رؤسهما بتغطية وبدت أقدامهما فقال ان هذه الأقدام مصة بعضها من بعض قال ابو داود وكان أسامة اسود وكان زيد أبيض وفي رواية تبرى أسارير وجهه *

قال ﷺ ابو داود والنسائي الى زيد بن ارقم كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اليمن أتوا علياً يختصمون اليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا فقالا لا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فقال لا لثالث فقال لا لثالثين طيبا بالولد لهذا فقالا لا ثم شركاء منشا كسون أثنى مقرع بينكم فن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الذية فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجده وقال

بسنده الآخر وكذا عبد الرزاق قبله كلاهما الى زيد بن ارقم أي علي بثلاثة وهو باليمن وقوم
على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا الولد قالوا لا حتى سألهم جميعاً فجعل كل
ما سأل اثنين قالوا لا فأقرع بينهم فألحق بالولد للذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي
الدية فذكر ذلك ﴿ للنبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فضحك حتى بدت نواجذه •

﴿ قال ﴾ - ابو داود الى عمرو بن الزبير ان عائشة زوج النبي ﴿ صلى الله عليه ﴾
وسلم ﴿ اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم
يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها فينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته
اذا طهرت من طمئنا ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزل لها زوجها ولا يمسه حتى
يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فاذا تبين حملها اصحابها زوجها ان احب وانما
يفعل رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع
الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد
حملها أرسلت اليهم فلا يستطيع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم
الذي كان من أمركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمي من أحبت منهم باسمه فيلحق
به ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على
أبوابهن رايات يكنّ علما لمن أرادهن فاذا حملت ووضعت حملها أجمعوا لها ودعوا القافة ثم
الحقوا الولد بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمداً ﴿ صلى الله
عليه وسلم ﴾ هدم نكاح أهل الجاهلية كله الا نكاح أهل الاسلام اليوم •

﴿ قال الربيع ﴾ - حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ﴿ رضي الله
عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص على عهد أخيه سعد بن أبي وقاص فقال ان ابن وليدة
زمنة هو ابني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص فقال ابن أخي وقد
كان عهدي فيه فقام اليه عبد الله بن زمنة فقال أخي وابن وليدة أبي وقد كان ولد على
فراشه فتساوقاه الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فتكلم سعد بحجته وتكلم عبد الله
ابن زمنة بحجته فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هو لك يا عبد الله بن زمنة الولد

للفراش وللماهرة الحجر ثم قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لزوجته سودة بنت
 زمعة احتجبي يا سودة لما رأى شبهه بعتبة قالت عائشة فما رآها حتى لقي الله فقال الحنفية انه لم
 يلحقه بزمعة اذ لو ألحقه لكان أخا لسودة لا تحتجب عنه وقال الجمهور ألحقه والاحتجاب
 حوطة في طرق صحاح هو أخوك يا عبد الله الا أنه لما رأى الشبه بعتبة قويا أمرها
 بالاحتجاب احتياطاً وفي رواية أوصاني أخي اذا قدمت مكة أن أقبض ابن زمعة اليه فانه
 ابنه والوليدة الأمة كما يقال جاريتته يقال وليدته ولا يقال ذلك لأم الولد وهي أمة يمانية
 وزمعة بفتح فاسكان وقد تفتح الميم كالزاي والاول أشهر وقيل الراجح الفتح وقيل الفتح
 في النسب وهو أبو سودة زوج ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ زمعة بن قيس بن عبد شمس
 القرشي العامري روي أنه عام الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه فقال ابن أخي
 ورب الكعبة وقال ﴿ يا رسول الله ﴾ هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد الي انه ابنه
 وقوله عبد الله بن زمعة هو موافق لما لابن الحاجب وقال انه غلط وانه عبد بن زمعة
 بنير اضافة عبد للفظ الجلالة كما في البخاري وفي رواية بل هو أخي ولد علي فراش ابني من
 جاريتته وفي رواية هذا أخي هذا ابن زمعة وفي لفظ الروايات زيادة انظر الى شبهه ﴿ يا رسول
 الله ﴾ وفي رواية فنظر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فاذا هو أشبه الناس بعتبة
 ابن أبي وقاص وفي رواية فرآى شبهها بينا وعلى كل حال أبطل ﴿ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴾ الاستحقاق الجاهلي بالزني وحكم بحكم الاسلام وهو أن الولد للفراش كما جاء في
 حديث آخر رواه أبو داود الى عمر بن شعيب عن ابيه عن جده جاء رجل فقال ﴿ يا رسول
 الله ﴾ ان فلانا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللماهرة الحجر قال الربيع بن
 حبيب العاهر الزاني والحجر الرجم وقيل معناه الخيبة من الولد لان المقام لنفي الولد عنه وقد
 شاع ان يقال للخائب بفيه الحجر وله الحجر ولأن الرجم مختص بالمحصن ولأنه لا يلزم من
 رجمه نفي الولد والحديث سيق لنفيه وللأخ ان يستحق لهذا الحديث عند الشافعي وجماعة
 بشرط ان يكون الأخ جائزاً او يوافقه باقي الورثة وامكان كونه من المذكور وان يوافق

على ذلك ان كان بالنسبة عاقلاً وان لا يكون معروف الاب وخص مالك الاستحقاق بالاب
ولفظ ابن ماجه الى عمروة عن عائشة ان ابن زمعة وسعدا اختصما الى النبي صلى الله
عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد **يا رسول الله** اوصاني اخي اذا قدمت مكة ان انظر
الى ابن زمعة فاقبضه وقال عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي فراسي النبي
صلى الله عليه وسلم شبهه بعتبة فقال هو اخوك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه
ياسودة وكذا روى ابو داود الى عمروة عن عائشة من طريق مسدد وقال ابن ماجه
بسند الى ابي هريرة وبسنده الآخر الى ابي امامة الولد للفراش وللعاهر الحجر قال ابو
عمر بن عبد البر حديث الولد للفراش من اصح ما يروى عنه **صلى الله عليه وسلم**
جاء عن بضعة وعشرين من الصحابة وذكرم كلهم وروى الترمذي الحديث عن ابي هريرة
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وقال حسن صحيح وقال في الباب
عن عمر وثمان وعائشة وابي امامة وعمر بن خارجه وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب
وزيد بن ارقم

روى ابو داود الى الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن ابي طالب
عن رباح قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوتمت عليها فولدت غلاماً اسود مثلي فسميته
عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاماً اسود مثلي فسميته عبيد الله ثم طين لها غلام لأهلي
روي يقال له يوحنا فراطها باسمه فولدت غلاماً كأنه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذا
فقلت هذا ليوحنا فرما الى عثمان فسألها قال مهدي فيما أحسب فاعترفا فقال لها ارضيان
ان أقضي بينكما بقضاء **رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم **قضى أن الولد للفراش وأحسبه قال جلدتها وكانا مملوكين**
قال عمر رضي الله عنه من اعترف بولد ساعة ثم أنكره بعد لحق
به شاء أم أبي

قال عبد الله بن أمية هلك رجل وتخلقت امرأته للعدة فاعتدت أربعة
أشهر وعشر آثم تزوجت حين حملت فحكشت عند زوجها أربعة أشهر ونصف آثم ولدت ولداً تاماً

فجاء زوجها الى عمر فدكر ذلك له فدعا عمر نسوة قدماء لحقن الجاهلية فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذا المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فاهريقت عليه الدماء فيس ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحت وأصاب الولد الماء تحرك في بطنها وكبر فصدقهن عمر وفرق بينهما فقال اما انه لم يبلغني عنكما الا خير وألحق الولد بالاول *

- (كان) - عمر رضي الله عنه يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فأتاه رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر رضي الله عنه قائفا فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه بالدرة وقال ما يدريك ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا وأشار لأحد الرجلين يأتيها وهي في ابل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن أو تظن أن قد استمر بها الحمل ثم انصرف عنها فاهريقت عليه الدماء ثم خلفه الآخر فلا أدري من أيهما هو فكبر القائف فقال عمر للغلام وال أيهما شئت ثم قال رضي الله عنه ما كنت أظن أن ماء ين يجتمعان من رجلين في ولد واحد أبداً

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ماجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثاً

﴿ فيمن لا يحل ومن يحل ﴾

﴿ قال قتادة ﴾ نسرت امرأة بعبيداً فسألها عمر ما حملك على هذا فقالت كنت أرى أنه يحل لي ما حل للرجل من ملك اليمين فاستشار عمر فيها أصحاب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالوا قبحها الله فأولت كتاب الله على غير تأويله فقال عمر لا جرم والله لا احلك لحر بعده أبداً كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها وأمر العبد أن لا يقربها وسأته امرأة

أخرى فقالت اعتق عبدي وأزوجه لأنه أهون علي مؤنة من غيره فضر بها عمر حتى بالت
ثم قال لن تزال العرب بخير ما منعت نساءها

- قال - ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن نكاح
الشغار ويقول لا شغار في الاسلام قال ابن عباس رضي الله عنهما والشغار أن يزوج الرجل
ابنته أي أو غيرها على أن يزوجه ابنته أي أو غيرها وليس بينهما صداق أو يقول زوجني
أختك على أن أزوجك أختي كذلك وغير الأخت كذلك وكان معاوية يرى نكاح الشغار
أن يزوج رجل ابنة رجل على أن يزوجه ابنته والآخر كذلك وكل منهما بصداق
أي ولا يأخذ أحدهما من الآخر شيئاً وكان يأمر بالتفريق ويقول هذا هو الشغار الذي
ينهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقظ مالك وأبي داود وابن ماجه الى نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قال مسدد قلت لنافع
ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل وينكحه
أخته بغير صداق أي وكذا سائر الوليات ولو تخالفن كنت وأخت وجاز بأمة وأمة وذكر
أبو داود الى عبد الرحمن بن هرمز أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن
بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جملاً صداقاً فكتب معاوية الى
سروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكر ابن ماجه بسنده كابن أبي شيبة قبله الى أبي هريرة انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشغار والى أنس عنه صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام
والمذهب غير ما ذكر عن معاوية من انه شغار ولو ذكر الصداق وانما هو شغار ان لم
يجعلا صداقاً الا ان يريد انه جملاً صداقاً وانه لا يأخذ كل واحد من الآخر الصداق
المجمول لها وكذلك قال ابن ماجه في تفسير الشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني
بتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي وليس بينهما صداق قلت إذا كان الصداق
لكل واحدة لكن لا يؤخذ ان فذلك عدم الصداق فهو شغار لأنهم عقدوا ان لا يؤخذ
الصداق المقود فهو بمنزلة قولك ان كل واحدة صداق للأخرى وأنت صداق

عليه وسلم ﴿ وليس معنا نساء فقلنا ألا نستخصي فهانا عن ذلك ثم أحل لنا ان ننكح المرأة
 بالثوب الى أجل رواه مسلم وزاد ثم قرأ عبد الله يعني ابن مسعود ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا
 طبيبات ما أحل الله لكم ولا تعمدوا ان الله لا يحب المعتدين ﴾ وروى ابن أبي شيبة ولم يذكر كنا
 نفزو وقد ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما انما كانت المتعة في أول الاسلام وفي الحال
 الشديد من العزوبة وحين كان في النساء قلة فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة
 فيتزوج المرأة بقدر ما يرى ان يقيم فتحفظ له متاعه وتعلم له شأنه حتى نزلت هذه الآية
 ﴿ الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ فكل فرج سواهما حرام وكان سلمة بن الأكوع
 يقول عن أبيه رخص لنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في متعة النساء عام أو طاس
 ثلاثة أيام ثم نهى عنها وقال يا ايها الناس اني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان
 الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما
 آتيتموهن شيئاً واستقر الأمر على ذلك حتى قال عمر رضي الله عنه من تمتع وهو محصن
 رجته بالحجارة الا ان يأتي بأربعة يشهدون ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أحلها بعد
 اذ حرمها روى ابن أبي شيبة ومسلم الحديث الى قوله ثم نهى عنها وذكر مسلم الى الربيع
 بن سبرة عن أبيه انه أذن لنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في المتعة فانطلقت أنا ورجل
 الى امرأة من بني عامر كأنها بكر عطاء أي طويلة العنق في اعتدال وحسن فمرضا عليها
 انفسنا فمالت ماتعطي فقلت رداي وقال صاحبي رداي وكان رداي صاحبي اجود من
 رداي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداي صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبته ثم
 قالت انت ورداؤك يكفيني فكنت معها ثلاثاً ثم ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها وذكر بسنده الى الربيع
 ابن سبرة ان اباہ غزا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حين فتح مكة فأقننا بها خمس
 عشرة ثلاثين بين يوم وليلة فأذن لنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في متعة النساء فخرجت
 أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الذمامة مع كل واحد منا
 برد فبردي خلق ويرد ابن عمي جديد غض حتى اذا كنا بأسفل مكة أو بأعلىها تلقنا فتاة

مثل البكرة العنظطة قلنا لها هل لك أن يستمتع بك أحدنا قالت وما تبدلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراهما صاحبي تنظر الى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردني جديد محض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرات أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرما ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ولمسلم رواية انها قالت لما طلبها أولا للتمتع وهل يصلح هذا وفي رواية مسلم خرجت أنا وصاحب لي من بني سليم وفيها خطبنا اليها أنفسنا وعرضنا عليها بردنا وانها أمرت نفسها ساعة ثم اختارتني وفي رواية له عن ابن سبرة ان اياه تمتع زمان الفتح يردن احمرين *

— قال ﴿ — الريم بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر قال بلغني عن علي بن أبي طالب قال نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وهو حديث مرسل والساقط بين جابر وعلي محمد بن علي كما رواه ابن ماجه متصلا هكذا حدثنا محمد بن يحيى حدثنا بشر بن عمر حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن اييهما عن علي بن ابي طالب ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وكذلك الحديث في الموطن بلقظ حديث الريم الا انه موصول وكذا ابن ابي شيبة *

— قال ﴿ — ابن ابي شيبة وابن ماجه الى الريم بن سبرة عن ابيه خرجنا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في حجة الوداع فقالوا ﴿ يا رسول الله ﴾ ان العزبة قد اشتدت علينا قال فاستمتعوا من هذه النساء فأتيناهن فأبين ان ينكحنا الا ان نجعل بيننا وبينهن أجلا فخرجت أنا وابن عم لي معه برد ومعي برد وورده أجود من بردني وأنا أشب منه فأتينا على امرأة فقالت برد كبرد تعني لا يضرني خسة ثوبه مع جماله وشبابه فزوجتها فشكيت عندها تلك الليلة ثم غدوت ﴿ ورسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قائم بين الركن والباب وهو يقول أيها الناس اتي قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرما الي يوم القيامة من كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتتهن شيئا *

- (قال) - ابن ماجة الى أبي بكر بن حفص عن ابن عمر لما ولي عمر بن الخطاب
 خطب الناس فقال ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها
 والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن الا رجته بالحجارة الا ان يأتيني بأربعة يشهدون أن
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أحلها بعد اذ حرمها أراد ثلاث ليال والاصل أنه تجزي
 رواية العدل الواحد عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وكان يلزم اثنين حوطة وفي القصة
 أربعة دفعا للرجم المذكور ومناسبة وتقليظا لعظم الامر ولفظ الترمذي كلفظ الربيع
 المتقدم متصلا الى عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن علي كما مر عن ابن ماجة الا أنه
 قال زمن خيبر ولم يقل يوم خيبر والمعنى واحد وسيرة بفتح السين واسكان الموحدة والمراد
 بمحمد بن محمد بن الحنفية قال الترمذي وفي الباب عن سيرة وأبي هريرة قال والعمل على هذا
 عند أهل العلم من أصحاب ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وغيرهم يعني تحريم المتعة وانما
 روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حين أخبر عن ﴿ النبي صلى
 الله عليه وسلم ﴾ قال وأكثر أهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك
 والشافعي وأحمد وإسحق ثم قال بسنده الى محمد بن كعب عن ابن عباس انه قال انما كانت
 المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى
 أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيبته حتى اذا نزلت الآية ﴿ الا على أزواجهم أو ما ملكت
 أيمنهم ﴾ قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام ولفظ أبي داود الى الزهري كنا عند
 عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على
 أبي أنه حدث أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عنها في حجة الوداع وقال أيضا
 بسنده الى الربيع بن سبرة عن أبيه ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ حرم متعة النساء
 وذكر مسلم الى جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قال خرج علينا منادي ﴿ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قد أذن لكم أن
 تستمتعوا يعني متعة النساء وذكر مسلم وعبد الرزاق قبله عن عطاء أنه قال قدم جابر بن
 عبد الله معتمرا فجنناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على

عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وأبي بكر وعمر وذو كرم مسلم وعبد الرزاق الى ابن جريح ان أبا الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث وذكر مسلم الى أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعين أي متعة الحج ومتعة النكاح فقال جابر فغلناهما مع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ثم نهانا عنهما فلم نعد وروى مسلم الى عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناده انك لجلف جاف فلمعري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين أي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال له ابن الزبير فخر ب نفسك فوالله لئن فعلتها لأرجنك بأحجارك قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه ينهاه جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الانصاري مهلا فقال ما هي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن أبي عمرة انها كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها وذكر الزهري عن ابن سبرة أنه حدث عن أبيه أنه استمتع من امرأة من بني عامر ببردتين أحمرين ثم نهانا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفي رواية لمسلم عن سبرة أنه قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انها حرام من يومك هذا الى يوم القيامة وذكر مسلم بسنده الى الحسن ومحمد بن علي عن أبيهما عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية

قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ علي بن أبي طالب النكاح أفضل من الصبر عنه والصبر عنه أفضل من نكاح الأمة وكره ابن عمر وابن عباس لمن تحت حرة ان يجمع اليها الأمة وقال جابر ابن عبد الله من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة وقال لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة وذكر عطاء انه لا يصلح اليوم نكاح الاماء وانما رخص فيهن لمن لم يجد

طول حرة وخشي العنت وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا ينكح الحر عند الحاجة إلا أمة واحدة وليس له الجمع بين أمتين وعن الحسن فيمن جمع بين حرة وأمة في عقدة فرق بينه وبين الأمة وقال مسروق يقولون نكاح الحرة على الأمة طلاق للأمة لأنها بمنزلة الميتة يأكل منها المضطر فإذا استغنى عنها فليمسك وقال مسروق أيضاً لا تنكح الأمة على الحرة إلا المملوك الذي نحتته حرة •

قال ❦ الترمذي إلى جابر بن عبد الله أن ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليات أهلها فإن معها مثل الذي معها حديث حسن صحيح غريب وفي الباب عن ابن مسعود فنقول الحديث يدل على ما هو الأصل من أنه لا تحرم المرأة على زوجها المجامع لها بما كاد يخرج من فكر مع غيرها أو نظر إلى غيرها ولو محرمة لها وكذا إن انفصل من مجاربه من غيرها فبأدائها به فإما إن كان يجامعها ويستحضر في قلبه غيرها كأنه يجامع غيرها فقيل تحرم وقيل لا تحرم وهو أصح وروى أبو داود الحديث بسنده إلى جابر بن عبد الله هكذا أن ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم إن المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك فليات أهلها فإنه يضر ما في نفسه •

قال ❦ الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ سئل عن وطئ السبايا من الأماء فقال لا تطؤا الحوامل حتى يضعن ولا الحوائل حتى يحضن قال الربيع الحائل التي يأتيها الحيض حالاً بعد حال والمراد الاستبراء لا توطأ الأمة ولا ترى عورتها ولا تمس تلذذاً ولا تقبل قبل الاستبراء ولو كانت عند السيد الذي أراد تسريها قدر مدة الاستبراء ولم يعتقد استبراء أو كانت عند طفل أو امرأة أو محرم أو أمام عدل فهو تعبد وسواء ملكها بشراء أو وارث أو هبة أو غير ذلك فإن فعل بها ما لا يفعل بالاجنبية ولو نظراً بشهوه أو مساً بها كفر ورخص إن مكثت مقدار المدة عند امرأة أو صبي أو من لا يتوهم منه المس أو أمام

عدل أو أمين وقيل ان كان مثل مجبر لأنها لا يبيعانها الا بعد استبراء والا أخبرا وقيل
تكفي حيضة عند المتقلة هي عنه وأخرى عند المتقلة اليه وان كانت لا تحيض فالمدة خمسة
وأربعون يوماً ورخص بأربعين وقيل بمشرين يوماً وذكر أبو اسحاق رحمه الله ان التي
مات عنها سيدها لا تستبرأ الا بالايام شهران وخمسة أيام وان ورثها أو بعضها محرماً فهي
حرة تستبرئ بأربعة أشهر وعشرة ومن وطئها بلا استبراء حرمت عليه ولم يثبت نسبته
وكان عبداً لسيدها وقيل يثبت وقيل يعتقه ويعطيه شيئاً من ماله ولقظ أبي داود الى أبي
سعيد الخدري عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا
غير ذات حمل حتى تحيض حيضة *

قال ﴿ أبو داود بسنده الى حنشر الصنعاني عن روفع بن ثابت الأنصاري
قال قام فينا خطيباً قال أما اني لا أقول لكم الا ما سمعت من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
سمعت يقول يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من
السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغاناً حتى يقسم
وقال أبو داود أيضاً حدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابو معاوية عن ابي اسحاق بهذا
الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة زاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة
من فيء المسلمين حتى اذا اعجبها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً
من فيء المسلمين حتى اذا أخلفه رده فيه قال أبو داود الحيضة ليست محفوظة وكذا قال
الترمذي بسنده الى روفع بن ثابت عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره قال هذا حسن وقد روي من غير وجه عن روفع
ابن ثابت والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون للرجل اذا اشترى جارية وهي حامل
أن يطأها حتى تضع قال وفي الباب عن ابن عباس وابي الدرداء والعباس بن سارية
وأبي سعيد *

قال ﴿ أبو داود بسنده الى ابن عباس كان هذا الحي من الأنصار وهم
أهل وثن مع هذا الحي من يهودهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم فكانوا

يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف
 وذلك استر ما تكون المرأة فكان هذا الحرف من الانصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان
 هذا الحرف من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات
 ومستقبليات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع
 بها ذلك فأنكرته عليه فقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى شهر
 امرها فبلغ ذلك ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فأنزله الله تعالى نساؤكم حرث لكم
 فاتوا حرثكم أنى شئتم ﴿أي مقبلات ومدبرات ومستقبليات يعني بذلك موضع الولد﴾

قال ﴿﴾ أبو داود الى ثابت البناني عن أنس بن مالك ان اليهود كانوا
 اذا حاضت عندهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في
 البيت أي لم يساكنوها فسئل ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن ذلك فأنزله الله
 سبحانه ﴿يسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض﴾ الى آخر الآية فقال ﴿صلى
 الله عليه وسلم﴾ جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء الا الجماع فقالت اليهود ما يريد
 هذا الرجل ان يدع شيئاً من أمرنا الا خالفنا فيه بقاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر الى
 ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقالا ﴿يا رسول الله﴾ ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا
 نشكهن في الحيض فتمعر وجه ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ حتى ظننا ان قد وجد
 عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من اللبن الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فبعث في
 آثارهما فظننا انه لم يجد عليهما ومن هذا ما رواه الى خلاس الهجري سمعت عائشة رضي الله
 عنها تقول كنت أنا ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نبيت في الشعار الواحد وأنا
 حائض طامت فان أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وان أصاب تعني ثوبه منه شيء
 غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ومن ذلك ما رواه الى عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة
 بنت الحرث ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كان اذا أراد ان يباشر امرأة من
 نساؤه وهي حائض أمرها ان تترثم يباشرها فنقول الاترار مستحب ولا يحرم ما دون
 الازار مباشرة لقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ امرتم بعزل الفروج

— (قال) — أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن شعبة حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو بنصف دينار وتفسير هذا في قوله حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا جعفر يعني بن سليمان عن علي بن الحكم البنائي عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال إذا أصابها في الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار وتقول انقطاع الدم يشمل الصفرة والكدرة والترية والتيس وقيل في الصفرة ونحوها نصف دينار وفي التيس ربه.

— (قال) — ابن عباس تحرم إحدى عشرة أمتك مشركة ومشركة وامرأة زانية وحامل من غيرك وذات زوج ومن وطئها أبوك أو ابنك وعمتك من الرضاعة وخالتك منها وأمتك وأما أو أختها وبقيت عليه أمتك وبنتها ولعلها تركها للعلم بها من الدين بالضرورة أو للعلم بذلك من قوله وأما ولم يتعرض لأمتك وعمتها وخالتها وبنت أخيها وابنة أختها ولا يخفى أن الجمع في ذلك سواء في النكاح والتسري وعن ابن عباس يحرم من النساء تسع ومن الصهر خمس ثم يقرأ قوله تعالى ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ إلى آخرها ولا يخفى أن خامس عشر المحرمات قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ قبل قوله ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ الخ قال ابن مسعود رضي الله عنه حرم الله اثني عشر امرأة وأنا أكره اثنتي عشرة امرأة الأمة وأما والأختين أمتين يجمع بينهما بالتسري والأمة وطئها أبوك والأمة وطئها ابنك والأمة إذا زنت والأمة في عدة غيرك والأمة لها زوج والأمة المشركة والأمة التي كانت فجرت وأراد بالكراهة التحريم وذلك مذهبنا وهو المعمول به إلا التي زنت أو كانت قبل زانية فتحلان إذا تابتا.

— قال — رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أبما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فها زانان أبداً وعنه﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿لا نكاح بعد سفاح وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ أنه حرم على الزاني نكاح منيته وحكم كلامها حكم المرفوع إليه﴾ صلى الله عليه وسلم وقال جابر بن زيد من زنى بامرأة فلا يتزوجها

وليجمل بينهما البحر الاخضر وان قدر أن لا ينظر اليها أبداً فليعمل وسئل صحابي عن زنى
بامرأة تم تزوجها فقال تزوجه شر من زناه وسئلت عائشة فكرهته أي حرمة كما مر ولنا
أيضاً آية اللعان فانما هو لحرمته بالزنى وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما لا بأس بأوله سفاح
وآخره نكاح فانما هو فيمن زنيا في شركهما وكذا ماروي ان ابا بكر سئل عن رجل زنى
بامرأة ثم يريد أن يتزوجها فقال ما من توبة أفضل من أن يتزوجها خرجا من سفاح الى
نكاح وكذا ماروي أنه سئل عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوج ابنتها فقال
لا تحرم عليه بنتها فان الحرام لا يحرم الحلال وكان يقول لا يفسد حلال بحرام وانه من أتى
امرأة فجوراً فلا عليه أن يتزوج أمها أو بنتها وأما ان تزوج المرأة فلا نحل له أمها ولا
بنتها وأخذ قومنا بظواهر هذه الآثار في المزني بها وأمهاها وجداتها وبنتها يحل الكل
وكذا سئل الزهري عن رجل وطئ أم امرأته زنى هل تحرم ابنتها التي تحته قال لا يحرم
الحرام الحلال وانما يحرم بما كان من حلال وروى ابن ماجه بسنده الى نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحرم الحرام الحلال فنقول ما قبل هذا من
تأويله ولا نسلم جواب الزهري وما عن علي غير مرفوع وما مر يجوز أن يكون أيضاً
تأويلاً له وأما حديث ابن ماجه فيحتمل أن يكون فيمن أراد أن يحرم على نفسه اللحم
ونحوه من المباحات اللذيذة خوف التوصل الى الحرام او التقصير والتوصل الى كسب
المال بوجه حرام ليتوصل لتلك اللذات فنزل في ذلك مثل قوله تعالى ﴿يأياها الذين آمنوا
لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ ويحتمل ان يكون فيمن يحلف على الحلال كما حلف
﴿صلى الله عليه وسلم﴾ على العسل او مارية ويحتمل انه فيمن تزوج خامسة او كل ذلك
وعن ابن عباس اذا زنى الرجل بأخت زوجته او أمها لم يحرم عليه زوجته وأقول لا يؤخذ
بذلك في الام وأما في الاخت فتولان في المذهب •

قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أيما رجل نكح امرأة
فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وأيما رجل نكح
امرأة فلا يحل له ان ينكح أمها دخل بها او لم يدخل بها وسئل زيد بن ثابت عن رجل

تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصبها هل تحل له أمها فقال زيد لا الام مبهمه ليس فيها شرط وانما الشرط في الربائب ولما سئل ابن مسعود عن نكاح الأم بعد الابنة اذا لم تكن مست رخص في ذلك نخرج السائل من عند ابن مسعود فسأل عن ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ليس الأمر كما قال ابن مسعود انما الشرط في الربائب فأمر ابن مسعود ذلك الرجل الذي رخص له أن يفارق امرأته وذلك بعد أن ولدت وقالوا له ليفارقها ولو ولدت عشرًا وسئل عمر رضي الله عنه في المرأة وابنتها يتسرى احدهما بعد الأخرى فقال لا وكذا قال عثمان وروى عنه الجواز والحق المنع والتسري والنكاح سواء والرضاع كالنسب في المسائل وعن نافع وهب رضي الله عنه لا يبيح جارية وقال له لا تمسها فاتي قد كشفها فنقول من نظر عمداً الى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها والجدات كالأم والبنات المتسافلة كالبنات *

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي رواية يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة من خال أو عم أو ابن أو أخ ولما أرادوا نكاح ابنة حمزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رضي الله عنه وسلم وقال انها ابنة أخي من الرضاة *

روي انه صلى الله عليه وسلم أمر بضرب عنق رجل تزوج امرأة ابنة وقد روي النسائي الى البراء لقيت جلادا ومعه الراية فقلت أين تريد فقال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ان اضرب عنقه أو أقتله وفي رواية له الى البراء لقيت عمي ومعه راية فقلت أين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وفعل ذلك رجل على عهد عبد الملك فأمر بضرب عنقه فقال جابر بن زيد أحسن عبد الملك *

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالها وفي رواية ابن ماجه بسنده الى أبي هريرة وأبي موسى لا تنكح المرأة على عمها ولا على خالتها وحاصله الاشارة الى انه لا يجمع بين المرأة ومحرماتها من لو كانت

احدهما ذكر الم يتزوج الآخر وفي رواية له الى أبي سعيد عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه نهى عن نكاحين أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وروى الترمذي الى عكرمة عن ابن عباس انه نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها والى ابن سيرين عن أبي هريرة ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال بمنه والى أبي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه نهى أن تنكح المرأة على عمتها والعمة على بنت أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أخيها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى قال حديث ابن عباس وأبي هريرة حسن صحيح قال والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً فانه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فان نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو العمة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منسوخ وروى ان ابن عباس جمع بين امرأة رجل وابنته أي من غيرها بعد طلقتين وخلع هذا جمع بين امرأة ووريثتها وكذا معنى ما روي أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته علي أي من غيرها كما روي عن بعض الصحابة انه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها *

﴿قال﴾ علي بن أبي طالب لو جمع رجل بالتسري بين مملوكتين أختين لرجته وسئل عثمان عن أختين مملوكتين لرجل هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتها آية وحرمتها أخرى فاما أنا فلا أحب ان أصنع ذلك فخرج الرجل فسأل عليا عن ذلك وقال لو وجدت من فعل ذلك لجمته نكالا ﴿قلت﴾ بل حرمتها آية هي قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ولم تحلها آية ما ملكت أيمانكم لانهما مقيدة بالاولى والاحل جمع محرمتين مطلقا بالتسري وليس كذلك *

﴿قال﴾ قيس بن الحرث أسلمت وعندني ثمان نسوة فأثبت ﴿النبي﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿فذكرت له ذلك فقال اختر منهن أربعاً رواه ابن ماجه وزاد غيره وفارق سائرهن وفي رواية فأمرني باختيار أربع ولم يأمرني بفراق الباقيات أي بطلاق الباقيات أو ما يجري مجرى العلاق بل كانت اختياري للأربع عين الفراق للبواقي ومن هذا ما روي عن غيلان بن سلمة انه أسلم ونحته عشر نسوة فقال له ﴿النبي﴾ صلى الله عليه

وسلم ﴿ اختر منهم أربعا رواه ابن ماجة وروى الترمذي الى معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ان يتخير منهم أربعا وقال البخاري حين سأله الترمذي انما ذلك عن شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وأما حديث الزهري عن سالم عن أبيه فانما هو رجل من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك الا رجمن قبرك كما رجمن قبر أبي رغال ﴿ قلت ﴾ هو دليل الحبشة الى مكة في قصة أصحاب الفيل وقيل رجل من بقايا ثمود وقيل رسول صالح الى قوم ثمود وخان وقال الى فيروز الديلمي آتيت النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ ﴿ يا رسول الله ﴾ أسلمت ونحيت أختان فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اختر آيتهما شئت هذا حديث حسن غريب وكذا رواه ابن ماجة الى الديلمي الا انه قال قال لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ طلق آيتهما شئت وفي رواية له الى الديلمي قدمت على ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية فقال اذ رجعت فطلق احدهما ومن هذا المعنى ما سئل عنه الحسن من رجل تزوج امرأتين في عقدة وتحت ثلاث نسوة فقال يفرق بينه وبين هاتين اللتين تزوج في عقدة ثم قال واذا تزوج ثلاثا في عقدة وعنده امرأتان فرق بينه وبين الثلاث وكان عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما يقولان ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعد الأمة حيزتين *

﴿ كان ﴾ - الصحابة يتزوجون من اليهود والنصارى كثيرا زمن الفتح بالكوفة حين قلت المسلمات قال جابر فلما رجعنا طلقناهن وقال أنس نكح عثمان نصرانية ونكح طلحة يهودية وذلك كله في الحرائر قال ابن عباس لا تحل الأمة الكتابية لمسلم أبدا يعني بالنكاح ولا بالتسري *

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى عكرمة عن ابن عباس والى الشعبي عن الحرث عن علي لعن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ المحلل والمحلل له والى عقبة بن عامر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى ﴿ يا رسول الله ﴾ قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له وكذا روى أبو داود الى الحرث عن علي عنه ﴿ صلى الله عليه عليه

وسلم ﴿ لمن الله المحلل والمحلل له ورواه الى رجل من الصحابة ثم قال أظنه عليا ﴿
 قال ﴿ الترمذي الى أبي سعيد الخدري اصبنا سبانيا يوم أوطاس ولهن
 أزواج في أقوامهن فذكروا ذلك ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فنزلت والمحصنات
 من النساء الا ما ملكت أيمانكم هذا حديث حسن وهكذا رواه الثوري عن عثمان البتي
 عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿
 حدثنا بذلك عبد بن حميد حدثنا حبان بن هلال حدثنا همام وروى مسلم الى أبي سعيد
 الخدري ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فقتلوا
 عدواً فقاتلهم فظفروا عليهم وأصابوا لهم سبياً فكان ناساً من أصحاب ﴿ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ﴿ تخرجوا عن غشياتهم من أجل أزواجهم من المشركين فأنزل الله عز وجل
 في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أي فمن لكم حلال اذا اتقضت عدتهن
 وكذا روى ابن أبي شيبة الى أبي سعيد ﴿ قلت ﴿ فالنكاح يفسخ بالسبي ﴿

﴿ قال ﴿ - ابن ماجه وابن أبي شيبة قبله الى عروة عن عائشه رضي الله عنها قالت
 قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والى سعيد عن
 قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ أريد
 على بنت حمزة بن عبد المطلب فقال انها ابنة أخي من الرضاة وانما يحرم من الرضاع ما يحرم من
 النسب وكذا روى مسلم الى قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس الا انه قال ما يحرم من
 الرحم والى الزهري بن شهاب عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثته ان أم
 حبيبة حدثتها انها قالت ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ انكح أخي عزة قال قال
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ أنحين ذلك قالت نعم ﴿ يارسول الله ﴿ فقلت لك
 بمخيلة باسكان الخاء من قولك أخلت المرأة أي لا زوج لها وأحق من شركني في خير
 أخي قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فان ذلك لا يحل لي قالت فانا نتحدث أنك
 تريد أن تنكح ذرة أبي سلمة قال بنت أم سلمة قالت نعم قال ﴿ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ﴿ فاما لولم تكن ريبيتي في حجري ما حلت لي انها لابنة أخي من الرضاة

أرضعتي وأباها ثوبية فلا ترضن علي أخواتكن ولا بناتكن وروى البخاري الحديث بسنده وزاد بسنده المذكور عن عروة ان ثوبية هذه أمة لأبي لهب اعتقها لما بشر بولادة ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وانه روي في المنام وقال لم ألق خيرا بعدكم وانه يسقى في مثل نقرة الابهام بعنق ثوبية ولم يقل باسلامها الا ابن مندة وابن أبي شيبه عن زينب عن أم حبيبة مثله ولمسلم رواية الى أم سلمة زوج ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قيل ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أين أنت يا ﴿ رسول الله ﴾ من ابنة حمزة أو قيل ألا تحطب بنت حمزة فقال حمزة أخي من الرضاع وروى الترمذي الى علي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأم حبيبة هذا حديث صحيح وروى هو وأبو داود الى عروة بن الزبير عن عائشة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة هذا حديث حسن صحيح وحديث علي حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم لانعلم في ذلك اختلافا ولقظ أبي داود الى زينب عن أم سلمة قالت ﴿ يارسول الله ﴾ هل لك في أختي قال فإذا أفسل قالت فتكحها قال أختك قالت نعم قال أو تحبين ذلك قلت لست بعظيمة لك وأحب من شركني في خير أختي قال فأنها لا تحل لي قالت فوالله لقد أخبرت انك تحطب درة أو ذرة شك زهير بن أبي سلمة قال بنت أم سلمة قالت نعم قال أما والله الى آخر ما مر وروى مسلم ذلك الا انه قال هل لك في أختي بنت أبي سفين *

قال ﴿ أبو داود والترمذي الى عروة عن عائشة دخل علي أفصح بن أبي القعيس فاستترت منه قال تستترين مني وأنا عمك، قالت قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخي قالت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل علي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فحدثته فقال انه عمك فليج عليك ولقظ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضی الله عنها ان أفصح أخأبي القعيس وهو عمي من الرضاعة استأذن علي وذلك بعد أن نزل الحجاب فأبيت ان اذن له فجاء ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فاخبرته فقال ايذني له فان الرضاعة مثل النسب وكذا رواه مسلم الى عروة عن عائشة الا انه قال أفصح أخأ

أبي العباس قال الترمذي رخص بعض العلماء في لبن الفحل أي تحرم الانثى فقط قال
والصحيح الاول لحديث عائشة ومثله قول الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن
عائشة رضي الله عنها قالت كنت قاعدة أنا ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذ سمعت صوت
انسان يستأذن في بيت حفصة فقلت ﴿يارسول الله﴾ هذا رجل يستأذن في بيتك فقال
أراه فلانا لم حفصة من الرضاعة فقلت ﴿يارسول الله﴾ لو كان عمي فلان حيا لدخل علي
لم لها من الرضاعة قال نعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وكذا رواه مسلم الا انه
قال ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي رواية لمسلم الي ابن شهاب عن عروة ان عائشة
أخبرته أنه جاء أفلح اخو أبي العباس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان أبو العباس
أبا عائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلت والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن ﴿رسول الله
صلى الله عليه وسلم﴾ فان أبا العباس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته فلما دخل
﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قلت ﴿يارسول الله﴾ ان أفلح أخا أبي العباس
جاء يستأذن علي فكرهت ان آذن له حتى استأذنتك قالت فقال ﴿النبى صلى الله عليه وسلم﴾
ايذني له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب
﴿قلت﴾ التحريم بالرضاع روى عن عائشة وغيرها وفي بعض الروايات انه عمك تربت يمينك
وفي رواية هلا أذنت له تربت يمينك أو يدك وفي رواية لا تحبني منه وكذا رواه ابن أبي
شيبه وابن ماجه وفيه تربت يدك أو يمينك عن عائشة بلفظ أتاني عمي من الرضاعة أفلح
ابن أبي العباس يستأذن علي بعد ما ضرب الحجاب فأيت أن آذن له حتى دخل علي
﴿النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فقال انه عمك فاذني له قلت له انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني
الرجل قال تربت يدك أو يمينك وروى البخاري الحديث وليس فيه تربت يدك أو يمينك
﴿قال﴾ - مسلم الي عبد الله بن الزبير عن عائشة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه
وسلم﴾ لا تحرم المصاة والمصتان والى أم الفضل قالت دخل امرابي علي ﴿نبى صلى الله
الله عليه وسلم﴾ وهو في بيتي فقال ﴿يا نبى الله﴾ اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى
فزعمت امرأتي الا ولى انها أرضعت امرأتي الحديث روضة أو رضعتين فقال ﴿نبى صلى الله عليه وسلم﴾

الله عليه وسلم ﴿ لا تحرم الاملاجة والاملاجتان والى أم الفضل ان رجلا من بني عامر ابن صمصمة قال ﴿ يا نبي الله ﴾ هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية أخرى تحرم المصّة قال لا والى أم الفضل انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصّة أو المصتان وروي ابن أبي شيبة وابن ماجة الى أم الفضل لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان أو المصّة والمصتان ولفظ أبي داود الى عائشة لا تحرم المصّة ولا المصتان وكذا الترمذي وقال في الباب عن أم الفضل وأبي هريرة والزبير وابن الزبير وقال حديث عائشة حسن صحيح *

قال ﴿ مالك ومسلم وأبو داود الى عائشة كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات وتوفي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وهن فيما يقرأ من القرآن ﴿ قلت ﴾ والمعنى انه حفظ لفظ تلاوتها الناس بعده ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مع نسخهن وحفظوا مكانهن من سورتهن كما حفظوا آية الشيخ والشيخة اذا زنيا وأما النسخ فالحمس منسوخة الحكم والتلاوة جميعاً فالقطرة تحرم كما هو اطلاق الارضاع في قوله تعالى ﴿ وأمتهنم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ ويدل لما تأولت مارواه ابن ماجة الى عائشة لقد نزلت آية الرجم ورضاعته الكبير عشرآ ولقد كان في صحيفة تحت سريري ولما مات ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها فأنت خير أن العشر قد نسخت عند عائشة كغيرها فما كتبها الا ليعلم كيف لفظها وقد قيل ان الخمس نسخت بهذه الآية وأمتهنم التي أرضعنكم وكذا المصّة والرضعة فأقل قليل محرم ولفظ ابن ماجة الى عائشة كان مما أنزل الله من القرآن ثم سقط أي حكما وتلاوة لا تحرم الا عشر رضعات أو خمس معلومات وقيل نسخت العشر بالخمسة والخمس بالواحدة والواحدة باطلاق الارضاع ولو قليلا قال الترمذي قال بعض أهل العلم من أصحاب ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وغيرهم يحرم قليل الرضاعة وكثيرها اذا وصل الى الجوف وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع وأهل الكوفة قال الترمذي كانت عائشة تفتي بأن ما دون الخمس لا يحرم وكذا بعض أزواج ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو

قول الشافعي واسحق ﴿قلت﴾ الصحيح مذهب الجمهور بان القليل محرم *
 ﴿قال﴾ - الترمذي ومالك الى ابن عباس انه سئل عن رجل له جارتان
 أرضعت احدهما جارية والأخرى غلاماً أيحبل للغلام أن يتزوج الجارية فقال اللقاح
 واحد وتكفي شهادة المرأة الواحدة بالرضاع *

﴿قال﴾ - الترمذي الى عقبه بن الحرث تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت
 اني قد أرضعتكما فأثبت ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا
 امرأة سوداء فقالت اني قد أرضعتكما وهي كاذبة قال فأعرض عني قال فأثبت من قبل وجهه
 فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد أرضعتكما دعها عنك وهو حديث حسن
 صحيح قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾
 وغيرهم أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع أي مالم تسترب وقال ابن عباس رضي الله عنهما
 تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وتؤخذ بيمينها وبه يقول أحمد واسحق وقال بعض أهل
 العلم لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع حتى يكون أكثر وهو قول الشافعي وعبد
 الله بن أبي مليكة وقال وكيع لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع في الحكم ويفارقها
 في الورع وفي رواية كان عقبه بن الحرث يقول تزوجت أم يحيى بنت اهاب فجاءت أمة
 سوداء فقالت قد أرضعتكما قال عقبه فذكرت ذلك ﴿لنبي صلى الله عليه وسلم﴾ فأعرض
 عني فتحييت فذكرت له ذلك مرة أخرى وقلت ﴿يا رسول الله﴾ انها كاذبة فقال دعها ونهاني
 عنها وقال كيف وقد زعمت انها أرضعتكما قال فقارقتها ونكحت زوجها غييري وكان عمر
 يتوقف في قول امرأة واحدة في الرضاع ويقول لا بد من رجل وامرأة ﴿فأقول﴾ قال ذلك
 لان الرضاع مما يشاهده الرجل المحرم أو غيره بأن يراه منكباً على جهة الثدي فيرى اللبن
 في فيه وقد يماين المحرم ثديها وزاد امرأة تقوية وكان كثيراً ما يقول للرجل اذا قالت له
 امرأة أنا أرضعتكما اذهب بامرأتك ﴿قلت﴾ هو حسن لانها قالت بعد الدخول فن صدقها
 ترك وجاءت امرأة سوداء في امارة عثمان الى أهل ثلاثة آيات قد تناكحوا فقالت أنتم
 بني وبناتي ففرق بينهم وقبل شهادتها *

قال ❦ ❦ الى فاطمة بنت المنذر عن أم سئمة قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل النظام هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين لا يحرم شيئاً وبوب أبو داود لرضاع الكبير فقال الى مسروق عن عائشة ان ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ دخل عليها وعندها رجل فشق ذلك عليه وتغير وجهه قالت ❦ يا رسول الله ❦ انه أخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن فاما الرضاعة من المجاعة وكذا رواه مسلم الى مسروق عن عائشة الا أنه قال وعندني رجل فاعداشتد ذلك عليه ورأيت النضب في وجهه وروى أبو داود الى عبد الله بن مسعود موقوفا لارضاع الاما شد العظم وأثبت اللحم قال أبو موسى لا تسئلونا وهذا الخبر فيكم وروى اليه أيضاً رفوعا عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ مثله وقال انشر العظم

قال ❦ ❦ أبو داود الى عروة بن الزبير عن عائشة زوج ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ وأم سلمة ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل في ذلك ❦ ادعوهم لا بلهم ❦ الى قوله فإخوانكم في الدين ومواليكم ❦ فردوا الى آباءهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين بغاوت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة فقالت ❦ يا رسول الله ❦ كنا نرى سالماً ولداً وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويرايني فضلا وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ ارضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات أخواتها يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج ❦ النبي

صلى الله عليه وسلم ﴿ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد
 ووالله ما ندري لعل لعائشة رخصة من ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ لسالم دون الناس وروى
 النساء الحديث الى يحيى وربيعة عن القاسم وعائشة فقال قال ربيعة كانت رخصة لسالم
 وروى ابن ماجة الحديث الى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ﴿ رضي الله عنها
 بلقظ جاءت سهلة بنت سهيل الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت يا ﴿ رسول الله ﴾
 اني أرى في وجه أبي حذيفة الكراهية من دخول سالم علي فقال ﴿ النبي صلى الله عليه
 وسلم ﴾ ارضعيه فقالت كيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم ﴿ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴾ قال قد علمت انه رجل كبير فعملت فأتت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت
 ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئاً أكرهه بعد وكان شهد بدمراً وروى ابن ماجة الى
 زينب بنت أبي سلمة انها أخبرته ان أزواج ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ كلهن
 خالفتن عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ وأبين أن يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم مولى أبي
 حذيفة وقلن وما يدرينا لعل ذلك كان رخصة لسالم وحده وفي رواية قالت أم سلمة لعائشة
 انه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت لها عائشة أمالك في
 ﴿ رسول الله ﴾ اسوة حسنة ان امرأة أبي حذيفة قالت ﴿ يا رسول الله ﴾ ان سالم يدخل
 علي ويأوي معي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال ﴿ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ﴾ ارضعيه حتى يدخل عليك فأرضعته خمس رضعات فكان في منزلة ولد أبي حذيفة
 من الرضاعة فأرسلت أم سلمة الى بقية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فأبين ما قالت
 عائشة رضي الله عنها وقلن كلهن لا يدخل علينا أحد بتلك الرضاعة أبداً وما نرى هذا الذي
 ذكرته ﴿ عائشة رضي الله عنها ﴾ الا رخصة أرخصها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لسالم
 خاصة فانا سمعنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لا يحرم من الرضاع الا ما فتح الامعاء
 في الثدي وكان قبل القطام وسمعناه أيضاً يقول لا رضاع الا ما كان في الحولين وسمعناه أيضاً يقول
 لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام فرجعت ﴿ عائشة رضي الله عنها ﴾ الى قولهن ﴿ رضي الله
 عنهن ثم ذكرت قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ حين دخل عليها يوماً وعندها رجل فقال يا ﴿ عائشة ﴾

من هذا قالت أخي من الرضاعة فقال ﴿يا عائشة﴾ انظرن من اخوانك فاما الرضاعة من
 الجماعة وذلك ان رضاه حتى يشبع حين كانت معدته ضعيفة يكفيه لبن المرأة وذلك قبل
 الفطام فأحاديث الجماعة حجة على أنه لا رضاع بعد الفطام وكان الزهري يقول لم تزل
 ﴿عائشة رضي الله عنها﴾ تفتي بأنه لا يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت وكذا قال
 الترمذي الى فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
 لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام وهو حديث حسن
 صحيح وقد مر عن القاسم بن محمد كانت عائشة يدخل عليها من أرضته أخواتها وبنات
 اختها ولا يدخل عليها من أرضته نساء اخوتها ومعنى فتق الامعاء والجماعة كليهما انما يتصور
 قبل الفطام *

﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا تكح من أرضته امرأة
 أهلك ولا امرأة ابنك ولا امرأة أخيك *

﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال ﴿يا رسول
 الله﴾ ما يذهب عني مذمة الرضاع قال الفرة العبد أو الأمة رواه أبو داود الى عمروة عن
 حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه وكذا على حد سواء رواه الترمذي وقال حديث حسن
 صحيح وذكر أن معنى ما يذهب ذممة الرضاع انه اذا أعطى المرضعة عبداً أو أمة فقد قضيت
 ذمامها ﴿قلت﴾ ليس ذلك ذمابل بمعنى الحق والحرمه فذلك شيء يستحب أن تعطاء المرأة
 المرضعة عند الفطام والله أعلم *

﴿عائشة قال﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تحرم الرضعة
 والرضعتان والمصة والمصتان والخطقة والخطقتان﴾ *

﴿ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿ما كان في الحولين وان كان مصة
 واحدة فهو يحرم﴾ *

﴿المنيرة بن شعبة﴾ لا تحرم العيفة قيل له ما العيفة قال المرأة تلد فيقول
 لبنها فترضعه جارتها المرة والمرتين فاذا أراد ضعف اللبن حتى كان كالماء لا ينفدي فله وجهه

وفوق المرتين ربما يتصور منها ان يكون كلبن صحيح فاحتاط والا رد قوله .

قال ❦ ابن أبي خيثمة بسند صحيح عندهم الى الزبير عن عائشة ❦ رضي الله عنها ان الرضاعة لا يحرم منها مادون سبع رضعات فبلغ ابن عمر ذلك فقال قول الله تعالى خير من قول عائشة ❦ قال الله تعالى وأخواتكم من الرضاعة ❦ ولم يقل رضعة ولا رضعتين فابن عمر أفاد ان أقل من الرضعة يحرم أيضاً .

قال ❦ النسائي أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة قال كتبنا الى ابراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع فكتب ان شريحا حدثنا ان عليا وابن مسعود كانا يقولان يحرم من الرضاع قليله وكثيره وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة ومشهور أحمد وقيل يحرم ما في رضعة وقال الشافعي تحرم الخمس والله أعلم .

❦ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لاملجأ من الله الا اليه ❦

اربعون حديثا

❦ في الطلاق والنفاء ❦

قال ❦ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فجاء عمر الى ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ فسأله عما فعل فقال له مره أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم يبيض ثم تطهر فان شاء أمسك وان شاء طلق قبل ان يمس فذلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وفي رواية ثم قرأ ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وكذا روى البخاري ومسلم بسندهما الا أنه قال حائض في عهد ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ وقال أمسك بعد وفي رواية

لمسلم وللترمذي وابن ماجه مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً وفي أخرى للبخاري وحسبت تطايقة وفي رواية لمسلم قال ابن عمر أما أنت طلقها واحدة أو اثنتين فإن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى وأما أنت طلقها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وفي رواية أخرى قال عبد الله بن عمر فردها علي ولم يرها شيئاً وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك ولفظ أبي داود ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها وإن شاء أمسكها فانها المدة التي أمر الله وكذا بسنده طلاق السنة إن يطلقها طاهراً من غير جماع وقال النسائي إلى أيوب عن محمد بن يونس عن جبير سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فأمره أن يراجعها ثم يستقبل عدتها فقلت له فيعتد بتلك التطليقة فقال رأيت أن عجز واستحقم وقال إلى محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال أنعرف عبد الله بن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فأني عمر ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ يسأله فأمره أن يراجعها ثم يستقبل عدتها قلت له إذا طلق رجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة فقال له ان عجز واستحقم والحق أنها محسوبة لأنه أمر ابن عمر برجعتها ولفظ الترمذي إلى محمد بن سيرين عن يونس بن جبير سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فإنه طلق المرأة وهي حائض فسأل عمر ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فأمره أن يراجعها قال قلت فيعتد بتلك التطليقة قال فهمه رأيت أن عجز واستحقم ورواه ابن ماجه وليس فيه فهمه والذي عندي انه قال له هل تعرف ابن عمر لانه لا يدري هو ابن عمر كذا ظهر لي ثم رأيت ان ابن حجر ضعف هذا كالعيني ورجحا ان ذلك تعظيم للعلم وأهله ولعمل ما ذكر أولي الا انه كيف يسأل من لا يعرفه ولعله اكتفى بأنه من جماعة المسلمين وأحاديث الباب كلها رواها النسائي ومنها أمره أن يراجعها ويمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر ومنها أمره أن يراجعها فاذا طهرت فليمسك أو يطلق ومنها أمره أن يراجعها ويتركها حتى تحيض حيضة أخرى وتطهر فان شاء طلق قبل المس

ومعنى فهمه كف نفسك عن هذا السؤال لانه ليس يحتاج الى البيان بل تلك تلبية محسوبة
 البتة ومعنى قوله ان عجز واستحق أي عجز بالنطق من الرجعة وتكلف الحق بما فعل من
 الطلاق قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم وغيرهم ان طلاق السنة ان يطلقها طاهراً من غير جماع وقال بعضهم ان يطلقها ثلاثاً
 وهي طاهر فانه يكون للسنة أيضاً وهو قول الشافعي وأحمد وقال بعضهم لا يمكن ثلاثاً للسنة
 الا ان يطلقها واحدة وهو قول الثوري واسحق وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تلبية
 وابن عمر يطلقها طلاقاً واحداً روي انه لما طلق ابن عمر امرأته واحدة وأراد ان يتبعها
 بتطليقتين أخريين عند القرأين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هكذا أمرك
 الله تعالى ان تطلق انك قد أخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال
 ابن عمر قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثاً أكان يحل لي ان أراجعها قال
 لا كانت تبين وتكون ممضية وفي رواية انه طلقها ثلاثاً وهي حائض فأمره ان يراجعها
 وذلك انه طلقها ثلاثاً بلفظ واحد وكان ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم طلاقاً واحداً
 وأخذ بعض من الحديث وجوب رجعة المطلقة الحائض وبه قال مالك وأحمد والمشهور عنه
 وهو قول الجمهور انها مستحبة كما ان بدأ النكاح لا يجب والظاهر الوجوب للامر بها
 والأمر للوجوب ومداركة لازالة طلاق الحيض ولانه عاص والتوبة واجبة تحصل بالرجعة
 وهو قول الحنفية قال مالك وأكثر أصحابه يجبر عليها قال أشهب اذا طهرت فلا جبر وقيل
 بالاجبار ما لم تتم العدة والحديث يرد ما شهر في كتب الفقه من انه يقول الرجل لزوجته
 الحائضة اذا طهرت فأنت طالق لانه لا يكون مطلقاً للسنة لان المطلق لها هو الذي يكون
 مخيراً حين يباح الطلاق بين ايقائه وتركه وفي رواية عبد الحميد بن جعفر من قومنا مره
 ان يراجعها فاذا طهرت سها حتى اذا طهرت أخرى فان شاء طلقها وان شاء أمسكها واسمها
 النوار كما في رواية ابن عمر قال يا رسول الله ان عبد الله طلق امرأته النوار وقيل اسمها
 أمينة بنت غفار بكسر النين وتخفيف القاء وصححه ابن حجر وقيل أمينة بنت عمار قلت
 يمكن ان يكون النوار لقباً لها أو وصفاً للمدح لها ثم رأيت ابن حجر أشار لبعضه والحمد

لله ولا شك ان طلاق الحائض معدود لأنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أمر بمراجعتها
 وكذا قال عطاء وغيره وكان ابن عمر اذا سئل عن الطلاق في الحيض قال يعد طلاقا
 وعصى المطلق فيه وان كان طلق ثلاثا فلا تلحق له حتى تنكح زوجا غيره وهو نص فيما ذكر
 قال ﴿الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر قال قال ابن عباس تزوج ﴿رسول
 الله صلى الله عليه وسلم﴾ امرأة يقال لها عمرة فطلقها ولم يبين بها وذلك ان أباهما قال له لم
 تمرض قط فقال ما لهذه عند الله من خير فطلقها روي أن أباهما وصفها ﴿للنبيء صلى الله
 عليه وسلم﴾ ثم قال وأزيدك انها لم تمرض قط فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ما لهذه عند
 الله من خير فطلقها قيل هي عمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية وقيل بنت يزيد بن أوس بن
 كلاب الكلابية قال أبو عمر بن عبد البر هذا أصح تزوجها ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فتموذت
 منه حين ادخلت عليه فقال لقد عدت بماذا فطلقها وأمر أسامة بن زيد فتمها بثلاثة أثواب
 قال ابن عبد البر هكذا روي عن عائشة قال قتادة كان ذلك في امرأة من بني سليم وقال
 القسطلاني قال أبو عبيدة انما ذلك لاسماء بنت النعمان بن الجون وهكذا ذكر ابن قتيبة
 وذكر البخاري بسنده الى عائشة ان ابنة الجون لما ادخلت على ﴿رسول الله صلى الله عليه
 وسلم﴾ ودنا منها قالت أعوذ بالله منك قال لقد عدت بعظيم الحقي بأهلك وكذا قال
 النسائي الى الأوزاعي سألت الزهري عن التي استعازت من ﴿رسول الله صلى الله عليه
 وسلم﴾ فقال اخبرني عمرو عن عائشة ان الكلابية لما دخلت على ﴿النبيء صلى الله عليه
 وسلم﴾ قالت أعوذ بالله منك فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لقد عدت بعظيم
 الحقي بأهلك وقد قيل في المستعيذة انها ابنة الجون أميمة بنت النعمان بن شراحيل وذكر
 البخاري باسناده انه لما دنا منها قالت أعوذ بالله منك ﴿قلت﴾ ذلك لشقائها ولا يصح ما قيل
 ان امرأة خدعتها بأن قالت انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يجب أن يقال له أعوذ بالله منك
 ورفع البخاري الحديث الى أبي أسيد وهو مالك بن ربيعة الأنصاري من بني ساعدة
 انا اثبتنا الى حاطننا مع النبيء ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقال لنا اجلسوا هنا
 ودخل عليها وقد أهديت اليه وجعلت في بيت بني ساعدة ودخلت عليها نساء الحقي فرحين

بها وذلك ان النعمان بن الجون الكندي قال ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ألا أزوجك أجل أيم في العرب فتزوجها وبعث معها أبا اسيد الساعدي قال أبو اسيد فأزالتها في بني ساعدة على حد ما مر ومعا دايتها وانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لها هي نفسك وانما قالت لشقوتها وهل تهب المسكة نفسها للسوقة فأهوى يده اليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك وذكر ابن الأثير أن التعموذة أسماء بنت النعمان من كندة وقال ابن حبيب من كندة الا أنها ليست أسماء .

﴿ قال ﴾ النساءى الى أبي الأخص عن عبد الله في طلاق السنة أي لمن أراد ثلاثا طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع فاذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فاذا حاضت فطهرت طلقها أخرى ثم تعد بحيضة يميني ولا يميس في ذلك والمشهور انه طلاق سنة اذا لم يميس في الطهر ولومس في طهر قبله والطلاق ثلاثا بلفظ واحد بدعة .

﴿ قال ﴾ النساءى الى محمود بن لييد ورواه غيره الى أنس أخبر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال يا لمب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا ﴿ رسول الله ﴾ ألا أقتله .

﴿ قال ﴾ ابن ماجه الى الشعبي قلت لفاطمة بنت قيس حدثيني عن طلاقات قالت طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج الى اليمن فأجاز ذلك ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وكذا روى غيره وزاد غيره انه خرج الى اليمن مع علي حين استخلف ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ عليا عليها وفي رواية طلقها من اليمن وذ كر أبو داود انه أمر علي بن أبي طالب على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها .

﴿ قال ﴾ النساءى الى عويمر العجلاني انه جاء الى عاصم بن عدي فقال أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن ذلك فسأل عاصم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فكره ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ولما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم

ماذا قال لك ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال لعويم لم تأتني بخير قد كره ﴿رسول
 الله صلى الله عليه وسلم﴾ المسئلة التي سألت عنها فقال عويم والله لا أنتني حتى اسأل
 ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فأقبل عويم حتى أتى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
 وسط الناس فقال ﴿يارسول الله﴾ أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أقتله فتقتلونه
 أم كيف يفعل فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قد نزل فيك وفي صاحبك
 فاذهب فات بها قال سعد فذاعنا وأنا مع الناس عند ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فلما
 فرغ عويم قال كذبت عليها ﴿يارسول الله﴾ ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره ﴿صلى
 الله عليه وسلم﴾ وفي رواية عن أبي هريرة لا عن رجل امرأته في عهد ﴿رسول الله صلى الله
 عليه وسلم﴾ فقال ﴿يارسول الله﴾ ظلمتها ان أمسكتها هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق فتقول
 المتلاعنان انما يتفرقان بتفريق الامام بينهما ولا بد منه ولا يصح البقاء فأمر الطلاق قبل
 التفريق وذكر بسنده الى الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها طلقها زوجها ثلاثا فقال ﴿صلى
 الله عليه وسلم﴾ انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة والى أبي سلمة
 عنها ان زوجها أبا عمرو بن حفص طلقها ثلاثا فانطلق خالد بن الوليد في تمر من بني مخزوم
 فأخبروه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقال ليس لها نفقة ولا سكنى ﴿فتقول﴾ كل بائن لا نفقة لها
 ولا سكنى كالتى طلقت نفسها لتعليق الطلاق اليها على شرط لانه لا رجعة عليها وكذلك
 روى ابن أبي شيبة وابن ماجه الى أبي بكر بن ابي الجهم عن فاطمة بنت قيس والى الشعبي
 عنها انه طلقها زوجها ثلاثا فقال الاول لم يجعل لها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ سكنى
 ولا نفقة وقال الثاني قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا سكنى لك ولا نفقة .
 قال ﴿﴾ الى ابن طاوس عن أبيه ان أبا الصهباء جاء الى ابن عباس رضي الله
 عنهما فقال يابن عباس ألم تعلم ان الثلاث كانت على عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه
 وسلم﴾ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ﴿رضي الله عنهما﴾ ترد الى الواحدة
 قال نعم أبي بلى .
 قال ﴿﴾ ابن ماجه الى أبي بردة عن أبي موسى قال ﴿رسول الله صلى الله

عليه وسلم ﴿ ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك قد راجعتك وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما كان الطلاق على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾ ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه آناة فلو أمضيناه عليهم ثم أمضاه عليهم وقال قد أجزنا عليهم ما استعجلوا من ذلك فمن قال لامرأته أنت علي حرام فهي حرام ومن قال بائنة فهي بائنة ومن قال أنت طالق ثلاثا فهي ثلاث فيلزم كل شخص ما ألزم نفسه *

﴿ قال ﴾ - الى عبد الله بن عمر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أبغض الحلال الى الله الطلاق ﴿ وعنه ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات وقال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتر منه العرش وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يرخص في الطلاق للحاجة ويكرهه عند عدم الحاجة ويروى على الولد طاعة الوالد في الطلاق وكان ابن عمر يقول كان نحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت فذكرت ذلك ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك وأطع أباك ويروى أن أبا بكر أمر ابنه بطلاق زوجته والله أعلم هل صح وان عمر أمر ابنه بطلاق زوجته لما ألهته عن الجهاد وكان مشغفاً بها فأمره ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بمراجعتها ويروى أن أبا بكر أو عمر رق لابنه بعد الطلاق لما رآه ضعيف الهمة والبدن بمفارقة فأمره برجعتها ولفظ الترمذي حدثنا احمد بن محمد حدثنا ابن المبارك حدثنا ابن أبي ذؤيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر كانت نحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها ويأمرني أن أطلقها فأبيت فذكرت ذلك ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك هذا حديث حسن صحيح * ولا يخفى انه لا كراهة في الطلاق لسوء عشرتها أو عصيانها أو نشوزها أو كراهتها له وقد قال عمر لمن كرهته زوجته ويحك طلقها ولو من قرطها وقال لقيط بن صبرة ﴿ يا رسول الله ﴾ ان لي امرأة بذية اللسان قال طلقها قال ان لها صحبة

وولداً قال مريها أو قل لها فإن يك فيها خير فستعمل ولا تضرب ضعيفتك، ضربك أمتك
ثم لملك تعاقبها من بقية النهار وقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا تطلقوا النساء إلا من ربيسة
وعنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منساق قال
﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أيما امرأة سألت زوجها بالطلاق في غير بأس فغرام عليها راتحة الجنة
كما رواه ابن ماجة إلى ثوبان وعنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ المختلعات من غير بأس من
المناققات ومر أحاديث لا يحل لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسأل طلاق أختها
لتستفرغ صحفتها في أناؤها وتتكح فان لها ما قدر لها ﴿قلت﴾ هذه الرواية تدل على أن الحديث
فيمن خطبت فشرطت أن يطلق زوجها والمتزوجة أولى بالمنع *

○ كان ○ عمران بن حصين إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع
بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها قال طلق لغير السنة وراجع لغير السنة ليشهد على
طلاقها وعلى رجعتها ولا يعد إلى ذلك أفاد أنه يشهد على الرجعة وهو مذهبنا فان مس بلا
اشهاد على رجعة حرمت ورخص كما في كلام عمران إذ أجاز أن يشهد بعد الدخول على أنه
قد طلقها وبشهادته راجعها *

○ قالت ○ عائشة رضي الله عنها كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها
وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة حتى قال رجل لامرأته والله لا
أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبداً قالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلمت عدتك
أن تقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة ﴿رضي الله عنها﴾ فأخبرتها
فأخبرت عائشة بذلك ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فسكت حتى نزل القرآن
إن الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قالت عائشة ﴿رضي الله عنها﴾
فاستأف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق وكذلك قال ثور بن رقد
البديلي كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها إلا يطول
عليها بذلك العدة ليضاربها فأنزل الله عز وجل ولا تمسكوهن ضراراً لتعبدوا *

○ كان ○ أصحاب ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يستحبون أن لا يزداد

في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة ويروى ان ذلك أفضل من ان يطلق الرجل ثلاثا عند كل طهر واحدة وقد قيل عن ابن عباس رضي الله عنهما الطلاق أربعة انحاء وجهان حلال ان يطلق الرجل امرأته وهي طاهر من غير جماع تطليقة واحدة فاذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تمتد بعد ذلك بحیضة أو يطلقها حاملا مستبيناً حملها ووجهان حرام أن يطلقها حائضاً أو يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا والله أعلم •

— قال — ابن عمر قضي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في المرأة يطلقها زوجها دون الثلاث ثم تركها حتى نكحت زوجا غيره فمات عنها أو طلقها أي أو فارقها بوجه ما ثم نكحها زوجها الاول انها تعود على ما بقي من الطلاق وكان ابن عباس يقول نكاح جديد وطلاق جديد وبالاول أخذ مالك وغيره وقال تلك السنة التي لاخلاف فيها عندنا ﴿ قلت ﴾ القولان في المذهب والاول أصح •

— قال — ابن أبي شيبه وابن ماجه الى ركانة بن عبد يزيد طلقت امرأتي البتة فأخبرت بذلك ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال آله ماأردت الا واحدة فقلت ها الله ماأردت الا واحدة فراجعها لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان وقوله آله هو باستفهام وجر بحرف قسم محذوف ورواه الترمذي كذلك الى ركانة بلفظ قال والله قلت والله بواو القسم وذكر الترمذي ان طلاق البتة عند عمر واحد وعند علي ثلاث وعند الثوري والكوفيين ان نوى واحدة فواحدة أو ثلاثا فثلاث وان نوى اثنتين لم تكن الا واحدة وعند مالك في البتة ان دخل بها فثلاث وعند الشافعي ان نوى فله ما نوى فان نوى اثنتين فاثنتان •

— جاء — رجل الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال اني طلقت امرأتي ثمان تطليقات فقال ابن مسعود فما ذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت منك قال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمر الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لباسا جعلنا لبسه عليه لا تلبسوا على أنفسكم وتحمله عنكم هو كما تقولون أي الا أن الزائد على الثلاث ضائع وعليه الاثم •

كان **كان** الحسن وحماد بن زيد يقولان لو قال أنت طالق وأشار بيده أي أشار بالثلاث أو أكثر لكانت ثلاثا ويرفعان ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا كان علي وابن عمر يقولان لو قال أنت خلية ثلاثا أو برة ثلاثا أو بنة ثلاثا أو بائن ثلاثا أو حرام ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

قال **قال** عثمان بن عفان من قال لزوجته أمرك بيدك فالقضاء ما قضت يعني ان طلقت نفسها ثلاثا فثلاث واما ان أراد بذلك انها طالق فهو طلاق منه واحد وقد سئل ابن عمر عن رجل أمر امرأته في يدها فطلقت نفسها فقال الذي أرى أنها كما قالت يعني ان طلقت واحدة فواحدة أو اثنتين فثلاث أو ثلاثا فثلاث فقال الرجل لا تفعل يا أبا عبد الرحمن أي لا تقل ذلك فقال ابن عمر أنا أفعل أي أقول أنت الذي فعلته أي أثبتت ذلك على نفسك اذ قلت لزوجك ذلك وقد رفع إلى عمر رضي الله عنه رجل جعل أمر امرأته في يدها فطلقت امرأته ثلاثا فجعلها عمر واحدة وواقفه ابن مسعود ووجهه ان أصل الطلاق واحد والرجل أهمل أو أراد واحدة ولو قال أردت ما تفعل ولو ثلاثا لمضين عليها وعن ابن عمر اذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت ولو ثلاثا الا ان ينكر عليها فيقول ما أردت الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها وقد كان علي يقول من كانت بيده عقدة فجعلها يد غيره من زوجة أو أجنبي فهي كما جرت على لسانه من ثلاث أو واحدة ووجهه ان غيره نائبه بأمره وهو واضح فلو كان يقال له ما أردت فان أراد ما قالت أو قال الأجنب مثلا أو أكثر جرى عليه ما مضى وان قال أردت أقل كان الأقل وحلف لكان حسنا وقد مر بعض هذا الاستفسار ومنه ما روي ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فقال له عمر ما أردت قال الطلاق فاستحافه على ذلك وفرق بينهما **قلت** انما حلقه لكونه جرنفعا في دعواه يظهر لمن علم حاله أو لتزوج غيره ونحل بلا شبهة .

كان **كان** عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن شهاب يقولون من طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وفي رواية الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ولا عدة عليها في واحدة ولا ثلاث

لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ
 فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ ولها نصف ماسمى وان كان لم يسم لها شيئاً فلها المنة ﴿ قُلْتُ ﴾
 يعد عليه ثلاثاً مع انه لم يدخل لأنه نوى قبل الفراغ من الطلاق أن يقول ثلاثاً فقال أنت
 طالق ثلاثاً أو قال ثلاثاً أنت طالق قدم ثلاثاً على طالق وعلقه به أو قال أنت ثلاثاً طالق
 وأما ان قال أنت طالق وظهر له أن يقول ثلاثاً بعد فواحدة أو طلق واحدة ثم أخرى أو
 اثنتين فواحدة لأن الزائد لم يقع في عدة وان قال أنت اثنتين طالق أو اثنتين أنت طالق
 أو آخر اثنتين وقد قصده قبل الفراغ أن يقول فائتتان وكان ابن عباس كثيراً ما يقول فيمن
 طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول وسأله عن ذلك ينطق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا
 ابن عباس وان الله تعالى يقول ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾ وانك لم تتق الله فلم أجدلك
 مخرجا عصيت ربك فبانت منك امرأتك وكان يقول من طلق امرأته ثلاثاً بضم واحد
 طلقت واحدة أي على ما كان على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأبي بكر
 وصدر من خلافة عمر ﴿ رضي الله عنهما ﴾ كما روي عن ابن عباس انه كان الرجل اذا طلق
 امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها جعلوها واحدة على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ولما رأى عمر الناس قد تتابعوا فيها قال أجزى وهم عليهم
 والذي أقول به ولا أخالفه انه ان طلق غير المدخول بها ثلاثاً كل واحدة على حدة أو
 الأخيرتين بلفظ واحد بلفظ اثنتين فالواقع واحد لان الزائد في غير عدة اذ بان بواحدة
 أول فيما لا عدة فيه ولا رجعة له ولا طلاق فيما لا يملك وان كرر الطلاق وعنى التأكيد
 فيحسب لفظه الأول مطلقاً وان قصد الايقاع فيعدد لفظه ولا يقع ما فوق الثلاث وهذا
 فيمن دخل بها وتقول كان الطلاق ثلاثاً على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 بلفظ واحد طلاقاً واحداً ولو في المدخول بها وكان ابن عباس يقول فيمن طلق امرأته
 مائة أو ألفاً أو عدد النجوم انها حرمت عليه أراد أن عليه ثلاثاً فان نكحت زوجها آخر حلت
 له قال وأخطأ السنة وكان يكفيه ثلاث ويدع الباقي وكان ابن عباس يقول ان قال أنت
 طالق أنت طالق أنت طالق ثلاث مرات فواحدة ان أراد التوكيد للاولى وكانت غير

مدخول بها ﴿قلت﴾ بل ان أراد التوكيد فواحدة ولو دخل بها ولكن لا يصدق انه أراد التوكيد
 الا بقريته قوية وكان الناس في عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وأبي بكر على صدقهم
 وسلامتهم وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار ولم يظهر فيهم فساد ولا خداع فكانوا
 يصدقون في ارادة التوكيد وعدمه فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت
 وأحوالاً تغيرت وفشأ ايقاع الثلاث جملة بلفظ بعيد التأويل أو لا يحتمل التأويل ألزمهم
 الثلاث في صورة التكرير اذ صار الغالب عليهم قصدتها كما مر عنه انه قال ان الناس
 قد استعجلوا في أمرهم فيه اناءة *

﴿كان﴾ ابن عباس يقول من حرم امرأته فليس بشيء ويقرأ لقد كان لكم في رسول
 الله أسوة حسنة يعني انه لا تحرم عليه ولا يكون ظهاراً ولا طلاقاً وان نوى ظهاراً أو
 طلاقاً فعليه ما نوى وليس مراده انه لا كفارة عليه فان عليه كفارة يمين كما روي عنه
 اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها فهذه الرواية تدل على مراده كما انه المراد في قوله
 تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك وروي عنه انه قال رجل جعلت امرأتي علي حراماً
 فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم يقرأ ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ عليك اغلظ
 الكفارة عتق رقبة ولا يصح هذا عنه وان صح فوم فان الآية في تحريم الحلال وفي لزوم
 كفارة يمين وان حمل القائل على تحريم الزوجة وحمل كلامه على ظاهره لم يناسبه ذكر
 الآية والا فليس على النبي مغلظة بل كفارة يمين وانما أراد ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾
 ترك العسل أو مارية فقال الله تعالى لم جعلت الحلال كالحرام اللهم ان أراد الرجل التشرع
 بالتحريم لا أكيد الترك فقط فالزمه المغالطة وعاتبه بالآية لان ظاهر لفظ التحريم هو
 الموجب للتعنيف اذ كان ظاهر التشرع بأن كذا غير حلال وانما ذلك لله *

﴿قال﴾ ابن ماجه والترمذي الى أبي هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه
 وسلم﴾ ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وروي العتاق في موضع
 الرجعة قال ابن أبي شيبة وابن ماجه الى عائشة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا طلاق
 ولا عتاق في اغلاق أي في غضب ينقلق عليه فيه الامر فلا يعقل ما يقول وأما غضب يعقل

فيه ما يقول ويتعمده فالطلاق فيه معتبر معدود ولذلك كان عثمان يقول ليس لمجنون ولا
سكران طلاق وذلك لأنها لا يعقلان ما يقولان وكذلك قال ابن عباس طلاق السكران
والمسكره ايس بجائز وكان علي يجيز طلاق السكران وعتقه ﴿ قلت ﴾ ان كان سكره
بمحرم عمداً مضى طلاقه وعتقه ولعله مراد علي وان كان سكره مما يعذر فيه او لضرر في
بدنه أو انمساء أو ضرب أو نحو ذلك مما ليس به عاصياً لم يمض عليه ما فعل فيه ولعل هذا
مراد ابن عباس والعمدة العقل كما قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كل الطلاق جائز الاطلاق
المتوه والمغلوب على عقله والمكره وكان عقبه بن عامر يقول طلاق الموسوس ليس بجائز
يعني مالا يثبت عليه كما قال أبو معروف لا يقع من الطلاق الا ما عقد عليه قلبه ونطق به
لسانه أي جزماً بلا ريب فلا طلاق للصبي ولا للنائم كما قال الشعبي لعدم العقل والتكليف
بخلاف السكران كما لا يجوز فانه مكاف وهو مضيع عقله فهو أحق بقطع العذر *

﴿ قال ﴾ ابن عمر نزل رجل في البير بجبل فجاءت امرأته فجلست على
الجبل وكانت تكرهه فقالت طلقني ثلاثاً والا قطعتم الجبل بك فذكر له ذلك فقال ارجع الى أهلك فليس
قأبت فطلقها ثلاثاً ثم خرج الى عمر رضي الله عنه فذكر له ذلك فقال ارجع الى أهلك فليس
هذا بطلاق وحجته ما مر في الحديث قبل هذا فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول
الجوع اكره والوثاق اكره والضرب اكره والحبس اكره والوعيد اكره وقد سئل
ابن عمر عن أدخله شخص الى بيته فوجد في بيته سياطاً موضوعة وقوداً ووعيداً واقفين
ينظرون أمره وقال له طلق امرأتك والا فعلت والله بك كذا وكذا فقال ابن عمر ليس
ذلك بطلاق وارجع الى امرأتك فإنها لم تحرم عليك *

﴿ قال ﴾ ابن عباس رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة ادعت
على زوجها انه طلقها وجاءت بشاهد عدل فاستحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزوج فأبطل شهادة الشاهد وقال ان نكل الزوج فذكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه
وهذه واقعة حال وروى ابن ماجه قاعدة كالية بسنده الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك

بشاهد عدل استحلف زوجها فان حلف بطات شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه وأقول يؤخذ منه انه لا يحلف لها بشاهد غير عدل ولا بلا شاهد مطلقا ولا يمد نكوله حينئذ شهادة على نفسه •

﴿ رفع ﴾ - الى عمر رضي الله عنه رجل طلق امرأته ثلاثا ثم أصابها وأنكر أن يكون طلق فشهد عليه انه طلقها فقال فرقوا بينهما وليس عليه رجم ولا عقوبة ﴿ قلت ﴾ اذ لو عمل بشهادتها لكان راجما لها بشهادة رجلين ولا بد من العمل فيما يرجع الى حق الخصم وهو امرأته فحكم لها بالفرقة بها وهو انما أمر بالاصابة لا بالطلاق ثلاثا والحاصل انه لا يطلق على من أنكره أو أكرهه أو بلا عقل ونسي •

﴿ وقال ﴾ - ابن ماجه وابن أبي شيبة بسنده الى عائشة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق ولفظ ابن أبي شيبة وعن المبتلى حتى يبرأ وقال ابن ماجه الى علي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ عن الصغير وعن المجنون وعن النائم والى شهر بن حوشب الى أبي ذر الغفاري انه قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والى قتادة عن زرارة بن أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله تجاوز عن أمي ما توسوس به صدورها ما لم تفلح به أو تتكلم به وما استكرهوا عليه والى عطاء عن ابن عباس عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقال ابن أبي شيبة وابن ماجه الى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تنكلم وكذا رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقد قال عكرمة من طلق امرأته في نفسه ولم يحرك لسانه بالطلاق انها لا تطلق لقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تنكلم به وبوب النساء لمن طلق في نفسه وذكر بسنده الى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تنكلم به أو تعمل وبسند آخر اليه عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله تجاوز لأمتي ما وسوست به وحدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تنكلم وكذا بوب غيره لذلك وسلق

الحديث وكذا بوب للفظ المحتمل بقوله انما الأعمال بالنيات فأنت خير بأنه لا يقع بالتخيير لأن من خير زوجه لم يطلق بقلبه ولا بلسانه وانما يقع لو اختارت نفسها قال مسروق لأبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني ولقد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترته فلم يعد ذلك شيئاً وكذا ان رد أمرها يدها فلم تقبل أوردته اليه انه لا طلاق في ذلك كما قال ابن عمر وأبو هريرة وذكرت عائشة ان أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر جعل أمر زوجته قرينة يدها فاخترت زوجا كان قبله فلم يكن ذلك طلاقاً وسأل حماد بن زيد شيخ سيوية في الحديث أيوب السخيتاني هل علمت أحداً قال في أمرك يديك انها ثلاث غير الحسن فقال لا ثم قال اللهم غفراً الا ما حدثني قتادة عن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث فلقيني أيوب كثيراً فسألته فلم يعرف فرجعت الى قتادة فأخبرته فقال نسي وكذا روي الترمذي الا انه قال عن كثير بن سمرة وقال لا نعرف هذا الحديث الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال سألت محمداً يعني البخاري وقال موقوف على أبي هريرة وقال أمرك يديك واحدة عند عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وغيرهما من الصحابة والتابعين وبه قال سفيان والكوفيون وقال عثمان القضاء ما قضت وعليه مالك وأحمد وقال ابن عمر واسحق يخلف انه ما جعل في يدها الا واحدة انكر قولها

قال علي اذا وهب رجل امرأته لأهلها ناوياً به الطلاق فان قبلوها فهي تطلقه بائنة وان ردوها فهي واحدة وهو أملك برجعتها

قال ابن عباس وأنس وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك وفي رواية لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول من قال لامرأته اذا جاء رمضان فأنت طالق ثلاثاً ثم ندم وبينه وبين رمضان ستة أشهر فليطلق واحدة تنقضي بها عتدها قبل أن يجيء رمضان فإذا خطبها ان شاء يعني لا نه اذا طلقها وتمت عتدها لم يضره ما عتد قبله في الزواج بعده اذا طلاق قبل نكاح وعن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود وغيرهم انه اذا حلف الرجل

بطلاق المرأة قبل أن يتزوجها ثم تزوجها لزمه وكان ابن مسعود يقول فيمن
قال كل امرأة أنكحها فهي طالق إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها لاشيء عليه وكان ابن
عباس وعلي وعروة وغيرهم يقولون إنما جعل الله الطلاق بعد النكاح لم يعين أو عين وعليه
زيد بن ثابت ويكفي حجة لهم رواية ابن ماجه الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
لا طلاق فيما لا يملك وكذا الترمذي وقال حسن صحيح وانه أحسن شيء روي في الباب
الا انه قال لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك
والي المسور بن مخرمة لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك والى علي لا طلاق قبل
النكاح قال الترمذي وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة قال روي ذلك
عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد
ابن جبيرة وعلي بن حسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه
يقول الشافعي وعن ابن مسعود انه قال في المنسوبة أي المينة انها تطلق وروي عن
ابراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من أهل العلم انهم قالوا اذا وقت نزل وهو قول سفيان
الثوري ومالك بن أنس انه اذا سمي امرأة بعينها أو وقت وقتاً أو ان تزوجت من كورة
كذا فانه ان تزوج فانها تطلق واما ابن المبارك فشدد في هذا الباب وقال ان فعل لا أقول
هي حرام وسئل عبد الله بن المبارك عن حلف بالطلاق لا يتزوج ثم بدله ان يتزوج هل
له ان يأخذ بقول من رخص فقال ان كان يرى هذا القول حقاً من قبل ان يتلى بالمسئلة
فله الأخذ به واما من لم يرض بهذا ولما ابتلي أراد ان يأخذ بقولهم فلا أرى له ذلك وقال
أحمد ان تزوج لا أمره ان يفارقها وقال اسحق انا أجيز في المنسوبة لحديث ابن مسعود
وان تزوجها لا أقول تحرم ووسع اسحق في غير المنسوبة واذا كان لا طلاق فيما لا يملك
فلا طلاق للعبد •

قال ❦ ابن عباس رضي الله عنهما طلاق العبد يديده ان طلق جاز وان
فرق فهي واحدة اذا كانا له جميعاً وان كان العبد له والامة لغيره طلق السيد ان شاء يعني
سيد العبد وفي رواية عنه لا طلاق لعبد الا باذن سيده وكان ابن عمر يقول من أذن لعبد

ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره ومفهومه انه ان زوجه السيد فالطلاق بيد السيد
والمذهب ان الطلاق بيد السيد مطلقا الا ان أذن له في الطلاق فطلق أو طلق بلا إذن فأجاز
له السيد مضي الطلاق واماماروي عنه صلى الله عليه وسلم انه جاءه رجل فقال يا رسول الله
سيدتي زوجني أمته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فقال له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الطلاق لمن أخذ بالساق فيقول فيه ابن عباس ان العبد قال ذلك بعد أن
عتق وانما قال سيدتي زوجني باعتبار ما كان وكذا ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلاق الامة تطليقتان وعدتها وقرءها حيضتان
أبو داود الى عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الامة
تطليقتان وقرءها حيضتان وقال من طريق آخر عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
قال عدتها حيضتان قال وهو حديث مجهول فان المراد انه طلق باذن سيده أو طلق
فأجاز له وكذا قول عثمان وابن عمر انه اذا طلق العبد امرأته اثنتين حرمت عليه حتى تنكح
زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان مأول بأنه
طلق باذن أو أجاز وكذا قول نفع كنت مملوكا وعندى حرة فطلقتها تطليقتين فسألت عثمان
وزيد بن ثابت فقالا طلاقك طلاق عبد وعدتها حرة وكذا ماروي أبو داود الى عمرو
ابن معتب ان أبا حسن مولى بني نوفل أخبره انه سأل هو ابن عباس عن مملوك تحت مملوكه
فطلقها تطليقتين ثم عتقا هل يصلح له ان ينكحها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية لأبي داود أيضا بقيت لك واحدة قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ابن المبارك يقول لقد تحمل من روى هذا الحديث صخرة عظيمة وكذا ماروي عن ابن
عباس انه اذا طلقها تطليقتين ثم عتقها فله ان يزوجهما وتكون عنده على واحدة ولا يبالي في العدة
عتقا أو بعد العدة ووافق ابن عباس على ذلك جابر وابو سلمة وقاتدة وعامة الفقهاء ان المملوكه
اذا كانت تحت مملوك وطلقها اثنتين لا تحمل له الا بعد تزوج زوج آخر قال أبو داود الى
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وقرءها
حيضتان وقال من طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم

قال وعدتها حيضتان قال وهو حديث مجهول

كان ❦ ابن عمر يقول عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة ولعابها عند أهله وكان عمرو بن العاصي يقول أربعة أشهر وعشر كالحرة وكذا رواه ابن ماجه الى رجاء بن حيوة الى قبيصة بن ذؤيب موقوفا ورواه أبو داود الى قبيصة عن عمرو بن العاصي لا تلبسوا علينا سنة ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر يعني أم الولد ورواه الى عمرو بن العاص أحمد وأبو داود وابن ماجه بلفظ لا تلبسوا علينا سنة نبينا ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر وصححه الحاكم وأعله الدار قطني بالانتطاع ❦

قال ❦ ابن عمر طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدار قطني مرفوعا وضعفه وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه ❦

وكان ❦ عمر بن الخطاب يقول لو استطعت أن أجعل عدة الامة حيضة ونصفاً لعلت فقال له رجل فاجعلها يا أمير المؤمنين شهرا ونصفاً فسكت عمر رضي الله عنه ❦ ورفع ❦ الى علي رجل طلق امرأته وفي بطنها ولد ان وضعت واحداً وبقي آخر فقال زوجها أحق برجعها مالم تضع الآخر ورفع الى عمر امرأة تزوجت في العدة فضربها عمر وضرب زوجها بالخففة ضربات وفرق بينهما ثم قال رضي الله عنه إيما امرأة نكحت في عدتها فاذا كان زوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب وادخل بها فرق بينهما ثم اعتدت عدة بقية الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا ولها مهرها كاملاً بما استحل من فرجها ❦

وكان ❦ ابن عمر يقول إيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فلها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد تسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت ❦

وكان ❦ علي يقول عدة المطلقة من حين يبلغها الخبر وعنه ❦ صلى الله عليه

وسلم ﴿ في المستحاضة تجلس أيام اقراءتها

﴿ قال ﴾ — أبو داود الى عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا كان عبدا فقال ﴿ يارسول الله ﴾ اشفع لي الى بريرة فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يا بريرة اتقي الله فانه زوجك وأبو ولدك قالت ﴿ يارسول الله ﴾ تأمرني بذلك قال لا انما أنا شافع فكان دموعه تسيل على خده فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ للعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبنفض بريرة له وفي رواية للبخاري عن ابن عباس كأنني أنظر اليه أي الى مغيث يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته وفيها انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لو راجعته أي رجعت اليه بمقد النكاح لأنها اختارت نفسها والخيار غير طلاق فلا تصح الرجعة فهي بعد على ثلاث وذكر أبو داود الى عكرمة عن ابن عباس انه كان عبدا اسودوانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ خيرها أي حين أعتقت وأمرها أن تعتدو الى عروة عن عائشة انه لو كان حراً لم يغيرها والى ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حراً حين اعتقت وأنها خيرت فقالت ما أحب أن أكون معه وان لي كذا وكذا وكذا روى النساء ان زوجها حر عن عائشة من طريقين وله رواية انه عبد ﴿ قلت ﴾ وجهه زوجت ولم تملك أمرها ولما ملكته كان لها فسخ النكاح ولو كان زوجها حراً ولها الخيار ما لم يدخل عليها كما روى أبو داود الى عروة عن ﴿ عائشة ﴾ ان بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فغيرها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وقال لها ان قربك فلا خيار لك والى القاسم عن ﴿ عائشة ﴾ انها أرادت أن تعتق مملوكين لها فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة أي لكلا نجد المرأة الخيار كما صرح به بعض في رواية عن عائشة .

﴿ قال ﴾ — الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ﴿ عائشة رضي الله عنها ﴾ كانت في بريرة ثلاث سنن أما الاولى فانها عتقت فغيرها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في أن تقيم مع زوجها أو تفارقه والثانية انها جاءت الي فقالت ان أهلي كاتبوني أي بتسع أواق في كل عام أوفية كما صرح به في رواية للبخاري فأعينني بشيء فقالت لها أعد لهم ما كاتبوك به فيكون ولاءك لي فسمع ﴿ رسول الله ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال

الولاء لمن اعتق والثالثة دخل علينا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ والبرمة تفور بلحم فقرب
 اليه خبز وادم فقال ألم أر البرمة تفور باللحم قلنا بلى ﴿يا رسول الله﴾ ولكن ذلك لحم تصدق
 به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال ﴿عليه الصلاة والسلام﴾ هو عليها صدقة وهو
 الينا منها هبة أي هبة على طريق الهدية وروى مالك والنسائي الحديث كلفظ الربيع الا انه
 قال هو الينا منها هدية والاخر الحديث فلم يذكره مالك وذكره النسائي بسنده الى
 عائشة قالت كان في بريرة ثلاث قضايا أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت
 ذلك ﴿للنبي صلى الله عليه وسلم﴾ فقال اشترىها واعتقها فانما الولاء لمن اعتق وعتقت
 غيرها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فاخترت نفسها وكان يتصدق عليها فهدى لنا
 منه فذكرت ذلك ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال كلوه فانه عليها صدقة وهو لنا
 هدية والمراد أرادوا كتابتها اذ لو كوتبت لم يصح بيعها والسنة الرابعة انها اعتدت عدة
 الحرة لأنها صارت حرة بالعتق بل لو عتقت الامة في العدة لاستأنمت عدة الحرة من
 أولها فكيف بالتي صارت حرة قبل العدة وانما طلب اللحم لعلمه برضام ورضاهما وفرح الكل
 والبرير نمر الأراك سميت به قيل أو من البر فالمعنى بارة أو مبرورة ولو كان من البر لغير
 اسمها لانه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لا تزكوا أنفسكم وكانت لناس من الانصار
 وقيل من بني هلال *

قال ﴿الترمذي والنسائي الى الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي
 الله عنها﴾ خيرنا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فاخترناه أفكان طلاقاً بهمة الانكار
 أي لم يكن طلاقاً لانهم لم يخترن أنفسهم قال هو حسن صحيح وقال عن عمر وعبد الله
 ابن مسعود من اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما واحدة يملك الرجعة وان اختارت
 زوجها فلا شيء وعن علي واحدة بائنة ان اختارت نفسها وان اختارت زوجها فواحدة
 يملك رجعتها وعن زيد بن ثابت ان اختارته فواحدة وان اختارت نفسها فثلاث وذهب
 أكثر أهل العلم والفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الى قول
 عمر وعبد الله وهو قول الثوري وأهل الكوفة وذهب أحمد الى قول علي ولفظ النسائي

الى عامر يعني الشعبي عن مسروق عن عائشة خيرنا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
فاخترناه فهل كان طلاقا باستفهام انكار فهو نفي كما قال من طريق آخر الى من ذكر عن عائشة
خير ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نساءه فلم يكن خياراً وفي رواية له كذلك فلم
يكن طلاقاً وفي أخرى كذلك فاخترناه فلم يعمدها علينا شيئاً فذلك رد على من قال التخيير
طلاق ولو اختارت الزوج •

قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ النساء الى عمروة عن عائشة كاتبت بريرة على نفسها بتسم أواقي
في كل سنة بأوقية فأنت عائشة تستعينها فقالت لا الا ان يشاءوا ان أعدها لهم عدة واحدة
ويكون الولاء لي فذهبت بريرة فكلمت في ذلك أهلها فأبوا عليها الا ان يكون الولاء لهم
فجاءت الى عائشة وجاء ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عند ذلك فقالت لها ما قال
أهلها فقالت لاها الله اذاً الا ان يكون الولاء لي فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
يا ما هذا فقالت يا ﴿رسول الله﴾ ان بريرة أتتني تستعين بي على كتابتها فقلت
الا ان يشاءوا ان أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذكرت ذلك لأهلها فقالوا
لا الا ان يكون الولاء لهم فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ابتاعها واشترطي
لهم الولاء فان الولاء ان أعتق ثم قال فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل يقولون أعتق فلانا
والولاء لي كتاب الله عز وجل أحق وشروط الله أوثق وكل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط فخيرها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من زوجها
وكان عبداً فاخترت نفسها قال عمروة فلو كان حراً ماخيرها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
ورفع النساء اي أيضاً الحديث من طريق آخر الى عائشة أنها اشترت بريرة من
ناس من الانصار فاشترطوا الولاء فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الولاء لمن
ولي النعمة •

قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ابن عباس رضي الله عنهما جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس
الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقالت ﴿يا رسول الله﴾ ما أعيب على ثابت في دين

ولا خاق واكن أكره الكفر في الاسلام لأطيعه بنضا فقال لها ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أردن عليه حديثه قالت نعم وزيادة فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديثه فأمره ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان يأخذ منها حديثه ولا زداد ولما خلعها زوجها أمرها ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ان تمتد بحضة أي عند زوجها وتم بقية العدة عند أهلها أو حيث شاءت كما روي أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يأمر المرأة بعد الخلع ان تتربص حيضة واحدة ثم يلحقها بأهلها وكان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول إذا جاءت المرأة تطلب الخلع من زوجها يقول لها أردن عليه ما أعطاك فتقول نعم فيقول لزوجها أقبل منها ما أعطيتها من غير زيادة وطلقها تطليقة أي اعلم انها خرجت بطلاق واحد بذلك القداء لانه بائن لا ياحقه طلاق ولم يرد أنه يحتاج الى تطليق ويدل لهذا رواية خذ الذي لها عليك واخل سبيلها وكان جابر بن زيد يرى القداء فرقة لا طلاقا فهي عنده على ثلاث بعد ويدل له ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما الخلع فسخ لا ينقص عدد الطلاق وعنه كل شيء اجازه المال فليس بطلاق وسئل ابن عباس ﴿رضي الله عنهما﴾ عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها فقال ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق لينكحها وكان يقول لا يلحق المختلعة طلاق لانه طلق ما لا يملك ولفظ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قال سمزت أم جميلة بنت عبد الله عن زوجها ثابت بن قيس بن الشماس فأتت أباهما مرتين تشكو زوجها ويردها أبوها ويقول لها لا يابنتي أرجعي الى زوجك واصبري فلأرات أباهما لا يشكها أتت الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ تشكوا اليه وذكرت أنها كارهة فأرسل ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ الى زوجها فقال يا ثابت مالك ولاهلك فقال والذي بعثك بالحق ما على وجه الارض أحب الي منها غيرك واني اليها محسن جهدي فقال لها ما تقولين فيما يقول ثابت فكرهت أن تكذب ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ حين سألها وقالت صدق يا رسول الله ﴿ولكن قد تخوفت أن يدخلني النار تعني انها مبعضة له فقال لها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أردن عليه ما أخذت منه ويخلي سبيلك قالت نعم فقال يا ثابت أرضى أن

ترد عليك ما أخذت وتخلي سبيلها قال يا رسول الله ﴿ قد أخذت مني حائطاً ترده علي
 وأخلي سبيلها فردته عليه نخلي سبيلها وشمزت نفرت وفي رواية نشرزت وقيل هي جميلة
 بالتصغير واسقاط أم ويقال اسمها زينب ولعل أم جميلة كنية أو جميلة بدون أم لقب وزينب
 اسم وعبد الله هو ابن أبي بن سلول راس المنافقين وفي رواية ان ثابت بن قيس بن شماس
 ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشكي الي ﴿ رسول
 الله وذكروا انها كانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة فقتل عنها بأحد وهي
 حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمد ثم
 اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم حبيب بن اساف وذكر البخاري انها أخت
 عبد الله بن أبي يعني ان أخاها عبد الله بن عبد الله بن أبي ومعنى لا يشكيها لا يزيل شكواها
 فهمة أشكي للسب وفي رواية لكيني لا أطيقه بنفساً قيل لانه ذميم الخلقه كما روي
 عن معمر بلغني انها قالت ﴿ يا رسول الله ﴿ بي من الجمال ما ترى وثابت رجل ذميم وذكر
 البخاري عن ابن عباس ان أول خلع كان في الاسلام خلع امرأة ثابت بن قيس أت ﴿ النبي
 صلى الله عليه وسلم ﴿ فقالت يا رسول الله ﴿ لا يجتمع راسي ورأس ثابت أبداً اني رفعت
 جانب الخباء فرأيتُه أقبل في عدة فاذا هو أشدم سواداً وأقصرهم قامته وأقبحهم وجهاً
 قال أتردين عليه حديثه قالت نعم وان شاء زدت وروي انه قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴿
 أما الزيادة فلا فارق بينهما فكانت عنده حبيبة بنت سهل وقالت والله لولا مخافة الله لبصقت
 في وجهه اذا دخل علي وأول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الضرب زوج ابنته من ابن
 أخيه الحرث بن الضرب فلما دخلت عليه قرت منه فشكا الي أبيها فقال لا أجمع عليك فراق
 أهلك ومالك وقد خلعتا منك بما أعطيت وهذا أول خلع وقع في العرب وروي أبو
 داود الي عروة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها
 فكسر نعضها فأت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ بعد الصبح فدعا ﴿ النبي صلى
 الله عليه وسلم ﴿ ثابتاً فقال خذ بعض ما لها وفارقها قال ويصلح ذلك يا رسول الله ﴿ قال
 نعم قال فاني أصدقها حديثين وهما بيدها فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ خذها وفارقها

والى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية
 انها كانت تمت ثابت بن قيس بن الشماس وان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ خرج
 الى الصبيح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الفلج فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من هذه
 فقالت انا حبيبة بنت سهل قال ماشأ نك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس وكذا سوا روى النساء
 ﴿رفع﴾ الى عمر بن الخطاب رجل وامرأة في خلع فأجازته وقال انما
 طلقك بما لك وفيه تسمية الفداء طلاقا وفيه وفيما مضى من الاحاديث وغيره تسمية الفداء
 بكل الصداق خلعاً ولا يختص هذا الاسم ببعض الصداق كما لا يختص الفداء ببعضه وأفاد
 ذلك ان عمر اجاز الخلع دون السلطان أو نائبه أو بغير اذنه ولفظ ابن أبي شيبة أنى بشر بن
 أبي مروان في خلع كانت بين رجل وامرأة فلم يجزه فقال عبد الله بن شهاب الخولاني
 شهدت عمر بن الخطاب أنى بخلع كان بين رجل وامرأته فأجازته وأخرج سعيد بن أبي
 منصور عن الحسن البصري لا يجوز الخلع دون السلطان ولفظ ابن أبي شيبة قال هو
 عند السلطان •

﴿ورفع﴾ الى عثمان امرأة اختلت من زوجها بكل شيء، تملكه ثم ندمت
 وندم زوجها وأجاز الخلع وقال هي تطليقة الا أن يكون الزوج سمي شيئاً فهو على
 ما سمي فراجعها ورفع اليه مرة أخرى رجل زوج ابنة أخيه رجلاً فخلعها فأجازته وأمرها
 أن تعتد بحبضة •

﴿قال﴾ الترمذي الى الشعبي قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي انا
 على عهد ﴿النبي﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿فقال﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لا سكنى
 لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا
 ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لقول امرأة لاندري أحفظت أم نسيت فكان عمر يجعل لها السكنى
 والنفقة وبه قال عبد الله والثوري والكوفيون وقال مالك والليثي لها السكنى ولا نفقة لها
 وعليه الشافعي قال انما جعلنا لها السكنى بكتاب الله قال الله تعالى ﴿ولا تخرجوهن من بيوتهن﴾
 الآية قالوا الفاحشة البيتة هي البذاء على أهلها بلسانها واعتل بأن فاطمة بنت قيس لم يجعل

لها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ السكني لما كانت تبذوا على أهلها قال ولا نفقة لها
لقصة فاطمة بنت قيس *

قال ﴿ الترمذي الى الربيع بنت معوذ بن عمر أنها اختلعت على عهد
﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فأمرها ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أو أمرت ان
تعتد بحيضة واختار اللفظ الأخير وقال هو وأبو داود الى عكرمة عن ابن عباس ان امرأة
نابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فأمرها
﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ان تعتد بحيضة وقال حديث حسن غريب ورواه أبو داود
بسند آخر مرسل عن عكرمة عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وروى أبو داود عن
القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة ولهذا الحديث قال بعض
أهل العلم من أصحاب ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وغيرهم عدة المختلعة حيضة قال اسحق
وهو قوي ومذهبنا انها ثلاث وان الحيضة إنما هي عند الزوج على هذا الحديث وتزيد
في أهلها اثنتين وهو قول أكثر أصحاب ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وغيرهم وبه قال
الثوري والكوفيون وأحمد واسحق المذكور *

قال ﴿ البخاري أجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها وروى أبو القاسم
ابن سروان في أماليه عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص
رأسي فأجاز ذلك عثمان وأخرجه البيهقي وزاد فدفعت اليه كل شيء حتى أغلقت الباب بيني
وبينه وعند ابن سعد فقال عثمان يعني لزوج الربيع خذ كل شيء حتى عقاص رأسها يعني
الخيط الذي تعص به أطراف رأسها *

قال ﴿ الترمذي الى ثوبان عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ المختلعات من
المنافقات وقال ان هذا الحديث بهذا السند ضعيف ليس باقوي وقال أيضا روي عن ﴿ النبي
صلى الله عليه وسلم ﴾ أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة وقال
بسند آخر الى ثوبان وقال حديث حسن ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال أيما
امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ما بأس غرام عليها رائحة الجنة وروى هذا الحديث عن

أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه بعض عن أيوب بهذا الاسناد ولم يرفعه
وعن جابر بن زيد عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان المختلعات والمنزعات من المناقحات والمختلعة
التي تفدي بمالها والمنزعة التي تفر من زوجها *

﴿ قول ﴾ — عبد الرزاق والدارقطني الى طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة ايس
بطلاق وفي اثر اذ انوى به الطلاق فهو طلاق قطعاً عملاً بنيته *

﴿ قال ﴾ — الدارقطني الى عطاء ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا
ياخذ الزجل من المختلعة أكثر مما أعطى قبيل هو على ظاهره وعلى ظاهر قوله ﴿ صلى الله
عليه وسلم ﴾ أما الزيادة فلا ولو تراضيا وقال عثمان بن عفان وغيره أنه ان تراضيا جاز كما
أنه ان تراضيا على أقل جاز وأصحابنا على الأول *

﴿ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثاً

﴿ في الايلاء والظهار واللعان ﴾

﴿ قال ﴾ — ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالوا اذا آلى فلم يفيء حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة
بأثرة هذا مذهبنا ومذهب بعض قومنا كأبي حنيفة ورجال هذا السند كلهم أخرج لهم
البخاري ومسلم وبه قال ابن مسعود ﴿ رضي الله عنه ﴾ اذ قال اذا مضى عليك أربعة
أشهر فاعترف بتطليقة ولا عدة عليها اذا تمت أربعة أشهر تزوجت بلا عدة لا كما قيل عن ابن عباس
تعد عدة المطلقة بعد الاربعة الاشهر ولا يملك رجعتها بعد الاربعة بل ان شاء تزوجته *

﴿ قال ﴾ — مالك والبخاري الى ابن عمر اذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى

يطلق أي أو يفي ، ولا يقع عليه الطلاق بانقضاء حتى يطلق ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي
 الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك مذهب
 جمهور قومنا وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وسائر أصحاب الحديث أخرج
 البخاري في التاريخ عن الاثني عشر في ذلك قال الشافعي عن سليمان بن يسار أدركت بضعة
 عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كلهم يقولون المولي وأما عثمان
 فوصل عنه الشافعي وابن أبي شيبة من طريق طاوس لكن في سماع طاوس عن عثمان نظر
 الا انه ورد ما يعضده لكن أخرج عبد الرزاق والدارقطني عن عثمان انها تخرج بمضي
 الاربعة بلا مس كما هو مذهبنا وأما علي فوصله الشافعي وابن أبي شيبة بسند صحيح ان
 ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء وأما عائشة فأخرج عنها سعيد بن منصور بسند
 صحيح والحديث الاول الذي عليه أصحابنا أثبت وأصح وقد تقوى برجال البخاري وهو
 معارض للحديث الذي فيه انها لا تخرج بمضي الاربعة فلم يبق الا قول من قال بأن أصح
 الحديث ما في الصحيحين ثم ما كان على شرطهما الى آخر ما مر في مصطلح الحديث اول
 الكتاب وهذا تحكم محض لانه اذا كان الغرض ان المروي على نفس الشرط المعتبر عندهما
 لم يفتسه الا كونه لم يكتب في خصوص أوراق معينة ولا أثر لذلك وقول البخاري أصح
 الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال غيره بغيره فن ذلك أن تقول
 أصح الاسانيد الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وغيره من
 الصحابة وقد قال المحققون من قومنا ان ذلك يتعذر الحكم فيه وانما يمكن بالنسبة الى صحابي
 وبلد فيقال مثلا أصحابها عن ابن عباس وعائشة مثلا الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عنهما مثلا
 ويقال أصحابها عن ابن عمر مالك عن نافع عنه وأصحابها عن أبي هريرة الزهري عن سعيد بن
 المسيب عنه وأصح اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة ونحو ذلك
 وأحسن من ذلك أن يتوقف عن اقتحام ذلك فان في خصوص الوارد ما قد يلزم الوقوف
 عن ذلك نعم قد يكون الراوي المعين أكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير أدري بحديثه
 وأحفظ له منه على معنى انه أكثر احاطة بأفراد متونه وأعلم بعاداته في تحديته وعند

تدليسه ان كان وبقصده عند ابهامه وارساله ممن لم يلزمه تلك الملازمة أما في فرد معين فرض ان غيره ممن هو مثله في ملكة النفس والضبط أو أرفع سمعه منه فأتقنه وحافظ عليه كما حافظ على سائر محفوظاته ويكون ذلك مقديما عليه في روايته بمعارضة فما هو الا محض تحمق فان بعد هذا الفرض لم يبق زيادة الاخر الا بالملازمة وأثرها الذي يزيد به على الاخر انما هو بالنسبة الى مجموع متونه لا بالنسبة الى خصوص متن واحتج الشافعي بظاهر الآية مع كثرة الصحابة القائلين بما قال والترجيح يقع بالاكثر مع التأهل للقول وبما هو ظاهر القرآن وذلك قوله تعالى والذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية قيل من جانبه انه لم نجد في شيء من الأدلة ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الشيء فيثابوا قائل به وليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوي به الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضي المدة وحيث فلا يجبه وقوع الطلاق بمضي المدة ﴿قلت﴾ من جانب مذهبنا ليس المراد أن العزم على الطلاق بل عدم العود اليها بالوطي في الأربعة اخراج لها على مقتضى إيلائه ولا دليل في الفاء على استمرار بقائها بعد الأربعة حتى يطلق اجباراً أو اختياراً بل نقول الفاء للترتيب في الذكر أو لعطف مفصل على مجمل بل الآية صالحة للتعقيب المعنوي بالنسبة الى الإيلاء أي فان فاء وابعد الإيلاء والنيء بعده صادق بما قبل تمام الأربعة والتعقيب المذكوري لما ذكر الله تعالى ان لهم تربص أربعة أشهر من غير بينونة مع عدم الوطيء كان موضع تفصيل الحال في الأمرين فقوله تعالى فان فاءوا الى قوله سميع عليم واقع لهذا الفرض فصح كون المراد فان فاءوا أي رجعوا بالوطيء عما استمروا عليه في المدة تعقيبا على الإيلاء التعقيب المذكوري أو بعدها تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب أو من الانتقام ومجبي الفاء للتفصيل والتعقيب المذكوري كثير كقوله تعالى ﴿فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من أهلي﴾ وقول الصحابي توضأ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فمسح وجهه وبديه ورجليه ومسح رأسه ولا تعسف في ذلك ولا كانت الآية أظهر فيما قالوا منها فيما قلنا وتكويننا بحديث ابن أبي شيبه والحاصل ان البقاء على قصده الاول هو العزم على

الطلاق المعقود عليه الايلاء وهو مذهبا ومذهب الكوفيين ومالك في رواية عنه ذكرها الزرقاني والمشهور عنه مامر ونقظه في الموطأ مالك عن جعفر أي الصادق بن محمد عن أبيه أي محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت أربعة الأشهر حتى يوقف أي عند الحاكم فاما أن يطلق واما أن ينيء قال مالك وذلك الأمر عندنا أي بالمدينة *

قال ❦ ❦ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول إما رجل آلى من امرأته فانه اذا مضت أربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو ينيء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت أربعة الأشهر أي ولم يجامع فيها حتى يوقف عند الحاكم فيطلق أو ينيء *

قال ❦ ❦ مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن يقولان في الرجل يولي من امرأته انه اذا مضت أربعة الأشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما كانت في العدة *

قال ❦ ❦ مالك ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل آلى من امرأته انه اذا مضت أربعة الأشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في العدة قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب يعني وافق رأيه رأي شيخه ابن المسيب وأبي بكر *

قال ❦ ❦ مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر ثم يراجع امرأته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له عليها ولا رجعة الا ان يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر أي الذي لا يقدر معه على الجماع فيشهد على ارتجاعها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى انقضت أربعة الأشهر وقف أيضاً فان لم يفد دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت أربعة الأشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسه فلا عدة له عليها ولا رجعة أي كما قال تعالى ثم ﴿طلقتموهن من قبل أن يمسهن الآية﴾ وقال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد أربعة الأشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسه فتقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وان أصابها قبل أن

تنقضي عدتها كان أحق بها وان مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له عليها وهذا أحسن مما سمعت قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتقضي أربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف ولم يفىء وان مضت عدة الطلاق قبل أربعة الأشهر فليس الايلاء بطلاق لان الأربعة مضت وليست زوجاً له ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوماً أو شهراً ثم مكث حتى ينقضي أكثر من الأربعة فلا يكون ذلك ايلاء اه وبه قال الجمهور وشد ابن أبي ليلى والحسن في آخرين فقالوا ان حلف على ترك الوطء يوماً أو أقل أو أكثر حتى مضت أربعة الأشهر فهو مول لظاهر الآية وعكس ابن عمر فقال كل من وقت في يمينه وقتنا وان طال فليس بمول وانما المولي من حلف على ترك الوطء للابد قال انما يوقف في الايلاء من حلف على أكثر من أربعة أشهر فان من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك فلا أرى عليه ايلاء لانه اذا دخل الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف لأن المرأة تصبر على ترك الوطء أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل .

﴿ قال ﴾ - الترمذي الى مسروق عن عائشة آلى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من نسائه فجعل الحلال حراماً وجعل في اليمين كفارة ورواه الشعبي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مرسل قال الترمذي وهو أصح ونسب القول بأنه تطليقة اذا مضت أربعة أشهر ولم يمس الى الثوري والسكوفيين وايضاح ذلك رواية النساء .

﴿ قال ﴾ - الى ابن عباس أصبحنا يوماً ونساء ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يبيكين عند كل امرأة منهن أهلها فدخلت المسجد فاذا هو ملآن من الناس فجاء عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ فصعد الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو في عليه له فسلم عليه فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد فرجع فنادي بلالا فدخل ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال أطلقت نساءك فقال لا ولكني آليت منهن شهراً فكث تسعة وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه .

﴿ قال ﴾ - الى أنس آلى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ من نسائه شهراً في

مشربة له أي غرفة فكث تسعة وعشرين ليلة ثم نزل فقييل يا ﴿ رسول الله ﴾ ألسنت
آليت على شهر قال الشهر تسعة وعشرون يوماً أي ربي على تسعة وعشرين *

﴿ قال ﴾ ابن ماجة إلى عمرة عن عائشة رضي الله عنها ﴿ أقسم ﴾ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ﴿ أن لا يدخل على نسائه شهر آفكث تسعة وعشرين يوماً حتى إذا
كان مساء ثلاثين دخل علي فقلت انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً فقال الشهر كذا
يرسل أصابعه فيه ثلاث مرات وأمسك واحدة في الثالثة وروايته كذلك إلى عمرة عن
عائشة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ آلى لأن زينب ردت عليه هديته فقالت
عائشة لقد أقامتك أي حقرتك فغضب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فآلى منهن
ورويته إلى أم سلمة انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ آلى من بعض نسائه شهراً أي منهن كلهن من
أجل بعضهن فلما كان تسعة وعشرون راح وغدا الحديث *

﴿ قال ﴾ البيهقي بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما كان إيلاء الجاهلية
السنة والستين وأكثر من ذلك فوَقَّته الله لهذه الأمة أربعة أشهر فإن كانت أقل من
أربعة أشهر فليس إيلاء وفي الطبراني من حديث ابن عباس كان الظهار في الجاهلية يحرم
النساء فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت *

﴿ قال ﴾ ابن عباس رضي الله عنهما كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء وهو
مبطل وزاد وقال عطاء إذا آلى من زوجته وهي في بيت أهلها قبل أن يئني بها فليس إيلاء *
﴿ قال ﴾ علي بن أبي طالب إنما الإيلاء في الغضب ولعله أراد الغضب عليها أو
على غيرها وإنما خرج الحلف أن لا يمسها لئلا تحمل أو نحو ذلك كخوف مضرة الجماع
والبرد والأحوط أن ذلك كله إيلاء لا طلاق الآية فمن شاء تلك المقاصد فلا يحلف بل
يجانب الجماع بلا يمين لكن إن لم ترض فعله تباعة *

﴿ قال ﴾ ابن عباس رضي الله عنهما يصح الإيلاء في الرضاء والغضب لأن
الله أنزل الإيلاء مطلقاً *

﴿ قال ﴾ ابن شهاب الزهري إذ سأله مالك إيلاء العبد نحو إيلاء الحر هو

عليه واجب وإيلاء العبد شهران وبه أخذ مالك لكنه قال أكثر من شهرين وقيل أجله
كالحر وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وهو المشهور الصحيح وشهر قومنا انه دون الحر
ووجهه عبد الوهاب المالكي انه معنى يتعلق به حكم اليتيمة فوجب نقصانه فيه عن الحر
أصله الطلاق وأنت خير بأن المذهب انه لا إيلاء للعبد ولا ظهار ولا طلاق ولا فداء
الإبازن السيد أو اجازته بعد ما فعل *

قال ❦ ❦ ابن عباس ❦ رضي الله عنهما ❦ كان ❦ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ❦ ينهى ان يقول الرجل لامرأته يا أختي قال وكان الرجل في الجاهلية اذا أراد ان
يطلق امرأته يقول لها أنت علي كظهر أمي فلما جاء الاسلام جعل الله له كفارة ولم يعتد به
طلاقا وفي هذا رواية أبي داود *

قال ❦ ❦ الى أبي تيمية المهجمي ان رجلا قال لامرأته يا أختي فقال ❦ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ❦ أختك هي فكره ذلك ونهى عنه والى أبي تيمية عن رجل من
قومه انه سمع ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ رجلا يقول لامرأته يا أختي فنهاه والى أبي هريرة
عن ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ ان ابراهيم ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ لم يكذب قط الا
ثلاثا اثنتان في ذات الله تعالى قوله ❦ اني سقيم ❦ وقوله ❦ بل فعله كبيرم هذا ❦ وبينما هو يسير
في أرض جبار من الجبارة اذ نزل منزلا فأني الجبار فقيل له انه نزل هنا رجل معه امرأة هي
أحسن الناس فأرسل اليه فسأله عنها فقال انها أختي فلما رجع اليها قال لها ان هذا سألني عنك
فأنبأته انك أختي وانه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك وانك أختي في كتاب الله فلا
تكذبي عنده *

قال ❦ ❦ أبو داود الى ابن العلاء البياضي قد كنت امرء أصيب من
النساء مالا يصيبه غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يتابع
ني حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فينماهي تخدمني ذات ليلة اذتكشف
لي منها شيء فلم ألبث ان تزوت عليها فلما أصبحت خرجت الى قومي فأخبرتهم الخبر وقلت
امشوا معي الى ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ قالوا لا والله فانطلقت الى ❦ النبي صلى

الله عليه وسلم ﴿ فأخبرته فقال أنت بذلك ياسلمة قلت أنا بذلك ﴾ يا رسول الله ﴿ مرتين وأنا صابر لأمر الله فاحكم في ما أمرك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام قال فاطم وسقاً من تمر بين ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك فاطم ستين مسكينا وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ السمة وحسن الرأي وقد أمرني أو أمر لي بصدقتكم وبياضة بطن من بنى زريق وفي رواية لما قال لهم اذهبوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قالوا والله لا تفعل نخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ مقالة بقي علينا عارها ولكن اذهب أنت واصنع ما بدالك وانه قال أنت بذلك قلت أنا بذلك قال أنت بذلك قلت أنا بذلك ثلاث مرات فامض في حكم الله الحديث وفي رواية ابن ماجه لكن سوف نسلمك بجزيرتك اذهب أنت فاذا ذكر شأنك ﴾ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وفيها فاطم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكينا كل مسكين مداً فيها لقد بتنا ليلتنا هذه مالنا عشاء وكذا رواد بن أبي شيبه وسمى الرجل سلمة بن صخر وكذا الترمذي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

قال ﴿ أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي الى ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما ﴿ ان رجلاً ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال اني وقعت عليها قبل ان أكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله ﴾ قلت ﴿ لم يثبت هذا الحديث عند أصحابنا مع ان النسائي رجح انه مرسل ولو صححه الترمذي وان صح فلعله مخصوص بذلك الرجل وقد أخرجه البزار عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد وهذا اشارة الترخيص للرجل في هذه الواقعة خاصة والمعدة قوله تعالى من قبل أن تمسوهن فمن مس قبل كفارة الظهار حرمت عليه والرجل سلمة بن صخر البياضي وهو الرجل أيضاً في رواية لابن ماجه الى عكرمة عن ابن عباس ان رجلاً ظاهر من امرأته ففشيها قبل ان

يكفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك فقال ﴾
 ﴿بارسول الله﴾ رأيت يياض حجلها في القمر فلم أملك نفسي ان وقعت عليها فضحك
 ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وعلى آله وأمره ان لا يقربها حتى يكفر وكذا روى
 أبو داود الى عكرمة ولم يذكر ابن عباس الا انه قال رأيت يياض ساقها وكذا رواه الترمذي
 الا انه قال ما حملك على هذا يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر وكذا روى
 النسائي اليه بلفظ واحد وله روايه الى عكرمة بلفظ قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
 ما حملك على هذا قال يرحمك الله ﴿بارسول الله﴾ رأيت خلخالها أو ساقها في ضوء القمر *
 قال ﴿ ابن ماجة الى سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع أهله قبل ان يكفر قال كفارة واحدة ولا
 دليل في هذا على الحل فان عليه كفارة واحدة مع التحريم وعلى الكفارة الواحدة مالك
 والشافعي وأحمد وأبو حنيفة واسحق وقيل كفارتان وبه قال عبد الرحمن بن مهدي *

قال ﴿ مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الرقي انه سأل القاسم بن محمد
 عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه
 كظهر أمه ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر
 كفارة المظاهر وكذا قال مالك بلغني ان رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن
 رجل تظاهر من امرأة قبل ان ينكحها أي يتزوجها فقالا ان نكحها فلا يمسه حتى يكفر
 كفارة المتظاهر *

قال ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال في رجل تظاهر مع
 أربع نسوة بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة ومعنى كلمة واحدة انه قال اتين
 علي كظهر أمي وروى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ما روى عن عروة وكذا
 روى عن عروة انه ان قال كل امرأة أتزوجها فهي كظهر أمي فانه يظهار قال مالك وهذا
 الأمر عندنا وهو مشهور المالكية قالوا وفيه قول ضعيف وان كرر الظهار ولو في مواضع
 فكفارة واحدة ما لم يكفر ومن مس قبل التكفير عصي والرقبة في الظهار مؤمنة حملا لا طلاقها

فيه على تقييدها بالمؤمنة في القتل عندنا وعند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يشترط
 الايمان لان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف الاحكام لأجل اصلاح الحكمة والقتل
 مبائن للظهار ﴿ قلت ﴾ وهكذا كنت أقرر المسئلة قبل الاطلاع عليها حتى رأيت للبخاري •
 ﴿ قال ﴾ بسنده في حديث السوداء ان سيدها قال ﴿ للنبي صلى الله عليه
 وسلم ﴾ علي رقبة ولم يذكر عما إذا أفاعتقها فلم يأذنه حتى قال أين الله تعالى فقالت في
 السماء وليس المراد الحلول والتجسيم قال فمن أنا قالت ﴿ رسول الله ﴾ فقال أعتقها فاتمها
 مؤمنة وتذكرت حديث الربيع •

﴿ قال ﴾ عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أني رجل الى ﴿ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ ان جارية لي ترعى غنماً فجنتها وقد فقدت شاة من
 الغنم فسألته فقالت أكلها الذئب فأسفت فضجرت حتى لطمت وجهها وعلي رقبة أفاعتقها
 فقال ان هي جاءت فات بها فأتى بها الرجل فقال لها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من
 ربك قالت الله ربي فقال ومن نبيك قالت أنت محمد ﴿ رسول الله ﴾ فقال ﴿ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ﴾ للرجل أعتقها فاتمها مؤمنة وحديث الربيع أصح متناً وأصح سنداً ووجه
 أصح المثنى ان فيه من ربك لا أين ربك فهذا الحديث يدل على انه لا يجزي في العتق
 الواجب لظهار أو افطار في رمضان أو غير ذلك الا الرقبة المؤمنة واما الاطعام فلا بد من
 ستين مسكينا عندنا وعند غيرنا الا أبا حنيفة وقليلاً منا فذكروا ان المراد طعام الستين ولو
 لواحد أو لاكثر من ستين ويرده ان الله عز وجل نص على عدد المساكين فلا يترك
 النص الصريح لاستنباط معنى منه لانه فرع يكر على أصله بالبطلان وعمل بالباطن والغناء
 الظاهر بلا موجب •

﴿ قال ﴾ الترمذي الى سلمان بن صخر الانصاري أحد بني يياضة انه جعل
 امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً فأتى ﴿ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكر ذلك له فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أعتق رقبة
 قال لأجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لأجد فقال

﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لفروة بن عمرو أعطه ذلك العرق وهو مكمل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا اطعام ستين مسكينا هذا حديث حسن *

قال ﴿ أبو داود الى يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك ابن ثعلبة ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ أشكو اليه ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ بجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن ﴾ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴿ فقال يعترق رقبة قالت لا يجحد قال يصوم شهرين متتابعين قالت ﴾ يا رسول الله ﴿ انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فأني ساعثذ بعرق من تمر قلت ﴾ يا رسول الله ﴿ وأنا أعيننه بعرق آخر قال أحسنت اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكينا وارجمي الى ابن عمك قالت والعرق ستون صاعا قال أبو داود في هذا انها كفرت عنه من غير أن تستأمره وذكر بسنده الى ابن اسحق مثل هذا الا انه قال والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعا وكذا الى أبي سلمة بن عبد الرحمن الا انه قال العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا والي سليمان بن يسار وقال قريب من خمسة عشر صاعا والي عطاء عن أوس أخي عبادة بن الصامت انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا قال أبو داود وعطاء لم يدرك أوسا وهو من أهل بدر قديم الموت فالحديث مرسل والي هشام بن عروة ان جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلا له لم فاذا اشتد لمة ظاهر من امرأته فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار *

قال ﴿ - مسلم الى ابن عمر سأل فلان قتال يا رسول الله ﴿ أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وان قتل قتلتموه فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك فقالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات ثم ثنى بالمرأة ثم

فرق بينهما وبروى انه **صلى الله عليه وسلم** قال الله أعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثلاث مرات والخامسة ان لعنة الله عليه والخامسة ان غضب الله عليها ولما فرق بينهما قال ذلكم التفريق بين متلاعنين الى يوم القيامة اذا تفرقا لا يجتمعان أبداً وكررت شهادة اللعان أربعة لتقوم مقام أربع شهادات

— قال — البخاري ومسلم الى ابن عمر ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا **رسول الله** مالي قال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك أبعدك منها وذلك حجة في أن كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في المهر وفي رواية انه لما طلقها زوجها ثلاثاً قبل تفريق اللعان أنفذه **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وكل ما فعل عند **النبي صلى الله عليه وسلم** سنة وذلك انه طلقها زوجها ثلاثاً عند احضارها اللعان كما يأتي ان شاء الله وروى الى أنس عنه **صلى الله عليه وسلم** ابصروها فان جاءت به أبيض سبطاً فهو لزوجها وان جاءت به أحمر جمعدا فهو للذي رماها

— قال — أبو داود والنسائي برجال ثقات عندهم الى ابن عباس **رضي الله عنهما** ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** أمر رجلاً أن يضم يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة وذكر البخاري ومسلم الى سهل بن سعد انه لما فرغ من تلاعنها قال كذبت عليها **يارسول الله** ان أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل ان يأمره **صلى الله عليه وسلم** ومرو حديث ابن عباس ان رجلاً جاء الى **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقال **يارسول الله** ان امرأتي لا تريد لامس قال عزبها قال أخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها رواه أبو داود والبخاري ورجالهم ثقات عندهم وأخرج النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا أصبر عليها قال فأمسكها *

— قال — أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وصححه الحاكم على شرط مسلم الى أبي هريرة انه سمع **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يقول حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها

الله جنته وأبما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه أحتجب الله عنه وفضحه على رؤس الأولين
والآخرين ومر حديث عمر رضي الله عنه من أقر بولد طرفه عين فليس له أن ينفيه أخرجه
البيهقي وهو حسن موقوف وتقدم حديث أبي هريرة أن رجلا قال ﴿ يا رسول الله ﴾ ان
امرأتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال فما لونها الحديث رواه البخاري
ومسلم وفي رواية لمسلم وهو يعرض بأن ينفيه قال في آخره ولم يرخص في الاتفامنه وعن
أبي داود من رواية ابن وهب ان اعرايا من فزارة وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من
رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب واسم الاعرابي ضم بن قتادة وفي الحديث ان
التعريض بالقذف ليس قذفا وهذا مذهبنا ومذهب الشافعية فلاحد الا أن المالكية يقولون
بالحد اذا كان مفهوما *

— قال — هانيء بن حزام كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل
فذكر أنه وجد مع امرأته رجلا فقتلها فكتب عمر الى عامله في العالانية أن يقتله وكتب
اليه في السر أن يأخذوا الدية *

— قال — ابن ماجه الى عكرمة والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قذف
هلال بن أمية امرأته عند ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بشريك بن سحماء ﴿ قلت ﴾
هلال أخو البراء بن مالك لأمه جاء هلال من أرضه عشاء فوجده عندها فقال ﴿ النبي صلى
الله عليه وسلم ﴾ البينة أوجد في ظهرك فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ اذا رأى أحدنا على امرأته
رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول البينة أوجد في ظهرك
فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله تعالى ما يبئى ظهري من الحد فنزل
جبريل بقوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ الآيات فقرأها عليهم حتى بلغ ان كان من
الصادقين فالصرف ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فارسل اليها فجاء هلال فشهد ﴿ والنبي صلى
الله عليه وسلم ﴾ يقول ان الله يعلم ان أحدكم كاذب فهل منكم تائب ثم قامت فشهدت ولما
كانت عند الخامسة وقفرها فقالوا انها موجبة فتكأت ونكست حتى ظننا انها ترجع ثم
قالت لا أفصح قومي سائر اليوم فضت أي في الشهادة فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

انظروها فان جاءت به أحل العينين سابغ الايتين خدج الساق فهو لشريك بن سجماء
فجاءت به كذلك فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ لولا ما مضى في كتاب الله من الايمان
لكان لي ولها شأن وروى البخاري الحديث الى ابن عباس بلفظ ان هلال بن أمية تذف
امرأته يعني خولة بنت عامر فجاء فشهد ﴿ والنبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ان الله
يعلم ان أحدا كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت وقيل ان ابتدأت المرأة باللعان
لجاز لأن الواو لا ترتب وبذلك قال أبو حنيفة وابن القاسم من المالكية وقال أشهب منهم
والشافعي ورجعه ابن العربي لا يجوز وبه قلنا لأن اللعان لدفع الحد عن الرجل فلو بدىء المرأة
لكان دفعا لأمر لم يثبت ولأن الرجل يمكن أن يرجع بعد لعانه فيدفع عن المرأة بخلاف
مالو بدأت فكان هلال أول رجل لاعن في الاسلام وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا والى
علقمة عن عبد الله كذا في المسجد ليلة الجمعة فقال رجل لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا
الحديث وفيه انه لاعن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بينها على أن تجيء به أسود فجاءت
به أسود جمدا •

﴿ قال ﴾ - مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته واتقى من
ولدها ففرق ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بينها وألحق الولد بالمرأة ولفظ البخاري الى
نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار أي عويمر العجلاني تذف امرأته بالزنى فأحلفها
﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أي لا عن بينها ثم فرق بينهما •




﴿ قال ﴾ - الى سعيد بن جبير عن ابن عباس تزوج رجل من الانصار امرأة
من العجلان فدخل بها فبات عندها فلما أصبح قال ما وجدتها عذراء فرفع شأنهما الى
﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فدعا الجارية فسألها فقالت بلى قد كنت عذراء فأمر بهما
فتلاعنا فأعطاها المهر •










﴿ قال ﴾ - ابن عباس لما لاعن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بين هلال
ابن أمية وامرأته وفرق بينهما قضي أن لا يدعى ولدها لأب ولا يدعى الالأمه وقضى أن
لا يرمى ولدها فمن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد قال عكرمة فكان الولد بعد ذلك أميراً

على مصر وما يدعى الالأمه •



- ﴿قضى﴾ - عمر رضي الله عنه في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها ثم أنكره لما ولد فأمر به عمر بجلد ثمانين جلدة لقرينته عليها ثم ألحق به ولدها - ﴿قال﴾ - أنس الى ابن عباس رضي الله عنهما ذكر الثلاثين عند ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال عاصم بن عدي قولاً ثم انصرف فتأه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع امرأته رجلاً فقال عاصم ما بتليت بهذا الا لقولي فذهب به الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجدته عند أهله جدلاً آدم كثير اللحم فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اللهم بين فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها انه وجدته عندها فالعن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بينهما فقال رجل لابن عباس أهى المرأة التي قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لو رجعت أحداً بغير بينة لرجعت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة تظهر في الاسلام السوء وروى النساء في حديث قذف بسنده الى أنس أن أول لعان في الاسلام ان هلال بن أمية قذف شريك بن النعمان يعني ابن السحما وان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال انظروا ان جاءت به أي بالحمل أبيض سبطاً قضي العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به جعداً ربما حمش الساقين فهو لشريك بن السحما فجاءت به آدم جعداً ربما حمش الساقين الحديث والقضي العين طويل شعر العين ليس بمتوح العين ولا جاحظها وفي رواية له الى أنس ان جاءت به أبيض سبطاً قضي العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به أ كحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن السحما فجاءت به أ كحل جعداً حمش الساقين وقول عاصم قولاً هو نخره وتعاضمه وقال القرطبي هو قوله لو وجدته لقتلته بالسيف •







﴿قال﴾ - ابن عباس رضي الله عنهما قضي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في قصة الملاعنة ان لا قوت لها ولا سكنى من أجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا وفاة وفي ولد الامان انه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنى جلد ثمانين •

قال  ابن ماجة الى عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده ان  النبي صلى الله عليه وسلم  قال أربع من النساء لا ملائمة لهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر .

قال  البيهقي بسنده الى  رسول الله صلى الله عليه وسلم  المتلاعنان لا يجتمعان أبداً فنقول اللعان مفرق لهما محرم لهما بلا تفريق من حاكم وبلا طلاق ثلاث وأما تفريق  النبي صلى الله عليه وسلم  بينهما فيبان للافتراق الواقع باللعان وقال الحنفية لاتقع الفرقة حتى يوقعا الحاكم وقيل تقع بلعان الرجل ولو لم تلان المرأة وتبني الاحكام على ذلك من توارث وطلاق علق لذلك وأما طلاق عويمر لها ثلاثا بعد فراغها فظن منه ان اللعان لا يجرمها واحتج به بعض على انه لا يجرمها الا ان طلقها ثلاثا وليس كذلك لأنه لم يرو أنه  صلى الله عليه وسلم  أمر أحدا بعده بطلاقها ثلاثا ولأن الطلاق ثلاثا منهي عنه  ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه 

اربعون حديثا

 في العدة والاحداد والرجعة وحكمها 

—  كان  ابن عمر يقول عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها حيضة ولعلها عند أهله وكان عمرو بن العاصي يقول أربعة أشهر وعشر كالحرة وكذا رواه ابن ماجة الى رجاء بن حيوة الى قبيصة بن ذؤيب موقوفا ورواه أبو داود الى قبيصة عن عمرو بن العاصي لا تلبسوا علينا سنة  النبي صلى الله عليه وسلم  عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر يعني أم الولد ورواه الى عمرو بن العاصي أحمد وأبو داود وابن ماجة بلفظ لا تلبسوا علينا سنة نبينا  صلى الله عليه وسلم  عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر وصححه

الحاكم وأعله الدار قطني بالانقطاع •

قال • ابن عمر طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدار قطني
مرفوعاً وضعفه وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة • وصححه
الحاكم وخالفوه فانفقوا على ضعفه •

• وكان • عمر ابن الخطاب يقول لو استطعت أن أجعل عدة الأمة
حيضة ونصفاً فعلت فقال له رجل فاجعلها يا أمير المؤمنين شهر أو نصفاً فسكت عمر • رضي الله عنه •
• ورفع • إلى علي رجل طلق امرأته وفي بطنها ولدان وضمت واحداً
وبقي آخر فقال زوجها أحق برجمتها ما لم تضع الآخر ورفع إلى عمر امرأة تزوجت في العدة
فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفة ضربات وفرق بينهما ثم قال • رضي الله عنه • أما
امرأة نكحت في عدتها فإذا كان زوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من
الأول ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب وإن دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت عدة بقية
الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً ولها مهرها كاملاً بما استحل من فرجها •
• كان • ابن عمر يقول إما امرأة طلفت خاضت حيضة أو حيضتين
ثم رفعت حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك والاعتدت بعد تسعة الأشهر
ثلاثة أشهر ثم حلت •

• كان • علي يقول عدة المطلقة من حين يبلغها الخبر وعنه • صلى الله عليه
وسلم • في المستحاضه تجلس أيام اقرئها •

• قال • أبو داود إلى عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع
ولا يشهد فقال أشهد على طلاقها وعلى رجعتها وهو موقوف وسنده صحيح وعنه طلق لغير
سنة وراجع لغير سنة ثم قال من طلق أو راجع فليشهد ولنفظ ابن ماجه طلق لغير سنة وراجعت
لغير سنة أشهد على طلاقها ورجعتها قال سعيد بن جبير إلى ابن عباس عن عمران • رسول
الله صلى الله عليه وسلم • طلق حفصة ثم راجعها •

• كانت • الصحابة يرون تحريم الرجعية عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها •

﴿ طلق ﴾ - ابن عمر امرأته وهي في مسكن حفصة وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهة أن يستأذن عليها فلم يزل كذلك حتى يراجعها •

﴿ قال ﴾ - ابن عمر كان أبو بكر وعمر يورثان المرأة اذا مات زوجها وهي في العدة الرجعية يعني اذا ماتك رجعتها قيل وكان عثمان يورث المبتوتة اذا مات المطلق وهي في العدة ﴿ قلت ﴾ لا يصح هذا الهمم الا ان أراد أنه بتها في مرضه أو مخوف عليه فيه أو كانت هي الطالبة للبت فقال الزبير أما ما أفلا أرى أن ترث المبتوتة •

﴿ روى ﴾ - الزهري الى عثمان قضي في امرأة عبد الرحمن بن عوف ﴿ رضي الله عنه ﴾ وكان قد طلقها مريضاً انها ترث منه بعد انقضاء العدة أي لأنه طلق في المرض وكذلك طلق عبد الرحمن بن مكمل امرأتين حين أخذه الفالج ثم مكث بعد طلاقه اياهما سنتين ومات في عهد عثمان فورثهما •

﴿ سئل ﴾ - ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم مات ولم يدر أيهن طلق فقال الميراث بينهما جميعاً قيل يعني موقوفاً حتى يعرف عينها قال وكذلك اذا طلق واحدة منهن ثلاثاً ولم يعلم من هي فانه يعتزلهن جميعاً والله أعلم ﴿ قال ﴾ - ابن ماجه الى الزبير بن العوام انه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فتال ما لها خدعتني خدعها الله ثم أتى ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال سبق الكتاب أجله اخطبها الى نفسها يعني ان عدة الحامل وضعتها فان شاءت تزوجت من حينها ولا يدخل عليها زوجها في فرجها الا اذا طهرت وله جماعها في غيره وذلك في الطلاق •

﴿ قال ﴾ - ابن أبي شيبه وابن ماجه الى أبي السنابل وضعت سبعة الاسلامية حملها بعد وفاة زوجها يبضع وعشرين ليلة فلما تلقت أي طهرت من نفاسها تشوفت فقلب ذلك عليها وذكر أمرها ﴿ للنبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال ان تفعل فقد مضى أجلها ﴿ قلت ﴾ وهي من المهاجرات مات زوجها في عدة الوداع على الصحيح وهو سعد بن خولة

من بني عامر بن لوئي وقيل من خلفائهم *

﴿ قال ﴾ - ابن أبي شيبه وابن ماجه الى مسروق وعمرو ابن عتبة انهما كتبا الى سبيعة بنت الحرث يسألانها عن أمرها فكتبت اليهما انها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين فينات تطلب الخبر فمر بها أبو السنابل بن بعاك فقال قد أسرعت اعتدي آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرا فأثبت ﴿ النبي ، صلى الله عليه وسلم ﴾ فقلت يا ﴿ رسول الله ﴾ استغفر لي قال وفيم ذلك فأخبرته فقال ان وجدت زوجا صالحا فتزوجي وفي رواية بوفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً وفي رواية بخمسة عشر وفي رواية بأربعين ليلة وفي رواية فلم أمكث الا شهرين وفي رواية فهبسأت للنكاح واختضبت وفي رواية بأيام وفي رواية قريباً من عشرين ليلة وكتابها في النساء وفيه أيضاً لأذني من أربعة أشهر وجاء لمشر ليال ﴿ قال ﴾ ابن ماجه الى المسور بن مخرمة ان ﴿ النبي ، صلى الله عليه وسلم ﴾ أمر سبيعة أن تنسك اذا تعلق من نفاسها أي ولم يأمرها أن تم عدة الوفاة *

﴿ قال ﴾ ابن ماجه الى مسروق عن أبي مسعود والله لمن شاء لا عناه لا أنزلت سورة النساء القصوى بعد أربعة أشهر وعشر يعني بالقصرى سورة الطلاق يعني يعتبر وضع الحمل فقط ولقظ النساء الى ابن مسعود من شاء لا عنته ما نزلت ﴿ وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ الا بعد المتوفى عنها زوجها اذا وضعت فقد حلت وبسند آخر أن سورة النساء القصوى نزلت بعد البقرة *

﴿ قال ﴾ - الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس اختلقت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن في المرأة الحامل اذا وضعت بعد وفاة زوجها بليال قال فقلت عدتها آخر الأجلين فقال أبو سلمة اذا وضعت حلت بخلاء أبو هريرة فسئل فقال أنا مع أبي سلمة فبعثنا كريماً مولى ابن عباس الى أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال قد حلت وروي أنه جاءت سبيعة ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يوم وضعت حملها فقال لها تزوجي اليوم ان شئت وكان زوجها مات عنها قبل ودتها بعشرة أيام وكان عبد

الله بن عمر يقول لو ولدت امرأة وزوجها على السرير لم يدفن بعد حلت قال أبي بن كعب
 ﴿يارسول الله﴾ وأولات الاحمال أجلهن ان يضمن حملهن ﴿للمطلقة ثلاثا ودونها أم للمتوفى
 عنها زوجها قال للمطلقة ثلاثا ودونها والمتوفى عنها وعن زيد بن ثابت وابن عمر فيمن مات
 حين دخلت امرأته في الحيضة الثالثة وقد طلقها انهارت منه وبرئ منها لا يرثها ولا ترثه
 قال ابن شهاب الزهري ولا أرى بأساً ان تزوج حين وضعت وان كانت في دمها الا انه
 لا يقربها زوجها حتى تطهر أي لا يقربها في فرجها قيل أو تحت الازار قال الربيع قال أبو
 عبيدة هذه رخصة من ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ والعمل على ما قال ابن عباس وهو
 المأخوذ به عندنا وهو قول الله عز وجل في كتابه يعني ان في هذا عملاً بوضع الحمل وعملاً
 بعدة الوفاة وهما الأجلان وهما في القرآن وذلك بتصوير اعتبار أبعاد الاجلين وقد قال بقول
 ابن عباس ابن أبي يعلى ونقل عن سحنون من المالكية وكذا نسبه ابن حجر لابن عباس قيل
 لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة أ يصلح أن تزوج قال لا الى آخر
 الاجلين قال أبو سلمة فقلت قال الله عز وجل ﴿وأولات الاحمال﴾ الآية قال انما ذلك في
 الطلاق وذكر البيضاوي عن علي وابن عباس انها تعد بأقصى الاجلين احتياطاً واختلف النقل
 عن ابن مسعود قال ابن عبد البر لولا حديث سيعة لكان القول ما قال علي وابن عباس لانها
 عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها
 الا يقيين وهو آخر الاجلين وقيل في حديث علي انه منقطع وان ابن عباس رجع الى
 قول أبي هريرة في قصة سيعة ذكره الزرقاني ولا يصح أنه رجع واستدل ابن عبد البر
 على رجوعه بقول أصحابه عكرمة وعطاء وطاوس وغيرهم ان عدتها الوضع ووجه آخر
 غير ما ذكر ابن عبد البر يقويه هو أن الدليلين اذا كان كل منهما عاماً من وجهه خاصاً
 من وجه يخص عموم كل منهما بخصوص الآخر عملاً بالدليلين فيخص عموم ﴿وأولات
 الاحمال﴾ الشامل للمتوفى عنها بخصوص ﴿والذين يتوفون منكم﴾ الآية الشامل
 للمطلقة فيخص عمومها بأولات الاحمال فيشترط وضع الحامل ولو تأخر عن أربعة
 الأشهر وعشر ويشترط الأربعة والعشر ولو تأخر عن الوضع ولفظ البخاري ان امرأة

من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حامل حبلى فخطبها أبو السنابل
ابن بمكك فأبت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعسدي فمكثت
قريباً من عشر ليال ثم جاءت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال انكحيه ومثله للنسائي
وفي رواية استأذنته أن تنكح فاذن لها فنكحته وانما أراد أبو السنابل أن يرغبها أبوها فيه
ولما أبت أخبرها بما عنده من العلم ورفع النسائي الحديث إلى المسور بن مخرمة وإلى إبراهيم
بن الأسود عن أبي السنابل أن سبيعة تزوجت بعد وضعها وقبل تمام عدة الوفاة وانما لما
وضعت وطهرت تشوفت الأزواج فغيب عليها ذلك فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ما يمنعا قد
انقضى أجلها وذكر النسائي أن أبا هريرة قال أنا مع ابن أخي أن تزوج إذا وضعت وأنه
وابن عباس أرسلنا كريياً وهو مولى لابن عباس إلى أم سلمة فأخبرتهم أن سبيعة تزوجت
حين طهرت من قاسها قبل تمام عدة الوفاة قال أبو هريرة إذا وضعت حلت وفي رواية
للنسائي وغيره دخل أبو سلمة عند اختلاف أبي هريرة وابن عباس إلى أم سلمة فأخبرتهم
بتزوج سبيعة بعد طهرها من قاسها وانما ولدت بعد موت زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان
أحدهما شاب والآخر كهل فالت للشاب ﴿ قلت ﴾ لعل الكهل أبو السنابل فقال الكهل
لم تحل وكان أهلها غيباً فرجا إذا حضروا أن يزوجه بها فجاءت إلى ﴿ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ﴾ فقال قد حلت فانكحي من شئت وذكر النسائي أن الذي مات عنها سعد
ابن خولة من بني عامر بن لؤي مات في حجة الوداع وشهد بدرًا وأنه لما طهرت تجملت
للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بكك رجل من بني عبد الدار فقال مالي أراك متجملة
لعلك تريدن النكاح الحديث وذكر بسند آخر أنها حملت تسعة أشهر وأنها تزوجت فتي
من قومها حين وضعت وروى أنه كان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول عدة الحامل بوضع
الحمل ثم يقرأ قوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

﴿ قال ﴾ - أبو داود في نسخ بعض العدد ينض إلى عكرمة عن ابن عباس قال
والطلقت يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروى وقال واللاتي ينسن من الحيض من نساكنكم أن
ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فنسخ من ذلك وقال وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما

لكم عليهن من عدة تعتدونها ٥

﴿ قال ﴾ - الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال
 قالت حفصة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
 الآخر أن تحمى على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولفظ أبي داود
 الى زينب بنت أبي سلمة انها دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت بطيب
 فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارياً ثم مست بعارضتها ثم قالت وانه مالي بالطيب
 من حاجة غير أني سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لا يحل لامرأة تؤمن
 بالله واليوم الآخر أن تحمى على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشراً وكذا
 رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر قال بلغني عن أم حبيبة زوج ﴿ النبي صلى الله عليه
 وسلم ﴾ الحديث بلفظه الا قوله غير أني فقال الربيع الا اني مع ما قبله من تغير قال الربيع
 عارضتها ما بين مقدي أذنها الى خدها من اللحي أسفل ﴿ قلت ﴾ والضمير في عارضتها الأم
 حبيبة لا للجارية والخلوق بفتح الخاء طيب يصنع من زعفران وغيره ولا يحل حتى تدخل
 الليلة الحادية عشر فالمراد عشر ليال وعشرة أيام وقال بعض السلف عشر ليال فتحل أول
 اليوم العاشر والاول للجمهور ولا صحابنا وقالت زينب المذكورة وهي ريبة النبي ﴿ صلى الله
 عليه وسلم ﴾ دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه
 ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول
 وهو على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمى على ميت فوق ثلاث ليال الا
 على زوج أربعة أشهر وعشراً ونقول الاحاد على غير الزوج مباح لا واجب كما هو ظاهر
 الحديث الا انه لا تزيد على ثلاث وعلى الزوج واجب كما دل عليه الاجماع وغير هذا الحديث
 ولو دل ظاهره على الأباحة وسواء الأب وغيره وغيره ماله الا ثلاث وقيل للاب
 سبع ولفظه ثلاث كما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه رخص ﴿ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ﴾ للمرأة أن تحمى على أبيها سبعة أيام وعلى سواه ثلاثة الا انه مرسل
 أو معضل وتؤمر الطفلة بالاحداد ولو لم تكاف لان ذلك حق للزوج ولم تذكر لانه تؤمر

﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قالت جاءت امرأة الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 فقالت ﴿ يا رسول الله ﴾ ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها فقال لها
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا ثلاثا ثم قال انما هي أربعة أشهر وعشر وكانت احداهن في
 الجاهلية ترمي بالبرة عند رأس الحول أي وبقي في الاسلام كما قال الله تعالى وصية لأزواجهم
 متاعا الى الحول ثم نسخ بقوله تعالى أربعة أشهر وعشرا وروى ابن ماجه الحديث عن زينب بنت
 أم سلمة أنها سمعت أم سلمة وأم حبيبة تذكرا ان امرأة أنت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
 الحديث قال الربيع كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولا تمس
 طيباً وتلبس شريها بها حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بحمار أو شاة أو طير فتتمضمض به فقلها تفتض
 بشيء الامات ثم تخرج فتعطى بعرة فتدعي بها ثم تراجع بعد ماشاءت من الطيب وغيره
 ومعنى تفتض به تمسح به والحفش طرف الخصى وقال أبو داود بيت صغير وقال مالك
 الحفش الخصى وفي رواية جاءت امرأة من قرين وفي رواية اسمها عاتكة بنت نعيم بن
 عبد الله وفي رواية زيادة انها كانت تحت المغيرة المخزومي وهي تحم وتشتكي عينها وعينها
 فاعل اشتكت كما يدل له رواية عينها بألف التنبيه وفي رواية البخاري أفتكحلها قال لامرأتين
 أو ثلاثا فلا تكتحل ولو لضرورة وفي الموطا وغيره من حديث أم سلمة اجعليه بالليل
 وامسحيه بالنهار فيحمل حديث المنع على النهار وعلى ابقائه نهاراً فاذا لم يتحج لم يحل واذا
 احتاجت لم يجز نهاراً فليل لا يجوز ولو خافت على عينيها وهو رواية عن مالك وعنه رواية
 يجوز اذا خافت بما لا طيب فيه وبه قالت الشافعية مقيداً بالليل وقالت طائفة يجوز ولو
 بما فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة قال البخاري بمد قوله رأس الحول
 قال حميد قلت وما ترمي بالبرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي
 عنها زوجها دخلت حفشاً وفي رواية ادخال ذلك في الحديث هكذا لا تكتحل قد كانت
 احداً كن تمكث في شر أحلاسها أو شريتها فاذا كان حول فركب رمت بعرة فلا حتى
 تمضي أربعة أشهر وعشر وفي البخاري تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طاير أو للتوينع وفي
 حديث مالك ترمي بعرة من بعرة النعم من وراء ظهرها وتقل عن بعض انها ترمي بها كلباً

و غيره وقيل انها تريد انها رمت العدة في رمي البعرة وقبل تريد أن تربصها وصبرها حقير
كالبعرة وذلك تعظيم لزوجها وقيل تناول بأن لا تمود لمثل ذلك وفي رواية مالك تمسح
به جلدها وروى ابن أبي شيبة وابن ماجه الى عائشة والى حفصة لا يجمل لامرأة ان تمد على
ميت فوق ثلاث الا على زوج *

قالا ❦ ❦ هما وأبو داود الى أم عطية انه قال ❦ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ❦ لا تمد على ميت فوق ثلاث الا امرأة تمد على زوجها أربعة أشهر وعشرا ولا
تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تطيب الا عند أدنى طهرها بنبذة من
قسط ظفار وأدنى طهرها عقبه ولفظ النساءى الا عند طهرها حين تطهر وروى البخاري
ومسلم هذا الحديث كله الا ان فيهما ولا تمس طيباً الا اذا طهرت الخ ورواه أبو داود
والنساءى بزيادة ولا تحتضب وزاد النساءى ولا تمتشط لكن لفظ أبي داود الأذنى طهرتها
اذا طهرت من محيضها بنبذة الحديث وفي رواية لأبي داود الى أم سلمة عن ❦ النبي صلى
الله عليه وسلم ❦ المتوفى عنها زوجها لا تلبس المصفر من الثياب ولا المشقة ولا الخلي ولا
تحتضب ولا تكتحل والعصب بفتح فاسكان ثوب منسوج من غزل مصبوغ *

قال ❦ ❦ أبو داود والنساءى الى أم سلمة ❦ رضي الله عنها ❦ جمات على عيني
صبراً بعد أن توفي أبو سلمة فقال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ انه يشب الوجه فلا
تجعله الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمسطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت بأبي
شيء امتشط قال بالسدر واسنادهما حسن الا ان أبا داود قال بالسدر تغلفين به رأسك بل
كذلك النساءى وذكر قبل ذلك بسنده الى أم حكيم بنت أسيد عن أمها ان زوجها توفي
وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء قال أحمد بن صالح الصواب بكتحل الجلاء فأرسلت
مولاة لها الى أم سلمة فسألتها عن كل الجلاء فقالت لا تكتحلي به الا من أمر لا بد منه
يشته عليك فتكتحلين بالليل وتمسجينه بالنهار ثم قالت أم سلمة دخل علي ❦ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ❦ فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت انما هر صبر ❦ يا رسول الله ❦ ليس فيه طيب
قال انه يشب الوجه الحديث بألفظه وروى النساءى الى أم عطية عن ❦ النبي صلى الله عليه

وسلم ﴿ انه رخص للمتوفى عنها عند طهرها في التسط والاظفار أي كلما طهرت من حيض
 وحين طهرت من نفاس فلها الطيب عقب الطهر وقص الاظفار في داخل أربعة الأشهر والعشر
 قال ﴿ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري
 قال كانت أختي الفريفة بنت مالك جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ تسأله ان
 ترجع الى أهلها في بني خديرة من أجل ان زوجها مخرج في طلب عبيد له أبوا حتى اذا كان
 بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ أن يرجع الى أهلها
 فقالت ان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا ترك لي نفقة فأذن لها بالخروج حتى اذا
 كانت بالحرجة دعاها فدعيت له فقال لها كيف قلت فردت عليه القصة فقال لها أمكني
 في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا قال أبو عمر بن عبد البر
 لم يختلفوا ان العدة بالحول نسخت الى أربعة أشهر وعشر وانما اختلفوا في غير اخراج
 فالجمهور على نسخه فيجوز للمتوفى عنها الخروج ومذهب أصحابنا مع قوم من قومنا انه غير
 منسوخ لهذا الحديث ونحوه وذكر النساء يسنده الى يزيد النحوي الى عكرمة عن ابن
 عباس في قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لآزواجهم ﴾ نسخ متاع
 المتوفى عنها بما فرض لها من الربع والثلث ونسخ أجل الحول بأربعة أشهر وعشر وذكر
 البخاري أن سكنى المتوفى عنها منسوخة أيضا اذ قال عن عطاء عن ابن عباس نسخ قوله تعالى
 ﴿ والذين يتوفون الخ ﴾ عدتها عند أهلها فتتد حيث شاءت قال عطاء ان شاءت اعتدت عند
 أهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت ويعنى بالوصية قول الرحمن الرحيم ﴿ وصية
 لآزواجهم الخ ﴾ لقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ﴾ قال عطاء جاء الميراث فنسخ
 السكنى في مال الزوج فتتد حيث شاءت ولا سكنى لها وقال مجاهد الحول غير منسوخ
 قال ابن بطال لم يقل أحد بمذهب مجاهد بل أطبقوا انه منسوخ وأن السكنى تبع للعدة
 ولما نسخ الحول بأربعة الأشهر وعشر نسخت السكنى أيضا وظاهر الاحاديث ان المتوفى
 عنها تمكث في البيت الذي خلفها زوجها فيه ولها السكنى على الورثة من ماله فيجزم الخروج
 من بيته وقيل لا يخرج من بيت نفسها ان لم تمتد في مال زوجها وأما النفقة والكسوة فلا

لها ولقظ ابن ماجة الى زينب بنت كعب بن عجرة وكانت تحت أبي سعيد الخدري ان أخته
 القرية بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له فأدركهم طرف القدوم فقتلوه
 فجاء نبي زوجي وأنا في دار من دور الانصار شاسعة عن دار أهلي فأتيت ﷺ صلى الله
 عليه وسلم ﷺ فقلت يا ﷺ رسول الله ﷺ انه جاء نبي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي
 ودار أخوتي ولم يدع مالا ينفق علي ولا مالا ورثته ولا دارا يملكها فان رأيت أن تأذن لي
 فألحق بدار أهلي ودار أخوتي فإنه أحب الي وأجمع لي في بعض أمري قال فافعلي ان شئت
 قالت فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ
 حتى اذا كنت في المسجد أو في بعض الحجرة دعاني فقال كيف زعمت فقصصت عليه فقال
 أمكثي في بيتك الذي جاء فيه نبي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتدت فيه أربعة أشهر
 وعشرا ولقظ النسائي الى فريمة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري توفي زوجي بالقدوم
 فأتيت ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ فذكرت له ان دارنا شاسعة فأذن لها ثم دعاها
 فقال أمكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب أجله

قال ﷺ ابن ماجة الى عروة دخلت على مروان فقلت له امرأة من أهلك
 طلقت فمرت عليها وهي تنتقل فقالت أمرتنا فاطمة بنت قيس وأخبرتنا ان ﷺ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ﷺ أمرها أن تنتقل فقال مروان هي أمرته م بذلك قال عروة فقلت أم
 والله لقد عابت ذلك عائشة وقالت ان فاطمة في مسكن وحش تخيف عليها فذلك أرخص
 لها ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ

قال ﷺ ابن أبي شيبه والنسائي وابن ماجة الى عروة عن عائشة قالت
 فاطمة بنت قيس ﷺ يا رسول الله ﷺ اني أخاف أن يقتحم علي فأمرها أن تحول وقد تقدم
 حديث مسلم وابن ماجة الى جابر بن عبد الله قال طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلا فزجرها
 رجل أن تخرج اليه فأنت ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ فقال بلى فجدني نخلك فانك عسى
 أن تصدقي أو تفعلي مروفا فقول لا تخرج المتوفى عنها من محلها في حياة زوجها الا اضرة
 أو رخصة رخصها ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ كجد النخل والصدقة وفعل الخير المحتاج

اليه وخوف الاقتحام عليها وبذادة اللسان فالاصل ما شدد على التريفة في حديث الربيع
 ما يمكن وذكر النساء وغيره انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أمر فاطمة بنت قيس ان تنتقل
 وتند عند أم كلثوم ثم قال ان أم كلثوم يكثر عوادها فانتقلي الى عبد الله بن كلثوم فانه
 أعمى فاعتدت عنده أربعة أشهر وعشراً وذلك انه طلقها زوجها ثلاثاً وهو عمر بن حفص
 ابن المغيرة الخزومي ومن احتج لجواز الخروج للبائنة مطلقاً توفي عنها أو طلقت ثلاثاً أو
 غير ذلك مما تبين به بهذا الحديث رد عليه بأنها قالت أخاف ان يقتحم علي كما رواه مسلم
 فأمرها لهذا بالتحول قيل لائشة ألم تري الى قول فاطمة بنت قيس في جواز الخروج فقالت
 اما انه لا خير لها في ذكر ذلك رواه أبو داود الى عروة بن الزبير وروى أبو داود الى
 سليمان بن يسار في خروج فاطمة هذه قال انما ذلك من سوء الخلق وانكرت عائشة الخروج الذي
 ادعته فاطمة وقالت انه اضرورة قولها أخاف ان يقتحم علي وتوحش مكانها وقال النساء
 أخبرنا أبو بكر بن اسحق الصاغاني قال حدثنا أبو الحراب قال حدثنا عمار وهو ابن زريق
 عن اسحق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس طلقني زوجي فأردت النقلة فأبى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ﴿فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي فيه
 فخصبه الاسود فقال ويحك لم تقني بمثل هذا قال عمر ان جئت بشاهدين يشهدان انهما
 سمعا من ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ والا لم تترك كتاب الله لقول امرأة ﴿لا
 تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة﴾ وروي انه ﴿صلى الله عليه
 وسلم﴾ قال اعتدي عند ابن أم مكتوم الذي عاتبني الله فيه يعني قوله تعالى عبس وتولى ان
 جاءه الاعمى فانه رجل أعمى تضعين ثيابك والمشهور ان غيره هو القائل عاتبه الله فيه وذكر
 الترمذي حديث التريفة وقال قالت فلما كان عثمان أرسل الي فسألني عن ذلك فأخبرته
 فقضى به يعني انه قضى بعدم جواز الخروج قال والعمل على هذا الحديث عند أكثر
 أهل العلم من أصحاب ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وغيرهم لم يروا للمعتدة ان تنتقل من
 بيت زوجها حتى تنقضي عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق وقال
 بعض أهل العلم من أصحاب ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وغيرهم للمرأة ان تعتديت شامت

وان لم تعتد في بيت زوجها والقول الاول أصح وذكر أبو داود وعبد الرزاق الى عبيد قال أرسل مروان قبيصة الى فاطمة فأخبرته أنها اعتدت عند ابن مكتوم فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ومر الحديث مبسوطاً وروى أبو داود الى أبي اسحاق كنت في المسجد الجامع مع الأسود فأتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾ فقال ما كنا لندع كتاب الله وسنة نبينا ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أقول امرأة لا ندري احفظت أم نسيت .

﴿ كان ﴾ - عمر رضي الله عنه يقول ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل قال مالك والشافعي بسندهما الى عمر في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً .
 ﴿ رفع ﴾ - الى عمر امرأة تزوجت بعد أن فقد زوجها ثم جاء زوجها الاول وأخبر انه كان مع الجن فقال له عمر ان شئت رددنا اليك امرأتك وان شئت زوجناك غيرها قال بل زوجني غيرها فزوجه وأخذ له المهر الذي تزوجت به غيره ومشهور المذهب انها تعتد عدة الوفاة بعد الأربع والعشر ويطلق عنه الاولياء ثم تعتد عدة الطلاق وروى عمرو بن دينار وعمرو بن هارم عن جابر بن زيد أن حكم التقد والغيبة واحد قال في السؤالات ان صح ذلك عنه يشير الى ما ذكر أصحابنا رحمها الله أنه لا يقبل رواية قومنا عن جابر بن زيد وغيره من أصحابنا وقال علي تعتد زوج المفقود ست سنين وكان مسروق يقول لولا ان عمر رضي الله عنه خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت انه أحق بها اذا جاء .

﴿ قال ﴾ - عثمان ان جاء زوجها وقد تزوجت خير بين امرأته وصدقاتها فان اختار الصداق كان على زوجها الآخر وان اختار امرأته اعتدت حتى تحل ثم ترجع الى زوجها الأول وكان لها من زوجها الاخير المهر بما استحل من فرجها وعندنا بخير بينها وبين أقرن الصداقين .

﴿ كان ﴾ - علي يقول اذا جاء الغائب ففيه زوجه ان شاء طلق وان شاء أمسك ولا تخير .

﴿ قال ﴾ - النخعي تزوج عبد الله بن الحر جارية من قومه يقال لها الدرداء فزوجه
اياها أبوها فانطلق عبد الله فاحق بماوية فأطال الغيبة على امرأته ومات أبو الجارية فزوجهما
أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة فبلغ ذلك عبد الله فخاصم الى علي فرد عليه المرأة
وكانت حاملا من عكرمة فوضعها عند عدل فلما وضعت ماني بطنها ردها الى عبد الله بن
الحر وألحق الولد بأبيه عكرمة •

﴿ كان ﴾ - عمر رضي الله عنه يقول في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها
ثم يراجعها في غيبته فلا يبلغها رجعتة وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه ان كان دخل بها
زوجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجهما الاول الذي طلقها اليها •

﴿ قال ﴾ - الدار قطني بأسناد ضعيف الى المغيرة بن شعبة قال ﴿ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ﴾ امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان •

﴿ أخرج ﴾ - مالك في قصة بسند صحيح عن عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾
انها قالت انما الاقراء الاطهار •

﴿ قال ﴾ - ابن أبي شيبة والبخاري الى عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ ان رفاعة
القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكرت
انه لا يأتيها وانه ليس معه الا مثل هدية فقال لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك والعسيلة
كناية عن لذة الجماع وفي حديث عائشة عند أحمد العسيلة الجماع وما ذكرته أولى ثم
رأيت لأبي عبيدة اذ قال الماوردي عنه العسيلة اللذة وكلام عائشة راجع الى هذا لأن اللذة
في الجماع •

﴿ روى ﴾ - النسائي الى عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ قالت جاءت امرأة رفاعة
القرظي الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وأبو بكر عنده فقالت ﴿ يا رسول الله ﴾ ان
رفاعة طلقني البتة فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير والله ﴿ يا رسول الله ﴾ مامعه الا
مثل هدية الثوب أو مثل الهدية وأخذت هدية من جلبابها وخالد بن سعد بالباب فلم يأذن
له فقال يا أبا بكر ألا تسمع هذه تجهر بما تجهر به عند ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وفي رواية له الى عائشة والله مامعه الا مثل هذه الهدية فقال تريدان ان ترجعي الى رفاة
لاحتي تذوق عسيلته ويدوق عسيلتك ٥

- ﴿سئل﴾ - ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن رجل يطلق امرأته ثلاثا
فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل تحل للاول قال
لاحتي يجامعها الآخر ٥

٥ وعن ٥ عكرمة لما طلق رفاة القرظي امرأته تزوجها عبد الرحمن بن
الزبير القرظي فأنت الى عائشة رضي الله عنها وعليها خمار أخضر فشكت اليها فسمع بذلك
زوجها فأتاها عند ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ومعها ابنان من غيرها فقالت والله ماله
من ذنب الا ازمابه ليس بأغنى من هذه وأخذت هدية من ثوبها فقال كذبت والله ﴿يارسول
الله﴾ اني لا نفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاة فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه
وسلم﴾ فان كان ذلك لم تحلي ولم تصلحي حتى تذوق عسيلته فنقول في الاحاديث ان عبد
الرحمن لم يدخل عليها بل أخبرها غيره بأن ذكره مسترخ كهديبة الثرب أو مست ذكره
بيدها وعالجته فلا يقوم هذه دعواها وادعى عبد الرحمن انه ينفذها كالأديم لو دخل عليها
ودليل ذلك قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لاحتي تذوق عسيلته ٥

﴿لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه﴾

اربعون حديثا

٥ في الاقتصاد في طلب الرزق وطلب الحلال والورع ٥

٥ قال ٥ أنس بن مالك سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول
علم الله عز وجل آدم ألف حرفة من الحرف وقال له قل لولدك ولذريتك ان لم يصبروا

فأطلبوا الدنيا بهذه الحرف ولا تطلبوها بالدين فإن الدين لي وحدي خالصاً ويل لمن طلب
الدنيا بالدين ويل له ۞

روى ۞ المقدم بن معدي كرب سمعت ۞ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ۞ يقول ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ان ۞ نبي الله
داود عليه السلام ۞ كان يأكل من عمل يده وكان عمر ۞ رضي الله عنه ۞ يقول كان عمل
يد داود عليه السلام القفاف وعمل زكرياء النجارة بالقدم وكان عمر يقول يا معشر القراء
ارفعوا رؤسكم ما أروضح الطريق استبقوا الخيرات ولا تكونوا كالأعلى المسلمين وكان عمر
يقول اني لأرى الرجل فيعجبني فأقول هل له حرفة فإذا قالوا لا سقط من عيني وسئل
ابن عباس ۞ رضي الله عنهما ۞ عن صنائع الأنبياء فقال كان آدم حرثاً وكان ادريس خياطاً
وكان نوح نجاراً وكذلك زكرياء وكان هود تاجراً وكذلك صالح وكان ابراهيم زراعاً وكان
اسماعيل قنصاً وكان اسحق راعياً وكذلك يعقوب وشعيب وموسى وكان يوسف ملكاً
وذلك سليمان وكان أيوب غنياً مثيراً وكان هارون وزيراً وكان الياس نساجاً وكان
داود زراداً وكان يونس زاهداً وكذلك يحيى وكان عيسى سياحاً وكان محمد ۞ صلى الله
عليه وسلم ۞ وعليهم أجمعين مجاهداً في الله حق جهاده والله أعلم ۞ قلت ۞ وكانت الأنبياء كلهم
رعاة للحيوانات وذكر أبو الليث ان ۞ النبي صلى الله عليه وسلم ۞ قال عليكم بالبزفان أباكم
ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان بزافاً وذكر أبو الليث عن أبي هريرة عن ۞ النبي
صلى الله عليه وسلم ۞ ان زكرياء عليه الصلاة والسلام كان نجاراً وذكر أبو الليث عن
هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة ۞ رضي الله عنها ۞ قالت كان سليمان بن داود عليهما
السلام يخطب الناس على المنبر وان في يده نحو صاً يعمل به القفة أو بعض ما يعمل فإذا فرغ
ناوله انساناً وقال اذهب به وبمه قال ابن ماجه الى أبي هريرة عنه ۞ صلى الله عليه وسلم ۞ ما
بعت الله نبيئاً الا راعي الغنم قالوا وأنت ۞ يارسول الله ۞ قال كنت راعياً لأهل مكة
بالقراريط قال سويد يعني كل شاة بقيراط والى أبي هريرة عنه ۞ صلى الله عليه وسلم ۞
كان زكرياء نجاراً وعنه ۞ صلى الله عليه وسلم ۞ أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل

كسب مبرور وبروي كل بيع مبرور ولفظ البزار وصححه الحاكم ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ سئل أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وعنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله يحب المؤمن المحترف كان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من أمسى كالأمان من عمل بيده أمسى مغفوراً له وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من خرج يسمى على أبويه الكبيرين الشيخين وولده الصغار فهو في سبيل الله •

— ﴿ كان ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بحث على البكور في طلب الرزق وغيره من حوائج الدنيا ويقول اللهم يارك لأمتي في بكورها ويقول باكروا طلب الرزق فان البكور بركة ونجاح ولفظ الترمذي الى صخر العامدي قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اللهم يارك لأمتي في بكورها وكان اذا بعت سرية أو جيشاً بعثهم أول النهار وكان صخر يبعث التجارة أول النهار فكثير ما له كان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول اذا صليت الفجر فلا تناموا عن طلب أرزاقكم فان الصبحة وروي نوم الصبحة تمنع الرزق •

— ﴿ كان ﴾ — أنس يقول دخل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ على فاطمة رضي الله عنها بعد صلاة الصبح فوجدها مضطجعة فخرها برجله ثم قال لها يا بنية قومي فاشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين فان الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس كان علي ينهي كل من رآه نائماً قبل طلوع الشمس •

— ﴿ كان ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بحث على كثرة ذكر الله تعالى في الأسواق ويقول من دخل السوق وقال ﴿ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ﴾ كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وبني له بيتاً في الجنة وذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الغازين •

— ﴿ كان ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول أحب الاعمال الى الله عز وجل سبحة الحديث وأبغض العمل الى الله عز وجل سبحة الحديث وأبغض العمل الى الله التحريف فقال رجل ﴿ يارسول الله ﴾ وما سبحة الحديث قال يكون القوم يتحدثون والرجل يسبح

فقال ﴿ يارسول الله ﴾ وما التحريف قال ان القوم يكونون بخير فيستلمهم الجارأو صاحب فيقولون نحن بشر *

- ﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ شر المجالس الاسواق والطرق وخير المجالس المساجد فان لم تجلس في المسجد فإلزم بيتك *

- ﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تسبوا الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغ آخر رزق هو له فاجلوا في الطالب خذوا ما حل ودعوا ما حرم فان كلاً ميسر لما خلق له وفي رواية ان روح القدس نثت في روعي ان أحدكم ان يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه فاجلوا في الطالب فان الرزق يطلب العبد أكثر مما يطلبه أجله وعنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا نجر أحدكم في شيء ثلاثاً فلم يرج فليتحول الى صنف آخر ولقظ ابن ماجه الى أنس بن مالك عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أصاب من شيء فليزمه والى نافع كنت أجهز الى الشام فجهزت الى العراق فأثبت عائشة فقالت لها يا أم المؤمنين كنت أجهز الى الشام فجهزت الى العراق فقالت لا تفعل مالك ولتجرك فاني سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول اذا سب الله لأحدكم رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له *

- ﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لو فر أحدكم من رزقه أدركه كما يدركه الموت ولو اجتمع الثقلان الانس والجن أن يصدوا عن عبد شيئاً من رزقه ما استطاعوا فلا يياس عبد من الرزق ما تهزرت رأسه فان الانسان تله أمه أحر واپس عليه فشر ثم يعطيه الله ويرزقه *

- ﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أحب الدنيا التناط منها بثلاث هم لا ينقطع أبداً وقر لا يبلغ غناه أبداً وأمل لا يبلغ منتهاه أبداً *

- ﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أصبح وهمه الدنيا فليس من الله في شيء قال ابن ماجه الى أنس بن مالك قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أعظم الناس هما المؤمن الذي هم بأمر ديناه وأمر آخرته

- ﴿ كان ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول في خطبه ما قل وكفى خير مما كثر وألهى

- ﴿ كان ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول في دعائه اللهم اني أعوذ بك من تقس
لا تشيع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع .

- ﴿ كان ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يبحث المكتسب على الاتفاق ويقول
ما أنت شمس قط الا وبجانها ملكان يناديان يسمعان أهل الارض الا الثقلين اللهم اعط
منفقا خلفاً واعط ممسكا تلقاً .

- ﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ طلب الحلال واجب على كل مسلم .
- ﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أكل طعاماً حراماً لم يستجب له دعاؤه
- ﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه
الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له .
- ﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم
حرام لم يقبل الله له صلاة مادام عليه .

- ﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد
اشترك في عارها واثمها .

- ﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يكتسب عبد مالا حراماً فيتصدق به فيقبل
منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار .

- ﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت .
- ﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور
مشتبهات فمن ترك ما تشبه عليه من الاثم كان لما استبان ترك ومن اجتراً على ما يشك فيه
من الاثم أو شك أن يواقع ما استبان والمعاصي حى الله تعالى من يرتع حول الحمى يوشك
أن يواقه .

- ﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى
يدع مالا بأس به حذراً لما به بأس .

- ﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه

طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأله وإن سقاه شراباً من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأل عنه وتفسيره في حديث أنس إذا دخلت على مسلم لايتهم فكل من طعامه وأشرب من شرابه •

○ قال ○ كان ○ عمر رضي الله عنه ○ إذا سئل عن طعام الربا يقول كلوا إذا دعوكم ما لم تعلموا أن ذلك الطعام من الحرام •
○ قال ○ كان ○ عمر بن عبد العزيز يقدم إلى الضيف الكسرة والبقعة ويقول إن الحلال في زماننا هذا لا يحتل السرف •

○ قال ○ ميمون بن مهران زرت الحسن البصري فلما دقت الباب خرجت إلى جارية سداسية فقالت من تكون قلت ميمون بن مهران قالت كاتب عمر بن عبد العزيز قلت نعم قالت وما حياتك يا شقي إلى هذا الزمان الخبيث ثم أذنت لي فدخلت فلما سلمت على الحسن قدم إلى نصف خيارة ونصف رغيف فقال كل فإن الحلال لا يحتل السرف في هذا الزمان ولو وجدت درهمين من حلال لكنت أشترى بها حبات من الخنطة وأطحنها وأزجها بالماء ثم أدريها على المرضى فكل مريض شرب منه جرعة شفي من ساعته
○ قال ○ أبو الليث بسنده إلى مكحول عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ من طلب الدنيا استغافاً عن المسئلة وسعيًا على أهله وتعطفاً على جاره بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالاً مكثرًا مفاخرًا مرانًا لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان •

○ قال ○ أبو الليث بسنده إلى نصير بن يحيى عن بعض الصحابة إن داود النبي صلوات الله وسلامه عليه ○ كان يخرج متكرراً فيسأل عن سيرته من يراه من أهل مملكته فتعرض له جبريل عليه السلام ○ على صورة آدمي فقال له داود عليه السلام يا فتى ما تقول في داود فقال نعم العبد هو غير أنه فيه خصلة قال وما هي قال يا كل من بيت مال المسلمين وما في العباد أحب إلى الله من عبد يا كل من كديده فماد إلى محرابه يا كياً متضرعاً يقول يا رب علمني صنعة أعمالها يدي تغنيني بها عن مال المسلمين فعلمه الله

تعالى صنعة الدروع والآن له الحديد حتى كان يده بمنزلة العجين وكان اذا تفرغ من
القضاء وحوائج أهله عمل درعاً فباعها وعاش هو وعياله بثمنها *

قال ❦ أبو الليث بسنده الى ثابت البناني بلغني أن العافية عشرة أجزاء
تسعة في السكوت وواحد في الفرار عن الناس والعبادة عشرة أجزاء تسعة في طلب المعيشة
وواحد في العبادة *

قال ❦ أبو الليث بلا ذكر سند عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ❦ ما فتح الرجل على نفسه باب مسألة الا فتح الله عليه باب الفقر ومن
يستغفب يغفه الله ومن يستغن يغنه الله لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيمهد الى هذا الوادي
فيحطب فيه ثم يأتي سوقكم هذا فيبيعه بمد من ثمر لكان خيراً له من أن يسأل الناس
اعطوه أو منعه وذكروا أبو الليث عن شقيق بن ابراهيم في قوله تعالى ❦ ولو بسط الله الرزق
لعباده لبغوا في الأرض ❦ ان الله عز وجل لورزق العباد من غير كسب لتفرغوا ففاسدوا
ولكن شغلهم بالكسب حتى لا يتفرغوا للفساد *

قال ❦ أبو الليث بلا ذكر سند عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ❦ من غرس غرساً أو زرع زرعاً فأكل منه انسان أو دابة أو طائر أو سبع
فهو له صدقة وقال ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ لا يقل أحدكم زرعاً وليقل حرثاً فان الله
هو الزارع وقال ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ اطلبوا الرزق في خبايا الارض يعني الزرع وقال
❦ صلى الله عليه وسلم ❦ جعل الزرع حرمة غلوة سهم وقال ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ ما من
مسلم يغرس غرساً الا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزوه أحد
أي ينقصه الا كان له صدقة الى يوم القيامة وفي رواية لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع
زرعاً فإكل منه انسان ولا دابة ولا طائر الا كانت له صدقة وفي رواية ما من مسلم بنى
بيتاً في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء الا كان له أجره
جارياً ما انتفع به خلق الرحمن تبارك وتعالى وقال ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ من غرس شجرة
فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند

الله وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى عن تحصين البساتين عن المحتاجين والجاهلين
 بالحيطان والزرروب أن يأكلوا منها وقال لأصحابه يوماً كنتم في الجاهلية أذلاء تعبدون غير
 الله تحملون السكل وتعملون في أموالكم المعروف وتعملون إلى ابن السبيل حتى إذا من الله
 عليكم بالاسلام وبنبيته ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ إذا أنتم تحصنون أموالكم ان فيما يأكل ابن
 آدم اجراً وفيما يأكل السبع والطير اجراً فرجع القوم فما منهم أحد الا تهدم من حديثه
 ثلاثين باباً *

﴿ قال ﴾ أبو الليث بلا ذكر سئد عن أنس بن مالك عن النبي ﴿ صلى
 الله عليه وسلم ﴾ لو قامت القيامة وفي بدأ أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل
 ﴿ قال ﴾ أبو الليث عن مكحول عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اياكم
 ان تكونوا عيابين أو مداحين أو طمانين أو متماوتين يعني أن يجعل نفسه كالميت
 لا يشتغل بالكسب *

﴿ قال ﴾ أبو الليث عن الأعمش عن أبي المحاري كان ﴿ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ﴾ مع أصحابه اذ مر عليهم اعرابي شاب جلد فقال أبو بكر وعمر ﴿ رضي الله
 عنهما ﴾ ويحه لو كان شبابه وقوته في سبيل الله كان أعظم لأجره فقال ﴿ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ﴾ ان كان يسمى على أبويه كبيرين ليعينهما فهو في سبيل الله وان كان
 يسمى على أولاده الصغار فهو في سبيل الله وان كان يسمى على نفسه ليستغني عن الناس
 فهو في سبيل الله وان كان يسمى رياء وسمعة فهو في سبيل الشيطان *

﴿ قال ﴾ أبو الليث عن ابن عمر عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ انه قال ان الله
 تعالى يحب كل مؤمن محترف أبا العيال ولا يحب الفارغ الصحيح لا في عمل الدنيا ولا
 في عمل الآخرة *

﴿ قال ﴾ أبو الليث عن جعفر بن محمد عن أبيه كان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
 يخرج إلى السوق ويشترى حوائج أهله فسئل عن ذلك فقال أخبرني جبريل عليه السلام
 انه من سعى على عياله ليكفهم عن الناس فهو في سبيل الله *

﴿ قال ﴾ أبو الليث عن أنس بن مالك ان رجلا جاء الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فسأل منه حاجته فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أو ما في بيتك شيء قال بلى يا ﴿ رسول الله ﴾ جلس قد تحرق بهضه ونحن نجلس عليه وننام فيه ونجعل بهضه تحتنا وبعضه فوقنا وقصعة نأكل فيها ونشرب فيها ونغسل فيها رؤسنا فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ إيتني بهما جميعا فأتاه بهما فأخذهما ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بيده وقال من يشتري هذين فقال رجل أنا أخذهما بدرهم فقال ألا من يزيد على درهم ألا من يزيد على درهم مرتين فقال رجل أنا أخذهما بدرهمين فأعطاها إياه فقبض الدرهمين ودفعهما الى الرجل وقال له اشتر بأحدهما طعاما واحمله الى منزلك واشتر بالأخر قدوما واتي به فأتاه فشد له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عوداً بيده ثم قال انطلق واحتطب وبع ولا أراك خمسة عشر يوماً فذهب واكتسب عشرة دراهم فاشترى ببعضها طعاما وبعضها ثوبا فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أليس هذا خيراً لك من أن تجيء يوم القيامة ومثلتلك في وجهك نكثة سوداء لا يحوها الا النار ورواه ابن ماجه وزاد في آخره ان المسئلة لا تحمل الا لذية فقر مدقع او لذية غرم منقطع أو دم موجه والمدقع الشديد كأنه ألصقه بالأرض والمنقطع الشديد قال ابن أبي شيبة وابن ماجه والنسائي الى ﴿ عائشة ﴾ قالت قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولد الرجل من كسبه وقال بسند يخالف الأول الى عائشة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ان أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم وقال بسند يخالفهما إليها ما يوافق لفظ الحديث الأول الا انه قال ولده من كسبه وبسند يخالف واللفظ يوافق الأول الا أنه قال وان ولده من كسبه •

﴿ قال ﴾ النسائي وأبو داود الى الشيباني سمعت النعمان بن بشير قال سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فوالله لأسمع بعده أحداً يقول سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول الحلال بين والحرام بين وان بين ذلك أموراً متشابهات وربما قال وان بين ذلك أموراً مشبهة قال وسأضرب لكم في ذلك مثلاً ان الله عز وجل حمى

حمى وان حمى الله عز وجل ما حرم وانه من يرتع حول الحمى يوشك أن يخاطب الحمى وربما قال انه من رعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه وان من يخاطب الزبية يوشك ان يجسر وروى أبو داود الى النعمان بن بشير يقول بهذا الحديث عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال وينهن شبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ دينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام وروى الترمذي حاصل ذلك عن النعمان وقال حديث حسن صحيح *

- ﴿قال﴾ - بسنده الى أبي هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال أمن حلال أو حرام زاد غيره فهناك لانجاب له دعوة *

- ﴿قال﴾ - أبو داود والنسائي الى أبي هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره ويروى من بخاره *

- ﴿قال﴾ ابن ماجة الى أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة وللفظ ابن ماجة الى أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء﴾ - ﴿قال﴾ ابن ماجة الى أبي هريرة ان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قال الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكذلك يقوم الليل ويصوم النهار *

- ﴿قال﴾ - ابن أبي شيبة وابن ماجة الى عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عمه كذا في مجلس فجاه ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وعلى رأسه أثر ماء فقال له بعضنا رآك اليوم طيب النفس فقال أجل والحمد لله ثم أفاض القوم في ذكر الغني فقال لا بأس بالغني لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغني وطيب النفس من التميم *

- ﴿قال﴾ ابن ماجة الى حميد الساعدي قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اجملوا في طلب الدنيا فان كلاً ميسر لما خلق له *

- ﴿قال﴾ - ابن ماجة الى جابر بن عبد الله قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أيها الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب فان نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وان أبطأ عنها فاتقوا الله واجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم *

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى المقدم بن معد يكرب عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده وما أنفق الرجل على نفسه وولده وأهله وخادمه فهو صدقة والله أعلم *

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثاً

﴿ فيما لا يجوز في البيع ﴾

﴿ قال ﴾ - أبو داود الى رجل من الانصار خرجنا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في جنازة فرأيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو على القبر يوصي الخافر أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباءنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يلوك لقمة في فيه ثم قال أجد لحم شاة اخذت بغير اذن أهلها قتالت المرأة (يا رسول الله) اني أرسلت الى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان أرسل بها الي بشئها فلم يوجد فأرسلت الى امرأته فأرسلت الي بها فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اطعميه الاسارى أي ادلاً منه على صاحبها وعلى أنه يرضى ومع ذلك كرهها هو لنفسه أو يعطيه ثمنها ويرضى وفيه حل ذبيحة بلا اذن من مالكها *

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى رفاعة خرجنا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فاذا الناس يتبايعون بكرة فنادهم يا مشر التجار فلما رءوا أبصارهم ومدوا أعناقهم قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾

عليه وسلم التجار يبعثون يوم القيامة فجاء الآمن اتقى وبر وصدق وكذا رواه الترمذي
الى رفاعه وقال حسن صحيح الا انه قال رأى الناس يتبايعون فقال يامعشر التجار فاستجابوا
﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

— ﴿كان﴾ — أبو ذر رضي الله عنه يقول فجور التاجر أن يزين سلعته بما ليس فيها
— ﴿كان﴾ — عمر رضي الله عنه يقول تجارة الأمير في أمارته خسارة
— ﴿كان﴾ — عمر رضي الله عنه يقول من أبحر في شيء ثلاث مرات فلم يرج
فيه فليتحول منه الى غيره

— ﴿كان﴾ — ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول يامعشر التجار ان البيع
يحضره اللغو والحلف والكذب فشوبوه بالصدقة ولقظ ابن ماجه الى أبي غرزة كنانسي
في عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ السامسة فر بنا ﴿رسول الله صلى الله عليه
وسلم﴾ فسمانا باسم أحسن منه فقال يامعشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه
بالصدقة وكذا رواه أبو داود الى أبي غرزة وفي رواية له عن أبي غرزة يحضره الحلف
والكذب قال وقال عبد الله الزهري يحضره اللغو والكذب ولقظ الترمذي الى أبي
غرزة خرج علينا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ونحن نسئ السامسة فقال يامعشر
التجار ان الشيطان والاثم يحضرن البيع فشوبوا بكم بالصدقة وهو حسن صحيح وفي
الباب عن البراء بن عازب ورفاعة

— ﴿قال﴾ — ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الحلف عند البيع منفعة للسلعة ممحقة للبركة
رواه أبو داود الى أبي هريرة قال قال ان السرح ممحقة للسلعة ولقظ الترمذي الى أبي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب
أليم قلت من هم﴾ يارسول الله ﴿فقد خابوا وخسروا قال المنان والمسبل ازاره والمنفق
سلعة بالحلف الكاذب حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي أمامة
ابن ثعلبة وعمران بن حصين ومعتل بن يسار

— ﴿قال﴾ — ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان صدق البيعان وينابورك لهما في بيعهما وان

كتما وكذبا فمسي أن يربحاً ربحاً ما ويمحقاً بركة يبعهما *

-- قال -- ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أقال نادماً أقال الله عشرته ويقال من لا يقبل زالت البركة من ماله *

-- قال -- ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق *

-- قال -- عمر رضي الله عنه لا يبيع في السوق إلا من قد تفقه في الدين ويقال لا يتجر في أسواقنا من لم يتفقه في ديننا *

-- كان -- عمر رضي الله عنه يتخذ على السوق محتسباً واستعمل عبد الله بن عتبة على سوق المدينة وهو أصل ولاية الحسبة كما روي أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مر على رجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فاذا هو مبلول أو مغشوش فقال من غشنا فليس منا فيجوز للمحتسب التجسس ولو قلنا أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أمره جبريل بإدخال يده فإن أمره بالإدخال أمر باظهار العيوب *

-- كان -- عمر رضي الله عنه يقول اللهم لا تطع فينا تاجراً ولا مسافراً فإن التاجر يحب الغلاء والمسافر يكره المطر *

-- قال -- سلمان الفارسي رضي الله عنه لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته *

-- كان -- ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بحث على توفية المكيال والميزان ويقول إن الكيل والوزن أهل كما من كان قبلكم فاتقوا الله فيها وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة وروى بالعكس وتلفظ أبي داود إلى ابن عمر عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة وروى ذلك عن ابن عمر وروى حنظلة وزن المدينة ومكيال مكة وذكر الترمذي إلى الحسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أصحاب المكيال والميزان انكم قد ولتم أمرين هلكت فيهما الأمم السابقة قبلكم ولا تعرفه مرفوعاً

الامن حديث الحسين بن قيس وحسين بن قيس يضعف في الحديث وقد روي هذا باسناد صحيح موقوفا عن ابن عباس *

﴿ كان ﴾ - ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يكره التسمير يطلبونه أن يسعر لهم في الغلاء فيقول ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر هو الله واني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمته اياها يوم القيامة في دم ولا مال ولقظ أبي داود الى أنس قال الناس يا ﴿ رسول الله ﴾ غلا السمر فسر لنا فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال وكذا رواه ابن أبي شيبة قبله قال أبو داود الى أبي هريرة ان رجلا جاء فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ سمر فقال بل ادعوا ثم جاء رجل فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ سمر فقال بل الله يتخفف ويرفع واني لأرجو أن ألقى الله وليس عندي لأحد مظلمة ولقظ الريم رحمه الله حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ انه سئل عام سنة وانما سمي عام سنة لشدة غلاتها ان يسعر عليهم الاسواق فامتنع فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ القابض الباسط هو المسعر ولكن سلوا الله ورواه ابن ماجه الى أنس عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قالوا ﴿ يا رسول الله ﴾ غلا السمر فسر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق اني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال والى أبي سعيد اني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته *

﴿ كان ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى عن احتكار الأقوات ويقول من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعه بمعظم من النار يوم القيامة ﴿ قال ﴾ - ابن ماجه الى عبد الله بن فضالة كان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لا يحتكر الا خاطيء وفي رواية من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء وروي ابن ماجه الى عمر بن الخطاب عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الجالب مرزوق والمحتكر ماعون ﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه

قال ﷺ - ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله ومن كان عليه دين همه قضاءه لم يزل معه من الله حارس ولهذا الحديث كانت عائشة رضي الله عنها ﷺ لا تقضي ديننا الا استدانت آخر ﷺ

كان ﷺ - ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ ينهى عن التفريق بين ذوي المحارم في البيع ويقول من فرق بين والدته وولدها أو أخ وأخيه فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ومن لا يرحم لا يرحم وكان يقول لمن باع ارتجع ما بعت ولا تبعها الا جميعاً وفي رواية رده فان الله لعن من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه وكان ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ يرخص في التفريق بعد البلوغ ﷺ

كان ﷺ - ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ ينهى عن بيع حاضر لبادوان كان أخاه أو أباه ويقول دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولفظ أبي داود عنه ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ لا يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه وقال عن أنس انه لا يبيع حاضر لباد وانه كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يتباع منه شيئاً ﷺ

قال ﷺ - ابن ماجة الى طاوس عن ابن عباس عنه ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس ﷺ رضي الله عنهما ﷺ ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون سمساراً والله أعلم ولفظ ابن ماجة الى محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ عنه صلى الله عليه وسلم ﷺ لا تلقوا الأجلاب فمن تلقى منها شيئاً فاشترى فصاحبه بالخيار اذا أتى السوق ﷺ

كان ﷺ - ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ ينهى عن النجش وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة في السلعة بل ليخدع غيره ﷺ

قال ﷺ - ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ من تلقى الركبان قبل دخولهم فاشترى منهم شيئاً فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق ﷺ

كان ﷺ - ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ ينهى عن بيع الرجل على بيع أخيه وان يساوم على سومه بعد استقرار الثمن ويرخص في ذلك ما دامت المزايدة من الناس ويقول

لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له أو يذر ولفظ ابن
 ماجة الى ابن عمر عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يبيع بعضكم على بيع بعض والى أبي هريرة
 عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسم على سوم أخيه والى ابن
 عمر نهى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن النجش والى أبي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
 لا تناجشوا واليه عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يبيع حاضر لباد والى جابر بن عبد الله عنه
 ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يبيع حاضر لباد دعرا الناس يرزق الله بعضهم من بعض *

﴿كان﴾ - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ينهى عن بيع المضطر ولفظ أبي داود الى علي
 سيأتي على الناس زمان عضوض بعض المومنين على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى
 ولا تسوا الفضل بينكم وبيائع المضطر وقد نهى ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع
 المضطر وبيع الفرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك *

﴿كان﴾ - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يرخص في بيع أمهات الأولاد ثم منعه
 من بيعها أي منع تزويجها لا تحريمها إذ لو كانت حرة لم يحل لسيدتها المقام عليها بالتسرية
 السابق بل بشكاح جديد *

﴿قال﴾ - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أيتها وليدة ولدت من سيدها فانه لا
 يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وليستمتع بها ما عاش فإذا مات فهي حرة وذلك تأكيد في ترك
 التفريق بينها وبين ولدها وحرثتها بعد موته إنما هو لأن ولدها يرثها أو بعضها وهو محرم
 منها فتعق بملكه وروى مالك والبيهقي عن ابن عمر نهى عن بيع أمهات الأولاد فقال
 لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فإذا مات فهي حرة قال هو موقوف
 ورفعه وهم وذكر النسائي وابن ماجة والدارقطني عن جابر بن عبد الله وصححه ابن
 حبان كما يبيع أمهات الأولاد ﴿والنبي صلى الله عليه وسلم﴾ حي لا يرى بذلك بأبى -
 ﴿كان﴾ - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ينهى عن بيع القينات المغنيات ويقول لا
 اشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام قال ابو أمامة وفي مثل ذلك
 نزل قوله تعالى ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ ولفظ ابن ماجة الى أبي أمامة نهى

• (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن
أكل أثمانهن •

قال • صلى الله عليه وسلم • اشتروا الرقيق وشارككم في أرزاقكم
وأيامكم والزنج فانهم قصيرة أعمارهم قليلة أرزاقهم •

كان • رسول الله صلى الله عليه وسلم • ينهى عن بيع ضراب الفحل
فقال له رجل • يا رسول الله • انا نظرت الفحل فنكرت على ذلك فرخص له في الكرامة
ولفظ الترمذي الى ابن عمر نهي • صلى الله عليه وسلم • عن عسب الفحل وهو حسن صحيح
وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي سعيد قالا وقد رخصتكم في قبول الكرامة على
ذلك وقال الى أنس بن مالك ان رجلا من كلاب سأل • رسول الله صلى الله عليه وسلم • عن
عسب الفحل فبهاه فقال • يا رسول الله • انا نظرت الفحل فنكرت فرخص له في الكرامة
قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن حميد عن هشام بن
عروة وذكر مسلم الى جابر بن عبد الله نهي • صلى الله عليه وسلم • عن بيع فضل الماء
وعن بيع ضراب الجمل وروى البخاري بسنده نهي • صلى الله عليه وسلم • عن عسب الفحل
ولفظ ابن ماجه الى أبي مودان • النبي صلى الله عليه وسلم • نهي عن ثمن الكلب ومهر
البنني وحلوان الكاهن والى أبي هريرة عن ثمن الكلب وعسب الفحل والى أبي لهيعة عن
أبي الزبير عن جابر بن عبد الله نهي • رسول الله صلى الله عليه وسلم • عن ثمن السنور وعلى
هذا الحديث جرى الشيخ عامر في الايضاح رحمه الله وذكر الربيع رحمه الله عن أبي سعيد
عنه • صلى الله عليه وسلم • انه نهي عن النجش قال الربيع الناجش الزائد في سلعة وهو
لا يشتريها وقال عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ان • رسول الله صلى الله
عليه وسلم • قال لا تناجشوا ولا تلتقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم
لوا بين الشاة وولدها وتتركوا اللبن في ضرعها حتى يعظم فيظنها المشتري كذلك
قال أي لا سر • جابر عن أبي سعيد الخدري قال • رسول الله صلى الله عليه

هي وقال عن أبي عبيدة س

وسلم • لا يسأوم أحدكم على سوم أخيه •

- ﴿وكان﴾ - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول اذا اشترى أحدكم الجارية فليأخذ بسنا
صينها وليدع بابركة واذا اشترى البير فليأخذ بسنامه وليستعد بالله من الشيطان الرجيم ﴿
﴿كان﴾ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ينهى عن بيع الخمر وعن بيع العنب ممن
يتخذه خمراً والله أعلم ﴿
﴿لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه﴾

اربعون حديثاً

﴿في البيوع الفاسدة﴾

- ﴿قال﴾ - ابن ماجة وأبو داود والبخاري ومسلم الى عطاء عن جابر بن عبد الله
قال قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل له عن ذلك ﴿يارسول الله﴾ أرأيت شحوم الميتة فإنه
يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هن حرام ثم قال ﴿رسول
الله صلى الله عليه وسلم﴾ قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فأجملوها ثم باعوها
فأكلوا ثمنها وفي رواية أبي داود الى قيس بن حبتر عن ابن عباس عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وان جاء أحد يطلب ثمن الكلب فاملثوا كفه تراباً
وفي رواية كان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ينهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد ولفظ الترمذي
انه رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد يعني بالبعض من صح عنه ذلك الحديث
وفي رواية عن ابن عباس كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ينهى عن بيع السنور
والاصنام وجاء رجل الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال ﴿يارسول الله﴾ الى آخر
مامر وزاد ان الله عز وجل اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم أكل ثمنه وسأله

﴿صلى الله عليه وسلم﴾ رجل عن أيتام ورتوا خمرآ فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
 أهرقها واكسر الدنان قال أفلا أجمعها خلا قال لا وذكر الترمذي وابن ماجة الي
 ابن مسعود انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن تلقي البيوع وابن ماجة الى ابن عمر عنه
 ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه نهى عن تلقي الجلب وأحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي
 والترمذي والحاكم الى جابر بن عبد الله انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن ثمن الكلب
 وعن ثمن السنور وأحمد والنسائي عن جابر بن عبد الله عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
 انه نهى عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم وقال مسلم الى أبي الزبير سألت جابرآ عن
 ثمن السنور والكلب فقال زجر ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ عن ذلك ومثله للنسائي
 وزاد الا كلب الصيد ولفظ ابن ماجة عن أبي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الا كلب
 الصيد ولفظ البخاري عن أبي جحيفة عن ثمن الكلب وثنم الدم وكسب البني ولفظ أبي
 داود أيضاً الى ابن عباس رأيت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ جالسا عند الركن
 فرفع بصره الى السماء فضحك فقال لعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها
 وأكلوا أثمانها وان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه وذكر الترمذي حديث
 النهي عن ثمن الكلب والسنور الى جابر وقال ورخص بعضهم في ثمن الهر وهو قول أحمد
 واسحاق وروى عبد الرزاق والترمذي الى عمرو بن يزيد الصنعاني عن أبي الزينة عن جابر
 نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن أكل الهر وثنمه والى الترمذي هذا حديث غريب
 وعمرو بن زيد لا تعرف له كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق وذكر الترمذي حديث
 لا تاجشوا الى أبي هريرة وقال حسن صحيح وذكر أن النجش أن يأتي الرجل الذي يبصر
 السلعة الى صاحب السلعة فيساوم بأكثر مما تسوى وذلك عند ما يحضره المشتري يريد أن
 يفتري المشتري قال عن الشافعي ان نجش فالناجش آثم فيما يصنع والبيع جائز لأن البائع غير الناجش
 قال ﴿الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس
 عن ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ انه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع جبل الحبلبة
 وعن الملاقح والمضامين قال الربيع الملامسة ان يلمس الرجل طرف الثوب ولا ينشره ولا

يعلم ما فيه فيلزمه البيع والمنابذة أن يرمي الرجل ثوبه للآخر ويرمي له الآخر ثوبه ولم
 ينظر كل واحد منهما الى ثوب الآخر وجبل الحبله هو حمل ما في بطن الناقة والملاقيح ما في
 ظهر الفحل والمضامين ما في بطون الاناث وقال الربيع عن أبي سعيد انه ﴿صلى الله عليه
 وسلم﴾ نهى عن النجش وقال بسنده الى أبي هريرة انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال لا
 تاجشوا والى جابر بلاغاً له عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه نهى عن الاحتكار وعن سلف
 جر منفعة وعن بيع ما ليس معك والى أبي سعيد عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يساوم أحدكم
 على سوم أخيه وروى الترمذي الى أبي هريرة انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن بيع
 المنابذة والملاسة حديث حسن صحيح وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر قال ومعنى الحديث
 أن يقول اذا نبذت اليك بالشيء فقد وجب البيع بيني وبينك والملاسة أن يقول اذا لمست
 الشيء فقد وجب البيع وان كان لا يرى منه شيئاً مثل أن يكون في الجراب وانما كان هذا
 من يروع الجاهلية وتفظ ابن ماجه الى أبي سعيد عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن
 الملاسة والمنابذة قال سفيان الملاسة أن يلمس الرجل بيده الشيء ولا يراه والمنابذة أن
 يقول أتق الي مامعك وألقي اليك مامعي وروى ابن ماجه الى أبي سعيد الخدري نهى
 ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعم في ضروعها
 الا بكيل وعن شراء العبد وهو أبق وعن شراء المغنم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى
 تقبض وعن ضربة الغائص والى أبي هريرة نهى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع الحصاة
 والى ابن عباس عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ انه نهى عن بيع الفرر والى سعيد
 ابن جبير عن ابن عمر انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن بيع جلي الحبله ﴿

— قال ﴿مالك وابن ماجه الى علي نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
 عن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدرأى اللبن أو كثرة جريانه والسوم قبل
 طلوع الشمس لبقية الليل ولو قلنا انه من النهار أو لأنه وقت الذكر حتى تطعم فلا يشتغل
 عنه أو السوم الرعي لان المرعى ند في ذلك الوقت فيضر الابل وقد تموت به وهو مجرب
 — قال ﴿الترمذي الى ابن عمر ان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ نهى

عن جبل الحبلية وفي الباب عن عبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري حديث ابن عمر حسن صحيح قال وجبل الحبلية نتاج التاج وهو بيع منسوخ ولفظ البخاري الى ابن عمر انه (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع جبل الحبلية وكان يبعها يتاعه أهل الجاهلية كان الرجل يتاع الجزور الى أن تتجج الناقة ثم تتجج التي في بطنها ومثله لمسلم.

قال **الترمذي** الى محمد بن زياد عن أبي هريرة قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار اذا حلبها ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي الباب عن أنس ورجل من أصحاب (النبي صلى الله عليه وسلم) وقال الى محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن (النبي صلى الله عليه وسلم) من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام لاسمراء حديث حسن صحيح ولفظ أبي داود ومالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فان رضيها مسكها وان سخطها ردها وصاعاً من تمر ومثله للنساء الى أبي هريرة عنه (صلى الله عليه وسلم) الا انه ليس فيه لا يبع بعضكم على بعض وفي لفظ للنساء الى أبي هريرة عنه (صلى الله عليه وسلم) اذا باع أحدكم الشاة والمعجة فلا يحفلها.

قال **الترمذي** الى أبي هريرة نهى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن المحافلة والمزابنة حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وأبي سعيد والمحافلة بيع الزرع بالخنطة والمزابنة بيع التمر على رؤس النخل بالتمر وذكر مالك والترمذي الى عبد الله بن يزيد ان زيدا أبا عيش سأل سعداً عن البيضاء بالسلت فقال أيهما أفضل قال البيضاء فهي عن ذلك وقال سعد سمعت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله ينقص الرطب اذا يس قالوا نعم فهي عن ذلك قلت أراد بالبيضاء الشمير بجوز واحد بالآخر لأنهما جنسان لا واحد وسؤاله عن النقص بالبيس ليس لكونه لو كان لا ينقص لمنع وعلى تقدير هذا فنسوخ

بقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وأولى من ذلك كله ان السلت والشعير جنس واحد وان الحديث جار على منع الزيادة في الجنس الواحد ولو قدأ كما روي انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كثيراً ما يسأل من حوله أينقص الرطب عن التمر مثلاً اذا يبس فان قالوا نعم نهى عن الزيادة .

قال ❦ الترمذي عن نافع عن ابن عمر ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

نهى عن بيع النخل حتى يزهر وبهذا الاسناد ان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري وفي الباب عن أنس وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وجابر وأبي سعيد وزيد بن ثابت حديث ابن عمر حسن صحيح وقال الى أنس ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد هذا حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً الا من حديث حماد بن سلمة ولقظ الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع الثمر حتى يزهر قبيل له يا ﴿رسول الله﴾ وما زهوها قال حتى تحمر فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه وقال عن أبي سعيد النهي واقع على البائع والمشتري ولقظ النسائي لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبتاعوا الثمر بالتمر وفي روايته ولا تغيره ولا تباعه الا بالدرهم يعني يعموه بها لا بالثمره ليس المراد منع غير الدرهم ❦ قال ❦ أبو داود الى عبد الله بن عمر ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري واليه أيضاً نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع النخل حتى يزهر وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري والى أبي هريرة نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض وان يصلي الرجل بغير حزام أي اذا لم يلبس سراويل لثلا تبدو عورته والى جابر بن عبد الله نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان تباع الثمرة حتى تشفع قبل وما تشفع قال نحرار وتصفار ويؤكل منها والى أنس ان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع

الحب حتى يشتد والى زيد بن ثابت كان الناس يتبايعون التمر قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس وحضر تقاضيتهم قال المتابع قد أصاب التمر الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض عاهات محتجون بها فلما كثرت خصوماتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كالمشورة يشير بها فاما لا فلا تبايعوا التمرة حتى يبدو صلاحها لكثرة خصوماتهم واختلافهم *

﴿قال﴾ - أبو داود وأحمد بن حنبل قبله الى جابر بن عبد الله نهي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع السنين ووضع الجوائح واليه انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نهي عن المعاومة والى أبي هريرة نهي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع الحصة والى أبي سعيد الخدري انه نهي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيعتين وعن لبستين أما البيعتان فالملاسة والمنابذة وأما اللبستان فاشتغال الصماء وأن يجتبي الرجل في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه وليس على فرجه منه شيء وزاد في رواية وعن المساومة وزاد عن بعض الرواة واشتغال الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع طرف الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن والمنابذة ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملاسة ان يمسه يده ولا ينشره ولا يقبله اذا مسه وجب البيع وروى حديث اللبستين والبيعتين عبد الرزاق *

﴿قال﴾ - أبو داود الى جابر بن عبد الله قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان بعثت أي اشتريت من أخيك، تمرأ فأصابها جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً تأخذ مال أخيك بغير حق قال عطاء الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ربح أو حريق وزعم بعض عن يحيى بن سعيد انه اذا اصابته الجائحة ثلث المال فصاعداً فسنة المسلمين ان يوضع له من الثمن وليس حتماً *

﴿قال﴾ - ابن أبي شيبه وأبو داود الى أبي هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا يمنع فضل الماء لمنع به الكلاء ويروى لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاء والى اياس بن عبد نهي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع فضل الماء فاليس بفضل يجوز منعه وما منع لا يمنع الكلاء لا بأس به ولا بد من نحية المضطر ويروى عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾

وسلم ﴿ من منع فضل مائه أو فضل كلالته منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة وكان
 ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى أن يمنع نفع البير ولما قضى بين أهل المدينة في النخل أمر أن
 لا يمنع فضل بير وقضى أيضاً بين أهل البادية أن لا يمنع ماء ليمنع به كلاء وكان ﴿ صلى الله
 عليه وسلم ﴾ يقضي في شرب النخل على السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء
 إلى الكعبيين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وهكذا حتى تنقضي الحوائط أو يقضى الماء
 واختصم رجالاً في حريم نخلة إلى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فأمر بها فدرعت
 بجريدة من جرائدها فوجدت سبعة أذرع فقضى بذلك وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾
 يقول لا تضاروا في الحفر فقيل لأبي قلابة ما معنى ذلك قال لا يحفر الرجل إلى جنب جاره
 ليذهب ماؤه وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من احتفر بيراً فليس لأحد أن يحفر
 حولها أربعين ذراعاً علنا لآبله وماشيته قلنا ذلك في الصحراء غير المملوكة أما في العمران
 فله أن يحفر البير في أرضه حيث شاء ولا يقصد ضره بل يطب النفع لنفسه ويجانب أن
 تهدم أرض جاره إليه لا غير ذلك وروى هو وابن أبي شيبه إلى أبي هريرة قال ﴿ صلى الله
 عليه وسلم ﴾ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة رجل منع ابن السبيل فضل مائه عنده ورجل
 حلف على سلعة بعد العصر يمني كاذباً ورجل بايع أماً فان أعطاه وفي له وإن لم يعط لم
 يف له وقال وفي رواية عن الأعمش ولا يركبهم ولهم عذاب أليم وقال في السلعة بالله قد
 أعطي فيها كذا وكذا فصدته الآخر فأخذها ورواية أبي داود إلى امرأة يقال لها بهيسة
 استأذن أبي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فدخل بينه وبين قيصه أي طلب منه أن
 يدخل بينه وبين قيصه أي تبركاً بالأمس عورة وفي غير محلها تبركاً بسم جسده جعل يقبل

أن تفعل الخير خير

زوت مع ﴿ النبي ﴾

لا الماء والنار

عمرو بن وهب ﴿ رسول ﴾

الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم ان يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول أعطيتك ديناراً على اني ان تركت الشراء أو الكراء فما أعطيتك لك قال ابن ماجه العربان ان يشتري الرجل دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين أربونا فيقول ان لم أشتري الدابة فالدينار لك قال وقيل ان يشتري الرجل شيئاً فيدفع الى البائع درهماً أو أقل أو أكثر ويقول ان أخذته والا فالدرهم لك وفي رواية كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع العربون بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضي السلعة والا فبيرة

قال الترمذي الى نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد أذن لأهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وفي رواية للترمذي الى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة ورخص في العرايا هذا حديث حسن صحيح وفسر بعضهم المحاقلة ببيع الزرع في سنبله وروى مالك الى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والى ابن عمر عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص في العرايا فيما دون خمسة أو ساق والى أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا فيما دون خمسة أو ساق وكذا والى داود بن حصين انه أرخص في بيع العرايا في خمسة أو ساق أو فيما دون خمسة أو ساق وروى الحديث أبو داود وقال شك داود بن حصين وجزم غيره بما دون الخمسة ولفظه انه كان صلى الله عليه وسلم يرخص في بيع العرايا ان يشتري بخرصها يأكلها أهلها رطباً اذا كانت وستين أو ثلاثه أو أربعة ويقول يبعوا الرطب على النخل بتمر في الأرض ويبيعوا العنب في الشجر بزيب اذا كان دون خمسة أو ساق وروى الترمذي ذلك كله وروى الترمذي الى زيد بن ثابت أرخص في بيع العرايا بخرصها وهو حديث حسن صحيح وكذا حديث أبي هريرة وحديث العرايا مستثنى من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وذلك انه صلى الله عليه وسلم أراد الترخيص

بتميزه...
 ...
 ...
 ...

وقالوا لا نجد ما نشترى من التمر الا بالتمر فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق ان يشتروها
 فإكلوها رطباً وروى الترمذي الى رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة التمر بالتمر الا لاصحاب العرايا فانه قد اذن لهم وعن
 بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصها وروى أبو داود أحاديث العرايا وقال الى عبد ربه
 ابن سعيد الانصاري ان العرية الرجل يعري الرجل النخلة أو الرجل يستثنى من ماله النخلة
 أو الاثنتين فيبيعها بشرى الى عبدة عن ابن اسحاق العرية ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشقى عليه
 ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها ولفظ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لاصحاب العرايا ان يبيعها بخرصها ثم قال
 الربيع قال جابر بلغنا ذلك عن زيد بن ثابت زفمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الربيع العرايا النخل يعطي الرجل تمرها الآخر ثم يقول له بعد ذلك لا طريق لك علي
 فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعها بخرصها تمرا وروى الترمذي الى
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا السوق ولا تحملوا ولا ينفق
 بعضهم لبعض أي لا يقصد أن ينفق ساعته على جهة النجش *

— قال — ابن ماجة الى حكيم بن حزام قلت يا رسول الله الرجل يسألني
 البيع وابلس عندي فأبيعه قال لا تبع ما ليس عندك والى عبد الله بن عمرو عنه رسول الله
 عليه وسلم لا يجل بيع ما ليس عندك ولا يربح مالم يضمن وروى هو وابن أبي شيبه قبله
 الى عتاب بن أسيد لما بعته رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة نهاه عن شف مالم يضمن بفتح
 الشين وكسرهما وهو الربح والفضل وروى جابر بن زيد بلاغاً عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن الاحتكار وعن سلف جر منعمة وعن بيع ما ليس عندك ولفظ
 الترمذي الى حكيم بن حزام نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي
 هذا حديث حسن وفي الباب عن عبد الله بن عمرو والى حكيم بن حزام أيضاً سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعه من البيوع ما ليس عندي
 عندك وتم للترتيب المذكور والبيع ساق

بفتح البيوع ما ليس عندي
 عندك وتم للترتيب المذكور والبيع ساق

على الشراء وهو المنهي عنه أو أراد أني أشتري وبعد الشراء أبيع فهذا جائز أباحه له ونهيه
 عن ضده وفي رواية كان حكيم بن حزام يأتيه الرجل فيسأله البيع ليس عنده شيء فيبيعه ثم
 يشتريه من السوق ويسلمه للرجل فقال له ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا تبع ما ليس عندك
 - قال - الترمذي الى جابر بن عبد الله نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه
 وسلم﴾ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا الا ان لم تعلم هذا حديث حسن صحيح غريب
 من حيث انه حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر والثنيا الاستثناء فان علم ما استثنى
 كمكيال أو ميزان مخصوص متحد أو متعدد أو ربع المبيع أو سدسه مثلاً جاز وقيل الثنيا
 كقولك بعث هذا الثوب الا بعضه أو الا أن أشاء عدم البيع وفسر الملامسة لمس الرجل
 ثوب الآخر بيده في ليل أو نهار ولا يقبله وفسر المزابنة باشتراء التمر بالتمر في رؤس النخل
 وفسر المحاقلة ببراء الارض بالحنطة وفسر بعضهم المخابرة بخرث الارض بجزء مما يخرث
 فيها قيل وكان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كثيراً ما ينهى عن هذه الامور ثم يقول الا أن تعلم
 قال الترمذي الى ابن عباس انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال من ابتاع طعاماً فلا ييمه حتى
 يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله وفي الباب عن جابر وابن عباس حديث
 حسن صحيح قال ورخص بعض أهل العلم في من ابتاع شيئاً مما لا يكال ولا يوزن مما لا
 يؤكل ولا يشرب ان ييمه قبل أن يستوفيه وإنما التشديد في الطعام وهو قول أحمد وإسحاق
 ﴿قات﴾ والصحيح المنع مطاقاً قياساً على الطعام وقال الى حكيم بن حزام وقال مالك وأبو داود
 الى ابن عمر عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من ابتاع طعاماً فلا ييمه حتى يستوفيه واليه أيضاً
 كنا تتابع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا
 وأبو داود وأحمد اليه أيضاً كانوا يتبايعون
 صلى الله عليه وسلم﴾ ان ييموه حتى ينقلوه
 اليه ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
 وعن ابن عباس فلا ييمه حتى يكتبه والى
 لقيني رجل فأعطاني به ربماً حسناً فأردت

بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت *

فقال لا تبعه حيث أتبعته حتى تحوزه الى رحلك فان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 نهى أن تباع السلع حيث يتباع حتى تحوزها التجار الى رحالهم وفي لفظ للترمذي الى عبد
 الله بن عمرو ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا يحل سلف ويبيع ولا شرطان في
 بيع ولا ربح ولا ربح مالم تضمن ولا بيع مالم يس عندك وذلك حديث حسن صحيح قال اسحق بن
 منصور قلت لاحمد مامنى نهى عن بيع وسلف قال ان يكون يقرضه قرضاً ثم يبايعه
 يباعاً يزداد عليه ويحتمل ان يكون يسلف اليه في شيء ثم يقول ان لم يتهياً عندك فهو بيع عليك
 قال قلت لاهجد وعن بيع مالم تضمن قال لا يكون عندك في الطعام يعني مالم تقبض
 قال أحد اذا قال أبيعك هذا الثوب وعلي خياطته وقصارته فهذا من نحو شرطين في بيع
 واذا قال أبيعك وعلي خياطته أو قال أبيعك وعلي قصارته فلا بأس لانه شرط واحد وفسر
 بعضهم شرطين بأن تبع له شيئاً على ان يبيع لك شيئاً من جنس أو جنسين وذلك لا يجوز
 وقيل يجوز اتمامه بالقصد الى الثاني وايقاعه وقيل ان أوفى له والا بطل الاول أيضاً وقيل
 مضى الاول وبطل الشرط *

قال ❦ الترمذي الى أبي هريرة نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 عن بيعتين في بيعه وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود حديث أبي
 هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقد فسره بعض أهل العلم قالوا
 بيعتين في بيعه ان يقول أبيعك هذا الثوب بنقده بعشرة وبنسبة بعشرين ولا يفارقه على أحد
 البيعين فاذا فارقه على أحدهما فلا بأس اذا كانت المقدمة على واحد منهما قال الشافعي ومن
 معنى مانه ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ من بيعتين في بيعه ان يقول أبيعك دارى هذه
 بكذا على ان تبيني غلامك بكذا فاذا وجب لي غلامك وجبت لك دارى وهذا تفارق عن
 بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما علام وقعت صفقته قلت ومن ذلك ان يبيع
 ما اشتري قبل ان يقبضه وهو بكيل أو وزن فيأخذه المشتري الثاني بكيل أو وزن من
 البائع الاول وذلك لا يجوز فلو أخذه المشتري الاول بكيل أو وزن ولم يعد للمشتري الثاني

كيلا أو وزنا لجاز وقيل لا وفي رواية كان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ينهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه ويقول إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه وتكتاله ثم تحوزه الى رحلك وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وينقله قال ابن عباس لأحسب كل شيء الا مثله وكان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ينهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري فيكون صاحبه الزيادة وعليه النقصان ولفظ ابن ماجه الى جابر ينهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع الصاعان حتى يجري فيه صاع البائع وصاع المشتري وكان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ينهى عن بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا وكان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ينهى عن صفتين في صفقة وهو أن يقول الرجل لا آخذ من هذا البعير مثلا بنقد حتى ابتاعه منك الى أجل أو الرجل يبيع اليعس فيقول هو يذا بكذا وهو بنقد بكذا وكذا •

قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر في الحرث والزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم رواه أبو داود وفي أسناده مقال ولأحمد مشله من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان قال العلماء العينة هو ان يشتري من رجل سلعة بشئ معلوم الى أجل معلوم ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ويسقط له الزائد في نظير صبره عليه وذلك ربا •

﴿كان﴾ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ينهى عن بيع السمك في الماء لانه يمرر عن جبل الحبله وكانوا في الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى جبل الحبله وعن بيع الطير في الهواء أو غائبا وعن بيع العبد الا بق وعن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها الا بكيل وعن بيع الثمر حتى يطعم وعن بيع الصوف حتى يجز وعن بيع السمك في اللبن حتى يميز من اللبن •

﴿كان﴾ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ينهى عن بيع الرجل سلعة من رجل ثم من آخر ويقول أيتا رجل باع يبع من رجلين فهو للأول منها ولفظ ابن ماجه الى عتبة بن عامر أو سمرة بن جندب عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أيتا رجل باع يبع من رجلين

فهو للاول منهما ﴿ قلت ﴾ وسواء باعه لاثنين أو أكثر عمداً أو غير عمد أو تلا البيع في ذلك أو تلا بيعاً هو والآخِر وكيله أو شريكه وفي رواية له إلى سمرة بن جندب إذا باع الحيزان فهو للاول والحيزان الشريكان أو الوكيلان أو أحدهما المالك والآخِر الوكيل •

﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تبيعوا السكالي بالسكالي أي الدين بالدين ورخص في بيعه بالعين يعني الحوالة بشرط حضور المحال والمحال عليه والمحيل وحلول الدينين أو كونهما من أول بلا أجل أو أحدهما بدونه والآخِر به وقد حل ولذلك قال ابن عمر سألت النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اني أبيع الابل وغيرها فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فقال لا بأس أن تأخذ بصر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يرخص في التصرف في الثمن قبل قبضه وإن كان في مدة الخيار وحديث النهي عن بيع السكالي بالسكالي رواه البزار واسناده ضعيف واسحاق

﴿ قال ﴾ - ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ كانت المصاحف لا تباع على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ إنما كان الرجل يأتي بورقة عند النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فيقوم الرجل فيكتب له احتساباً ثم يقوم الآخِر فيكتب حتى يفرغ من المصحف وكان ابن عمر يمر بأصحاب المصاحف فيقول ييس التجارة ولو ددت أن الأيدي قطعت في بيعه وكان ابن عباس كثيراً ما يقول لا أرى للرجل أن يجعل المصحف متجراً ولسكن إذا عمل يده فلا بأس وكان الحسن والشعبي لا يريان بذلك بأساً وريان الزجر عن ذلك تنزيهاً لا تحريماً ولا سباً إذ كثرت الأمة الاجابية ولا نفي لهم كتابهم •

﴿ قيل ﴾ - كان ابن عمر إذا أراد شراء جارية يواطيء أهلها على ثمنها ثم يضع يدها على عجزها وبطنها وقبلها ويكشف عن ساقها وكان يرى الركون إلى البيع بيعاً يعني إذا رضي البيع بقلبه لزمه عند الله •

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة إلى قيلة أم بني اعمار رأيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في بعض عمره عند الروة فقلت يا ﴿ رسول الله ﴾ اني امرأه أبيع وأشتري فإذا أردت أن ابتاع شيئاً سمت به أقل مما أريد حتى أبلغ الذي أريد وإذا أردت بيع شيء

سمت به أكثر مما أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا تقملي يا قبيلة إذا أردت أن تبتاعني شيئاً فاستامي به الذي تريدن أعطيت أو منعت وإذا أردت أن تبيعني شيئاً فاستامي به الذي تريدن أعطيت أو منعت ۞

قال ﴿قال﴾ الربيع بن حبيب رحمه الله حدثني أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس رحمه الله قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح يد بيد أشار إلى أن الربا في الجنس الواحد ۞

قال ﴿قال﴾ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا تبمعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر الا مثلاً بمثل ولا تبمعوا بعضها ببعض على التأخير ۞

قال ﴿قال﴾ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر قال بلغني عن طلحة بن عبد الله انه اتمس من رجل صرفاً فأخذ طلحة الذهب بيده يقبله فقال حتى يجيء خازني من الغابة وعمر بن الخطاب حاضر يسمع كلامهم فقال والله لا أفارقك حتى يتم الأمر بينكما فاني سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء ولقظ ابن ماجة الى عمر قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والى مالك بن أوس أقبلت أقول من يصترف الدراهم قال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر رضي الله عنه ﴿أرنا ذهبك ثم ايتنا اذا جاء خازننا نعطك ورقك فقال عمر كلا والله لتمطينه ورقه أو لتردن اليه ذهبه فان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء وكذا روى ابن أبي شيبة وزاد ابن سفيان قال الذهب بالورق احفظوا ولا تتوهوا ان الربا منحصر في الجنس ﴿قلنا﴾ الذهب والفضة جنس واحد ونقول كل ونعمل بأن كل ما يمنع لا تنفق الجنس بالتأخير يجوز نقداً كما رأيت التقييد للمنع بالتأخير في أحاديث الربيع وكما هو نص في الحديث الاول وكما روى أبو داود الى

سعيد بن أبي وقاص نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع الرطب بالتمر نسيمة وروى أبو داود وابن أبي شيبة عن ابن عمر انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا *

﴿قال﴾ - الربيع عن عبادة بن الصامت خرجنا في غزوة وعلينا معاوية فأصبنا ذهباً وفضة فأمر معاوية رجلاً يبيعها للناس في عطياتهم فسارع الناس فيها فقام عبادة فهام فأتى الرجل معاوية فشكا اليه فقام معاوية خديباً فقال ما بال رجال يتحدثون عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أحاديث يكذبون فيها على ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لم نسمعها منه فقام عبادة فقال والله لأحدثن بما سمعت من ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ولو كرد معاوية فقال قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا مثلاً بمثل يدا بيد سواء بسواء عيناً بعين *

﴿قال﴾ - الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ انه ابتاع بغيراً ببعيرين وأجاز عبداً بعبدين الا ان هذا يدا بيد وروى انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اشترى صفيية ﴿رضي الله عنها﴾ من دحية الكلبي بسبع اماء ﴿قلت﴾ ليس يعبأ بل قال له اختر من السبي فاخترها ونزعها منه وأبطل أخذه لها ووهب له سبعمائة وروى انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يرخص في بيع البعير ببعيرين وثلاثة أي نقداً كأحاديث النهي عن الزيادة ولو نقداً فكان رخصة *

﴿قال﴾ - الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ استعمل على خيبر رجلاً جاء بتمر جنيب فقال له ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله انا لناخذ الصاع من هذه بصاعين والصاع بثلاثة فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا تفعل بع الجمع بالدرام وابتع بالدرام جنيباً ورواه غير الربيع عن ابن عباس وزاد انه قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في الموزون مثل ذلك ورواه البخاري ومسلم بزيادة ذكر الميزان ولفظ ابن ماجه

الى أبي سعيد كان **﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾** يرزقنا تمرآ من تمر الجمع فستبدل به تمرآ هو أطيب منه ونزید في السعر فقال **﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾** لا يصلح صاع تمرآ بصاعين ولا درعم بدرهمين والدرعم بالدرهم والدينار بالدينار لافضل بينهما الا وزنا والى مسلم ابن يسار وعبد الله بن عبيد جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية اما في كنيسة واما في بيعة فقال عبادة نهانا **﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾** عن بيع الورق بالورق والذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر فقال هو أو معاوية والمخ بالملح ولم يقله الآخر وأمرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر بدأ بيد كيف شئنا .

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى علي قال **﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾** الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما فمن كان له حاجة بورق فليصطرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق والصرف هاء وهاء وروى هو والنسائي الى ابن عمر كنت أبيع الابل فكنت آخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير فسألت **﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾** فقال اذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس أي خلطة ببقاء بعض ذلك على الآخر بل أحضر الكل وفي لفظ للنسائي الى ابن عمر أتيت **﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾** فقلت أسألك اني أبيع الابل بالبيع بالدنانير وآخذ الدراهم قال لا بأس ان تأخذ بسر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء ورواه أيضاً الى ابن عمر من طريق وفيه أتيت **﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾** في بيت حفصة فقلت **﴿ يا رسول الله ﴾** اني أريد ان أسألك الى آخر ما مر .

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى أبي هريرة سمعت أبا سعيد الخدري يقول الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار فقلت سمعت ابن عباس يقول غير ذلك قال أما اني لقيت ابن عباس فقلت أخبرني عن هذا الذي تقول في الصرف أشياء سمعته من **﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾** أم شيء وجدته في كتاب الله قال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من **﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾** ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن **﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾** قال إنما الربا في النسبة ولغظ النسائي ان أبا صالح سمع أبا سعيد يقول لابن عباس

أرأيت هذا الذي تقول أشي، وجدته الى آخر ما مر ﴿قلت﴾ مارواه ابن عباس عن أسامة حتى
 فقد روي عن عمر رضي الله عنه انما الربا على من أراد أن يربي وينسي وكذلك روي ابن
 ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كان يرخص لهم في بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب
 كيف شاء واوفي بيع البر بالشعير والشعير بالبر اذا كان ذلك كله يدا بيد كيف شاء واوقد
 منع ذلك في الاحاديث الأخر الا مثلا بمثل سواء بسواء فلا حديث على التسدب والتنزيه
 بدليل الترخيص أو منسوخة بحديث الرخصة وحديث أسامة ومن تلك الاحاديث وهي
 الاكثر قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا
 تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل وفي رواية وزنا بوزن ولا
 تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز والفضة بالفضة والبر بالشعير والشعير
 بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فن زاد واستزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه
 سواء فاذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وقول أبي رافع مولى
 ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ احجنا مرة فأخذت خلخال امرأتني في السنة التي استخلف
 فيها أبو بكر رضي الله عنه فلقيني أبو بكر رضي الله عنه فقال ما هذا فقلت أحتاج الحمي الى
 نقعة فقال ان معي ورقا أريد بها فضة فدعا بالميزان فوضع الخخالين في كفة فشف الخخالان
 نحواً من دانق فنرضه فقلت يا خليفة ﴿رسول الله﴾ هو لك حلال فقال يا أبا رافع انك ان
 أحلته فان الله تعالى لا يحله سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول الذهب
 بالذهب وزنا بوزن الزائد والزبد في النار .

كان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ينهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن بيع
 الحيوان بالحيوان نسية وكان يرخص في التفاضل في غير المكيل والموزون أي يد بيد مع
 اتفاق الجنس أو مطاق مع عدم اتفاقه كما روى النسائي الى جابر بن عبد الله انه جاء عبد
 فبايع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ على الهجرة ولا يشعر ﴿النبى صلى الله عليه وسلم﴾
 انه عبد فجاء سيد يريده فقال ﴿النبى صلى الله عليه وسلم﴾ بعشه فاشتراه ببدين
 اسودين ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو وذلك بحضور العبيد الثلاثة وروي أن

عليها اشترى جلا بعشرين بعيرا الى أجل ولا يصح هذا عنه وان صح فعلمه اشترى الجمل بالدنانير أو بالدرام ولا نية له في أن يقضي فيه عشرين بعيرا وإنما حدث القضاء له بذلك حدونا فترخص بذلك ترخصاً فقد روى النسائي الى الحسن عن ثمره انه نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسية .

روي عن ان امرأة اشترت غلاما من زيد بن أرقم بستائة درهم نقدا وكانت قد باعت له بثمانمائة درهم نسية الى عطائه فقالت لها عائشة رضي الله عنها يسما اشتريت ويسما شريت وابني زيد بن أرقم انه أبطل جهاده مع صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب قالت أرأيت ان لم آخذ الا رأس مالي فقالت عائشة فن جاءه موعظة من ربه فاتمى فله ما سلف فجعلت يبيع الدرائع من الربا على الاطلاق وقيل من الربا ان قصد لذلك قصداً وقيل لاربا ولو قصد .

نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع القلادة التي فيها خرز ذهب حتى يفصل الخرز من الذهب .

وقال مسلم الى فضالة بن عبيد اشترت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز فذكرت ذلك لنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تبع حتى تميز حتى تميز فقالت إنما أردت فقال صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز قال فردني حتى ميزت بينهما فلما فصلتها وجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ولفظ النسائي الى فضالة اشترت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فقصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تبع حتى تفصل والى فضالة أيضاً أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فأردت أن أبيعها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفضل بعضها من بعض ثم بعها وفي الباب عن ابن محبوب رحمه الله قال النسائي أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعائي عن فضالة بن عبيد أصبت يوم خيبر قلادة فأردت أن أبيعها فذكرت ذلك لنبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم) فقال أفضل بعضها من بعض ثم بعها ﴿قلت﴾ وجه ذلك ان يعلم العدد وتبين كل واحدة من جوانبها وثقلها وتفضل أبي داود أني النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عام خير بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا . حتى تميز بينه وبينه فقال انما أردت الحجارة وكذا قال ابن ابي شيبة وابن عيسى قال أبو داود وفي كتابه المجارة .

﴿قال﴾ - مسلم والنسائي الى جابر بن عبد الله نهي ﴿رسول الله﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿عن بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام وعن بيع الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام والى أبي سعيد كنا نرزق الجمع على عهد ﴿رسول الله﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿فبيع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين وأما ما مر من انه اشترى عبداً ببدين وبعيراً ببعيرين وأن علياً اشترى بعيراً بعشرين بعيراً فقد مر جوابه وظهر لي الآن جواب أرجوه وهو أن ذلك قرض سموه بيعاً أو ظنوه بيعاً تسلفاً شيئاً وردا ما زاد عليه وهو محمود وهو الجواب اللائق بقول النسائي والحاكم والبيهقي ورجاله ثقات عندهم الى عبد الله بن عمر ان ﴿رسول الله﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿أمر أن يجهز جيشاً فنفتت الابل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وذلك انهم علموا انه أخذ بعيراً وبعد ذلك علموا انه أعطى بعيرين فظنوا مثلاً ان ذلك بيع وذكر أبو داود الى عبادة بن الصامت ان ﴿رسول الله﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي والشعير بالشعير مدي بمدي والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي فن زاد أو استزاد فقد أربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرها يدا بيد وأما نسية فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرها يدا بيد وأما نسية فلا وقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ما وزن أو كيل فمثل بمثل واذا اختلف النوعان فلا بأس وكان البراء بن عازب وزيد بن أرقم تاجرين فقالا سألنا ﴿رسول الله﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿عن الصرف

قال ان كان بدأ يبدؤ فلا بأس ولا يصلح نسيئة .

قال **قال** الترمذي الى الحسن عن سمرة ان **النبي صلى الله عليه وسلم** نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح وكذا رواه مسلم وابن ماجه وأبو داود والنسائي قال الترمذي والعمل على هذا لبعض أصحاب العلم من أصحاب **النبي صلى الله عليه وسلم** وغيرهم جوزوا الحيوان بالحيوان نسيئة ولو اتفق الجنس وهو قول الشافعي واسحق والى جابر بن عبد الله حديثاً حسناً انه **صلى الله عليه وسلم** قال الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً ولا بأس بدأ يبدؤ وفي رواية لابن ماجه الى جابر عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** لا بأس بالحيوان واحداً باثنين بدأ يبدؤ وأكرهه نسيئة وذكر الترمذي ان العمل عند أهل العلم على انه لا بأس بمبدؤ بمبدئين بدأ يبدؤ وانهم اختلفوا فيه اذا كان نسيئاً والى عبادة بن الصامت بعد قوله فمن زاد أو استزاد ويروي وازداد فقد أربى بعرا الذهب بالفضة كيف شئتم بدأ يبدؤ ويعوا البر بالتمر كيف شئتم بدأ يبدؤ فيبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم بدأ يبدؤ وذلك ظاهر في ان الطعام جنس واحد وليس ذلك مشهور المذهب وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وبلال حديث عبادة حسن صحيح قال وفي رواية يعوا البر بالشعير كيف شئتم بدأ يبدؤ قال أبو قلابة يعوا البر بالشعير كيف شئتم وذلك تفسير رواية أبي داود والترمذي ومسلم اذا اختلف هؤلاء الأصناف فلا بأس ان يباع متفاضلاً بدأ يبدؤ وروي الترمذي أن ابن عباس رجع عن قوله انما الربا في النسيئة حين سأله أبو سعيد وأنكر عليه وروي انه سئل في مكة فرجع عنه قال ابن ماجه الى أبي الجوزاء بلغني عن ابن عباس انه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت له بلغني انك رجعت قال نعم انما ذلك رأي مني وهذا أبو سعيد يمدت ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** نهى عن الصرف وكانوا يسمون الزيادة تقدماً في العينين صرفاً والمراد انه قاله رأياً في تقليد اسامة مع ان القائمين بالمنع أكثر قال الترمذي وانما العمل على حديث أبي سعيد لا يبيعوا الذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض والفضة بالفضة الا مثلاً بمثل لا يشف بعض على بعض ولا يبيعوا غائباً من ذلك بناجز وكذا رواه البخاري ومسلم .

قال ❦ ❦ الترمذي وابن ماجة الى ابن عمر سمعت ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ يقول من ابتاع نخلا بعد أن توبر فثمرتها للذي باعها الا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع ونقول ان باع نمرأ وحده قبل التأبير بطل البيع الا ان باعه ليقطعه المشتري فلا يبطل الا ان تركه ثلاثة أيام الا ان أذن له البائع في الترك ولم يكن العقد على الترك وكذا ما بعد التأبير قبل بدو الصلاح وان كان على الترك جاز عند من أجاز الشرط والمشهور الذي به العمل بطلان البيع وتقدم حديثه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ في بيع الثمر قبل بدو صلاحه اذا منع الله الثمرة فبهم يستحق أحدكم مال أخيه وفي لفظ ابن ماجة الى عبادة بن الصامت قضي ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ بثمر النخل لمن ابرها الا أن يشترطها المبتاع وان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترطه المبتاع ❦

❦ قال ❦ ابن ماجة والترمذي واللفظ له الى أبي هريرة ان ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ مر على صبيرة من طعام فأدخل يده فيها ففالت أصابعه بلا فقال يا صاحب الطعام ما هذا قال أصابته السماء ❦ يا رسول الله ❦ قال أفلا جمعته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غش فليس منا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر وأبي الحمراء وابن عباس وبريدة وأبي بريدة بن بنار وحذيفة بن اليمان قال ابن ماجه الى أبي الحمراء رأيت ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ مر بجنبات رجل عنده طعام في وعاء فأدخل يده فيه فمال لملك غششت من غشنا فليس منا وروى انه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ مر بطعام فقال لجبريل ما أحسن هذا الطعام فقال ادخل يدك فيه الحديث ❦

❦ قال ❦ الترمذي الى أبي هريرة ان ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ قال اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك حديث حسن غريب وزعم بعض انه يجوز البيع والشراء فيه ❦ قال ❦ ابن عباس ❦ رضي الله عنهما ❦ كان ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ يشدد في أمر الربا ويقول لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه ولدرهم

ربا يأكله الرجل وهو يعلم أي كان مما يدرك بالعلم ولو جهل أشد من ست وثلاثين زينة في الإسلام وزيد وسط الكعبة ونفط الترمذي إلى ابن مسعود لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه وهو لفظ أبي داود والبخاري ومسلم إلا أنهما زادا وقال هم سواء وروايتهما عن أبي جحيفة لا عن ابن عباس *

قال **قال** **صلى الله عليه وسلم** ما أكثر أحد من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة رواه ابن ماجه إلى ابن مسعود مرفوعا *

قال **قال** ابن أبي شيبة وابن ماجه إلى أبي هريرة قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء أكلة الربا *

قال **قال** ابن ماجه إلى أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** الربا سبعون حربا أيسرها أن ينكح الرجل أمه وإلى مسروق عن عبد الله عنه **صلى الله عليه وسلم** الربا ثلاثة وسبعون بابا وفي نسخة له أربا بالثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم وصحة الحاكم * **قال** ابن ماجه إلى عمر **رضي الله عنه** إن آخر ما نزلت آية الربا وإن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة يعني آخر آية نزلت في الأحكام آية الربا *

قال **قال** أبو داود إلى سليمان بن عمرو عن أبيه سمعت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** في حجة الوداع يقول إلا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون إلا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع وأول دم أضع منها دم الحرث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني لبيث فقتلته هديل وروي أول ربا أضعه ربا العباس *

قال **قال** أحمد وأبو داود وفي اسناد أبي داود مقال إلى أبي امامة عن **النبي صلى الله عليه وسلم** من شفع لأخيه شفاعا فأهدى له هدية قبلها فقد أتى بأعظما

من أبواب الربا وروى أبو الليث إلى أبي هريرة الحديث المتقدم رأيت رجلاً بطونهم بين أيديهم كالبيوت الخ وقبله متصلاً به عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ليلة أسري بي سمعت في السماء السابعة فوق رأسي رعداً وصواعق ورأيت برقاً قال ورأيت رجلاً الحديث وروى أبو الليث حديث الربا اثنتان وسبعون حوباً الحديث عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن سلام وزاد بعده ودرهم من الربا شر من بضع وثلاثين زينة قال ويأذن الله تعالى بالقيام للبر والواجب الآكل الربا فإنه لا يقوم إلا كما يقوم الذي يخبطه الشيطان من المس وذكر حديث عمر في آخر ما نزل من القرآن وفسر الربا والريبة فيه بالكبيرة والصغيرة *

﴿قال﴾ أبو الليث عن ابن مسعود ﴿رضي الله عنه﴾ كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الربا *

﴿قال﴾ أبو الليث عن عمر بن الخطاب ﴿رضي الله عنه﴾ ما ظهر الزنا وأكل الربا في بلد الأخراب *

﴿قال﴾ أبو الليث عن عبد الرحمن بن سابط إنما يؤذن في هلاك القرى إذا استعملوا أرباباً إذا نقصوا الميزان وبخسوا المكيال وأظهروا الزنا وأكوا الربا لأنهم إذا أظهروا الزنا أصابهم الوباء وإذا نقصوا الميزان وبخسوا المكيال منعوا القطر وإذا أكوا الربا جرد عليهم السيف وروى أبو الليث قول عمر المتقدم لا يبين في أسواقنا الخ وزاد في ذلك ولا يوفوا المكيال والميزان *

﴿قال﴾ أبو الليث عن علي بن أبي طالب من أنجر قبل أن يتفق في الدين فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم ذكره ثلاثاً وقال يعني غرق وذكر أبو الليث الحديث المتقدم يأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا الخ وفسر قوله يصيبه من غباره بقوله من أثمه لأنه يعينه على ذلك بكونه كاتباً أو شاهداً أو راضياً بفعله إلا أنه قال كلهم يأكلون الربا ﴿يارسول الله﴾ قال من لم يأكل منه أصابه من غباره والله أعلم *

﴿لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله إلا إليه﴾



اربعون حديثا

﴿ في حل عقدة البيع والتأثير فيها بالعيب والاقالة والاحالة والخيار ﴾

﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أقال نادما أقاله الله من عثرته ولفظ ابن ماجة الى أبي صالح عن أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة •

﴿ قال ﴾ - أبو داود الى عمروة عن عائشة رضي الله عنها قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الخراج بالضمان •

﴿ قال ﴾ - هو وابن ماجة الى عمروة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ماشاء الله ان يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فرده عليه فقال الرجل ﴿ يا رسول الله ﴾ قد استغل غلامي فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الخراج بالضمان •

﴿ قال ﴾ - أبو داود الى محمد بن عبد الرحمن عن مخلد الغفاري كان يني ويين اناس شركة في عبد فامتوته وبعضنا غائب فأغل نلي غلة فخاصمني في نصيبه الى بعض القضاة فأمرني ان أرد الغلة فأتيت عمروة بن الزبير فحدثته فأناه عمروة فحدثه عن عائشة عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الخراج بالضمان •

﴿ قال ﴾ - ابن أبي شيبة وابن ماجة الى ابن الزبير عن عائشة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قضى ان خراج العبد بضمانه •

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة وأبو داود الى سمرة بن جندب قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عهدة الرقيق ثلاثة أيام •

-- ﴿ قال ﴾ -- ابن ماجة الى عقبة بن عامر ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لاعهدة بعد أربع *

-- ﴿ قال ﴾ -- ابن ماجة الى عقبة بن عامر سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول المسلم أخو المسلم لا يجل المسلم باع من أخيه يباع فيه عيب الا ان يبينه له *

-- ﴿ قال ﴾ -- ابن ماجة الى وائلة بن الأسقع أي بالتمام سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه *

-- ﴿ كان ﴾ -- ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بحث على تبين العيب ويقول المسلم أخو المسلم لا يجل المسلم باع من أخيه يباع فيه عيب الا يبينه له ولا يجل لاحد يبيع ذلك الا يبينه *

-- ﴿ قال ﴾ -- ابن عباس رضي الله عنهما كتب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لعداء بن خالد بن هودة هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من ﴿ محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اشترى منه عبداً أو أمة لاداء ولا غائلة ولا خبثة يبيع المسلم المسلم ولفظ ابن ماجة الى عبد الحميد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هودة الا نقرئك كتابا كتبه لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قالت بلى فأخرج لي كتابا فاذا فيه هذا ما اشترى الى آخر ما مر بلفظه *

-- ﴿ باع ﴾ -- ابن عمر عبداً على البراءة فادعي المشتري ان به داء لم يسمه ابن عمر فتحا كما الى عثمان فقضى على ابن عمر ان يحاف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى ان يحاف وارجم العبد *

-- ﴿ كان ﴾ -- ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يرخص في الرد بالعيب ولو حدث للمبيع كسب ويقول الخراج بالضمان *

-- ﴿ تخاكم ﴾ -- رجلان الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال أحدهما ﴿ يا رسول الله ﴾ هذا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيباً فرده بالعيب ولم يرد معه الغلة فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الغلة بالضمان *

-- ﴿ قال ﴾ -- ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ شر الحمير الاسود القصير •
 -- ﴿ قال ﴾ -- ابن عباس رضي الله عنهما كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا
 باع رجلا في الجاهلية خيره بعد البيع فقال له اعرابي مرة عمرتك الله من أنت قال امرؤ من
 قريش تعجبا من حسن بيعه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾
 -- ﴿ قال ﴾ -- أبو هريرة كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لمن يبيع
 وفي عقله خبل وضعف فيغب في البيع اذا بايعت قتل لا خلافة يعني لا خديمة ثم أنت في كل
 سلعة أبتعها بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فاردها على صاحبها وكان
 ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كثيرا ما ينهى مثل هذا عن البيع ويقول فان أبيت الا أن تباع فبايع
 وقل لا خلافة •

-- ﴿ قال ﴾ -- أبو داود الى عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن
 أبيه عن جده قال اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بمشرين ألفا فأرسل
 عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما أخذتهم بعشرة آلاف قال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني
 وبينك قال الأشعث أنت بيني وبين نفسك قال عبد الله فاني سمعت ﴿ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ﴾ يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما ينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان
 ولفظ ابن ماجه الى القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه ان عبد الله بن مسعود باع من الأشعث
 ابن قيس رقيقا من رقيق الامارة فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود بعثك بعشرين ألفا وقال
 الأشعث بن قيس انما اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبد الله ان شئت حدثك بحديث
 سمعته من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال هاته قال فاني سمعت ﴿ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما ينة والبيع قائم بعينه فالقول ما
 قال البائع أو يتراد ان البيع قال فاني أرى أن أرد البيع فرده •

-- ﴿ قال ﴾ -- ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ البيع بيع والصرف بيع والا
 قالة بيع والحوالة بيع •

-- ﴿ قال ﴾ -- ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا اختلف البيعان وليس بينهما

بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان والسلعة كما هي .

— قال — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول

قول البائع .

— اختلف — رجالان في سلعة فباعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما أخذتها بكذا وقال الآخر بعثها بكذا وكذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع أن شاء أخذ وان شاء ترك .

— قال — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ عهدة الرقيق ثلاثة أيام ان وجداه في ثلاث

الليالي رد بغير بينة وان وجداه بعد الثلاث كلف البينة انه اشتراه وبه هذا الداء .

— اشترى — عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وليدة فوجدها ذات زوج فردها

— قال — ابن ماجه الى جابر بن عبد الله اشترى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

من رجل من الاعراب حمل خبط فلما وجب البيع قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

أختر فقال اعرابي عمرك الله يبعأ أي أطال الله عمرك والخبط ورق يجنف ويطحن ويخلط

مع دقيق أو غيره .

— قال — ابن ماجه الى نافع عن عبد الله بن عمر عن ﴿ رسول الله صلى الله

عليه وسلم ﴾ اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يفترقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما

الآخر فان خيرا أحدهما الآخر فقد وجب البيع اذا اختار وكذا روي الى أبي برزة الأسلمي

وسمرة مرفوعا البيعان بالخيار مالم يفترقا أي مریدا البيع المتساومان فيه بالخيار مالم يفترقا

بقطع الصفقة وليس المراد الاقتراق بالابدان والحديث رواه الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة

عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ البائع بالخيار

مالم يفترقا وهو بالألف بعد الباء وبالهمزة بعد الالف والروايات المتقدمة بتوك الالف

وبشد الياء بعده قال الربيع قال أبو عبيدة الاقتراق بالصفقة أن يبيع هذا ويشترى هذا

وليس كما قال مخالفونا باقتراق الابدان رأيت ان لم يفترقا يومين أو ثلاثة أو أكثر فلا يستقيم

على هذا الحال بيع لأحد ﴿ قلت ﴾ لقومنا أن يلتزموا ذلك بأن يقولوا ان لم يفترقا يومين أو

أكثر فها بالخيار كذلك ولا صعوبة في ذلك ولا تعطيل لقلة وقوع ذلك وندوره فان
الذهب للوضوء أو للصلاة أو للأكل أو الشرب أو لقضاء حاجة الانسان وما أشبه ذلك
افتراق ولفظ البخاري وقدم البيعان بالخيار ما لم يفرقا فان صدقا وينا بورك لهما في بيعها
وان كذبا وكما عرفت بركة بيعها وعلى قول مخالفينا بثبوت خيار المجلس فلا غاية له وقيل
ثلاثة أيام فاذا تمت ولم يفرقا بالابدان فلا خيار لأحدهما واما أن يجعل الخيار لهما أو لأحدهما
فلا حد عند بعض الافساد الشيء أو أكثر مما يعاش فيه وقيل ثلاثة والمذهب ان لا خيار
بالمجلس وان الصفقة بالقول لا بالمجلس وكذا قال كما قلنا النخعي ومالك وأحمد والمالكية
كلهم الا ابن حبيب والحنفية كلهم *

— قال — ابن أبي شيبة بسنده اليه صلى الله عليه وسلم البيع جائز وان لم يفرقا وسنده صحيح *

— قال — سعيد بن منصور بسنده اليه صلى الله عليه وسلم اذا وجبت الصفقة فلا خيار وهذا صريحان في المذهب وفي رواية للبخاري الى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار في بيعها *

— قال — البخاري الى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختروا أو بمعنى الا ويقول منصوب أي الا ان يقول وقال البخاري وربما قال أو يكون بيع خيار عطف على يقول فاذا شرط الخيار لم يبطل بفرق الا بد ان وخيار المجلس عليه جمهور الامة حتى ان ابن عمر اذا اشترى شيئاً وأعجبه ذهب عن البائع ليلزم العقد وربما وصل أهله وربما لم يصل فيرجع الى المبيع فيأخذه وله الى ابن عمر المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفرقا الا بيع الخيار أي الا ان شرط الخيار ولو فرقا *

— قال — البخاري وعبد الرزاق وسعيد بن منصور بأسنادهم الى (النبي صلى الله عليه وسلم) اذا اشترى شيئاً فوهب ذلك من ساعته قبل ان يفرقا وقبل ان ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبداً فأعتقه وجب البيع ولا خيار بعد لكن لم يستندوا في

ذلك الى حديث ذكر ذلك فيه بل الى واقعة حال هو ان عمر باع بكرأ صعباً رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قبله فرده لعمر بالهبة وليس فيه ان عمر أراد رده بالخيار فسبقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بالهبة قبله لكرهه رده هبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن ابن عمر عنه ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا ابتاع رجلان فشكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع وروى عبد الله بن عمر وعنه ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ النافع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل أن يفارقه خشية أن يستقبله ويروي حتى يتفرقا من مكانها قال الترمذي قال نافع كان ابن عمر اذا باع قاعداً قام ليجب البيع *

﴿ قال ﴾ - البخاري الى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مطلق الغني ظلم فاذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع يناء الأول للفعول من الرباعي والثاني للفاعل من الثلاثي أو الخماسي وعليه أكثر المحدثين والملي بياء مشددة ويقال أيضاً بياء ساكنة فهمزة ومعناه الغني ورواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه الى ابن عمر وأبي هريرة وفي الباب عن الشريك وابن عمر قال الترمذي قال بعض أهل العلم اذا احتيل الرجل على ملي فاحتاله فقد بريء المحيل وليس له ان يرجع على المحيل وهو قول الشافعي وأحمد واسحق وقال بعض أهل العلم اذا توى مال هذا بافلاس المحال عليه فله أن يرجع على الأول واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا ليس على مال مسلم توى *

﴿ قال ﴾ - الربيع قال ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ ان تمياً الداري باع داراً واشترط سكنها فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ البيع والشرط لان الشرط كان في عقدة البيع ويحتمل أن يكون انما أبطل ذلك بجعل مدة السكنى ذكر الوجهين الربيع وذكر رحمه الله عن ابن عباس انه انما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ البيع والشرط في قصة جابر بن عبد الله لأن الشرط لم يكن في عقدة البيع وذلك انه روى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عن ابن عباس انه اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ من جابر

ابن عبد الله بغيراً فاشترط جابر ظهره من مكة الى المدينة فأجاز ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ البيع والشرط ولعل تمياً اشترط السكنى هكذا الى أن يتيسر له مسكن فكان شرطاً مجهولاً في عقد البيع واذا صح انه شرط سكنى سنة فعمله أبطل البيع لأنه منعه الانتفاع مما لم يحتج اليه في السكنى وقيل أيضاً ان الشرط ليس في قصة جابر عند العقد كما روي عنه انه قال اقرني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ظهره الى المدينة أسيء حملي على فقاره والفقار عظام الظهر وكما روي انه قال له لك ظهره الى المدينة وكما روي ولك ظهره حتى تبلغ وكما روي تبلغ عليه الى أهلك فقيل هذه الروايات تدل على أن الركوب الى المدينة عليه عارية بعد عقد البيع لا شرط في عقده ولا يتعين ذلك لجواز أنه قال له ذلك في العقد كما يدل له لفظ الشرط فان الشرط لا يتصور بعد صحة العقد خالياً عنه *

﴿ قال ﴾ -- ابن أبي شيبه الى ابن عباس اذا كان المحال عليه يوم أحال ملياً ثم أفلس أو مات أو جحد وحلف حيث لا بينة يتخارج الشريكان في النصيب والقسمه بالتراضي بلا قرعة مع استواء الدين وكذا يتخارج أهل الميراث فيأخذ هذا عيماً وهذا ديناً فان تروى أي هلك لا أحدهما شيء مما أخذه لم يرجع على صاحبه لأنه رضي بالدين عوضاً فتوي في ضمانه كما لو اشترى عيناً فتلفت في يده ولا حجة في ذلك لأنه موقوف وقال قتادة والحسن وقد سئل عن رجل أحال على رجل فأفلس فقالا اذا كان المحال عليه يوم أحال عليه ملياً جاز الفعل والاحالة في هذه الاحاديث الضمانية *

﴿ قال ﴾ -- علي بن أبي طالب من مطلق المحال عليه لا يرجع على صاحبه الا أن يفلس أو يموت *

﴿ كان ﴾ -- ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا أتى بجنائز ليصلي عليها يقول هل عليه من دين فان قالوا نعم ولم يخف شيئاً يقول صلوا على صاحبكم فأتى بجنائز يوماً فقال هل عليه من دين فقالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة هما علي ﴿ يا رسول الله ﴾ فصل عليه فضلي عليه وروي أنا أتكفل به كما قال ابن ماجه الى أبي قتادة أتى ﴿ النبي صلى

الله عليه وسلم) بمنازة ليصلي عليها فقال صلوا على صاحبكم فاز عليه دينا فقال أبو قتادة أنا
أتكفل به قال النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء قال بالوفاء وكان الذي عليه ثمانية عشر
أونسة عشر درهما

روى في وقوف عن أنس انه أتني النبي صلى الله عليه وسلم بمنازة فلما قام يكبر سأله هل على صاحبكم دين قالوا نعم ديناراً فعدل النبي صلى الله عليه
وسلم عنه وقال صلوا على صاحبكم فقال علي دينه علي يا رسول الله وهو بريء منه
فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لبي جزاك الله خيراً فك الله رهانك
كما فككت رهان أخيك انه ليس من بيت يموت وعليه دين الا وهو مرتين بدينه
ومن فك رهان بيتك الله رهانه يوم القيامة فقال بدض القوم يا رسول الله هذا
لبي خاصة أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة

كان صلى الله عليه وسلم يرى ان ضمان درك البيع على البائع اذا
خرج مستحقاً ويقول من مرق له متاع أو ضاع منه شيء فوجد بيد رجل بعينه فهو أحق
به ويرجع المشتري على البائع بالثمن

قال ابن ماجه الى ابن عباس لزم رجل غريماً له بعشرة دنانير قال ما
أفارتك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناه
بها من وجه غير مرضي فقضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال الحميل غريم
وذلك انه أتى بها من معدن كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال له من أين هذا
الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير ثم قضاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم

قال الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أئما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من
غيره ونقض الترمذي الى أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال أئما امرء أفلس
ووجد الرجل سلعة عنده بينهما فهو أولى بها من غيره حديث حسن صحيح وفي الباب عن

سمرة وابن عمر والعمل على ذلك عند العلماء وهو قول الشافعي وأحمد واسحق وقال الكوفيون
أسوة الغرماء وفي رواية أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله
شيئاً فهو له وفي رواية أفلس ولم يفرقه وفي رواية فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي
باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة
الغرماء وانما البخاري ومسلم إلى أبي هريرة سمعت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يقول
من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره ورواه مالك وأبو داود من رواية
أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا بلفظ أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي
باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة
الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تبعاً لأبي داود ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر
ابن خلدة قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال لأقضي فيكم بقضاء (رسول الله
صلى الله عليه وسلم) من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به وصححه
الحاكم وضعفه أبو داود وزاد أبو داود وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء
فيها وقال بسند آخر إلى أبي هريرة عنه (صلى الله عليه وسلم) فإن كان قضى من ثمنها
شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء وأيما امرء هلك وعنده متاع امرء بعينه اقتضى منه شيئاً
أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء قال وحديث مالك أصح والله أعلم

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ما جاء من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثنا

﴿ في الدين ﴾

﴿ قال ﴾ أبو داود إلى الشعبي عن سمعان عن سمرة خطبنا (رسول الله

صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال أما هنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال أما هنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال أما هنا رجل فقال أنا يا ﴿ رسول الله ﴾ قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ما منعك أن تجيبني في المرتين الأولين أما اني لم أنوه بكم الا خيراً صاحبكم مأسور بدينه فتمد رأيته أدى عنه حتى ما أحد يطلبه بشيء ﴿

﴿ قال ﴾ أبو داود وسعيد بن منصور قبله الى أبي بردة عن أبيه أبي موسى الا شعري عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ان أعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء ﴿

﴿ قال ﴾ عبد الرزاق وأبو داود الى جابر بن عبد الله كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأني يميت فقال أعليه دين قالوا نعم دينار ان قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة الانصاري هما علي ﴿ يا رسول الله ﴾ قال فصلي عليه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فلما فتح الله على ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعلي قضاءه ومن ترك مالا فلورثته ﴿

﴿ قال ﴾ ابن أبي شيبة الى عكرمة عن ابن عباس انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اشترى من غير تبيعاً وليس عنده ثمنه فأربح فيه فباعه فتصدق بالربح على أرامل بني المطلب وقال لا اشترى بعدها شيئاً الا وعندي ثمنه ﴿

﴿ قال ﴾ مالك ومسلم وابن ماجه وأبو داود الى أبي رافع استلف ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بكرة فجاءته ابل الصدقة فامرني أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الابل الا جملاً خياراً رابعياً فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء وهذا كما قال أبو داود الى جابر بن عبد الله كان لي علي ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ دين فقضاني وزادني وفي رواية لابن ماجه الى العرياض بن سارية كنت عند ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال اعرابي اقضني بكري فأعطاه بميراً مسناً فقال الاعرابي ﴿ يا رسول الله ﴾ هذا اسن من بعيري فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ خير الناس

خيرهم قضاء وكذا رواه ابن أبي شيبة قبله.

قال ❦ ❦ علي قال ❦ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❦ كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحرث بن أبي سامة وأسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري.

❦ ❦ قالت ❦ ❦ عائشة رضي الله عنها قلت ❦ (يا رسول الله) ❦ ان فلانا قدم له بزمن الشام فلو بعثت اليه فأخذت منه ثوبين بنسيئة الى ميسرة فأرسل اليه فامتنع أخرجه البيهقي والحاكم ورجاله ثقات عندهم ولفظ الترمذي الى عائشة رضي الله عنها كان علي ❦ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❦ ثوبان قطريان غليظان وكان اذا قعد ففرق ثقله عليه فقدم بزمن الشام لفلان اليهودي فقالت لو بعثت اليه فاشترت منه ثوبين الى الميسرة تعني بعاجل ليس نقدا أو ميسرة لها وقت محدود فأرسل اليه فقال قد علمت ما يريد انما يريد أن يذهب بما لي أو بدراهمي فقال ❦ (صلى الله عليه وسلم) ❦ كذب قد علم اني من اتقاهم وآدهم الامانة وهو حديث حسن صحيح غريب وقد رواه شعبة أيضا عن عمارة بن أبي جهمة سمعت محمد بن فراس البصري يقول سمعت أبا داود الطيالسي يقول سئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال لست أحدثكم حتى تقوموا الى حرامي بن عمارة فتقبلوا برأسه وفي الباب عن ابن عباس وأنس وأسماء بنت يزيد.

❦ ❦ قال ❦ ❦ البخاري الى أبي هريرة عن ❦ (النبي صلى الله عليه وسلم) ❦ قال من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى ورواه ابن ماجه ولم يذكر صدره بل قال أخذ أموال الناس يريد إتلافها الخ.

❦ ❦ قال ❦ ❦ - ❦ (صلى الله عليه وسلم) ❦ من حمل من أمتي ديناً ثم جهد في قضاءه ثم مات قبل أن يقضيه فانا وليه ومن مات وهو لا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم ولفظ الطبراني الى ابن عمر عنه ❦ (صلى الله عليه وسلم) ❦ الدين دينار فن مات وهو ينوي قضاءه فانا وليه ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم وذكر ابن ماجه الى ابن عمر عنه ❦ (صلى الله عليه وسلم) ❦

وسلم) من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسناؤه ليس ثم دينار ولا درهم *
 - (قال) - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أذان دينا وهو ينوي أن لا يوديه الى
 صاحبه فهو سارق رواه ابن ماجه الى صهيب الخير أيضا رجل يدين دينا وهو يجمع أن لا يوفيه
 لقي الله سارقا *

- (قال) - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ نفس انؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
 رواه ابن ماجه الى أبي هريرة *

- (قال) - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من انصرف غريمه وهو عنه راض صلت عليه ذواب
 الارض ونون الماء ومن انصرف غريمه وهو ساخط كتب له كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم
 - (قال) - أبو سعيد الخدري جاء اعرابي الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 يتقاضاه دينا كان عليه فاشتد حتى قال ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اخرج عليك
 الا قضيتني فأنهره الصحابة وقالوا ويحك تدري من تكلم قال اني أطاب حقي فقال ﴿ صلى
 الله عليه وسلم ﴾ هلا مع صاحب الحق كنتم ثم أرسل الى خولة بنت قيس فقال ان كان
 عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك فقالت نعم بأبي أنت وأمي ﴿ يا رسول الله ﴾
 فأقرضته فقضى الاعرابي وأطعمه فقال أوفيت أوفيت أوفى الله لك فقال أولئك خيار الناس
 انه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعم أي بغير تعب وغير تردد لغريمه
 - (كان) - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قبل أن يفتح الله عليه لا يصلي على مدين
 لم يترك وفاء حتى يضمن عنه ضامن ويقول صلوا على صاحبكم واذا ضمن صلى عليه ولو قبل
 الاداء ولما فتح الله عليه كان يصلي ويقضى من مال الله وكان لا يرى براءة المضمون عنه
 الا بأداء الضامن فن ذلك ما روي ان أبا قتادة لما ضمن دينارين عن مدين فصلى عليه
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قال انما مات أمس
 فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتها فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ الا أن بردت عليه جلدته
 - (قال) - سعيد ابن المسيب أياك والدين فان أوله ثم وآخره حرب *
 ﴿ قال ﴾ أبو داود والنسائي الى عمر بن الشريك عن أبيه وعلقه البخاري وصححه

ابن حبان الى ابن عباس قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لي الواجد ظم يحل عرضه
وعقوبته يعني شكايته وجبسه •

﴿قال﴾ - مسلم الي أبي سعيد وقال غيره عن عمر أصيب رجل على عهد ﴿رسول
الله صلى الله عليه وسلم﴾ في ثمار ابتاعها فأكثر دينه فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه
وسلم﴾ تصدقوا عليه فصدق الناس عليه وقال لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك
وهو على ظاهره عند فرم والصحيح أن عليه ما بقي ومعنى الليسية أنه لا يمين لكم عليه في
أنه أخبأ وأنه لا تجدون التضييق عليه وهو غير واجد •

﴿كان﴾ - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يخرج على المدين ويبيع ماله في قضاء
دينه وقد حجر ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ على ماذ بن جبل رضي الله عنه في ماله وباه في
دين كان عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلًا ورجح وكان معاذ
شاباً - خياً لا يمسك شيئاً فلم يزل يداين حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى ﴿النبي صلى
الله عليه وسلم﴾ فكلمه ليكلم غرماءه فكلمهم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فأبوا
فباع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ماله لهم حتى قام معاذ بغير شيء ومن ذلك
ما رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي واحمد وصححه الحاكم الي عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال لا يجوز لامرأة عطية الا بأذن
زوجها وفي رواية لا يجوز لامرأة أمر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها واذا صح هذا
فإنما هو في الاصول والكثير مما يخاف عليها الغبن فمنع فيها ولو لم تغبن سداً للدرعة •

﴿كان﴾ - أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يستحلان من ادعى الاعمار بالله
تعالى أنه لا يجد ما يقضيه من عرض ولا ناض وائث وجدت من حيث لا نعلم لتقضيته ثم
يخيان سبيله وهذا خلاف ما امر المؤمنين وعين ما ذكرته من لزوم باقي الدين على المدين •

﴿كان﴾ - عثمان وعلي يحجران على المذنب في ماله ويمنانه من التصرف فيه
حتى تصلح حاله •

﴿كان﴾ - ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يحث على قضاء الدين وكان يحدث

الصحابة كما قال أبو هريرة يحدثنا عن رجل من بني اسرائيل احتاج فسأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه ألف دينار فقال ايتني بالشهداء أشهدم قال كفى بالله شهيداً قال ايتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلاً قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى فخرج في البحر فمضى حاجته ثم التمس مركباً يركبه يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زعج موضعها ثم أتى بها الى البحر فمال الغم الماء، تعلم اني تسلفت فلانا ألف دينار فسألني كميلاً فمات كفى بالله كفيلاً ورضي بكم وسألني شهيداً فقلت كفى بالله شهيداً فرضي بك واني جهدت ان أجده مركباً أبث اليه الذي له فلم أقدر واني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك ياتمس مركباً يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله فإذا الخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطباً فبنا نهرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه وأتى بألف دينار قتل والله ما زلت جاهداً في طاب مركب لا آتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي جئتك به قال فان الله عز وجل قد أدى عنك الذي بعثته في الخشبة فانصرف بالألف راشداً

كان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يرغب في التيسر على المعسر وانظاره والوضع عنه ويقول من سره ان يحييه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر ويضع عنه أي يترك له شيئاً من ماله عليه

قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان رجلاً مات فقيل له ما عملت فاباذكر أو ذكر فقال اني كنت أتجوز في السكة والنقد وانظر المعسر فغفر الله له رواه ابن ماجه الى حذيفة وقال أيضاً قال أبو مسعود أنا قد سمعت هذا من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وعنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وقال أيضاً الى أبي اليسر عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أحب ان يظله الله في ظله فليظفر معسراً أو ليضع

قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان رجلاً ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقال هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيئاً غير اني كنت أبايع

الناس في الدنيا فأَنْظِرَ المومِنَ والمومِنَةَ وَأَجْمِزْ عَنِ المومِنِ عَمَّا أَهَقَ بِذَلِكَ مِنْكَ تَجَاوِزُوا
عَنْ عِبْدِي وَأَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فِي رِوَايَةٍ كَانَ رَجُلٌ يَدَايِنُ النَّاسَ وَيَقُولُ لِفَلَانِهِ
خُذْ مَا تَيْسِرُ وَأَتْرِكْ مَا عَسِرَ وَتَجَاوِزْ لَعَلَّ يَتَجَاوِزُ عَنَّا فَقَالَ اللَّهُ قَدْ تَجَاوَزْتَ عَنكَ *

-- ﴿ قَالَ ﴾ -- ﴿ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ مِنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ
وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدِّينَ فَإِذَا حُلَّ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ إِلَى
بُرَيْدَةَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ﴿ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ مِنْ فَرَجٍ عَنْ مُسْلِمٍ كَرِبَةٌ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ شَعْبَتَيْنِ
مِنْ نُورٍ عَلَى الصِّرَاطِ يَسْتَضِيءُ بِضَوْئِهَا عَالَمٌ لَا يَحْصِيهِمْ إِلَّا رَبُّ الْعِزَّةِ *

-- ﴿ قَالَ ﴾ -- ﴿ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ مَنْ أَرَادَ أَنْ تَسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ وَإِنْ تَكشَفَ كَرْبُهُ
فَلْيَفْرَجْ عَنِ مَعْسِرٍ *

-- ﴿ قَالَ ﴾ -- ﴿ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا إِلَى مَيْسِرَةٍ أَنْظَرَهُ
اللَّهُ بِذَنْبِهِ إِلَى تَوْبَتِهِ وَوَقَاهُ مِنْ فِئْحِ جَهَنَّمَ وَأَظْلَمَ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ *

-- ﴿ قَالَ ﴾ -- ﴿ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ مَنْ يَسِرْ عَلَى مَعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسِرْ اللَّهُ عَلَيْهِ
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَكَذَلِكَ
رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ الْخَيْرُ *

-- ﴿ قَالَ ﴾ -- ﴿ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ الْإِخْبَرُكُمْ بِمَنْ يَحْرِمُ عَلَى النَّارِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِ
النَّارُ كُلُّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ إِذَا بَاعَ سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى سَهْلًا إِذَا قَضَى سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى يَقُولُ
اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ سَأَحُوا عِبْدِي وَتَجَاوَزُوا عَنْهُ كَمَا كَانَ يَسْمَحُ فِي دَارِ
الدُّنْيَا وَمَنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ إِلَى عُمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ ﴿ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ ادْخُلِ
اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا بَانِعًا وَمَشْتَرِيًا وَمَا رَوَاهُ إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ﴿ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ سَمِحًا إِذَا اشْتَرَى سَمِحًا إِذَا اقْتَضَى وَكَانَ
مَعَاوِيَةَ يَقُولُ لَيْسَ مِنَ الْمَرْوَةِ الرِّيحُ عَلَى الْإِخْوَانِ وَالْأَصْحَابِ وَكَانَ ﴿ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾
يَقُولُ عَلَيْكَ بِأَوَّلِ السُّومِ فَإِنَّ الرِّيحَ مَعَ السَّمْحِ *

-- ﴿ قَالَ ﴾ -- ﴿ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ الشَّهِيدُ يَغْفِرُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ وَفِي

رواية حتى الدين وفي رواية شهيد البحر يغفر له كل ذنب حتى الدين وشهيد البر يغفر له كل ذنب الا الدين وفي رواية شهيد البحر يغفر له كل ذنب حتى الدين والامانة فقييل لابن مسعود وما الأمانة قال الصلاة والصيام والوضوء والغسل والوديعة ﴿قلت﴾ شهيد البحر من يجاهد في البحر فقتل أو غرق وفي رواية شهيد الغرق وشهيد البر يغفر له الا الدين وروى ابن ماجة الى ثوبان عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من فارق روحه جسده وهو بري من ثلاث دخل الجنة من الكبر والغلول والدين *

﴿قال﴾ - الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال حدثني عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال ﴿يا رسول الله﴾ ان قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عني خطاياي قال نعم فلما أدبر ناداه ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فنودي له فقال كيف قلت فأعاد قوله فقال نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل ﴿عليه السلام﴾ يعني لأن روح المديان محبوسة في حق صاحب الدين وزعم بعض فقهاء قومنا من أهل مصر أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يصلي على من عليه الدين حتى يقضى عنه لان المصلي على الميت شافع له ﴿والنبي صلى الله عليه وسلم﴾ لا ترد شفاعته فلا يصلي على من علم انه محبوس في حق الغير ﴿قلت﴾ الاحاديث السابقة ولا سيما حديث أبي قتادة صريحة في انه يصلي عليه اذا قال أحد علي دينه ولا ينتظر الاداء وأما براءة ذمته فلا حتى يقضى *

﴿كان﴾ - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يمث على الصبر على جفاء صاحب الدين ويقول ان لصاحب الحق مقالا *

﴿كان﴾ - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يستعين بالله من الدين ويقول اللهم اني أعوذ بك من الكفر والدين فقال له رجل أتعدل الكفر بالدين ﴿يا رسول الله﴾ قال نعم هو راية الله في الارض فاذا أراد الله ان يذل عبداً وضمه في عنقه ولفظ الحاكم الى ابن عمر عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الدين راية الله في الارض فاذا أراد أن يذل عبداً وضمه في عنقه *

أربعون حديثاً

﴿ في القرض والقراض والهام والشركة والوكالة والعارية ﴾
﴿ والوديعة والشفعة وفي الرهن ﴾

﴿ قال ابن عمر ﴾ - قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة يعني ان الصدقة يضاعف أجرها على القرض ومن ذلك ما روي أنه قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من منح منبحة لبن أو ورق أو أهدي زقاًفاً كان له مثل عتق رقبة ومعنى منح الورق قرض الدرهم ومعنى إهداء الزقافى إرشاد الضال إلى الطريق قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ كل قرض صدقة وإنه قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ رأيت ليلة أُسري بي مكتوباً على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر فقال لأن الصدقة تقع في يد الغني والفقير والقرض لا يقع إلا في يد من هو محتاج إليه وهذا كما قيل كان أجر القرض أكثر لأنه لا يقترض إلا من ضاق به الحال ويمنعه التعفف والحياء ﴿ قلت ﴾ جعل الله ذلك إلى مدة ثم جعل الصدقة بعدها أفضل من القرض ولفظ الربيع عن ابن عباس العطية بعشرة أمثلها والقرض بثمانية عشر ولفظ ابن ماجه إلى أنس عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ رأيت ليلة أُسري بي الحديث وفيه فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يسأل من حاجته وتقدم أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يستقرض ويرد أفضل مما أخذ.

﴿ كان ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يرخص في الزيادة عند الوفاء وينهى عنها قبله ويقول إذا أقرض أحدكم أخاه قرضاً فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك ويروي من أقرض فلا يأخذ هدية وكان

أبو حنيفة لا يجلس في ظل جدار غيره ويقول كل قرض جر منفعة فهو ربا ومن ذلك ما روي
 أنه قال عبد الله بن سلام لأبي موسى الأشعري أنك بأرض فيها الربا فاش فاذا كان لك على
 رجل حق فأهدى إليك حمل تين أو حمل شعير أو حمل قوت فلا تأخذ فانه ربا وإنه سئل ابن عمر
 عن أقرض رجلا فأهدى له هدية فقال ليثبه على هديته وبمسبها له مما عليه أو يردها عليه
 وذكر ابن ماجه الى يحيى بن أبي اسحق سألت أنس الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي
 له فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له أو حملة
 على لدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك وانه جاء رجل الى
 ابن عمر فقال اني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه قضاء أفضل مما أسلفت فقال ابن عمر
 ذلك الربا فقال كيف قال السلف على ثلاثة وجوه سلف يريد به العبد وجه الله فلك وجه
 الله وسلف يريد به وجه صاحبه فليس لك الا وجهه وسلف أسلفت لتأخذ خبيثا بطيب فان
 كانت نفسه طيبة نغذه فانما هو شكر شكره لك في نظير ما أنظرته وان لم تطب به نفسه فلا
 تأخذه **وقالت** هذه اللام للمآل لا للتعايل وربما كانت للتعميل ورخص له ان لم يصرح له بأخذ
 الزائد أو الأطيب وذلك كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه من أسلف سلفا فلا يشترط
 أفضل منه وان كان قبضة من علف فهو ربا قال طاوس سألت ابن عمر بعيرا يبييرين نظرة
 فكرهه فسألت ابن عباس فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين وكانه أجاز الجنس بجنسه
 نسيته اذا تساويا وليس كذلك *

كان - حكيم بن حزام يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة يضرب
 له به ويقول له لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فان
 فعلت شيئا من ذلك فقد ضمننت مالي رواه الدار قطني ورجاله ثقات *

كان - عثمان بن عفان كثيرا ما يعطي ماله قراضا لمن يعمل فيه ويشترط
 عليه الربح بينهما ونفط مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده انه
 عمل في مال عثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف *

كان - ابن عمر وغيره يقولون لمن يقارضه اذا نقص المال أو هلك تضمنه

فيقول نعم فيعطيه والمذهب انه يبطل القراض بهذا الشرط وللعامل أجرته بالمدول والمال في ضمانه ان تقص ضمنه *

﴿ قال ﴾ - علي في المقارضة والشركة الوضعية على المال والربح على ما اصطاحوا عليه ومن قاسم الربح فلا ضمان عليه *

﴿ قال ﴾ - ابن عباس قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة وخطط البر بالشعير للأكل لا لليسع ولفظ ابن ماجة الى أبي ثمال كذلك الا انه قال واخلاق البر والشعير للبيت لا لليسع واسناد ابن ماجة في هذا الحديث ضعيف *

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى ابن عباس قدم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ المدينة وهم يستقون في الثمار السنة والستين والثلاث فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من أسلف في تمر فليساف في كيل معلوم أو وزن معلوم الى أجل معلوم ورواه البخاري ومسلم ولم يذكر الثلاث والبخاري قال من أسلف في شيء وفي رواية له الستين والثلاث ولم يذكر السنة ولا بد من نقد الثمن في السلم والا كان يسع دين بدين وزعم مالك انه يجوز تأخيره ما لم تتم ثلاثة أيام ويجوز السلم في عدد معلوم مما لا يختلف ودرع معلوم *

﴿ قال ﴾ - ابن عباس كان أصحاب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يصيبون المغنم مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وكان يأتهم انباط من انباط الشام فيسلقونهم في الخنطة والشعير والزيت الى أجل مسمى فقيل لأنس أكان لهم زرع أو لم يكن فقال ما كانوا يسئلون عن ذلك رواه البخاري أي لا بشرط وجوده عند البائع كما قال ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ كنا نساف على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأبي بكر وعمر ﴿ رضي الله عنهما ﴾ في الخنطة والشعير والزيب والتمر وما نراه عندهم ولفظ ابن ماجة الى عبد الله بن أبي الجبال أو ابن أبي الجبال ارسلوني الى عبد الله بن أبي أوفى فسأته فقال كنا نسلم على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وعهد أبي بكر وعمر في الخنطة

والشعير والزبيب والتمر عند قوم ما عندهم ذلك فسألت ابن ابي قتال مش ذلك *
 - ﴿ كان ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من أسلف في شيء فلا يصرفه الى
 غيره رواه ابن ماجه الى أبي سعيد وزاد غيره قبل أن يقبضه ومنه ما روي انه قال ﴿ صلى
 الله عليه وسلم ﴾ من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه وفي روايه من
 أسلف في شيء فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو راس ماله *

﴿ روي ﴾ - ان رجلاً أسلف رجلاً آخر في نخل فلم يخرج تلك السنة فاخصما
 الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال بم تستحل ماله أردد عليه ماله ثم قال ﴿ صلى
 الله عليه وسلم ﴾ لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه والمذهب أن لا يسلف في معين
 اذ لا تنبله الذممة قال ابن ماجه الى البحراني قلت لعبد الله بن عمر أسلم في نخل قبل أن
 يطعم النخل قال لا تسلم فانه أسلم رجل كذلك فلم أطلع النخل شيئاً ذلك العام فقال المشتري
 هو لي حتى يطعم وقال البائع انما بعثك هذه السنة فاخصما الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴾ فقال للبائع أخذ من نخلك شيئاً قال لا قال فبم تستحل ماله أردد عليه ما أخذت
 منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه *

... (سئل) * - ﴿ عمر رضي الله عنه ﴾ عن رجل أسلف طعاماً على أن يعطيه
 اياه في بلد آخر فكره ذلك ﴿ عمر رضي الله عنه ﴾ وقال ابن كراء الحمل وهذا في القرض
 لا في السلم *

﴿ كان ﴾ - ابن عمر يكره السلم في الحيوان الى أجل معلوم *
 - ﴿ كان ﴾ - ابن عمر يكره هذه الكلمة أسلمت في كذا وكذا ويقول انما
 الاسلام لله رب العالمين *

... (قال) * - ابن ماجه الى قائد السائب عن السائب انه قال ﴿ للنبي صلى الله
 عليه وسلم ﴾ كنت شريكاً في الجاهلية فكنت خير شريك كنت لا تدارني ولا تماريني
 - ﴿ قال ﴾ - ابن ماجه الى عبد الله بن عمر اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فيما
 نصيب فلم أجدني أنا ولا عمار وجاء سعد برجلين وهذا كما روي عن رويغ بن ثابت انه قال

كنا في زمان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يأخذ الرجل منا نضواخيه على أن له
النصف فيما يغم ولنا النصف وان كان أحدنا يطير له النصل والريش والآخر القدح وكانت
الصحابة يشتركون شركة الأبدان وذكر أنه جاء زيد بن ارقم والبراء بن عازب الى
﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال ﴿يارسول الله﴾ انا كنا شريكين فاشتر كنا
فضة بنقد ونسيئة فقال ما كان بنقد فأجيزوه وما كان نسيئة فردوه ولزم الشريكين النصح
كما قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن الله عز وجل أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه
فاذا خانه خرجت من بينهما قالوا ومن الخيانة ان يرى لنفسه الحظ الأوفى في أمر من
الامور ﴿قلت﴾ لا يصح ان ابن عمر حضر بدرآفانه عرض عليه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه و عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة
فأجازه كما رواه البخاري ومسلم ورواه البيهقي بلفظ فلم يجزني ولم يرني بلغت يعني يوم أحد
وكل من الخندق وأحد بعد بدر *

﴿قال﴾ أبو هريرة وكانني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في حفظ
زكاة رمضان *

﴿قال﴾ عتبة بن عامر أعطاني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
غنا أقسمها بين أصحابه *

﴿بعث﴾ ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أبارافع ورجلا من الانصار
فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل ان يخرج وهذا دليل على انه تزوجها قبل
احرامه ولعلها لم تعلم حتى أحرم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقالت تزوجني وهو
عمرم وخفي ذلك أيضاً عن ابن عباس مثلاً فقال تزوجها وهو محررم *

﴿قال﴾ جابر لما أردت الخروج الى خيبر قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
اذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فان ابتغى منك آية فضع يدك على رقوته
﴿كان﴾ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يرخص للوكيل في شراشيء ان يشتري بالثمن
أكثر منه ويتصرف في الزيادة كما قال عروة البارقي أعطاني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

وسلم ﴿ ديناراً لأشترى له به شاة فاشترت به شاتين فبعت احدهما بدينار وجئته بدينار وشاة فدعا لي بالبركة في بيعي فانا الآن لو اشترت التراب لربحت فيه رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه وكما قال حكيم بن حزام بعثني (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأشترى أضحية بدينار فاشترت أضحية فأربحت فيها ديناراً فاشترت أخرى مكانها بجئت بالاضحية والدينار الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار ۞

﴿ كان ﴾ (صلى الله عليه وسلم) ۞ يرخص في اجزاء دفع الصدقة الى ولد المتصدق اذا كان الوكيل في الدفع جاهلاً به ويقول ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ للمتصدق لك ما نويت ويقول لا اخذ لك ما اخذت ۞

﴿ قال ﴾ - يعلى بن أمية قال لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا أتتكم رسلي فاعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً فقلت له (بارسول الله) أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل مؤداة قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لاضمانه على مؤتمن ولذا قال الحسن أمينك لاضمان عليه يعني المؤتمن والمستعير قال ابن ماجه الى قتادة عن الحسن عن سمرة قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ على اليد ما أخذت حتى تؤديه وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضمن في الوديعة كما ضمن أنس بن مالك وديعة سرقت من بيت ماله وقال أنت فرطت خاطب نفسك لكن لعله فرط تحقيقاً وروي ان أنساً كان كثيراً ما يقول العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها الا ان يتعدى كما قال علي ليست العارية مضمونة انما هي معروف الا ان يخالف فيضمن ۞

﴿ كان ﴾ علي يضمن الاجير كالحياط والصباغ وأشباه ذلك حفظاً واحتياطاً للناس ويقول لا يصلح الا ذلك ۞

﴿ كان ﴾ (صلى الله عليه وسلم) ۞ اذا استعار شيئاً يقول لصاحبه عارية مردودة وكان اذا ضاع بعضها أو تلف يبطيه قيمته واستعار مرة قصعة فضاعت فضمنها ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لأصحابها ۞

﴿ قال ﴾ ابن مسعود رضي الله عنه كنا نمد الماعز على عهد ﴿ رسول الله صلى

الله عليه وسلم ﴿ عارية القدر والدلو وذالك كما كان لعائشة رضي الله عنها درع قطري تعيره
للنساء في الاعراس فقلما كانت امرأة تحضر عرسا الا ارسات استعيره وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من اودع ودية فليس عليه ضمان
رواه ابن ماجه بسند ضعيف الى عمرو بن شعيب ٥

﴿ قال ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم
لا يؤدي حقها الحديث قالوا يا رسول الله ﴿ وما حقها قال زكاتها واطراق خلها واعارة
دلوها ومنحها وحلبها على الماء وحمل الناس عليها في سبيل الله ٥

﴿ قال ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اد الامانة الى من اتمك ولا نحن من
خانك كما قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ تقبلوا لي ستا اتقبل لكم بالجنة اذا حدث احدكم
فلا يكذب واذا وعد فلا يخاف واذا اتن فلا يخن وعضوا ابصاركم واحفظوا فروجكم
وكفوا ايديكم قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الامانة في جدر قلوب الرجال ثم نزل القرآن
فعلوا من القرآن وعلموا من السنة وستر فرغ الامانة ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من
قلبه فيظل اثرها مثل اثر الحبل كجمر دحرجته على رجلك ففقه فتراه متبذرا وليس فيه شيء
ثم اخذ حصاة فدحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدي الامانة متى
يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اظرفه وما اقله وما في قلبه مشقال
حبة من خردل من ايمان والجدر الاصل والوكث الاثر اليسير والحبل فقط اليد من العمل
وغيره ومتبذرا مرتفعاً ومن ذلك ما روي انه قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا ايمان لمن
لا امانة له قال عبد الله بن ابي الحمي بايعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ببيع ان
بيعت فبقيت له بقية ووعدته ان آتية بها في مكانه فسيت ثم ذكرت بعد ثلاث بيئت فاذا
هو مكانه فقال يا فتى لقد شققت علي انا هنا منذ ثلاث انتظرك ٥

﴿ قال ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من علامة حلول الدمار بأمتي ان تصير
الامانة مغنا والزكاة مغرما وان يخرج الرجل من رعاي الناس فيقوم له اشرافهم ٥
﴿ قال ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اشد الدين الامانة وألينه شهادة

أن لا اله الا الله *

قال ❦ - ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن *

كان ❦ - ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ يقضي بالشفعة في كل ما لم يقسم ويقول اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري بسندهما الى جابر بن عبد الله وكذا ابن ماجة الى جابر والى أبي هريرة *

قال ❦ - ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ الصبي على شفعتي حتى يدرك فاذا أدرك فان شاء أخذ وان شاء ترك وروى ابن ماجة الى ابن عمر عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ لا شفعة لشريك على شريك اذا سبقه بالشراء ولا الصغير ولا الغائب *

قال ❦ - ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ من كان له شريك في ربع أو نخل فلا يمل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك واذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به رواه مسلم باللفظ الشفعة في كل شرك في أرض أو ربة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه ولقظ أبي داود وأحمد حتى يؤذن شريكه فان باع فهو أحق به حتى يؤذنه ولا بن ماجة الى جابر من كانت له أرض أو نخل فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه وله الى ابن عباس من كان له أرض فأراد يبيعها فبيعها على جاره *

قال ❦ - ❦ أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي والنسائي الى جابر بن عبد الله برجال ثقات عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحداً وفي رواية جار الدار أحق بدار الجار والارض رواه أبو داود ولفظ النسائي وصححه ابن حبان وله علة الى أنس عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ جار الدار أحق *

قال ❦ - ❦ عثمان اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا نخل النخل وعندنا الشفعة في البئر كغيرها من الأصول وذلك كما قال أبو داود وأحمد وعبد

الرزاق الى جابر بن عبد الله انه ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ انما جعل الشفعة في كل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وكما قال الى أبي هريرة عنه ﷺ صلى الله عليه
وسلم ﷺ اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها ﷺ

ﷺ جاء ﷺ - رجل الى ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ فقال ﷺ يا رسول الله ﷺ
أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة الا الجوار فقال ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ الجار
أحق بصقبة ﷺ

ﷺ روى ﷺ - الطحاوي بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ قضى بالشفعة
في كل شيء ورجاله نفقات عندهم

ﷺ قال ﷺ - ابن عمر قال ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ الشفعة كحل العقال
رواه ابن ماجه والبخاري وزاد ولا شفعة لغائب واسناده ضعيف وبوب له ابن ماجه بقوله
طلب الشفعة وفسر بعضهم حل العقال بأنها كالابل لا تبقى بعد فك العقال ﷺ

ﷺ قال ﷺ - البخاري الى عمرو بن الشريد وفتت على سعد بن أبي وقاص
فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على أحد منكبي اذ جاء أبو رافع مولى ﷺ النبي صلى الله
عليه وسلم ﷺ فقال يا سعد اتبع مني يتي في دارك فقال والله ما ابتاعها فقال والله لتبتاعها
فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو قال مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت
خمسمائة دينار ولو لا أنني سمعت ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ يقول الجار أحق بصقبة
ما أعطيتها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها اياه وها في المواضع الأربعة
للبيعة اجازة للبيتين والسقب أو الصقب بفتح قافها وما قبلها الترب والملاصقة وفي الحديث
حجة للشفعة بالجوار ودعوى مشاركة سعد لأبي رافع في البيتين تكلف نعم يحتل الشركة
في باب الدار على أنهما في الدار لا باب لهما من خارج الا أن أحاديث انه لا شفعة الا
للشريك أسانيدها جيدة لا اضطراب فيها بخلاف حديث الجار أحق بصقبة أو سقبه فضطرب
فبعض رواه عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع وبعض عن أبيه عن أبي رافع وبعض أرسله
وقتادة قال عن عمرو بن شبيب عن الشريد ويظهر لي ان البخاري رجح الشفعة بالجوار

ولو وقعت القسمة لانه ذكر حديث الجار أحق بصقبة ثم قال ﴿باب أي الجوار أقرب﴾
 فقال الى طلحة عن عائشة ﴿قلت يا رسول الله﴾ ان لي جارين الى أيهما أهدي قال
 الى أقربهما منك بابا يعني اذا كانا من جهة واحدة شمالاً أو خلفاً قيل أو يمينا على أن
 الجار فيه أيضاً واحداً لا اثنان أو أرادت الى أيهما أهدي أولاً فاذا كانت تهدي الى أقربهما
 فهو أولى بالشفعة ولم يهتد شرح البخاري الى ذلك وأقول الشفعة للجار الملاصق والتقابل في
 السكة غير النافذة وبه قالت الحنفية ولا شفعة اجماعاً للمقابل في النافذة وبدل لشفعة الجار
 الملاصق حديث أبي داود والترمذي الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائباً اذا
 كان طريقتهما واحداً حتى قال بعض ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر
 ﴿قلت﴾ هذا خلاف الاصل لا يثبت بغير دليل والاصل عدم الادراج وحديث يارسول
 الله أرضي ليس لأحد فيها قسمة ولا شركة الا الجوار فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الجار
 أحق بصقبة كالصرح في ثبوت الشفعة للجار المقاسم لأنه ذكر السائل الجوار وذكر
 ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الجار.

قال البخاري وابن أبي شيبة وابن ماجه وأبو داود قائلان انه عندنا
 صحيح الى أبي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن
 الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة وفي رواية اذا كانت
 الدابة مرهونة فعلى المرتهن علقها وعنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يعلف الرهن من صاحبه
 الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه أي لبن هو الدر أو لبن ذات الدر أو لبن الدار بألف وشهد
 الراي أي الحيوان الدار كلابن وأمر كما حذف ألف بار وذلك اجازة للمرتهن أن يشفع
 بالرهن قدر قيامه بصلاحه بلا اذن والجمهور على أنه لا ينتفع به وقيل حديث الانتفاع
 منسوخ بحديث لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه وأولى من دعوى النسخ أن يقال المراد
 بالحلب والراصب الراهن وهو الذي ينفق على الرهن فينتفع بما لا يضر الرهن
 الا انه لا يأمرد الرهن بالانتفاع وان منعه امتنع على الصحيح لان حكم الرهن الحبس
 ومالك وأحمد في رواية عنه والحنفية لا يحل للراهن انتفاع به وعليه النفقة والقول بانتفاعه

أولى من القول بانتفاع المرتهن لانه زيادة على ماله وقيل بذلك الحديث ان ثقة به على المرتهن
فله الانتفاع به ولفظ ابن ماجه الى أبي هريرة لا يعلق الرهن .

قال ﴿ - ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنته له غنمه
وعليه غرمه رواه الدار قطني والحاكم ورجاله ثقات وكذا رواه أبو داود الا ان المحفوظ
عنده وعند غيره ارساله .

قال ﴿ - ﴾ ابن عباس كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يرهن كثيرا
عند أهل الذمة وغيرهم كما قال أنس توفي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ودرعه
مرهونة عند يهودي بالمدينة في ثلاثين صاعا من شعير أخذها لأهله ولفظ البخاري الى
عائشة ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اشترى من يهودي طعاما الى أجل ورهنته درعه
اليهودي أبو الشحم كما رواه الشافعي والبيهقي والطعام ثلاثون كما في الحديث الاول وعند
البيهقي والنسائي بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجزر الكسر تارة وألغاه أخرى وذكر
ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس ان قيمة الطعام دينار والأجل كما ذكر ابن
حبان عن الاعمش انه سنة والدرع درعه ذات الفضول قيل افتكها قبل موته لحديث أبي
هريرة وصححه ابن حبان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو منزه عن ذلك
﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ويرده حديث انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ توفي ودرعه مرهونة
كما رواه البخاري في المغازي من طريق الثوري عن الاعمش ولا ابن ماجه الى أسماء بنت
زيد توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام وله الى ابن عباس مات ودرعه رهن عند
يهودي بثلاثين صاعا من شعير وفي حديث أنس عند أحمد فما وجد ما يفتكها به فيحمل
حديث نفس المؤمن معلقة بدينه على من لم يجد وفاء أو كفالة ﴿ قلت ﴾ الا انه مرفى حديث
انها معلقة الى أن يقضى ولو تكفل به أحد فالجواب انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مستثنى
عن ذلك لان الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر والشراء الى أجل عزيمة
كالنقد والمأجل على الصحيح لأنه مقرر في القرآن ورتب عليه أحكاما وقيل رخصة واذا
اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن كأن قال رهنتني كذا فأنكرأ وفي قدره كأن قال

رهنت لي الارض بأشجارها فقال بل وحدها أو في تعيينه كهذا العبيد فقال بل ذلك أو الثوب أو في قدر المرهون به كبعشرة فقال بمشرين فالينة على المدعي وهو من اذا ترك ترك واليمين على من أنكر وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر وذلك ان جانب المدعي ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر فكأن الحججة القوية وهي الينة وهي لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضراً فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المنكر قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الخالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة.

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثاً

﴿ في الاجارة ﴾

﴿ استأجر ﴾ - رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأبو بكر رضي الله عنه عبد الله بن أريقض وهو مشرك على دين قريش من بني الدليل بكسر فاسكان وقيل من بني سهم بن عمرو ثم من بني عبد بن عدي حليف آل العاصي ابن وائل من غارثور الى المدينة أمناه ودفنا اليه راحلتها ووعدها غارثور بعد ثلاث ليال فأتاها صبيحة الثالثة فضى بها ومعها عامر بن فهيرة وأخذ بها طريق الساحل فيجوز استعمال المشرك أجير آرواه البخاري الى عائشة وعامر بن فهيرة يرعاها ﴾

﴿ قال ﴾ - البخاري الى يعلى بن أمية غزوت مع ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ جيش العسرة فكان أي الغزو من أوثق أمالي في نفسي وكان لي أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما أصبع صاحبه فانزع أصبعه فأندر نتيته فسقطت فانطلق الى ﴿ النبي صلى

الله عليه وسلم فأهدر ثنيته وقال أفيدع أصببه في فيك تمضمها قال صفوان بن يعلى
أحسب يعلى قال كما يقضم الفحل وروى مسلم الحديث وقال ان العاض هو يعلى بن أمية
ولعله العاض أجير يعلى وفي الحديث الاجارة في شأن عمل العامل في العبادة وذكر عبد الله
ابن أبي مليكة عن أبيه عن جده مثل هذه القصة ان رجلا عض يد رجل فأندرتنيته فأهدرها
أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله أبي مليكة بن زهير المكنى
بأبي مليكة هو زهير بن عبد الله بن جدعان وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله
ابن مليكة بن زهير فالمكنى هو عبد الله وأبوه زهير ونسب الى جد أبيه وهو المعتمد وتلفظ
الحاكم عن أبي عاصم عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن أبيه عن جده عن أبي بكر
الصديق فاذا عض أحد يد أحد فترع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض أو فك لحييه
فلا ضمان عليه عندنا وعند الجمهور وقالت المالكية يضمن ديتها ولا تجوز الاجارة عندنا
صدقا مثل ان يؤجره على خدمة سنة أو رعيها أو نحو ذلك مما هو وقت معلوم والنكاح
ثابت ولها صدق المثل وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يدخل وان دخل فلها صدق المثل
وقال الشافعي ثبت على صداقها وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان كان حراً فلها مهر مثلها وان
كان عبداً فلها خدمته سنة وقال محمد تجب عليه قيمة الخدمة سنة لأنها متقومة ويقال خص
موسى عليه السلام بالعمل أجرة وبطول العمل وجهل العمل ويقال ان ذلك وعد لا عقد
الا ترى انه لم يبين احدى ابنتيه وقال أريد أن أنكحك احدى ابنتي ولم يقل أنكحك
قال - ابن أبي شيبة والبخاري عن ابن عباس لا بأس أن يقول للسمار
بع هذا الثوب فما زاد على كذا فهو لك وهي أجرة مجهولة رخص فيها وجهور الامة على
ان له أجر مثله وكذا قال ابن سيرين اذا قال ما زاد على كذا فهو يئتنا أو هو لك انه
جائز وذلك يشبه القراض والحديث جاء ان المؤمنين على شروطهم الا شرطاً أحل حراماً الخ
وتقدم أحاديث النهي عن أن يديم حاضر لباد قال ابن عباس هو أن يكون له سمسار فقال
الجمهور يجوز أن يكون سمساراً لغير باد بأجرة معلومة
قال - البخاري الى خباب بن الارث كنت رجلاً قيناً أي حدادا فعملت

أي سيفاً للمعاصي بن واثن وذلك بمنكته وهي يومئذ دار حرب فاجتمع لي عنده أي مال ولفظ أحمد فاجتمع لي عنده دراهم فأبنته أتقاضاه فقال لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت أما والله لا أكفر حتى تموت ثم تبعث أي لا أكفر أبداً قال واني لميت ثم مبعوث قال خباب نعم قال فاني سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك فأمر الله تعالى ﴿أفرايت الذي كفر بآبائنا وقال لا وتين مالاً وولداً﴾ وفي الحديث جواز أن يكون المؤمن أجير المشرك لانه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لم ينه عن ذلك وهو قبل الفتح ﴿قلت﴾ لعل ذلك للضرورة من جهة القوت أو الخوف أو لأن ذلك قبل الاذن بقتال المشركين ومفارقةهم أو خص بما لا اذلال فيه كالحدادة والخياطة بخلاف ما فيه اذلال كالحمل على ظهرك أو دابتك لمشرك بأجرة وكخدمته في منزله.

﴿قال﴾ - البخاري الى أبي سعيد الخدري واسمه سعد انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حي ابن مفاك من أحياء العرب فاستضافوهم ولم يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي أي بعقرب كما رواه الترمذي فسموا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله اني لأرقي ولكن قد استصفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى نجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطع من النعم فانطلق يذم عليهم ويقرأ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فكأنما نشط من عمال فانطلق وما به قلبية فأوفوهم جمعهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انهارقية ثم قال قد أصبتم اقموا واضربوا لي معكم سهماً فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم والنفر ما بين الثلاثة الى العشرة لكن روى الترمذي وابن ماجه الحديث وفيه ثلاثون قال ابن ماجه بشنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين راكباً في سرية وروى انه صلى الله عليه وسلم قال أو علمت انها رقية ورواه أبو داود وقال من أين علمتم انهارقية أحسنتم اضربوا الخ وزاد حديثاً الى خارجه بن

عنه انه مر بقوم فأود فقالوا انك جئت من عند الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل فأتوه برجل معشود في القيود فرقاه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية كما ختمها جمع بزاقه ثم نفل فكأنما نسط من عقال فأعطوه شيئاً فأنى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكره له فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ كل فلعمرى لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق ورواه أحمد بلفظ بعثنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ثلاثين رجلاً وذكروا الدار فطنى الحديث وفيه أنهم سافروا في سرية عليها أبو سعيد وذكروا الترمذي أنهم نزلوا على ذلك المي ليلاً وذكروا معبد بن سيرين ان الذي جاءهم جارية منهم فيحمل على أن يجيئها يجيئهم اذ كان بأمرهم أو جاء معها بعضهم وروى أبو داود الحديث وفيه هل عند أحد منكم من شيء ينفع صاحبنا ورواه البزار وزاد فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم قد جاء بالنور والشفاء قالوا نعم والقائل نعم والله اني لأرقي هو أميرهم أبو سعيد الخدري والفم التي أعطوهم ثلاثون شاة كما في رواية النسائي كأنهم اعتبروا شاة لكل واحد وروى عن الأعمش انه قرأ أبو سعيد الفاتحة على المدوغ سبع مرات وفي حديث ابن عبد الله ثلاث مرات والقلبة العلة سماها قلبة لأن الذي تصيده ينقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه أو هي داء من القلاب يأخذ البعير فيموت في يومه .

قال البخاري الى أنس بن مالك حججهم أبو ظبية ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فأمر له بصاع أو صاعين من طعام تخفف عن غنمه أو قال عن ضريته وجزم أبو داود بصاع وبضريته وفي رواية له عن أنس بصاع أو صاعين أو مد أو مدين وجزم الترمذي بصاعين والربيع بصاع وبمن خراجه فأجرة الحجامة جائزة ولا تعين ولا تشرط من أول قال البخاري قال ابن عباس ولو كانت حراماً أو مكروهة ما أعطاه وذكروا ابن ماجة الى ابن عباس وأنس انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ احتجم وأعطى الحجامة أجره والى علي انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ احتجم وأمرني فأعطيت الحجامة أجره وجهور الأمة على أبحاثها وحملوا ما ورد من الزجر عن أجره الحجامة على التنزيه وقال أحمد وغيره يكره للحر الاحتراف بالحجامة ومنعوا الانفاق منها على نفسه وأباحوا انفاقها على عبده ودابته

وأباحوها للعبد مطلقاً لحديث محيصة عند مالك وابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ورجاله ثقات انه سأل النبي ﷺ (صلى الله عليه وسلم) عن كسب الحجام فيها فذكر له الحاجة فقال له أعلقه نواضحك ولفظ الترمذي لم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال أعلقه ناضحك واطمه رقيقك وكذا رواه أبو داود ومن ذلك ما رواه البخاري الى عمرو بن عامر سمعت انما يقول كان النبي ﷺ (صلى الله عليه وسلم) يحتجم ولم يكن يظلم أحداً أجره ومن حجهه أيضاً أبو هند مولى بني يياضة كما عند ابن مندة وأبي داود ومن ذلك ما روي انه ﷺ (صلى الله عليه وسلم) نهى عن كسب الحجام ومهر البني وثمان الكاب وحلوان الكاهن ويقول ان ذلك شر المكاسب ولعله أباح بعد ذلك كسب الحجام أو أراد به ما شارط عليه أو هو شر في حقه لافي حق المعطي أو نسخ بمرتبته وعن أنس كان ﷺ (صلى الله عليه وسلم) يأمر من له حجام ان يطعم كسبه رقيقه أو يملف به ناضحه وكان لا يرخص له في الصدقة به ولا ان يطعمه الأيتام ثم رخص فيه بعد ذلك وصار يعطي الحجام أجره ولو كان خبيثاً ما أعطاه اياه وذلك مثل ما روي عن ابن عمر ان أصحاب ﷺ (صلى الله عليه وسلم) يتورعون الأكل من جزية اليهود والنصارى ويطعمون من ذلك الأرقاء والبهائم في النزوات وغيرها ولعله لم يصح ذلك عنه كيف يكرهون ما أباحه ﷺ (الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) ومن ذلك ما روي عن ابن عباس انه ﷺ (صلى الله عليه وسلم) زار قوماً من الانصار في ديارهم فذبحوا له شاة وصنعوا له طعاماً فأخذ من اللحم شيئاً فلاكه ومضنه ساعة لا يسيغه فقال ﷺ (صلى الله عليه وسلم) ماشأن هذا اللحم قالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء فترضيه في ثمنها فأمر ﷺ (صلى الله عليه وسلم) برفع الطعام وأمر صاحبه ان يطعمه الأيسارى .

قال ﷺ (صلى الله عليه وسلم) مسلم الى رافع بن خديج قال ﷺ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) كسب الحجام خبيث أي مكروه في حقه لافي حق معطيه أو أراد التحريم ان شارط .
 قال ﷺ (صلى الله عليه وسلم) مسلم الى أبي هريرة قال ﷺ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل أعطي بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل

استأجر أجيبراً فاستوفى منه ولم يقطعه أجره .

﴿ قال ﴾ - البخاري الى ابن عباس عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان أحق ما أخذتم عليه أجرآ كتاب الله أي أحق ما أخذتم عليه أجرآ ما كان من العمل لا يخالف كتاب الله بل يوافقه كالرقية به فأنها عمل وليس المراد جواز تعاليمه بأجرة .

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى ابن عمر عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أعط الأجير أجره قبل أن يف عرقه وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكأها ضعاف .

﴿ قال ﴾ - عبد الرزاق وفيه انقطاع والبيهقي ووصله من طريق أبي حنيفة الى أبي سعيد الخدري ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال من استأجر أجيبراً فليتم له أجرته - ﴿ كان ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يكره للقراء أن يأخذوا أجرآ على القرآن ويقول اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به وسلوا الله به فان من بعدكم قوما يقرؤن القرآن يسألون الناس به .

﴿ قال ﴾ - أبي بن كعب رضي الله عنه علمت الطفيل بن عمرو والدوسي القرآن فأهدى الي قوساً فذكرت ذلك ﴿ للنبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ان أخذتها أخذت قوساً من نار ورواه ابن ماجة الى عطية الكلعي عن أبي بن كعب علمت رجلاً القرآن الى آخر ما مر ورواه غيره وزاد قلت ﴿ يا رسول الله ﴾ أنا كل من طعام الاطفال الذين نعلمهم فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أما طعام صنع لغيرك فخصرته فلا بأس ان تأكله وأما ما صنع لك فانك ان أكلته فأنما تأكل بخلاقك ثم رخص بعد ذلك في أخذ الاجر على التعليم والرقية حين كثر اولاد المهاجرين والانصار وصار المعلم يتعطل بتعليمهم عن الكسب وقال لهم ان أحق ما أخذتم عليه أجرآ كتاب الله وكذا روى ابن ماجة الى عبادة ابن الصامت علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة فأهدى الي رجل منهم قوساً فقلت ليست بمال وأري عنها في سبيل الله فسألت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عنها فقال ان سرك ان تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها وكذا رواه أبو داود الى عبادة وفي رواية له

عنه جرة بين كسفيك تقلدتها أو تعلقتها وروي ان خارجة بن الصلت رقي مجنوناً وهو موثق بالمديد بفتح الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرئ مما كانت فيه فأعطوه مائتي شاة فأخذها وقد مر عن أبي داود الا انه قال شيئاً ولم يقل مائتي شاة .

سئل **ع** ابن عباس **ع** رضي الله عنهما **ع** عن أجره كتابه المصحف فقال لا بأس انما هم مصورون وانما يأكلون عن عمل أيديهم **ع** قلت **ع** وأيضاً أكثر الناس الذين يقرؤون الكتاب وأكثر المتعلمون والحمد لله بعد عهده **ع** صلى الله عليه وسلم **ع** حتى لا ينفيء بهم الكتابة على ما وصف في زمانه **ع** صلى الله عليه وسلم **ع**

ع كان **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** ينهى عن جعل الأجر والنفع مجهولاً ويرخص في استئجار الأجير بطعامه وكسوته ويقول لا تستأجروا أجراء حتى تبينوا له أجره قال **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه واعلموه أجره وهو في عمله .

ع نهى **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** عن قفيز الطعان وفسره قوم بطحن الطعام بجزء منه . طعنوا وذلك لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة لكل واحد منها على الآخر وذلك متناقض وقيل انما ذلك اذا جهل ولا بأس اذا علم قدره وانما المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كمها بقفيز منها وان شرط جبالاً لأن ما عداه مجهول فهو كييعها الا قفيزاً .

ع قال **ع** أبو سعيد الخدري نهى **ع** رسول الله **ع** صلى الله عليه وسلم **ع** عن القسامة فقنا **ع** يا رسول الله **ع** ما القسامة قال النبي **ع** يكون بين الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا يعني ما يأخذ القسام لنفسه في القسمة وينتقصه من نصيب

ع كان **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** يرخص في الاستئجار على العمل مياومة ومشاهرة ومعاومة ومعاودة يعني يوماً أو شهراً أو عاماً أو عدد كل دلو بتمرة مثلاً وكانوا في زمانه **ع** صلى الله عليه وسلم **ع** يعقدون الأجرة بلفظ البيع كما قال **ع** صلى الله عليه وسلم **ع** من كان له فضل أرض فليرزعا أو ليزرعا أخاه ولا تبعموها قيل لسعيد بن

المسيب ما معنى لا تبيعوها قال الكراء قال الشعراني قال شيخنا والاحتياط في هذا الزمان أن لا تعقد الاجارة بلفظ البيع اثلا يشهد المستأجر على ذلك اللفظ ويتملك العين مع منفعتها والاجارة والبيع الى أجل رخصتان أو عزيمتان قولان وعلى الرخصة التزمذية اذ قال ﴿ باب في الرخصة في الشراء الى أجل ﴾ وذكر حديث الثريين القطريين وقد مر .

— ﴿ قال ﴾ — ابن ماجه الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ا كذب الناس الصباغون والصواغون كما قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وهبت خالتي فاخنة بنت عمرو غلاما وأمرتها أن لا تجمله جازرا ولا صائغا ولا حجاما وفي رواية اني وهبت خالتي غلاما وأنا أرجو أن يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا

— ﴿ قال ﴾ — ابن عمران ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع رواه البخاري ومسلم وفي رواية لها فسألوا أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف التمر فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نقركم بها على ذلك ما شاء الله فقروا بها حتى أجلاهم عمرأي الى تيماء وأحارء من أرض الشام ولمسلم ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ دفع الى يهود خيبر نخل خير وأرضها على أن يمتلوها من أموالهم ولهم شطر ثمرتها وفي الحديث دلالة على أن عقد الاجارة لا يبطل بموت أحد المستأجرين وبه قال الحسن وابن عينة وأياس بن معاوية والجمهور والبخاري مستدلا له بهذا الحديث اذ لم يرو أن أبا بكر وعمر جدد الكراء لأهل خير وقال الكوفيون يبطل لان المستأجر ملك الرقبة والنفع تابع له فارتفعت يد الاجير بموت مستأجره .

— ﴿ قال ﴾ — حنظلة بن قيس سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والفضة فقال لا بأس به انما كان الناس يؤجرون على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ على الماذينات واقبال الجوادل وأشياء من الزرع فيملك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويملك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به رواه مسلم وأبو داود وفيه بيان لما أجل في حديث البخاري ومسلم من اطلاق النهي عن المزارعة .

﴿ وعن ﴾ ثابت بن الضحاك ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة رواه مسلم أيضاً •

﴿ قال ﴾ عمرو بن دينار سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة من بأس حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عنها فذكرته لطاوس فقال قال ابن عباس ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح أحدكم أرضه خير من ان يأخذ خراجا معلوما رواه أبو داود •

﴿ قال ﴾ ابن أبي شيبة وأبو داود الى عمرو بن الزبير قال قال زيد بن ثابت ينفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلا ن قال مسدد من الانصار ثم اتفقا في باقي الحديث قد اقتتلا فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع زاد مسدد فسمع قوله لا تكروا المزارع •

﴿ قال ﴾ ابن أبي شيبة الى سعيد بن المسيب عن سعد كنا نكري الارض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها فهانا • (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ذلك وأمرنا أن نكريها بالذهب والفضة وفي رواية وما سعد بالماء مما حول البيت وذكر أسيد بن ظهير كنا اذا استغنينا عن أرض أو افتقرنا اليها أعطيناها بالنصف والثلث والرابع ويشترط ثلاث جداول والقصارة وما سقى الربيع •

﴿ قال ﴾ مالك وأبو داود الى حنضلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن كراء الارض فقلت أبا لذهب والورق قال أما بالذهب والورق فلا بأس به •

﴿ قال ﴾ أبو داود الى سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الارض فلقبه عبد الله بن عمر فقال يا أبا خديج ما يحدث عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في كراء الارض قال رافع لعبد الله بن عمر سمعت عمي وكانا قد شهدنا بدرآ مجذنان أهل الداران ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن كراء الارض قال عبد الله والله لقد كنت أعلم في عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وسلم ﴿ أن الارض تكري ثم خشي عبد الله أن يكون ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿
أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه فترك كراء الارض وذكر أبو داود أنه رواه أيوب وعبد
الله وكثير بن فرقد ومالك عن رافع عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ورواه الأوزاعي
عن حفص بن عتاب عن نافع عن رافع سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وكذا
رواه زيد بن أنيسة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أنه أتى رافعاً فقال سمعت ﴿ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال نعم وكذا قال عكرمة عن عمار عن أبي النجاشي عن رافع سمعت
﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ورواه الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه
ظهر بن رافع عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ *

﴿ قال ﴿ أبو داود الى سليمان بن يسار ان رافع بن خديج قال كنا نخبأ على
عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال نهي ﴿ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ﴿ عن امر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله اتقم لنا وأنقم قال قلنا وما
ذاك قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ من كانت له ارض فليزرعها اخاه ولا
يكرها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى *

﴿ قال ﴿ ابن ابي شيبة وابو داود الى مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن
أبيه جاءنا أبو رافع من عند ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال نهانا ﴿ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ﴿ عن أمر كان يرفق بنا وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا نهانا أن
يزرع أحدنا الا أرضاً يملك رقبتها أو منيحة يمنحها رجل كما قال أبو داود الى أسيد بن ظهير
قال جاءنا رافع بن خديج فقال ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ينهاكم عن الحقل
وقال من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع *

﴿ قال ﴿ أبو داود الى أبي جعفر الخطمي قال بعثني عمي أنا وغلاما له الى
سعيد بن المسيب فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة قال كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى
بلغه عن رافع بن خديج حديث فأتاه فأخبره رافع ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿
أتى بني حارثة فرأى زرعاً في ارض ظهير فقال ما أحسن زرع ظهير قالوا ليس لظهير قال أليست

أرض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال نفذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع
فأخذنا زرعنا ورددنا اليه النفقة قال سعيد أقر أخاك أو أكره بالدرهم .

قال **قال** أبو داود الى سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو
يزرعها ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة قرأت
على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت حدثكم ابن المبارك عن سعيد أبي شعجاع حدثني
عثمان بن سهل بن رافع بن خديج اني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحجبت معه فجاءه
أخي عمر ان بن سهل فقال أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم فقال دعه فان النبي صلى
الله عليه وسلم نهي عن كراء الأرض .

قال **قال** أبو داود الى نافع حدثني رافع بن خديج انه زرع أرضاً فربه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الأرض فقال زرعي
بيدري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر فقال أريتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك .
قال **قال** أبو داود الى رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من زرع في أرض قوم ينير اذنهم فليس له من الزرع شيء .

قال **قال** أبو داود الى جابر بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من لم يذر الخبارة فليؤذن بحرب من الله ورسوله قلت ذلك في مخابرة
على جهالة أما على مسمى جوائز كربع ثمارها وأقل وأكثرها وكذا ما مر من احاديث المنع
وما يأتي من احاديث المنع قال الشعراني تلخص من مجموع هذه الأحاديث ان محل النهي
عن الخبارة والمزارعة ما اذا ترب عليها مفسدة كما بينته هذه الأحاديث أو تحمل على اجتناب
بها ندبا واستحباباً وقد كان ابن عباس يقول لم يحرم صلى الله عليه وسلم المزارعة وانما
أمرهم أن يرفق ببعضهم ببعض وقال لأن يمنح أحدكم خيراً له من أن يأخذ عليها خراجاً
معلوماً وأجمعت العلماء على أنه يجوز الاجارة ولا تجب الاعارة فراده صلى الله عليه وسلم
الندب خوفاً من حصول محذور كان معاذ بن جبل يكرى الأرض على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر وعمر وعثمان على الثلث والرابع وكان علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وغيرهم يزارعون وكان عمر يقول ان جاء بالبدر من عنده فله الشطر وان جاء وا بالبدر فلهم كذا وكانت الصحابة يرون فساد العقد فيما اذا شرط أحدهما لنفسه الثبن أو بقعة بعينها ونحو ذلك قال سالم بن عبد الله بن عمر أكثر أبو رافع في المنع من كراء الارض ولو كان لي أرض أكريتها ومما يمنع أن تسقي له من الأرض التي له وله ثمارها ومقدارها منها ولك ثمارها فقد لا ينبت ماله أو مالك *

— قال — ابن أبي شيبة وأبو داود الى زيد بن ثابت نهي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان يأخذ الارض بنصف أو ثلث أو ربع *

— قال — أحمد وأبو داود الى نافع عن ابن عمر ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع ومثله مارواه الى نافع عن ابن عمر أن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على ان يمتلواها من أموالهم وان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ شطر تمرتها *

— قال — أبو داود الى ابن عباس رضي الله عنهما افتتح ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ خيبراً واشترط ان له الارض وكل بيضاء وصفراء قال أهل خيبر نحن أعلم بالارض منكم فأعطناها على ان لكم نصف الثمرة ولنا نصفاً فزعم انه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم عبد الله بن رواحة فزر عليهم النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص وقال في ذم كذا وكذا قالوا أكثرت علينا يا بن رواحة فقال فانا لي حزر النخل وأعطيتكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق الذي تقوم به السماء والارض قد رضينا ان نأخذها بالذي قلت *

— قال — أبو داود وعبد الرزاق وأحمد الى جابر بن عبد الله خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق *

قال ❦ أبو داود الى طارق بن عبد الرحمن القرشي جاء رافع بن رفاعة
 الى مجلس الانصار فقال لقد نهانا ﴿ نبي الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اليوم وذكر أشياء ونهى
 عن كسب الأمة الا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصابعه نحو الغزل والنفس والخبز كما قال
 أبو داود الى رافع بن خديج نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن كسب الامة حتى
 يعلم من أين هو وكما قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تأكلوا من كسب الامة
 فاني أخاف ان تبني بفرجها وقد قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كسب الاماء حرام يعني
 ما تعطى للزنى وكان عثمان يقول لا تكفوا الصبيان الكسب فانكم متى كلفتموهم الكسب
 سرقوا ولا تكفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها كسبت بفرجها
 وغفوا اذ عسفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها وعن أنس أكل أبو بكر من طعام
 جاء به غلامه لقمه فسأله بعدها فقال تكهنت لانسان في الجاهلية وما كنت أحسن الكهانة
 فأعطاني ذلك فأدخل أبو بكر رضي الله عنه أصبعه في فيه فقاء كل شيء في بطنه ❦
 نهى ❦ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من لم يعلم الطب ان يطيب
 أحداً ويقول من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن ❦
 ﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

أربعون حديثاً

❦ فيما يحل من المال ❦

قال ❦ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا شيء لو وجد ضالة أو تمقة
 الا ان أعطاه مالكمها باختياره أو صرف عليها مالا فله ما صرف ولا ضمان عليه ان ضاعت
 من يده بلا تضييع كما قال ابن شهاب رفع الى شريح رجل رد آبقاً من موضع بعيد فانتقلت

منه فقصى عليه بالضمان فبلغ ذلك علياً فقال كذب شريح وأخطأ القضاء إنما كان يحلف أنه
انقلت منه من غير اذنه ولا شيء عليه يعني قوله تعالى ﴿مَاعلى المحسنين من سبيل﴾ وكانوا
يرون ان الجعل يستحق ان شرط عليه من أول وان لم يشترط من أول فلا يثبت الا
باختيار المالك •

قال ❦ ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
من أحس أرضاً ميتة فهي له وفي رواية من أحاط حائطاً على أرض فهي له وليس لعرق ظالم
حق وفي رواية من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها وكان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
يقول من سبق الى مال لم يسبق اليه مسلم فهو له وكان الناس اذا سمعوا ذلك خرجوا يتعادون
أبهم يسبق الى شيء فيأخذه •

اختصم ❦ رجلان الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ غرس
أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقصى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل ان
يخرج نخله منها قال عمرو فلقد رأيتها وان أصولها تضرب بالفوس وانها لنخل غمر أخرجت
كلها منها •

قال ❦ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا يحل لرجل أن يعطي عطية
أو يهب هبة ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده •

قال ❦ النعمان بن بشير تصدق أبي علي بصدقة فبلغ ذلك ﴿النبي صلى
الله عليه وسلم﴾ فأرسل الى أبي يقول له افعلت ذلك بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله
واعملوا في أولادكم فرجع أبي فأخذ تلك الصدقة التي اعطانيها وفي رواية ان بشير بن سعد
أتى بابنه الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال يا رسول الله ﴿اني نخلت ابني
غلاماً وأنا أحب أن تشهد قال ألك ابن غيره قال نعم قال فكلهم نخلت مثل ما نخلت قال لا
قال لا أشهد على ذا وقال سمعته يقول لا يبي ان لا يولدك عليك من الحق أن تعدل بينهم
كما ان لك عليهم من الحق أن يبروك وتلفظ البخاري ومسلم الى النعمان بن بشير ان أباه
أتى به ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال اني نخلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال

﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فارجمه وفي لفظ فانطلق أبي الي ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ليشهده على صدقتي فقال أفعلت هذا بولدك كما هم قال لا قال فاتموا الله واعدلوا بين أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم فاشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال نعم قال فلا اذا وروى الربيع هكذا حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني ان رجلا يسمى بشيرا اتى بابنه النعمان الي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ اني نحلته ابني هذا غلاما كان لي فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تشهدنا الا على الحق وفي رواية وهب له حديقة ويجمع بأن ذلك واقعتان وان الاولى حديقة والثانية عبد نسي المنع الاول فاعطى ثانيا ولعله ظن نسخ المنع أو ظن ان النهي الاول للتنزيه وهذا في رواية ليس فيها النسبة للجور أو نحوها أو حمل الزور على التشديد أو ظن أن الحديقة لم يحز لكثرتها بخلاف العبد فانه قليل ويحتمل انه ذكر الحديقة أولا لزوجه أم ابنة وأعطاهم ارجعها وبعد عام فصاعدا أعطاه غلاما بدلها وفيه وقعت المرافعة الي ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ كانت ﴾ عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ تقول نحلني أبو بكر رضي الله عنه جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية مامن الناس أحد أحب الي غني بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلته جذاذ عشرين وسقاً ولو كنت جذاذته واحترته لكان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هو أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله عز وجل قالت ﴿ رضي الله عنها ﴾ فقلت يا أبت لو كان كذا لتركته انما هي أسماء فن الاخري قال فلانة وأراها جارية ﴿

﴿ قال ﴾ عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ ما بال أقوام ينحلون أبناءهم نحلهم بمسكونها فان مات ابن أحدكم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا وان مات هو قبل ذلك قال هو لا بني قد كنت أعطيتهم اياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان مات لورثته فذلك باطل ﴿ قال ﴾ - عثمان من نحل ولدآله صغيرا لم يبلغ أن يحوز ما نحلته على نفسه فاعلن

الاب بها وأشهد عليها فهي جائزة وان وليها أبوه بعد ذلك فان كانت ذهباً أو ورقاً ثم هلك وهو يليه فليس للابن شيء الا أن يكون عزلها بعينها أو دفعها الى رجل وضعها له فان فعل ذلك فهي جائزة للابن وان كان النحل عبداً أو وليدة أو شيئاً معلوماً ثم شهد عليه وأعلن به ثم هلك الاب وهو يلي ابنته فذلك جائز لانه بمنزلة الحائز لابنته *

قال - عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وهب هبة لصله رحم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يعلم ويرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها *

لما - خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال في خطبته لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها ولقظ أبي داود الى عمر وابن شبيب عن أبيه عن جده عنه (صلى الله عليه وسلم) لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها أي عطية من مال زوجها ويحتمل من مالها نهيها لها عن ذلك وان اعطت مضي فعلها وقال بعض قومنا هو على ظاهره من العموم الا معروفاً قليلاً من مالها جائزة ثم رأيت في رواية لا يجوز لامرأة أمر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها فيبقى التأويل بما اذا كانت مسرفة وانه لا يجوز لها مقارفة ذلك وان فعلت مضي *

قال - صلى الله عليه وسلم عد من لا يعودك واهدلن لا يهدي لك *
قال - صلى الله عليه وسلم نهادوا تحابوا رواه البخاري في الادب المفرد وأبو يعلى بأسناد حسن وزاد بعض والمهدية تذهب وقر الصدر ولا تحقرن جارة جاراتها ولو فرسن شاة وفي البخاري ومسلم الى أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة جاراتها ولو فرسن شاة بنصب نساء مضافاً للمسلمات اضافة بيان أي من المسلمات أو بضم نساء على انه نكرة مقصودة ولقظ الريع الى جابر بن زيد بلاغا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كراع شاة محرق بالجر على الجوار أو كتب على لفة وقف ربيعة *

قال - صلى الله عليه وسلم اذا أتني أحدكم بهدية فجلساؤه شركاء فيها

وعنه صلى الله عليه وسلم من أعمر له ولعقبه فهي له لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا
 ثنيا وذكر مسلم إلى جابر بن عبد الله أنه جعل الانتصار يعمر بن المهاجرين وقال صلى
 الله عليه وسلم امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فان من أعمر عمرى فأنها للذي أعمرها
 حيا وميتا ولعقبه وعنه صلى الله عليه وسلم لا تمروا ولا ترقبوا فان من أعمر شيئا
 أو أرقبه فهو لورثته رواه أبو داود والنسائي وعنه صلى الله عليه وسلم من أعطي شيئا
 حياته فهو له حياته وموته والعائد في هبته كالعائد في قيمه وحاصل الروايات إنما أن يقول
 هي لك ولعقبك وهذه لا ترجع وأما أن يقول هي لك ما عشت فاذا مت رجعت إلى قصب
 وهي عارية مؤقته هذا مذهب الجمهور وصححه جماعة من الشافعية وقال جماعة منهم لا ترجع
 وزعموا أن ذلك شرط فاسد إذ لا فسحة بين موته ودخول ذلك ملك الورثة فيردها فيه
 فبموته تدخل ملكهم وأما أن يقول أعمرتك ويطلق وهذه لا ترجع إلى الواهب عند الجمهور
 وهو مذهبنا وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم المقدم باطل من أصله وقال عبد
 الله بن عبد العزيز ترجع إليه ويتوجه تملك العمرى إلى المنفعة لأنه ذكر العمر أو العقب
 ولو أراد تملك الرقبة لم يذكرهما وهو قول مالك والشافعي في القديم وهو الظاهر كما
 وجهته بما ذكرت من عندي في كلامي هذا ويسلك بها مسلك الوقف أو العارية روايتان
 عن المالكية وقال الجمهور من الأمة يتوجه تملك العمرى إلى الرقبة فله يبعه والتصرف فيه
 بما شاء من العتق والتدبير وقال الحنفية يتوجه التملك في العمرى إلى الرقبة وفي الرقبة إلى
 المنفعة وعندهم أنها باطلة كما قال داود وطائفة وفي البخاري إلى جابر عنه صلى الله عليه
 وسلم العمرى لمن وهبت له وكذا مسلم *

قال صلى الله عليه وسلم أبو داود إلى عبد الله بن عمرو وابن ماجه إلى جابر بن عبد الله أن
 رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان أبي يريد أن يحتاج مالي فقال أنت
 ومالك لأبيك وقال إلى عمر بن شبيب عن أبيه عن جده جاء رجل إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم وقال ان أبي احتاج مالي فقال أنت ومالك لأبيك وقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم وتقدمت أحاديث ان أفضل

ما أكلتم ما تأكلون من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم وأحاديث إذا اتفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجره وله مثله بما اكتسب ولها بما اتفقت وفي رواية زيادة وللعارث مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً كما رواه ابن ماجة إلى عائشة ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لا تنفق المرأة من بيتها شيئاً إلا باذن زوجها قالوا يا رسول الله ﴿ ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا وذكر البخاري ومسلم إلى ابن عباس العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه وفي رواية للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يقي ثم يرجع في قيئه وكذا رواه مسلم قال أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم إلى ابن عمر وابن عباس عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطيّة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده وقال أبو داود إلى عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة رضي الله عنها ﴿ في حجري يتيم أفأكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه كأنها قالت لا تأكلني لست أبأ له وفي رواية له عنها فكلوا من أموالكم

﴿ قال ﴾ ابن ماجة إلى أنس كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

يجيب دعوة المملوك ﴿

﴿ قال ﴾ ابن أبي شيبة وابن ماجة إلى عمير مولى أبي اللحم كان مولاي

يعطيني الشيء فأطعم منه فمنعني أو قال فضررتني فسألت النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أو سأله فقلت لا أنتهي أولاً أدعه فقال الأجر بينكما ﴿ قلت ﴾ هذه حجة لمن قال العبد بملك ﴿

﴿ قال ﴾ ابن أبي شيبة وابن ماجة إلى عباد بن شرحبيل رجل من بني

غير أصابنا عام نخصة فأتيت المدينة فأتينا حائطا من حيطانها فأخذت سنبلا فقر كته فأكلته وجملت في كساءي فجاء صاحب الحائط فضررتني وأخذ ثوبي فأتيت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فأخبرته فقال للرجل ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساغباً ولا علمته إذ كان جاهلاً فأمره النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فرد لي ثوبي وأمر لي بوسق من طعام أو

أو نصف وسق •

— قال — ابن ماجة الى رافع بن عمرو الغفاري كنت وأنا غلام أرمي نخلنا
أو قال نخل الأنصار وأني بي ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال يا غلام وقال ابن كاسب
قال يا بني لم ترمي النخل قال قلت آكل قال فلا ترمي النخل وكل ما سقط في أسافلها ثم مسح
رأسي وقال اللهم أشبع بطنه ﴿ قلت ﴾ وذلك في الموضع الذي يباح فيه •

— قال — ابن ماجة الى أبي سعيد عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ إذا
أتيت على راع فناده ثلاث مرار وروي صوت ثلاثا فإن أجابك والا فاشرب وإذا أتيت
على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فإن أجابك والا فكل في ان لا تقسد
— قال — الى نافع عن ابن عمر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ إذا
مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبثه ﴿ قلت ﴾ وذلك في الموضع المتعارف فيه ذلك •
— قال — الربيع بن حبيب وابن ماجة الى نافع عن عبد الله بن عمر ان
﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قام فقال لا يجلبن أحد ماشية أحد بغير اذنه أيحب
أحدكم ان تؤتى مشربته أي غرفته فيكسر باب خزائنه فينشل طعامه أي يستخرجه فاعما
تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يجلبن أحدكم ماشية امرء بغير اذنه •

— قال — ابن ماجة الى أبي هريرة بينما نحن مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴾ في سفر اذ رأينا ابلا مصرورة بعضاه الشجر فبقنا اليها فنادانا ﴿ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ﴾ فرجعنا اليه فقال ان هذه الابل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم وقوتهم
بعد الله أي عمدتهم أي سرهم لو رجعتم الى مزاولكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به أترون ذلك
عدلا قالوا لا قال فان هذا كذلك قلنا أفرايت ان احتجنا الى الطعام والشراب فقال كل
ولا تحمل واشرب ولا تحمل •

— قال — أبو أيوب الأنصاري زيد بن خالد كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴾ اذا سئل عن لقطه الذهب أو الورق يقول للسائل أحفظ وكاءها وعفاصها وعددها
ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر

فأدها إليه وفي رواية فاستنقها وكلها وفي رواية ثم أقضها في مالك فان جاء صاحبها
دفعها إليه *

روى **عن أبي بن كعب** وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **فأتيته بها فقال** **صلى الله عليه وسلم** عرفها حولاً قال فمرفها
فلم أجد من يعرفها ثم أتيت بها فقال عرفها حولاً فلم أجد من يعرفها ثم أتيت بها فقال عرفها
حولاً فلم أجد من يعرفها ثلاث سنين فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها
والا فاستمتع بها كما تستمتع بمالك وفي رواية انه أمره ان يعرفها عاماً واحداً وفي رواية
عامين أو ثلاثة *

قال **الجارود** قلت **يارسول الله** اللقطة نجدها قال انشدها ولا تنكم
ولا تغيب فان وجدت صاحبها فادفعها اليه ولا فقال الله يؤتيه من يشاء *
قال **أبو الدرداء** رضي الله عنه لأهله لا تسألوا أحداً شيئاً فقالت له أمه
يوماً فان احتجت قال تبني أثر الحصادين فانظري ما يسقط منهم نخذه وكنيه وكان الأوزاعي
يقول ما أخطأت يد الحاصد أو جنت يد القاطف فليس لصاحب الزرع عليه سبيل انما هو
للمارة وابن السبيل *

قال **جابر رخص لنا** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** في العصا والحبل
والسوط وأشباهه ينتقطه الرجل ينتفع به وذلك ترخيص في القليل كما قال البخاري ومسلم عن
أنس مر **رسول الله صلى الله عليه وسلم** بتمر في الطريق فقال لولا اني أخشى ان تكون
من الصدقة لأكلتها وكما قال أبو داود الى المقدم بن معدي كرب عنه **صلى الله عليه**
وسلم الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة *

سئل **رسول الله صلى الله عليه وسلم** مرة عن اللقطة فقال ما كان
منها في الطريق النبوي والقرية الجامعة فمرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يأت فهي
لك وما كان منها في الخراب فبها وفي الركاز الخمس *

كان **عمر رضي الله عنه** يقول من عرف لقطه ولم يجد لها صاحباً

فليتصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها خيره فان اخثار الأجر كان له الأجر وان
 اختار ماله كان له ماله وروي أن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية فقصد صاحبها والنمس
 ولم يوجد فأخذ رضي الله عنه يعطي الدرهم والدرهمين ويقول اللهم عن فلان فان أتى بعد
 ذلك فبلي وعلى وقال هكذا فافعلوا باللقطة اذا لم تجدوا صاحبها وفعل ابن عباس مثل ذلك *
 — قال — ابن عمر جاء رجل الى عمر رضي الله عنه بصرة وجدها في طريق
 الشام فيها ثمانون دينارا فأمره ان يعرفها على أبواب المساجد ويذكرها لمن يقدم من الشام
 سنة ثم قال اذا مضت سنة فشأنك بها *

— كان — عمر رضي الله عنه يقول من وجد لقطة فليعرفها على أبواب المساجد
 ثلاثة أيام فان جاء من يعرفها والا فليمسكها الى قرن الحول فان جاء من يعرفها والا فشأنك
 بها وأراد بالثلاثة ان ينتشر ذكرها *

— كان — صلى الله عليه وسلم ينهاي عن لقطة الحاج أي لا يأخذها حتى
 يجد صاحبها رواه مسلم الى عبد الرحمن بن عثمان *

— جاء — رجل الى ابن عمر بلقطة فقال له عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد
 فعلت قال لا أمرك ان تأكلها لو شئت لم تأخذها — قلت — لعله لا يرى للغني أكلها وكان
 الرجل غنيا أو علم انه أخذها من أول للأكل

— قال — صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل أو ذا
 عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتية من يشاء
 وكذا روى ابن أبي شيبة ذا عدل أو ذوي عدل فنقول يأخذها واجدها بمد التعريف بها
 ولو كان غنياً ولفظ أحمد وأبي داود وابن ماجه والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود
 وابن حبان الى عياض بن حمار عنه صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي
 عدل وليحفظ عفاصها ووكاهام لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربه فهو أحق بها والا فهو مال
 الله يؤتية من يشاء قال زيد بن خالد وأبو أيوب الانصاري جاء رجل الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال أعرف عفاصها ووكاهام عرفها سنة فان جاء صاحبها

والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخييك أو للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاهها وحذاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها رواه البخاري ومسلم ومسلم الى أبي أيوب عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها .

﴿ قال ﴾ سهل بن سعد دخل علي بن أبي طالب مرة على فاطمة ﴿ رضي الله عنها فوجد الحسن والحسين يبكيان فقال ما يبكيكما قالت الجوع فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق فجاء الى فاطمة فأخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً فجاء الى اليهودي فاشترى منه دقيقاً فقال اليهودي أنت ختن هذا الذي يزعم انه ﴿ رسول الله ﴾ قال نعم قال فخذ ديناراً ولك الدقيق فخرج به علي حتى جاء فاطمة فأخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحمًا فذهب فرهن الدينار في درهم لحم فبعضت وخبزت وأرسلت الى أبيها ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فجاءهم فقالت ﴿ يا رسول الله ﴾ اذكره لك فان رأيت حلالاً أكلنا وأكلت معنا ان من شأنه كذا وكذا فقال كلوا باسم الله فانه رزق الله فأكلوا منه فينماهم مكانهم اذ غلام ينشد الله والاسلام الدينار فأمر به ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فدعي له فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يا علي اذهب الى الجزار فقتل له ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لك ارسل الي الدينار ودرهمك علي فأرسل به فدفعه اليه ﴿ فأقول ﴾ أفاد الحديث ان اللقطة التي لاعلامه فيها تؤكل أو تصدق على الفقراء بلا تعريف ولو في حينها وانه ان كان مدعيها مصداقاً أعطيت له ويحتمل انه أعطاه اياه لفقره أو فقر مرسله فان كانت له والا لفقره لكن اذ كان لمن وجدها ان يأكلها ولو غنياً فله ان يعطيها غنياً ﴿ وأفاد الحديث انه يجوز رهن الشيء في جنسه مع مخالفه .

--- (كان) --- ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا سئل عن ضالة الابل يقول للسائل مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاهها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها واذا سئل عن ضالة الشاة قال خذها فانما هي لك أو لأخييك أو للذئب فكان جرير بن عبد الله البجلي

﴿ رضي الله عنه ﴾ إذا لحق غنمه خروف لا يعرف لمن هو يقول اخرجوه من الغنم فإنه لا يأوي الضالة الا ضال .

- ﴿ روى ﴾ - ان عمر رضي الله عنه يقول من وجد بعيرا أو عرفه فلم يجد له مالكا أو أضربه العلف والتعب في مؤنته فليذهب به ويرسله حيث وجدته ماله ولا تأخذه ولعل هذا لا يصح عنه أو يأول بما اذا علم ان صاحبه لم يختلف الى ذلك الموضع فإنه قد رخص بعض العلماء في رد اللقطة في موضعها اذا علم انه لم يختلف صاحبها الى الموضع فلم يجدها ووجه المنع مع العلم بعدم الاختلاف انها قد دخلت يده فوضعها في موضعها ليس على الموضع الأول وكذلك روي ان ثابت بن الضحاك وجد بعيرا ضالة فعقله ثم ذكره لعمر فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت قد شغلني عن ضعيتي قال أرسله حيث وجدته .
 • (كان) • عثمان يقول اذا لم تجدوا أصحاب الضالة بعد تعريفها فبيعوها وضعوها ثمانها في بيت المال فان جاء صاحبها فادفعوا له ثمنها وكانت ضوال الابل في زمن عمر ابلا مؤبلة نتائج لا يمسها أحد حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطي ثمنها .

- • (قال) • - أبو هريرة كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها بمهلكة فأخذها فهي له ورواه أبو داود الى الشعبي عنه • (صلى الله عليه وسلم) • مرسلا وبوب له بقوله • (باب فيمن أحسب حسيرا) • قال أبو داود قال عبيد الله بن حميد لا بان الراوي عن الشعبي عن فقال عن غير واحد من أصحاب النبي • (صلى الله عليه وسلم) • قال أبو داود وهذا حديث حماد وهو أمين وأتم وفي لفظ عن الشعبي يرفع الحديث الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها .

- • (قال) • - أبو جميلة وجدت منبوزا في زمن عمر بن الخطاب • (رضي الله عنه) • فبعت به اليه فلما رأني قال عسى الغوير أبو ساء ماملك على أخذ هذه النسمة قلت وجدتها ضائمة فأخذتها فكأنه أنهمني فقال له عريفني انه رجل صالح قال عمر كذلك قال نعم قال

أذهب هو حر وعلينا نفقته وأجرة رضاعه وولاءه للمسلمين يرثونه ويمقلون عنه ومراد
عمر بقول عسى الغويرا بوساً اتهم الرجل بأن يكون هو صاحب النبوذ حتى أثنى عليه
عريفه خيراً •

﴿ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

أربعون حديثاً

﴿ في الولاية والجوار والنصب ﴾

﴿ قال ﴾ - أبو ذر ﴿ رضي الله عنه ﴾ أوصاني خليلي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال يا
أبا ذر اني أراك ضعيفاً واني أحب لك ما أحب لنفسي فلا تأمرن على اثنين ولا تولين
مال اليتيم •

﴿ كان ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يرخص للولي في الأكل من مال اليتيم
بالمعروف بشرط العمل والحاجة فيأكل كل من مال اليتيم مكان قيامه عليه وتحصين ماله غير
مسرف ولا مبذر ولا متأمل ولا يقي ماله بمال اليتيم ومعنى متأمل مخصص نفسه بشيء
من مال اليتيم •

﴿ كان ﴾ - ابن عمر يزكي مال اليتيم ويستودعه ويستقرض منه ويدفعه مضاربة •
﴿ لما ﴾ - نزل قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن ﴾
اعتزل الصحابة بأموالهم عن أموال الأيتام حتى جعل الطعام يفسد واللحم يثخن فأنزل الله تعالى
﴿ وان نخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾
خالطوهم نخالطوهم في الطعام والشراب •

﴿ قال ﴾ - عكرمة جاء رجل الى ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ فقال ان

لي يتبأ وله ابل أفأشرب من لبن ابله فقال له ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتطلي
جربها وتكنس حوضها وتسقيها يوم وردها فأشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب

— (قالت) — ﴿ عائشة رضي الله عنها ﴾ يا كل الوصي بقدر عماله •

— ﴿ قال ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الصبي الذي له أب يمسح رأسه الي خلف

واليتيم يمسح رأسه الي قدام •

— ﴿ جاء ﴾ — رجل الي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ يا رسول

الله ﴾ ان في حجري يتبأ أفأضربه قال ما كنت ضارياً فيه ولدك •

— ﴿ كان ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يرخص في الرواشن وميازيب المطر

الي الشارع •

— ﴿ قال ﴾ — أنس كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب ﴿ رضي

الله عنه ﴾ الي المسجد فلبس عمر رضي الله عنه ثيابه يوم الجمعة فلما وافي ميزاب العباس

رضي الله عنه صب عليه ماء ممزوج بدم وكان أهل العباس قد ذبحوا له فرخين وغسلوا

الدم عنها وصبوه فأمر عمر رضي الله عنه بقلع الميزاب ثم رجع عمر الي بيته فطرح ثيابه

ولبس ثيابا غيرها ثم جاء فصلى بالناس فأناه العباس فقال يا أمير المؤمنين والله انه للموضع

الذي وضع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الميزاب فيه فبكى عمر رضي الله عنه

وقال للعباس أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه ﴿ رسول

الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ففعل ذلك العباس رضي الله عنهما •

— ﴿ قال ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تسكنوا الكفور فان ساكن الكفور

كساكن القبور •

— ﴿ كان ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه

سبعة أذرع •

— ﴿ قال ﴾ — عباد بن الصامت رضي الله عنه قضى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في الرحبة تكون في الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها ان يترك للطريق منها سبعة أذرع •

قال ﷺ ﷺ صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يؤجر في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله في هذا التراب فان البناء لاخير فيه *

قال ﷺ ﷺ صلى الله عليه وسلم ما أتق المؤمن من نفقة فان خلفها على الله والله ضامن الا ما كان في بيان أو معصية وقول النخعي كل نفقة ينفقها العبد يؤجر عليها غير نفقة البناء الا بناء مسجد يراد به وجه الله عز وجل فقيل له أرأيت ان كان بناء كفافا قال لا أجر ولا وزر *

قال ﷺ ﷺ صلى الله عليه وسلم اذا أراد الله بعبد شرا خضر له في الطين واللبن حتى يبني *

قال ﷺ ﷺ صلى الله عليه وسلم اذا أراد الله بعبد هو انا أتق مانه في البيان ﷺ قال ﷺ ﷺ صلى الله عليه وسلم من بنى فوق ما يكفيه كاف ان يحمله يوم القيامة *

روي ﷺ انه بنيت للعباس غرفة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اهدمها أو تصدق بئنها ففعل أحدهما *

روي ﷺ ابن عمر انه خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم ما فرآي قبة مشرفة فقال ما هذه قيل لقلان فسكت وجهها في نفسه حتى جاء صاحبها فسلم عليه في الناس فأعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه صنع ذلك مراراً حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه فشكا ذلك لأصحابه وقال اني لا تكررد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خرج فرآي قبلك فرجع الرجل الى القبة فهدمها حتى سواها بالأرض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت القبة فحدثوه بما كان من صاحبها فقال صلى الله عليه وسلم أما ان كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة الا ما لا بد منه قال العلماء هو ما يقيه من الحر والبرد والسباع والسرقات ونحو ذلك *

روي ﷺ ان عمر رضي الله عنه بلغه ان جارجة بن حذافة بن بمصر غرفة فكتب الى عمر وبن العاصي ان اهدمها اذا بلغك كتابي *

كان **ع** عمار **رضي الله عنه** يقول اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة
أذرع نودي يا أفسق الفاسق الى أين **قلت** قد بيني الانسان مرتفعاً في فخر ورياء فذلك
كفر وقد بيني مرتفعاً بلا فخر ولا رياء ولا حاجة فهو عاص الا لضرورة كاعلاء جاره عليه
بناءه فيني لساويه فلا ينكشف اليه وأهل بريش وفرنجة يبنون طبقات كل واحدة بيت
يكري فهي أهون من بناء طبقات في هذه البلاد اهمالاً وفخراً ورياءً ومن اضطر فله نيته ويؤجر
- **قال** - **صلى الله عليه وسلم** ما من مسلم يبنني بيتاً في غير ظلم ولا
اعتداء الا كان له أجره جارياً ما انتفع به خلق الرحمن *

قال **ع** ابن عباس **رضي الله عنهما** **قال** **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين الى يوم القيامة وفي رواية
يجعل ذلك كله ثعباناً يطوقه وفي رواية خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين *
قال **ع** **صلى الله عليه وسلم** من ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز
وجل أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس *
قال **ع** **صلى الله عليه وسلم** من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن
يجعل ترابها الى المحشر وفي رواية من ظلم من الأرض شبراً كلف أن يحفره حتى يبلغ
الماء ثم يجعله الى المحشر *

قال **ع** أبو مسعود الانصاري **يارسول الله** أي الظلم أظلم فقال ذراع
من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه وليس حصاة من الأرض يأخذها الاطوقها
يوم القيامة الى قدر الأرض ولا يعلم قدرها الا الله الذي خلقها *
قال **ع** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اعظم الغلول عند الله عز
وجل ذراع من الأرض تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع أحدهما
من حظ صاحبه ذراعاً اذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين ولقي الله وهو عليه غضبان *
- **قال** **ع** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** من أخذ من طريق المسامين شبراً
جاء يوم القيامة يجعله من سبع أرضين *

﴿ كان ﴾ - عمر يجعل القول قول المسروق له لا الغارم والعمل ان القول قول الغارم مع يمينه وكان يضمن العبيد لسيدهم في جميع ما يتلفونه من أموال الناس وتقول الا ما زاد على قيمته فلا يضمن الا ان أمره *

﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من زرع في أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله ثقته أي بدره وقيل كل ما صرف على عماله *

﴿ قال ﴾ - ابن عمر غرس قوم أرض قوم بغير اذنهم فقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿ أن يدفع اليهم أهل الأرض قيمة نخلمهم فان أبوا أعطاهم أهل النخل قيمة أرضهم *

﴿ نهى ﴾ - ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن قطع السدر ويقول من قطع سارة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار وفي رواية من قطع السدر الا من زرع بنى الله له بيتاً في النار وصب عليه العذاب صباً وعنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ سيد الشجر السدر وعنه لما أهبط آدم الى الارض كان أول ما أكل من ثمارها النبق وكان عروة يقطعه من أرضه ويقول لا بأس به *

﴿ قال ﴾ - أبو الليث الى عبد الله بن عمرو قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ويقول لهم ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به والنا كح يده ونا كح البهيمة ونا كح المرأة في دبرها وجامع المرأة وابنتها والزاني بحليلة جاره السامع المؤذي جاره حتى يلعنه الناس الا ان يتوب بشرطها *

﴿ قال ﴾ - أبو الليث الى سعيد بن المسيب ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال حرمة الجار على الجار كحرمة أمه *

﴿ قال ﴾ - أبو الليث روي عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الجيران ثلاثة من له ثلاثة حقوق ومن له حقان ومن له حق فأما الذي له ثلاثة حقوق فجارك القريب المسلم والذي له حقان جارك المسلم والذي له حق جارك الذي *

﴿ قال ﴾ - الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال ﴿ رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره ان يفرز خشبة في جداره فان ذلك حق واجب عليه *

قال البخاري الى أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم لا يمنع جار جاره ان يفرز خشبة في جداره وكذا رواه مسلم قال البخاري ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين لأرمنها بين اكتافكم ولفظ الشيخ عامر رحمه الله في الايضاح اذا استأذن أحدكم جاره ان يفرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال أي أبو هريرة من عنده كما للبخاري مالي أراكم قد أعرضتم لأرمنها بين أكتافكم وهو بالنون والتاء وايتان عن مالك في الموطأ وفي رواية لأرمن بها بين أعينكم وان كرهتم قال بعض المالكية خاطب الصحابة وكان العمل في المدينة على خلاف ما قال أبو هريرة يومئذ وظاهر ذلك الخطاب انهم غير صحابة أو غير فقهاء *

قال علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق والزاد قبل الرحيل رواه الخطيب *

قال مالك والشافعي بسند صحيح عندهم ان الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة ان يسوق خليجاً له فيمر به في أرض محمد فامتنع فكلّمه عمر في ذلك فأبى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك قلنا حمل الأمر في غرز الخشبة على ظاهره من الوجوب وقأس على غرزها كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره أو أرضه *

قال ابن ماجة والبيهقي الى عكرمة بن سلمة ان اخوين من بني المفيرة أراد أحدهما غرز خشبة في جدار الآخر فأقبل مجمع ابن حارثة ورجال كثير من الانصار فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يفرز خشبة في جداره الحديث فقال الآخر يا أخي قد علمت انك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اصطوانا دون جداري فاجعل عليه خشبك وفي لفظ ان رجلاً أراد ان يضع خشبة على جدار صاحبه بغير اذنه فمنعه فاذا من شئت من الانصار يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهاهم ان يمنعه فأجبر على ذلك وفي ذلك رد على ما مر عن بعض المالكية من دعوى ان

العمل في المدينة على عهد أبي هريرة ذلك كان على خلاف ما حكم به أبو هريرة وقضى
عمر بالوجوب ولم يخالفه أحد من أهل عصره ودعوى الاتفاق في عهده أولى من دعواها
في اماره أبي هريرة التي حكم فيها بالوجوب لانه ولي أمر المدينة نيابة عن مروان في بعض
الاحيان بخلاف أهل عصر عمر فان أكثرهم صحابة وغالب أحكامه منتشرة لطول امارته
والحمد لله العزيز الحكيم ووجوب الفرز على الجار مذهبنا ومحل ما اذا احتاج الجار للفرز ولم
يتضرر بذلك جاره وسواء احتاج الى ثقب الجدار أم لم يحتج ورأس الجذع يسد الثقب
ويقوي الجدار وسواء الخشبة الواحدة والخشب الكثيرة وقد روي لا يمتنع ان يفرز خشبة
بالافراد والمراد الجنس فيشمل الكثير وخشبه بالجمع وهاء الاضافة وهو الاكثر .

﴿ قال ﴾ أبو داود الى سمرة بنت جندب قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه .

﴿ قال ﴾ حدثنا أبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم حدثنا حميد بن عمار الطويل عن
يوسف بن همام المكي كنت أكتب لفلان ثمنه أيتام كان وإيهم فغالطوه بألف درهم
فأداها اليهم فأدركت من مالهم مثليها قال قلت أقبض الألف التي ذهبوا به منك قال لا
حدثني أبي انه سمع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول أدا الأمانة الى من
إتمتك ولا تخن من خانك ﴿ قلت ﴾ ومن أجاز لك قضاء الدين المنكر من أمانة منكره
عنك قال ان قضاءه أخذ بالحق لا خيانة وانما الخيانة أخذ مالا يحل أو الزيادة .

﴿ قال ﴾ أبو داود الى حرام بن محيصة عن أبيه ان نائمة البراء بن عازب
دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان على أهل
الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل زاد في رواية له عنه وان على أهل
الماشية ما أصابت ما شئتهم بالليل .

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾



اربعون حديثاً

في الوقف والوصية

قال - الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك كان أبو طلحة الانصاري أكثر مالا بالمدينة من نخل وكان أحب ماله إليه يبرحاه وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من مائها وهو طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية ﴿لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ قال أبو طلحة ان أحب مالي الي يبرحاه وانها الصدقة لله أرجو برها ودخرها عند الله فضعها يا رسول الله ﴿حيث شئت فقال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿نخ نخ ذلك مال رايح يروح بصاحبه الى الجنة وقد سمعت ما قلت وأنا أرى أن تجعلها في الأقر بين قال أبو طلحة أفعل﴾ يا رسول الله ﴿فتسمها أبو طلحة على أقاربه وبني عمه وهو بفتح همزة افعل وضم اللام ويبرحاه اسم واحد وهي جنة له من نخل وشجر بفتح الباء والراء فيعلا من البراح ويقال بكسر الباء أيضاً وبضم الراء وبالقصر فهذه ثمان لغات ورواه حماد شيخ سيويه في الحديث بريحاء بفتح الباء وكسر الراء ورواه أبو داود باربعاء والقصحي الأولي وفي المشارق ان المغاربة والأندلسيين يجعلونه اسمين يبر معرب بحسب العامل وحاء مضاف اليه اسماً بحرف الهجاء وكذا وجد بخط الأصيلي وهو معتبر في نسخ البخاري وأنكر أبو در من الأندلسيين ذلك قال الباجي وعليه أدركت أهل العلم بالمشرق والباقي من باجة الأندلس واختلف في حاء أهو اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت اليه الير أو كلمة زجر للابل ولعلها كانت ترعى هناك وتزجر وذلك على الاضافة واضح وأما على انه اسم واحد فهو مركب والصحيح ما مر من انه فيلابة كلمة واحدة غير مركبة ورائح فسرته رسول الله صلى الله

عليه وسلم ﴿ بقوله يروح بصاحبه الى الجنة أي رائح عليه أجره أي يأتيه أو رائح وغاد فاقصر على رائح وفي رواية للبخاري رائح بالوحدة أي مريوح كدافق في وجه أو ذوربح كلابن وجاء ولم اطلع له على سند انه لما نزل قوله تعالى ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً ﴾ الآية فداءك أبي وأمي يا ﴿ رسول الله ﴾ ان الله يستقرضنا وهو غني عن القرض قال نعم من تصدق بصدقة فله مثلها في الجنة قال وزوجي أم الدحداح معي قال نعم يريد أن يدخلكما الجنة قال فاني قد أقرضت أي قرصاً يضمن لي الجنة قال نعم قال وصيبي الدحداحة معي قال نعم قال ناولني يدك فناوله ﴿ (الرسول صلى الله عليه وسلم) ﴾ فقال ان لي خديقتين احدهما في السافلة والاخرى بالعالية والله لا أملك غيرهما جعلتهما قرصاً لله عز وجل فقال له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اجعل احدهما لله تعالى والاخرى معيشة لك ولعيالك قال فاشهدك ﴿ يا رسول الله ﴾ اني جعلت خيرهما لله سبحانه وهو حائط فيه ستمائة نخلة قال اذا يجزيك الله به الجنة ثم قال كم من عنق رداح ودارفياح في الجنة لأبي الدحداح ولم يذكر أبو الدحداح صبيه الدحداح لانه ولده بعد ذلك ﴿

﴿ قال ﴾ مسلم الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا مات ابن آدم انقطع عمله عنه الا من ثلاث الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ﴿

﴿ قال ﴾ البخاري ومسلم واللفظ لمسلم الى ابن عمر أصاب عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ أرضاً بخير فأتى النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يستأمره فيها فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ اني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنس هو عندي منه قال ان شئت حبست أصلها أو تصدقت بها قال فتصدق بها عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ انه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويعطم صديقاً غير متمول مالا وفي رواية للبخاري تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب واسكن ينفق تمره وكان ابن عمر يبلي صدقة عمر ويهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم وفي رواية للبخاري عن ابن عمر ان

عمر تصدق بمال له على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقال لذلك المال ثمن بفتح المثناة
واسكان الميم بعدها غين معجمة وكان نخلا فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ استفدت الى آخر ما مر
وتمنع هذه حمي الارض المذكورة بخير وقيل غيرها في خير وقيل قرب المدينة وروى النساء
انه قال ﴿ للنبي صلى الله عليه وسلم ﴾ كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خير
من أهلها وذكر البكري ان ثمن كان موضعاً تلقاه المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب
فخرج اليه يوماً فقاتته صلاة العصر فقال شغلنتني تمنع عن الصلاة أشهدكم انها صدقة *
قال ﴿ البخاري ومسلم الى أبي هريرة بعث ﴿ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴾ عمر على الصدقة الحديث وفيه وأما خالد رضي الله عنه فقد احتبس ادراعه واعتاده
في سبيل الله *

قال ﴿ عثمان بن عفان قدم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ المدينة وليس
بها ما يستعذب غير يبرومة فقال من يشتري يبرومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين
يخير له منها في الجنة فاشتريتها من صاب مالي *

قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من احتبس فرساً في سبيل الله ايماناً واحتساباً
جعل الله شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسناً *

قال ﴿ مالك والبخاري ومسلم الى ابن عمر وابن ماجه ان ﴿ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ﴾ قال ما حق امرء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه بيت ليلتين الا وصية
مكتوبة عنده ولفظ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال
﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يحل لامرء مسلم له شيء يوصي به بيت ليلتين الا
ووصيته مكتوبة عند رأسه وفي رواية حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصي
فيه وفي رواية ما حق امرء يؤمن بالوصية أي بوجوبها وفي رواية لا ينبغي لمسلم أن يبيت
ليلتين وفي رواية لا يحل لامرء مسلم له مال وذلك تأكيد ولا يعصي بالتأخير اذا مات وقد
أوصى بالواجب كما في قوله تعالى اذا حضر أحدكم الموت وقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾
من مات ولم يحج ولم يوص وغير ذلك وأراد بالمسلم الموحد وخصه تبيحاً ولانه المنتفع فان

المشرك مخاطب بالوصية ووصيته جائزة قيل اجماعا لانها ولو كانت زيادة في العمل الا انها كالاتاق وهو يصح من الذمي والحربي ولا سيما وصية بحق آدمي ونجب وصية الاقرب عندنا على الفقير اذا وجد ما يوصي به وأدناها ربع دينار والدينار ستة عشر درهما أو اثنا عشر والليلتان تقرب وفي رواية البيهقي ليلة أو ليلتين وفي رواية مسلم والنسائي ثلاث ليل واختلاف الروايات يدل على ان ذلك تقرب لا تمديد والحقيقة زمان قليل وقد وسع لكم ليلة للاشغال والتفكير ولا تنجب الا بحق واجب لله أو لمخوف وللأقرب وقيل نسخت وصية الاقرب بالارت ورد بأنها لغير الوارث كما أخرجه الطبري عن جابر بن زيد وطاوس وقتادة والحسن وقيل بوجوب الوصية في الجملة وان أوصى لغير قرابته رد الأقرب الثلث وقال قتادة تنجب ثلث الثلث وقيل بنصف الثلث والمراد بكتابة الوصية الكتابة المعهودة بشهادة عدلين وكاتب عدل صحيح الكتابة لا كما قيل مطلق الكتابة ولو بلا بيان كاتب ولا شهادة اذا وجدت في بيت مات فيه *

قال ❦ ابن ماجة الى أنس قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ المحروم من حرم وصيته أي بأن تركها أو لم يستوثق فيها أو جار فيها أو أوصى بما لا يجوز أو فر من وارثه *

❦ قال ❦ - الى أنس قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة *

❦ قال ❦ - الى جابر بن عبد الله عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ من مات على وصيته مات على سبيل سنة ومات على تقي وشهادة ومات مغفورا له *

❦ قال ❦ - الى معاوية بن قرة عن أبيه عنه ❦ (صلى الله عليه وسلم) ❦ من حضرته الوفاة فأوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته أراد الطهارة من الذنوب *

❦ قال ❦ - الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها ❦ جاء رجل الى ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ فقال ❦ يا رسول الله ❦

ان أمي أفلتت نفسها وأراها لو تكلمت لتصدقت أفأتصدق عنها فقال له ﴿ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ﴾ نعم تصدق عنها قال الربيع أففلتت أمي ماتت وكذا رواه البخاري
 ومسلم الى عائشة ولفظ مسلم اففلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر
 ان تصدقت عنها قال نعم والرجل سعد بن عبادة وأمه عمرة بنت مسعود وقيل عمرة بنت
 سعد بن قيس أسلمت وبأيمت ولفظ ابن ماجة فلها أجر ان تصدقت عنها ولي أجر قال نعم
 قال ﴿ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن سعيد بن أبي وقاص
 جاءني ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ عام حجة الوداع يعوذني من وجم اشتد بي
 فقلت ﴾ يا رسول الله ﴿ قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذومال ولا يرثني الا بنية لي أفأتصدق
 بثاني مالي قال فقال لا قال قلت فبالشطر قال لا قال قلت فبالثلث قال نعم والثالث كثير انك
 ان تذر ورثتك أغنياء خير من ان تذرهم عائلة يتكفون الناس وانك لن تنفق نفقة تريد بها
 وجه الله الا أجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك فقلت أخلف بعد أصحابي فقال انك ان
 تخلفت فتعمل عملا صالحا الا أزددت به درجة ورفعت ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام
 ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس الفقير
 سعد بن خولة يرثي له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان مات بمكة قال الربيع معنى
 ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون انه لما أمر سعداً على العراق قاتل قوما على الردة
 فصبرهم واستتاب آخرين كانوا سجعوا سجع مسيلة الكذاب فتابوا فانتفعوا به وقوله
 فصبرهم معناه قتلهم صبراً ومعنى قوله في سعد بن خولة انه لما هاجر الناس من مكة الى المدينة أبي
 ان يهاجر ومات وترك فرض الله في الهجرة ومن ترك الفرض فهو فاسق ضال وفي رواية عاذني
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله في
 الفقراء والمساكين وابن السبيل قال فما تركت لولدك قلت هم أغنياء قال أوص بالعشر فما زال
 يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير وهو بالثناء على الصحيح لان المقام للكثرة
 والقلة كما اختاره الشافعي لا بالموحدة ولفظ البخاري ومسلم الى سعد بن أبي وقاص جاء
 ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يعوذني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالارض التي هاجر

منها قال ويرحم الله ابن عفراء قلت يا رسول الله ﴿ أنا ذو مال الى قوله يتكفون الناس
 بلفظه وقال يتكفون الناس في أيديهم وانك مهمي أتقتت من نفقة فآها صدقة حتى اللقمة
 التي ترفعها الى في امرأتك وسمى الله ان يرفعك فينتفع بك ناس ويضربك آخرون ولم
 يكن له يومئذ الا ابنة ولفظ أحمد أفأصدق بما لي قال لا قلت فبالتثنية قال لا قلت فبالنصف
 قال لا قلت فبالتثالث قال الثلث وهو كثير وفي رواية مرضت فمادني ﴿ النبي صلى
 الله عليه وسلم ﴿ فقلت ﴿ يا رسول الله ﴿ أدع الله ان لا يرذني على عقي قال لعل الله
 يرفعك وينفع بك فاسأ قلت أريد أن أوصي وانما لي ابنة قلت أوصي بالنصف قال النصف
 كثير قلت فبالتثالث قال الثلث والتثالث كثير أو قال كبير فأوصى الناس بالتثالث وجاز ذلك
 لهم ومراد سعد لا يرثي من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء أو من أصحاب
 القروض أو ممن أخاف عليه الضياع والمجزأ وظن أنها ترث جميع المال أو استكثر لها النصف
 والافله عصبه من بني زهرة وله بنات صغراهن هذه تسمى عائشة أسلمت أو كانت صبية
 وكبراهن أم الحكم ولعل الكبير أسلمن بعد قوله ذلك ويقال هن من أمهات أسلمن هن
 وأمهاتهن بعد موت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وقد قيل مات عن عشرة بنين
 وأكثر واثنى عشرة بنتا وعلم ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴿ انه سيولد له ذلك أو اعتبر العصبه
 فقال ورثتك ولم يعلم هل تحمي البنت فلم يخصها وقد عد أنس من بنيه عمر و ابراهيم ويحيى
 واسحق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالحا وعثمان وقال ابن حجر وهم من قال صبيته
 هذه عائشة لان عائشة أصغر أولاده عاشت حتى أدركت مالك بن أنس واستظهر انها
 أم الحكم الكبرى وفي قوله أن تدع ورثتك الخ اشارة الى ان لمن لا وارث له الا بصاء بأكثر
 من الثلث ولو بماله كله لمن شاء والمعتبر الثلث حال الموت على الصحيح لا حال الايصاء
 لان الوصية ولو كانت عقداً لكنها معتبر بالموت لا جزم بالموجود كالنذر وقد جاز الرجوع
 فيها ويعتبر في الثلث أو ما أوصى به ما علم به وما خفي عنه وما حدث لانه ليس يستحضر
 حين الايصاء مقدار ماله هذا هو الصحيح وعليه الجمهور وقال مالك يعتبر ما وجد وعلم بمعنى
 في في امرأتك في ثم امرأتك كما هو رواية وقوله خلف الخ حب للموت وهو مناف لما

مر من قوله وهو يكره أن يموت النخ وقوله وهو يكره مدرج في الحديث ويجمع بانه
 أحب الموت في غير مكة وكرهه فيها وفي رواية لمسلم ﴿ يارسول الله ﴾ خشيت أن أموت
 بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة مات في الارض التي هاجر منها وفي
 رواية له فقال سعد ﴿ يارسول الله ﴾ أموت بالارض التي هاجرت منها قال لا الا ان يشاء
 الله وفي رواية انه بكى فقال له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ما يبكيك فقال خشيت
 ان أموت بالارض التي النخ كما مات سعد بالارض النخ وفي رواية وضع يده على جبهتي
 ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتم له هجرته قال وما زلت اجد بردها
 وفي رواية فادع الله ان يشفيني فقال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات روي انه عاش بعد حجة
 الوداع ثمانيا واربعين او خمسا واربعين اذ مات سنة خمس وخمسين من الهجرة او ثمان
 وخمسين وهو المشهور وجاز قبل الفتح انقام بمكة ثلاثة ايام روي البخاري ثلاثة للمهاجرين
 بعد الصدر اي بعد الرجوع من منى وقول البخاري رحم الله سعد بن عفراء صوابه سعد
 ابن خولة ولعل عفراء اسم امه او جده او ابيه ويقال خولة ويقال خولي وقوله يرثي له
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان مات بمكة الصحيح انه من الحديث لا مدرج لان في
 بعض الروايات قال سعد يرثي له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وسعد بن خولة مات
 قبل الحج وان بالفتح اي لانه مات النخ والمراد بالرثاء التوجع لا ذكر محاسن الميت فقد
 يقال او مات ضالا فاسقا لم يتوجع له ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ومرة رواية رحم الله سعد
 ابن خولة وروي انه من البدرين وصحوا انه مات في حجة الوداع قبل الحج وزوجه حامل
 وهي سبيعة الاسامية ورثي له لموته في أرض هاجر منها لا حرمة المقام لان ذلك بعد الفتح
 والحرمة قبله وذكر بعض انه مات في الهدنة مع قريش سنة سبع

قال ﴿ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ﴾ لا وصية لوارث ولا يرث القاتل المقتول عمدا كان القتل أو خطأ ولفظ
 أحمد وابن ماجه وأبي داود والترمذي الى أبي أمامة الباهلي سمعت ﴿ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ﴾ يقول ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وحسنه أحمد

والترمذي وقوامه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدار قطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره الا أن يشاء الورثة والمعنى لا تثبت بعد موته لو ارث الا ان أجازها الورثة والعمل على هذا فيجوز لكتاب أن يكتبها وللشهداء أن يشهدوا وقيل يحرم عليه أن يوصي ويحرم على الكاتب أن يكتب وعلى الشهداء أن يشهدوا الا ان قال له الورثة أكتب له

— قال — الدار قطني عن معاذ بن جبل وأحمد والبخاري من حديث أبي الدرداء وابن ماجه من حديث أبي هريرة وكلها ضعيف الا انه يقوي بعضها بعضاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثبات أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم وفي حديث تصدق وأنت صحيح صحيح النخ ولفظ ابن ماجه وابن أبي شيبة انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بنيتي أحق الناس بحسن الصحبة فقال نعم وأبيك لتبأن أمك قال نعم من قال نعم أمك قال نعم من قال أمك قال نعم من قال ثم أبوك قال بنيتي يا رسول الله عن مالي كيف أتصدق فيه قال نعم والله لتبأن تصدق وأنت صحيح صحيح تأمل العيش وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت تسك هاهنا قلت مالي لفلان ومالي لفلان

— قال — ابن ماجه الى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل اثنان لم يكونا لك جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به وأزكك وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك وذ كر ابن ماجه الى ابن عباس وددت ان الناس انحطوا من الثلث الى الربع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث كبير أو كثير — قال — صلى الله عليه وسلم من لم يوص لم يؤذن في الكلام مع الموتى

— قال — رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ان تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتؤمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الخلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ولفظ ابن ماجه الى أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل الخير سبعين سنة فاذا أوصى حاف في وصيته فيختم له

بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة قال أبو هريرة أقرأوا ان شئتم تلك حدود الله الى قوله عذاب مهين *

— قال — ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله سبعين سنة ثم يحضرهما الموت فيضران في الوصية فتجب لهما النار *

— كان — عمر وغيره من الصحابة يجيزون وصية الصبي دون العبد والمراد بالصبي الصبي المراهق *

— روى — ابن عمران صبياً عمره اثنتا عشرة سنة أوصى ببيت له قومت بثلاثين ألفاً فأجاز عمر وصيته *

— قال — ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ لا تنبغي الوصية الا لمن ترك مالا كثيراً أما من ترك نحو سبعمائة درهم فلا يوصى استبقاه على ورثته قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية والخير المال الكثير وأوصى أبو بكر وعلي بالخمس من أموالهما لمن لا يرث من ذوي قرابتهما استحباباً *

— كانت — الصحابة يعدون تبرعات المريض من الثلث *

— اعتق — رجل على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ستة أعبد عند موته وليس له مال غيرهم فأقرع بينهم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بعد أن جزأهم اثلاثاً فأعتق اثنين وأرق أربعة ثم قال لو شهدت قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين *

— أوصى — العاصي بن وائل ان يعتق عنه مائة رقبة فأراد ابنه أن يعتق عنه فقال له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لو كان مسلماً وفعلت ذلك نفعه *

— كان — صلى الله عليه وسلم لا يأمر ورثة الحربي باقراض وصيته اذا أسلموا ويقول لو كان مسلماً فاعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك *

— قال — أنس كان لصفية بنت حبي ﴿ رضي الله عنها ﴾ أخ يهودي فقالت

له اسلم ترثني فسمع بذلك فاسلم رجاء الميراث فوجد المال قد نفذ فاعطته عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ ألف دينار اوصت بها لها صنية ﴿ رضي الله عنها ﴾

﴿ قال ﴾ ابن عمر حضرت أبي حين أصيب فقالوا له استخلف فقال نعمملوني أمركم حياً وميتاً والله لو ددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فان استخلفت فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر وان أترككم فقد ترككم من هو خير مني وونه يعني ﴿ رسول الله ﴾ (صلى الله عليه وسلم) ﴿

﴿ جاء ﴾ رجل الى ﴿ رسول الله ﴾ (صلى الله عليه وسلم) فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ ان أبي اوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة قال اعتق عنها كما قالت لك ﴿

﴿ قال ﴾ -- عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾ يغير الرجل ما شاء من الوصية عتاقة أو غيرها ﴿ قلت ﴾ مثل أن يقول اعتقوا عني فلانا عبداً له أو لغيره يملكونه فيعتقونه أو اعتقوا عني رقبة ولا رجوع في التدبير ﴿

﴿ كانت ﴾ عائشة رضي الله عنها ﴿ تقول ليكتب أحدكم وصيته ان حدث بي حدث الموت قبل ان أغير وصيتي ﴿ قلت ﴾ ويجوز الرجوع في نفس ما أوصى به للاقرب فيوصي له بغيره ﴿

﴿ لما ﴾ -- أصيب عمر رضي الله عنه قال يا عبد الله بن عمر انظر ماذا علي من الدين تحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً ونحو ذلك فقال ان أوفى له مال آل عمر فأدوه من أموالهم والافل بن عدي بن كعب فان لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم الى غيرهم فأدعني هذا المال وقصة موته ومناقبه ذكرتها في شرح لامية ابن النظر ﴿

﴿ لما ﴾ -- أصيب عمر رضي الله عنه قال أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين ان يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرماتهم وأوصيه بالانصار خيراً الذين تبوءوا الدار والايمن من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفو عن مسيئهم وأوصيه بأهل الامصار خيراً فهم ردة الاسلام وجباة الاموال وغيظ العدو وأن لا يأخذ الا فضلهم عن رضاهم وأوصيه بالاعراب خيراً فلهم أصل العرب ومادة الاسلام ان يأخذ من حواشي أموالهم ويرد على فقرائهم

وأوصيه بذمة الله وذمة ﴿رسوله صلى الله عليه وسلم﴾ ان يوفي لهم بمهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكافئهم الا طاعتهم *

— ﴿لما﴾ — فرغوا من دفن عمر ﴿رضي الله عنه﴾ اجتمع علي وعثمان والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف الذين قال عمر فيهم حين احتضر ما أحسد أحق بهذا الامر منهم توفي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وهو عنهم راض فقال عبد الرحمن اجعلوا امرهم الى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت أمري الى علي وقال طلحة قد جعلت أمري الى عثمان وقال سعد قد جعلت أمري الى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن بن عوف أرى من هذا الامر فنجمله عليه والله عليه والاسلام لينظرون أفضلهم في نفسه فسكت الشيخان فقال عبد الرحمن اجعلوه الي والله لا الوعن أفضاكم قالوا نعم فأخذ بيد أحدهما فقال لك من قرابة ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ والقدم في الاسلام ما قد علمت فإله عليك لئن أمرت لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن وتطيعين ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال له ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي وولج أهل الديار فبايعوه وقد تمسك بهذا من رأى للوصي والوكيل ان يوكل *

— ﴿بواب﴾ — البخاري لكون الاشارة بالرأس اليينة ايضاء وساق له بسنده الى أنس ان يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك أفلان افلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فأمر ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فرض رأسه بين حجرين ﴿قلت﴾ لولا ان الحق لمخلوق لكنت اشارتها برأس أو يد وكذا الكتابة ويجوز اقرار المحتضر بأنه قد أدت له زوجته دينه عليها واقرار المحتضرة بأنها قد أخذت صداقها من زوجها وقال الحنفية لا يمضي ذلك لأنه يساء الظن به وانه اضرار بالوارث وكذا المالكية فيمن آتهم وقبله الشافعية لأنه في حال يصدق فيه الكذب قال الحسن البصري اذا قال لمملوكه عند الموت كنت أعتقتك عتق وقال الجمهور عتق من الثلث فيستسمى بما زاد واستحسن بعض الناس اقراره بالوديعة والبضاعة والقراض ونحو ذلك من الحقوق اللازمة *

﴿ أوصى ﴾ رافع بن خديج ان لا تكشف امرأته عما أغلق عليه بابها
قال العيني والظاهر ان المراد ان المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها وان جميع ما في بيتها
لها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما يحتاج الى الاشهاد أو الاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة
وان ما في بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك *

﴿ قال ﴾ أبو هريرة لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقرين قال يا معشر قريش
قال ابن عباس لما نزلت جعل النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينادي يا بني فهر يا بني عدي
لبطون قريش وفي رواية عن ابن عباس لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقرين ورهطك منهم
المخلصين جعل ينادي بطون قريش ونسخ قوله ورهطك منهم المخلصين *

﴿ عن ﴾ أنس لما نزل قوله تعالى ﴿ لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾
تصدق أبو طلحة بأرضه بئر حاء فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اجعلها لفقراء أقاربك فجعلها
لحسان وأبي ابن كعب واسم أبي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن
زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان هو حسان بن ثابت بن المنذر
ابن حرام فاجتمع أبو طلحة وحسان الى الأب الثالث وهو حرام وهو جد أبيهما وأبي
هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعم
ابن مالك جد سادس لأبي سابع لحسان وأبي طلحة جامع للثلاثة وقال أبو يوسف صاحب
أبي حنيفة أنه اذا أوصى لقربته فالى آباءه في الاسلام يعني لا آباءه ما لم يقطعهم الشرك *
﴿ قال ﴾ الطبراني من حديث أبي أمامة بسنده انه لما نزل وأنذر عشيرتك
الأقرين جمع بني هاشم ونساء هاشم وفيه فقال يا ﴿ عائشة ﴾ بنت أبي بكر ﴿ يا صافية ﴾
بنت عمر يا أم سلمة قلنا فان ثبت هذا دل على تعدد القصة لأن ذلك وقع في مكة قبل
الهجرة وصعد على الصفا وليست ﴿ عائشة ﴾ وحفصة وأم سلمة من أزواجه في مكة بل في
المدينة والنساء داخلات في الأقرين ولا يدخل الورثة في الأقرين بالعرف لأن الشرع
حازم بالارث وكذا الأولاد والآباء لا يعرفون بالقرب وقيل يدخل الآباء والأولاد
الا انه لا وصية لوارث *

قال ❦ البخاري الى أبي هريرة قام ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ حين أنزل الله عز وجل ❦ وأنذر عشيرتك الاقربين ❦ قال يا مشرق قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً يا صفية عمة ❦ رسول الله صلى الله عليه ❦ وسلم ❦ لا أغني عنك من الله شيئاً يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً فهذا الحديث دليل لدخول الاناث والبنات وعلى تعدد الانذار لان أبا هريرة أسلم بعد الهجرة لاني مكة أو الحديث مرسل كما أن حديث ابن عباس عما وقع من ذلك في مكة مرسل لانه اما لم يولد يومئذ أو ولد ولا يعقل ذلك *

قال ❦ جابر بن زيد لما نزلت هذه الآية ❦ وأنذر عشيرتك الاقربين ❦ جعل ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ يتخذ اخذ قريش فخذاً نخذاً حتى أتى بني عبد المطلب فقال يا بني عبد المطلب ان الله أمرني أن أنذركم اني لا أغني عنكم من الله شيئاً الا ان أوليائي منكم المتقون الا لا عرفن ما جاء الناس بالدين فجهنم بالدنيا يحملونها على رقابكم يا فاطمة بنت محمد ويا صفية عمة محمد اشتريا أنفسكما من الله فاني لا أغني عنكما من الله شيئاً *

قال ❦ البخاري الى ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب أي مع النبي ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ في غزوة دومة الجندل فقال يا ❦ رسول الله ❦ ان أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني أشهدك ان حائطي الخراف صدقة عنها وروى عبد الرزاق وفيه الخرف بغير ألف بعد الراء وعلى كل حال سمي لانه يخرف منه التمار أي الخجني *

قال ❦ الطبري وأبو داود والنسائي والحاكم لما نزلت ❦ ولا يقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ❦ الآية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكاه أو يفسد فاشتر ذلك عليهم فذكروا ذلك ❦ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ فأنزل

الله تعالى ﴿ ويسألونك عن اليتيم قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فآخؤا نكم والله يعلم
المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم ﴾

﴿ قال ﴾ البخاري الى نافع مارد ابن عمر على أحد وصية يعني انه كل من جعله وصياً
على يتيمة قبل الوصاية يبتغي الأجر لقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنا وكافل اليتيم كهاتين
وكان ابن سيرين أحب الاشياء اليه في مل اليتيم ان يجتمع اليه نصحاؤه وأولياؤه فينظر وا
الذي هو خير له •

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثاً

﴿ في الفرائض ﴾

﴿ قال ﴾ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تعلموا الفرائض وعلموها
فانها نصف العلم وهو أول شيء ينسى وينزع من أمتي رواه ابن مسعود •
﴿ قال ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو
سنة قائمة أو فريضة عادلة أي وافقت كتاب الله عز وجل وسنة نبئه •

﴿ قال ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا
الفرائض وعلموها فاني امرت بقبوض العلم مرفوع وبوشك ان يختلف اثنان في الفريضة
والمسئلة فلا يجدا أحداً يخبرهما رواه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم ولكن بلفظ
من يفصل بينهما وذلك عن ابن مسعود وروى الترمذي الى أبي هريرة تعلموا الفرائض
فانها نصف العلم وانه أول ما ينزع من أمتي وفسره العلماء بأن الفرائض تتعلق بأحكام الموت
والحالة الاخرى حال الحياة •

﴿ قال ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ارحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشهدا في دين الله عمر وأصدقها حياء عثمان وأعلمها بالحلل والحرام معاذ بن جبل وأقرأها لكتاب الله عز وجل أبي بن كعب وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ولفظ أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه الترمذي وأعله الحاكم ولم يذكر باقي الحديث •

— (قال) — عكرمة كان أصحاب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا ادعى أحد على موروثهم ديناً وعلّموا صدقة يقضونه من غير مطالبة بينة وجاء سعد الأ طول الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال يا ﴿ رسول الله ﴾ ان أخي مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً فأردت ان أتفقها على عياله فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان أخاك محتسب بدينه فاقض عنه فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ قد أدت عنه الا دينارين أدعتها امرأة وليس لها بينة قال فاعطها فانها محقة •

﴿ قال ﴾ — الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر عن عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ قالت حين توفي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أراد نساؤه ان يبعثن عثمان بن عفان الى أبي بكر يستثنه ميراثهن من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت لمن قد قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نحن معاشر الانبياء لانورث ما تركناه فهو صدقة وفي رواية انها قالت أليس قال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ لانورث ما تركناه صدقة فرجعن عن ذلك •

﴿ قال ﴾ — الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ما يقسم ورثتي ديناراً ولا درهما ما تركت بعد نفقة نساءي ومؤنة عايلي فهو صدقة ولفظ ابن ماجه وابن أبي شيبة الى عائشة ما ترك ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ديناراً ولا درهما ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء تعني لم يترك تلك الاشياء وترك غيرها لقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ما تركناه صدقة ونحوه ولقصة طلب فاطمة والعباس أرضهما منه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وقولها ولا أوصى بشيء تعني الا دين الله لقول مالك وابن ماجه ان طلحة بن مصرف قال لعبد الله بن أبي أوفى أوصى (رسول الله صلى الله عليه

وسلم) قال لا قال فكيف أمر المسلمين بالوصية قال أوصى بكتاب الله ولقول ابن ماجه الى أنس عامة ما أوصى به وهو يفرغ الصلاة وما ملكت اليمين والى علي آخر ما تكلم به

﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ الصلاة وما ملكت أيمانكم *

﴿قالت﴾ فاطمة ﴿رضي الله عنها﴾ لأبي بكر من يرثك اذمت قال ولدي

وأهلي فقالت فما لنا لا نرث ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فقال أبو بكر ﴿رضي الله عنه﴾

سمعتة ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول ان النبي لا يرث ولكن أعول من كان ﴿رسول

الله صلى الله عليه وسلم﴾ يعول وأتفق على من كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ينفقه

﴿قال﴾ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن أسامة

ابن زيد قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر قال

الربيع يعني بالكافر المشرك وكذا رواه البخاري ومسلم الى أسامة بن زيد لكن بلفظ لا يرث

المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ولفظ ابن ماجه ولا الكافر المسلم *

﴿قال﴾ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يتوارث أهل متين شيئاً رواه أحمد

وابن ماجه وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ورواه الحاكم

﴿قال﴾ جابر بن زيد لما مات أبو طالب ورثه عقيل وطالب ولم يرث جعفر ولا

علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وذكر ابن ماجه الى أسامة بن زيد انه

قال ﴿يا رسول الله﴾ أنزل في دارك غدا بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من ربيع أو دور

وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً اذ كانا مسلمين وكان

عقيل يومئذ وطالب كافرين فكان عمر من أجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر والصحيح

ان ذلك ورد عن ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ صرح بذلك كما قال ابن ماجه عقب ذلك

مانصه وقال أسامة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

﴿قال﴾ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون

عبده أو أمته

﴿قال﴾ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم

وكل قسم أدركه الاسلام فهو على ما قسم الاسلام ولفظ ابن ماجه ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام
 — ﴿ قال ﴾ — عبد الله بن عمرو الى عمران في مصر جماعة يترهبون فيموت أحدهم وليس له وارث فكتب اليه عمر من كان منهم له عقب فادفع ميراثه الى عقبه ومن لم يكن له عقب فاجعل ماله في بيت مال المسلمين فان ولاءه للمسلمين
 ﴿ كان ﴾ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ليس لقاتل ميراث وفي رواية شيء من ميراثه

﴿ كان ﴾ ﴿ عبد الله بن عمر يقول من قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من دينه والعمل على انه لا أرث له من ماله ولا من دينه عمدا كان القتل أو خطأ وهو مذهب الجمهور ولفظ ابن ماجه الى عمرو بن شعيب حدثني أبي عن جدي عن عبد الله بن عمرو ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قام يوم فتح مكة فقال المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من دينها وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه فاذا قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من دينه وماله شيئا وان قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من دينه
 — ﴿ كان ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يورث المرأة من دية زوجها سواء قتل عمدا أو خطأ

﴿ قال ﴾ ﴿ سعيد بن المسيب قضي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان العقل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم الام والزوجة في ذلك يرثون كثيرهم من الورثة
 — ﴿ قال ﴾ — ابن ماجه الى علي انكم تقرؤون هذه الآية ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ وان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قضي بالدين قبل الوصية وان أعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لايه وأمه دون أخيه لايه
 — ﴿ كان ﴾ — زيد بن ثابت يقول ولد الابناء بمنزلة الأبناء اذا لم يكن دونهم ابن ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر فان ترك ابنة وابن ابن كان للبنث النصف ولابن الابن ما بقى لقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الحقوا الفرائض

بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر بفتح لام أولى أي أقرب وفي رواية افسرا المال بين
 أهل الفرائض على كتاب الله فا تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر ولفظ البخاري الى
 ابن عباس قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو
 لأولى رجل ذكر وكذا رواه مسلم بهذا اللفظ .

— (سئل) — علي بن أبي طالب عن ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج
 فقال للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان أي يأخذان الباقي من
 جهة العمرة فهو نصفان ولا يعتبر فيه جانب الزوجية والأخوة فلا يقسمانه على انصباها
 ووافق عليا زيد بن ثابت والجمهور وقال عمرو بن مسعود جميع المال الذي يبقى بعد نصيب
 الزوج للذي جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثالث الباقي بالنصيب وفي بعض الآثار
 لو تركت ثلاثة بني أمم أحدهم زوج والثاني أخ لأم فللزوج النصف وللأخ للام السدس
 والباقي بينهم بالسوية وصورة ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج أن يتزوج رجل
 امرأة فأتت منه بابن ثم تزوج أخرى فأتت منه بابن آخر ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه
 فأتت منه بنت فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو
 ابن عمها .

— اذا — سئل ابن مسعود ﴿ رضي الله عنه ﴾ عن ابنة وابنة ابن وأخت
 يقول للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقي فلأخت ثم قال رأيت
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقضي بذلك وذكر ابن ماجه بسنده انه جاء رجل الى
 أبي موسى الأشعري وسليمان بن ربيعة الباهلي فسألها عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم
 فقال للابنة النصف وما بقي للأخت وات ابن مسعود فأتى الرجل ابن مسعود فسأله
 وأخبره بما قال فقال عبدالله بن مسعود قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين ولكن سأقضي
 بما قضى به (رسول الله صلى الله عليه وسلم) للابنة النصف ولبنت الابن السدس
 تكلمة الثلثين وما بقي فلأخت رواه البخاري وذكر أبو موسى وحده وزاد لا تسألوني
 مادام هذا الخبر فيكم وهو رجوع من أبي موسى عما قال .

وأوصيه بذمة الله وذمة ﴿رسوله صلى الله عليه وسلم﴾ ان يوفي لهم بمهدهم وان يقاتل
من ورائهم ولا يكافهم الا طاقتهم •

﴿لما﴾ -- فرغوا من دفن عمر ﴿رضي الله عنه﴾ اجتمع علي وعثمان والزبير وطلحة
وسعد وعبد الرحمن بن عوف الدين قال عمر فيهم حين احتضر ما أحد أحق بهذا الامر
منهم توفي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وهو عنهم راض فقال عبد الرحمن اجعلوا امركم
الى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت أمري الى علي وقال طلحة قد جعلت أمري الى
عثمان وقال سعد قد جعلت أمري الى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن بن عوف
تبرأ من هذا الامر فجمله عليه والله عليه والاسلام لينظرون أفضلهم في نفسه فسكت الشيخان
فقال عبد الرحمن اجعلونه الي والله لا الوعن أفضلكم قالوا نعم فأخذ بيد أحدهما فقال لك من
قراية ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ والقدم في الاسلام ما قد علمت فالله عليك لئن أمرت
لتعدان ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما أخذ
الميثاق قال له ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي وولج أهل الديار فبايعوه وقد تمسك بهذا
من رأى للوصي والوكيل ان يوكلوا •

— بوب ﴿البخاري لكون الاشارة بالرأس البينة ايضاء وساق له بسنده
الى أنس ان يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك أفلان أفلان حتى
سبي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فأمر ﴿رسول الله صلى الله
عليه وسلم﴾ فرض رأسه بين حجرين ﴿قلت﴾ لولا ان الحق مخلوق لكفت اشارتها برأس
أويد وكذا الكتابة ويجوز اقرار المحتضر بأنه قد أدت له زوجته دينه عليها واقرار
المحتضرة بأنها قد أخذت صداقها من زوجها وقال الحنفية لا يمضي ذلك لأنه يساء الظن
به وانه اضرار بالوارث وكذا المالكية فيمن آتهم وقبله الشافعية لأنه في حال يصدق فيه
الكذب قال الحسن البصري اذا قال لمملوكه عند الموت كنت أعتقتك عتق وقال الجمهور
عتق من الثلث فيستسعى بما زاد واستحسن بعض الناس اقراره بالوديعة والبضاعة والقراض
ونحو ذلك من الحقوق اللازمة •

﴿ أوصى ﴾ رافع بن خديج ان لا تكشف امرأته عما أغلق عليه بابها
قال العيني والظاهر ان المراد ان المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها وان جميع ما في بيتها
لها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما يحتاج الى الاشهاد أو الاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة
وان ما في بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك .

﴿ قال ﴾ أبو هريرة لما نزلت وأندرتك الأقرين قال يا معشر قريش
قال ابن عباس لما نزلت جعل النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينادي يا بني فهر يا بني عدي
لبطون قريش وفي رواية عن ابن عباس لما نزلت وأندرتك الأقرين ورهطك منهم
المخلصين جعل ينادي بطون قريش ونسخ قوله ورهطك منهم المخلصين .

﴿ عن ﴾ أنس لما نزل قوله تعالى ﴿ لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾
تصدق أبو طلحة بأرضه بئر حاء فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اجعلها لفقراء أقاربك فجعلها
لحسان وأبي ابن كعب واسم أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن
زيد مائة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان هو حسان بن ثابت بن المنذر
ابن حرام فاجتمع أبو طلحة وحسان الى الأب الثالث وهو حرام وهو جد أبيهما وأبي
هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعم
ابن مالك جد سادس لأبي سابع لحسان وأبي طلحة جامع للثلاثة وقال أبو يوسف صاحب
أبي حنيفة أنه اذا أوصى لقرابته فالى آبائه في الاسلام يعني لا بآبائه ما لم يقطعهم الشرك .
﴿ قال ﴾ الطبراني من حديث أبي أمامة بسنده انه لما نزل وأندرتك
الأقرين جمع بني هاشم ونساء هاشم وفيه فقال يا ﴿ عائشة ﴾ بنت أبي بكر ﴿ يا صفيية ﴾
بنت عمر يا أم سلمة قلنا فان ثبت هذا دل على تعدد النصة لأن ذلك وقع في مكة قبل
الهجرة وصعد على الصفا وليست ﴿ عائشة ﴾ وحفصة وأم سلمة من أزواجه في مكة بل في
المدينة والنساء داخلات في الأقرين ولا يدخل الورثة في الأقرين بالعرف لأن الشرع
حازم بالارث وكذا الأولاد والآباء لا يعرفون بالقرب وقيل يدخل الآباء والأولاد
الا انه لا وصية لوارث .

قال **ع** البخاري الى أبي هريرة قام **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** حين أنزل الله عز وجل **ع** وأنذر عشيرتك الاقربين **ع** قال يا مشرقيش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً يا صفية عمة **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** لا أغني عنك من الله شيئاً يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً فهذا الحديث دليل لدخول الاناث والبنات وعلى تعدد الانذار لان أبا هريرة أسلم بعد الهجرة لاني مكة أو الحديث مرسل كما أن حديث ابن عباس عما وقع من ذلك في مكة مرسل لانه اما لم يولد يومئذ أو ولد ولا يعقل ذلك *

قال **ع** جابر بن زيد لما نزلت هذه الآية **ع** وأنذر عشيرتك الاقربين **ع** جعل **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** يتخذ اخذ قريش فخذاً نخذاً حتى أتى بني عبد المطلب فقال يا بني عبد المطلب ان الله أمرني أن أنذركم اني لا أغني عنكم من الله شيئاً الا ان أوليائي منكم المتقون الا لا عرفن ما جاء الناس بالدين فحتم بالدنيا يحملونها على رقابكم يا فاطمة بنت محمد ويا صفية عمة محمد اشتريا أنفسكما من الله فاني لا أغني عنكما من الله شيئاً *

قال **ع** البخاري الى ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب أي مع النبي **ع** صلى الله عليه وسلم **ع** في غزوة دومة الجندل فقال يا **ع** رسول الله **ع** ان أي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني أشهدك ان حاطي الخراف صدقة عنها وروى عبد الرزاق وفيه الخرف بغير ألف بعد الراء وعلى كل حال سمي لانه يخرف منه الثمار أي الخبيث *

قال **ع** الطبري وأبو داود والنسائي والحاكم لما نزلت **ع** ولا يقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً **ع** الآية انطلق من كان عنده يتيم يمزق طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتر ذلك عليهم فذكروا ذلك **ع** لرسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** فأنزل

الله تعالى ﴿ ويسألونك عن اليتيم قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فآخؤانكم والله يعلم
 المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعتكم إن الله عزيز حكيم ﴾
 ﴿ قال ﴾ البخاري إلى نافع مارد ابن عمر على أحد وصية يعني أنه كل من جعله وصياً
 على يتيمة قبل الوصاية يتغني الأجر لقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنا وكافل اليتيم كهاتين
 وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مل اليتيم إن يجتمع إليه نصحاؤه وأولياؤه فينظروا
 الذي هو خير له •

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا إليه ﴾

اربعون حديثاً

في الفرائض

﴿ قال ﴾ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تعلموا الفرائض وعلموها
 فإنها نصف العلم وهو أول شيء ينسى وينزع من أمي رواه ابن مسعود •
 ﴿ قال ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو
 سنة قائمة أو فريضة عادلة أي وافقت كتاب الله عز وجل وسنة نبوته •
 ﴿ قال ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا
 الفرائض وعلموها فاني امرء مقبوض والعلم مرفوع وبوشك ان يختلف اثنان في الفريضة
 والمسئلة فلا يجداً أحداً يخبرهما رواه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم ولكن بلفظ
 من يفصل بينهما وذلك عن ابن مسعود وروى الترمذي إلى أبي هريرة تعلموا الفرائض
 فإنها نصف العلم وأنه أول ما ينزع من أمي وفسره العلماء بأن الفرائض تتعلق بأحكام الموت
 والحالة الاخرى حال الحياة •

﴿ قال ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ارحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدها في دين الله عمر وأصدقها حياء عثمان وأعلمها بالحلل والحرام معاذ بن جبل وأقرأها الكتاب الله عز وجل أبي بن كعب وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ولفظ أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه الترمذي وأعله الحاكم ولم يذكره باقي الحديث •

— (قال) — عكرمة كان أصحاب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا ادعى أحد على موروثهم ديناً وعلّموا صدقه يقضونه من غير مطالبة بينة وجاء سعد الأطول الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال يا ﴿ رسول الله ﴾ ان أخي مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً فأردت ان أتفقها على عياله فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان أخاك محتسب بدينه فاقض عنه فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ قد أدبت عنه الا دينارين أدعتها امرأة وليس لها بينة قال فاعطها فانها محقة •

﴿ قال ﴾ — الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر عن عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ قالت حين توفي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أراد نسائه ان يبعثن عثمان بن عفان الى أبي بكر يستلنه ميراثهن من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت لهن قد قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نحن معاشر الانبياء لانورث ما تركناه فهو صدقة وفي رواية انها قالت أليس قال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ لانورث ما تركناه صدقة فرجعن عن ذلك •

﴿ قال ﴾ — الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ما يقسم ورثتي ديناراً ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ولفظ ابن ماجه وابن أبي شيبه الى عائشة ما ترك ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ديناراً ولا درهما ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء تعني لم يترك تلك الاشياء وترك غيرها لقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ما تركناه صدقة ونحوه ولقصة طلب فاطمة والعباس أرثهما منه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وقولها ولا أوصى بشيء تعني الا دين الله لقول مالك وابن ماجه ان طلحة بن مصرف قال لعبد الله بن أبي أوفى أوصى (رسول الله صلى الله عليه

وسلم) قال لا قال فكيف أمر المسلمين بالوصية قال أوصى بكتاب الله وتقول ابن ماجه الى أنس عامة ما أوصى به وهو يفرغ الصلاة وما ملكت اليمين والى علي آخر ما تكلم به ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ الصلاة وما ملكت أيمانكم •

﴿ قالت ﴾ فاطمة ﴿رضي الله عنها﴾ لأبي بكر من يرتك اذا مت قال ولدي وأهلي فقالت فما لنا لا نرت ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فقال أبو بكر ﴿رضي الله عنه﴾ سمعته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول ان النبي لا يورث ولكن أعول من كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يعول وأتفق على من كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ينفقه ﴿ قال ﴾ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن أسامة ابن زيد قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر قال الربيع يعني بالكافر المشرك وكذا رواه البخاري ومسلم الى أسامة بن زيد لكن بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ولفظ ابن ماجه ولا الكافر المسلم •

﴿ قال ﴾ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يتوارث أهل متين شيئاً رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ورواه الحاكم

﴿ قال ﴾ جابر بن زيد لما مات أبو طالب ورثه عقيل وطالب ولم يرث جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وذكر ابن ماجه الى أسامة بن زيد انه قال ﴿يا رسول الله﴾ أنزل في دارك غدا بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباغ أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً اذ كانا مسلمين وكان عقيل يومئذ وطالب كافرين فكان عمر من أجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر والصحيح ان ذلك ورد عن ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ صرح بذلك كما قال ابن ماجه عقب ذلك مانصه وقال أسامة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - ﴿ قال ﴾ - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون عبده أو أمته

﴿ قال ﴾ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم

وكل قسم أدركه الاسلام فهو على ما قسم الاسلام ولقظ ابن ماجة ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام -- قال -- عبد الله بن عمرو الى عمران في مصر جماعة يترهبون فيموت أحدهم وليس له وارث فكتب اليه عمر من كان منهم له عقب فادفع ميراثه الى عقبه ومن لم يكن له عقب فاجعل ماله في بيت مال المسلمين فان ولاءه للمسلمين

﴿ كان ﴾ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ليس لقاتل ميراث وفي رواية شيء من ميراثه

﴿ كان ﴾ عبد الله بن عمر يقول من قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من دية والعمل على انه لا أرث له من ماله ولا من دية عمدا كان القتل أو خطأ وهو مذهب الجمهور ولقظ ابن ماجة الى عمرو بن شعيب حدثني أبي عن جدي عن عبد الله بن عمرو ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قام يوم فتح مكة فقال المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه فاذا قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته -- قال -- ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يرث المرأة من دية زوجها سواء قتل عمدا أو خطأ

﴿ قال ﴾ سعيد بن المسيب قضي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان العقل ميراث بين ورنه القتل على فرائضهم الام والزوجة في ذلك يرثون كغيرهم من الورثة -- قال -- ابن ماجة الى علي انكم تهرؤن هذه الآية ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ وان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قضي بالدين قبل الوصية وان أعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لايه وأمه دون أخيه لايه -- كان -- زيد بن ثابت يقول ولد الابناء بمنزلة الأبناء اذ لم يكن دونهم ابن ذكرهم كذكرهم وأنتام كأنهم يرثون كما يرثون كما يحجبون ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر فان ترك ابنة وابن ابن كان للبنت النصف ولابن الابن ما بقى لقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الحقوا القرائض

بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر بفتح لام أولى أي أقرب وفي رواية افسر المال بين
 أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر ولفظ البخاري الى
 ابن عباس قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو
 لأولى رجل ذكر وكذا رواه مسلم بهذا اللفظ •

— (سئل) — علي بن أبي طالب عن ابني عم أحدهما أخ لأم والآخ زوج
 فقال للزوج النصف والآخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان أي بأخذان الباقي من
 جهة العزومة فهو نصفان ولا يعتبر فيه جانب الزوجية والأخوة فلا يقسمانه على انصابتها
 ووافق عليا زيد بن ثابت والجمهور وقال عمرو بن مسعود جميع المال الذي يبقى بعد نصيب
 الزوج للذي جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثالث الباقي بالنصيب وفي بعض الآثار
 لو تركت ثلاثة بني أعمام أحدهم زوج والثاني أخ لأم فللزوجة النصف وللأم السدس
 والباقي بينهم بالسوية وصورة ابني عم أحدهما أخ لأم والآخ زوج أن يتزوج رجل
 امرأة فأت منه باين ثم تزوج أخرى فأت منه باين آخر ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه
 فأت منه بنت فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو
 ابن عمها •

— إذا — سئل ابن مسعود ﴿رضي الله عنه﴾ عن ابنة وابنة ابن وأخت
 يقول للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثنتين وما بقي فلأخت ثم قال رأيت
 ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقضي بذلك وذكر ابن ماجه بسنده انه جاء رجل الى
 أبي موسى الأشعري وسليمان بن ربيعة الباهلي فسألها عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم
 فقال للابنة النصف وما بقي للأخت وات ابن مسعود فأتى الرجل ابن مسعود فسأله
 وأخبره بما قال فقال عبد الله بن مسعود قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين ولكن سأقضي
 بما قضى به (رسول الله صلى الله عليه وسلم) للابنة النصف ولبنت الابن السدس
 تكلمة الثنتين وما بقي فلأخت رواه البخاري وذكر أبو موسى وحده وزاد لا تسألوني
 مادام هذا الخبر فيكم وهو رجوع من أبي موسى عما قال •

﴿ قال ﴾ — معاذ بن جبل ﴿ رضي الله عنه ﴾ أختاً وابنة فجعل لكل واحدة
 منهما النصف وذلك باليمن ﴿ ورسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حي ﴿
 ﴿ قال ﴾ — ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ للجديتين لكما السدس
 ان اجتماعهما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها وللفظ ابن ماجة الى أبي دؤيب جاءت جدة
 الى الصديق تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة ﴿ رسوله
 صلى الله عليه وسلم ﴾ شيئاً فقال المغيرة اعطاها ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ السدس فقال الصديق
 هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال كما قال المغيرة فاتقذه أبو بكر ثم
 جاءت الجدة الاخرى من قبل الاب الى عمر في ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء
 وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذلك
 السدس فان اجتماعهما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها وكان يعطي الجدة السدس اذا لم
 يكن دونها أم رواه أبو داود والنسائي وصححه وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي
 وروى ابن ماجة الى معقل بن يسار قال قضي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في جد
 كان فينا بالسدس وما قبل هذا في الجدة بالتاء ﴿

﴿ (كان) ﴾ — زيد بن ثابت يقول يجب الرجل أمه كما يجب الأم أمها عن السدس ﴿
 ﴿ قضي ﴾ — ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مرة لثلاث جدات بالسدس
 اثنتان من قبل الاب وواحدة من قبل الأم ﴿
 ﴿ جاءت ﴾ — جدتان الى أبي بكر الصديق ﴿ رضي الله عنه ﴾ فأراد أن يجعل
 السدس لتي من قبل الأم فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي
 كان اياها يرث فجعل السدس بينهما ﴿

﴿ قال ﴾ — عمر ابن حصين جاء رجل الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ ان ابني مات فمالي من ميراثه قال لك السدس فلما أدبر دعاه فقال
 لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة رواه أحمد والترمذي وابن
 ماجة وأبو داود والنسائي وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمر ان

وقيل لم يسمع منه ﴿ قلت ﴾ خص هذا الرجل بهذا في ابنه ذلك •
 ﴿ قال ﴾ الحسن سئل عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ عن فريضة ﴿ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ﴾ في الجدة فقام معقل بن يسار فقال قضي فيها ﴿ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴾ بالسنة قال عمر مع من قال لا أدري قال لا أدريت فما يعني اذا •
 ﴿ كتب ﴾ - معاوية الى زيد بن ثابت يسأله عن الجدة فكتب اليه زيد بن ثابت
 انك سألتني عن الجدة فالله أعلم وان ذلك أمر ما كان يقضي فيه الا الخلفاء وقد حضرت
 الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلاث مع الاثنين فصاعدا لا ينقص
 عن الثلث وان كثرت الاخوة •

﴿ قال ﴾ - ابن عمر كان عمر وعثمان وزيد يفرضون للجدة الثلث مع الاخوة
 اذا كثروا وذكر ابراهيم النخعي كان زيد بن ثابت يشرك الجدة مع الاخوة والاخوات
 الى الثلث فاذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للاخوة والاخوات ما بقي ويقاسم بالاخ للاب
 ثم يرد على أخيه ولا يورث أخاً لأم مع جد شيئاً ويقاسم بالاخوة من الاب الاخوات
 من الاب والام ولا يورثهم شيئاً واذا كان الاخ للاب والام أعطاه النصف واذا كان
 اخوات وجد أعطاه مع الاخوات الثلث ولهن الثلثين فان كانتا اثنتين اعطاهما النصف
 وله النصف •

﴿ قال ﴾ زيد أكثر ما بلغ العول مثل ثلثي رأس الفريضة •
 ﴿ قال ﴾ - زيد لا يرث ابن أخت ولا ترث ابنة أخ ولا بنت عم ولا خال ولا
 عمه ولا خالة •

﴿ سئل ﴾ زيد عن زوج وأبوين فقال للزوج النصف وللأب ثلث
 ما بقي وللأم الفضل •
 ﴿ كان ﴾ - زيد يقضي للجديتين أيهما كانت اقرب فهي أولى ولو كانت من
 جهة الاب •

﴿ كان ﴾ - ابن مسعود يسوي بينهما القربى والبعدي •

﴿ كان ﴾ — زيد لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي وجاء حديث بتوريثها وكان لا يرد على ذوي القرابة شيئاً يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويحمل ما بقي في بيت المال — ﴿ قال ﴾ — ابن عمر لما طعن عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ قال اني قضيت في الجد قضاء فان شتمت ان تأخذوا به فافعلوا *

﴿ كان ﴾ — علي يقول للجد الثالث على كل حال وعن زيد له الثالث مع الاخوة وله السدس من جميع الفريضة يقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له *

﴿ قال ﴾ — ابن عباس الجد أب ليس للاخوة معه ميراث وقد قال تعالى ملءاً بيكم ابراهيم وبيننا وبينه آباء كثيرة وكان عمر يأخذ بقول زيد تارة وبقول غيره أخرى *

﴿ قال ﴾ — ابن عباس سئل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن الكلالة فقال للسائل يكفيك في ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء وكان أبو بكر ﴿ رضي الله عنه ﴾ يقول الكلالة من مات ولم يدع ولداً ولا والداتم يقول هذا قولي فيها برأئي فان كان صواباً فن الله ولما كان ﴿ عمر رضي الله عنه ﴾ قال اني لأستحي من الله ان أخالف أبا بكر ﴿ رضي الله عنه ﴾ ولقظ ابن أبي شيبة وابن ماجه ان ﴿ عمر رضي الله عنه ﴾ خطب يوم الجمعة حمد الله وأثنى عليه وقال اني والله ما أدع بعدي شيئاً هو أم الي من أمر الكلالة قد سألت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فما أغلظني في شيء ما أغلظ لي فيها حتى طعن بأصبعه في جنبي أو في صدري ثم قال يا عمر يكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء وقالوا الى مرة بن شراحيل قال عمر بن الخطاب ثلاثة لان يكون ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهن أحب الي من الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة وقال ابن ماجه الى محمد بن المكندرانه سأل جابر بن عبد الله يقول مرضت فأنا اني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يعوذني هو وأبو بكر معه وهما ماشيان وقد أنعم علي فتوضأ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فصب علي وضوءه فقلت ﴿ يا رسول الله ﴾ كيف أصنع كيف أقضي فيما لي حتى نزلت آية الميراث في آخر النساء ﴿ وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة ﴾ ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة *

﴿ قال ﴾ جابر بن عبد الله جاءت امرأة سعد بن الربيع الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بابنتها من سعد فقالت ﴿ يا رسول الله ﴾ هاتان بنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا بما ل فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك وكذا رواه ابن ماجه الى جابر بن عبد الله وفيه وخذ أنت ما بقي وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يبدأ بدوي الفروض ثم يعطي العصبه ما بقي ويقول الحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلاولى رجل ذكر رواه ابن ماجه الى ابن عباس *

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثا

﴿ في الفرائض أيضاً ﴾

﴿ قال ﴾ زيد بن ثابت قضى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في زوج وأخت لابوين بأن للزوج النصف وللأخت النصف *

﴿ قال ﴾ أبو داود وابن ماجه والنسائي وصححه ابن المديني وابن عبد البر الى عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾ سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ما حرز للوالد والولد فهو لعصبته من كان قال ابن ماجه وابن أبي شيبة الى عبد الله بن عمرو ابن العاصي تزوج رباب بن حديفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر فولدت له ثلاثة فتوفيت أمهم فورث بنوها ربابها وولاء موالها فخرج بهم عمرو بن العاصي الى الشام فاتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو بن العاصي جاء بنو معمر

بمخاصونه في ولاء أختهم الى عمر فقال عمر أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ سمعته يقول ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان قال فقضى لنا وكتب لنا كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت حتى استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها وترك ألفي دينار فبلغني ان ذلك القضاء قد غير فخاصموا الى هشام ابن اسماعيل فرفعنا الى عبد الملك فأثينا بكتاب عمر فقال ان كنت لأرى ان هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت أرى ان أمر أعلى المدينة بلغ هذا ان يشكوا في هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل بعد فيه ﴿

﴿ قال ﴾ أبو داود وصححه ابن حبان الى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا استهل المولود ورث وكذلك قال ابن عباس قضي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ انه لا يرث المولود حتى يستهل وذكر ابن ماجه الى جابر بن عبد الله والمسيور بن مخزومة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً قال واستهلاله ان يبكي أو يصيح أو يعطس ﴿

﴿ قال ﴾ أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وحسنه زرعة الرازي وصححه الحاكم وابن حبان الى المقدم بن معدي كرب قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ الخال وارث من لا وارث له وروى أحمد والترمذي وابن ماجه والنسائي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان الى أبي أمامة بن سهل قال كتب معي عمر الى أبي عبيدة بن الجراح ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قال الله ورثه مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له ﴿

﴿ قال ﴾ الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان وأعله البيهقي الى عبد الله بن عمر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ الولاء لحمه كاحمة النسب أي فلا يباع ولا يوهب كما جاء في حديث ابن ماجه ﴿ قلت ﴿ حكمت بمثل هذا في زمان الشيبية وصغر السن ان ما بقي بمد ذوي الفروض لمن أعتق العبد ان لم يخلف عاصبا اذ لا يتوجه حصر الولاء على النفقة والعقل مع العاقلة دون الارث فقامت علي

بنوميزاب كلهم في هذه البلاد وبعد ذلك رأيت في النيل ترجيح ما ذهبت اليه ورأيت انه
 مذهب أبي نوح صالح ولما قاموا علي رجعت الي ما حفظته من قبل قيامهم الي ما شهر عندنا
 في هذه البلاد من أنه لا يرث الا أن لم يترك وارثا البتة عاصباً ولا غير عاصب وكان
 ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول الولاء لمن أعتق وأعطى الورق وولي النعمة وكان قتادة يقول
 مات مولى سلمى بنت حمزة وترك ابنته فورث ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ابنته النصف
 وورث يعلى بن سلمى النصف وفي رواية قالت فقسم لي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
 النصف وأعطى بنت مولاي النصف ولفظ ابن ماجه وابن أبي شيبة الي بنت حمزة أخت
 ابن شداد لأمه قالت مات مولاي وترك ابنة فقسم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ماله
 بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف وكان عمر وزيد وعلي يقولون لا يرث النساء
 من الولاء الا ما أعتقن أو كاتبن وجاء رجل الي ابن عباس ﴿رضي الله عنهما﴾ فقال اني
 أعتقت عبدا لي وجعلته سائبة وقد مات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله بن عباس
 ان أهل الاسلام لم يسيبوا انما كان يسب أهل الجاهلية وأنت ولي نعمته ولك ميراثه وان
 تأثمت ومخرجت في شيء فنحن نقبله ونجمله في بيت المال والمعروف الثابت ان الحديث عن
 ابن مسعود ورواه البخاري عن عبد الله وأراد ابن عباس وأما المملوك فلا يرث من سيده
 شيئاً ولو أعتقه نص عليه زيد الا قولاً شاذاً عندهم اذا لم يخلف السيد وارثا ولا عاصباً ورثه
 عبده ان أعتق وهو مع شذوذه حسن اذ كان الولاء كالحمة النسب وروى قومنا عنه
 ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان المسكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عنه الحمد بقدر ما عتق
 وبورث بقدر ما عتق ورووا عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه اذا مات شخص ولا وارث
 له الا عتيقه يعطيه ميراثه كله وعن عائشة ﴿رضي الله عنها﴾ خر مولى للنبي صلى الله
 عليه وسلم ﴿من عذق نخلة فأتى به﴾ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فقال هل له من
 نسب أو رحم قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض أهل قرابته رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه
 وفيه ولم يترك ولدا ولا حميماً وفيه وقع من نخلة وعن بريدة توفي رجل من الازد فلم يدع وارثا
 فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ادفعوه الي أكبر خزانته

— قال — ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إذا أسلم الرجل على يد رجل من المسلمين فهو أولى الناس بمجياه ومماته قال ابن ماجة الى تميم الداري قلت ﴿يارسول الله﴾ ما السنة في رجل من أهل الكتاب يلم على يدي الرجل قال هو أولى الناس بمجياه ومماته قال البخاري اختلفوا في صحة الحديث ﴿قلت﴾ هو معارض لقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انما الولاء لمن اعتق الا أن يقال هو مستثنى من عموم الحصر أو يقال المراد أولى بالنصر والمعونة وجزم البخاري في التاريخ بأن هذا الحديث لا يصح وجزم أبو زرعة بأنه حديث حسن صحيح المخرج متصل وذكر الشافعي ان ابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تمباً وهو من سند الحديث وانه ليس ثابتاً وذكر الترمذي انه ليس متصلاً وأوصله بعض بقيصة بين ابن موهب وتميم *

— (قال) — عمر رضي الله عنه انه من كان حليفاً في قوم أو عديداً في قوم قد عقلوا عنه ونصروه فيرأه لهم اذا لم يكن له وارث يعلم *

— قال — عمر رضي الله عنه اللقيط حر وميراثه لبيت المال والسائبة حر وميراثه لبيت المال *

﴿سألت﴾ امرأة عبد الرحمن بن عوف الطلاق فطلقها البتة قيل أو تطلقه ببيت عليها وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها أي لانه طلقها ثلاثاً ونحوها من البت مثلاً ﴿قلت﴾ اذا طلبت الطلاق البات في مرضه فعمل لم تره اذلا اضرار منه *

— قال — أنس شكا نساء المهاجرين الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ضيق منازلهن وخرجهن منها فأمر ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان يورث دور المهاجرين النساء فأتت امرأة ابن مسعود فورث منها داراً بالمدينة *

— قال — محمد بن يحيى قضى عثمان في امرأة طلقها زوجها وهي ترضع فمرت بها سنة ثم مات ولم تحض وقالت أنا أرته لم أحض فقضى لها بالميراث وهذا يرد قول من قال عدة من بلغت سنة ان لم تحض قبلها وورث عثمان أيضاً نساء مكمل وكان قد طلقهن وهو مريض أي اما بائناً واما رجعيًا تمت عدته قبل موته *

— ﴿ قال ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مولى القوم منهم وابن أخت القوم منهم
 ﴿ كتب ﴾ عمر رضي الله عنه كتاباً في شأن العمّة ثم بمد مدّة محامه قال لو رضيتك
 الله أفرك لو رضيتك الله أفرك وكان كثيراً ما يقول عجيباً للعمّة تورث ولا ترث *
 — ﴿ قال ﴾ — زيد بن ثابت لا يرث ابن الاخ للام شيئاً ولا ترث الجدة أم أبي
 الام شيئاً يعني الجدة الفاسدة ولا الجد أبو الام ولا ابنة الاخ للام والاب ولا العمّة أخت
 الاب للام والاب ولا الخالة ولا من أبعد نسباً من المتوفى *
 ﴿ كان ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول حين افتتح خيبراً ووسع الله عليه من
 ترك ما لا فلورثته وانا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرث والخال وارث من لا وارث
 له يعقل عنه ويفك عاينه ويرثه *

— ﴿ كان ﴾ — عمر وعلي يقضيان في القوم يموتون جميعاً لا يدري أيهم مات قبل
 صاحبه بأنه يرث بعضهم من بعض ﴿ قلت ﴾ يلتحق بذلك من علم موتهم بمرّة أو علم
 السابق ونسي أو عرف السبق ولا يدري عين السابق ويلتحق بالفرق الهدم والطاعون
 ونحوه وموت الصحة الذي لا يعين فيه السابق لوجه ما فلو مات أخوة ثلاثة وتركوا أمهم
 يرث هذا أخوه وأمه ويرث هذا أخوه وأمه فلها سدس من كل الثلاثة وللأخوة ما بقي ثم
 تعود الام فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرّة من كل رجل مما ورث من أخيه
 الثلث وقال الشعبي كان عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ يورث بعضاً من بعض من تلاد أموالهم
 ولا يورث مما يرث بعض من بعض شيئاً *

— ﴿ سئل ﴾ — ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن له قبل وذ كر من ابن
 يورث فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يورث من حيث يبول *

﴿ قال ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ انراة تحوز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها
 الذي لا عنت عنه وجرت السنة ان ولد اللعان لا يرثه ابوه وعصبته بل امه وعصبته ويرثها
 ما يتوارث الولد وامه وان ولد الزني لا يرث الزاني ولا يرثه الزاني ورواه ابن ماجه والى
 وائلة بن الاسقع ورواه مالك والبخاري وابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه كلهم

عن وائلة وفي سنده عمرو بن رؤبة مختلف فيه ووثقه احمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وفي اللعان من حديث سهل بن سعد ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله له *

— قال — البخاري الى زيد بن ثابت اذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف وان كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان وان كان معهن ذكر بديء بمن شركهم أي شرك الذكور والبنات فيؤتى فريضة فما بقي فللذكر مثل حظ الاثنتين ثم رفع الحديث الى ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم الحقوا القرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وزاد لفظ ذكر لينبه ان المراد بالرجل ما يشمل الطفل *

— قال — البخاري الى الاسود بن يزيد أنا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف وهذا اجماع من العلماء وهو نص القرآن والحديث أخرجه أبو دارد *

— قال — البخاري قال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجدأب وكذا رواه مسلم عنه وعن أبي سعيد الخدري فأحكامه كأحكام الأب الا أن للام معه ومع أحد الزوجين الثلث لاثلث الباقي الا عند أبي يوسف وقرأ ابن عباس صلى الله عليه وسلم بيني آدم الى قوله أبو بكر واتبعت ملة آباءي ابراهيم واسحق ويعقوب يعني انه احتج على أن الجدأب بالآيتين ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون انتهى كلام البخاري يعني ان كون الجد كالأب اجماع سكتي فيكون حجة ونقل أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين وذكر البخاري أيضاً ان ابن عباس قال يرثي ابن ابني دون اخوتي ولا يرث أنا ابن ابني فلم لا يرث الجد فهو رد على من حجب الجد بالاخوة أو المعنى فلم لا يرث الجد وحده دون الاخوة فهو رد على من قال بالشركة بينهما وقال ابن عبد البرأي لما كان ابن الابن كالابن عند عدم الابن كان أبو الاب عند عدم الأب كالأب *

— قال — البخاري الى أنس عنه صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم أو قال من أنفسهم أي في الارث عند عدم الورثة والعصبة وقيل في النضر والبر

والأول لأصحابنا والحنفية وغيرهم *

— قال — البخاري الى أبي هريرة عن النبي ﷺ (صلى الله عليه وسلم) لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر وروى فقد كفر أي كفر نعمة ومعنى الحديث نفي نسبة عن أبيه وسوق البخاري له في (باب من ادعى نسبة الى غير أبيه) في كتاب الفرائض صريح في ذلك ويجوز أن يراد ذلك والرغبة عن مساكنة أبيه وإيثار نفسه بماله ومصلحه عن أبيه وذكر ابن جزئي السكبي الأندلسي في تفسير القرآن انه كان يتلى في القرآن ثم نسخ لفظه لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم *

— قال — ابن ماجه الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ (صلى الله عليه وسلم) قال كفر باسمي ادعى نسباً لا يعرفه أو جده وان دق وتقدم حديث ابن ماجه الى أبي هريرة لما نزلت آية اللعان قال ﷺ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ايما امرأة الحقت بقوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وأيما رجل أنكر ولده وقد عرفه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الاشهاد واحتجاب الله أن لا تناله رحمته *

— قال — ابن ماجه الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ﷺ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من عاهر أمة أو حرة فولده ولد زنى لا يرث ولا يورث أي لا يتوارثان *

— قال — ابن أبي شيبة الى ابن عباس قال ﷺ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من انتسب الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين *

— قال — ابن ماجه الى أبي عثمان النهدي سمعت سعداً وأبا بكره وكل واحد منهما يقول سمعت أذناي ووعي قلبي محمداً ﷺ (صلى الله عليه وسلم) يقول من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم انه غير أبيه فالجنة عليه حرام *

— قال — ابن ماجه الى عبد الله بن عمرو قال ﷺ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من ادعى الى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة

قال ❦ أبو داود الى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ❦ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ❦ كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرثون الانصار دون ذوي رحمتهم للاخوة التي آخى ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ بينهم فلما نزلت هذه الآية ❦ (ولكل جعلنا موالى مما ترك) ❦ قال نسختها ❦ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ❦ من النصرة والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الوراثة ❦

قال ❦ أحمد وأبو داود الى داود بن الحصين قال كنت أقرأ على أم سمد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر فقراءت ❦ والذين عقدت أيمانكم ❦ فقالت لا تقرأوا الذين عقدت أيمانكم انما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الاسلام فحلف أبو بكر ان لا يورثه فلما أسلم أمر الله تعالى نبيته ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ ان يؤتیه نصيبه زاد عبد العزيز بن يحيى فما أسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف ❦

قال ❦ أبو داود الى عكرمة عن ابن عباس ❦ (والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا) ❦ كان الاعرابي لا يرث المهاجر ولا يرث المهاجر فنسختها وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض ❦

قال ❦ أبو داود الى جبير بن مطعم قال ❦ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❦ لاحلف في الاسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة ❦

قال ❦ أبو داود الى أنس حالف ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ في دارنا فقيل له أليس قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ لاحلف في الاسلام فقال حالف ❦ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❦ بين المهاجرين والانصار في دارنا مرتين أو ثلاثا ❦

قال ❦ أبو داود الى سعيد كان عمر يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الي ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ان أورت امرأة أشيم الضباني من دية زوجها فرجع عمر ورواه أحمد وعبد الرزاق وزادا فيه وكان ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ استعمله على الاعراب ❦

❦ لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ❦ لاملجأ من الله الا اليه ❦

اربعون حديثا

جامعة في أموال

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى المقداد بن عمرو انه خرج ذات يوم الى البقيع وهو المقبرة
 لحاجة وكان الناس لا يذهب أحدهم في حاجة الا في اليومين والثلاثة وانما يمر كالابل
 ثم دخل خربة فينما هو جالس لحاجته اذ رأى جرداً أخرج من جحر ديناراً ثم دخل فأخرج
 آخر حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ثم أخرج طرف خرقه حمراء قال المقداد فحركت الخرقه
 فوجدت ديناراً فتممت ثمانية عشر ديناراً فخرجت بها حتى أتيت بها ﴿ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ﴾ فأخبرته خبرها فقلت خذ صدقتها ﴿ يا رسول الله ﴾ قال ارجع بها لا صدقة
 فيها بارك الله لك فيها ثم قال لملك اتبعت يدك في الجحر قلت لا ﴿ يا رسول الله ﴾ والذي
 أكرمك بالحق قال فلم يفن آخرها حتى مات وذكر ابن ماجة الى أبي هريرة وابن عباس
 عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ في الركاز الخمس وذكر الى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه
 وسلم ﴾ كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقاراً فوجد فيها جرة من ذهب فقال اشترت
 منك الارض ولم اشتر منك الذهب فقال الرجل اتما بهتك الارض بما فيها فتحا كما الى
 رجل فقال الكما ولد فقال أحدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية قال فانكحاه الغلام والجارية
 وليتفقا على أنفسهما منه وليتصدقا

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ضالة المسلم حرق النار
 ﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى انبدر بن جرير كنت مع أبي البواريج فراحت البقرة فرأى
 بقرة أنكرها فقال ما هذه قالوا بقرة لحقت بالبقرة فأمر بها فطردت حتى توارت ثم قال
 سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لا يؤوي الضالة الا ضال ﴿ قلت ﴾ هذا بيان

من الصحابي ان ضالة البقر تترك كضالة الابل *

قال ❦ ابن ماجة الى عبد الله بن عمر قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ان الدين يقتص من صاحبه يوم القيامة اذا مات الا من تدين في ثلاث خصال الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيتدين بتقوى به تعدو الله وعدوه ورجل يموت عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه الا بدين ورجل خاف الله على نفسه العزبة فينكح خشية على دينه فان الله يقضي عن هؤلاء يوم القيامة وانت خير بأنه لا مفهوم للمعدد *

قال ❦ ابن ماجة الى ابن عمر وعائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ من طلب حقاً فليطلبه في عفاف وافية أو غير واف والى أبي هريرة عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ انه قال لصاحب الحق خذ حقك في عفاف وافية أو غير واف *

قال ❦ ابن ماجة وابن أبي شيبه عن اسماعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة الخزومي عن أبيه عن جده ان ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ استلف منه حين غزا حنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً فلما قدم قضاها اياه ثم قال له ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ بارك الله لك في أهلك ومالك انما جزاء الساف الوفاء والحمد

قال ❦ ابن ماجة الى ابن عباس ❦ رضي الله عنهما ❦ جاء رجل يطلب ❦ نبي الله صلى الله عليه وسلم ❦ بدين أو بحق فتكلم ببعض الكلام فهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ به فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❦ ان صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه ثم ذكر بسنده الى أبي سعيد الخدري انه جاء اعرابي الى ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ يتقاضاه ديناً كان عليه فاشتد عليه حتى قال اخرج عليك الا قضيتني فانهره أصحابه وقالوا ويحك أندري من تكلم قال اني أطلب حقي فقال ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ هلا مع صاحب الحق كنتم ثم أرسل الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر فافرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك فقالت نعم بأبي أنت ❦ يا رسول الله ❦ فأقرضته ففرضي الاعرابي وأطمعه فقال أرضيت قال أرضيت أوفى الله لك فقال أولئك خيار الناس لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متمتع وقد مر الحديث

— قال — ابن ماجة الى عمرو بن الشريد عن أبيه قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لي الواجد محل عرضه وعقوبته قيل يعني بعرضه الشكاية به وبعقوبته حبسه
 — قال — الى فلان بن حبيب عن أبيه عن جده أتيت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بنفسي فقال الزمه ثم مر بي آخر النهار فقال ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم
 — قال — الى عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه تقاضى ابن حدرد دينه عليه في المسجد حتى ارتفعت أصواتهم حتى سمعها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو في بيته فخرج اليها فنادى كعبا فقال ليبيك يا ﴿ رسول الله ﴾ قال دع من دينك هذا وأوما بيده الى الشطر فقال قد فعلت قال قم فاقضه *

﴿ قال ﴾ الى أم المؤمنين ميمونة ﴿ رضي الله عنها ﴾ كانت تدان ديننا فقال لها بعض أهلها لا تفعل ذلك وأنكر عليها قالت بلى اني سمعت نبيي وخليبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ما من مسلم يدان ديننا يعلم الله منه أنه يريد أداءه الا أداء الله عنه في الدنيا *

— قال — الى أبي جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله مع الداين حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله قال فكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه اذهب فخذ لي بدين فاني أكره أن أبيت ليلة الا والله معي بعد الذي سمعت من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

— قال — الى ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده أنه تصدق بفرس على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فأبصر صاحبها يبيعها بكسر أي بما دون ما اشتراها به فأتى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فسأله عن ذلك فقال لا تتبع صدقتك
 ﴿ قال ﴾ الزبير بن العوام انه حمل على فرس يقال له غمرا أو غمرة فرآها تباع فأراد شراءها فنجاه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ قال ﴾ الى عبد الله بن بريدة عن أبيه جاءت امرأة الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت ﴿ يا رسول الله ﴾ اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت فإلّا أجرك الله ورد عليك الميراث

قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اعطيت ابي حديقة وانها ماتت ولم تترك وارثا غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقتك ﴾

قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ابن ماجه الى سليمان بن اذيان اقرض علقمة الف درهم الى خروج عطائه فلما خرج عطائه تقاضاها واشتد عليه فقضاه فكان علقمة غضب عليه فمكث اشهراً ثم اتاه فقال اقرضني ألف درهم الى عطائي قال نعم وكرامة يا أم عتبة هل لي تلك الخريطة المختومة التي عندك فجاءت بها فقالت أما والله انها لدرهمك التي قضيتني ما حركت منها درهما واحدا قال فله أبوك ما حملك على ما فعلت بي قال ما سمعت منك قال ما سمعت مني قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قال ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين الا كان كصدقته مرة قال كذلك أنبأني ابن مسعود ﴾

قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ البخاري الى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ لودعيت الى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي الى ذراع أو كراع لقبحت الذراع مقدم الشاة كان صلى الله عليه وسلم ﴿ يحب أكله والسكرع بالضم ما ردت الركبة أسفل ﴾

قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الى أنس كان لا يرد الطيب وعند أبي داود والنسائي مرفوعاً من عرض عليه طيب فلا يردنه فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعاً ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن وقال الترمذي حسن صحيح *

قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ عمر بن عبد العزيز و ابراهيم النخعي فيما روى عبد الرزاق ووصله عنهما لا يرجع الزوج فيما وهب لزوجته ولا ترجع فيما وهبت لزوجها وذلك فيما كان بطيب نفس قال الله تعالى ﴿ فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ فالعمدة طيب النفس وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ العائد في هبته كالعائد في قبته وفي رواية كالكلب يعود في قبته زاد أبو داود ولا نعلم القى الا حراماً وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يجل أن يرجع أحد في هبته الا الوالد اذا وهب لولده وانما يرد اليها ما خادعها فيه أو شرطت عليه

وأن لا يطلقها أو لا يفعل كذا أو يفعل كذا وخالف وقيل لها أن ترجع لأنها تحت
 الدل قيل ان أقامت البينة على الخداع أو المخالفة فلها الرجوع وبه قالت المالكية وهو
 قول الزهري وقيل للزوج أن يرجع فيما وهبه لها وأجاز أبو حنيفة الرجوع في الهبة
 بين الأزواج أو الأجانب والأقارب مادامت قائمة وأجاز مالك فيما وهبه للثواب
 ما لم يثب عليه ويرى الخيز أن المراد بالتشبيه بالقيء الاستقذار لا التحريم ألا ترى أن
 الكلب لا يحرم عليه النبي قال عبيدة بن عمرو السلماني ان مات المهدي أي بكسر
 الدال ويروى ما نأني هو والمهدي له بفتحها وكانت فصلت الهدية والمهدي له حي اي ثم
 مات قبل ان تصله فهي لورثته وان لم تكن فصلت فهي لورثة الذي اهدى قال ابن حجر
 وتصيله بين ان تكون انفصلت ام لا يصير الى ان قبض الرسول يقوم بمقام قبض المهدي
 اليه وذهب الجمهور الى أن الهدية لا تنتقل الى المهدي اليه الا بأن يقبضها أو وكيله وقال
 الحسن البصري أيها مات فهي لورثة الموصى له اذا قبضها الرسول وان لم يقبضها الرسول
 فهي للمهدي أو لورثته فلا بد من القبض سواء وهبت للولد أو غيره لانه أبا بكر قال لابنته
 انك لن تقبضيه فهو الآن مال الوارث فعلق البطلان بعدم القبض ولم يقبضه بالولد ولو كانت
 الواقعة فيه وقالوا قبض أحد من الجماعة الموهوب لها يجزي عن الباقي»

﴿ قال ﴾ البخاري قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من كان لأحد عليه حق
 فليعطه أو ليتحلله فنقول هبة مافي الذمة جائزة»

﴿ قال ﴾ البخاري قالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق ورثت من
 أخي ﴿عائشة﴾ مالا بالنابة قد أعطاني معاوية فيه مائة ألف فهو لكما والخطاب للقاسم
 ابن محمد بن أخي أسماء ولا بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر والنسابة موضع
 بالعوالي قريب من المدينة وورثت أسماء وأم كلثوم أختها ﴿عائشة﴾ وأولاد أخيها عبد
 الرحمن ولم يرثها أولاد أخيها محمد لأنه لم يكن شقيقها فغيرت خاطر القاسم بذلك وأشركت
 معه عبد الله لأنه لم يكن وارثا لوجود أبيه»

﴿ قال ﴾ البخاري من أهدى له هدية ومعه جلساؤه فهو أحق بها منهم قال

يذكر عن ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ ان جلساه شركاؤه ﴿ قلنا ﴾ قد روي كلام ابن عباس مرفوعا اليه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ موصولا عند عبد بن حميد باسناد فيه ضعف وروي موقوفا وهو أصلح من المرفوع *

قال ﴿ البخاري يجوز اهداء ما يحرم لبسه أو يكره وكذا غير اللباس مما يحل لبعض بكرة أو غيرها ذكر هو الى عبد الله بن عمر انه رأى عمر حلة سيرة عند باب المسجد فقال ﴿ يارسول الله ﴾ لو اشتريتها قلبستها يوم الجمعة ولوفود قال انما يلبسها من لا خلاف له في الآخرة ثم جاءت حال فأعطى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عمر منها حلة فقال كسوتنيها وقلت في حلة عطارده ما قلت فقال اني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاه بمكة مشركا وسيرا بكسر السين وفتح المثناة التحتية وبالمد قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر ففتح ومد الاسيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعباء لغة في العنب والسيراء كما قال مالك الوشي من الحرير وقال الأصمعي ثياب فيها خطوط من حرير وقيل لها سيرة لتسير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي واضافة حلة سيرا كإضافة ثوب خز وذلك هو الصحيح وقيل هو على الصفة وانفظ مسلم رأى عمر عطارده التميمي يقيم حلة بالسوق وكان يغشى الملوك ويصيب منهم وزاد في رواية جرير بن حازم وبعث الى أسامة بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة وعطارده أسلم بعد وحسن اسلامه وأخو عمر الذي أهدى اليه عمر حلة ساه ابن بشكوال من محدثي الاندلس وفقهاؤها ومؤرخها عثمان بن حكيم نقله عن الحداء وقال الدمياطي هو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه فمن أطلق عليه انه أخو عمر لأمه لم يصب وأجيب باحتمال ان يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا لعمر لأمه من الرضاع وظاهر قول بعض انه أعطى عمر تلك الحلة أخاه بمكة قبل أن يسلم انه أسلم بعد وفي الحديث جواز الاعطاء للمشرك ويجوز قبوله من مشرك

قال ﴿ البخاري قال أبو حميد أهدى ملك ابلة ﴿ للنبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يحرم أي أقره على مملكته

﴿ قال ﴾ - الى أنس أهدي أي ملك ابنة للنبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ جبة سندس فمجب الناس منها فقال ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ والذي نفس محمد بيده لمنادل سعد ابن معاذ في الجنة أحسن من هذا أي من هذا الثوب وهو الجبة ٥

﴿ قال ﴾ - أحمد والبخاري عن قتادة عن أنس ان أكيدر دومة أهدي الى النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ قلنا هو أكيدر بالتصغير ابن عبد الملك بن عبد الحسن نصراني أسره خالد بن الوليد لما بعته ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ في سرية وقتل أخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ على الجزية فأطلقه ودومة الجندل قرب تبوك على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق وأيضاً صح ان المقوقس أهدي اليه ﷺ صلى الله عليه وسلم عسلا من عسل بنها وقباطي من قباطي مصر وجاريتين مارية وأختها وبغلة وأهدت اليه اليهودية الشاة كل ذلك في أحاديث بأسانيد ٥

﴿ قال ﴾ - البخاري الى عبد الرحمن بن أبي بكر كنا مع النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ ثلاثين ومائة فقال ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فمجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل جدا بنعم يسوقها فقال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ يبعاً أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل يسع فاشترى منه شاة فصنعت أي ذبحت وأمر النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ بسواد البطن أن يشوى وأيم الله ما في الثلاثين والمائة الا وقد حز النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ له حزة من سواد بطنها ان كان شاهداً أعطاها اياه وان كان غائباً خبأ له فجعل منها أي من الشاة قصعتين فأكوا أجمعون وشبعنا ففضل من القصعتين فعملنا أي ما بقي على البعير فتراه ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ قال أم هبة فأجاز هبته والمشمان بضم الميم واسكان الشين وشذالون الجافي الثائر الرأس أو طويل شعر الرأس جد البعيد العهد بالدهن ٥

﴿ قال ﴾ - البخاري اذا قال أخذتلك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز وقال بعض الناس يعني الحنفية هذه عارية وان قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة أي لقوله تعالى أو كسوتهم لم تختلف الامة في انه تملك للكسوة واستدل بحديث رفعه الى أبي

هريرة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال هاجر ابراهيم بسارة فاعطوها آجر يعني هاجر
فرجعت فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر وأخدم وليدة قال ابن سيرين قال أبو هريرة
عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فأخدمها هاجر وهذا على ان شرع من قبلنا أو خصوص
ابراهيم شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه *

﴿ قال ﴾ البخاري الى أبي موسى الأشعري قال ﴿ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ﴾ الخازن الامين الذي يؤدي ما أمر به أحد المتصدقين *

﴿ قال ﴾ البخاري حدثني أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سالم
ابن عبد الله ان أباه عبد الله بن عمر قال سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول
انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت الى غار فدخلوه فأنحدرت صخرة من
الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح أعمالكم
فقال رجل منهم اللهم كان لي أبو ان شيخان كبيران وكنت لأعقب قباهما أهلا ولا مالا أي
أقارب أهلا ولا مالا فتأى بي في طلب نبيء أي بمد يوم فلم ارح عليهما حتى ناما فحلبت
لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت ان أعقب قباهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح على يدي
أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فارجع عنا مانحن فيه من هذه الصخرة فانفجرت شيئا لا يستطيعون الخروج قال ﴿ النبي
صلى الله عليه وسلم ﴾ وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس الي فأردتها
عن نفسها فامتنعت حتى أمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار
على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها وفي رواية للبخاري أيضا فلما
قعدت بين رجلها قالت لأحل لك ان تمض الخاتم الابحمة أي لأحل لك ازالة البكارة
الا بالنكاح الشرعي أو الادخال في الفرج ولو كانت عذرتها زالت لان منع الشرع كالختم
عليه فخرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس الي وتركك الذهب الذي
أعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فارجع عنا مانحن فيه فانفجرت الصخرة
غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وقال الثالث اللهم

اني استأجرت أجراً فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب أي استقل لا
 له فتمرت أجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أد الي أجري
 فقلت له كل ما ترى من أجرك من الابل والغنم والبقر والريق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي
 فقلت اني لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك شيئاً منه اللهم فان كنت فعلت ذلك
 ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فاترجت الصخرة فخرجوا يمشون وذكر البخاري هذا
 الحديث في البيوع أيضاً وفيه فأعطيتها مائة دينار وأنت خير انه لا مفهوم للمعدود في رواية
 له أعطاه بقرأ وراعيا فتقول راعيا هو الرقيق المذكور *

قال ❦ البخاري عن ابن عباس قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦
 أي في شأن مكة والحرم لا يمضد عضائها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد وفي
 رواية الا لمعرف والمراد الانشاد بها على الدوام بحفظها والافسائر البلاد كذلك والتعريف
 واجب وان شاء دفعها للحاكم العدل أو للأمين وأخبره انها لقطعة والمراد مكة والحرم كله
 وخصت بذلك لانها لا تخلو من واردمن الآفاق *

قال ❦ أبو داود باسناد صحيح في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن
 أشاد بها أي رفع صوته بها وقال بعض لقطعة المدينة ليست كلقطة مكة ان عرفت ولم يوجد
 صاحبها حلت لواجدها أو أتقها وقال جمهور الشافعية والباجي وابن العربي لقطعة مكة والمدينة
 وغيرهما سواء وقالوا لا مفهوم لقيده مكة وقيل ان أخذها على نية التملك مطلقاً أو بعد التعريف
 وقد وجود صاحبها لم تحل له كما تحل لقطعة غيرها بعد التعريف مطلقاً وان أخذ على نية
 التعريف هكذا حلت له ان عرفها ولم يجده كلقطة غيرها ثم انه قيل في اللقطه انه لا يملكها
 بل ينتفع بها لحديث والا فاستمتع بها حتى زعم ان اللام في قوله هي لك في الشاة ان اللام
 لانفع لا للتملك وليس كذلك بل المراد في ذلك كله التملك كما يدل له حديث انها رزق
 لك ونحوه ولتحق بالابل البقر والفرس وما ينتفع من صغار السباع فان البقر والفرس يمتنعان
 بقوة الارنب والظبي بعدوه والحمام بطيرانه وكذا ما أشبه ذلك يترك رعي لا يؤخذ ❦ قلت ❦
 لاسقاء هؤلاء مع السباع مثل ما لبعضها من العدون ثم انه قيل تؤخذ الضالة ولو بعيراً في

العمران على التعريف ثم التملك ان لم يوجد مالها وقيل لا .

قال البخاري الى زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة ثم أعرف وكأها وعفاها ثم استنق بها فان جاء صاحبها فأدها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل فنضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها والسائل بلال رضي الله عنه عند ابن بشكوال وسويد والد عقبه ابن سويد عند ابن حجر والنفاس والوكاء تمثيل للعلامة لا تخصيص ومعنى ثم أعرف وكأها الخ أضبط معرفة ذلك ثانيا بعد ما عرفه عند التعريف لانه أشرف على الاستنفاق بعد السنة أو ثم للترتيب الذكري ومعنى ادهاردها نفسها وان تلفت أو بيعت فاد مثلها ان كانت مثلية والا فالقيمة وان باعها بالخيار فوجد صاحبها قبل تمام مدته انفسخ البيع وقيل له الخيار وقيل الخيار للبايع .

قال البخاري الى ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل أبرص وأعمى وأقرع بدا الله عز وجل أن يختبرهم أي بالالف أي سبق له في الازل أو أراد وليس المراد الظهور بعد الخفاء اذ لا تبدو له البدوات وخطا الكرماني وابن قرقول هذه النسخة وصوب نسخته ابتداء الله وقال الكرماني والبرماوي بدأ بهمزة ووروى الحديث مسلم أيضا بلفظ أراد الله أن يتلهم قال البخاري ومسلم واللفظ للبخاري فبعث اليهم ملكا فأتى الأبرص فقال أي شيء أحب اليك قال لون حسن وجلد حسن قد قدرني الناس قال فمسحه فذهب عنه فاعطى لونا حسنا وجلدا حسنا فقال أي نال أحب اليك قال الابل أو قال البقرشك هو أي اسحق بن عبد الله من سند الحديث كما صرح به مسلم ان الأبرص والأقرع قال أحدهما الابل وقال الآخر البقر قال البخاري فاعطى أي الذي تبنى الابل ناقه عشراء أي حملت منذ عشرة أشهر فقال يبارك لك فيها وأتى الأقرع فقال أي شيء أحب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا قد قدرني الناس فمسحه

فذهب أي القرع وأعطى شعرا حسنا ثم قال فأني الممال أحب اليك قال البقر قال فأعطاه بقرة حاملا وقال يبارك لك فيها وأنى الاعمى فقال أي شيء أحب اليك قال يرد الله بصري فأبصر به الناس فمدحه فرد الله بصره ثم قال فأني الممال أحب اليك قال الغنم فأعطاه شاة والد أي ذات ولد أو حاملا فاتبع هذان أي الأولان وولد هذا أي صاحب الشاة فكان لهذا واد من ابل ولهذا واد من بقر ولهذا واد من غنم ثم أنه أي ذلك الملك أتى الأبرص في صورته وهيئته أي في صورته وهيئته اللتين أتى فيهما الأبرص فقال له رجل مسكين وابن سبيل أي أنا رجل النخ انقطعت بي الجبال أي بالموحده وهي الاسباب في سفري فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي أعطاك الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا أتبلغ به في سفري فقال له ان الحقوق كثيرة فقال له كأني اعرفك الم تكن ابرص يقدرك الناس فقيرا فأعطاك الله فقال لقد ورثت كائرا عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت أي من البرص والفقر والفاء لان صيرك دعاء واتى الاقرع في صورته وهيئته فقال له مثل ما قال لهذا فرد عليه مثل ما رد عليه هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت واتى الاعمى في صورته فقال رجل مسكين وابن سبيل وتقطعت بي الجبال في سفري فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله علي بصري وفقيرا فقد أغناني فخذ ماشئت ودع ماشئت فوالله لا اجهدك اليوم بشيء اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط عن صاحبيك *

— قال — الترمذي عن بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم — وغيرهم من وهب هبة لذي محرم فليس له أن يرجع في هبته ومن وهب هبة لغير ذي محرم فله ان يرجع فيها ما لم يشب منها وهو قول الثوري والصحيح عندنا وعند الشافعي وغيره انه لا يحل لأحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده لحديث عبد الله بن عمر عنه صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده — كان — رسول الله صلى الله عليه وسلم — يبيع اكل اللقطة للغني والفقير

اذا لم يجد صاحبها كثيرة او قليلة كما اباح صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب اكل
مائة دينار وجدها في صرة بعد تعريفها وهو من مياسير الصحابة وكما اباح صلى الله عليه
وسلم لعلي ديناراً وجدته وكان لا يحل له الصدقة فلو شرط لها الفقر لم يجها لعلي مع ان
آل النبي لا يحل لهم ما للفقراء كالتزكاة وأنواع الكفارات *

— (قال) — الترمذي قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم يعرفها سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها وهو قول سفيان الثوري
وعبد الله بن المبارك وهو قول أهل الكوفة لم يروا لصاحبة اللقطة ان ينتفع بها اذا
كان غنياً وقال الشافعي ينتفع بها ولو كان غنياً لما مر والقولان في المذهب وقد خرج
الريعي بن حبيب حديث أبي المذكور آتقا ورخص بعض أهل العلم اذا كانت اللقطة يسيرة
ان ينتفع بها ولا يعرفها يعني ما دون درهم وقال بعض اذا كانت دون دينار يعرفها
ويأكلها وهو قول اسحق بن ابراهيم *

— قال — الترمذي الى زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان اعترفت فادها والا فاعرف عفاصها
ووكاءها وعددها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها هذا حديث حسن صحيح غريب قال أحمد أصح
شيء في هذا الباب هذا الحديث قلت فلم يشترط في أكلها الفقر فلو اجدها أكلها
ولو غنياً وله اعطاءها غنياً وما لا علامة فيه فله أكله بلا تعريف لان الحديث جاء بالتعريف
فيما له علامة ولا علامة للسكة بلا وعاء وان كانت لها عرفت ولو بدون وعاء وعلاقة *

— قال — الترمذي الى أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
أغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الخاذ ذو حظ من الصلاة أحسن عبادة ربه وأطاعه في
السر وكان غامضاً في الناس لا يشار اليه بالاصابع وكان رزقه كفافاً فصبر على ذلك ثم نقر
بيده فقال عجبت منيته قلت بواكيه قل ترانه والخذ الظهر *

— قال — الترمذي الى عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله هذا حديث حسن صحيح *

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثاً

﴿ في العارة ﴾

— (قال) — أنس الى الزبير بن العوام عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من أحبي أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وصححه والضياء من طريق أيوب عن هشام عن عروة عن سعيد بن زيد وقد روي أيضاً عن جابر بن عبد الله قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفراً وأخذ أو غرس بعير حق فعرق في الحديث منون وظالم نعته وبه قال الشافعي والنووي والأزهري وابن فارس وتجاوز الاضافة وكلاهما مروى وبالغ الخطابي فغلط من قال بالاضافة قال عياض أصل العرق الظالم في الفرس يفرسه في الأرض غير ربها ليستوجبها به وكذا ما أشبهه من بناء واستنباط مياه واستخراج معدن سميت عرقاً لشبهها في الاحياء بعرق الفرس ﴿ قلت ﴾ فلا يخفى ان العرق هو بكسر العين واسكان الراء وهو عرق الشجرة وليس هو العرق بفتح العين والراء الذي يخرج من البدن رشحاً قال عروة وربيعة العروق أربعة عرقان ظاهران البناء والفرس وعرقان باطنان المياه والمعادن فليس للظالم في ذلك حق في بقاء وانتفاع فمن فعل ذلك في ملك غيره ظلماً فله به أن يأمره بقلعه أو يخرج منه ويضع اليه قيمته مقلوعاً قيل وما لا قيمة له بقي لصاحب الارض على حاله بلا عوض *

— (قال) — اسحاق بن راهوية وابن عبد البر عن كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف عن أبيه عن جده سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من أحسى مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق وشاهده حديث الباب يجبر ضعفه

اذ قيل في سنده رجل ضعيف *

قال ❦ ❦ أبو داود من طريق مليكة بن أبي مليكة عن عروة قال أشهد ان
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قضى ان الارض لله والعباد عباد الله ومن أحبي مواتنا
 فهو أحق به جاءنا بهذا عن ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ الذين جاءوا بالصلاة عنه *

روى ❦ ❦ ابن عبد البر والبيهقي وابن الجارود من طريق الزهري عن
 عروة عن عائشة قالت قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ العباد عباد الله والبلاد بلاد
 الله فمن أحبي من موات الارض شيئاً فهو له وليس لعرق ظالم حق بتوين عرق أسند
 الظلم للعرق مجوزاً وانما هو للغارس والمعنى لذي عرق ظالم والموات بالفتح الارض التي
 لا مالك لها من الآدميين ولا ينفع بها أحد *

قال ❦ ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ مواتان الارض لله ولرسوله
 فمن أحبي منها شيئاً فهو له قال الفراء المواتان من الارض التي لم تحي بعد وهو بفتح الميم
 والواو يقال اشتر المواتان ولا تشتري الحيوان أي اشتر الارض والدور ولا تشتري الرقيق والدواب
 وما بعد عن العمران فهو لمن أحياه باتفاق بلا اذن من الامام وما قرب فلا يجوز احياءه
 الا باذن الامام قاله مالك وقال أشهب وكثير من المالكية وغيرهم وهو المذهب انها لمن
 أحيها ولو قربت لعموم الحديث ولا يحتاج الى اذن وبه قال سحنون وأحمد وداود واسحق
 والشافعي قابلاً عطية ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ لكل من أحبي مواتنا أثبت من
 عطية من بعده من سلطان أو غيره واستحب أشهب اذنه لئلا يكون فيه ضرر على أحد وقال
 أبو حنيفة لا يجيبها الا باذن السلطان قربت أو بعدت وسبب الخلاف ان الحديث افتاء أو
 حكم فن قال افتاء قال لا يحتاج الى الاذن ومن قال حكم قال لا بد من الاذن وهذا نظير قوله
 ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ من قتل قتيلاً فله سلبه قال ابن ماجة الى أبيض بن جمال انه استقطع
 الملح الذي يقال له ملح سد مارب فأقطعه له ثم ان الاقرع بن حابس أتى ❦ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ❦ فقال اني قد وردت الملح في الجاهلية وهي أرض ليس بهاماء ومن ورد
 أخذها وهو مثل الماء العذب فاستقال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ أبيض بن جمال

في قطعة في الملح فقال قد أقتك منه على ان تجعله مني صدقة فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو منك صدقة وهو مثل الماء العذب من ورده أخذه فقطع (النبى صلى الله عليه وسلم) أرضاً ونحلاً بالجرف جرف مراد مكانه حين أقاله منه *

قال (ابن ماجة الى عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير ان رجلاً خاصم الزبير عند (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في شرح الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري شرح الماء بمر فأبى عليه فاخصما عند (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك ففضب الانصاري فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان كان ابن عمك فتلون وجهه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال يا زبير اسق نخلك ثم احبس الماء حتى يصل الى أصل الجذر قال الزبير والله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) *

قال (ابن ماجة الى ثعلبة بن أبي مالك قضى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في سيل مهزور الاعلى فوق الاسفل ليسق الاعلى الى الكعبيين ثم يرسل الى من هو أسفل ومهزور اسم واد ومعنى الاعلى فوق الاسفل انه أحق منه بالسقي أولاً *

قال (ابن ماجة الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قضى في سيل مهزور ان يمسك حتى يباع الكعبيين ثم يرسل الماء *

قال (ابن ماجة الى عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى فالأعلى يشرب مثل الاسفل ويترك الماء الى الكعبيين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه فكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء *

قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من حفر ييراً فله أربعون ذراعاً عطناً لما شيته (قلنا) ذلك في غير العمران أما في الأجنة وما يتصل بها من المملوكات فله الحفر في أي موضع شاء قريبا من جاره بلا مضرة ولم يترك ثلاثة أذرع وقيل يتركهن

قال ﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى أبي سعيد الخدري قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حريم البير مدرشاها أي جباها وهو كالحديث قبله •
 قال ﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى عبادة بن الصامت ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قضى في النخلة والنخلتين والثلاث للرجل في النخل ما يختلفون في حقوق ذلك قضى ان لكل نخلة من أولئك من الارض مبلغ جريدها حريم لها
 قال ﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى ابن عمر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حريم النخلة مد جريدها •

قال ﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى سعيد بن خريث سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من باع دارا أو عقاراً فلم يجعله في مثله كان قينا أن لا يبارك فيه •
 قال ﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى أبي عبيدة بن حذيفة بن اليمان قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من باع دارا لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها ويعنى بثمنها الاصول دارا أو نخلاً أو غيرها

قال ﴿ قال ﴾ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال في سيل مهزور ومدينب بمسك الاعلى حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل ومهزور ومدينب واديان يسيلان بالمطر في المدينة يتنافس أهل المدينة في سيلهما قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به وسئل البزار عنه فقال لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ حديثاً يثبت قلنا بل له اسناد موصل عن عائشة عند الدارقطني في الفرائد والحاكم وصحاحه وأخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده حسن وأخرج ابن ماجة نحوه من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقدمه الا ابي لا أذكر رجال السند كلهم وقال البيهقي انه مرسل ثعلبة من الطبقة الاولى من تابعي أهل المدينة قال الباجي وهو من أهل باجة الاندلس اختلف أصحابنا في معنى الحديث فروى ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن

المالجشون يرسل صاحب الحائط الاعلى جميع الماء في حائطه ويبقى حتى اذا بلغ الماء في الحائط الى كهي من يقوم فيه أغلق مدخل الماء وروى عيسى في المدينة عن ابن وهب يسقي الاول حتى يروي حائطه ثم يمسك بعديره ما كان من الكعبيين الى أسفل ثم يرسل وروى زياد عن مالك يجرى الماء من الاول في ساقيته الى حائطه قدر ما يكون الماء في الساقية حتى يروي حائطه أو يفنى الماء فاذا روى أرسله كله قال ابن مزين هذا أحسن ماسمت وقال ابن كنانة بلغنا انه اذا سقى بالسيل الزرع أمساء، حتى يبلغ الماء شرك النمل واذا سقى النخل والشجر وماله أصل حتى يبلغ الكعبيين وأحب لنا أن يمسك في الزرع وغيره حتى يبلغ الكعبيين لا أنه أبلغ في الري.

قال عنه الربيع رحمه الله ومالك وغيرهما الى أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به السكلا بفتح الكاف واللام وبعده همزة ولا الف فيه أي النبات واللام للمعاقبة قال الباجي والقرطبي وعياض معناه ان من سبق لماء ينفلة وكان حول ذلك الماء كالا لا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فلا يمنع فضل الماء لأنه اذا منعه فقد منع من رعي ذلك الكلا والسكلا لا يمنع وروى ابن حبان وصححه الى أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا السكلا فيهنزل المال وتجموع العيال وهو محمول على كلا المواشي لانه شركة للناس وأما نبات أرضه المملوكة فيجوز منعه ان نبت بماء العناء لان نبت بالمطر ذكره بعض أصحابنا وصحح ابن العربي جواز منعه ولو نبت بماء المطر وهو رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية ومطرف في الواضحة ولم يجرز أشهب بيع السكلا بمال وان كان في أرضه ومرجه وجماه قال مالك في المجموعة والواضحة معنى الحديث في أيار المواشي في الفلات قال ابن سحنون عن ابن القاسم واشهب ذلك في الارض ينزلها للرعي لا للعمارة قال الباجي تلك يير تحفر في فلاة غير ملكة لشرب ماشيته اتفق مالك وأصحابه انه لا يمنع فضلها وفي مدونة مالك لا يساع يير الماشية ما حفر في جاهلية ولا اسلام ولو حفرت في قرب المنازل قال ابن القاسم اذا حفرت للصدقة وأما اذا حفرت للبيع فله البيع والنهي للتحريم عندنا وعند مالك والشافعي

واليث والأوزاعي وقيل للتنزيه عن منع المعروف وروى البخاري الحديث في الشرب
ومسلم في البيع عن مالك .

قال مالك في عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يمنع نفع يير بالقاف أي فضلها سمي نفعاً لانه يروي وقال أبو الرجال من
سند الحديث النفع الماء الواقف الذي لا يسقي عليه أو يسقي وفيه فضل وقال ابن حبيب عن
مطرف عن مالك معناه البير بين الشريكين يسقي هذا يوماً وهذا يوماً ويستغني أحدهما يوماً
أو بعضه عن السقي فيريد صاحبه السقي به فليس له منعه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه
فان احتاج من لا شركة له الى فضل ماؤها فلا الا ان تهار ييره فيدخل في الحديث ويسقي
بفضل مائه ان زرع أو غرس سابقاً .

قال مالك في يحيى بن عمار بن أبي عمار بن أبي حسن عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار أي لا يضره ابتداء ولا يجازئه على ضره وقال
ابن عبد البر قيل الثاني بمعنى الأول وجمع بينهما للتأكيد وعليه ابن حبيب وقيل بمعنى القتال
والقتال وقيل المعنى لا تزد على ما ضرك به بل مائله وان صبرت فأحسن وقال الخشني
الضرار ما على جارك فيه ضر ولا نفع لك فيه والضر ما عليه فيه ضر ولك فيه نفع وقيل
المعنى لا يلزم الانسان أن يصبر على ضره ولا له ان يضر غيره قال ابن عبد البر لا خلاف
عن مالك في ارسال هذا الحديث ورواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي
سعيد الخدري موصولاً بزيادة ومن ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه أخرجه
الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر والحاكم ورواه أحمد برجال ثقات وهكذا كلما قلت
ثقات فمقد قومنا وابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وأخرجه ابن أبي
شيبه وغيره من وجه آخر أقوى منه وقال النووي حديث حسن وله طرق يقوي
بعضها بعضاً وله شواهد وطرق يرتقي بمجموعها الى درجة الصحة ومن شواهد قوله
صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار أخاه المسلم أو ما كره أي خدعه أخرجه ابن عبد
البر عن الصديق رضي الله عنه وضمف اسناده وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه

وسلم ﴿ لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يفرز خشبة في جدار أخيه رواه عبد الرزاق عن
 معمر عن جابر الجمعي عن عكرمة قال مالك إلى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾
 لا يمنع أحدكم جاره خشبة يفرزها في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنهما معرضين
 والله لأرمن بهما بين أكتافكم ولنفظ أحمد لا يمنع بنون التوكيد الشديدة والخشبة بالتاء مفردا
 كما رواه ابن وهب عن مالك وعليه الطحاوي ويروى بالهاء كما رواه الشافعي عنه وتقدم
 أن المعنى واحد لأن المراد بالمفرد الجنس ولا يقال ليس ذلك مراد لأن أمر الخشبة
 الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة ولا نأقول مراعاة هذا تنافي
 أحدي الروايتين ويطلبها ولا يقضى على الجار بالفرز عند الجمهور ومالك وأبي حنيفة والشافعي
 في الجديد لقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب
 نفس منه رواه الحارث بن عمرو للنسائي كقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ إذا استأذنت أحدكم
 امرأته إلى المسجد فلا يمنعها وقال الشافعي في القديم وأحمد وإسحاق وابن حبيب وأصحاب
 الحديث يجبران امتنع لأن الأصل في النهي التحريم إلا أنه لا يضر جاره ولا يتقدم على
 حاجة المالك وله ثقب الجدار لأن الخشبة تسده وتقويه وشرط بعض تقدم استيذان الجار
 لرواية أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك من سأله جاره وكذا ابن حبان من طريق
 الليث عن مالك ورواه كذلك أبو داود عن ابن عينة وعقيل وأبو عوانة عن زياد بن سعد
 والثلاثة عن الزهري وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقديم والراوي حمله على
 ظاهره وهو أعلم بالمراد وذكر الترمذي أنه لما حدثهم أبو هريرة طأطأ رؤسهم وقال أبو
 داود نكسوا رؤسهم وفي رواية لأرمين بها بين أكتافكم بالنون وقوله لألقينها الخ دليل
 على الوجوب وبه قال إمام الحرمين وكان ذلك حين كان أبو هريرة واليا على المدينة وقال
 ابن عبد البر وفي رواية بين أعينكم وهو دليل للوجوب أيضاً وبه قال ابن عبد البر والقرطبي
 وقال الباجي لعل أبا هريرة أراد النذب اذلو وجب لوبخ الحكماء علي تركه ولحكم بذلك
 لأنه خليفة بالمدينة قال الزرقاني إنما ولي امرأة المدينة نيابة عن مروان في بعض الأحيان
 فاعلم لم يترافع إليه حين توليته ولم يوبخ الحكماء لعدم علمه بأنهم لم يحكموا به واستدل

المهيب وعباس بقول أبي هريرة على ان العمل في ذلك العصر على خلاف مذهبه لانه لو كان على الوجوب لم يجهل الصحابة تأويله ولم يعرضوا عنه لانهم لا يمرضون عن الواجب فهم على الاستحباب قال ابن حجر ما أدري من أين لهما ان الممرضين صحابة وانهم عدد لا يجهل مثلهم الحكم ولم لا يجوز ان الذين خاطبهم أبو هريرة لم يكونوا فقهاء بل هو المتعين اذ لو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بقوله لالقيها الخ وروى البخاري ومسلم وأبو داود عن مالك .

قال مالك بن ميمون بن عمار ان الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك لم تمنني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخر أو لا يضرك أي شرط له ذلك أو ذلك حكم الماء يشرب الأول أولاً فأبى محمد فحكم الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففدعي عمر محمد فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر رضي الله عنه لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع لانك تستقي به أولاً وآخر أو هو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك واجراه على بطنه مبالغة أو أراد لو قامت على ذلك وقتلتك وادت الحاجة الى اجرائه على بطنك في قبرك ففعلت والاول أظهر وخالفه مالك في رواية ابن القاسم وواقفه في رواية زياد عنه وواقفه لزمانه لا اعتدال الناس وخالفه لزمان بعده في رواية أشهب وقد روي عن عمر تحدث للناس افضية بقدر ما أحدثوا من التجور فقد يدعي الارض من يجري فيها وقد يدعي الماء صاحب الارض وأجس الضحاك أرضه على ذلك قبل احياء محمد أرضه أو حلف عمر ثقة بأنه لا يحتنه .

قال مالك بن ميمون بن عمار انه كان في حائط جده أبي حسن ربيع أي نهر صغير لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحائط أقرب الى أرضه فمنه صاحب الحائط أبو حسن فحكم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بتحويله أي حملاً لحديث لا يمنع أحدكم جاره النخ على كل ما يحتاج الجار اليه إلا مضرة قال الشافعي رد مالك برأيه قضاء عمر وأبي هريرة في تلك المسائل ومذهب

مالك أن لا يقضى بشيء مما في هذا الباب وكذا قال أبو حنيفة لحديث لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وقد يعترض كلام الشافعي كما قال ابن عبد البر بأن محمد بن مسلمة والانصاري صاحب عبد الرحمن مذهبها خلاف مذهب عمر وعبد الرحمن واذا اختلف الصحابة رجع الى النظر وروى أصبغ عن ابن القاسم انه لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد في الخليج وأما تحويل الربيع فيؤخذ به لان مجراه ثابت لابن عوف في الحائط وانما حوله لنا حية أخرى أقرب اليه وارفق لصاحب الحائط وهذا مذهب الشافعي في القديم ومشهوره في الجديد أن لا يقضى بشيء من ذلك والله أعلم

قال البخاري الى أبي هريرة قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بينا رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك فأخذه فشكر الله له ذلك فغفر له وفي رواية وجد غصن شوك على الطريق وفي رواية فأخذه مكان فأخذه *

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين *

قال صلى الله عليه وسلم ﴿من أخطأ أذى من طريق المسلمين كتب له حسنة ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة *

قال صلى الله عليه وسلم ﴿الايان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أدناها امانة الاذى عن الطريق وأرفعها قوله لا اله الا الله وروايات هذا الحديث كثيرة ورجالها كذلك ذكرتها في غير هذا كازالة الاعتراض على آل أباض والاذى يشمل الحسي كله كالشوك والعظم والنجس والنتن والمزامير وكلام السوء ويلتحق بذلك ازالة الأذى المعنوي عن القلب وهو ازالة امراض القلوب بالادوية الشرعية *

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ليس من نفس آدمي الا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل يا رسول الله ﴿من أين لنا صدقة تصدق بها قال ان أبواب الخير كثيرة التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الأذى عن الطريق وتسمع الأصم وتهدي الأعمى وتدل المستدل على

حاجته وتسمى بشدة سابقك مع اللهفان المستغيث وتعمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة منك على نفسك *

قال ❦ أبو بزره قلت ❦ يا رسول الله ❦ علمني شيئا أتنتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين *

قال ❦ أبو أيوب الانصاري تناولت من حية ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ اذى فقال لي مسح الله بك يا أبا أيوب ما تكره *

قال ❦ مالك الى حرام بن سعيد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ان على أهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها أي مضمون كسر كاتم أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية وماء دافق أي مدفوق في أحد اوجه ومنها ان ذلك نسب كلا بن وتقدمت روايات هذا والعمل على ظاهره عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا ضمان ليلا ولا نهارا الحديث جرح المعجم جبار وقال أصحابنا والليث وعطاء يضمن فيها قال أبو عمر بن عبد البر الحديث موافق لقوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكما الآياتة والنفوس رعي الليل ❦ قلت ❦ لا دليل فيه على نفي الضمان نهارا لانه ذكر رعي الليل اخبارا بواقعة حال لا اخبارا بأن الحكم كذلك مقيدا برعي الليل حتى يكون له مفهوم مخالف *

قال ❦ أحمد وأبو داود الى قتادة عن الحسن عن سمرة عن ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ من أحاط حائطا على أرض فهي له *

قال ❦ أبو داود الى عبدالله بن عباس عن الصعب بن جثامة الى ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ لا حمى الا لله ورسوله *

قال ❦ أبو داود قال ابن شهاب بلغني ان ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ حمى النقيع *

قال ❦ أبو داود الى ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم ❦ حمى النقيع وقال لا حمى الا لله عز وجل *

قال ❦ أحمد وأبو داود إلى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أحضر الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط ❦

قال ❦ أبو داود إلى أسمر بن مضر عن أبيه النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له فخرج الناس يتخاطون ❦
 قال ❦ أبو داود إلى أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير نخلاً تعني بالطائف ❦

قال ❦ أبو داود إلى أيض بن جمال أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى في الأراك قال أراك في حطاري يعني في الأرض التي فيها الزرع المحاط بها فقال صلى الله عليه وسلم لا حمى في الأراك وسئل عما يحمي من الأراك فقال ما لم تنله أفواه الأبل يعني تأكل منتهى رؤسها ويحمي ما فوقها ❦

قال ❦ أبو داود إلى عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاه ثقيفاً فلما ان سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه أما بعد فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله وأنا مقبل إليهم وهم في خيل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة فدعا لأحس عشر دعوات اللهم بارك لأحس في خيلها ورجالها وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبه فقال يا نبي الله ان صخرأ أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون فدعاه فقال يا صخر ان القوم قد أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم فادفع إلى المغيرة عمته فدفعها إليه وسأل نبي الله صلى الله عليه وسلم ماء لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء فقال انزلني أنا وقومي قال نعم فانزله فأسلموا ❦

فأتوا صخرًا فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأتوا ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالوا يا نبي الله أئمننا وأئمننا صخرًا ليدفع إلينا ماءنا فأتينا فاتاه فقال يا صخر ان القوم اذا سلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم فقال نعم ﴿ يا رسول الله ﴾ قال الراوي فرأيت وجه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الماء والجارية

﴿ قال ﴾ أبو داود إلى عمرو بن حريث خط لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ دارا بالمدينة بقوس وقال أزيدك أزيدك

﴿ قال ﴾ أبو داود إلى علقمة بن وائل عن أبيه ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اقتطعه أرضا بحضر موت وتقدم حديث اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع وهو على ظاهره وقال الماوردي والرويات عن الشافعي ان ذلك صالح لأهل المدينة ونحوها والامر على قدر الحاجة لا على الحصر

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا إليه ﴾

اربعون حديثا

﴿ في الدماء ﴾

﴿ قال ﴾ البخاري إلى ابن عمر كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لن يزال المؤمن في فسحة من ذنبه ما لم يصب دما حراماً وقال الطبراني في معجمة الكبير من حديث ابن مسعود مثل ذلك بسند رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعاً وهو أيضاً موقوف وزاد في آخره فاذا أصاب دما حراماً نزع منه الحياء وفي رواية عن البخاري لا يزال بدل لن يزال ومن ذنبه بذال معجمة ونون وموحدة أي في سعة من قبول توبته فاذا وقع القتل ارتفع القبول كما هو مذهب ابن عمر أو تعمرت توبته

— قال — البخاري عن ابن عمر يقول ان من ورطات الامور التي لا تخرج
لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله.

— قال — ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من
هو ان الدنيا على الله ان يحيي بن زكرياء قتله امرأة أي أمرت بقتله.

— قال — البخاري ومسلم وابن ماجه قال صلى الله عليه وسلم لا تقتل
نفس ظلما الا كان لابن آدم الاول كفيل منها لانه اول من سن القتل كما روي عن مجاهد
انه قتل قاييل هاييل بحجر رضع به رأسه بتعليم ابليس له حين لم يهتد لقتله وصار يلوي راسه
ورقبته فقال له ابليس ضع راسه على حجر وارضع راسه بحجر آخر فوجه قاييل من يومئذ
للسمس حيث ما دارت دار عليها وعليه في الصيف حظيرة من نار وفي الشتاء حظيرة
من ثلج.

— قال — ابن ماجه الى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه ومن قال لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن
محمد عبده ورسوله فلا سبيل عليه الا ان يصيب حدا فيقام عليه.

— كان — ابن عباس رضي الله عنهما يقول ليس لمن قتل مؤمنا متعمدا توبة
لان آية متأخرة في النزول عن قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء قلت يقول ذلك نارة في مقام الزجر ومسمع من لم تظهر توبته ولا طالبها لانه
مستعد لزيادة القتل بحسب الظاهر ويفتي بقبولها لطالبها الذي لا يتوهم ان يجترئ على القتل
فالحكم بقوله تعالى الا من تاب كما يطلق الوعيد في غير القتل وعدم التوبة قيد فقبل توبة
القاتل عمدا وغيره.

— قال — جمعة بن خالد بن الصمت شهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد أتى برجل فقيل يا رسول الله هذا أراد قتلك فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم ترع لم ترع ولو أردت ذلك لم يساطك الله تعالى علي.

— قال — أنس لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل فرات بن

حيان لكونه كان عيناً لأبي سفيان وحليفاً له مر بحلقة من الانصار فقال اني مسلم فلما أدركوه ليقتلوه جاء رجل من الانصار فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ لا تقتلوه فانا سمعناه يقول اني مسلم فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان منكم رجالا نكلهم الى أيمنهم منهم فرات بن حيان فتركوه لم يقتلوه *

قال ﴿ ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ تارك الصوم أو الصلاة يقتل *

قال ﴿ ﴾ أبو داود ان محم بن جثامة اللبيبي قتل رجلا من أشجع في الاسلام وذلك أول غير قضى به ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بكسر النين وفتح الياء أي دينة فتكلم عيينة في قتل الاشجعي لانه من غطفان وتكلم الاقرع بن حابس دون محم لانه من خندف فارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللفظ فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يا عيينة ألا تقبل النير فقال عيينة لا تالله حتى أدخل على نساءه من الحرب والحزما أدخل على نساءه ثم ارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللفظ فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يا عيينة ألا تقبل النير فقال عيينة مثل ذلك أيضاً الى ان قام رجل من بني ليث يقال له مكيتل عليه شكة وفي يده درقة ﴿ يا رسول الله ﴾ اني لم أجد لما فعل هذا في غرة الاسلام مثلاً الا غمار رمي أولها ففمر آخرها أسنن اليوم وغير غدا فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ خمسون في فورنا هذا وخمسون اذارجعنا الى المدينة وذلك في بعض أسفاره ومحم رجل طويل آدم وهو في طرف الناس فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وعيناه تدمعان فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ اني قد فعلت الذي بلغك واني أتوب الى الله عز وجل فاستغفر الله تبارك وتعالى لي ﴿ يا رسول الله ﴾ فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أقتله بسلاحك في غرة الاسلام اللهم لا تغفر لمحم بصوت عال ودعاءه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بدم الغفران لقاتل المسلم عمداً يدل على ان نوبته قد تقبل قال أبو سلمة وانه ليلتقى دموه بطرف رداه قال ابن اسحاق فزعم قومه ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أستغفر له بعد ذلك *

قال ﴿ ﴾ البخاري الى عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال رجل

﴿يارسول الله﴾ أي الذنب أكبر عند الله قال ان تدعو الله نداً وهو خلقك قال ثم أي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال ثم أي قال ثم ان تراني بجحيلة جارك فانزل الله عز وجل ﴿والذين لا يدعون الاية﴾ *

﴿ قال ﴾ - الترمذي الى عبد الله بن عمرو بن العاصي عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وقال حسن زوال الدنيا كلها عند الله أهون من قتل رجل مسلم ورواه ابن ماجه عن البراء بن عازب عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ *

﴿ قال ﴾ - البخاري الى ابن مسعود عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أول ما يقضى بين الناس في الدماء ورواه مسلم وابن ماجه اليه وقالوا أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ولا ينافي هذا حديث النسائي عن أبي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أول ما يحاسب به العبد الصلاة لانه فيما بينه وبين ربه وهو أيضاً مقيد بأعمال الجوارح لتقدم التوحيد على الصلاة في الحساب وحديث الباب فيما بين العباد *

﴿ قال ﴾ - البخاري الى المقداد بن عمر والمعروف بابن الاسود انه قال ﴿يارسول الله﴾ لقيت كافراً فأتتنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال أسلمت لله ابي دخلت في الاسلام أقتله بعد أن قالها قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا تقتله قال ﴿يارسول الله﴾ فانه طرح احدي يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها أقتله قال لا تقتله فان قتله فانه بمنزلة من قبل ان تقتله وأنت بمنزلة من قبل ان يقول كلمته التي قال وروى هذا الحديث مسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية لمسلم انه قال لا اله الا الله وروى البخاري بتعليق الى ابن عباس ﴿رضي الله عنهما﴾ قال ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ للمقداد اذا كان رجلاً مؤمناً يحتمي ايمانه مع قوم كفار فأظهر ايمانه فقتلته فكذلك كنت تحتمي ايمانك بمكة قبل وروى هذا التعليق البزار والطبراني في كبيره موصولاً *

﴿ قال ﴾ - البخاري الى أبي ظبيان حصين سمعت أسامة بن حارثة يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة من جهينة فصبجنا القوم فبرز منا هم ولحقنا أنا ورجل من الانصار رجلاً منهم فلما غشينا قال لا اله الا الله فكف عنه الانصاري فطمته

برمي حتى قتله فلما قدمنا بلغ ذلك ﷺ فقال بأسماءه أقتلته بعدما قال لا اله الا الله قلت ﷺ يا رسول الله ﷻ انما كان متعوذاً أي غرضه النجاة من القتل لا الايمان قال أقتلته بعد ان قال لا اله الا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت أي لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم والحرقه بضم الحاء وفتح الراء قبيلة من جهينة والواقعة في رمضان سنة سبع أو ثمان والرجل المقتول مرداس بن عمرو والفدكي أو مرداس بن نهبك الفزاري وضمير النصب في يكررها عائد الى قوله أقتلته بعد ان قال لا اله الا الله وتمنى أن يكون أسلم بعد قتله لان الاسلام جب لما قبله ووردى مسلم من حديث جندب بن عبد الله انه ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷻ قال كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة •

— قال ﷻ — البخاري الى عبادة بن الصامت أي من النقباء الذين بايعوا ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷻ قيل أي ليلة العقبة بايعناه أي ونحن اثنا عشر على أن لا أشرك بالله شيئاً ولا نزي ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا نتهب ولا نعصي بالجنة ان غشنا فان غشنا كان قضاء ذلك الى الله وبالجنة متعلق بقوله بايعنا وفي رواية لا تقضي بالجنة أي لا نحكم بالجنة لاحد بلا وحي وفي رواية فالجنة ان غشنا أي فلنا الجنة ان فعلنا ما بايعنا عليه من الترك ومعنى قوله فان غشنا أي فعلنا بعض ما بايعنا على تركه ومعنى كان قضاء ذلك الى الله ان شاء عاقب وان شاء وفق الى التوبة وغفا ولا يخفى ان ذلك صورة البيعة ليلة العقبة وانما كانت ليلة العقبة على المنشط والمكروه والعسر واليسر الخ والمذكور هنا بيعة النساء وهي بعد الحديدية في زمن الهدنة قبل فتح مكة •

— قال ﷻ — البخاري الى ابن عمر وابي موسى عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷻ من حمل علينا السلاح فليس منا اي ليس من اهل ولايتنا وقال قومنا في هذا ونحوه انه تشبيه بالمشرك مبالغة او هو مشرك تحميماً ان اعتقد اباحة ذلك ورواية ابن ماجه كذلك الى ابي هريرة وابن عمر •

— قال ﷻ — البخاري الى الاحنف بن قيس رحمه الله ذهبت لا نصر هذا الرجل فلقيني أبو بكره فقال أين تريد قلت انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت ﷺ رسول الله

صلى الله عليه وسلم ﴿ يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ﴾ قلت ﴿
﴿ يارسول الله ﴾ هذا القاتل فما بال المقتول قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ انه كان حريصاً
على قتل صاحبه والرجل علي وذلك في وقعة الجمل اذ تخلف عنها الاحنف *

﴿ قال ﴾ -- البخاري الى أنس بن مالك ان يهود يارض رأس جارية بين حجرين
فقيل لها من فعل بك هذا افلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأني به ﴿ النبي ﴾ صلى الله
عليه وسلم ﴿ فلم يزل به حتى أقر به أي بانفعل فرض رأسه بالحجارة وفي رواية فوضع رأسه
بين حجرين وفي بعض طرق الحديث ان الجارية من الانصار *

﴿ قال ﴾ -- البخاري الى أنس بن مالك خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة
فرماها يهودي بحجر فجيء بها الى النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وبها رمق فقال لها
﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فلان قتلك فرفعت رأسها فأعاد عليها قال فلان قتلك
فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت رأسها فدعا به ﴿ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ﴾ أي فسأله فاعترف قال قتله بين الحجرين وكل فلان غير الآخر ورفع الرأس
بمعنى لا وخنفضه بمعنى نم وكذا عادة أهل مصر والحديث رواه أيضاً مسلم وأبو داود
والنسائي وابن ماجه وهو حجة للجمهور في أن المرء مقتول بما قتل به خلافاً للكوفيين
محتجين بقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ عند البراء لا قود الا بالسيف وضعف وقد ذكر
البيزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدي طرفه كلها ضيفة *

﴿ قال ﴾ -- البخاري الى سلامة بن الاكوع خرجنا مع ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه
وسلم ﴿ الى خيبر فقال رجل منهم أي من المسلمين أسمعنا يا عامر من هنيئاتك أراد
أراجيزك فحدا عامر بهم أي يقول ﴿ لاهم لولا أنت ما هتدينا ﴾ ولا تصدقنا ولا صلينا *
الآيات المشهورة فقال ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ من السائق قالوا هو عامر فقال
﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ رحمه الله أي يموت في الغزوة هذه قالوا ﴿ يا رسول الله ﴾
لولا أمتعتنا به فأصيب ﴿ رضي الله عنه ﴾ صبيحة ليلته تلك فقال القوم حبط عمله قتل نفسه
فلما رجعت وهم يتحدثون ان عامر احبط عمله جئت الى ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ فقلت

﴿ يا نبي الله ﴾ فذاك أبي وأمي زعموا ان عامر احبط عمله فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كذب من قالها ان له لأجرين اثنين انه جاهد مجاهد وأي قتل يزيد عليه قلنا كان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يقول لأحد مثل رحمة الله ولا استغفر لانسان يخصه بالاستغفار عند القتال أو قال في غير شر قتله الله الا استشهد وروي انه قال في غزوة خيبر رجل عند قوله ذلك وجبت ﴿ يا نبي الله ﴾ لولا امتتنا به وفي مسلم ان هذا الرجل عمر بن الخطاب وعامر ذلك هو ابن سنان عم سلمة بن الأكوع كان سيفه قصيرا فتناول به يهوديا يضربه فرجع ذبا به فأصاب ركبته والجاهد مرتكب المشقة في الخير والجاهد هو المجاهد في سبيل الله والاجر ان أجر الجهاد في الطاعة وأجر الجهاد في سبيل الله ومعنى قوله أي قتل يزيد عليه أي قتل يزيد عليه في الاجر والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه .

قال البخاري الى عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده أنس بن مالك ان رجلا اطلع من حجر في حجر النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ والمراد حقيقة الحجر فصدق بالواحدة وهي المراد وفي رواية في بعض حجر ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقام اليه بمشقص قال الراوي أي بمشاقص شكامة وجعل يحتله ليطعنه قال ابن بشكوال عن أبي الحسن بن المغيث انه الحكم بن أبي العاصي بن أمية والد مروان ولم يذكر له مسندا وذكر القاكمي من طريق أبي سفيان عن الزهري وعطاء الخراساني ان أصحاب ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ دخلوا عليه وهو يلعب بالحكم بن أبي العاصي ويقول اطلع علي وأنا مع زوجي فلانة فكلح في وجهي وذكر أبو داود من طريق هذيل بن شرحبيل انه جاء سعد فوقف على باب النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فقام يستأذن على الباب الحديث ونص الطبراني في حديثه ان هذا الذي أقام على الباب سعد ابن عبادة .

قال عبد الرزاق مرسلا الى السلماني والدارقطني موصولا بضعف ان النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قتل مسلما بماهد وقال أنا أولى من وفي بذمته ﴿ قلت ﴾ ان صح فمسخ بحديث لا يقتل مؤمن بكافر أو ذلك المعاهد أسلم فسماه باسم ما كان .

- قال ❦ - الدار قفاني وصححه الخا كم وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما
 الا أن من أرسله أقوى ممن وصله الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه ❦ صلى الله عليه
 وسلم ❦ من تطيب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسه ومادونها فهو ضامن ❦ قلت ❦ ذلك
 على اطلاقه وقال بعض ان ذلك في قطع عضو أو عرق أو بط جرح أو كي لا فيما يصفه
 الطيب من مأكول أو مشروب وكان عمر يضمن من يختن الصبي اذا قطع من الذكر
 ❦ قال ❦ - البخاري الى سهل بن سعد الساعدي ان رجلا أطلع في حجر
 في باب ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ومع ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ مدري
 يحك به رأسه فلما رآه ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ قال لو علمت انك تتظرنني أي
 تعالج النظر الي لطمنتك في عينيك وقال ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ انما جعل الاذن من
 قبل البصر ومدري بكسر الميم واسكان الدال المهملة وفتح الراء منونة حديدة يسوى بها
 شعر الرأس المتبدد كالخال لها رأس محدد وقيل هو شبيه بالمشط له اسنان من حديد وفي
 الاولى مشقص وفسر بالنصل العريض فيحتمل تعدد الواقعة أو أن رأس المدري عدد فأشبهه
 النصل وفي رواية عن البخاري انما جعل الاذن من قبل النظر ❦

❦ قال ❦ - البخاري الى أبي هريرة قال أبو القاسم ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ لو
 أن امرأة أظلم عليك بغير اذن فخذفته بحصاة فقأت عينه لم يكن عليك جناح وعن أبي
 عينة ما كان عليك من حجر وفي مسلم عن أبي هريرة من أظلم في بيت قوم بغير اذنهم
 فقد حل لهم ان يفتأوا عينه واثبات حل الفتأ يمنع ثبوت القصاص والدية لا كما زعم بعض
 انه لا اثم في ذلك وان فيه الدية ❦

❦ قال ❦ - أحمد وابن أبي عاصم والنسائي وابن حبان وصححه والبيهقي عن
 أبي هريرة من أظلم في بيت قوم بغير اذنهم فتأوا عينه فلا دية ولا قصاص أي فلو مات
 لم يكن له دية كما انه لا دية لعينه ولا لما أصاب غيرها وكذا لو أصابه بغير ذلك كحجر وعصا
 ولا يشترط الانذار قبل الرمي وذلك مذهبننا ومذهب الشافعي الأصح عندهم وشرط بعضهم
 الانذار وزعم المالكية انه يقتصر من الراي في ذلك كله وانه لا يجوز قصد العين ولا غيرها

لأن المعصية لا تدفع بالمعصية وأجاب الجمهور ان المأذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى بمعصية وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع وعلى جواز دفع الصبي المقاتل ولو يقتل لكن لا يقصد قتله وقال بعض المشاركة من أصحابنا يجوز قصده وقالت المالكية ان الحديث ورد على سبيل التغليظ والارهاب ﴿قلنا﴾ هذا خلاف الاصل لا يعمل عليه بلا دليل.

﴿قال﴾ ابن ماجة الى عقبة بن عامر عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من لقي الله لا يشرك به شيئاً لم يتند بدم جرام دخل الجنة.

﴿قال﴾ ابن ماجة الى أبي هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من أعان على قتل مؤمن بشرط كلمة لقي الله عز وجل مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله ﴿قال﴾ ابن ماجة الى البراء بن عازب قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق.

﴿قال﴾ ابن ماجة الى سالم بن أبي الجعد سئل ابن عباس عن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى قال ويحبه وانى له الهدى سمعت نبيشكم ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول يحيى القتاتل وانقول يوم القيامة متعلق برأس صاحبه يقول رب سل هذا لم يقتلني والله لقد أنزلها الله عز وجل على نبيشكم ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ثم مانسختها بعد ما أنزلها.

﴿قال﴾ ابن ماجة وابن أبي شيبه الى أبي سعيد الخدري ألا أخبركم بما سمعت من في ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ سمعت اذناي ووعاه قلبي ان عبداً قتل تسعة وتسعين نفساً ثم عرضت له التوبة فسأل عن أهل الارض فدل على رجل فأتاه فقال اني قتلت تسعة وتسعين نفساً فهل لي من توبة فقال بعد تسعة وتسعين قال فانضى سيفه فقتله وأكمل به مائة ثم عرضت له التوبة فسأل عن أهل الارض فدل على رجل فأتاه فقال اني قتلت مائة نفس فهل لي من توبة فقال ويحك ومن يحول بينك وبين التوبة اخرج من القرية الخبيثة التي أنت بها الى القرية الصالحة قرية كذا وكذا فاعبد ربك

فيها فخرج يريد القرية الصالحة فعرض له أجله في الطريق فاختمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال ابلس أنا أولى به لم يعصني ساعة قط فقالت ملائكة الرحمة انه خرج تائباً قال همام خدثني حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع قال فبعث الله عز وجل ملكا فاختموا اليه ثم رجعوا فقال انظروا أي القرية كانت أقرب فألقوه بأهلها قال قتادة خدثنا الحسن قال لما حضرته الوفاة احتفز بنفسه فقرب من القرية الصالحة وباعد من القرية الخبيثة فألقوه بأهل القرية الصالحة ومعنى احتفز بالقاء والزاي اشتد في الاسراع الى القرية الصالحة وأصله من حفزه بمعنى رفعه من خانقه والمراد ان الله الرحمن الرحيم قبل توبته ويرضي عنه خصمه وكذا من رضي عنه ولا فاء في ماله يرضي عنه خصمه أي اذا تاب نصوحا وروى البخاري ومسلم الحديث وفيه فناء بصدرة نحوها أي القرية الصالحة *

— قال — ابن ماجة الى أبي أمامة بن سهل بن حنيف ان عثمان بن عفان أشرف عليهم فسمعهم وهم يدكرون القتل فقال انهم ايتوا عدوني بالقتل فلم تقتلوني وقد سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لا يحل دم امرء مسلم الا في احدي ثلاث رجل زنى وهو محصن فرجم أو رجل قتل نفساً بغير تقس أو رجل ارتد بعد اسلامه فوالله ما زينت في جاهلية ولا اسلام ولا قتلت نفساً مسلمة ولا ارتدت منذ أسلمت وهذا كما قال ابن ماجة الى عبد الله بن مسعود قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا يحل دم امرء مسلم يشهد أن لا اله الا الله واني رسول الله الا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة وكما قال ابن ماجة الى ابن عباس رضي الله عنهما عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من بدل دينه فاقتلوه *

— قال — البزار موقوفا على بعض السلف اذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار وروي مرفوعا اليه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾

— قال — مسلم الى أبي هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك قال القاتل والمقتول في النار وأفاد الحديث ان القتال بين الصحابة

الحق فيه مع من أصاب الحق والصواب تحري الحق فيه لا الوقف كما فعل بعض الصحابة
 كأبي هريرة وابن عمر وقد ندم ابن عمر على تخلفه عن نصرته علي يوم الجمل وقال يوم
 احتضاره ما أسفت على شيء أسفي على تركي قتال الفئة الباغية قال عبد الرحمن بن أبي أزي
 شهدنا صفين مع علي في ثمانمائة ممن بايع بيعة الرضوان قتل منهم ثلاث وستون منهم عمار
 ابن ياسر وذكر القرطبي وأظنه، وضوعا عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ * ستكون بين أصحابي
 فتنة يغفرها الله لهم بصحبتهم إياي ثم يستن بها قوم من بعدهم يدخلون النار بسببها *

﴿ قال ﴾ مسلم إلى ثوبان عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان الله زوى لي
 الارض فرأيت مشارقها ومغارها وان أمي ليلبغ ملكها مازوي لي منها وأعطيت الكثرين
 الاحمرين قال ابن ماجه يعني الذهب والفضة واني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة
 أي تسلط وأن لا يسلم عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضهم وان ربي قال لي يا محمد
 اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني قد أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا تسلط
 عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضهم ولو اجتمع عليهم بأقطارها أو قال من بين
 أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضهم بسببهم بعضهم بعضا زاد أبو داود وانما أخاف على أمتي
 الأئمة المضلة واذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها الى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى يلتحق
 قبائل من أمتي بالمشركين وحتى تعبد قبائل من أمتي الاوثان وانه سيكون في أمتي كذابون
 ثلاثون كلهم يزعم انه نبي وانه خاتم النبيين لا نبي بعده ولا تزال طائفة من أمتي على الحق
 ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله

﴿ قال ﴾ - ابن ماجه الى معاذ بن جبل قال صلى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
 يوم ما فأطال فيها فلما انصرفنا قلنا أو قالوا ﴿يا رسول الله﴾ أطلت اليوم الصلاة قال
 اني صليت اليوم صلاة رغبة ورهبة سألت الله لأمتي ثلاثا فأعطاني اثنتين ورد علي واحدة
 سألت أن لا يسلم عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها وسألته أن لا يهلكهم غرقا فأعطانيها
 وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردها علي *

﴿ قال ﴾ - مسلم إلى سعد بن أبي وقاص ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أقبل ذات يوم من العالية وفي رواية في طائفة من أصحابه حتى مر بمسجد بني معاوية دخل
فرمى ركعتين فصلينا معه ودعا ربه طويلاً ثم انصرف الينا فقال سألت ربي ثلاثاً فأعطانى
اثنين ومنعني واحدة سألت ربي أن لا يهلك أمي بالسنة فأعطانها وسألته أن لا يهلك أمي
بالفرق فأعطانها فسألته أن لا يجعل باسمهم بينهم فمنعنيها *

﴿ قال ﴾ الترمذي وصححه والنسائي واللفظ له الى خباب بن الارت وكان قد
شهد بدرآ مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انه راقب ﴿ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴾ الليلة كلها حتى كان الفجر فلما سلم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من صلاته
جاءه خباب فقال ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بأبي أنت وأمي لقد صليت الليلة صلاة
ما رأيتك صليت مثلها فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أجل انها صلاة رغبة ورهبة
سألت الله عز وجل فيها ثلاث خصال فأعطانى اثنين ومنعني واحدة سألت ربي ان لا
يهلكها بما أهلك به الامم فأعطانها وسألت ربي عز وجل ان لا يظهر علينا عدواً من غيرها
وسألت ربي ان لا يلبسنا شيعاً فمنعنيها *

— ﴿ قال ﴾ — ابن ماجه الى أبي موسى حدثنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
ان بين يدي الساعة لهرجا قلت ﴿ يا رسول الله ﴾ ما الهرج قال القتل القتل فقال بعض
المسلمين ﴿ يا رسول الله ﴾ انا نقتل الآن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا فقال
﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ليس يقتل المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضاً حتى يقتل
الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته وذكر الحديث *

— ﴿ قال ﴾ — مسلم الى حذيفة حدثنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ «مجالسنا أخبرنا
فيه عن القتن قال وهو يعد الفتن منها ثلاث لا يكن يتركن شيئاً ومنها قتن كريح الصيف
منها صفار ومنها كبار قال حذيفة فذهب أوامك الرهط كلهم غيري وقال عبد الله بن
خباب بن الارت عن أبيه سمعت أبي يقول سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
يقول تكون قتن فكن فيها عبد الله انقتول ولا تكن القاتل أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني
وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطه *

— قال — أبو داود الى عبد الله بن عمر كنا قعودا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن فأكثر فيها حتى ذكر فتنه الاحلاس فقال يا رسول الله وما فتنه الاحلاس قال هي مرج وحرب ثم فتنه السواد دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم أنه مني وأنه ليس مني إنما أوليائي المتقون ثم يصطلع الناس على رجل كودك على ضلع ثم فتنه الذهب لا تدع أحدا من هذه الأمة الا لطمته لطمه فاذا قيل انتقضت تمادت يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا حتى يصير الناس الى فسطاطين فسطاط ايمان لا تقاق فيه وفسطاط نفاق لا ايمان فيها فاذا كان ذلكم فانتظروا الدجال من يومه أو من غد وأضاف الفتنة للاحلاس بمعنى الملازمة يقال فلان جلس بيته أي ملازمه أو لسواد الفتنة وظلمتها والحرب ذهاب النفوس والاموال والدخن الدخان والودك على ضلع مثال للامر الذي لا يثبت فالرجل غير خليق بالملك والذهباء بالتصغير للتعظيم بمعنى المظلمة *

قال القرطبي عن الخطيب أبي بكر بن احمد بن علي من حديث أنس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على بنت علي بن أبي طالب أي لانهازوجه فوجدها تبكي فقال ما يبكيك قالت هذا اليهودي لكعب الاحبار يقول انك باب من أبواب جهنم فقال عمر ماشاء الله اني لأرجو أن يكون الله خلقني سعيدا قال ثم خرج فارسل الى كعب فدعاه فلما جاءه كعب قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده لا ينسأخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة فقال عمر أي شيء هذا مرة في الجنة ومرة في النار قال والذي نفسي بيده أنا لنجدك في كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقموا فيها فاذا امت لم يزالوا يقتحمون فيها الى يوم القيامة *

قال البخاري الى عمر بن يحيى بن سعيد أخبرني جدي قال كنت جالسا مع أبي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومعنا مروان فقال أبو هريرة سمعت الصادق الصدوق يقول هلاك أمي على أيدي أغليمة من قريش قال أبو هريرة لو شئت ان أقول بني فلان وبني فلان لقلت وكنت أخرج مع جدي الى بني مروان حين ملكوا بالشام فاذا رأهم احداً غلانا قال لنا عسى هؤلاء ان يكونوا منهم قلنا أنت

أعلم والسلام الطار الشارب ونص مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ يهلك أمتي هذا الحي من قريش قال فما تأمرنا قال لو أن الناس اعتزلوهم ﴾
 ﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى عبد الله بن عمرو عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً
 ﴿ قال ﴾ عن أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من قتل معاهداً لذمة الله وذمة رسوله لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين وفي الفردوس ألف عام ويجمع باختلاف الاشخاص والاعمال أو بأن المراد التمثيل لطول المسافة لا الحد
 ﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثاً

﴿ في الحدود وبعض الدماء ﴾

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى ابن عمر ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال اقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل
 ﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً
 ﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى عبادة بن الصامت قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم
 ﴿ قال ﴾ ابن ماجة والترمذي الى عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ ان قريشاً همهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قالوا ومن يجتريء الاسامة بن زيد صاحب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فكلمه اسامة

فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال يا أيها الناس إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال محمد بن ربح المصري سمعت الليث بن سعيد يقول قد أعادها الله عز وجل إن تسرق وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا ۝

— قال — ابن أبي شيبة وابن ماجه الى عائشة بنت مسعود بن الاسود عن أبيها قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اعظمتنا ذلك وكانت امرأة من قريش بجنتنا الى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نكلمه وقلنا نحن تقدي بأربعين أوقية فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ تطهر خير لها فلما سمعنا اين قول ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اتينا اسامة فقلنا كالم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فلما رأى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ذلك قام خطيباً فقال ما اكثركم علي في حد من حدود الله عز وجل وقع على أمة من اماء الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة ﴿رسول الله﴾ نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها ۝

قال — ابن ماجه الى البراء بن عازب مر ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ يهودي محم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني قال لا ولولا انك نشدتني لم أخبرك بحده حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه وكنا اذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فانجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمهنا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اللهم اني أول من أحبي أمرك اذا أماتوه وأمر به فرجم أي لكونه محصنا أولان الاحصان ليس شرطاً في التوراة للرجم ثم نزل في القرآن بعد ذلك شرط الاحصان وقال الشافعي وأبو يوسف في روايه عنه لهذا الحديث ان المشرك لا يشرط فيه الاحصان وايضاحه قول الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عمر ان اليهود دخلوا على ﴿رسول

الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فتذاكروا ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحها ويجلدان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتن ان فيها آية رجم فاتوا بالتوراة فاتوا بها فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا آية الرجم تتلألوه فقالوا صدقت ﴿ يا محمد ﴾ فيها آية الرجم فأمر بهما ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فرجا قال ابن عمر فرأيت الرجل يحافي المرأة يقيمها الحجارة ﴿

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها ﴿

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى القاسم بن محمد ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال ابن شداد أمي التي قال لها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس تلك امرأة أعلنت ﴿

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا تقام الحدود في المساجد أسية لان ذلك نوع هتك لحرمة المسجد وقد قال عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ من لزمه حد في المسجد أخرجوه فيه أي لانه أنسب به اذ عصى فيه وروى ابن ماجة أيضاً هذا الحديث عن عبد الله بن عمر ﴿

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى عبادة بن الصامت ﴿ رضي الله عنه ﴾ قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من أصاب منكم حداً فعجلت له عقوبته فهو كفارته والا فأمره الى الله عز وجل ﴿

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى علي بن أبي طالب قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من أصاب في الدنيا ذنباً عوقب به فالله أعدل من أن ينبي عقوبته على عبده أي ان تاب ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستره الله عليه فالله أكرم من ان يعود في شيء قد عفا عنه أي ان تاب ﴿

قال ❦ ابن ماجة الى عمرو بن قرة قال ❦ يا رسول الله ان الله قد كتب
 علي الشقوة فما أراني أرزق الا من دفي بكفي فاذن لي في الغنم من غير فاحشة فقال ❦ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ❦ لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمت عين كذبت أي عدو الله
 رزقك الله طيباً حلالاً فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مسكان ما أحل الله عز وجل
 لك من حلاله ولو كنت تقدمت اليك لعلت بك وفعلت قم عني وتب الى الله اما انك
 ان فعلت بعد التقدم اليك ضربتك ضرباً وجيعاً وحاتت رأسك مثلة وقيمتك من أهلك
 وأحلت سلبك نهياً لقبان أهل المدينة ققام عمرو وبه من الشر والخزي مالا يعلمه الا الله
 فلما ولي قال ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة حشره
 الله عز وجل يوم القيامة كما كان في الدنيا مختنفاً عرياناً لا يستر من الناس بهدبة كلما قام صرع
 قال ❦ ابن ماجة الى أم سلمة ❦ رضي الله عنها ❦ ان النبي صلى الله عليه
 وسلم ❦ دخل عليها وسمع مختنفاً يقول لعبد الله بن أبي أمية ان يفتح الله الطائف غداً لثقتك
 على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ اخرجوهم من بيوتكم
 قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ان من أعف الناس قتلة أهل
 الايمان رواه ابن ماجة الى علقمة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً ❦

قال ❦ ابن ماجة أيضاً الى علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ❦ ان أعف الناس قتلة أهل الايمان ❦

قال ❦ ابن ماجة الى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ❦ المسلمون
 تتكافؤ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم ❦
 قال ❦ ابن ماجة الى معقل بن يسار قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ المسلمون
 يد على من سواهم تتكافؤ دماؤهم ❦

قال ❦ ابن ماجة الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ❦ يد المسلمين على من سواهم تتكافؤ دماؤهم وأموالهم ويجير على المسلمين
 أقصاهم ❦

قال ❦ ❦ الربيع عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ المسلمون تكافؤ دماؤهم وأموالهم بينهم حرام وهم يد على من سواهم يسمى بدمتهم أذناهم ويرد عليهم أقصاهم ولا يقتل ذوعهد في عهده ولا يقتل مسلم بكافر ولا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر قال الربيع تكافؤ دماؤهم أي هم سواء في الدية والقتل وهم يد على من سواهم أي هم أقوى وأفضل من غيرهم ❦ قلت ❦ لعل المراد التناصر والتعاون يسمى بدمتهم أذناهم أي إذا أعطى أدنى رجل من المسلمين الهد لزمهم ويرد عليهم أقصاهم أي من رد الهد من المسلمين كان رداً قال جابر الاتفاق الامام وجماعة أهل الفضل في الاسلام ❦

قال ❦ ❦ الربيع قال أبو عبيدة عن جابر بن زيد سأل سعد بن عبادَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ فقال أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة فقال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ نعم ❦

قال ❦ ❦ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ يقال له عاصم بن عدي الانصاري فقال ❦ يا رسول الله ❦ أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبقته فقتلوه أم كيف يصنع وكره ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ المسئلة حتى عابها وبلغ ذلك بالرجل مبلغاً عظيماً أعاده بعد ذلك رجل يقال له عويمر العجلاني فسأل ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ عن المسئلة بعينها فقال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ قد أنزلت فيك وفي صاحبك فاذهب فات بها فأتى بها فتلاعنا ففرق ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ بينهما ذكر الربيع عن أبي عبيدة لا تحل له أبداً وإن نكحت زوجاً غيره فمات عنها أو طلقها ولفظ البخاري إلى سعد بن عبادَةَ لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح أي بحدته لا بمرضه فبلغ ذلك ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ فقال أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني والغيرة التحرز والتمنع للحريم فإن قتله محصناً وعلم غيوب الحشفة جاز له عند الله وقتل في الظاهر إذ لم يأت بينة وإن أتى بينة ولو بعد قتله لم يقتل ❦

قال ❦ ❦ البخاري إلى سلمة بن الأكوع أتى النبي صلى الله عليه وسلم ❦

عين من المشركين أي جاسوس وهو في سفر فجلس عند الصحابة يتحدث ثم اقتتل أي
انصرف فقال النبي ﷺ اطلبوه واقتلوه فقتله أي سلمة بن الأكوع
فقتله سلبه وروى الحديث مسلم وفيه أن ذلك في غزوة هوازن وإن سلبه جل أحمز عليه
رحله وسلاحه والسلب في كتب الفقه ثياب القليل والخلف وآلات الحرب والسرج واللباس
والسوار والمنطقة والخاتم والقصعة ونحو ذلك وأخرج الحديث أيضاً أبو داود والنسائي وإن
يجسس ذمي انتقض عهده وقتل عندنا وعند مالك وخلاف عند الشافعي وإن شرط عليه في
عهده أن لا يجسس فجسس فإنه يقتل إجماعاً

قال ❧ أبو داود إلى علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ❧ اقيموا
الحدود على ما ملكت أيمانكم ورواه موقوفاً على علي

قال ❧ الترمذي إلى ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب
وغرب وإن أبا بكر ضرب وغرب ورجاله ثقات وقيل الحديث وقوف على ابن عمر والتغريب
ذكر بعض أنه منسوخ ولعل نسخه لم يعلم أبا بكر

❧ وعن ❧ ابن عباس رضي الله عنهما ❧ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ❧
المختئين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجه من يوتكم رواه البخاري
وأخرج ❧ صلى الله عليه وسلم ❧ فلانا يعني الحبشة

❧ قال ❧ أبو داود إلى أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ❧ أتني
بمخنت قد خضب يديه ورجليه فقال ما بال هذا قيل يشبه بالنساء فأمر به فنفى إلى التميم بالنون
والمخنت المشبه بالنساء خضاباً ولباساً أو تكسراً في الكلام أو نحو ذلك لا من يوتني والحديث
أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي أيضاً

❧ قال ❧ ابن ماجه بسند ضعيف إلى أبي هريرة عنه ❧ صلى الله عليه وسلم ❧
ادفوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا

❧ قال ❧ الترمذي والحاكم من حديث عائشة عنه ❧ صلى الله عليه وسلم ❧
أدروا الحدود على المسلمين ما استطعتم وسنده ضعيف وفي رواية زيادة فإن كان له مخرج

نقلوا سبيله فان الامام ان بخطي في العفو خير له من أن بخطي في العقوبة رواه الترمذي
الى عروة عن عائشة *

قال ❦ البيهقي الى علي عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ ادراؤ الحدود بالشبهات
- (قال) - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل
خرج بجارية لامرأته معه في سفر فأصابها ففارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب
فسأله عمر فقال وهبتها لي فقال لتأينني بالبينة او لأرمينك بالحجارة اي لانه لا شبهة لك في
مال امرأتك فاعترفت امرأته انها وهبتها له فلم يرجعها ومذهب مالك انه لا حد على من
وطيء مشتركة لشبهة الشركة أو جارية ابنة لشبهة أنت ومالك لا يركب وروي ان عثمان أمر
برجم امرأة ولدت على ستة أشهر من حيث تزوجت فنهاه علي لقوله تعالى ❦ وحمله وفضاله ❦
النخ وقوله تعالى ❦ والوالدات يرضعن ❦ النخ فأمر عثمان بردها فوجدت قد رجعت
وكان له هذا أيضاً مع عمر الا انها لم ترجم ومن الدرا بالشبهة ما روى انه ❦ صلى الله عليه
وسلم ❦ قال له رجل ❦ يا رسول الله ❦ اني وجدت مع امرأتي رجلاً فقال لو سترته
لكان خيراً لك *

قال ❦ - مالك من مرسل زيد بن اسلم عن ابن عمر عنه ❦ صلى الله عليه
وسلم ❦ اجنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم فليستر ستر الله وليتب الى الله
تعالى فانه من يبدلنا صفحته نعم عليه كتاب الله عز وجل ورواه الحاكم متصلاً *

قال ❦ أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه الى
البراء بن عازب قضي ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ان حفظ الموائظ على أهلها
وان حفظ الماشية بالليل على أهلها وان على أهل الماشية ما أصابت ما شيتهم بالليل وفي
اسناده اختلاف قليل هذا في المال لأن السياق له ولا يحكم بما أفسدت دابته في البدن
لأن جرح العجاء جبار والصحيح انه يحكم عليه ويؤدب على اهمالها الا ان غلبته فلا عليه
ضمان ولا أدب *

قال ❦ البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي الى أبي هريرة عن

﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال *

﴿ قال ﴾ — النساءى الى ابن عمر ٤٤ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة ان شاء أحده وان شاء عفاهه وظاهره انه لا حد على السيد في الدنيا *

﴿ قال ﴾ — البخاري الى أنس كنت عند ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ جأه رجل يعني كعباً أبا اليسر بن عمرو فقال يا ﴿ رسول الله ﴾ اني أصبت حداً فأفقه علي ولم يسأل عنه أي ايثاراً للستر وثلاثاً يدخل في التجسس وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فلما قضى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ الصلاة قام اليه الرجل فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ اني قد أصبت حداً فأتم في كتاب الله قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك وذلك بوحي من الله انه غفر له وانه أسقط عنه الحد والالتوبة لانسقط الحد وقد يقال أن ذنبه صغيرة لانه قال غفر له بالصلاة الا انه لا حد على الصغيرة ولعله توهم أن عليه الحد *

﴿ روي ﴾ — عن مسلمة بن محارب عن اسماعيل بن مسلم ان أمية بن يزيد الاسدي ومولى مزينة كانا يحتمكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ *

﴿ قال ﴾ — مالك والبخاري الى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه يعني القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ أنها قالت جاء أبو بكر ﴿ رضي الله عنه ﴾ ﴿ ورسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ واضع رأسه على فخذي فقال حبست ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ والناس ولبسوا على ماء وفي رواية زيادة وليس معهم ماء قالت فماتتني وجعل يطعن يده في مناصرتي ولا يمنعني من التحرك الا مكان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فأنزل الله آية التيمم ولفظ البخاري أيضاً في تفسير المائدة من صحيحه قالت خرجنا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أربذات الجيش انقطع عقدي فأقام ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ على التماسه وأقام


الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت ﴿برسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر الخ مامر وروى هو أيضاً إلى عائشة ﴿رضي الله عنها﴾ أنها قالت أقبل أبو بكر فلكنزني لكززة شديدة وقال حبست الناس على قلادة في الموت لمكان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وقد أوجعني فقي الحديث التأديب بلا اذن من الامام حيث يصلح ذلك وفيه تأديب الأب ابنته من غير اذن زوجها *

﴿روى﴾ — الربيع بن حبيب والبخاري واللفظ له عن أبي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ العجاء جرحها جبار والبير جبار والمدن جبار وفي الركاز الخمس ورواه أيضاً مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ العجاء عقلها أي ديتها جبار والبير جبار والمدن جبار وفي الركاز الخمس أي لا دية لمن وقع في بير حفرت حيث تجوزا وانهارت على من استؤجر لحفرها أو لعمل فيها وكذا المدن قال الترمذي فسر بعض أهل العلم العجاء بالدابة المنفلتة لا غرم فيما أصابت وقال أبو داود العجاء المنفلتة ولا يكون معها أحد يكون بالنهار ولا يكون بالليل فكانه أراد ان كان معها أحد يتبعها ويصبح غرم وقالت الحنفية لا ضمان للدابة ليلًا ولا نهارًا معها أحد أولم يكن ولو نخبها الا ان قصد بنخبها الافساد *

﴿قال﴾ — البخاري إلى نافع ان صفية بنت أبي عبيد أخبرته ان عبداً من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس أي في زمان عمر وخلافته فاستكرها حتى اقتضها بخلد عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرها فلا حد على مكره ومذهبنا أن لا تني. *

﴿قال﴾ — ابن أبي شيبة إلى وائل بن حجر عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه درأ الحد عن امرأة استكرهت على الزنى *

﴿لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه﴾



اربعون حديثا

في حد الزنى والقذف

قال مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكرهه جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يجلد الأمة لانه استكرهها *

قال مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله ابن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال أمرني عمر بن الخطاب في فية من قریش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين يعني اماء بيت المال وكذا روي عن الزهري ان عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس ابتكارا في الزنى ولا يصح ما روي عن عمر انه قال لا نحد الأمة التي نخرج بلا قناع ولا حجاب الى كل موضع يرسلها اليه أهلها ولا تقدر على الامتناع من الفجور عليها وانما تؤدب وكذا زعم بعض انه لا حد على الأمة حتى تزوج أولوا قوله تعالى ﴿ فاذا أحسن ﴾ بالتزويج ومن وجدت حبلى ولا زوج لها وادعت الاكراه أو زوجا حدث الا أن تبين مدعاها كما اذا جاءت تدمي ان كانت بكرا أو استغاثت حتى أتيت على تلك الحال *

قال البخاري الى جابر بن عبد الله ان رجلا من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخدته انه قد زنى فشهد على نفسه بالزنى أربع شهادات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وقد أحسن واسم ذلك الرجل ماعز بن مالك الاسلمي ورواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي *

قال البخاري قال علي لعمر أي وقد أراد رجم مجنونة حبلى أما علمت

ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ ووصله
البنغوي موقوفا وهو في حكم المرفوع ولفظ أبي داود والنسائي وابن حبان عن ابن عباس
في حكم ما رفع عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مر علي بن أبي طالب بمجنونة بنى فلان قد زنت
فأمر عمر برفعها فردها علي فقال لعمر أما تذكر أن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتمل وعن النائم حتى
يستيقظ قال صدقت نغلي سبيلها *

قال ﴿جرير بن حازم عن الامش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عند أبي داود
وسنده متصل وأعله النسائي بأن جرير بن حازم حدث بمصر أحاديث غلط فيها لكن له شاهد
من حديث أبي ادريس الخولاني أخبرني عن غير واحد من الصحابة منهم شداد بن أوس وثوبان
ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى
يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه المالك أخرجه الطبراني وأخذ العلماء بمقتضى ذلك
رفع القلم في الحديث المطلق رفع عقاب الله عنهم وكذا قال ابن حبان وللصبي الثواب
على حسنة وكذا لا حد عليهم كما في الحديث الأخير وان زنى في صحر وجن انتظر صحوه
على الصحيح فيرجم وقال جمهور قومنا لا ينتظر لانه يراد به التلف بخلاف الجلد ﴿قلت﴾ بل
التلف والايلام معاً فينتظر كالمجنون الذي جن قبل الجلد *

قال ﴿البخاري الى أبي هريرة انه قال أتى رجل يعني ماعزا ﴿رسول
الله صلى الله عليه وسلم﴾ وهو في المسجد فناده فقال يا ﴿رسول الله﴾ اني زينت فأعرض
عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه ﴿النبي﴾ صلى الله عليه
وسلم ﴿قتل أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم قال ﴿النبي﴾ صلى الله عليه وسلم﴾
أذهبوا به فارجموه وتمسك الحنفية والحنابلة بالحديث على انه لا يرجم المقر حتى يقرأ أربعاً
اقامة مقام أربعة شهداء وليس ذلك شرطاً عندنا وعند المالكية والشافعية لان اقراره أربعاً
واقعة حال لا حكم منه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه لا يرجم حتى يقرأ أربعاً والحديث العسيف
من قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فأرجمها ولم يقل

فان اعترفت أربع مرات ولحديث القلمدية اذ لم ينقل أحد انه تكرر اقرارها وأما التكرار هنا فلا استنبات والتحقيق والاحتياط في درء الحد بالشبه وروى الحديث مسلم عن أبي سعيد وفيه ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأساً الا انه أصاب شيئاً يرى انه لا يخرج منه الا ان يقام فيه الحد وذلك انه لا يعتبر اقرار المجنون فسأل لذلك لئلا يرجه باقرار الجنون وقال القرطبي سأل لأثر الجنون اذ دخل متنفش الشعر لارداء عليه ويقول زينت فطهرني كما في مسلم من حديث جابر بن سمرة واسم التي زنى بها فاطمة فتاة هزال أو مهيرة قال جابر ابن عبد الله كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أدلقت الحجارة هرب فأدركناه بالحرّة فرجمناه قال ابن حجر الذي قتله لما هرب هو عبد الله بن أنيس وروى الحاكم عن ابن جريج انه عمرو كان فيمن رجمه أبو بكر الصديق وكان رأسهم وفي حديث نعيم بن هزال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه أخرجه أبو داود وصححه الحاكم والترمذي وهو حجة للشافعي ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يسقط عن نفسه الرجم وعندنا وعند المالكية لا يزول اذا هرب ولم يتبع ويرجم لانه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لم يلزمهم دية قتله مع انهم قتلوه بعد هربه ﴿وأجيب﴾ بأنه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد وعند أبي داود من حديث بريدة كنا أصحاب ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نتحدث ان عامراً والعامدية لو رجعا لم يطبهما وروى ذلك الحديث أيضاً مسلم والنسائي وفي حديث مسلم عن بريدة فكان الناس فيه أي في ماعز فريقتين قائل يقول هناك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز وفيه لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لو سمعتمهم وفي حديث أبي عزيزة عند النسائي لقد رأيته بين أمهار الجنة ينغمس أي يتنعم وفي حديث أبي ذر عند أحمد قد غفر له وأدخله الجنة وفي رواية للبخاري بعد اقراره أربعاً واخباره بأنه محصن كما مر في الحديث السابق أمر برجمه وقال خيراً ولغظه عن جابر ان رجلاً من أسام يعني ماعزاً جاء ﴿النبي﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿فاعترف بالزنى فأعرض عنه﴾ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له﴾ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى

فما أدلقته الحجارة فرأدرك بالحرة فرجم حتى مات فقال له ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ خيراً وصلى عليه قال البخاري لم يقل بونس من رواية الحديث وابن جريج عن الزهري فصلى عليه وجزم البخاري بأن معمرا روى فصلى عليه وقيل انفرد بزيادة فصلى عليه محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وخالفه العدد الكثير من الحفاظ وصرحوا بأنه لم يصل عليه وأخرج عبد الرزاق كما روى الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ما عزا له قيل ﴿ يارسول الله ﴾ أصلي عليه قال لا فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ والناس ويجمع بين الروايتين بأنه لم يصل عليه أولاً وصلى عليه ثانياً من الغد ﴿ قلت ﴾ يصلي على المرجوم واحد من العامة جماعة أو فردا وقيل ان تاب وقد اختلف في هذه المسئلة والمعروف عن مالك انه يكره للامام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم ردعا لأهل المعاصي وهو قول أحمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول جمهور قومنا وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

﴿ قال ﴾ البخاري الى ابن عباس لما أتى ما عزا بن مالك ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا ﴿ يارسول الله ﴾ قال أنكته لا يكتني فمئذ ذلك أمر برجمه ولفظ الترمذي الى سعيد بن جبير ان النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لما عزا أحق ما بلغني عنك قال ما بلغني عي قال بلغني أنك وقعت على جارية آل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم وروى الترمذي انه قال له من جهة زينب فاعرض عنه لجهة فجاهه منها الى الرابعة فالخرج الى الحرة فرجم وفيه انه فرحين وجد مس الحجارة ومس الموت الحديث وروى الحديث أيضاً أحمد وأبو داود وفيه انه أتاه فقال انه زني فاعرض عنه فاعاد عليه مراراً فسأل قومه أمجنون هو قالوا ليس به بأس الحديث وأطلق ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ على الغمز والنظر والتقبيل انهن زنى لانهن زنى لارجم فيه ولا جلد وفي رواية عن البخاري لعلك قبلت أو لمست وقوله لا يكتني بمعنى انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يكتن بالجماع أو نحوه بل صرح بالنيك لان الاصل في الحدود أن لا تقب بالكنائيات وفي حديث نعيم بن هزال

عند أبي دارد هل جامعتها قال نعم قال فهل ضامعتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم وفي لفظ للبخاري الى أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم ناداه رجل من الناس في المسجد يعني ماعزا ابي زينت فأعرض عنه صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي اعرض عنه قبله فقال يا رسول الله ابي زينت فأعرض صلى الله عليه وسلم عنه فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون الحديث ورواه الترمذي الى أبي هريرة وفيه ولما وجد مس الحجارة فر يشدد حتى مر برجل معه لحي جعل فضربه وضربه الناس حتى مات ورواه أبو داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه وفيه انه وجد مس الحجارة فخرج يشدد فلقه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له وظيف بعير فرماه به فقتله ويجمع بانهم ضربوه وكان موته بضرب عبد الله بن أنيس ومن اعترف بالزنى ثم قال لم أزن وانما كان على وجه كذا مثل أن يقول وطئت امرأتي او امتي في حيض او نفاس فظننت ذلك زنى فلا حد عليه عندي كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم اعلمك قبلت او غمزت وسائر التثبتات الواردة في الحديث ثم رأيت قول مالك وابن القاسم وأشهب وعبد الملك وابن عبد الحكم وابن وهب فلا حد على المترف الا ان اقام على اعترافه حتى يشرع في حده ويضرب وقيل حتى يتم وحكي الخطابي عن مالك انه لا يقبل رجوعه وعدوه غريبا غير معروف وحاصل الاحاديث التثبت ومن ذلك ما روي ان عليا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني مرة الى رجل كان يتهم بأم ولد (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن اضرب عنقه أي ان اقر فأتيته فاذا هو في ركي يتبرد فيه فقلت له اخرج فناولني يده فأخرجته فاذا هو محبوب ليس له ذكر فكففت عنه ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فحين فلي فقال الشاهد يرى مالا يرى الغائب قيل ام الولد مارة رضي الله عنها حاشاها والرجل نسيب لها من اهل مصر اسلم وحسن اسلامه

— قال — البخاري الى أبي هريرة وزيد بن خالد يعني الجهني كذا عند (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي وهو في المسجد فقام رجل أي من الاعراب كافي

رواية فقال (يا رسول الله) أنشدك الله الا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وهو
أفقه منه فقال (يا رسول الله) أقض بيننا بكتاب الله واذن لي قال (صلى الله عليه وسلم) قال
قل قال ان ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته فافنديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت
رجلاً من أهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال
(النبي صلى الله عليه وسلم) والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره
المائة والخادم رد عليك وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا
فان اعترفت فارجمها فعندنا عليها فاعترفت فرجمها وروى الحديث أيضاً مسلم وأبو داود
والترمذي وابن ماجه والنسائي وعرف الراوي انه أفقه منه لاستئذانه أولاً وعدم رفع
صوته ان كان الاول قد رفعه أو عرف حاله قبل القصة وروى الحديث ابن أبي شيبة
وفيه ايذن لي حتى أقول والعسيف الأجير وعلى هذا لهذا أو عند هذا والقائل ان ابني كان
عسيفاً الخ الرجل الثاني الأفقه وقيل الأول لان في رواية فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله
في أول الحديث جاء اعرابي وفيه ان هذه الزيادة شاذة وفي الحكم على الابن في الحديث
اشارة الى انه اعترف بالزنى لان اقرار أبيه عليه غير جائز ولو سكت ثم سكوته على اقرار
أبيه اماراة ولا يحكم بها وهذا أولى من أن يقال أراد ان على ابنتك جلد مائة وتغريب عام ان
اعترف بالزنى لان المقام مقام الحكم وفي الحكم بالجلد والتغريب دلالة على انه غير محصن
وصرح به في رواية عمر وبن شبيب اذ قال كان ابني أجيراً لامرأة هذا وابني لم يحصن
وفيها قوية تفسير على باللام في الرواية الاولى وترجيحه على تفسيرها بعند ولا تقول بالتغريب
لنسخه بوقوع الجلد بالتغريب وكذا قال أبو حنيفة وممن ذهب لا خصوص أول
النهار وقد روى الحديث مالك ويونس وصالح بن كيسان وفيه وأمر أنيسا الاسلامي ان
يأتي امرأة الآخر وانما بعث أنيسا لتعلم ان الرجل قدفها بانه فلها عليه حد القذف فنطالبه
أو تعفوا لا ان اعترفت فلا حد عليه بل ترجم لأنها محصنة ولم يبعثه لاقامة حد الزنى لان
قولها لا يفيد ولان حد الزنى لا يجسس له بل يستحب التوسعة حتى لا تبقى شبهة ولفظ
الريع رحمه الله حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال اختضم رجلان

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال أحدهما أقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر
اجل ﴾ يا رسول الله ﴿ أقض بيننا بكتاب الله وايدزلي أن أتكم فقال ان ابني كان عسيفا لهذا
الرجل فزني بامرأته فأخبرت ان علي ابني الرجم فاقتديت منه بمائة شاة وبجارية ثم اني سألت
أهل العلم فأخبروني أن علي ابني مائة جلدة وتعريب عام وانما الرجم على امرأته قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ﴿ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك
فرد اليك وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاماً وأمر أنيساً الأسلمي ان يأتي امرأته الآخر
فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها وفي رواية لعمر بن شبيب سألت من لا يعلم فأخبروني
ان علي ابنك الرجم فاقتديت منه ثم اني سألت أهل العلم الخ ولا فداء في الحدود اجماعاً
واختلف في القذف وقيل عن أبي حنيفة بجوازه في التعزير والنكال *

— (قال) — البخاري والترمذي الى ابن عباس عن ﴿ عمر رضي الله عنهم ﴾ لقد
خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك
فريضة أنزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى وقد أحصن اذا قامت البينة أو كان
الجل أو الاعتراف الا وقد رجم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ورجمنا بعده يعني قوله
تعالى ﴿ الشيخ والشيخة اذا زنيا ﴾ الآية وقد نسخ لفظها وبقي حكمها وهي في سورة الاحزاب
وقيل في سورة النور *

— قال — البخاري الى عامر الشعبي يحدث عن علي بن أبي طالب حين رجم
المرأة يوم الجمعة انه قال قد رجمتها بسنة ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ والمرأة شرأحة
الهمدانية وفي بعض الروايات عن البخاري قد رجمتها بسنة ﴿ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴾ وجلدتها بكتاب الله وفي رواية لعلي بن الجعدان علياً أني بامرأة زنت فضربها يوم
الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا عند النساء من طريق بهز بن أسد عن شعبة وتمسك
بذلك من قال ان المحسن يجلد ثم يرمي واليه ذهب أحمد ومذهبنا كالجمهور انه لا يجلد وهو
الصحيح وهو رواية عن أحمد والشيخ والشيخة المحسن والمحسنة *

— قال — البخاري الى الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم

﴿رسول الله صلى عليه وسلم﴾ قال نعم ﴿قلت﴾ قبل سورة النور ام يدها قال لا أدري
وابن أبي أوفى اسمه علقمة وقام الدليل ان الرجم بعد نزول سورة النور لانها نزلت في
قصة الافك سنة أربع أو خمس أو ست والرجم بعد ذلك لأن أبا هريرة حضرها وهو
أسلم سنة سبع وابن عباس جاء مع أمه الى المدينة سنة تسم واخرج مسلم هذا الحديث أيضاً
﴿قال﴾ - البخاري الى ابن عباس كنت أقريه رجلاً من المهاجرين يعني
القرآن منهم عبد الرحمن بن عوف فينما أنا في منزله بمي وهو عند عمر بن الخطاب في آخر
حجة حجها اذ رجعت الى عبد الرحمن بن عوف فقال لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم
ولو شرطية وجوابها محذوف أي رأيت عجيباً أو للثمني فلا حذف فقال يا ﴿أمير المؤمنين﴾
هل لك في فلان يقول لو مات عمر لبايعت فلانا يعني بفلان طلحة بن عبيد الله كما أخرجه
البخاري عن طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه وعن عمر مولى غفرة قدم على أبي
بكر مال وذكرك قسمته ثم قال حتى اذا كان من آخر السنة التي حج فيها عمر قال لبعض الناس
لو مات أمير المؤمنين أقننا فلانا قال الراوي يعني طلحة بن عبيد الله وقال ابن بطال عن
المهلب يعني رجلاً من الانصار وقال البلاذري الى الزهري بلغني ان الزبير قال لو مات عمر
لبايعنا عليا الحديث رجعت الى حديث البخاري عن ابن عباس فوالله ما كانت بيعة أبي بكر
الا فنة أي جنة وتمت من غير تدبر ففضب عمر وزاد ابن أبي شيبة عن ابن عباس مارأيته
غضب غضباً مثله منذ كانت ثم قال اني ان شاء الله لقاكم العشيبة في الناس فمخذوهم
هوؤلاء الذين يريدون ان يفتصبوهم أمورهم وفي رواية مالك ان يفتصبوهم أمورهم بالتاء
قال عبد الرحمن قلت يا أمير المؤمنين لا تفعل فان الموسم يجمع رعاك الناس وغوغاهم فاتهم
هم الذين يغلبون على قربك وعن مالك عن مجاسك حين تقوم في الناس وأنا أخشى ان
ان تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير بضم أولهما من الاطارة أو التطير أي النشر
لافتح الميم من معنى الحمل على غير وجهها قال وان لايعوها وان لايضموها على مواضعها
فأمهل حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول
ماقلت متمكناً فيبي أهل العلم مقاتلتك ويضموها مواضعها فقال عمر اما والله ان شاء الله

لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة قال ابن عباس فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة
 فلما كان يوم الجمعة عجلنا الرواح حين زاعت الشمس حتى أجسد سعيد بن زيد بن عمرو بن
 نفيل جالساً الى ركن المنبر جلست حوله تمس ركبته ركبتي فلم أنشب ان خرج عمر بن
 الخطاب فلما رأيته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ليقولن العشيّة مقالة لم يقلها
 منذ استخلف قط وروى الحديث مالك وفيه لم يقلها أحد قط قبله فأنكر علي وبروے
 فغضب سعيد وقال ماعسى ان يقول ما لم يقل قبله فجلس عمر على المنبر فلما سكنت المؤذنون
 قام فأنشئ على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فاني قائل لكم مقالة قدر لي ان أقولها لعلمائين
 يدي أجلي قلنا هذا من موفقات عمر التي وفق اليها وطابقت الغيب وعند البزار انه قال في
 خطبته هذه فرأيت رؤيا وما ذلك الا عند اقتراب أجلي رأيت ديكا تقرني وفي موطني
 مالك لما صدر عمر من الحج دعا الله ان يقبضه اليه غير مضيع ولا مفرط وقال في آخر القصة
 فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر عدت الى حديث البخاري قال عمر فن عقلمها ووعاها
 فليحدث بها حيث انتهت به راحلته أي يسافر في تبليغها ومن خشي ان لا يعقلها فلا أحل
 لأحد أن يكذب علي ان الله عز وجل بعث ﴿محمداً صلى الله عليه وسلم﴾ بالحق وأنزل عليه
 الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها فمقد رجم ﴿رسول الله
 صلى الله عليه وسلم﴾ ورجمنا بعده فأخشي ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد
 آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله يعني آية الشيخ والشيخة الخ قال
 والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا أحسن أو كان الجبل أو الاعتراف يعني قوله
 تعالى ﴿أو يجعل الله لهن سيلاً﴾ قال أحمد الى عبادة بن الصامت أنزل الله تعالى على نبيه
 ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سيلاً الثيب
 بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة ونلفظ
 أبي داود وابن ماجه والنسائي والترمذي خذوا عني قد جعل الله لهن سيلاً البكر بالبكر
 جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وجمهور الأمة ان الجلد منسوخ
 عن المحسن وانه يقتصر على رجمه وانها ترحم المرأة بالجبل اذا لم يكن زوج ولا شبهة

ولا اكره قال البخاري عن عمر بن الخطاب انما كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله ان لا ترغبوا عن آباءكم
 فانه كفر بكم ان ترغبوا عن آباءكم أو ان كفرآ بكم ان ترغبوا عن آباءكم شك الراوي في لفظ
 القرآن قلنا لرغبة عن الاب ان ينتسب الى غيره الاثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا تطروني كما أطرت عيسى بن مريم أي أطرت النصارى عيسى في جعله الها مع الله أو ابن
 الله كما صرح بهذه الالفاظ سفيان في روايته وقولوا عبد الله ورسوله ولفظ مالك الا وان
 رسول الله وفي لفظه فاما أنا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله قال البخاري ثم انه بلغني ان
 قائلاً منكم يقول والله لو مات عمر بايعت فلانا فلا يفترون امرؤ ان يقول انما كان بيعة أبي
 بكر فقلت وسمت الا وانها كانت كذلك ولكن الله وقى شرها وليس منكم من تقطع الاعناق
 اليه مثل أبي بكر أي من تموت الابل من كثرة السير اليه لفضله من بايع رجلاً من غير
 مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تفرقة أن يقتتلاً أي ذا غرور مخافة أن
 يقتتلاً وانه كان من خبرنا حين توفي الله نبيته صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا
 واجتمعوا باسراهم في سقيفة بني ساعدة يعني سقيفة كان بنو ساعدة يجتمعون فيها لفصل
 القضاء وتدير الامور وخالف عنا علي والزبير ومن معها أي ولم يجتمعوا معنا واجتمع
 المهاجرون الى أبي بكر فقلت لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا
 نريدهم ولفظ مالك فينا نحن في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا برجل ينادي
 من وراء الجدار اخرج الي يابن الخطاب فقلت اليك اني مشغول قال اخرج الي انه قد
 حدث أمر ان الانصار اجتمعوا فادركهم قبل أن يحدنوا أمراً يكون بينكم فيه حرب فقلت
 لابي بكر انطلق فانطلقنا نريدهم وفي رواية زيادة فلقبنا أبا عبيدة بن الجراح فاخذ أبو بكر
 يده يمشي بيني وبينه قال البخاري فلما دنونا منهم لقينا رجلاً صالحاً عويم بن ساعدة
 ومعن بن عدي فدكرنا ما تاملنا عليه القوم يعني من مبايعة سعد بن عباد فقالا أين تريدون
 يا معشر المهاجرين قلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالا لا عليكم أن تقر بهم اقضوا
 أمركم ولفظ سفيان امهلوا حتى تقضوا أمركم فقلت والله لنا بينهم فانطلقنا حتى أتيناهم في
 سقيفة بني ساعدة فاذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت من هذا قالوا هذا سعد بن عباد

فقلت ماله قالوا يوعك فلما جلسنا شهد خطيبهم أي ثابت بن شماس لانه خطيب الانصار
 فأتني على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الاسلام وانتم معشر
 المهاجرين رهط يعني قليلهم وقد ذفت دافة من قومكم أي رفة قليلة فاذا هم يريدون ان
 يخذلونا من أصلنا وان يعضونا أي يخرجوننا من الامر أي الامارة فلما سكت اردت
 أن أتكلم وكنت قد زورت أي حسنت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر
 يعني ما سيقول أبو بكر اتفقت عليه قلوبهما لا ما قيل انه أراد أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
 لم يمت قال وكنت أدارثي منه بعض الحدأي الحدة كالفضب فلما أردت أن أتكلم قال أبو
 بكر على رسلك أي على رفق فكرهت أن أغضبه ويروى ان اعصيه فتكلم أبو بكر فكان
 هو أحلم مني وأوفر والله ماترك من كلمة أعجبتني في تزويري الا قال في بديته مثلها أو أفضل
 منها حتى سكت فقال ما ذكرت فيكم من خير فأنتم له اهل وروى ابن اسحاق عن الزهري
 زيادة هي انا والله يا معشر الانصار ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم في الاسلام ولا حقكم الواجب
 علينا قال البخاري ولن يعرف هذا الامر الا لهذا الخي من قريش هم اوسط العرب اي
 أعد لهم نسبا ودارا وقدر ضيت لكم احدهذين الرجلين فبايعوا ابهما شتم فأخذ أبو بكر يدي
 ويدي عبيدة بن الجراح وهو جالس يتناقلم اكره مما قال غيرها كان والله ان اقدم فتضرب عنقي
 لا يقربني ذلك من أم أي ضربا لا أعصي الله فيه أحب الي من أن أتأمر على قوم فيهم
 اللهم الا ان تسول الي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن فقال قائل الانصار اي خباب
 ابن المنذر أنا جذيلها المحكك وعديتها المرجب منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش والجذيل
 تصغير الجذل وهو أصل الشجرة وهو للتنظيم والمحكك بفتح الكاف الملمس لكثرة التجربة
 أو يستشفى بي كما تستشفى الابل الجرباء بالاحتكاك وعديق تصغير عديق بفتح العين النخلة
 وأما بكسرهما المرجون والمرجب المعمد تعمد النخلة بخشبة أو بناء وحملها بالحمل على الجريدة
 أو شده بالخص وكثر اللفظ وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف أي خفت
 فقلت ايسط يدك يا أبا بكر أبايعك فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار
 ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم قتلت سعد بن عبادة أي بالغيظ فقلت قتل الله

سعد بن عبادة أخبر عما قدره الله مما وفقه الله من موافقة الغيب أودعاء إليه اذ لم ينصر الحق فقيل انه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام ووجد ميتاً في مقتله وقد اخضر جسده من طول موته وأخرج النساء من طريق عاصم عن زر بن حبيش بسند حسن ان عمر قال يا معشر الانصار أستم تعلمون ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أمر أبا بكر أن يؤم باناس فأبكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر فقالوا نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر وعند الترمذي وحسنه ابن حبان من حديث أبي سعيد قال قال أبو بكر ألت أحق الناس بهذا الامر ألت أول من أسلم ألت صاحب كذا وأخرج الذهلي الى ابن عباس عن عمر قال قلت يا معشر الانصار ان أولى الناس بنبي الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ثاني اثنين اذ هما في الغار ثم أخذت بيده فبايعته الخ قال عمر وانا والله ما وجدنا فيما حضرنا أي من الامور الموكولة للاختيار أو من دفن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر خشينا ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة ان يبايعوا رجلا منهم بعدنا فاما بايعنا على ما لا نرضى واما مخالفتهم فيكون فساد فن بايع رجلا من غير مشورة المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه *

قال ﴿﴾ البخاري الى زيد بن خالد الجهني سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائه وتغريب عام أي ولاء الى مسافة القصر فصاعداً لان المراد ايجاشه عن الاهل والوطن وقد غرب عمر الى الشام وعثمان الى مصر وعلي الى البصرة ولفظ الترمذي الى ابن عمر ان أبا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وان أبا هريرة روي النفي عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وكذا رواه عن زيد بن خالد وعبادة بن الصامت والكوفيون لا يرون التغريب وقد قال الطحاوي انه منسوخ وعلى ثبوت التغريب يغرب الرجل والمرأة والعبد وقيل لا تغرب المرأة والعبد وهو قول مالك وعن أحمد روايتان واحتج من قال لا يغرب العبد بأن تغريبه تفويت منفعة سيده وكأنه عقاب لسيده ولا يعاقب غير الجاني *

قال ﴿﴾ البخاري قال ابن شهاب أخبرني عمرو بن الزبير ان عمر بن

الخطاب غرب ثم لم تزل تلك السنة يعني التعريب وذلك منقطع لان عروة لم يسمع من عمر
 لكن قد ثبت عن عمر موصولا من وجه آخر أخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة
 والحاكم من رواية عبد الله بن عمر ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ضرب وغرب وان
 أبا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وزاد عبد الرزاق بعد قوله ثم لم تزل تلك
 السنة في روايته عن مالك حتى غرب مروان ثم ترك الناس والتعريب والجلد كلاهما احد واحد
 وقيل التعريب تعزير خارج عن الحد لقول البخاري الى أبي هريرة ان ﴿ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ﴾ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام باقامة الحد عليه أي مع اقامة الحد عليه
 ﴿ وأجيب ﴾ بحديث العسيف أن عليه جلد مائة وتعريب عام فانه ظاهر في كون الكل حداً
 واحداً ﴿ قلت ﴾ لا يلزم ذلك لعدم بعد أن يكون المعنى أن عليه جسد مائة وتعزيراً
 بتعريب عام •

﴿ قال ﴾ البخاري الى أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان ﴿ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ﴾ سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
 ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم يعموها ولو بضمير قال ابن شهاب لأدري
 بعد الثالثة أم الرابعة والموجود في لفظ الربيع بن حبيب ثلاث مرات وانها تباع بعد جلد الثالثة
 ومعنى قول الترمذي الى أبي هريرة فليجلدها ثلاثا بكتاب الله فان عادت فليعمها ولو بجبل
 من شعر انها ان رنت جلدت وان زنت جلدت وان زنت جلدت وان زنت في المرة الرابعة
 يعمت الى آخره والضمير الجبل المضمفور والعبد والامة بجلدان ولا يرجحان وجلدهما خمسون
 وفي الحديث جواز اقامة السيد الحد على أمته وكذا عبده وذلك أن الخطاب في أجلدها
 لسادة الامة وذلك مذهب الكل الا أبا حنيفة ومن معه وتسمع السادة البيضة عليهما
 ويحكمون باقرارهما الا ما يتهمون واستثنى مالك القطع في السرقة لانه مثله فلا يؤمن ان يوهم
 عليه العتق •

﴿ قال ﴾ البخاري عن كيسان انه سمع أبا هريرة يقول قال النبي ﴿ صلى
 الله عليه وسلم ﴾ اذا زنت الامة فنين زناها فليجلدها أي سيدها ولا يترب ثم ان زنت

فليجلدها ولا يترب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بجل من شعر وروى النساء في الحديث
الا انه قال ان عادت فزنت فليبعها والزنى عيب في العبد والأمة يردان به لان الخط الى
حبل نقص من الثمن كذا قيل ﴿قلت﴾ لادليل في الحديثين على ذلك لانه ليس فيهما الامر
ببيعها بأنقص ثمن بل فيهما الحض على بيعها ولو قل الثمن والتستريب التعمير وكان تأديب
الزنى قبل نزول الجلد التتريب وحده فأمرهم بالجلد ونهاهم عن الاقتصار على التتريب وقيل
المراد النهي عن التتريب بعد الجلد فانه كفاية لما ارتكبه فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعمير
﴿قال﴾ البخاري الى الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى عن الرجم
فقال رجم ﴿النبي﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ أقبل نزول النور أم بعده قال لأدري
تابعه علي بن مسهر وخالد بن عبد الله والمحاربي وعبيدة بن حميد عن الشيباني وقال بعضهم
المائدة والاول أصح والهاء في تابعه عائدة الى عبد الواحد من رجال الحديث والمراد
بالبعض عبيدة بن حميد والمراد انه قال فقلت أقبل نزول المائدة أم بعدها قال لا أدري •

﴿قال﴾ البخاري الى عبد الله بن عمر انه أتى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
يهودي ويهودية قد أحدنا جميعاً أي زنيا ويعنى باليهودية بسرة فقال لهم ما تجدون في
التوراة قالوا ان احبارنا احدنوا تحميم الوجه والتحيية قال عبد الله بن سلام ادعهم
﴿بارسول الله﴾ بالتوراة فأتي بها فوضع احدهم يده على آية الرجم فجعل يقرأ ما قبلها وما
بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك فاذا آية الرجم تحت يده فأمر ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
عليه وسلم ﴿فرجه بالبلاط فرأيت اليهودي اجنا عليها بالجيم وروى بالحاء ومعناها اكب
والبلاط موضع امام المسجد مفروش بحجارة مملسة والتحيية الاركاب معكوساً وقيل الاركاب
وجه احدهما الى خلف والآخر الى قدام وقيل وضع اليدين على الركبتين في قيام كالراكع
وهو قول ابي عبيدة واختاره بن حجر وزاد الفارابي انه في ذلك عريان •

﴿قال﴾ البخاري الى عبد الله بن عمر ان اليهود جاؤا الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
الله عليه وسلم ﴿فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا تفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام

كذبتهم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها
 وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق
 يا محمد فيها آية الرجم فأمر بها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فرجما فرأيت الرجل
 يخني على المرأة يقبها الحجارة واليهود من خير قال ابن العربي عن الطبراني منهم كعب بن
 الأشرف وكعب بن أسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن أبي الحقيق وشاس بن
 قيس ويوسف بن عازوراء جاءوا في السنة الرابعة في ذي القعدة وبسرة وانفظأبي داود الى الزهري
 سمعت رجلا من مزينة ممن تتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال زنى
 رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فإنه جاء بالتخفيف فان ائنا
 بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججتنا بها عند الله وقتلنا قتياني بن انبياتك فأتوا النبي
 ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ماترى في رجل
 وامرأة زنيا فقال لهم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ما تجدون في التوراة الخ أخبره
 الله تعالى أو عبد الله بن سلام بما في التوراة فردم اليها وذلك أن الرجم مما لم يغيروه فيها
 ولو خالفوا الحكم به وقولهم تفضحهم ويجلدون كذب منهم عليها أو استأثموا كلاما منهم لا
 يرسم انه منها أى الحكم عندنا كذا وروى أيوب السخيتاني عن نافع أنهم قالوا نسختم
 وجوهها ونخزيمها وعن عبد الله بن عمر نسود وجوهها ونحممها ونخالف بين وجوهها
 ويطاف بها وفي رواية عن أبي هريرة المحسن والمحصنة اذا زنيا فقامت عليها البينة رجلا وان
 كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها وعند أبي داود من حديث جابر انما نجد
 في التوراة اذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجلا زاد البزار
 فان وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوب أو على بطنها فهي ربية وفيها عقوبة وفي
 رواية البزار قال لهم ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فما منعكم ان ترجموها قالوا ذهب سلطاننا
 فكرهنا القتل وفي حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف
 ركناء واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيم على الشريف
 والوضيع نجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم وفي رواية يحنأ عليها أي يكب عليها والحديث

دليل على أن الاسلام ليس شرطاً في الرجم هذا مذهبنا ومذهب الشافعي وأحمد وقال المالكية ومعظم الحنفية الاسلام شرط وأجابوا بأنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ رجمها بحكم التوراة تنفيذاً للحكم عليهم بما في كتبهم من أن الرجم على المتزوج وغيره وعلى المسلم والمشرِك قيل لا نسلم ان ذلك في التوراة بل فيها كما مر المحصن والمحصنة والاسلام شرط الاحصان في التوراة لا في هذا الشرع ثم كيف يترك الحكم بهذه الشريعة ويحكم بالتوراة مع قوله تعالى ﴿وان أحكم بينهم بما أنزل الله﴾ ويؤيده ان الرجم جاء ناسخاً لجلد المحصن ولا قاتلاً بأن الجلد نسخ الرجم واذا كان أصل الرجم باقياً منذ شرع فما حكم عليهما بمجرد حكم التوراة بل بشرعه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قلت بل حكم بالتوراة عليهما قبل نزول آية الرجم وروى أبو داود والنسائي والبيهقي عن عائشة ﴿رضي الله عنها﴾ عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود •

— قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ البخاري والترمذي الى أبي بردة كان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله وقال الى عبد الرحمن بن جابر عن سمع ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قال لا عقوبة فوق عشر ضربات الا في حد من حدود الله ويعني بمن سمع حفص بن ميسرة أو فضيل بن سليمان أو أبو بردة بن نياره المتقدم في الحديث ورجعه ابن حجر ورجح الاول بعض وقال انه أوثق من الثاني وفي رواية عشر جلدات وفي أخرى عشرة أسواط وكلها في البخاري والمعنى واحد ﴿قلت﴾ هذا مخالف لما في ديوان الأشياخ رحمهم الله وعمل الصحابة بخلاف ذلك الحديث يقتضي نسخه فقد كتب عمر الى أبي موسى الأشعري ان لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً وعن عثمان ثلاثين وضرب عمر أكثر من الحد أو من مائة وأقره الصحابة فبان ان الحديث منسوخ وفي النقص والزيادة على ما في الحديث من الصحابة تسويغ لما في الديوان وأيضاً في سند حديث الاقتصار على الضرب ابن المنذر قال قومنا فيه مقال والله أعلم بذلك وأيضاً اضطرب اسناده فوجب تركه وتعقب بأن عبد الرحمن ثقة وقد صرح بسماعه في رواية وابهام الصحابي لا يضر ولا سيما انه صرح به في رواية وقد اتفق مسلم والبخاري على تصحيحه

واما حمل الحديث على واقعة عين بذب معين أو رجل معين فقيه نظر لأنه خلاف الأصل لا يخرج عليه الا بدليل ولفظ الحديث ينافي ذلك لا طلاقه اذ لم يقل لا يجلد فلان أو هذا أو على فعل كذا الا كذا وكذا ضربة وقد أخرج حديث الاقتصار على عشر ضربات أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه •

قال ❦ ❦ مسلم والترمذي الى عمران بن حصين ان امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأفقه علي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فأنتني بها ففعل فأمر فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من ان جادت بنفسها لله وروي ان عمر أو غيره أراد رجم امرأة حبلى فقال علي أو غيره انما رجم واحدة لا اثنين فخلها حتى تلد وجاء انها تركت حتى تلد ويفطم ولدها •

قال ❦ ❦ أحمد والنسائي وابن ماجه باسناد حسن لكن اختلف في وصله وأرساله الى سعيد بن سعد بن عبادة كان بين أبياتنا ويحل ضعيف فخنث بأمة من امائم فذكر ذلك سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اضربوه حده فقالوا يا رسول الله انه أضعف من ذلك فقال خذوا عنك لافيه مائة شعراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا ❦ ❦ قال ❦ ❦ أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي الى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ورجال هذا الحديث موثقون الا أن فيه اختلافا ومن هذا الحديث أخذ اصحابنا رحمهم الله قولهم ان الزاني بالبهيمة مجرم به لبنا ولحمها ويذب بها ويدفنها ويعطي مالكمها قيمتها ورخص بعض ان لا يذب بها ولا تحرم وليس في حديث أبي داود ومن وجدتموه وقع على بهيمة النخ والمراد بالقتل الرجم لرواية أبي داود الى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط ارجوا الاعلى والاسفل

ارجوها جميعاً وذكر عن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط *

قال ابن ماجة الى ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم أي تزوجها أو تسراها ووطئها فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة *

قال مسلم عن عمران بن حصين موقوفا عليه وأبو داود مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وأما إقامة الحد على الزوج فلم يجزه بل يلاعن كما مر وكذا لا يقتل من وجده معها كما مر ونفط ابن ماجة الى أبي هريرة ان سعد بن عبادة الاصاري قال يارسول الله الرجل يجحد مع امرأته رجلا أبقته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا ما يقول سيدكم وقال في رواية أخرى الى سلمة بن المحبق قيل لأبي نابت سعد بن عبادة حين نزلت آية الحدود وكان رجلا غيورا أرأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا أي شيء كنت تصنع قال كنت ضاربها بالسيف أنتظر حتى أجي بأربعة الى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب أو أقول رأيت كذا وكذا فيضربوني الحد ولا يقبلوا لي شهادة أبداً قال فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالسيف شاهداً *

قال ابن ماجة الى الخارث بن عمرو انه عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء فقال له البراء بن عازب أين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرني ان أضرب عنقه *

قال مالك عن زيد بن أسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له صلى الله عليه وسلم بسوط جديد لم تقطع ثمرته أي عقدة طرفه فقال دون هذا فأثني بسوط قد ركب به ولان فأمر به صلى الله عليه وسلم فجلد أي لانه غير محصن ثم قال أيها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من

أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فانه من بيدنا صفحته قم عليه كتاب الله ﴿ قال ﴾ مالك عن نافع ان صفية بنت أبي عبيد يعني الثقفية زوج ابن عمر أخبرته ان أبا بكر الصديق ﴿ رضي الله عنه ﴾ أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنى ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم بقي الى فذك يعني بلدآينه وبين المدينة يومان وبينه وبين خيبر أقل من مرحلة ﴿

﴿ قال ﴾ ابن ماجه الى معاوية بن قرة عن أبيه بعثني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الى رجل تزوج امرأة أبيه ان أضرب عنقه وأصفي ماله أي أجعله صفيماً ممنوماً لتزوجه بهارده منه الى الشرك ولعل هذه الزيادة وأصفي ماله لم تصح ﴿

﴿ قالت ﴾ عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ لما نزل عذري قام ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأشار اليه البخاري والرجلان حسان ومسطح والمرأة أخت زينب وزينب هي زوجة ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿

﴿ قال ﴾ أبو يعلى برجال ثقات عندهم الى أنس بن مالك أول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الحد والافينة في ظهرك ومثله في البخاري عن ابن عباس ﴿

﴿ قال ﴾ مالك والثوري الى عبد الله بن عامر بن ربيعة لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في القذف الا أربعين وكذا الامة ﴿

﴿ قال ﴾ ابن ماجه الى ابن عباس رضي الله عنهما عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين واذا قال الرجل للرجل يا لوطي فاجلدوه عشرين وقال الترمذي الى ابن عباس عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه ﴿

﴿ قال ﴾ مالك عن أبي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية أي قذف ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال أدركت

عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هم جرافما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين أي لقوله تعالى فعليه نصف ما على المحصنت من العذاب والعبد يقاس على الأمة فهذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة *

قال مالك بن زريق بن حكيم الأبي ان رجلاً يقال له مصباح استعان ابناً له فكأنه استبطأه فلما جاءه قال له يا زاني قال زريق فاستعداني عليه أي طلب نصرتي فلما أردت أن أجده قال ابنه والله لئن جلده لأبوان على نفسي بالزنى أي أرجعن بالاقرار ولما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت إلى عمر بن عبدالعزيز وهو الوالي يومئذ اذكر ذلك له فكتب إلى عمر ان أجز عفوه أي عن أبيه قال زريق وكتبت إلى عمر بن عبدالعزيز أيضاً رأيت رجلاً افتري عليه أو على أبويه وقد هلكا أو أحدهما ان عفا فأجز عفوه في نفسه وان افتري عليه أو على أبويه أو على أحدهما وقد هلكا فخذ لمن هلك بكتاب الله الا أن يريد الابن سترًا قال مالك وذلك الستر أن يكون الرجل المفتري عليه يخاف ان كشف ذلك منه أن يقوم عليه بينة بما رمي فاذا كانت على ما وصفت فعفا جاز عفوه ولو بلغ الحاكم ومعنى قوله وهو الوالي يومئذ انه وال بالمدينة من جهة ابن عمه سليمان بن عبد الملك أو أن عمر بن عبد العزيز خليفة يومئذ *

قال مالك عن أبي الرجال محمد بن عبيد الرحمن بن حارثة بن النعمان بن النعمان الانصاري من بني النجار عن أم عميرة بن عبد الرحمن ان رجلين استبا في خلافة عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر فوالله ما أبى بزاني ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب أي العلماء أو الناس مطلقاً في معنى هذا الكلام فقال قائل مدح أباه وأمه فلا شيء عليه وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا أي فعدوله إلى هذا في مقام الاستبابة دليل على انه عرض بالقذف لمخاطبه نرى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين جلدة لانه وافق اجتهاده لا تقليد ألهم قال مالك لاحد عنه الا في نفي أي عن أب أو قذف أي بالزنى أو تعريض أي بقذف أو نفي وكان غير عمر من الصحابة لا يجلدون الا في القذف الصريح *

﴿ كان ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول اذا قال الرجل بالرجل يا لوطي فاضربوه
عشرين وان قال له يا مخنث فكذلك *

﴿ ورفع ﴾ - الى ابي هريرة رجل قال لا آخر يا فاعلا بأمه فجلده الحد
ثمانين سوطاً *

﴿ قال ﴾ - ابن عمرو رفع الى عمر رجل قال لرجل أنا صنعت بأمك في
الجاهلية فناه وقال لا يقولها أحد بمدك الا جلده *

﴿ كان ﴾ - عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ يجلد من يفترى على نساء أهل الذمة *
- (قال) - عمرو بن العاصي وهو أمير مصر لرجل يا منافق فرفع الرجل الامر
الى عمر بن الخطاب فكتب الى عمر وان أقام البيعة عليك جلده تسعين فعظم ذلك على
الناس فعفا الرجل عن عمرو أي بأن ترك الاشهاد *

﴿ وسئل ﴾ - علي عن رجل قال لرجل يا كافر أو يا خبيث أو يا فاسق أو يا
حمار فقال ليس عليه حد معلوم ولكن يعزره الوالي بما رأى *

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثاً

﴿ جامعة ﴾

ولا بد من التثبت في الزني وغيره ومنه تفريق الشهود اذا ارتبوا كما يروى عن
الصحابه انهم قالوا ان شهود الزني ان لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حد على المشهود عليه
قال ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ أول من فرق بين الشهود دانيال قال لأحد الشاهدين
ما الذي رأيت وما الذي شهدته فقال أشهد أني رأيت سوسن يزني في البستان برجل شاب

قال في أي مكان قال تحت شجرة كثري ثم دعا بالآخر فقال بم تشهد قال اشهداني رأيت
سوسن بزني تحت شجرة التفاح قال فدعا الله عليها فجاءت من السماء نار فأحرقتهما
وأبرأ الله - سوسن *

كان ﴿ عبد الله بن عباس ﴾ رضي الله عنهما يقول ما كان أول حد الزني
في الاسلام حين أنزل الله تعالى ﴿ والتي يأتين الفاحشة من نسائكم والذنان يأتينها منكم
فاذوهما فان تابا وأصاحا فأعرضوا عنهما ﴾ ثم نزل بعد ذلك ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة ﴾ ثم نزلت آية الرجم في سورة النور يعني قوله تعالى ﴿ الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما ﴾ الآية ﴿ قلت ﴾ وشهر انها في سورة الاحزاب قال فكان الاول للبكر ثم
رفعت آية الرجم من التلاوة وبقي الحكم بها *

قال ﴿ الترمذي الى عمر ﴾ رضي الله عنه ﴿ يقول اياكم ان تهلكوا
فيقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله عز وجل فقد رجم ﴿ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴾ ورجمنا بعده واني والذي نفسي بيده لولا ان يقول قائل أحدث عمر بن الخطاب
في كتاب الله لكتبها فلقد قرأناها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة *

كانت ﴿ الصحابة يفرجون الرقيق وكان علي يقول لا تعرب على رقيق
وكان عمر ﴾ رضي الله عنه ﴿ اذا غرب البكر ينفية من المدينة الى البصرة أو الى خيبر
حوالا كاملا *

قال ﴿ أبو هريرة سمعت ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أدري
الحدود كفارة لاهلها أم لا وما أدري اتبع كان لعينا أم لا وما أدري أذو القرنين كان نبيًا
أم لا ﴿ قلت ﴾ ثم علم بالوحي من الله ان الحدود كفارات لاهلها أي لمن تاب وأذعن لرواية
أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كما مر من اصاب ذنبا فليقم عليه حده فهو كفارته
وعلم بعد ذلك بالوحي ان تبعاً أسلم وبكتاب كتب له باذنه في عصره وأوصى له بدار له
في المدينة لما هاجر سكنها وقال لا تسبوا تبعاً فانه مؤمن واختلفت الرواية عن ذي القرنين
ولفظ الترمذي الى عبادة بن الصامت عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ تباعوني على أن لا

تشرکوا بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا قرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له حديث حسن صحيح وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعلي وخزيمة بن ثابت *

— (كان) — أبو هريرة يقول أحب لرجل اذا وقع في حد أن يستر نفسه ويستغفر الله تعالى ولا يأتي الى الحاكم يطلب التطهير *

— (رفع) — الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل سرق بردة فأمر بقطع يده فقال صاحب البردة يا رسول الله قد تجاوزت عنه فقال صلى الله عليه وسلم أفلا كان قبل أن تأتينا به قطمه وقال ما من شيء الا والله تعالى يحب أن يعفو عنه ما لم يكن حداً عن عباده وهذا كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب *

— (كان) — الزهري يقول سبب تعذيب قوم شعيب يوم الظلة انهم اذا عطلوا حداً من حدود الله يوسع الله عليهم الرزق استدراجاً فجعلوا كلما عطلوا حداً وسع الله عليهم رزقهم حتى تركوا الحدود واستحقوا الهلاك *

— (قال) — رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله تعالى في أمره وفي رواية لقي الله وهو عليه غضبان *

— (قال) — جابر بن عبد الله زنى رجل بامرأة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم أخبر انه محصن فأمر به فرجم قلت فلا دليل لمن يجمع الجلد والرجم لانه صلى الله عليه وسلم انما جلده أولاً على انه غير محصن فلما تبين انه محصن رجمه ولم يعتمد الجمع بينهما وقد روى جابر بن سمرة وغيره انه صلى الله عليه وسلم رجم ما عز بن مالك وغيره ولم يذكروا جلداً قال ابن عمر من أشرك بالله فليس بمحصن قلت الصحيح انه محصن ان تزوج لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية زنياً كما رواه ابن عمر نفسه وكما روى جابر بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم رجم رجلاً من اسلم

ورجلا من اليهود وامرأة *

قال ﷺ - ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ ولد الزنى شر الثلاثة اذا عمل بعمل أبويه
 قال ﷺ - جابر بن عبد الله جعل اليهود التحميم والجلد مكان الرجم ونزل
 في ذلك قوله تعالى ﷺ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﷺ الى قوله تعالى
 ﷺ ان أوتيتم هذا فخذوه ﷺ الخ يقولون ايتوا محمداً فان أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وان
 أفناكم بالرجم فاحذروه فأمر الله تعالى ﷺ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون
 ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﷺ
 قال ﷺ - أبو هريرة جاء رجل الى ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ
 فشهد على نفسه أربع مرات انه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه
 فأقبل عليه في الخامسة فقال أنكبتها فقال نعم فقال ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ كما يغيب
 المروء في المكحلة والرشا في البير قال نعم فقال هل تدري ما الزنى قال نعم أتيت منها حراماً
 ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً قال فأتريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني يا ﷺ رسول
 الله ﷺ فأمر به ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ فرجم *

قال ﷺ - وائل بن حجر أتى ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ برجل قد غصب
 امرأة فزنى بها فقال استغفر الله وأتوب اليه نغلي النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ سبيله
 فقال قد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبول منهم وكان وائل كثيراً ما يقول التوبة تسقط
 كل حد لله تعالى ثم يتلو آية المحاربة الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله
 غفور رحيم ﷺ قلت ﷺ ذلك الرجل مخصوص بذلك من الله ولا تسقط التوبة حداً لله *
 ﷺ جاء ﷺ - رجل الى علي فقال خذني بحقي من فلان فانه احتلم بأمي فقال علي
 ما اجد على التائم حكماً ولكن أقمه في الشمس واضرب ظله قلت اراد انه لاحد عليه لان
 ذلك تخيل لا تحقيق كما انه لا يتصور ضرب الظل *

روي ﷺ - ان ما عزا لما وجد مس الحجارة وخرج يشتد صرخ بنايا فومردوني
 الى ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ فان قومي قتلوني وغروني من قسي وأخبروني أن

﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأخبرناه قال هلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت
 ﴿ رسول الله ﴾ منه فاما ترك حد فلا •

﴿ رفع ﴾ الى عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ رجل أقر بالزنى ثم قال ما علمت أن
 الله حرمه فلم يحده وقال لا حد الا بعد العلم وذكر ابن عمر أن عمر كان يستحلف من ادعى
 أنه لم يعلم تحريم الزنى ثم يخلي سبيله •

﴿ رفعت ﴾ الى عمر رضي الله عنه ﴿ امرأة متعبدة حمت فقالت اني
 قتت من الليل أصلي فخشمت فسجدت فأناذي غاو من العواة فتجشمتني فخلي سبيلها فقال
 هذا ما كنت ظننته فيك قبل ان تخبريني •

﴿ رفعت ﴾ الى عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ امرأة لقيها راع بغلاة من الارض
 وهي عطشى فاستسقت فأبى أن يسقيها الا ان تتركه ان يفعل بها القبيح فناشدته بالله تعالى
 فأبى فلما قوي عليها العطش أمكثته فدرأ عنها عمر الحد للضرورة وأخذ لها منه المهر
 • (قلت) • لعله أخذ منه المهر ولم يرجمه ولم يجلده لانه أقر بحضرة وحده أو مع أقل من
 أربعة وهو لا يحكم بملمه •

﴿ قال ﴾ أبو امامة بن سهل أصاب الناس ليلة مطيرة فر رجل ضربه من
 مساكين المسلمين فدعته امرأة الى بيتها فوثب عليها فغلبها على نفسها فأت النبي ﴿ صلى
 الله عليه وسلم ﴾ فأخبرته بما صنم فأرسل اليه فاعترف فأمر ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
 بقنو فعد منه مائة شمر اخ ثم أمر به فضرب ضربة واحدة ولفظ الترمذي الى وائل بن
 حجر أنه استكرهت امرأة على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فدرأ ﴿ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ﴾ الحد عنها وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهرًا هذا
 حديث غريب وانه رواه عنه ابنه عبد الجبار بن وائل وانه قيل لم يسمع من أبيه ولد بعد
 موت أبيه بأشهر والى علقمة بن وائل ان امرأة خرجت على عهد ﴿ النبي صلى الله عليه
 وسلم ﴾ تريد الصلاة فلقاها رجل فتحلبها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومر بها رجل

فقلت ان ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت ان ذلك
الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأوثقوا فقالت
نعم هو هذا فأثوا به ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي
وقع عليها فقال يا ﴿رسول الله﴾ أنا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل
قولا حسنا وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبيل
منهم هذا حديث حسن غريب وانما أمر بجرمه لانهم شهدوا بزناهم ولم يقولوا ادعت عليه المرأة
﴿مضت﴾ السنة والاثران لا يجرم من أكره كما قال ابن عباس ﴿رضي الله
عنها﴾ جاء رجل الى ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فأقر أربع مرات أنه زنى بامرأة فجلد مائة
جلدة وكان بكرأثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا ﴿رسول الله﴾ فجلده حد القرية
ثمانين وكما قال سهل بن سعد جاء رجل الى ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فقال انه زنى بامرأة
سماها فأرسل ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ الى المرأة فدعاها فساأها عما قال فأنكرت
فخده وتركها وكما كان عمر اذا رفع اليه رجل أكره امرأة على الزنى يحده دونها وكما قال
ابن عمر رفع الى عمر عبد استكره أمة حتى اقتضاها فجلده ونفاه ولم يجلدتها من أجل أنه
استكرهها وكما قال وائل بن حجر خرجت امرأة على عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه
وسلم﴾ تريد الصلاة فلتقاها رجل فتعلمها فتضي حاجته منها فصاحت به فأدركه جماعة فقالوا
هذا صاحبك فقالت نعم فأمر به فرجم أي لا قراره *

﴿قال﴾ ميسرة جاء رجل وأمه الى علي فقالت ان ابني هذا قتل زوجي
وقال الابن ان عبدي وقع على أبي هذه فقال علي خبنا وخسرنا ان تكوني صادقة فقلنا
ابنك وان يكن ابنك صادقاً رجمك ثم قام للصلاة فقال الغلام لأمه ما تنتظرين الا أن
يقتلني ويرجمك فانصرفا فلما صلى سأل عنها فقيل انطلقا *

﴿قال﴾ الشعبي كان لشراحة زوج غائب بالشام وانها حملت بغير مولاهما
أي معتقها وان الحفر متأكد للمرأة لا للذكر الى علي بن أبي طالب فقال ان هذه زنت
والاعترفت فجلدها يوم الخميس مائة جلدة ورجعها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وأنا شاهد

وقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة ﴿رسول الله﴾ وان الرجم سنة سنهنا ﴿رسول الله﴾
 صلى الله عليه وسلم ﴿ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع
 شهادته حجرة ولكنها أقرت فأنا أول من رماها فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم قال
 وكنت والله فيمن قلبها وأفاد هذا انه ان أقر الزاني فأول من يبدأ رجمه الامام وان شهد عليه فأول من
 يبدأ الشهود وانما رماها باقرارها لا بالجلل لان لها زوجاً وانما رجمها بمد الوضع وان الحفر
 للمرأة لا للذكر وانما قال بالسنة لان معناه انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فعله أو لم يحفظ
 آية الشيخ والشيخة •

﴿قال﴾ أبو سعيد لما أمرنا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان نرجم ما عز
 ابن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولكن قام لنا فرميناها بالعظام والحزف
 فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناها بجلامد الجندل حتى سكت
 ﴿قال﴾ بريدة جاءت الغامدية امرأة من الغامد من الازد فقالت يا ﴿رسول
 الله﴾ اني قد زينت فطهرني فردها فلما كان من الغد قالت يا ﴿رسول الله﴾ لم تردني لعنك
 تردني كما رددت ما عزا فوالله اني لحبلى أي لانتشك في كما تشك في ما عزا فاني حامل من
 الزنى قال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدته أنته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال
 اذهبي فارضيه حتى تقطيه فلما قطعه أنته بالصبي في يده كسرة خبز قالت هذا ابني ﴿يا نبي
 الله﴾ قد قطعه وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر
 لها الى صدرها فأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد فرمى رأسها فنضح الدم على وجه
 خالد فسبها فسمع ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ سبه اياها فقال مه لا يا خالد فوالذي نفسي
 بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت وكذلك حفر
 لما عز الى صدره وقيل الى سرته وأمر الناس بجمه والمذهب الحفر للرجل الى سرته
 فنقول بعدم حفره خرج من حفرته وفرحتي قتل بالرجم في الحرة كما مر وفي الحديث تأخير
 رجم الحبلى حتى تضع وتقطعه وكذلك يؤخر جسد الحبلى حتى تضع •
 ﴿قال﴾ علي بن أبي طالب زنت أمة سوداء ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

فأمرني أن أجدها فأثبتها فإذا هي قريبة عهد بنفاس نغشيت أن جلدها أن أقتلها فذكرت ذلك ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال أحسنت أتركها حتى تماثل ولفظ ابن ماجة إلى عبد الرحمن السلمي خطب علي فقال يا أيها الناس أقيموا الحدود على أركانكم من أحسن منهم ومن لم يحسن وإن أمة ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ زنت فأمرني أن أجدها فأثبتها فإذا هي حديثه عهد بنفاس نغشيت أن جلدها أن أقتلها أو تموت فأثبت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فذكرت ذلك له فقال أحسنت *

﴿قال﴾ - سعيد بن عباد كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مجدع فلم يرع الحي إلا وهو على أمة من أماتهم يفجر بها فذكر ذلك ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وكان ذلك الرجل مسلما أي موحدا فقال اضربوه حده فقالوا ﴿يا رسول الله﴾ أنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه وفي رواية لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ خذوا له عسكا لافيه مائة شراخ ثم اضربوه ضربة واحدة فعملوا قلنا إن لم يخف من مريض الموت باقاة الحد أقيم عليه وإن خيف أخر ولا يؤخر الرجم لمريض *

﴿قال﴾ - ابن عمر أقام عمر ﴿رضي الله عنه﴾ الحد على رجل وهو مريض وقال أخشى أن يموت قبل أن يقام عليه الحد أي لأن هذا المريض لا يموت بالجلد فيناسب هذا أنه خفف عليه الضرب وأتم العدد *

﴿قال﴾ - البراء بن عازب ﴿رضي الله عنه﴾ لقيت خالي ومعه الراية فقلت له أين تريد فقال بعثني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده بعد أن قرأ سورة النساء وقرأ قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ أن أضرب عنقه وأخذ ماله أي أن الرجل قرأ ذلك والمعنى أنه لو لم يعلم بالتحريم لم يرجمه وإنما أخذ ماله لعلمه بالوحي أو غيره أنه ارتد وفي مثل هذا حجة على أن مال المرتد لبيت المال ﴿قال﴾ - لابن عباس في قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اقتلوا واطئي البيمة واقتلوا البيمة ما شأن البيمة تقتل فقال ما سمعت في ذلك عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

وسلم ﴿شيثاً ولكني أرى أن﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل القبيح لأنه يقال هذه البيمة التي فعل بها كذا وكذا﴾ (قلت) لعل العلة سر يان قمع ماء الرجل في عروقها كما شوهد أن المرأة تقوى بماء الرجل وتجمل وإنما أحل الله لبن الرجل من المرأة لا من غيرها ولفظ الترمذي إلى ابن عباس عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من وجدتموه وقمع على بيمة فاقتلوه واقتلوا البيمة فقتل لابن عباس ما شأن البيمة فقال ما سمعت من ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في ذلك شيئاً ولكن أرى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وروى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال من أتى بيمة فلا حد عليه رواه الترمذي وقال العمل عليه

— ﴿كان﴾ — الحسن بن علي يقول يرحم من أتى بيمة.

— ﴿قال﴾ — ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ سحاق النساء زنى بينهن أي إلا أنه لا يرحم عليهن في ذلك وعنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان اللواط في نساء قوم لوط قبل أن يكون في رجالهم بأربعين سنة وكانت عائشة رضي الله عنها تقول رأيت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ حزينا فقلت ﴿يا رسول الله﴾ ما الذي يحزنك قال شيء تخوفت على أمي أن يعملوا بعدي بعمل قوم لوط وكان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لمن الله يتأ بدخله منحت.

— ﴿قال﴾ — ابن عباس (رضي الله عنهما) يقول في البكر يوجد على اللواطية أنه يرحم كما يرحم الثيب يعني أن اللوطي يرحم ولو غير محصن وقال غيره من الصحابة إن لم يكن محصناً جلد مائة وغرب عاماً.

— ﴿قال﴾ — سعيد بن جبير حرق على اللواطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك (قلت) لا يصح ذلك — ﴿كتب﴾ — خالد بن الوليد مرة إلى أبي بكر الصديق أنه وجد رجلاً في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة بجمع أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) لذلك أصحاب ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فيهم علي بن أبي طالب فقال علي إن هذا ذنب لم تعمل به أمة إلا أمة واحدة وفعل الله بهم ما علمتم أرى أن تحرقه بالنار فاجتمع رأي أصحاب ﴿رسول

الله صلى الله عليه وسلم ﴿ أن يحرق بالنار فأمر أبو بكر أن يحرق بالنار ﴾ قلت ﴿ ولعل ذلك لا
يصح لصحة النهي عن الاحراق بها ثم ان الواضح في اللوطي أن يرجم كما رجم قوم لوط وقلبوا •
﴿ قال ﴾ الترمذي الى النعمان بن بشير كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول
من أتى جارية امرأته فعليه جلد مائة ان كانت أحلتها له وان لم تكن أحلتها له فعليه الرجم
وردوي عن ابن مسعود انه يعزروا ما عتقها بذلك فقد قضى ﴿ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴾ في رجل وقع على جارية امرأته مستكرها لها انها تصير حرة وعليه لسيدتها مثلها
وان طلوعته الجارية فهي له وعليه لسيدتها مثلها وفي رواية فهي ومثلها لسيدتها وعن علي
اذا استكرهت الامة على الزنى فان كانت بكرا فعشر ثمنها وان كانت ثيبا فنصف عشر ثمنها
﴿ قلت ﴾ وكذا اذ رضيت وان رضي سيدها فلا شيء له وكان ابن عمر يقول لا تحل جارية الام
الا باحدى ثلاث اما أن تزوجها له أو يشتريها أو تهبها له •

﴿ رفع ﴾ الى عمر بن الخطاب رجل وقع على أمته بعد أن زوجها فضربه ضربا ولم
يبلغ به الحد •

﴿ رفع ﴾ الى عمر بن الخطاب رجل وجد مع امرأة في ثوب واحد فجلد كل واحد
منهما مائة وكذلك كان علي يفعل •

﴿ رفعت ﴾ الى عمر امرأة تزوجت في عدتها فضربها عمر تعزيرا دون الحد
﴿ قال ﴾ ابن عمران كانت الامة غير ذات زوج جلدتها سيدها وان كانت ذات زوج
رفع امرها الى السلطان •

﴿ كان ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقضي على ان على العبد نصف حد الحر في الحد
الذي يتبع كزنى البكر والقذف وشرب الخمر •

﴿ قال ﴾ البخاري في بعض نسخ صحيحه قال أبو رجاء العطاردي وكان من أصحاب
النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ رأيت في الجاهلية قرودة زنت فاجتمع عليها قروود كثيرة
فرجموها فرجمتها معهم •

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ما جاء من الله الا اليه ﴾

﴿ فهرست الجزء الثاني ﴾

٢٣٦	أربعون في حل عقدة البيع والتأثير فيها	٢	أربعون حديثاً في حيوانات
	بالعيب والاقالة والاحالة والخيار	٣٠	أربعون في الترغيب في النكاح
٢٤٤	أربعون في الدين	٣١	أربعون في أن لا يرد الخطاب ووقت الزوج
٢٥٣	أربعون في القرض والقراض والسلم والشركة		والنظر الى الخطوبة والخطبة وما يقال للمتزوج
	والوكالة والعارية والوديعة والشفعة وفي الرهن		وما يقول اذا دخل على أهله وفي الوليمة
٢٦٤	أربعون في الاجارة	٤٩	أربعون في اعلان النكاح والاكفاء وفي المهر
٢٧٦	أربعون فيما يحل من المسال		والاستيثار والاولياء
٢٨٨	أربعون في الولاية والجوار والنصب	٧٢	أربعون في الزينة والعيب
٢٩٥	أربعون في الوقف والوصية	٨٢	أربعون في حقوق الأزواج والعشرة
٣٠٨	أربعون في القرائض	١٠٢	أربعون في فقه الزوج والولد
٣١٦	أربعون في القرائض أيضاً	١١٧	أربعون فيما لا يحل ومن يحل
٣٢٤	أربعون جامعة في أموال	١٤٠	أربعون في الطلاق والقضاء
٣٣٧	أربعون في العمارة	١٦٥	أربعون في الابلاء والظهار واللعان
٣٤٨	أربعون في الدماء	١٨٠	أربعون في العدة والاحداد والرجعة وحكمهما
٣٦١	أربعون في الحدود وبعض الدماء	١٩٥	أربعون في الاقتصاد في طلب الرزق
٣٧٠	أربعون في حد الرني والغذف		والخلال والورع
٣٩٠	أربعون جامعة	٢٠٥	أربعون فيما لا يجوز في البيع
		٢١٣	أربعون في البيوع الفاسدة

تم الجزء الثاني ويليهِ الثالث مع ترجمة حياة المؤلف مبيّنة كمالته وعلومه ومؤلفاته وما آثره الفاخرة ان شاء الله . وكان في النية طبعه على ذمتنا ثم أبت همه ذلك السري الكامل صاحب المآثر والمبرات الجليلة السيد بكير بن الحاج محمد المليكي الميزاني الا أن يكون ذلك على ثقته مشاركة في نشر العلوم واحياء الدين فليتنا طلبه راجين أن يقدر ثمنه بما يسهل به تناوله على كل أحد اذ كانت أبواب الربح متوفرة لديه من جهات أخرى جازاه الله عن الدين خيراً .

الجزء الثالث

من كتاب

وفاء الضمانه بأداء الامانه

في الحديث الشريف

تأليف

شيخ الاسلام وعلم الأعلام نادرة الزمان
الأستاذ الجليل الامام الشيخ محمد بن يوسف الميزابي

المغربي الأباضي متع الله المسلمين

بوجوده ونفع بعلمه

آمين

حقوق الطبع محفوظة

طبع بمطبعة الازهار البارونية سنة ١٣٢٦



اربعون حديثا

في السرقة

— قال — الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القطع في ربع دينار فصاعدا .

— قال — الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق في مجن قيمته أربعة دراهم قال الربيع المجن الترس .

— قالت — عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري ومسلم والترمذي واللفظ لمسلم ولفظ ابن ماجه لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا قال الترمذي ورواه بعض موقوفين عائشة ولفظ البخاري تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ولفظ أحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيها هو أدنى من ذلك .

﴿ قال ﴾ البخاري ومسلم والترمذي الى عمر ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قطع في عجن ثمنه ثلاثة دراهم قال الراوي وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهماً .

﴿ وكذلك ﴾ رواه ابن ماجه وروى ابن ماجه أيضاً الى عامر بن سعد عن أبيه عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقطع السارق في ثمن عجن وفي الترمذي ان أبا بكر قطع في خمسة دراهم ﴿ قلت ﴾ هي واقعة حال قطع فيها بخمسة لكونها فوق درهمين أو فوق ثلاث ولم يقل انه لا يقطع الا في خمسة نعم روى الترمذي عن أبي هريرة وأبي سعيد انها قالا تقطع اليد في خمسة دراهم وروى الترمذي عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا في دينار أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود .

﴿ قال ﴾ البخاري ومسلم وابن ماجه وابن أبي شيبة الى أبي هريرة قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده كما روي انه كان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش وكانوا يرون انها بيضة الحديد قال ومن الحبال ما يسوى ثلاثة دراهم وفي الموطاء ان عثمان بن عفان قطع في اترنجية قومت بثلاثة دراهم وقيل يقطع في القليل والكثير وقيل لا قطع في الحقيق وقيل يقطع في أربعين درهماً أو أربعة دنانير وقيل في درهمين وقيل فيما زاد على درهمين ولو بقليل وقيل في الذهب ربع دينار وفي غيره بثلاثة دراهم أو قيمتها وهو قول مالك المشهور عند أصحابه ورواية عن أحمد والمشهور عنه ما قيمته ربع دينار وثلاثة دراهم وقال الشافعي ربع دينار أو قيمته من فضة وغيرها وقيل عشرة دراهم

— ﴿ قال ﴾ — البخاري ومسلم واللفظ له الى عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال أشفع في حد من حدود الله ثم قام فاخطب فقال أيها الناس انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم شريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف

لا فقالت لا تغلي سبيلها بل الذي يقال انه لا يجوز اقرار العبد فيما فيه تمويت عضو ولا بد من شهادة اثنين عليه ولا يحمد بامر سيده شاهداً عليه وقال مالك يقطع العبد باقراره لانه لا يرضي لنفسه القطع وروي عن انس انه سرق طوق اخت ابي بكر * (رضي الله عنه) * بنت ابي قحافة فقام في المسجد أبو بكر فقال انشد بالله والاسلام طوق اختي فلم يجبه أحد ثم قال الثانية والثالثة فلم يجبه أحد * ورسول الله صلى الله عليه وسلم * جالس فقال ابو بكر * (رضي الله تعالى عنه) * والله ان الامانة اليوم في الناس لقليلة كيف يقطع طوق اختي من عنقها ومثل هذا ماروي عن عبد الله بن سلام * (رضي الله عنه) * سرق حمار لنبي من انبياء بني اسرائيل فقال ذلك النبي يارب يسرق حمار نبك وانت ترى اسألك ان تظعنني على من سرقه فاوحى الله تعالى اليه انه حين سرق حمارك سألتني ان استر عليه وانا استحيي ان أفضحه ولكن اعطيك حمارا مكانه

— (كانت) — الصحابة يقطعون الطرار وكانوا لا يقطعون السارق حتى يخرج المتاع من الحرز

— كان — * صلى الله عليه وسلم * يأمر بقطع يد سارق الصبيان اذا باعهم في بلاد أخرى

— سئل — * صلى الله عليه وسلم * عما اخذ من عطنه وهو المراح فقال فيه القلع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثلاثة دراهم وفي رواية فقال * صلى الله عليه وسلم * ليس في شيء من الماشية قطع الاضياء آواه المراح فبلغ ثلاثة دراهم ففيه القلع ومالم يبلغ ثلاثة دراهم ففيه غرامة مثله وجلدات النكال ولا تصح رواية مثليه بالثنية

— عن — * علي من باع حرا قطع ولم يكن عبدا وعن عمر من باع حرا صار عبدا كما اقر بالعبودية على نفسه ولا يصح هذا عن عمر كما لا يصح عنه ما قيل انه كان يقول لصاحب الناقة المسروقة كم ثمنها فاذا قال اربع مائة قال للسارق اعطه ثمانمائة وكذا لا يصح ما قيل عنه * صلى الله عليه وسلم * انه قال من احتمل من الثمار من الشجرة ولم يقتصر على الأكل في بطنه فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ولورواه ابن ماجه الى عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده وصح انه قال من أخذه من جرانه قطع ان بلغ ثلاثة دراهم وقضى عثمان
بالقطع على من سرق من عنق الصبي ما قيمته ثلاثة دراهم وكانت الدراهم من ضرب اثني
عشر بدینار

قال **ص** صفوان بن امية كنت نائما في المسجد على خميصة لي فسرت
فأخذنا السارق فرفعناه الى **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فامر بقطعه فقلنا يا رسول الله
أفي خميصة قيمتها ثلاثون درهما أنا أهبها له أو أبيعها له قال فهلا كان قبل أن تأتيني به فقطعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** فالمسجد حرز والطفل حرز لما فيهما ولقظ ابن
ماجة وابن أبي شيبة ومالك يا **رسول الله** لم ارد هذا ورداءي عليه صدقة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتيني به
قال **ص** ابن عمر رأيت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قطع يد سارق
سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم

جاء رجل الى عمر رضي الله عنه بفلام له فقال اقطع يده فانه سرق امرأة
لامرأني قيمتها ستون درهما فقال عمر لا قطع عليه هو خادمكم أخذ متاعكم
قال **ص** ابن عمر كان عمر اذا أتوه بصغير سرق يقول قيسوه بالشبر فان
وجدتم طوله ستة أشبار فاقطعوه فأتوه يوما بصغير فوجدوه ستة أشبار الا اتملة فتركه
قلت لا يصح عنه هذا فقد يكون أقل من ستة أشبار وهو بالغ وقد يبلغها وليس يبلغ
وكان عثمان لا يقطع الغلام حتى تنبت عاتته فان سرق قبل طلوعها يزرجه ويتركه **قلت**
وكذا غير ذلك من علامات البلوغ

قال **ص** ابن عمر سرق جماعة من الغلمان بعيرا فاتحروه ووجد عندهم
جلده فأمر عمر بقطعهم ثم قال لسيدهم أراك تستعملهم وتجميعهم حتى لو وجدوا ما حرم
عليهم حل لهم ثم قال لصاحب البعير كم كنت تعطى ببعيرك قال أربعائة درهم قال لسيدهم
ثم فأغرم له أربعائة درهم وفي الحديث قطع العبيد كما كان أبو بكر **رضي الله عنه**
يقطع يد العبد مطلقا اذا سرق ولو كان آبقا وكان عثمان لا يقطع العبد الا بقا اذا سرق

« (كان) » عمر لا يقطع في سرقة الطير وسرق رجل دجاجة على عهد عمر بن عبدالعزيز فأراد ان يقطعه فقال له أبو سلمة لا تقطعه فان عثمان كان لا يقطع في الطير فتركه

« (كان) » علي يقول ليس علي من سرق من بيت المال قطع وانما هو مال الله سرقه بعض أهله وذكر ابن ماجه الى ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك الى « النبي صلى الله عليه وسلم » فلم يقطعه فقال مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا

« (قال) » الترمذي وقال حسن صحيح الى جابر كان « رسول الله صلى الله عليه وسلم » يقول ليس علي خائن ولا متتهب ولا مختلس قطع

« (روى) » عن ابن عمر انه كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر « النبي صلى الله عليه وسلم » بقطع يدها فأثى أهلها أسامة بن زيد فكلوه فكلهم « النبي صلى الله عليه وسلم » فيها فقال له « النبي صلى الله عليه وسلم » يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل ثم قام « النبي صلى الله عليه وسلم » خطيبا فقال هل من امرأة نائبة الى الله عز وجل ورسوله ثلاث مرات وهي شاهدة فلم تقم ولم تسكلم ثم قال انما هلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتم يدها قطع يد المخزومية

« (قال) » ابن عمر استعارت امرأة حليا على السنة ناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فأخذت وأثى بها الى « النبي صلى الله عليه وسلم » فأمر بقطع يدها فقطعها بلال « رضي الله عنه »

« (اتي) » عمر « رضي الله عنه » بسارق فقال والله ما سرت قط قبلها قال كذبت ما كان الله ليسلم عبدا من أول ذنبه فقطعه

« (قال) » علي لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين

« (قال) » أبو هريرة كان « رسول الله صلى الله عليه وسلم » اذا شهد عنده السارق واعترف يقول اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم علقوا يده في عنقه كما روى

ابن ماجة الى فضالة بن عبيدة قطع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يد رجل ثم علقها في عنقه وكما قال الترمذي الى عبد الرحمن بن عيريز سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو قال اتى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلق في عنقه وقال حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن ارطاة وعبيد الرحمن بن عيريز هو أخو عبد الله بن عيريز شامي

﴿قال﴾ ثعلبة بن مالك القرظي سرق رجل جلا ثم أتى ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فقال يا رسول الله سرت جمل بني فلان فطهرني فامر ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فقطع قال ثعلبة فكأنني انظر اليه حين وقعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك اردت ان تدخلني جسدي النار ورواه ابن ماجة الى عبد الرحمن بن ثعلبة الانصاري عن ابيه ان عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال ﴿يا رسول الله﴾ اني سرت جلا لبني فلان فطهرني فارسل ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ اليهم فقالوا فقدنا جلا فامر به ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فقطعت يده قال ثعلبة الخ مامر

﴿سرق﴾ - جماعة متاع فاتهموا أناسا فرفعوهم الى النعمان بن بشير فبسطهم أياما ثم خلى سبيلهم فاتوا النعمان فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال لهم النعمان ما شئتم ان شئتم أضربهم لكم فان خرج متاعكم فذلك والا أخذت لهم من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا هكذا حكمك فقال هكذا حكم الله ورسوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وهو صريح في جواز ضرب المتهم وليس بماخوذ به عندنا وصح حبسه قبل الحد لابعده ﴿كان﴾ علي يقول حبس الامام لمن أقيم عليه الحد ظلم انما السنة ان يخلي سبيله

﴿قال﴾ حماد بن زيد اذا دخل النباش القبر وأخذ كفن الميت قطعت يده ثم يقول ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال لابي ذر كيف بك اذا اصاب

الناس موت يكون البيت فيه بالرصيف فسمى القبر بيتا

قال **ع** ابن مسعود أول حد أقيم في الاسلام لسارق أتى به **ع** النبي صلى الله عليه وسلم **ع** فلما قامت البيعة عليه قال انطلقوا به فنظر الناس الى وجه **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** كأنما سني عليه والله الرماد فقالوا يا رسول الله لكأن هذا اشتد عليك فقال وكيف لا يشتد علي وأنتم أعوان الشيطان على أخيكم قالوا فهلا خليت سبيله **ع** يا رسول الله **ع** قال أفلا كان هذا قبل ان تأتوني به فان الامام اذا بلغه حد فليس له ان يعطله ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا كما قيل

ع لقي **ع** الزبير بن العوام رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ايرسله فقال لاحتى أبلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلن الله الشافع والمشفع

ع قلت **ع** الوعيد في الشفاعة في الحدود انما هو بعد اقامة البيعة عند الامام أو الاقرار وأما قبل ذلك فالشفعة أمور بها وهذا كله في كلام الزبير

ع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** لا تقطع في زمان المجاعة

قال **ع** أنس كان **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** ينهى عن القطع

في النزو

قال **ع** بشير بن ارطاة وجدنا رجلا سرق في النزو فجلدناه ولم تقطع يده لانه **ع** صلى الله عليه وسلم **ع** كان كثيرا ما يقول لا تقطعوا الايدي في السفر ولفظ الترمذي الى بشر بن ارطاة سمعت **ع** النبي صلى الله عليه وسلم **ع** يقول لا تقطع الايدي في النزو وهذا حديث غريب قال بعض أهل العلم ومنهم الاوزاعي لا يقام الحد في النزو بحضرة العدو مخافة ان يلحق بالعدو من يقام عليه الحد فاذا خرج الامام من أرض الحرب ورجع الى دار الاسلام أقام الحد على من أصابه

قال **ع** عبادة بن الصامت **ع** رضي الله عنه **ع** كان **ع** رسول الله صلى

الله عليه وسلم **ع** يقول جاهدوا الناس في الله تعالى القريب والبعيد ولا تبالوا في الله تعالى

لومة لائم وأقيموا حدود الله تبارك وتعالى في الحضر والسفر وقد روى الترمذي عن ابن مسعود أنه قرأ والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهما واختار مالك قطع الآبق كغير الآبق في ربع دينار أو في ثلاثة دراهم أو ما قوم بذلك لعموم القرآن والحديث في السارق وتخصيص الحديث المقدار بذلك ولا يعتبر ما قيل أنه لا قطع على الآبق وأنه يجمع غالبا ولا قطع في زمان المجاعة لانا نقول لا يطرد وصول الآبق الى ما يسقط الحد وأول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وأمر الله بقطعه في الاسلام فكان أول سارق قطعه ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم من الرجال الجبار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء فاطمة المخزومية وان سرق ما يجب به القطع ورده لصاحبه ثم رفع للإمام قطعه ولا تقطع أمة وعبد فيما سرقا من مال سيدهما أو سيديهما ولو من حرز ولو لم يكونا في خدمتهما بل على حدة من السكنى ولا على أحد الزوجين بما سرق من الآخر فيما يفتق عليهما بابه ويقطع فيما سرق أحدهما من بيت خارج دارهما يختص به الآخر ولا يقطع الاجير والخدام ولا الخائن فيما جعل عليه أمينا ويقطع النباش اذا أخرج من القبر مقدار القطع ولا يقطع سارق الودية من مفرسها حكم بهذا رافع بن خديج مستخرجاله مما سمعه من ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا قطع في ثمر ولا كثر ﷻ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﷻ

اربعون حديثا

في الشارب

قال ﷻ البخاري ومسلم والترمذي الى قتادة عن أنس عن ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم انه أتى برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين أي بعصوين مجردتين

عن الخوص نحو الاربعين وفعل أبو بكر اي كذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال
عبد الرحمن بن عوف كأخف الحدود ثمانين فامر به عمر قال الترمذي حديث أنس
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم) ان حد السكران ثمانون اي كالتذف

﴿ قال ﴾ الترمذي الى أبي سعيد الخدري ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
ضرب الحد بنعلين أربعين قال مسعر وكذا كل اقامة في الحد وفي الباب عن علي وعبد الرحمن
ابن أزهر وأبي سعيد وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحرث وحديث أبي
سعيد حسن

﴿ قال ﴾ الترمذي الى أبي صالح عن معاوية قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
من شرب الخمر فاجلدوه وان عاد في الرابعة فاقتلوه وفي الباب عن أبي هريرة والشريد
وشرحبيل بن أوسى وجريز وأبي الرمد البلوي وعبد الله بن عمر قال وانما كان هذا في
أول الامر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكندر عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ من شرب الخمر فاجلدوه وان عاد في الرابعة
فاقتلوه قال أي جابر ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ بعد ذلك برجل قد شرب في
الرابعة فضربه ولم يقتله وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن دويب عن النبي صلى الله
عليه وسلم ﴿ نحو ذلك وكذلك رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد فرفع
القتل وكانت رخصة والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافاً في ذلك في
القديم والحديث ومما يؤيد هذا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ من أوجه
كثيرة انه قال لا يجل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه

﴿ قال ﴾ مسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي صلى الله عليه
وسلم ﴿ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي وفي هذا الحديث
ان رجلاً شهد عليه انه رآه يتقياً الخمر فقال عثمان انه لم يتقيها حتى شربها وجملة الحديث في

مسلم الى نصير بن المنذر أبي ساسان شهدت عثمان بن عفان آتي بالوليد، صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حادها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي بعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد هو النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة زاد علي بن حجر في روايته قال اسمعيل وقد سمعت حديث الداناج منه فلم أحفظه وقال الشافعي من روى انه جلده ثمانين فهو صحيح لان السوط اذ ذلك له طرفان ويؤيده ما تقدم انه هو النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الشارب بجرديتين أربعين وقد يقال ضربه باحداهما عشرين أو أقل أو أكثر وضربه الباقي بالآخرى والظاهر الاول كما روي عن عمر

— قال هو النبي صلى الله عليه وسلم أبو سعيد الخدري كان الجلد على عهد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين بنعلين فلما كان في زمان عمر هو رضي الله عنه جعل بدل كل نعل سوطا

— قال هو النبي صلى الله عليه وسلم البخاري ومسلم الى علي ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد منه في تقسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه أي لم يحد فيه حدا

— قال هو النبي صلى الله عليه وسلم مالك الى السائب بن يزيد انه خرج عمر عليهم فقال اني وجدت من فلان يعني ابنه عبيد الله كما صرح البخاري به ربح شراب فزعم انه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فان كان يسكر جلده فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما أي ثمانين جلده ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب فمما عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يجلده والطلاء بالكسر والمد ما طبخ من العصير حتى يغلظ وشبه بطلاء الابل وهو القطران

— قال هو النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ثور بن زيد الدثلي ان عمر بن الخطاب استشار الصحابة في

الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر
 واذا سكر هدي واذا هدى افتري أو كما قال فجلده عمر ثمانين ولفظ الشعراني واذا هدى
 افتري وعلى المفتري ثمانون جلدة وانما استشارهم عمر لان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
 لم يقدر فيه حدا مضبوطا وفي أبي داود والنسائي عن عبد الرحمن بن أزهر في قصة الشارب
 الذي ضربه ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بثمانين وفيه ولما كان عمر كتب اليه خالد بن
 الوليد ان الناس قد أنهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار
 فسألهم فاجتمعوا على ان يضربه ثمانين قال أبو عمر بن عبد البر وانعقد عليه اجماع الصحابة
 ولا يخالف لهم منهم وعليه جماعة من التابعين وجهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك
 كالشذوذ المحجوج بقول الجمهور وتعقب بما مر ان عليا جلد في خلافة عثمان اربعين ولعل
 مراد ابن عبد البر الاجماع بعد عثمان

﴿ قال ﴾ - مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد أي الرقيق ولو اتى
 في الخمر قال بلغني ان عليه نصف الحر في الخمر أي اربعين وبلغني ان عمر بن الخطاب وعثمان
 ابن عفان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الخمر في الخمر وأصله قوله تعالى
 ﴿ فلعين نصف ما على المحصنت من العذاب ﴾ وتقدم حديث احمد وابي داود والنسائي
 والشافعي وابن حبان عن عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اقبلوا
 ذويي الهيئات عثراتهم الا في الحدود قال الشافعي هم الذين لا يعرفون بالشر فيزل احد
 الزلة وقال الماوردي في عثراتهم وجهان أحدهما الصغار والثاني أول معصية زل فيها مطيع
 - ﴿ قال ﴾ - مالك السنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر اولم يسكر
 فقد وجب عليه الحد لان شأنه الاسكار فلا يمنع تخفئه لعارض الحد

﴿ رفع ﴾ - الى عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ شيخ سكران في رمضان فقال له عمر
 ﴿ رضي الله عنه ﴾ ويحك صبيانا صيام وضربه ثمانين
 ﴿ كان ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يأخذ ترابا من الارض فيرمي به في
 وجه الشارب

قال ﷺ - ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ لا تسبوا الشارب ولا آتينوا عليه الشيطان أي لان سبه يكون سببا لاصراره اذا ايس من خيره وهذا الحديث تفسير لسبب نهيه ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ عن سب الامة الزانية وعن سب الحرة الزانية ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه ﷺ اذا رأيتم اخالكم زلزلة فتقوموه وسددوه وادعوا الله ان يتوب عليه ويراجع به الى التوبة ولا تكونوا اعوانا للشيطان عليه والمذهب أن لا يدعى لمن في البراءة بالتوبة ولا بالهداية الا ان خص كبيرة أو كبيرتين أو ثلاثا واكثر لا على العموم فيجوز ان يقال اللهم اهده عن ترك الصلاة وعن شرب الخمر وعن الزنى وعن كذا وعن كذا واجاز قومنا وبعض اصحابنا الدعاء بالهداية للمتبرأ منه

- (كان) - عمر رضي الله عنه ﷺ يجلد اولاده ويبالغ في الضرب فضرب مرة ولده عبد الرحمن ضربا شديدا قلبت شهرا صحيحا ثم مات وكان عبد الرحمن قد شرب الخمر بمصر وجاء الى عمرو بن العاصي وقال طهرني جلده وحلق رأسه وكانوا يملقون رأس الشاب على رؤوس الاشهاد مع الحد فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه ﷺ فقال لعمر وأرسله الى علي قتب فارسله اليه جلده ثانيا فحسب عامة الناس انما مات من جلد عمر ولم يمت من جلده هكذا كان يقول ابن عمر قال العلماء جلده ثانيا تعزير لان الحد لا يعاد ﷺ قلت لعله ارتاب ان عمرا خفف عليه الى قدر لا يجوز

قال ﷺ - أبو هريرة أتني برجل نشوان الى ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ فقال اني لم أشرب خمرا انما شربت زيبيا وتمرا في دابة فامر به فهر بالايدي وخفق بالنعال ونهى عن التمر والزبيب أن يخطا

كان ﷺ - عمر رضي الله عنه ﷺ اذا وجد شاربا في رمضان نفاه مع الحد وأنوه مرة بريعة بن امية بن خلف وهو شارب في رمضان فغربه الى أرض خبير فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعدها مسلما ابدا

أتني عمر رضي الله عنه ﷺ على قوم يشربون ومعهم رجل صائم جلده معهم وقال له لم تجلس معهم

كان ❦ علي إذا جلد في الخمر يقول للجالد اضرب ودع يديه يتقي بهما واجتنب وجهه ومذاكره

كان ❦ ابن عباس رضي الله عنهما يقول ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه الحد فيه أي في سكره كما فعل في سكره أو بسببه

قال ❦ ابن عباس رضي الله عنهما لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر حدا حتى فرض أبو بكر رضي الله عنه أربعين ثم فرض عمر رضي الله عنه ثمانين ثم ان عثمان جلد ثمانين وأربعين كان إذا أتى بالرجل الذي قد ضلع من الشراب جلده ثمانين وان زل زلة واحدة فأربعين

كان ❦ عمر رضي الله عنه يقول إذا استقرىء صاحب الشراب أم القرآن فلم يعرفها أو لم يعرف رداءه من الأردية فحدوه

قال ❦ علقمة كنت بمحصر فقرأ ابن مسمود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا أنزلت فقال عبد الله والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت فينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر فقال أشرب الخمر وتكذب الكتاب فضربه الحد

وجد ❦ عمر رضي الله عنه مرة من رجل ريح خمر فجلده الحد فأما وكان الرجل ممن يد من الخمر

قال ❦ ابن عمر كان عمر إذا وجد ريح الخمر من غير مدمن تركه وإذا وجد من مدمن جلده

رفع ❦ إلى عثمان رجل وجد معه نبيذ في دبة فجلده أسواطاً وأهراق الشراب وكسر الدبابة

قال ❦ أبو بكر رضي الله عنه لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله تعالى لم أحده أنا ولم أدع له أحداً حتى يكون معي غيري

جاء ❦ رجل بابن أخ له من المسلمين وهو سكران إلى ابن مسمود

﴿رضي الله عنه﴾ فجلده وقال لعمه بئس لعمر الله والي اليتيم أنت ما أدبت فاحسنت
الادب ولا سترت الخزية قال يا أبا عبد الرحمن أما والله انه لابن أخي ومالي ولد واني
لأجد له من اللوعة ما أجد لولدي ولكن لم آل من الخير فقال ابن مسعود ان الله عفو
يحب العفو ولكن لا ينبغي لولي أمر أن يؤتى بحد الا اقامه

— ﴿بلغ﴾ — سلمان الفارسي ﴿رضي الله عنه﴾ * عن عامل من عمال عمر * ﴿رضي
الله عنه﴾ * انه قال للناس من أذنب ذنبا فليأتنا فلنظهره فاتاه قوم فضربهم فجاء اليه سلمان
وقال اجعل الله اليك من التوبة شيئا قال لا قال فالتق السوط ولا تهتك سترا ستره الله
تعالى يعني قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من ابتلي بشيء فليستر على نفسه وانه ماعلى الحاكم
أن يجسس ويأمر باظهار ماخفي

— ﴿قال﴾ — نافع سئل ابن عمر عن غلام سقى بغير آله خمرا فتواعده بالضرب
وسئل أيضا عن النساء يتمشطن بالتمر في رؤسهن فهاهن وقال ألقى الله في رؤسكن الحصباء
— ﴿قال﴾ — النساء ي الى أبي هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
حد يعمل في الارض خير لاهل الارض من أن يمتروا ثلاثين صباحا وتقدمت رواية الاربعين
وكتنهما تشمل حد التمر وغيره

﴿قال﴾ أبو داود الى ابن عباس ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لم يفت
في التمر حدا

﴿قال﴾ أبو داود الى أبي هريرة ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أتى برجل
قد شرب فقال اضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب يده والضارب بعله والضارب ثوبه
فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا تقولوا
هكذا لاتعينوا عليه الشيطان

﴿قال﴾ أبو داود الى ابن لهيعة عن ابن الهادي انه قال ﴿رسول الله صلى الله عليه
وسلم﴾ بعد الضرب لاصحابه بكتوه فاقبلوا عليه يقولون ما أتقيت الله ماخشيت الله
وما استحييت من ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ثم ارسلوه

﴿ قال ﴾ أبو داود الى انس بن مالك ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ جلد في الحمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر اربعين ولما ولي عمر دعا الناس فقال لهم ان الناس قد دنوا عن الريف وقال مسدد من القري والريف فماترون في حد الحمر فقال له عبد الرحمن بن عوف نرى ان نجعله كأخف الحدود فجلد فيه ثمانين

﴿ قال ﴾ أبو داود عن قتادة انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ جلد بالجريد والنعال اربعين ﴿ قال ﴾ الى شعبة روي عن قتادة عن انس ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ضرب بجريدتين نحو اربعين

﴿ قال ﴾ أبو داود الى عبد الرحمن بن ازهر كآني أنظر الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد فينما هو كذلك إذ أتني برجل قد شرب الحمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالمتيعة قال ابن وهب الجريدة الرطبة ثم أخذ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ترابا من الارض فرمى به في وجهه والمتيعة بكسر الميم وشد التاء العصا والمطرق الدقيق

— ﴿ قال ﴾ أبو داود الى عبد الله بن الازهر أني النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بشارب وهو بجنين غثي في وجهه التراب ثم أمر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في ايديهم حتى قال لهم ارفعوه فرفعوا فتوفي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ثم جلد ابو بكر في الحمر اربعين ثم جلد عمر اربعين صدرا من امارته ثم جلد ثمانين في آخر من خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين واربعين ثم اثبت معاوية الحد ثمانين

— ﴿ قال ﴾ أبو داود الى علي لأدري أو ما كنت أدري من اقت عليه حدا الاشارب الحمر فان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يسن فيه شيئا انما هوشي وقتناه عن — ﴿ قال ﴾ أبو داود الى ابي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه وهو شامل لحد الحمر

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثا

في حكم الردة

قال أحمد - وأبو داود إلى عكرمة ان عليا أحرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بمذاب الله وكنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليا فقال ويح أم ابن عباس وفي رواية صدق ابن عباس وهكذا رواه الترمذي وقال صحيح حسن وقال عن الأوزاعي وأحمد واسحاق تقتل المرتدة وقال عن سفیان الثوري وغيره من أهل الكوفة نجس ولا تقتل
قلت في الصحيح الاول

قال - ابن عباس فيما رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس لا تقتل النساء اذا هن ارتدن أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني واخرج الدارقطني من طرق عن ابن المنكدر عن جابر ان امرأة ارتدت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها قال ابن حجر هذا رد على من قال لم يقتل انه صلى الله عليه وسلم يقتل مرتدة وقال ابن عباس بقتل المرتدة وقتل أبو بكر امرأة ارتدت والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه أحد وفي حديث معاذ لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأياما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وأياما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها قال في الفتح وسنده حسن

قال - الطبراني عن معاذ وأبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهما أن يعلما الناس فزار معاذ أبا موسى فاذا عنده رجل موثق بالحديد فقال يا أخي انما

بعثت تعلم الناس دينهم وتأمرهم بما ينفعهم فقال انه أسلم ثم كفر فقال والذي بعث محمدا بالحق لا أبرح حتى أحرقة بالنار

قال **ع** أبو داود الى عبد الله بن مسعود قال **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة

قال **ع** أبو داود الى عائشة **ع** رضيت الله عنها **ع** قال **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا احدى ثلاث رجل زنى بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل أو يصلب أو ينفي من الارض أو يقتل تقسا فيقتل بها

قال **ع** احمد وأبو داود الى أبي موسى أقبلت الى **ع** النبي صلى الله عليه وسلم **ع** ومعي رجلان من الاشعرين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل **ع** والنبي صلى الله عليه وسلم **ع** ساكت فقال ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قلت والذي بمشك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل قال وكأنني أنظر الى سواك تحت شفته فقلت قال لن تستعمل أولا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل قال فلما قدم عليه معاذ قال انزل وأتني له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال اجلس نعم قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل فقال أحدهما معاذ بن جبل اما انا فانام واقوم أو اقوم وأنام وأرجو في نومي ما أرجو في قومي

قال **ع** أبو داود الى أبي موسى قدم علي معاذ وانا باليمن ورجل كان يهوديا فأسلم فارتد عن الاسلام فلما قدم معاذ قال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال أحدهما وكان قد استتيب قبل ذلك ورواه البخاري ومسلم أيضاً

﴿ قال ﴾ أبو داود الى أبي بردة أتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه
عشرين ليلة او قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه

﴿ قال ﴾ -- أبو داود حدثنا ابن معاذ حدثنا ابي حدثنا المسمودي عن القاسم بهذه
القصة قال فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه

﴿ قال ﴾ -- أبو داود الى ابن عباس كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب
﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فأزله الشيطان فلحق بالكفار فامر به ﴿ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ﴾ يوم الفتح أن يقتل فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره ﴿ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ قال ﴾ ابن أبي شيبة وأبو داود الى مصعب بن سعد عن سعد لما كان يوم فتح
مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن ابي سرح عند عثمان بن عفان فجاء به حتى أوقفه على ﴿ النبي
صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ باثم عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل
ذلك يابى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا
حيث رأيتني كنفنت يدي عن يعمته فيقتله فقالوا مانديري ﴿ يا رسول الله ﴾ ما في نفسك الا
أو مات الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنيء أن تكون له خائفة الاعين

﴿ قال ﴾ أبو داود الى الشعبي عن جرير سمعت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
يقول اذا أبق العبد الى الشرك فقد حل دمه

﴿ قال ﴾ -- أبو داود الى عكرمة عن ابن عباس ان أعمى كانت له أم ولد تشتم
﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وتقم فيه فيهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر ولما كان
ذات ليلة جعلت تقم في ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وتشتمه فأخذ الممول فوضعه في
بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجلها طفل فلطخت ماهاها بالدم فلما أصبح ذكر
ذلك ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي
عليه حق الاقام قال فقام الاممى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى يقع بين يدي ﴿ النبي
صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ أنا صاحبها كانت تشتمك وتقم فيك فانهاها

فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان • مثل اللؤلؤين وكانت لي رفيقة فلما كانت
البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت الممول فوضمته في بطنها وانكأت عليها حتى
قتلتها فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ الا اشهدوا ان دما هدر وذلك لشهادة آخر
معه أو لعلمه

﴿ قال ﴾ - أبو داود الى الشعبي عن علي ان يهودية كانت تشتم ﴿ النبي صلى الله
عليه وسلم ﴾ وتقع فيه تخنقها رجل حتى ماتت فأبطل ﴿ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴾ دما اي لقيام الشهادة عليها أو لعلمه

﴿ قال ﴾ - أبو داود الى أبي بكرة ﴿ رضي الله عنه ﴾ فتغيب
على رجل شاتم له فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
أضرب عنقه اذ طعن فيك قال فأذهبت كلتي غضبه فقام فدخل فارس الى فقال ما الذي
قلت آتينا قلت ائذن لي أضرب عنقه قال أكنت فاعلا لو أمرتك قلت نعم قال لا والله
قال لا والله ما كان لبشر بعد محمد ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ماله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾
﴿ قال ﴾ البخاري ومسلم الى ابن عباس قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من
بدل دينه فاقتلوه والصحيح ان هذا في اهل التوحيد وقيل ايضا في كتابي ارتد الى غير أهل
الكتاب ولو الي الجوس يقتل

﴿ قال ﴾ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من سب الانبياء قتل ومن سب اصحابي
جلد ومن سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله أشار الى الصفرية الذين يحكمون بشركه
لقتله اهل النهر كما قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ له تهتك فيك طائفتان مفرطة يعني الصفرية
وغالية يعني الروافض وكان لعلي من يبنغضه وبشتمه على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴾ حسدا بما لا يستحق الشتم به وليس من الشتم أن يقال استحق كذا بفعله كذا فان
ذلك انقاد لحكم الله وقيام بالحق وكان الصفرية مع أهل الحق منا في النهر وان ولما ظهر
منهم - تحلال دماء أهل التوحيد وأموالهم بالكبائر أو بالمعاصي هاجروهم وفارقوهم
﴿ قال ﴾ - الزبير بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد

الخديري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون
صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرءون القرآن ولا يجاوز
حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئاً ثم
تنظر الى القدم فلا ترى شيئاً ثم تنظر في الريش فلا ترى شيئاً وتنظر في الفوق قال الربيع
ويروى تنظر في القديدة فلا ترى شيئاً والقديدة رأس السهم والرمية بكسر الميم وشد الياء
ما يرمى اليه والسهم العود الذي يركز فيه النصل وهو الحديدية وقيل ركز النصل والصاق
الريشة فيه يسمى ذلك العود قدحاً والريشة ريشة طائر تشق ويلصق نصف في جانب العود
المذكور ونصف في الجانب الآخر وكلاهما الى حد النصل أعلى العود وأسفل النصل
والفوق رأس النصل

قال علي بن أبي طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية
لا يجاوز أيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأبنا لقيتموهم
فاقتلوهم فان في قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة يعني الصفرية

قال صلى الله عليه وسلم يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن
ليس قرآنكم الى قرآنهم بشيء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء
يقرءون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما
يمرق السهم من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان لئن انا أدركتهم
لاقتلنهم قتل عاد يعني الصفرية ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم ما عبادتكم
الى عبادتهم بشيء فان الصفرية يبائعون في العبادة ليخرجوا من الشرك اذ المعصية
أو الكبيرة شرك عندم والا ترى الى قوله يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان فان
هذا شأن الصفرية لا يقتلون أهل الكتاب اذا أعطوا الجزية أو اذا لم يقدروا عليهم ولولم
يعطوها وسائر المشركين ويقتلون سائر الامة لمعصية أو كبيرة استكمالاً لدينهم وأهله كما قتلوا
ابن خبيب بن الارت بلا موجب قال الشعراني قال العلماء في هذا حجة على انه لو اظهر قوم

فعملوا فارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وعلى آله
 واستاقوا دوده فبعث ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في طلبهم فجبي بهم وقطع ايديهم
 وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم بالحرّة حتى ماتوا أي اجميت لهم مسامير وكويت بها اعينهم
 وذلك أنهم سملوا عين الراعي

— قال ﴿— ابن ماجة الى عائشة ان قوما أغاروا على لقاح ﴿رسول الله صلى
 الله عليه وسلم﴾ فقلع ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ايديهم وأرجلهم وسمل اعينهم
 — قال ﴿— ابن شهاب جاء وفد سراحة من اسد وغطفان الى أبي بكر يسألون
 الصلح فخيرهم بين الحرب المخلية والسلم المخزية فقالوا هذه المخلية قد عرفناها فما المخزية قال
 نزع منكم الحلقة والكرع ونغم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا
 وتكون قتلاكم في النار وتبعون أقواما يتبعون أذئاب البقر والابل حتى يري الله تعالى
 خليفة رسوله والمهاجرين امرأ يغدرونكم به فعرض أبو بكر ﴿رضي الله عنه﴾ ما قاله على
 القوم فقام عمر بن الخطاب ﴿رضي الله عنه﴾ فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك أما ما
 ذكرت من أنا نزع منهم الحلقة والكرع فنعما رأيت وأما ما ذكرت من الحرب المخلية والسلم
 المخزية فنعما ذكرت وأما ما ذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت
 فقتلت على أمر الله تعالى وأجورها على الله تعالى ليس لها ديات فتابع القوم على ما قال عمر
 — قال ﴿— ابن مسعود ﴿رضي الله عنه﴾ ان الله عز وجل أوحى الى ﴿نبيته
 صلى الله عليه وسلم﴾ ان قم فادخل الكنيسة لادخال رجل الجنة فدخل الكنيسة فاذا هو
 يهود واذا يهودى يقرأ عليهم التوراة فلما أنوا على صفة ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أمسكوا
 وفي ناحيتها رجل مريض فقال ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ مالكم أمسكنم فقال المريض
 انهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا ثم ان المريض جاء بمجرب حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى
 صفة ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وصفة أمته فقال هذه صفتك وصفة أمتك أشهد ان لا
 اله الا الله وانك رسول الله فقال ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ لا صحابه تولوا أمر أخيك
 وأقيموا اليهود عنه فلما مات قال ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ صلوا على صاحبكم فتوليننا

كفنه وجثته والصلاة عليه

«(قال) - البخاري الى أنس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من هكل فاسلموا فاجتروا المدينة فامرهم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها والباها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الابل فبعث صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم أي من خلاف وسمل أعينهم أي فقأها ثم لم يحسمهم حتى ماتوا والنفر من ثلاثة لعشرة وعكل بضم فاسكان قبيلة واجتروا أصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا طال كذا قيل والصواب ان معناه كرهوا بدليل قوله المدينة أي كرهوا سكنها والاول يحتاج الى تقدير في وراعيا هو يسار النوبي والمبعوث في أثرهم عشرون رجلا أميرهم كرز ومعنى لم يحسمهم لم يكو مواضع القطع لينقطع الدم بل تركهم وأخرج عبد الرزاق ان قوله تعالى ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الخ﴾ نزلت في ذلك زاد ذلك في آخر الحديث وكذا أخرج الطبري الى أنس وأخرج الاسماعيلي الى أنس ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ انها نزلت فيهم وفي عرينة وروي مسلم الحديث أيضا وروي البخاري أيضا من طريق آخر الى أنس انه صلى الله عليه وسلم قطع العرنيين ولم يحسمهم حتى ماتوا ومر في الحديث الاول انهم من عكل وذكر البخاري في المغازي انهم من عكل وعرينة ولم يحسمهم لانهم مشركون بخلاف السارق فانه يحسم ثلاث يموت

«(قال) - البخاري الى أنس قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في الصفة فاجتروا المدينة فقالوا ﴿يا رسول الله﴾ أبقنا رسلا أي لبنا فقال ما أجد لكم الا ان تلحقوا بابل ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي بابلي فأتوها فشربوا من أبوالها والباها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الدود فأتي ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ الصريح فبعث الطلب في آثارهم فما رجل النهار أي ما ارتفع حتى أتي بهم فأمرهم بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم القوا في الحرة يستقون فما سقوا حتى ماتوا وفي رواية للبخاري بلغ الخبر ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ غدوة فبعث الطلب في أثرهم فما ارتفع النهار حتى جي بهم الحديث

— (قال) — مسلم الى أنس بن مالك ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة فاجتووها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فاشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوا وارتدوا عن الاسلام وساقوا دود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في أثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا

قال مسلم وابن أبي شيبة الى أنس أن قرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع راعينا في أبله فتصيبوا من ابوالها والبانها فقالوا بلى فخرجوا وشربوا من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردهوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في أثرهم فادركوا فجيء بهم فامر بهم فقطعتم أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وفي رواية له عن أنس قوم من عكل أو عرينة وفي رواية له سمرت أعينهم وفي رواية سملت واتما فعل بهم ذلك لانهم فعلوا ذلك بالراعي أو الرعاة سملوا أعينهم

قال مسلم الى أنس اني رسول الله صلى الله عليه وسلم قر من عرينة فاسلموا وبايعوه وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام ثم ذكر نحو حديثهم وزاد وعنده شباب من الانصار قريب من عشرين فارساهم اليهم وبعث معهم قائما يقتص أثرهم

قال مسلم الى أنس انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لانهم سملوا أعين الرعاة

قال ابن عمر لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة دعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا وجعل خالد يأسر ويقتل ودفع الى كل رجل منا أسيره حتى اذا أصبح أمر خالد ان يقتل كل رجل منا أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى

تقدم على ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكر له ذلك فلما قدمنا وذكرونا له ذلك رفع ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يديه وقال اللهم اني أبرأ اليك مما فعل خالد مرتين قال الشمراني قال العلماء وفي الحديث دليل على ان الكناية مع النية كصريح لفظ الاسلام

— قال — نصر بن عاصم الليثي جاء رجل الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فاسلم على ان يصلي صلاتين فقبل منه وفي رواية على ان لا يصلي الا صلاتين فقبل منه ذلك وذلك تدريج الى الايمان وصلاة الخمس ولا يكون ذلك بعد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

— (قال) — جابر بن عبد الله لما جاء وفد ثقيف بايموا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ واشتروا عليه ان لا صدقة عليهم ولا جهاد فقبل ذلك منهم ثم قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بختض صوت ستصدقون وتجاهدون ان شاء الله تعالى

— جاء — رجل الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ أجدني كارها قال أسلم ولو كنت كارها ﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثا

— في القصص —

— قال — البخاري ومسلم الى أنس بن مالك ان يهود يارض راس جاره بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فأومأت براسها اي نعم فجيء باليهودي فاعترف فأمر به ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فرض راسه بالحجارة قال همام بن يحيى وقد مر الحديث وأخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه

والنساءي وفي ذلك حجة للجمهور في ان المرء يقتل بما قتل به ان خنجره فخنجر وغير ذلك كما قال مالك الى عبد الملك بن مروان انه أقاد ولي رجل من رجل قتله بمصا فقتله
وليه بمصا وهو ظاهر الكتاب والسنة وسيأتي حديث لا قود الاب سيف

﴿ قال ﴾ - البخاري الى أنس ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قتل يهوديا

بجارية قتلها على اوضح لها أي حلي فضة بيضاء والوضح البياض

﴿ قال ﴾ - البخاري ذكر عن عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ تقاد المرأة من الرجل في

كل عمد أي قتل محمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح أي يقتص منها وهو مما وصله سعيد

ابن منصور من طريق النخعي قال كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر

جرح الرجال والنساء سواء أي في القصاص لافي دية الجرح وسنده صحيح لكن لم يصح

سماع النخعي من شريح وبما رواه عمر قال عمر بن عبدالعزيز والنخعي وأخرج ابن أبي شيبة

من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز عن مغيرة عن ابراهيم النخعي

القصاص بين الرجل والمرأة في العمد سواء وكذلك أخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن

ابن أبي الزناد عن أبيه قال كل من أدركت من فقهائنا يقولون المرأة تقاد بالرجل بعين

وأذنا بأذن وكل شيء من الجوارح على ذلك وان قتلها قتل بها ﴿ قلت ﴾ العمل عندنا على

ان للرجل فضل جوارحه اذا اقتصت منه المرأة ولورثته نصف دية اذا اقتص ولي المرأة

منه بقتله

﴿ قال ﴾ - البخاري جرحت أخت الربيع انسانا فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

القصاص بالرفع في نسخة وفي أخرى بالنصب على الاغراء وللنسي كتاب الله القصاص

ولفظ مسلم الى أنس ان أخت الربيع أم حارثة جرحت انسانا الخ قال أبو ذر من رواية

البخاري الصواب هنا الربيع بنت النضر عمه أنس وفي رواية لبخاري جرحت الربيع انسانا

باسقاط أخت وجزم ابن حزم بأنها قضيتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة احدهما انها

جرحت انسانا فقضى عليها بالضمان والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص

والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وشد المثناة مكسورة

— قال — ابن ماجة الى أنس كسرت الربيع عمه أنس ثنية جارية فطلبوا العفو فأبوا فمضوا عليهم الارش فأبوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرو بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص قال فرضي القوم ففجوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره

قال البخاري الى أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو أطلع في بيتك أحد ولم تأذن له حذفه بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح ولتظ ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية وهذا مذهبنا ومذهب الشافعية قال النووي ومن نظر الى حرمه في داره من كوة أو ثقب فرماه بتحطيف فاعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر والمراد المنع ولو كانت الحرم مستورة أو منعطفة لعموم الاخبار ولانه لا يدري متى تستر وتكشف واحترز بالدار من المسجد والشارع ونحوهما وبالثقب من الباب والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون ويقرب عينه ما لو أصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع وقال المالكية الحديث خرج مخرج التخليظ

قال البخاري الى حميد ان رجلا أطلع في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فسدده اليه مشقفا فقلت من حدثك بهذا قال أنس والرجل الحسن بن العاصي — قال — البخاري الى عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فزعه يده من فيه فوتمت ثنيته فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفجل لاديه لك واسم العاض يعلى والمعضود أجيره كما عند النساء مصرحاً به وروى الحديث مسلم والنسائي وابن ماجة

قال البخاري الى يعلى بن منية خرجت في غزاة فعض رجل رجلا فانزع ثنيته فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية فأبطلها وقال أردت ان تأكل لحمه وفي رواية فقال للماض ادفع يدك حتى يعضها ثم انزعها وروى اندر ثنيته أي أسقطها وفي

رواية أبدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفجل

— قال — البخاري الى أنس ان ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأتوا
 النبي صلى الله عليه وسلم فأمروا بالقصاص وروى الحديث أبو داود وفيه امرأة بدل
 جارية وفي رواية الفزاري جارية من الانصار وأمكن القصاص في كسر السن لانضباطه
 بخلاف العظام فلا قصاص فيها لعدم الانضباط ولان دونها الجلد واللحم وهذا مذهبنا
 ومذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية بالقصاص في العظام الا ما كان منحرفا أو كان
 كالمامومة والمنقلة والهاشمة قبيها الدية

— قال — البخاري عن مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل انه سرق
 فقطعه علي ثم جاءا بآخر وقالوا اخطأنا أي على الاول فابطل شهادتهما وأخذنا بدية يد الاول
 وقال لو عدت انكما تعدتما لقطعتما كما أي أبطل شهادتهما على الآخر

— روى — الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات الا
 ان البيهقي رجح الرسل الى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أمسك الرجل
 الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي حبس أي بقدر ما يرى الامام وكان علي
 يقضي بحبس الحابس حتى يموت والمذهب قتلها معا

— قال — أبو داود والنسائي الى أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من
 قتل له قتيل فأهله بين خيرين اما ان يأخذوا العقل أو يقتلوا ومعناه في البخاري ومسلم
 قال البخاري الى ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيها
 أهل صنعاء لقتلتم واسم الغلام أصيل كما رواه البيهقي والغيلة الغفلة والخديعة والقاتل أربعة
 المرأة أم الصبي وصديقتها وجارتها ورجل ساعدهم والهاء في فيها للقتلة أو الفعلة أو النفس وروى
 أبو ذر وهو من رواة صحيح البخاري لو اشترك فيه

— قال — ابن أبي شيبة الى نافع ان عمر قتل خمسة أوستة برجل قتلوه غيلة وقال
 لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتم جميعا

— قال — البخاري عن مغيرة بن حكيم عن أبيه ان أربعة قتلوا صبيا فقال عمر

رضي الله عنه ﴿ لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتم وروى انه قال هذا في امرأة
 قال ﴿ ابن وهب والبيهقي والطحاوي والبخاري ان امرأة بصنعاء غاب
 عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها يقال له أصيل فأتخذت المرأة من بعد زوجها
 خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل
 الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة وطرحوه
 في ركية فأخذ خليما فاعترف ثم اعترف الباقر فكذب يعلى وهو يومئذ أمير شأنهم الى
 عمر رضي الله عنه ﴿ فأمر عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في
 قتله لقتلهم جميعا والعيبة بفتح العين وعاء غليظ من نسج أو جلد والركية بفتح الراء وشد الياء
 البر لم تطو وهي في ناحية القرية ليس فيها ماء ولقظ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
 ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أوسبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال
 لو تمألا أهل صنعاء لقتلتم جميعا

قال ﴿ البخاري أقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن من اطمة
 وأقاد عمر من ضربة بالدرة وأقاد علي من ثلاثة أسواط واقتص شريح من سوط وخموش
 وروى ابن أبي شيبه كل واحد من ذلك حديثا موصولا ولفظه في الاسواط الثلاث وكذا
 سعيد بن منصور الى عبد الله بن معقل كنت عند علي فجاءه رجل فساراه فقال يا قنبر
 اخرج فاجلد هذا فجاء المجلود فقال انه زاد علي ثلاثة اسواط فقال أي قنبر صدق قال
 خذ السوط فاجلده أي قنبرا ثلاثة اسواط اي تاديبا له ثم قال يا قنبر اذا جلدت فلا تعد
 الحدود وفي تلك الاحاديث قصاص الوالي للمظلوم

قال ﴿ البخاري الى عائشة رضي الله عنها ﴿ لدنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ﴿ أي جعلنا دواء في أحد جانبي فبه بغير اختياره في مرضه الذي مات فيه
 وجعل يشير الينا لا تلدونى قلنا كراهية المريض للدواء أي كره ذلك لمرضه لا ابجابا فلما
 أفاق ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴿ قال ألم أنهكم ان تلدونى قلنا كراهة للدواء فقال ﴿ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يبق منكم أحد الا ولد وأنا أنظر الا العباس فانه لم يشهدكم

وهذا بيان لاقامة القصاص ولو في الشيء القليل

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى أبي جحيفة قلت لعلي بن أبي طالب هل عندكم شيء من العلم ليس عند الناس قال لا والله ما عندنا الا ما عند الناس الا أن يرزق الله رجلاً فهما في القرآن أو ما في هذه الصحيفة فيها الديات عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأن لا يقتل مسلم بكافر وروى الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يقتل مسلم بكافر وكذا الى ابن عباس وزاد ولا ذو عهد في عهده ورواه البخاري ومسلم وغيرهما

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل بالولد الوالد والى عمر بن الخطاب سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لا يقاد الوالد بالولد ورواه أحمد والترمذي أيضاً وصححه الجارودي والبيهقي وقال الترمذي انه مضطرب وفي انفظ لا يقتل بدل لا يقاد

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى سمرة بن جندب قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه الترمذي من رواية الحسن عن سمرة واختلف في سماعه منه زاد أبو داود والنسائي ومن خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم هذه الزيادة أي قتله بعد عتقه فمماه عبداً باعتبار ما كان أو كان ذلك ثم نسخ بقوله تعالى ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ أو ذلك مجاز على الزجر والردع

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قتل رجل عبده متمعداً جلده ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مائة جلدة ونفاه سنة ومحاسبه من المسلمين

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى النعمان بن بشير ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا قود الا بالسيف احتج به الكوفيون على أنه لا يقتل بما قتل به من حجر أو عصا أو غير ذلك وأجيب بانه حديث ضعيف أخرجه البزار وذكر الاختلاف فيه مع ضعف اسناده قال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وعلى ثبوته فانه مخالف لقاعدة الكوفيين ان السنة لا تنسخ

الكتاب ولا تخصصه والجمهور على أنه يقتل بما قتل به وهو ادخل في اسم القصاص وفي قوله تعالى ﴿فما قبلوا بمثله﴾ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴿وقد روي ان المرأ مقتول بما قتل به﴾

﴿ قال ﴾ ابن أبي شيبة وابن ماجة الى سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أبيه سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول في حجة الوداع الا لا يجني جان الا على نفسه ولا يجني والد على ولده ولا مولود على والده

﴿ قال ﴾ ابن أبي شيبة الى طارق المحاربي رأيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يرفع يديه حتى رأيت يابض ابطة يقول ألا لا يجني أم على ولد الا لا يجني أم على ولد ﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى الخشخاش العبدي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني فقال لا يجني عليه ولا يجني عليك

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى اسامة بن شريك قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يجني نفس على أخرى

﴿ قال ﴾ ابن أبي شيبة وابن ماجة الى سلمة بن روح بن زبناح عن جده انه قدم على ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وقد أخصى غلاما له فاعتقه ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بالثلة والى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده جاء رجل الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ صارخا فقال له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مالك قال سيدي رأيت أقبلى جارية له فجب هذا كرى فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ علي بالرجل فطلب فلم يقدر فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذهب فانت حر قال علي من نصرني ﴿ يا رسول الله ﴾ قال علي الله وعلي قال رأيت أن أسترقي مولاي قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ علي كل مؤمن أو مسلم

﴿ قال ﴾ ابن أبي شيبة وابن ماجة الى أبي هريرة قتل رجل رجلا على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فرفع ذلك الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل ﴿ يا رسول الله ﴾ والله ما أردت قتله فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

الله عليه وسلم ﷺ لولوي أمانه ان كان صاد قائم قتلته دخات النار قال نخلي سبيله وكان مكتوفاً
بنسعة فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة والنسعة بكسر النون قطعة سير ينسج عريضاً
يجعل على صدر البعير

قال ﷺ ابن ماجة الى أنس بن مالك أتى رجل بقاتل وليه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ﷺ فقال له ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ اعف فأبى فقال خذ ارشاً
فأبى قال فاذهب فاقتله فانك مثله قال فلحق فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ
قد قال اقتله فانك مثله فخلى سبيله فرمى بجر نسعته ذاهباً الى أهله قال القاسم ليس لاحد
بعد ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ ان يقول اقتله فانك مثله ﷺ قلت ﷺ لعل مراده ﷺ صلى
الله عليه وسلم ﷺ انك مثله في القتل لاني الجنابة جزاء سيئة سيئة النفس بالنفس أو رأى أن
قتله شبه العمد فاحتاط أو أراد التعريض بالعفو ولا سيما انه قد ادعى القاتل انه لم يقصد القتل
قال ﷺ ابن ماجة الى أنس بن مالك مادفع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ﷺ شيء فيه القصاص الا أمر بالعفو

قال ﷺ ابن ماجة الى أبي الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﷺ يقول ما من رجل يصاب شيء من جسده فيتصدق به الا رفعه الله بها درجة وحط
عنه بها خطيئة سمعته اذ ناي ووعاه قلبي

قال ﷺ مالك بلغني ان مراون بن الحكم كتب الي معاوية بن أبي سفيان
يذكر انه أتى بسكران قد قتل رجلاً فكتب اليه معاوية أن اقتله به ﷺ قلت ﷺ هو كذلك
لانه أتى ماحرم عليه باختياره وهو السكر فعوقب بالقصاص فيما فعل فيه وأيضاً فيه عتمله
لم يخرج عنه بخلاف المجنون وأيضاً لثلاث تعاطى الناس انهم قتلوا في سكر وليس كذلك
قال ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ لا يستقاد من الجارح حتى يبرأ

الجروح رواه جابر بن عبد الله

قال ﷺ أبو هريرة طعن رجل ركبته رجل بقرن فجاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فأقاده ثم جاء اليه فقال ﷺ يارسول

الله عرجت قال قد نهيتك فمصييتي فابعدك الله وأطال عرجك ثم قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد والدارقطني واعل بالارسال
 ﴿قال﴾ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ على اولياء المقتول الطالبين للقود أن ينكفوا عن القود الاقرب فالاقرب ينفو أحدهم ولو كان امرأة وفي رواية على المقتولين يعني اولياء المقتول أن ينجزوا الاولى فالاولى أي الاقرب فالاقرب وان كان امرأة يعني ايهم عفا فلا قتل لباقيهم ولهم الدية ولعله أراد بالاقرب الاقوى والا فلا حق للادنى مع الاعلى فانما ذلك اذا استوا وعفا أحد عن القتل فلا قتل

﴿قال﴾ وائل بن حجر جاء رجل الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ومعه حبشي مكتوف فقال ﴿يارسول الله﴾ هذا قتل أخي فقال للحبشي كيف قتلته قال كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالقادوم على قرنه ولم أرد قتله فمات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك مال تؤدي دية قال لا قال أفرايت ان أرسلك تسأل الناس تجمع دية قال لا قال فواليك يمطونك دية قال لا فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال له ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أما انه ان قتله كان مثله فرجم به الرجل حين سمع قوله صلى الله عليه وسلم ﴿قال هو ذا فر به ما شئت فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أرسله بيوه بأثم صاحبه وانمه فيكون من أصحاب النار فارسله الرجل وحل كتافه وخطى سبيله وقتل رجل آخر على عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فرفع القاتل الى ولي المقتول فقال القاتل يارسول الله والله ما أردت قتله الحديث وقد تقدم قبل هذا ولعلها واحد واحدهما أبسط وفي ذلك ان متمعد الضرب لا القتل يقتل في الحكم لافيما بينهما وبين الله ولو كان الضرب بما يقتل

﴿رفع﴾ الى عمر رجل قتل رجلا فجاء اولياء المقتول وقد عفا أحدهم فقال عمر لابن مسعود وهو الى جنبه ما تقول فقال ابن مسعود أقول انه قد أحرز من القتل فضرب على كتفه فقال كنيف مليء علما وفي رواية فقال ابن مسعود كانت النفس لهما جميعا

فلما عفا هذا احبي النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره أي حق غيره قال عمر
فما ترى قال تجمل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذي عفا قال عمر رضي الله عنه وأنا أرى
ذلك ﴿قلت﴾ أفاد الحديث أنه إذا أطلق الولي أنه عفا حمل على العفو الكللي لاقتل له ولاديه

﴿قال﴾ ابن عمر لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته

﴿كان﴾ ابن عباس رضي الله عنهما يقول في النبي يصيب حدائم يلجأ

إلى الحرم يقام عليه الحد إذا خرج من الحرم

﴿لما﴾ أخبر أبو شريح الخزاعي عمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة

بقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أن مكة أحلت لي ساعة من نهار ولن تحل لاحد بعدي

ويلينغ الشاهد الغائب قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا

بدم ولا فارا بجزية

﴿كان﴾ -- ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقضي أن يعقل على المرأة عصبتها من كانوا

ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها وإن قتلت فمقاهبا بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها وذكر

مالك من قوله تعالى ﴿ان النفس بالنفس﴾ الآية ان المرأة تقتل بالرجل والرجل بالمرأة بلارد

لما زاد الرجل واحتج أبو حنيفة بعموم الآية على ان الحر يقتل بالعبد ويرده حديث لا يقتل


حر بعبد وهو مخصص لعموم الآية وذكر مالك وغيره ان المرأة تقتل من زوجها اذا قتل

عينها أو كسر يدها وأنه ان ضربها بجبل أو سوط فأصاب مالم يقصده فلها دية ذلك لا القصاص

وقال بلغني ان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة أقاد من كسر الفخذ

والله أعلم

﴿لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه﴾



اربعون حديثا

في الديات

قال البخاري ومسلم الى عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام ورواه النسائي بحذف يعني والمراد انها سواء في الدية

قال الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة عنه صلى الله عليه وسلم الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس سواء

قال أبو داود والترمذي الى ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء

قال ابن ماجة الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه صلى الله عليه وسلم الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل

قال النسائي الى عمرو بن حزم عنه صلى الله عليه وسلم في كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل قال الخطابي هذا أصل في كل جناية لا تنضب كقيمتها فاذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتساوى ديتها ولو اختلفت كالمها ومنفعتها ومبلغ فعلها فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك ديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم

قال البخاري الى أبي جحيفة قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فم يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر

وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه المؤمنون تكافأ
دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في
عهده وصححه الحاكم

قال البخاري ومسلم إلى أبي هريرة اقتلت امرأتان من هذيل فرمت
أحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاخصصوا إلى (رسول الله صلى الله عليه
وسلم) ف قضى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة
وقضى بدية المرأة على عاقتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة المهذلي
(يا رسول الله) كيف تغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل
فقال (صلى الله عليه وسلم) إنما هذا من أخوان الكهان أي من أجل سجنه الذي سجع
وفي رواية فقال العصابة أندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك بطل
فقال سجع مثل سجع الأعراب وروي أن عاقتها قالوا لنا ميراثها فقال (صلى الله عليه
وسلم) لا إنما ميراثها لزوجها ولدها وهو حجة في أن ابن المرأة ليس من عاقتها إلا
إن كان من قومها وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس أن عمر سأل من
شهد قضاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الجنين فقام حمل بن النابغة فقال كنت
بين امرأتين فضربت أحدهما الأخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم

قال أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد قوي إلى ابن عباس (رضي
الله عنهما) قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من قتل في عميا في رمي بحجر أو سوط
أو عصا فغلبه عقل الخطاء ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فغلبه لعنة الله
قال أبو داود مرسلا والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن
حبان وأحمد واختلفوا في صحته عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده
أن (النبي صلى الله عليه وسلم) كتب إلى أهل اليمن أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن
بينة فانه قود إلا أن يرضي أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف
إذا أوعب جدعه الدية وفي العينين الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذك

الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي كل أصبع من
أصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من
الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب الف دينار

قال ❦ الدارقطني الى ابن مسعود عن ❦ (النبي صلى الله عليه وسلم) ❦
دية الخطاء خمس عشرة حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت
لبون وعشر بني لبون وأخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي بلفظ وعشرون
بني مخاض بدل بني لبون واسناد الدارقطني أقوى وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر
موقوفا وهو أصح من المرفوع وفي رواية عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ من قتل خطأ
فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني
لبون وروي انه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ قال يوم فتح مكة الا وان قتيل الخطاء شبه العمدة
بالسوط والمصا والحجر دية مغلظة مائة من الابل منها أربعون من ثنية الى بازل عامها
كلها خلفه خلفه

قال ❦ أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عن ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه
في بطونها أولادها

قال ❦ أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان الى عبدالله بن
عمرو بن العاصي ان ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ قال الا ان دية الخطاء شبه العمدة
ما كان بالسوط والمصا مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها

روى ❦ أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي الى عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده عن ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ في المواضع خمس خمس
من الابل زاد أحمد والأصابع سواء كاهن عشر عشر من الابل وصححه ابن خزيمة
وابن الجارود

قال ❦ أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي الى عبد الله بن عمرو بن العاصي عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ عقل أهل الذمة أي ديتهم نصف عقل المسلمين ❦ قال ❦ أبو داود الى عبد الله بن عمرو عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ دية المعاهد نصف دية الحر

❦ قال ❦ النسائي الى عبد الله بن عمرو عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها وصححه ابن خزيمة

❦ قال ❦ ربيعة بن عبد الرحمن سألت سعيد بن المسيب في أصبع المرأة قال عشر من الابل قلت فكم في أصبعين فقال عشرون من الابل قلت فكم في ثلاث قال ثلاثون من الابل قلت فكم في أربع قال أربعون من الابل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال سعيد اعراقي أنت قلت بل عالم متشبهت أوجاهل متعلم قال هي السنة يا ابن أخي

❦ قال ❦ الدار قطني وضعفه الى عبد الله بن عمرو قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان فيكون دما بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح وروي ذلك عن أنس ❦ قال ❦ أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي الى ابن عباس عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ قتل رجل رجلا على عهد ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ فجعل ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ دية اثني عشر ألفاً أي اثني عشر الف درهم ورجع النسائي وأبو حاتم ارساله

❦ قال ❦ النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود الى أبي مرثدة أتيت الى ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ومعي ابني فقال من هذا قلت ابني أشهد به فقال أما أنه لا يجني عليك ولا يجني عليه

❦ قال ❦ رافع بن خديج أصبح رجل من الانصار بخير مقتولا فانطلق أولياؤه الى ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ فذكروا له ذلك فقال الكم شاهدان على قتل صاحبكم فقالوا

﴿يارسول الله﴾ لم يكن ثم أحد من المسلمين وانما هم يهود يمجثرون على أعظم من هذا فقال أمخلفون خمسين يمينا قسامة قالوا ﴿يارسول الله﴾ كيف نحلف على ما لم نعلم فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ استحلقتوا من اليهود خمسين قسامة فاختروا منهم خمسين فاستحلقتهم فقال جماعة كيف نأخذ ايمان قوم كفار فوداه ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ من عنده عن اليهود بمائة من ابل الصدقة لانه وجد بين أظهرهم وكره أن يهدر دمه

قال البخاري ومسلم الى سهل بن أبي حنمة عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فأتى يهود وقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل هو وأخوه خويصة وعبدالرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كبر كبر يريد السن فتكلم خويصة فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اما أن تدوا صاحبكم واما أن تأذنوا بحرب فكتب اليهم في ذلك فكتبوا والله انا ما قتلناه فقال لخويصة ومحيصة وعبدالرحمن بن سهل أمخلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من عنده فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حراما وذكروا مسلم الى رجل من الانصار ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود وكان ابن عباس ﴿رضي الله عنهما﴾ يقول كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية واكتفى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ مرة بايمان رجل واحد خمسين يمينا وكان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول البيعة على المدعي واليمين على من أنكر الا في القسامة وكذلك قال ابن عمر وجد قتيل في خربة من همدان فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فاحلفهم خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلنا ثم غرمهم الدية ثم قال يا معشر همدان ان حقتنم دماءكم بايمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم ﴿قلت﴾ هكذا العمل عند أصحابنا وكان علي يقول ايمان قتيل وجد بفضلة من الارض فديته

في بيت مال المسلمين لكيلا يبطل دم في الاسلام وايمان قنيل وجد بين قريتين فهو على
أسبقهما يعني أقربهما

قال ❦ أبو هريرة قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ الرجل يقتل
بالمرأة وعلى أهل الذهب الف دينار

قال ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ في العين العوراء السادة لمكانها اذا
طمست بثث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت بثث ديتها وفي السن السوداء اذا نزع
بثث ديتها

كان ❦ ابن عمر يقول قضي عمر في رجل ضرب رجلا فاذهب سعه
وبصره ونكاحه وعقله بربع ديات

قال ❦ ابن عمر قضي ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ بان عقل أهل
الكتابين نصف عقل المسلمين من أهل الكتابين اليهود والنصارى وفي رواية دية الكافر
نصف دية المسلم

قال ❦ ابن عمر كانت الدية على عهد (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❦
ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم وكان
ذلك الى أن استخلف عمر ❦ (رضي الله عنه) ❦ فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت فقرضها عمر
على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر الفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة
وعلى أهل الشاة التي شاة وعلى أهل الخيل مائتي حلة وجعل دية اليهودي والنصراني أربعة
آلاف والمجوسي ثمانمائة

❦ كتب ❦ أبو موسى الأشعري الى عمر بن الخطاب ❦ (رضي الله عنه) ❦ ان
رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب فكتب اليه ان كان لصا أو خارباً فاضرب
عقه وان كان طيرة منه في غضب فاعرمه أربعة آلاف درهم وكتب اليه في مسلم قتل
مجوسيا ماذا ترى فيه فكتب اليه عمر رحمه الله انما هم عبيد فاقمهم قيمة العبيد فيكم فكتب
أبو موسى ثمانمائة درهم فوضعها عمر للمجوسي

قال ❦ أبو هريرة قضى ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا وقد نبت شعره بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالقرعة توفيت قضى ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وان العقل على عصبتها وفي الحديث دليل على أن دية شبه العمدة تحملها العاقلة

كان ❦ قيس بن عاصم يقول قلت ❦ يا رسول الله ❦ اني وأدت ثمان بنات في الجاهلية فما علي في ذلك قال اعتق عن كل واحدة رقبة فقال اني صاحب ابل قال فاهد عن كل واحدة بدنة ان شئت وأراد بقوله علي وقوله اعتق وقوله أهد الندب أو ذلك قيل أن ينزل ❦ قل للذين كفروا ان ينهوا ❦ الآية

قال ❦ علي بعثني ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ الى اليمن فالتفتينا الى قوم قد بنوا زريبة للاسد فينمأهم كذلك يتدافعون اذ سقط رجل متعلق بأخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الاسد فالتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم فقام أولياء الاول الى أولياء الآخر فاخرجوا السلاح ليقتلوا فأتاهم علي فقال تريدون أن تقتلوا ❦ ورسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ موجوداني أقضي بينكم قضاء ان رضيتم به فهو القضاء والا حجز بعضكم على بعض حتى أتوا الى ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلاحق له اجمعوا من قبائل الذين حفروا البير ربع الدية وثلاث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللأول ربع الدية لانه هلك من فوقه ثلاثة وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة فأبوا أن يرضوا فأتوا الى ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ وهو عند مقام ابراهيم فقص عليهم القصة فاجازه ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ وفي رواية جعل الدية على قبائل الذين ازدحموا

❦ قضى ❦ عمر رضي الله عنه في أعمى كان يقوده بصير فوقما في بير فوقع الأعمى على البصير فمات البصير فعقل البصير على الأعمى فكان الأعمى ينشد في المواسم في خلافة ❦ عمر رضي الله عنه ❦

يا أيها الناس لقيت منكرا • هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا • خرا معا كلاهما تكسرا

قال ❦ ابن عمر أتى رجل سائل أهل آيات من المدينة فاستسقام فلم يسقوه حتى مات فبلغ ذلك عمر فأغرمهم الدية

❦ كان ❦ — عثمان يقول أيما رجل جالس أعمى فأصابه أعمى بشيء فهو هدر قلت ان جالس حيث يجوز له الجلوس فعلى مصيبيه دية الخطأ في ماله

❦ قال ❦ — عمران بن حصين قطع غلام لأناس فقراء اذن غلام لأناس أغنياء فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ❦ فلم يجعل لهم شيئاً رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي باسناد صحيح وفي رواية فقالوا يا رسول الله انا ناس فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً وفيه دليل على ان ما تحمله العاقلة يسقط بفقرهم ولا يرجع على القاتل

❦ قال ❦ — ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئاً

❦ قال ❦ — ❦ عمر رضي الله عنه ❦ العمد والصلح والاعتراف والعبد لا تعقلهم العاقلة وتقدم قوله ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ لا يجني جان الاعلى نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده وفي رواية لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه وجاء ناس الى ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ومعهم جماعة فقالوا يا رسول الله هؤلاء يعنون تلك الجماعة بنو فلان الذين قتلوا فلانا فقال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ لا تجني نفس على نفس ويستثنى من ذلك ما يلزم العاقلة فان الخطيئة جنى عليهم وقد يقال لا يسمى الخطأ جنابة — ❦ رفع ❦ — الى ❦ عمر رضي الله عنه ❦ غلام دخل دار رجل فضربته ناقة الرجل فقتلته فعمد أولياء الغلام فعمروها فابطل ❦ عمر رضي الله عنه ❦ دم الغلام وأغرم الاب من الناقة

❦ كان ❦ — ❦ عمر رضي الله عنه ❦ يقضي في قلع عين الجمل بنصف ثمنه وقضى مرة في جل أصيبت عينه بنصف ثمنه ثم نظر اليه بعد فقال ما أراه نقص من قوته ولا من هدايته شيء فقضى فيه برع ثمنه وكذلك كان علي يقضي

❦ قال ❦ — ❦ حرام بن سعد قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ الدار حرم

فن دخل عليك حرمك فاخرجه فان لم يخرج فاضربه وفي رواية فاقتله
 ❦ جاء ❦ في الحديث العجاء عقلها جبار والبير جبار والمعدن جبار والرجل
 جبار أي رجل الدابة والنار جبار وفي رواية تفح الدابة برجلها جبار
 ❦ روي ❦ عن ❦ عمر رضي الله عنه ❦ يرد البعيرا والبقرة أو الحمار وسائر
 الضواري الى أهلين ثلاث مرات ثم يقرن اذا كان الحائط محظرا عصنا
 ❦ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ❦

اربعون حديثنا

❦ جامعة ❦

❦ قال ❦ أبو داود الى بشير بن يسار أن رجلا من الانصار يقال له سهل
 بن أبي حنمة أخبره أن تقرا من قومه انطلقوا الى خيبر ففترقوا فيها فوجدوا أحدهم مقتولا
 الحديث السابق الا ان في هذا ان الذاهيين الى خيبر تقرا
 ❦ قال ❦ الى عبد الرحمن بن بجيد والله ان سهلا أوم الحديث ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ❦ كتب الى يهود اذ قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه فكتبوا
 يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فوداه ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من عنده مائة ناقة

❦ قال ❦ الى سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان ❦ النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للانصار استجفوا أي
 دم صاحبكم بالحلف قالوا نحلف على الغيب ❦ يا رسول الله ❦ فجعلها ❦ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ❦ دية على يهود لانه وجد بين أظهرهم أفاد الحديث ان من عليه يمين القسامة

ان لم يحلفوا يعطوا الدية وان حلفوا لم يعطوا والعمل على انهم يحلفون ويعطون وان الحلف
جبر لحق القصاص

﴿ قال ﴾ - أبو داود الى سهل بن أبي حنمة ورافع بن خديج ان محيصة بن
مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر ففترقا في النخيل فقتل عبد الله بن سهل فأتهموا
اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه خويصة ومحيصة فأتوا ﴿ النبي ﴾ صلى الله
عليه وسلم ﴿ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾
الكبر الكبر أو قال ليبدأ الأكبر وفيه انه وداه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من
عنده وقال سهل دخلت مر بداهم يوم فركضتني ناقة من تلك الابل ركضت برجلها وقال
في رواية بمث اليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة
حمراء وفي رواية تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا

﴿ قال ﴾ - أبو داود الى أبي قلابة عن أنس ان يهوديا قتل جارية من الانصار
على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتى به ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه
وسلم ﴿ فأمر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات

﴿ روى ﴾ - ابن أبي شيبة وأبو داود وغيرهما ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴾ دخل عليها وبها رمق فقال لها من قتلك الحديث وقد مر وفيه انه أمر به
﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقتل بين حجرين أي بعد ان اعترف كما مر في رواية
﴿ قال ﴾ - أحمد وأبو داود الى قيس بن عباد انطلقت أنا والاشترالى علي
فقتلنا هل عهد اليك ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال
لا الا ما في كتابي هذا قال أحمد فأخرج كتابا من قراب سيفه

﴿ قال ﴾ - عبد الرزاق وأبو داود الى عائشة ان ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿
بعت ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل في صدقته فضره أبو جهم فشججه فأتوا ﴿ النبي ﴾
صلى الله عليه وسلم ﴿ فقالوا القود ﴿ يا رسول الله ﴾ فقال ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ لكم
كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال

﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اني خاطب المشية على الناس وخبرهم برضاكم فقالوا نم
 نخطب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ان هؤلاء الليثيين اُتوني يريدون
 القود فمرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم
 فامرهم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال
 ارضيتم فقالوا نم قال اني خاطب على الناس وخبرهم برضاكم قالوا نم نخطب ﴿ النبي صلى
 الله عليه وسلم ﴾ فقال ارضيتم قالوا نم قلت لم يقدم لان الشج لا ينضب

— ﴿ كان ﴾ — عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ يشدد على عماله ويأخذ للناس حقوقهم منهم
 وأكره رجل من عماله رجلا على دخول نهر ليعرف للمسكر عمقه فمات فعزله وقال لولا اني
 أخشى أن تكون سببة لضربت عنقك وأكره آخر رجلا من الرعية على صعود شجرة
 لينظر للمسكر المدوفوق فمات فقال له اذهب فاعط أهله الدية ولا أراك بعدها أبداً
 — ﴿ قال ﴾ — أبو داود الى أبي فراس خطبنا عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾
 فقال اني لم أبت عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل به ذلك فايرفمه
 الي أقصه منه

— ﴿ قال ﴾ — أبو داود الى عمرو بن العاصي لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أتقصه منه
 قال أي والفتي نفسي بيده أقصه وقد رأيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أقص من
 نفسه يشير الى قصة عكاشة والى مارواه الى أبي سعيد الخدري ينما ﴿ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ﴾ يقسم قسماً أقبل رجل فأكب عليه فطمعه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 بمرجون كان معه فجرح بوجهه فقال له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تعال فاستقد
 قال بل عفوت ﴿ يارسول الله ﴾ والى قصة القصاص في غزوة الطائف اذ وطئ رجل
 قدمه بنعله وغير ذلك وعفا في الكل

— ﴿ قال ﴾ — أبو داود الى ابن عبيد قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 من قتل في عميا في رمي يكون منهم بحجارة أو ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ
 ومن قتل عمداً فهو قود ومن حال دونه فمليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل

قال ❦ أبو داود الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة درهم الى أن قال فكان ذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيبا الحديث كما مر وفيه انه لم يرفع دية أهل الكتاب فيما رفع وفي لفظ آخر في آخره وعلى أهل الفتح شيئا لم يحفظه محمد يعني محمد بن اسحاق من سند الحديث وكذا في رواية أخرى الى جابر بن عبد الله في سندها محمد بن اسحق قائل في آخرها وعلى أهل الطعام شيئا لا يحفظه

قال ❦ أبو داود الى ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر الفا

قال ❦ أبو داود الى عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده الا ان كل مأثرة في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطاء شبه العمد ما كان بالسوط أو بالعصا مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها

قال ❦ ابن عمر مثل ذلك الا انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أو فتح مكة على درجة البيت أو الكعبة

ذكر ❦ أبو داود الى عمر انه قضى في العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ما بين ثنية الى بازل عامها والى علي في شبه العمد اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفه

قال ❦ الى ابن مسعود في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض والى علي في الخطا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض والى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المنظلة أربعون جذعة خلفه وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وفي الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنو لبون ذكور

وعشرون بنات مخاض

— (قال) — أبو داود قال أبو عبيد وغير واحد اذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهي حقة والجل حق لاستحقاقه الحمل والركوب واذا دخل البعير في الخامسة فجذع وجذعة واذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثني واذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية واذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سدس وسدس واذا دخل في التاسعة وفطرنا به وطاع فهو بازل واذا دخل في العاشرة فخلف وبعد ذلك ليس له اسم بل بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين وقال النضر بن شميل ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنتين وحقة لثلاث وجذعة لأربع والثني لخمس ورباع لست وسدس لسبع وبازل لثمان — (قال) — أبو داود قال أبو حاتم والاصمعي الجذوة وقت ليست بسن قال أبو حاتم اذا القى رباعيته فهو رباع وقال أبو عبيدة اذا لقحت فهي خلفه فلا تزال خلفه الى عشرة أشهر واذا بلغت عشرة أشهر فهي عشراء قال أبو حاتم اذا القى ثنيته فثني واذا القى رباعيته فرباع

— (قال) — أبو داود الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن (النبي صلى الله عليه وسلم) في خطبته وهو مسند ظهره الى الكعبة في الاصابع عشر عشر — (قال) — أبو داود الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يقوم دية الخطا على أهل القرى أربعائة دينار وعدلها من الورق يقومها على اثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هاجرت رخصا نقض من قيمتها فبلغت على عهد (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مائين اربعائة دينار الى ثمانمائة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم

— (قال) — أبو داود الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قضى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الانف اذا جذع الدية كاملة واذا جذعت ثنדותه فنصف العقل خمسون من الابل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو الف شاة وفي اليد اذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي المأمومة ثلث العقل ثلاثة وثلاثون من

الابل وثلاث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاة والجائفة مثل ذلك وفي كل
أصبح عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل

﴿ قال ﴾ أبو داود الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان (النبي صلى الله
عليه وسلم) قال عقل شبه العمدة مغلظ مثل قتل العمدة ولا يقتل صاحبه وقال الى ذلك
في المواضع خمس وقال كذلك في العين القائمة السادة لمكانها بثلاث الدية

﴿ قال ﴾ أبو داود الى ابن عباس في قصة حمل ابن مالك في المرأة التي قتلها
الآخرى الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انه قضى أن تقتل القاتلة وفيه من طريق
آخر أن زوج الحامل المقتولة أبا الجنين حمل بن مالك وانها أسقطت غلاما ميتا قد نبت
شعره قال عمها يانبيء الله أسقطت غلاما قد نبت شعره فقال أبو القاتلة انه كاذب والله ما شرب
ولا استهل فمثله بطل فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اسجع الجاهلية وكهانتها ان في
الصبي غرة وان الدية على العاقلة وان ابن عباس قال اسم احدهما مليكة والآخرى ام غطيف
وقال هو وابن أبي شيبه قبله ان لكل واحدة زوجا وولداً

﴿ قال ﴾ أبو داود الى بريدة عن أبيه أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت فرفع
ذلك الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فجعل في ولدها خمسمائة شاة ونهى
بومئذ عن الخذف قال أبو داود هكذا الحديث خمسمائة شاة والصواب مائة شاة
﴿ قال ﴾ أبو داود الى أبي هريرة قضى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل

﴿ قال ﴾ أبو داود الى النخعي الغرة خمسمائة درهم وقال ربيعة الغرة خمسون ديناراً
﴿ قال ﴾ أبو داود الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه ﴿ صلى الله عليه

وسلم ﴾ دية المعاهد نصف دية الحر

﴿ قال ﴾ الى ذلك من تطيب ولا يعلم منه طب فهو ضامن هذا لم يروه

الا الوائد لاندري أصحیح هو أم لا

﴿ قال ﴾ الى عمر بن عبد العزيز عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أيما طيب

تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فاعنت فهو ضامن قال أبو داود قال عبد العزيز
ليس بالنعمة إنما هو قطع العروق والبطن والكي

قال ❦ ❦ أبو داود باب في جنابة العبد يكون للفقراء حدثنا أحمد بن حنبل
حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين أن غلاما
لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ فقالوا
❦ يارسول الله ❦ أنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا وأفاد بتبويبه أن الغلام في الحديث عبد
❦ قال ❦ أبو داود إلى أنس بن مالك كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية
امرأة فأتوا ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ فقضى بكتاب الله القصاص فقال أنس بن النضر
والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنتها اليوم قال يا أنس كتاب الله القصاص فرضوا بارش
أخذه فمجب ❦ نبي الله صلى الله عليه وسلم ❦ وقال إن من عباد الله من لو أقسم على
الله لأبره قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل قيل له كيف يقتص من السن قال تبرد

❦ قال ❦ أبو داود إلى زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه أن ماعزا أتى
❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ فأقر عنده أربع مرات فأمر برجه وقال له زال لو سترته
بثوبك كان خيرا لك وقال إلى ابن المنكدر أن هزالا أمر ماعزا أن يأتي ❦ النبي صلى
الله عليه وسلم ❦ فيخبره

❦ كان ❦ أبو هريرة يقول لم يقتل ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ اليهودية التي
سمته وقال غيره أنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ أمر بقتلها

❦ قال ❦ ابن عباس ❦ رضي الله عنهما ❦ وقع رجل في أب كان له في الجاهلية
فجاء العباس فاطمه فبلغ ذلك قومه فقالوا لنلظمنه كما لظمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك ❦ النبي
صلى الله عليه وسلم ❦ فصعد المنبر فقال أيها الناس أي أهل الأرض تعلمون أنه أكرم
على الله عز وجل فقالوا أنت ❦ يارسول الله ❦ قال فإن العباس مني وأنا منه لا تسبوا
أمواتنا تؤذوا أحياءنا فجاء القوم فقالوا نعوذ بالله من غضبك ❦ يارسول الله ❦ فاستغفر لهم
❦ قال ❦ ابن مسعود كان ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ يقول أول

ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء

— (قال) — ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من أغان على قتل مؤمن ولو بشر كلمة
لقي الله عز وجل مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله قال الشعراني قال العلماء المراد بشر
الكلمة قوله مثلا أقتل ﴿قلت﴾ بل هو أعم من ذلك

— (قال) — ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع
فأخذ سكيناً فقطع بها يده فمارقاً الدم حتى مات فقال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت
عليه الجنة

— (قال) — ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من قتل نفسه بحديدة خديده في يده
يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا
مخلدا فيها

— (قال) — ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يشهد أحدكم قتيلاً لعله يكون مظلوماً
فيصيبه السخط وفي رواية فمسي ان يقتل مظلوماً فينزل السخط عليهم فيصيبه معهم
— (قال) — ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يقفن أحدكم موقفاً يضرب فيه رجل ظلماً
فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه
— (قال) — ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو
عليه غضبان

— (كان) — ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كثيراً ما يقول ظهر المؤمن حمى الا بحقه
— (قال) — أنس بن مالك ان امرأة يهودية أتت ﴿رسول الله صلى الله عليه
وسلم﴾ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فسأها
عن ذلك فقالت أردت لأقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك أو قال علي قالوا ألاقتلها
قال لا فما زلت أعرفها في لهوات ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ رواه أبو داود
وقال أيضا الى أبي هريرة ان امرأة من اليهود أهدت الى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾

شاة مسمومة قال فما عرض لها (النبي صلى الله عليه وسلم) قال أبو داود هي أخت
مرحب اليهودي وقال الى جابر بن عبد الله ان يهودية من أهل خير سميت شاة مصلية
ثم أهدتها الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فأخذ (رسول الله صلى الله عليه
وسلم) الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه ثم قال لهم (رسول الله صلى
الله عليه وسلم) ارفعوا أيديكم وأرسل (صلى الله عليه وسلم) الى اليهودية فدعاها فقال
أسمعت هذه الشاة قالت من أخبرك قال أخبرني هذه الذراع قالت نعم قال فما أردت
الى ذلك قالت قلت ان كان نبيثا فلن يضره وان لم يكن استرحنا منه فعفا عنها (رسول الله
صلى الله عليه وسلم) ولم يعاقبها وتوفي بعض أصحاب (رسول الله صلى الله عليه
وسلم) الذين أكلوا معه من الشاة واحتجم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) على كاهله
من أجل أكله منها حجه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني يياضة من الانصار
وقال الى أبي سلمة ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أهدت له يهودية بخير شاة
مصلية فذكر نحو حديث جابر قال فمات بشر بن البراء بن معرور فأرسل الى اليهودية
ما حملك على الذي صنعت فذكر نحو حديث جابر فأمر بها (رسول الله صلى الله عليه
وسلم) فقتلت

(لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه)

اربعون حديثا

في الجهاد

— قال — مسلم الى أبي هريرة قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من
مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من النفاق

- (قال) - أحمد والنسائي وصححه الحاكم الى أنس ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال جاهدوا المشركين بأموالكم وأتسكم وأستكم
 - قال - ابن ماجة الى عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ قلت ﴿ يا رسول الله ﴾ أعلی النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وأصله في البخاري
 - (قال) - البخاري ومسلم الى عبدالله بن عمر جاء رجل الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يستأذنه في الجهاد فقال أحيي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه وزاد أحمد ارجع فاستأذنيهما فان أذنا لك والا فبرهما
 - قال - البخاري ومسلم الى ابن عباس قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
 - قال - أبو داود والنسائي والترمذي الى جرير بن عبدالله البجلي ﴿ رضي الله عنه ﴾ قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اني بريء من كل مسلم يقم بين المشركين واسناده صحيح ورجح البخاري ارساله
 - قال - البخاري ومسلم الى أبي موسى الأشعري قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
 - قال - النسائي وصححه الى ابن حبان الى عبدالله بن السعدى قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تقطع الهجرة ما قوتل العدو وحديث ابن عباس أصح وناسخ لهذا
 - قال - البخاري ومسلم الى ابن عمر أغار ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ على بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم
 ﴿ قال ﴾ مسلم الى سليمان بن بريدة عن أبيه كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا أمر أميرا على جيش أو صاه بقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال له اغز لبسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك اليها فأقبل

منهم ثم أدعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان أبوا فاخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والنيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فانهم أبوا فاستلهم الجزية فانهم أجابوك فأقبل منهم فانهم أبوا فاستعن بالله وقتلهم واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيته فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم ان تحفروا ذمتكم أهون من ان تحفروا ذمة الله وان أرادوك ان تنزل لهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فانك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا

قال البخاري ومسلم الى كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة ورى غيرها

قال أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه الحاكم وأصله في البخاري الى النعمان بن مقرن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر

قال البخاري ومسلم الى الصعب بن جثامة بشد المثلثة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نساءهم وذرائعهم فقال هم منهم

قال مسلم الى عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تبعه يوم بدر ارجع فان نستعين بمشرك

قال البخاري ومسلم الى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان

قال أبو داود والترمذي مصححاه الى سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم أراد الشيوخ المقاتلين والخارجين للراي وأراد بالشرخ الصبيان والشبان المظموع في اسلامهم

قال أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم الى أبي أيوب انما أنزلت هذه الآية فينا معشر الانصار قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قاله

ردا على من أنكرك على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم
 - قال - أبو داود برجال ثقات مرسلوا الي مكحول ان (النبي صلى الله
 عليه وسلم) نصب المنجنيق على أهل الطائف ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي
 (قال) البخاري ومسلم الى أنس ان (النبي صلى الله عليه وسلم) دخل مكة
 وعلى رأسه المنفر فلما أراد نزعها جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه
 (قال) أبو داود الى سعيد بن جبير ان (النبي صلى الله عليه وسلم) قتل
 يوم بدر ثلاثة صبورا

- قال - ابن ماجة وابن أبي شيبة الى أبي هريرة الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أعد الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الاجهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسلي
 فهو في ضماني علي أن أدخله الجنة أو أرحمه الي مسكنه الذي خرج منه ثائلا مانال من أجر
 أو غنيمة ثم قال والذي نفسي بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت من خلاف سرية
 تخرج في سبيل الله أحد ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب
 أنفسهم فيتخلفون بعدي والذي نفسي محمد بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم
 أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل ولفظ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأحيت أن لا تخلف عن
 سرية تخرج في سبيل الله ولكن لا أجد ما أحملكم عليه ولا نجدون ما تحملون عليه ويشق
 عليكم أن تخلفوا بعدي

- قال - ابن ماجة الى أبي سعيد الخدري عن (النبي صلى الله عليه
 وسلم) المجاهد في سبيل الله مضمون على الله اما ان يكفته الي مغفرته ورحمته واما أن
 يرجعه بأجر وغنيمة ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل القائم الذي لا يفتقر حتى يرجع
 - قال - ابن أبي شيبة وابن ماجة الى أبي هريرة قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وكذا قال ابن ماجة الى
 أبي سعد الساعدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة أو روحة في سبيل الله

خير من الدنيا وما فيها وكذا قال ابن ماجة الى أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وكذا روى الربيع عن أبي أيوب الانصاري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لغدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس

قال ابن ماجة وابن أبي شيبة الى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جهز غازيا في سبيل الله حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع

قال ابن ماجة الى زيد بن خالد الجهني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا كان له مثل أجره من غير أن ينقص الله من أجر الغازي شيئا
قال ابن ماجة الى ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله ودينار ينفقه على فرس في سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله

قال ابن ماجة الى علي بن أبي طالب وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أمامة الباهلي وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك فله بكل درهم سبعمائة الف درهم وتلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء

قال ابن ماجة الى أبي أمامة قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يغز أو يجهز غازيا أو يخلف غازيا في أهله بخير أصابه الله بقارعة يوم القيامة أي بدهية
قال ابن ماجة الى أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه من لقي الله وليس له أثر في سبيل الله لقي الله وفيه ثلثة

قال ابن ماجة الى أنس بن مالك لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك فدنا من المدينة قال ان بالمدينة لقوما ماسرتم من مسير ولا قطعتم واديا

الا كانوا معكم فيه قالوا ﴿ يارسول الله ﴾ وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر كما قال ابن ماجة الى جابر بن عبد الله قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان بالمدينة رجلا ما قطعتم واديا ولا سلكتم طريقا الا شركوكم في الاجر حبسهم العذر

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى معاذ بن جبل سمعت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة

﴿ قال ﴾ - ابن أبي شيبة وابن ماجة الى أنس بن مالك حضرت حربا فقال عبد الله بن رواحة يا أنس لا أراك تكرهين حين الجنة أحلف بالله لتثزانه طائفة أو تكرهنه

﴿ قال ﴾ - ابن أبي شيبة وابن ماجة الى شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة أتيت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقلت ﴿ يارسول الله ﴾ أي الجهاد أفضل قال من اهريق دمه وعقر جواده

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى أبي صالح عن أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ما من مجروح في سبيل الله والله أعلم بمن يجرح في سبيله أي بالمخلص في جهاده الا جاء يوم القيامة وجرحه ككثته يوم جرح اللون لون الدم والريح ريح المسك

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى عبد الله بن أبي أوفى دعا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم ووزلهم ﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن جده ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال من سأل الله الشهادة بصدق من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه

﴿ قال ﴾ - أبو الليث بسند طويل الى ابن الحلاج عن أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبدا ولا يجتمع الشح والايمن في قلب عبد أبدا

قال ❦ أبو الليث الى الحسن ان ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ قال لغدوة أو روحة في سبيل الله أفضل من الارض وما عليها ولموقف الرجل في الصف أي وقوفه فيه أفضل من عبادة ستين سنة

قال ❦ أبو الليث بمعظم سند هذا الحديث الى أبي معاوية عن الحجاج عن مقسم عن ابن عباس ❦ (رضي الله عنهما) ❦ ان ❦ (النبي صلى الله عليه وسلم) ❦ بعث عبد الله بن راحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فقال عبد الله أصلي الجمعة مع ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ ثم الحق بصحابي وقد غدا أصحابه فلما صلى رآه ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ وقال مالك لم تغد مع أصحابك فقال أحييت أن أصلي معك الجمعة ثم ألحق بصحابي فقال له لو اتقت ما في الارض جميعا ما أدركت فضل غزوتهم

❦ قال ❦ أبو الليث عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه سئل ❦ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❦ ما الاسلام قال طيب الكلام واطعام الطعام وافشاء السلام قيل وأي الاسلام أفضل قال من سلم المسلمون من يده ولسانه قيل فأبي الصلاة أفضل قال طول القيام قيل فأبي الصدقة أفضل قال جهود المقل قيل فأبي الايمان أفضل قال الصبر والسماحة قيل فأبي الجهاد أفضل قال من عمر جواده واهريق دمه قيل فأبي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا ❦ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ❦ لاملجأ من الله الا اليه ❦

اربعون حديثاً

❦ في الجهاد أيضاً ❦

❦ قال ❦ ابن ماجة الى أنس بن مالك ذكر ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ فقال كان أحسن الناس وكان أجود الناس وكان اشجع الناس ولقد فرغ أهل المدينة ليلة فانطلقوا قبل الصوت

فتلقاه ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وقد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابي طلحة
عربي ماعليه سرج في عنقه السيف وهو يقول يا أيها الناس لن تراجعوا بردهم ثم قال للفرس
وجدناه بجرا وانه بحر قال حماد وحدثني ثابت وغيره قال كان فرس لأبي طلحة يبطيء فما
يسبق بعد ذلك اليوم وانما سبقهم الى الصوت شفقة عليهم وعلى أهل الصوت وقد مر قوله
﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصوا مني دماءهم وأموالهم الا بجهتها رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن
عباس ومر قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من لبس علينا السلاح فليس منا رواه الربيع عن
أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ﴿رضي الله عنها﴾ قال الربيع قال أبو عبيدة يريد
من حمله الى أرض العدو

﴿قال﴾ ابن ماجة الى أبي صالح عن ابن عباس ﴿رضي الله عنهما﴾ عن
﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ اذا استنفرتم فاقروا

﴿قال﴾ ابن ماجة الى أبي هريرة عن ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾
لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد مسلم والمراد الجهاد وقال بعض
يجوز ان يربد السعي الى الحج وكسب الحلال

﴿قال﴾ ابن ماجة الى أنس بن مالك قال ﴿رسول الله صلى الله عليه
وسلم﴾ من راح روضة في سبيل الله كان له بمثل ما أصاب من الغبار مسكابوم القيامة
﴿قال﴾ ابن ماجة الى أم الدرداء عن أبي الدرداء ان ﴿رسول الله صلى
الله عليه وسلم﴾ قال غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يسدر في البحر
كالمتشحط في دمه في سبيل الله سبحانه

﴿قال﴾ ابن ماجة الى أبي امامة سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
وعلى آله يقول شهيد البحر مثل شهيد البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في
البر وما بين الموجتين كقاطم الدنيا في طاعة الله وان الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض
الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض أرواحهم ويغفر لشهد البر الذنوب كلها الا الدين

ولشهيد البحر الذنوب والدين أي يقضي الله لصاحبه من الجنة ان كان سعيدا وقد مر
 حديث أم حرام خالة أنس رواه ابن ماجة الى أنس انها قالت نام ﴿ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ﴾ يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم فقلت ﴿ يا رسول الله ﴾ ما أضحكك قال
 ناس من أمتي عرضوا علي يركبون هذا البحر كالمملوك على الاسرة قالت فادع الله
 ان يجعلني منهم قال فدعا لها ثم نام الثانية فتعل مثلها ثم قالت مثل قولها واجابها كالاول
 قالت فادع الله ان يجعلني منهم قال أنت من الاولين قال فخرجت مع زوجها عبادة بن
 الصامت غازية أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية بن أبي سفيان فلما انصرفوا من
 غزاتهم قافلين فنزلوا الشام قربت اليها دابة لتركب فصرعتها فماتت ﴿ قلت ﴾ أفاد الحديث
 ان الراجع من الغزو اذا مات في مرجعه كالميت في الغزو

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى أبي صالح عن أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴾ لولم يبق من الدنيا الا يوم لطوله الله عز وجل حتى يملك رجل من أهل بيتي يملك
 جبل الديلم والقسطنطينية

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى أنس بن مالك قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴾ ستفتح عليكم الافاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين من رباط فيها أربعين
 يوما أو أربعين ليلة كان له في الجنة عمود من ذهب عليه زبرجدة خضراء عليها قبة من
 ياقوت لها سبعون الف مصراع من ذهب على كل مصراع زوجة من الحور العين

﴿ قال ﴾ - بعض من أخذ الحديث عن أبي الليث السمرقندي قال عبد الملك
 ابن حبيب يرفع الحديث الى عمرو بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال ان بالمغرب
 جزيرة يقال لها الاندلس ستفتح بعدي حبيهم مرابط وميتهم شهيد يسكنها قوم من أمتي
 قبيلها بحر وجوفها وشرقها عدو ومدينتها قرطبة وهي مدينة المملوك ودرج الاسلام لانزال
 تخرج منها الرباط والعساكر ومحاربون النصارى

﴿ قال ﴾ - قال عمر بن الخطاب لو أصبت من يصلي عني ركعتين في رباطة
 هذه على بحرهما ولحقت ذلك الزمان كنت أحج عنه حجتين قد سمعت حبيبي ﴿ رسول الله

صلى الله عليه وسلم ﴿ يردد ذكرها مرة بعد مرة ويقول ان أفضل الرباط رباط على
طرطوشة ومرساها على باب من أبواب الجنة

﴿ قال ﴾ - قال حذيفة بن اليمان سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ان رباط سر قسطة في عمران ورباط طرطوشة في قفار وان أفضل الرباط القفار قال ﴿ يارسول الله ﴾ فأني الرباط أفضل قال فضل رباط بساحل طرطوشة على غيره من الرباط كفضلي على أدناكم رجلا فطوبى لمن يجوز زمانا يدخل الاسلام الاندلس ورباط في ثغورها - ﴿ قال ﴾ - أسد بن القرأت بلغنا والله أعلم ان الله عز وجل وكل بطرطوشة وبحرها ملائكة يكتبون لمن رباط في ذلك لا يريد برباطه الا الله وحده لا شريك له يكتبون له حسنات ويرفعون له درجات وكل الله بهم صفوفًا من الملائكة وينزل الى ذلك الرباط عدد من الملائكة معهم الف الف لواء وسبعون راية ينصبون الرايات في ذلك الرباط فمن خرج اليه خرج بمائة مغفرة ورحمة له ولأهل بيته بالغما بلغوا وقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من شك في المغفرة له ولأهل بيته لم يغفر الله له لانه راس المناقين

﴿ قال ﴾ - قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من رباط في ذلك الزمان ساعة واحدة فله من الثواب عدد كل نفس في الدنيا صغيرة وكبيرة ولرباط يوم واحد في باب سر قسطة أو مدينة طرطوشة أعظم ثوابا من قيام الليل وصوم النهار والبكاء من خوف الله في المسجد الحرام أو بيت المقدس الف عام

﴿ قال ﴾ * وذكروا في روايتهم ان من فرط في رباط ذلك الزمان كأنما فرط في حق ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وحق ابراهيم وموسى وعيسى وان حرمة المرابطين بها عند أهل السماء كحرمة من نصر محمدا ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بنفس طيبة ومال واسع وان ثوابه كثواب الانبياء الذين هاجروا في سبيل الله

﴿ قال ﴾ - عن الليث بن سعيد عن عمر بن الخطاب عن علي بن أبي طالب قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من رباط على بحر طرطوشة يوما واحدا فهو بمنزله من حرم الانبياء واتبع شرائعهم الف سنة وان حسناتهم وأنوارهم تملأ ما بين المشرق

والمغرب حتى يعجب أهل الموقف من نورهم

﴿ قال ﴾ قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان بالمغرب جزيرة يقال لها
الاندلس فيها مدينة يقال لها قرطبة شرفها الانبياء وبلغ اليها عيسى بن مريم حتى رأى
مكانها وما أكرم الله أهلها المسلمين المجاهدين

﴿ قال ﴾ قال لقد رأى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الاندلس
في منامه ورأى أقصى مدينة قرطبة وقال هذه المدينة عز لدينك ياخير البرية الا انها درب
الاسلام وهي دار المجاهدين

﴿ قال ﴾ قال مقاتل سمعت شهر بن حوشب يقول ان لقرطبة مدينة يقال لها
سرقسطة النام فيها أفضل من القائم في غيرها والجالس فيها أفضل من المقاتل في سبيل الله
في غيرها

﴿ قال ﴾ قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وعلى آله من مات مرابطاً في
في سبيل الله أجر عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن من
الفتان وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع رواه ابن ماجه الى أبي هريرة والفتان بشد التاء
جنس ملك القبر

﴿ قال ﴾ ابن ماجه الى عثمان بن عفان انه خطب الناس فقال يا أيها الناس
اتي سمعت حديثاً من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يمنعني أن أحدثكم به الا الضن
بكم وبصحابتكم فليختر مختار لنفسه أو ليدع سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
يقول من رابط ليلة في سبيل الله كانت كألف ليلة صيامها وقيامها أي صيام يومها

﴿ قال ﴾ ابن ماجه الى أبي بن كعب قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
وعلى آله لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان أعظم
أجراً من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين
محتسباً من شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجراً آراه قال من صيام الف سنة صيامها
وقيامها فان رده الله الى أهله سالماً لم تكتب عليه سيئة الف سنة وتكتب له الحسنات ويجري

له أجر الرباط الى يوم القيامة

قال ﷺ ابن ماجة الى عقبة بن عامر الجهني قال ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ رحم الله حارس الحرس أي الحارس من جملة الحرس

قال ﷺ ابن ماجة الى أنس بن مالك قال ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله الف سنة السنة ثلاث مائة سنة وستون واليوم كالف سنة

قال ﷺ ابن أبي شيبة وابن ماجة الى أبي هريرة قال ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ لرجل أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف أي في غزوة وكذا الحج وأعمال الطاعات وقيل والمباحات

قال ﷺ ابن ماجة الى معاوية بن جاهمة السلمي أتيت ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ فقلت ﷺ يا رسول الله ﷺ أي كنت أردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال ويحك أحية أمك قلت نعم قال ارجع فبرها ثم أتيت من الجانب الآخر فقلت ﷺ يا رسول الله ﷺ أي كنت أردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال ويحك أحية أمك قلت نعم ﷺ يا رسول الله ﷺ قال فارجع فبرها ثم أتيت من أمامه فقلت ﷺ يا رسول الله ﷺ أي كنت أردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال ويحك أحية أمك قلت نعم ﷺ يا رسول الله ﷺ قال ويحك الزم رجلها ثم الجنة قال ابن ماجة هذا جاهمة بن عباس بن مرادس السلمي الذي عاتب ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين يعني قوله ﷺ أتجعل نهيي ونهي العبيد ﷺ الايات والصحيح ان المعاتب العباس ابن مرادس كما روى مسلم الى رافع بن خديج أعطى ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل واحد مائة من الابل وأعطى عباس بن مرادس دون ذلك فقال عباس بن مرادس
 أتجعل نهيي ونهي العبيد * مد بين عيينة والاقرع
 فما كان حصن ولا حابس * يفوقان مرادس في جمع

وما كنت دون امرء منهم * ومن تضع اليوم لا يرفع

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى عبد الله بن عمرو أتى رجل الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ اني جئت أريد الجهاد معك أبتغي وجه الله والدار الآخرة ولقد أتيت وان والدي ليكيان قال فارجم اليهما فاضحكهما كما أبتكيتهما

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى أبي موسى سئل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

﴿ قال ﴾ ابن ماجة وابن أبي شبة قبله الى عبد الرحمن بن أبي عقبة وكان مولى لاهل فارس شهدت مع ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يوم أحد فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها مني وأنا الغلام الفارسي فبلغت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ألا قلت وأنا الغلام الانصاري أراد التنويه بالانصار لمزيد شجاعتهم على الفرس ولفضل نسبهم ولا سلامهم

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى عبد الله بن عمرو سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبوا غنيمة ألا تعجلوا لئلي أجرهم وان لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم ولعل ذلك لان قلوبهم للغنيمة اذا احسوا بالظفر فلا يخلص جهادهم أو قارنهم من أول الامر قصد الغنم مع التقرب بالجهاد

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى أنس عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لان أشيع مجاهدا في سبيل الله فأكففه على رحله أي أرفعه غدوة أو روحة أحب الي من الدنيا وما فيها

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى أبي هريرة ودعني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال أستودعك الله الذي لا تضيع ودائمه

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى عبد الله بن عمر كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا شخص السرايا أي ابرزها عن المدينة يقول للشاخص أستودع الله دينك وأمانتك

وخواتم عملك

قال **ع** ابن ماجة الى أنس بن مالك ان **ع** رسول الله **ع** صلى الله عليه وسلم **ع** قال لا أكرم بن الجون الخزاعي يا أكرم مع غير قومك بحسن خلقك وتكرم على رفقاءك يا أكرم خير الرفقاء أربعة وخير السرايا أربع مائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة

قال **ع** ابن ماجة الى البراء بن عازب كنا نتحدث ان أصحاب **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** كانوا يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر على عدة أصحاب طالوت من جاز معه النهر وما جاز معه الا مؤمن

قال **ع** ابن ماجة وابن أبي شيبه الى أبي الورد صاحب **ع** النبي صلى الله عليه وسلم **ع** اياكم والسرية التي أن لقيت فرت وان غنمت غلت


قال **ع** أبو الليث الى سلمان الفارسي انه مر بشرحيل بن السمط وهو مرابط في قلعة بأرض فارس الا أحدتكم بحديث سمعته من **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** يقول لم يربط يوم في سبيل الله أفضل من صيام شهر وقيامه ومن مات وهو مرابط أجير من فتنه القبر ونما له كل عمله كأحسن ما كان يعمل الى يوم القيامة

قال **ع** أبو الليث الى نافع عن ابن عمر قال **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** من كبر تكبيرة في سبيل الله كانت كضجرة في ميزانه يوم القيامة أثقل من السموات والارض وما فيهن ومن قال في سبيل الله لا اله الا الله والله أكبر رافعا بها صوته كتب الله له بها رضوانه الا كبر ومن يكتب له رضوانه الا كبر جمع الله بينه وبين محمد و ابراهيم وسائر **ع** الانبياء صلى الله عليهم وسلم **ع** ومعنى الوصف بالا كبر التعظيم لا الاحتراز عن رضوان الله هو دون ذلك كما تقول قال الله العظيم تريد مدحه لا الايضاح أو يرجع ذلك الى لازم الرضاء فان لازمه الانعام في الجنة وهو متفاوت

قال **ع** أبو الليث جاء رجل الى **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** فقال **ع** يا رسول الله **ع** كيف لي أن أتق من مالي حتى أبلغ عمل المجاهد في سبيل الله قال وما

مالك قال ستة آلاف قال لو تصدقت بها ما كان عدل نومة الغازي في سبيل الله
 قال قال أبو الليث عن محمد بن مقاتل العباداني عن أبيه كان يقال من
 حلق رأسه في الرباط ثم دفعه كان له أجر المرباط مادام ذلك الشعر مدفونا والشعر لا يبلى
 قال قال أبو الليث عن عثمان بن عطاء عن أبيه دخل رجل مع عبد الرحمن
 ابن هوف في حائط له فأعتق ثلاثين رقبة فجعل الرجل يتمجب من ذلك فقال له عبد الرحمن
 أفلا أخبرك بعمل هو أفضل منه قال نعم قال رجل بينما هو يسير في سبيل الله على دابته
 وسوطه متعلق بأصبعه اذ نمس نمسة فسقط سوطه فروعته بسوطه أفضل مما رأيتني صنعت
 قال قال أبو الليث عن عبدالله بن المبارك بإسناده عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ﴿ يبعث الله يوم القيامة أقواما يمرون على الصراط كهيئة الريح ليس عليهم
 حساب ولا عذاب قالوا ومن هم ﴾ قال أقوام يدركهم الموت في الرباط
 قال قال أبو أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ أربعة يجري
 عليهم أجورهم بعد موتهم من مات مرابطا في سبيل الله ومن مات وعلم علما أجري له أجر
 من عمل به ومن تصدق بصدقة جارية من ماله فأجرها يجري له مادامت الصدقة ورجل
 ترك ولدا صالحا وهو يدعو له وذكر أبو الليث ما لفظه سمعت الفقيه أبا جعفر يذكر عن
 أبي القاسم عن نصير عن أبي مطيع ان الرباط الذي جاء فيه الفضل هو الرباط الذي لا يكون
 وراءه اسلام وعن سفيان بن عيينة اذا أغار العدو على موضع فذلك الموضع رباط الى
 أربعين سنة واذا أغار مرتين فهو رباط الى مائة وعشرين سنة واذا أغار ثلاث مرات فهو
 رباط الى يوم القيامة

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾



اربعون حديثا

في الخيل والآلات واللباس والحرب والري

قال قال ابن أبي شيبة وابن ماجة الى عروة البارقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة وقال الى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة

قال ابن ماجة عنه صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة فهي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويمدها له فلا تنيب شيئا في بطونها الا كتب له أجر ولو رعاها في مروج ما أكلت شيئا الا كتب له أجر ولو سقاها من نهر جار كان له بكل قطرة تفيها في بطونها أجر حتى ذكر الاجر في أبوالها واروانها ولو استنت شرفا أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر وأما الذي هي له وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبدخا ورثاء الناس فذلك الذي عليه وزر ولم يذكر الذي هي عليه ستر وكذا لم يذكر السند في نسخة واحدة طبعت بالهند ولم أجد الا نسخة واحدة

قال قال ابن ماجة الى أبي قتادة الانصاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الخيل الادم الافرج الحجل الارثم طلق اليد اليمنى فان لم يكن أدم فكيت على هذا الشبه

قال ابن ماجة وابن أبي شيبة الى أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل

قال ابن ماجة الى تميم الداري سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم ﴿ يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة
 - ﴿ قال ﴾ - الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال
 قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأ
 ما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في
 طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا
 أو شرفين كانت آثارها وأروائها حسنات ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يردان تشرب
 كان له حسنات فهي له أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا في
 ظهورها فهي له ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر
 قال الربيع أطال لها ربطها في مرج فاطال لها حتى تتمكن من الرعي فاستنت أي مرحت
 تجري ولم ينس حق الله لم يترك حق الله ونواء لاهل الاسلام أي عداوة لاهل الاسلام
 - ﴿ قال ﴾ - الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة قال بلغني عن ﴿ رسول الله صلى الله

عليه وسلم ﴾ انه سابق بين الخيل التي ضمرت في الحفيا وكان أمدها من ثنية الوداع وسابق
 بين الخيل التي لم تضر من الثنية الى مسجد بني زريق وقد بلغني ان عبد الله بن عمر ممن
 سابق بها ولفظ ابن ماجه الى ابن عمر ضم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الخيل فكان
 يرسل التي ضمرت من الحفيا والتي تضر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق وذكر
 ابن أبي شيبة وابن ماجه الى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لاسبق الا في خف
 أو حافر وذكر الى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أدخل فرسا بين فرسين
 ولا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن ان يسبق
 فهو قمار

- ﴿ قال ﴾ - الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد
 الخدري ان عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾ حمل رجلا على فرس في سبيل الله فوجده
 يباع في السوق فسأل عنه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال لا يتبعه ولا تعد في
 صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب العائد في قبه

قال ❦ أبو الليث حدثني أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد حدثنا فارس ابن مردويه حدثنا محمد بن الفضيل حدثنا أبو يحيى الجمالي عن الحسن بن عمارة عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن جابر بن زيد قال كنت أرامي رجلا من أصحاب ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ففقدني يوما فقال ما أبطأ بك فأخبرته بمذري فقال الا أحدثك بحديث سمعته من ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ يكون لك عوناً على الرمي قلت بلى قال سمعت ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ يقول ان الله تعالى يدخل بسهم واحد ثلاثة نفر الجنة الرامي والمحتسب بصنعة والمقوي به وقال عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ ارموا واركبوا وان تركبوا خير لكم وأحب الي من ان ترموا فان كل لهولها به المؤمن باطل الا في ثلاث رميك عن قوسك وتأديك فرسك وملاعبتك مع أهلك فان ذلك من الحق ❦ قال ❦ أبو الليث عن مكحول ان عمر ❦ رضي الله عنه ❦ كتب الى أهل الشام علموا أولادكم السباحة والرمية والفروسية ومروم بالاحتفاف بين الأغراض وهذا كما روي عن مجاهد رأيت ابن عمر يشتد بين المهدفين في قيص وكما روي عن حذيفة ❦ رضي الله عنه ❦ انه كان يشتد بين المهدفين في قيص واحد

قال ❦ أبو الليث عن عمرو بن شرحبيل عن ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ الابل عز لأهلها والنعيم بركة والخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة وفي خبر آخر العز في نواصي الخيل والذل في أذنان البقر يعني اذا اشتغلوا بالحرث وتركوا الجهاد ذلوا ❦ قال ❦ عن عمرو بن عبسة عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ من رمى سهما في سبيل الله فهو عدل محرر يعني مثل عتق رقبة

قال ❦ أبو الليث قال عتبة بن عامر عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ ستفتح لكم الارض وتكفون المؤنة فلا يعجزن أحدكم ان يلهو بأسهمه ❦ قال ❦ أبو الليث عن عمر بن الخطاب ❦ رضي الله عنه ❦ المغراض روضة من رياض الجنة والرامي على المغراض كالرامي على العدو والذي يرد السهم له بكل قدم عتق رقبة ويقال لا ينبغي للشريف ان يأنف من أربعة وان كان أميراً قيامه من مجلسه

لوالديه وخدمته لضيافته وقيامه على فرسه وخدمته لمؤدبه الذي يأخذ منه العلم
 قال **ع** أبو الليث حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد حدثنا فارس بن
 مردويه حدثنا محمد بن الفضيل حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله
 ابن يزيد عن عبد الله بن عمر عن **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** لا تتمنوا لقاء العدو
 واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاقبضوا واكثروا ذكر الله

قال **ع** أبو الليث عن عوف بن مالك الأشجعي من أراد أن يكون غازيا
 حقا مجاهداً في سبيل الله بالسنة فليحافظ على عشر خصال أولها أن لا يخرج الا برضاء
 الوالدين والثانية أن يؤدي أمانة الله التي في عنقه من الصلاة والزكاة والحج والكفارات
 ثم يؤدي أمانات الناس التي في عنقه من المظالم وقول الزور والغيبة والثالثة أن يدع لاهله
 من النفقة ما يكفيهم قدر اقامته والرابعة أن تكون نفقته من كسب حلال فان الله تعالى
 لا يقبل الا الطيب والخامسة أن يسمع ويطيع لاميده وان كان عبداً حبشياً بعد ما كان أميراً
 عليه والسادسة أن يؤدي حق رفيقه ويتبسم في وجهه كما لقيه وينفق أكثر مما هو ينفق
 ويمرضه ويقوم في حوائجه والسابعة أن لا يؤدي في طريقه مسلماً ولا معاهداً والثامنة أن
 لا يفر من الزحف والناسعة أن لا يغل من الغنيمة شيئاً لقوله تعالى **ع** ومن يغلل يأت بما غل
 يوم القيامة **ع** الآية والعاشرة أن يريد بغزوه اعزاز الدين ونصر المؤمنين ويقال ينبغي
 للغازي أن يكون له عشر خصال في الحرب أن يكون في قلب الاسد لا يجبن وفي كبد
 النمر لا يتواضع لعدوه وفي شجاعة الذئب يقاتل بجميع جوارحه وفي حملة الخنزير لا يولي دبره
 اذا حمل عليه وفي اغارة الذئب اذا أيس من وجه أغار من وجه آخر وفي حمل الثقل كالنملة
 تحمل أضعافها وفي نباته كالخجر لا يزول من مكانه وفي صبره اذا أثقلتته نصول السهام وضرب
 السيوف كالخمار وفي وفاء الكلب لو دخل سيده النار لدخلها وفي التماس الفرصة كالديك
 وفي احتيال الثعلب

قال **ع** أبو الليث عن ميمون بن مهران عن ابن عباس **ع** رضي الله عنهما **ع**
 من أعطى فرساً في سبيل الله كان له كأجر من جاهد في سبيل الله تعالى بما له ونفسه ومن

أعطى سيفاً في سبيل الله تعالى أتى يوم القيامة وله لسان ينادي أنا سيف فلان لم أزل أجاهد
له إلى يوم هذا ومن أعطى سهماً في سبيل الله ذخر الله له ذلك ويريسه حتى يجي يوم
القيامة على رؤوس الخلائق وهو أعظم من جبل أحد ومن حمل مجاهداً في سبيل الله حمله
الله يوم القيامة على جواد من نور ومن أعطى ترساً في سبيل الله جعله الله له جنة يوم القيامة
يعني من النار ومن طعن طعنة في سبيل الله جعلها الله له نوراً بين يديه وجاءت يوم القيامة
ولها ريح كريح المسك يجدها الخلائق ومن سقى أخاه في سبيل الله سقاه الله من الرحيق
المختوم يوم القيامة ومن زار أخاه في سبيل الله كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفع له بها
درجة وحط عنه بها سيئة ومن حبس فرساً في سبيل الله كتب الله له بكل شعرة حسنة
ورفع له بها درجة وحط عنه بها سيئة ومن حرس ليلة في سبيل الله آمنه الله تعالى من الفرع
الأكبر يوم القيامة

قال ❦ أبو الليث قال ابن عباس ❦ رضي الله عنهما ❦ إذا كنت في سرية
في سبيل الله فكن خلفها تسوق ضعيفها وتؤمن خائفها يكن لك مثل أجورهم ولا ينقص
من أجورهم شيء

قال ❦ ابن ماجة إلى أنس بن مالك أن النبي ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ دخل
مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر

قال ❦ ابن ماجة إلى السائب بن يزيد أن النبي ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ يوم
أحد أخذ درعين كأنه ظاهر بينهما ❦ قلت ❦ صحمت روايات أنه ظاهر بينهما جزماً أي
لبس أحدهما على الآخر

قال ❦ ابن ماجة إلى سليمان بن صهيب دخلنا على أبي أمامة فرآني في سيوفنا
شيثاً من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح الفتوح قوم ما كان حلية سيوفهم الذهب والفضة
لكن الانك والحديد والملاهي قال أبو الحسن القطان العلابي العصب

قال ❦ أبو داود إلى علي بن أبي طالب كان المغيرة بن شعبة إذا غزاهم
❦ النبي ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ حمل معه رمحاً وإذا رجع طرح رمحه حتى يحمل له فقال له علي

لا ذكرن ذلك ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال لا تعمل فانك ان فعلت لم ترجع ضالة
 ﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى علي كانت بيد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 قوس عربية فرآى رجلا بيده قوس فارسية فقال ماهذه ألقها عليكم بهذه وأشباهاها ورماح
 القنا وانما يزيد الله لكم بهما في الدين ويمكن لكم في الدين وذلك ان العربية أعون في القتال
 - (قال) - ابن أبي شيبة وابن ماجة الى عقبه بن عامر الجهني عن ﴿ النبي صلى
 الله عليه وسلم ﴾ ان الله يدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة صائفه محتسب في صنعه الخبير
 والرامي به والممد به أي الذي يناوله السهم أو الذي يرده بعد الرمي به في قتال أو من عند الهدف
 - (قال) - ابن ماجة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ارموا واركبوا وان
 ترموا أحب الي من أن تركبوا وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل الا رمية بقوسه وتأدييه
 فرسه وملاعبته امرأته فآمن من الحق

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى عمرو بن عبسة سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴾ يقول من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه العدو أصاب أو أخطأ فعدل رقبة
 - (قال) - ابن ماجة الى عقبه بن عامر الجهني سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴾ يقرأ على المنبر وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي ثلاث مرات
 - (قال) - ابن ماجة الى عقبه بن عامر الجهني سمعت ﴿ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ﴾ يقول من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني

﴿ قال ﴾ - عبد الرزاق وابن ماجة الى أبي العالية عن ابن عباس مر ﴿ النبي صلى
 الله عليه وسلم ﴾ بنجر يرمون فقال رميا بني اسماعيل فان أباكم كان راميا
 ﴿ قال ﴾ - ابن أبي شيبة وابن ماجة الى الحرث بن حسان قدمت المدينة
 فرأيت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قائما على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلدا سيفا واذا
 راية سوداء فقلت من هذا فقال هذا عمرو بن العاصي قدم من غزاة


﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى جابر بن عبد الله ان النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾
 دخل مكة عام الفتح ولواهه أبيض قال ابن ماجة الى بن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ ان

راية (رسول الله صلى الله عليه وسلم) كانت سوداء ولواؤه أبيض
 - (قال) - ابن أبي شيبه وابن ماجه الى اسماء بنت أبي بكر انها أخرجت جبة
 مزررة بالديباج فقالت كان (النبي صلى الله عليه وسلم) يلبس هذه اذا لقي العدو
 (قال) ابن أبي شيبه وابن ماجه الى عمر انه كان ينهى عن الحرير والديباج الا
 ما كان هكذا ثم أشار باصبعه ثم الثانية والثالثة ثم الرابعة وكان (رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) ينهانا عنه

- (قال) - ابن أبي شيبه وابن ماجه الى عمرو بن حريث كأنني أنظر الى (رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه قالا وذلك في الحرب
 - (قالا) - الى أبي الزبير ان (النبي صلى الله عليه وسلم) دخل مكة وعليه
 عمامة سوداء

- (قال) - ابن ماجه الى خارجة بن زيد رأيت رجلا سأل أبي عن رجل
 يغزو فيشتري ويبيع ويتجر في غزوه فقال له أبي كنامع (رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) بتبوك نشترى ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا
 - (قال) - أبو الليث قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) كل عين باكية
 يوم القيامة الا ثلاثا عين بكيت من خشية الله تعالى وعين غضت من محارم الله تعالى وعين
 حرس في سبيل الله تعالى

- (قال) - أحمد والنسائي وابو دارد والترمذي وصححه ابن حبان الى أبي هريرة
 عنه (صلى الله عليه وسلم) لا سبق الا في خف أو نصل أو حافر
 - (قال) - أحمد وأبو داود باسناد ضعيف الى (النبي صلى الله عليه وسلم) (رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا بأس به فان آمن فهو قمار
 (ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه)



أربعون حديثاً

في الشهداء

قال — الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو ددت أن أقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احبني ثم أقتل

— (قال) — الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك

— قال — الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تكفل الله للمجاهد في سبيل الله ولا يخرج منه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة أو يردّه إلى مسكنه الذي خرج منه مع مائة من أجر أو غنيمة» (قلت) «أو بمعنى الواو أي من أجر الآخرة وغنيمة مال وقال إلى عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن غازية تغزو في سبيل الله فيصيدون الغنيمة إلا تمجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم وقال أيضاً إلى عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مامن غازية أوسرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تمجلوا ثلثي أجرهم وما من غازية أوسرية تحقق وتصاب إلا تم أجرهم» (قلت) «المراد من قصد الغنيمة والثواب ما فغنم نقص له ثلثا ثوابه وإن لم يقصد الغنيمة بل الثواب فقط فله الثواب كاملاً والغنيمة وإن قصد الغنيمة

وحدها خاب من الثواب حصلت له الغنيمة أو لم تحصل

قال ❦ ❦ الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد حدثني عبد الله ابن عمر جاء رجل الى ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ فقال ❦ (يا رسول الله) ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبرا يكفر الله عني خطاياي قال نعم فلما أدبر الرجل ناداه ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ فنودي له فقال كيف قلت فأعاد له قوله فقال نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل ❦ (عليه السلام) ❦

❦ (قال) ❦ - أبو الليث قال أبو هريرة عن ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ انه قال عرض علي أول ثلاثة من أمتي يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد والعبد المملوك لم يشغله ريق الدنيا عن طاعة الله تعالى وفقير متعفف ذو عيال وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأما أول ثلاثة يدخلون النار فمال لا يؤدي حق الله تعالى من ماله وفقير فخور

❦ قال ❦ - أبو الليث عن بعض الصحابة ان السيوف مفاتيح الجنة وانه اذا التقى الصغان في سبيل الله تزين الحور العين فاطمن فاذا أقبل الرجل قلن اللهم انصره اللهم اعنه فاذا أدبر احتجبن عنه وقلن اللهم اغفر له واذا قتل غفر الله له بأول قطرة تخرج من دمه كل ذنب هو له وتنزل عليه اثنتان من الحور العين تسحان العبار من وجهه

❦ (قال) ❦ - أبو الليث ان رجلا حبشيا جاء الى ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ فقال ❦ يا رسول الله ❦ أنا كما تراني ذميم الوجه منتن الريح غير زكي الحسب فأين أنا ان قاتلت حتى قتلت قال أنت في الجنة فأسلم الرجل فقال عندي غم فكيف أصنع بها فقال وجهها الى المدينة ثم صبح بها فاتها سترجع الى أهلها ففعل ذلك ثم اقتحم القتال فاقتلوا فلما تجاوز القوم قال ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ تفقدوا اخوانكم ففعلوا فقالوا ❦ يا رسول الله ❦ ذلك الحبشي قتيل في وادي كذا فقام ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ معهم فلما أشرف عليه قال اليوم حسن الله وجهك وطيب ريحك وزكي حسبك فبكي فأعرض عنه فقالوا أيناك أعرضت عنه فقال والذي نفسي بيده لقد رأيت أزواجه من الحور العين ابتدرن حتى بدت

خلايلين

قال ❦ أبو الليث قال أنس بن مالك عن ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ أعظم القوم أجرا خادمهم وقد قيل الغزاة ثلاثة أصناف صنف منهم يرعون دوابهم وصنف منهم يخدمونهم وصنف منهم يباشرون القتال وكلهم في الاجر سواء وأفضلهم الذي يرعى دوابهم ويقا تل اذا حضر القتال ثم الذي يخدمهم ويقا تل اذا حضر القتال

قال ❦ أبو الليث عن أنس بن مالك قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ما من عبد يموت وله خير عند الله يتمنى أن يرجع الى الدنيا وان كان له الدنيا وما فيها لما يخاف من هول الموت الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يتمنى أن يرجع الى الدنيا فيقتل مرة أخرى

قال ❦ أبو الليث عن سعيد بن جبير في قوله تعالى ❦ فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ❦ هم الشهداء مسلولي السيوف عند العرش وفي رواية مقلدين بالسيوف حول العرش

قال ❦ قتادة ان الله تعالى أعطى المجاهدين ثلاث خصال من قتل منهم صار حيا مرزوقا ومن غلب أعطاه الله أجرا عظيما ومن عاش يرزقه الله رزقا حسنا

قال ❦ أبو الليث قال الحسن البصري قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ من سأل الله الشهادة فوات كان له أجر شهيد

قال ❦ ابن مسعود في قول الله عز وجل ❦ بل أحياء عند ربهم يرزقون ❦ أرواحهم في حواصل طير خضر تسرح في الجنة من أيها شاءت ثم تأوي الى قناديل معالقة تحت العرش

قال ❦ أبو الليث قال معاذ بن جبل رضي الله عنه قال ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله الشهادة من عند نفسه صادقاً مات أو قتل فله أجر شهيد ومن جرح في سبيل الله جرحاً أو نكب نكبة فانه يجيء يوم القيامة لونه كألزغران وريحه كالسك

قال ❦ ابن ماجه الى سهل بن امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن جده

ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال من سأل الله الشهادة بصدق من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه

— ﴿ قال ﴾ — ابن ماجة وابن أبي شيبه الى أبي هريرة انه ذكر الشهداء عند ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال لا تجف الارض من دم الشهيد حتى تبندره زوجه كأنهما طيران أضلتا فصيلاهما في براح من الارض وفي يد كل واحدة حلة خير من الدنيا وما فيها

— ﴿ قال ﴾ — ابن ماجة الى المقدم بن معدي كرب عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويحلى حلة الايمان ويزوج من الحور العين ويشفع في سبعين انسانا من أقاربه

— ﴿ قال ﴾ — ابن ماجة الى جابر بن عبد الله لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام يوم أحد قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لابنه ألا أخبرك ما قال الله عز وجل لأبيك قلت بلى قال ما كلم الله أحدا الا من وراء حجاب وكلم أباك كفاحا فقال يا عبدي تمن علي أعطك قال يارب تحبني فأقتل فيك ثانية قال انه سبق مني انهم لا يرجعون قال يارب فابلغ من وراءي فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا ﴾ الآية كلها

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى مسروق عن عبد الله بن مسعود اما انا سألتنا عن قوله عز وجل ﴿ لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم يرزقون ﴾ فقال ارواحهم كطير خضر تسرح في الجنة أيها شاءت ثم تأتي الى قناديل معلقة بالعرش فينهم كذالك اذا طلع عليهم ربك اطلاعة فيقول سلوني ما شئتم قالوا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا فلما رأوا انهم لا يتركون من أن يسألوا قالوا نسألك ان ترد ارواحنا في أجسادنا الى الدنيا حتى نقتل في سبيلك فلما رأى انهم لا يسألون الا ذلك تركوا

— ﴿ قال ﴾ — ابن ماجة الى أبي صالح عن أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ما يجد الشهيد من القتال الا كما يجد أحدكم مس القرصة

قال ❦ ابن أبي شيبة وابن ماجه الى عبد الله بن عبد الله بن جبير بن عتيك عن أبيه عن جده انه مرض فأناه ❦ (النبي صلى الله عليه وسلم) ❦ فقال ليس الشهداء من أمتي القتل فقط اذا أنهم لقليل القتل في سبيل الله شهادة الطعن شهادة المرأة تموت بجمع شهادة والفرق والمرق والمجنوب أي المصاب بذات الجنب والجمع النفاس

❦ قال ❦ ابن ماجه الى أبي هريرة عن ❦ (النبي صلى الله عليه وسلم) ❦ ما تقولون في الشهيد فيكم قالوا القتل في سبيل الله قال ان شهداء أمتي اذا لقليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والمطعون شهيد والمبطون شهيد والفریق شهيد ❦ قال ❦ الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ❦ (النبي صلى الله عليه وسلم) ❦ المقتول دون ماله شهيد

❦ قال ❦ الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة الشهداء خمسة المطعون والمبطون والفریق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله

❦ قال ❦ الربيع قال ابن عباس قال ❦ (النبي صلى الله عليه وسلم) ❦ الشهيد يغفر له عند أول قطرة تقطر من دمه في سبيل الله ويجاز من عذاب القبر

❦ قال ❦ الربيع قال ❦ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❦ ان لم يكن الشهداء من أمتي الا من قتل بالسيف فعم اذا قتل ثم قال ❦ (صلى الله عليه وسلم) ❦ القتل شهيد وصاحب الهدم شهيد والمبطون شهيد والفریق شهيد ومن أكله السبع شهيد والسليم شهيد ومن مات مرابطا في سبيل الله شهيد ومن ذكر الله اذا أخذ مضجعه ثم مات فهو شهيد والنساء شهيدة ومن مات على فراشه يريد ان تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى شهيد

❦ قال ❦ أبو الليث عن سلمان الفارسي ❦ (رضي الله عنه) ❦ رباط ليلة على ساحل البحر خير من صيام رجل وقيامه في أهله شهرا ومن مات في سبيل الله مرابطا أجاره الله من فتنه القبر وأمنه من الفرع الأكبر وأجرى عمله كل يوم وليلة الى يوم القيامة وزيارة قبر المرابط رباط الى يوم القيامة

﴿ قال ﴾ - الترمذي الى فضالة بن عبيد سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء أربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس اليه أعينهم يوم القيامة هكذا ورفع رأسه حتى وقمت قلندوته قال أبو يزيد الخولاني فلا أدري أراد فضالة قلندوته عمر أم أراد قلندوته النبي صلى الله عليه وسلم ورجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فكأنما ضرب جلده لشوك طلع من الجبين أنه سهم غرب فقتله فهو الذي في الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن مسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة

﴿ قال ﴾ - مسلم والترمذي الى أبي بكر بن أبي موسى الأشعري سمعت أبي بخرمة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف فقال رجل من القوم رث الثياب أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكره قال نعم فرجع الى أصحابه فقال اقرأ عليكم السلام وكسر جفن سيفه فضرب به حتى قتل في سبيل الله حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث جعفر ابن سليمان

﴿ قال ﴾ - الترمذي الى قتادة حدثنا الحسن بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع الى الدنيا غير الشهيد فانه يحب أن يرجع الى الدنيا يقول حتى أقتل عشر مرات في سبيل الله بما يرى مما أعطاه الله من الكرامة هذا حديث حسن صحيح

﴿ قال ﴾ - الترمذي الى أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء أحب الى الله من قطرتين وأثرين قطرة دموع من خشية الله وقطرة دم تهارق في سبيل الله وأما الاثران فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من فرائض الله هذا حديث حسن غريب ﴿ قلت ﴾ والاثر في سبيل الله مثل أثر جرح فيه وأثر قدم فيه والاثر في الفريضة ما يبقى في جسده من أثر لسعيه في أداء حق كجرح فيه وتغير الوجه أو غيره بالسجود

أو الوضوء أو نحو ذلك

— ﴿ قال ﴾ — الترمذي الى المقدم بن معدي كرب قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ للشهيد عند الله ست خصال يفر له في أول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها وزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه هذا حديث صحيح غريب

﴿ قال ﴾ مسلم الى البراء جاء رجل من بني النبت قبيل من الانصار فقال أشهد أن لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ عمل هذا يسيرا وأجر كثيرا

— ﴿ قال ﴾ — مسلم الى أنس بن مالك بعث ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من يأتيه بخبر غير أبي سفيان فجاءه وما في البيت أحد غيري وغير ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فتكلم فقال ان لنا طلبه فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونهم في ظهراتهم في علو المدينة فقال لا الامن كان ظهره حاضراً فانطلق ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر ففتياً لنا المشركون فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يقدر أحدكم الى شيء حتى أكون أنا دونه فدنا المشركون فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال يقول عمير بن الحمام الانصاري ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال يخ يخ فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ما يملكك على قولك يخ يخ قال لا والله ﴿ يا رسول الله ﴾ الارجاء أن أكون من أهلها قال فأتك من أهلها فأخرج ثمرات من قربه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن حيت حتى آكل ثمراتي هذه انها حياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل

— ﴿ قال ﴾ — مسلم الى أنس بن مالك جاء ناس الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالوا ابث معنا رجلاً يعلمونا القرآن والسنة فبعث اليهم سبعين رجلاً من الانصار يقال

لهم القراء فيهم خالي حرام يقرؤون ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا بالهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيدمونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة والفقراء فبعضهم ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اليهم فعرضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا واتى رجل حراما خال أنس من خلفه فطمعه برح حتى أنفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا

قال ﴿ مسلم الى سليمان بن يسار تفرق الناس عن أبي هريرة فقال قائل من أهل الشام أيها الشيخ حدثنا حديثا سمعته من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال نعم سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ان أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتي به ففرغه نعمه ففرها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به ففرغه نعمه ففرها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم فعملته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكن تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب الى النار على وجهه حتى ألقي فيها ورجل وسع الله عليه واعطاه اصناف المال كله فأتي به ففرغه نعمه ففرها قال فما عملت فيها قال مباركت من سبيل تحب أن ينفق فيها الا اتفقت لك فيها قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه فأتي في النار

قال ﴿ مسلم الى أنس بن مالك عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه






قال ﴿ مسلم الى سهل بن حنيف عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من سال الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء ولو مات على فراشه






قال ﴿ مسلم الى عبد الله بن مرة عن مسروق سألتنا عبد الله عن هذه




الآية ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ إلى آخر ما مر إلا أنه قال إن الله عز وجل قال لهم هل تشتهون شيئا قالوا أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا فقبل لهم ذلك ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا الحديث كما مر ﴿لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله إلا إليه﴾

أربعون حديثا

جامعة

قال  الربيع حدثني أبو عبيدة سمعت عن أنس بن مالك خرج  رسول الله صلى الله عليه وسلم  إلى خيبر فأتاها ليلا وكان إذا أتى قوما لم يفر حتى يصبح فأصبح فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والحيس فقال  رسول الله صلى الله عليه وسلم  الله أكبر خربت خيبر وأنا إذا نزلنا بقوم فساء صباح المنذرين

قال  الربيع عن عبادة بن الصامت صلى بنا  رسول الله صلى الله عليه وسلم  وبقرنا بعير من الغنيمة فلما انصرف تناول قرودة من دبر البعير فقال ما يحمل لي من غنائمكم ما يزن هذه إلا الخمس وهو مردود فيكم وروى الحديث موصولا مالك والترمذي بذلك اللفظ إلا أن فيه محمد والله والله محمد والحيس وروى الترمذي إلى أنس عن أبي طلحة أن  النبي صلى الله عليه وسلم  كان إذا ظهر على قوم أقام بعرضتهم ثلاثا قال والحديثان حسنان صحيحان وقد رخص قوم من أهل العلم في الفارة ليلا وإن يبيتوا وكرهه بعض وقال أحمد وإسحاق لا بأس أن يبيت المدو ليلا

قال  الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة خرجنا مع  رسول الله صلى الله عليه وسلم  عام خيبر ولم نغم ذهبا ولا فضة إلا الأموال

والمناج فاهدى رجل من بني الضيب يقال له رفاعة بن زيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدغم فوجهه صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كنا بها بينما مدغم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم غرب فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده ان الشملة التي أخذ من الغنائم يوم خيبر لم تصبها مقاسمة لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار

قال الريع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد بلغني عن أبي قتادة الانصاري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتته من خلفه فضربته بالسيف على حبل عاتقه حتى قطعت الدرع فاقبل علي وضممني ضمة وجدت منها ثم أدركه الموت فارسلني ثم مضيت فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل قتيلًا فله سلبه فقتلت من يشهد لي بخلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مالك يا أبا قتادة فقصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلبه عندي فارضه عنه قال أبو بكر الصديق لا والله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع وابتعت منه مخرقاني بنى سلمة وانه لا اول مال تأملته في الاسلام قال الريع المخرف بستان من نخل وتأملته اكتبته

قال ابن ماجة الى سلمة بن الاكوع بارزت رجلا فقتلته فنقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه قال ابن ماجة الى أبي محمد مولى أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقاني سلب قتيل قتلته يوم حنين

قال ابن ماجة الى سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلًا فله سلبه ولقظ الترمذي الى أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة

قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من قتل قتيلا عليه يئنه فله سلبه حديث حسن صحيح وفي الباب عن عرف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمره والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وغيرهم وهو قول الاوزاعي والشافعي وأحمد وقال بعض أهل العلم للإمام أن يخرج من السلب الخمس وأصحابنا على الاول وعليه الثوري اذ قال النفل أن يقول الامام من أصاب شيئا فهو له ومن قتل قتيلا فله سلبه فهو جائز وليس فيه الخمس وقال اسحاق السلب للقاتل الا أن يكون شيئا كثيرا فرآى الامام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب

قال ﴿الترمذي الى عبادة بن الصامت ان﴾ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿كان ينفل في البدأة الربيع وفي القبول الثلث حديث حسن وفي الباب عن ابن عباس وحبيب ابن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الاكوع

قال ﴿الترمذي الى ابن عباس رضي الله عنهما ان﴾ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد يعني النفل والانكسار حديث حسن غريب وقد اختلف أهل العلم في النفل من الخمس فقال مالك لم يبلغني ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نفل في منازبه كلها وبلغني انه نفل في بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول المغنم وآخره قال ابن منصور قلت لأحمد ان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ نفل اذا فصل بالربيع بعد الخمس واذا قفل بالثلث بعد الخمس فقال يخرج الخمس ثم يتنفل مما بقي ولا يجاوز هذا

قال ﴿الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد سمعت عن عبادة بن الصامت بايعنا﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿على السمع والطاعة في العسر واليسر والمكره والمنشط ولا تنازع الامر أهله وان تقول الحق وتقوم بالحق حينما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم

قال ﴿الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عمر بن الخطاب بايعنا﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿على السمع والطاعة ويقول فيما استطعتم وقال

جابر سمعت من الصحابة من يقول بإيهم على ان لا يفرؤا

﴿ قال ﴾ - الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن عبد الله قال بايع اعرابي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأصاب الاعرابي وعك بالمدينة فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ اقلني يبعني فأبى له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ثم جاءه ثانية وثالثة فأبى له فخرج الاعرابي فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انما المدينة كالكبير تنفي خبثها وتمسك طيبها

﴿ قال ﴾ - ابن ماجه الى عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال الحرب خدعة قال ابن ماجه الى أسامة بن زيد بعثني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الى قرية يقال لها ابني فقال أيت أبني صباحا ثم حرق

﴿ قال ﴾ - ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح الى ابن عمر ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حرق نخل النضير وقطم وهي البويرة فأنزل الله عز وجل ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها ﴾ الآية وفي رواية له أيضا الى ابن عمر بمثل ذلك اللفظ وزاد وفيه يقول شاعرهم

﴿ فهان على سراة بني لؤي • حريق بالبويرة مستطير ﴾

﴿ قال ﴾ - الترمذي وفي الباب عن ابن عباس قال وقد ذهب قوم من أهل العلم الى هذا ولم يروا بأسا بقطع الاشجار وتخريب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعي قال الاوزاعي ونهى أبو بكر الصديق ان يقطع شجر مشر أو يخرب عامر وعمل بذلك المسلمون بعده وقال الشافعي لا بأس بالتحريق في أرض العدو وقطم الاشجار والثمار قال أحمد وقد تكون في موضع لا بد منه وأما بالعبث فلا تحرق وقال اسحاق التحريق سنة اذا كان أنكى فيهم

﴿ قال ﴾ - ابن ماجه الى سلمة بن الاكوع غزونا مع أبي بكر هو اذن على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فنلني جارية من بني فزارة من أجل العرب عليها قشع لها فما كسفت من ثوب لها حتى أتيت المدينة فلقيني ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ في السوق فقال لله أبوك هبالي فوهبتها له فبعث بها فمادى بها أسارى من أسارى المسلمين كانوا بمكة

قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن أهل الدار من انشركين يبيتون فيصاب منهم النساء والصبيان قال م منهم

قال ﴿ ابن ماجه الى سلمة بن الاكوع غزونا مع أبي بكر هو اذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فأتينا ماء لبني فزاره فرسنا حتى اذا كنا عند الصبح شناها غارة عليهم فأتينا أهل ماء فيقتلنا ثم قتلنا ثم تسعة أو سبعة آيات

قال ﴿ ابن ماجه الى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق فهي عن قتل النساء والصبيان

قال ﴿ ابن أبي شيبة وابن ماجه الى حنظلة الكاتب غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فررنا بامرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس فافرجوا له وقال ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل ثم قال لرجل انطلق الى خالد بن الوليد فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك يقول لا تقتل ذرية ولا امرأة ولا عسيفا

قال ﴿ الترمذي الى النعمان بن مقرن غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فكان اذا طلع النجم أمسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج ريح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم رواه قتادة عن النعمان وهو لم يدركه فهو مقطوع وقد رواه غيره موصولا

قال ﴿ الترمذي الى معقل بن يسار ان عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن الى الهرمزان فذكر الحديث بطوله فقال النعمان بن مقرن شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر هذا حديث حسن صحيح

قال ﴿ الترمذي الى أبي البختري ان جيشا من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصر من قصور فارس فقالوا يا أبا عبد الله الا تهديهم قال دعوني

أدعهم كما سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يدعوهم فاتاهم سلمان فقال لهم انما انا رجل منكم فارسي ترون العرب يطيعوني فان أسلمتم فكم مثل الذي لنا وعليكم مثل الذي علينا وان أيتم الا دينكم تركناكم عليه واعطونا الجزية عن يد وانتم صاغرون وورطن اليهم بالفارسية وانتم غير محمودين وان أيتم نابذناكم على سواء قالوا ما نحن بالذي يعطي الجزية ولكن نقاتكم قالوا يا ابا عبد الله الا تهدي اليهم قال لا فدعاهم ثلاثة ايام الى مثل هذا ثم قال انه يهدوا اليهم فهدنا اليهم ففتحنا ذلك الحصن ﴿قلت﴾ وهكذا مذهبنا لا بد من الدعوة الا انه لا نشترط ثلاثة ايام بل تكفي مرة ولنا انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ غرم قوما اغاروا بلا دعاء وانه قال دعوتي تامة لا تنقطع الى يوم القيامة قال الترمذي وفي الباب عن بريدة والنعمان بن مقرن وابن عمر وابن عباس وحديث سلمان حسن لانعرفه الا من حديث عطاء بن السائب وابو البختري لم يدرك سلمان وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ان يدعوا قبل القتال وهو قول اسحاق بن ابراهيم قال وفي ذلك هيبة للمسلمين وقال بعض اهل العلم لا دعوة اليوم قال احمد لا اعرف اليوم احدا يدعى وقال الشافعي لا يقاتل العدو حتى يدعوا الا ان يعجلوا عن ذلك فان لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة وذكر الترمذي الى عصام المزني انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لهم اذا رأيتم مسجدا او اذا سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا حديث حسن غريب

قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الترمذي الى سليمان بن بريدة عن ابيه كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذا بعث اميرا على الجيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغز لبسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدي ثلاث خصال او خلال ايها اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام والتحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على الاعراب ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا فان ابوا فاستعن بالله عليهم

وقاتلهم واذا حاصرت حصنا فأرادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيته فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيته واجعل لهم ذمتك وذمم أصحابك فانهم ان تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم خير لكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا أو نحو ذلك حديث حسن صحيح

قال ❦ الترمذي الى أنس بن مالك كان النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم لا يغير الا عند صلاة الفجر فان سمع أذاناً أمسك والا أغار واستمع ذات يوم رجلاً يقول الله أكبر فقال على الفطرة فقال أشهد أن لا اله الا الله قال خرجت من النار حديث حسن صحيح

قال ❦ الترمذي الى أبي هريرة قيل يا رسول الله ﷺ ما يعدل الجهاد قال انكم لا تستطيعونه فردوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا تستطيعونه وقال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله حديث حسن صحيح وفي الباب عن الشفاء وعبد الله بن حبشي وأبي موسى وأبي سعيد وأم مالك البهزية وأنس بن مالك

قال ❦ الترمذي الى أبي سعيد الخدري ان النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال ان من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وفي الباب عن أبي أمامة والحديث حسن غريب

قال ❦ الى عمرو وسليمان بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم من صام يوماً في سبيل الله زحزحه الله عن النار قال أحدهما سبعين خريفاً وقال الآخر أربعين خريفاً وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأنس وعقبة بن عامر وأبي أمامة وروى الترمذي الى النعمان بن عياش عن أبي سعيد مرفوعاً سبعين خريفاً والى أبي أمامة عنه ﷺ صلى الله عليه وسلم من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والارض كما قال الى أبي أمامة عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم

من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً

﴿ قال ﴾ - الترمذي باب ماجاء في الصف والتعيب عند القتال حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس عن عبدالرحمن ابن عوف قال عبانا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يبدر ليلاً حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال محمد بن اسحاق - مع عن عكرمة وحين رويته كان حسن الرأي في محمد بن حميد الرازي ثم ضعفه بعد -
 ﴿ قال ﴾ - الترمذي الى أبي أوفى سمعته يعني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وعلى آله يقول اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب وزلزلهم حسن صحيح وفي الباب عن ابن مسعود

﴿ قال ﴾ - الترمذي الى جابر بن عبد الله قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الحرب خدعة هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وأبي هريرة واسماء بنت يزيد وكعب بن مالك وأنس بن مالك
 ﴿ قال ﴾ - الترمذي الى ابن اسحاق كنت الى جنب زيد بن أرقم فقيل له كم غزاه ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ من غزوة قال تسع عشرة فقلت كم غزوت أنت معه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وعلى آله قال سبع عشرة قال وأيتهن كانت أولاً قال ذات العسراء أو العسراء أي موضع حديث حسن صحيح

﴿ قال ﴾ - الترمذي باب ماجاء في الشعار حدثنا محمود بن غيلان الى أن قال عن المهلب بن أبي صفرة عن سمع ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ان يبتكم العدو قولوا حم لا ينصرون حديث مرسل وفي الباب عن سلمة بن الاكوع قلت المعنى قولوا ذلك علامة يبتكم اذ جأكم العدو وفرقكم

﴿ قال ﴾ - الترمذي الى أبي الدرداء سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ابغوني في ضعفاتكم فأتسأرتزقون وتنصرون بضعفاتكم حديث حسن صحيح أي اطلبوني فيهم فاني معهم في بعض الاوقات لعظم منزلتهم عند الله لا الاغنياء والمتكبرين

قال ❦ الترمذي باب ما جاء في خروج النساء في الحرب حدثنا بشر
الى أن قال عن أنس كان ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ يفزو بأهله ونسوة معها
من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى حديث حسن صحيح وفي الباب عن الربيع
بنت معوذ

قال ❦ الترمذي الى فضالة بن عبيد عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ وعلى
آله كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة
ويأمن فنة القبر قال سمعت ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ يقول المجاهد من جاهد
نفسه وفي الباب عن عقبه بن عامر وجابر وحديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح
قال ❦ الترمذي الى عدي بن حاتم الطائي انه سأل ❦ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ❦ أي الصدقة أفضل قال خدمة عبد في سبيل الله أو ظل فسطاط أو طروقة
خل في سبيل الله أي يحمل عليها ومعنى خدمة عبد أن تعطي عبدا للخدمة أو تكون كالعبد
في الخدمة في الجهاد ومعنى ظل فسطاط أن تعطي في ذلك فسطاطا أو يظل في ظل فسطاطك
المجاهدون في سبيل الله

قال ❦ الترمذي الى يزيد بن أبي مرثد لحقني عباية بن رفاعه بن رافع وأنا
ماش الى الجمعة فقال اشرف فان خطاك هذه في سبيل الله سمعت أبا عبيس يقول قال
❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ من أغبرت قدماء في سبيل الله فها حرام على النار
حديث حسن صحيح غريب وفي الباب عن أبي بكر ❦ رضي الله عنه ❦ وسبيل الله يشمل
أنواع الاجر كالمشي الى الجمعة والحج والعلم والزيارة والجهاد

قال ❦ الترمذي الى كعب بن مرة سمعت ❦ النبي صلى الله عليه
وسلم ❦ يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة أراد بالاسلام الورع
والعمل بالعلم أو أراد الجهاد في سبيل الله وسماه اسلاما لانه عمدة الاسلام وذروته ويدل
له الحديث الآخر

قال ❦ الترمذي الى عمرو بن عبسة ان ❦ رسول الله صلى الله عليه

وسلم ﴿ قال من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة حديث حسن صحيح غريب

﴿ قال ﴾ - الترمذي الى ابن عباس عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال الا أخبركم بخير الناس رجل ممسك بعمان فرسه في سبيل الله الا أخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها الا أخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي به يحتمل أن المعنى ان يكون سائلا ولا يعطيه المسؤل فكيف يكون سائلا بالله مع انه لا يعطونه أو انه يكون مسؤلا بالله ولا يعطي سائله وهو حسن غريب

﴿ قال ﴾ - الترمذي الى أبي هريرة مر رجل من أصحاب ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بشعب فيه عينته من ماء عذب فأعجبه لطيبها فقال لو اعترلت الناس فأقت في هذا الشعب ولن أفعل حتى استأذن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكر ذلك ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلواته في بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة هذا حديث حسن

﴿ قال ﴾ - الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع المطر يفر بدينه من الفتن قال الربيع شعف الجبال رؤسها والمراد في الحديث حال انقطاع الجهاد أو حال وجوده مع فساد الناس ووجود من يقوم به

﴿ قال ﴾ - الترمذي الى أبي سعيد الخدري سئل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي الناس أفضل قال رجل يجاهد في سبيل الله قالوا ثم من قال ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي ربه ويدع الناس من شره يعني اذا كان في الناس كفاية عنه ﴿ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾



اربعون حديثا

في الغنيمة والاسر

قال ابن ماجة الى ابن عمر انه ذهب فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فردت عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن ماجة الى زيد بن خالد الجهني توفي رجل من أشجع بخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فأنكر الناس وتغيرت وجوههم فلما رأى ذلك قال ان صاحبكم غل في سبيل الله قال زيد فالتمسوا متاعه فاذا خرزات ما تساوي درهمين

قال ابن ماجة الى عبد الله بن عمرو كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء أو عباءة قد غلها

قال ابن ماجة الى عبادة بن الصامت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الى جنب بغير من المغنم ثم تناول شيئا من البعير فأخذ منه قردة يعني وبرة فجعلها بين أصبعين ثم قال يا أيها الناس ان هذا من غنائكم ردوا الخيط والخيط فما فوق ذلك وما دون ذلك فان الغلول عار على أهله يوم القيامة وشنار ونار

قال ابن أبي شيبه وابن ماجة الى حبيب بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس

— (قال) — ابن ماجة الى أبي امامة عن عبادة بن الصامت * (ان النبي صلى الله عليه وسلم) نقل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث ورواه عن حبيب بن مسلمة أبو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم

— قال — عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لانقل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * يرد المسلمون قلوبهم على ضعيفهم قال سليمان بن رجاء سمعت سليمان ابن موسى يقول حدثني مكحول عن حبيب بن مسلمة ان * (النبي صلى الله عليه وسلم) نقل في البداية الربع وحين نقل الثلث فقال عمرو أحدثك عن أبي عن جدي وتحدثني عن مكحول — قال — ابن ماجة الى ابن عمر ان * (النبي صلى الله عليه وسلم) أسهم يوم خير للفارس ثلاثة أسهم للفارس سهمان وللرجل سهم ولقظ أبي داود أسهم لرجل ونفرسه ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له ولقظ البخاري ومسلم قسم * (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم خير للفارس سهمين وللرجل سهما ان أراد بالرجل الرجل صاحب الفرس فظاهر وان أراد به من لافرس له فعناه ان لصاحب الفرس أيضا سهما

— (قال) — ابن ماجة الى وكيع وكان لا يأكل اللحم قال غزوت مع مولاي يوم خير وأنا مملوك فلم يقسم لي من الغنيمة وأعطيت من خرنى المتاع سيفاً وكنت أجره اذا تقلدته — (قال) — ابن أبي شيبة وابن ماجة الى أم عطية الانصارية غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * سبع غزوات أخلقهم في رحالهم واصنع لهم الطعام وادواي الجرحي وأقوم على المرضى

— قال — الترمذي الى نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب اليه ابن عباس كتبت الي تسألني هل كان * (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يغزو بالنساء كان يغزو بهن فداوين المرضى يأخذن من الغنيمة ولا يضرب لهن بسهم حديث حسن صحيح وفي الباب عن أنس وأم عطية والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وقيل يسهم للمرأة والصبي وهو قول الاوزاعي قال الاوزاعي أسهم النبي صلى

الله عليه وسلم ﴿ للصبيان بخير واسهمت أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب
قال الاوزاعي واسهم ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ للنساء بخير وأخذ بذلك المسلمون بعده
وفي رواية يحدثن أي برضخن

﴿ قال ﴾ - الترمذي الى عمير شهدت خير مع سادتي فكلموا في ﴿ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ﴾ وكلوه اني مملوك فأمرني فقلدت السيف فاذا أنا أجره فأمرني بشيء
من خرتي المتاع وعرضت عليه رقية كنية، أرقى بها المجانين فأمرني بطرح بعضها وحبس
بعضها وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم أن لا يسهم المملوك ولكن يرضخ له بشيء وهو قول الشافعي والثوري واحمد واسحاق
﴿ قال ﴾ - الترمذي تبعاً للمالك الى عائشة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
خرج الى بدر حتى اذا كان بحجرة الوبر لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرعة ونجدة
فقال له النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ تؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن نستعين بمشرك
وفي الحديث كلام أكثر من هذا ﴿ قلت ﴾ قد بسطته في شرح النونية التي في مجمع المتون
قال الترمذي هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا لا يسهم
لاهل الذمة وان قاتلوا مع المسلمين العدو وقد رأى بعض أهل العلم أن يسهم لهم اذا شهدوا
مع المسلمين القتال ويروى عن الزهري ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أسهم لقوم من
اليهود قاتلوا معه

﴿ قال ﴾ - الترمذي الى أبي موسى الاشعري قدمت على ﴿ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ﴾ في نفر من الاشعريين خبير فأسهم لنا مع الذين افتتحوا حديث حسن صحيح
غريب والعمل على هذا عند أهل العلم قال الاوزاعي من لحق بالمسلمين قبل أن يسهم
للخيل أسهم له

﴿ قال ﴾ - الترمذي باب ما جاء في أمان المرأة والعبد وذكر السند الى أبي هريرة
عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ان المرأة لتأخذ للقوم يعني تخير على المسلمين وفي الباب
عن أم هانئ هذا حديث حسن غريب

بحكم اللوح المحفوظ فوق السموات السبع والحديث حسن صحيح وفي الباب عن أبي سعيد وعطية القرظي ومرو قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرحهم ورواه الترمذي الى سمرة بن جندب وقال صحيح حسن غريب وروى حجاج ابن اربعة عن قتادة قال الترمذي والشرح الفلمان الذين لم يثبتوا

﴿ قال ﴾ الترمذي الى عطية القرظي عرضنا على ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم يثبت خلى سبيله وكنت ممن لم يثبت نخلي سبيلي حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الانبات بلوغا ان لم يعرف احتلامه ولا سنه وهو قول أحمد واسحاق

﴿ قال ﴾ الترمذي الى رفاة عن أبيه رافع كناع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في سفر فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنم فاطبخوا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في أخرى الناس فر بالقدر فامر بها فاكفت أي قلبت ثم قسم بينهم فعدل بغيرا بعشر شياه وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم وانس وابي ربحانة وأبي الدرداء وعبد الرحمن ابن سمرة وزيد بن خالد وأبي أيوب الانصاري وأبي هريرة ولما ذكر أبا ايوب وزيد بن خالد علمنا ان مراده يزيد غير ابي ايوب

﴿ قال ﴾ الترمذي الى عمر بن الخطاب انه سمع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما هذا حديث حسن صحيح وقال الى جابر عن عمر بن الخطاب ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال لئن عشت ان شاء الله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولفظ مسلم الى عمر ﴿رضي الله عنه﴾ انه سمع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع الا مسلما

﴿ قال ﴾ الى أبي سعيد الخدري نهي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن شراء المغام حتى قسم حديث غريب وفي الباب عن أبي هريرة ﴿قال﴾ الى أم حبيبة بنت عر باض بن سارية ان أباهما اخبرها ان ﴿رسول

الله صلى الله عليه وسلم ﴿ نهى ان توطأ السبايا حتي يضمن مافي بطونهن حديث غريب
وفي الباب عن رويغ بن ثابت قال والعمل على هذا عند اهل العلم وقال الاوزاعي اذا
اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل فقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال لا توطأ
حامل حتي تضع قال الاوزاعي واما الحرائر فقد مضت السنة فيهن بان امرن بالعدة

— (قال) — الترمذي باب في كراهة التفريق بين السبي قال الي ابي ايوب سمعت
﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين
احبته يوم القيامة وفي الباب عن علي وهذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل
العلم من اصحاب ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين
الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الاخوة

— (قال) — الى ابي قلابة عن عمه وعمران بن حصين ان ﴿ النبي صلى الله عليه
وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين حديث حسن صحيح واصله في مسلم وعم ابي
قلاية ابو المهلب عبد الرحمن بن عمرو واسم ابي قلاية عبد الله بن زيد والعمل على هذا عند
اهل العلم من اصحاب ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وغيرهم ان للامام ان يمن على من شاء
من الاسارى ويقتل من شاء منهم ويقادي من شاء واختار بعض اهل العلم القتل على القداء وقال
الاوزاعي ان هذه الآية منسوخة قوله ﴿ فاما ما بعد واما فداء ﴾ نسختها فاقتلوهم حيث تفتنوم
— (قال) — الى ابي هريرة بعثنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في بعث
فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال ﴿ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ﴾ حين اردنا الخروج اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار
لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
اهل العلم وفي الباب عن ابن عباس وجمرة بن عمرو الاسلمي

— (قال) — ابو ثوبان قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من مات وهو بريء
من الكبر والغلول والدين دخل الجنة وفي الباب عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني وفي
رواية الكنز

قال ❦ الى ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب قيل ❦ يا رسول الله ❦ ان فلانا استشهد قال كلا قد رأيت في النار بعبادة قد غلها قال ثم يا عمر فناد انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون هذا حديث حسن صحيح غريب والمعنى انه دخل النار بسبب العبادة أو دخلها وهي معه فهي أيضا السبب

قال ❦ البخاري الى جبير بن مطعم ان ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي جياثم ككنى في هؤلاء النتنى لتركهم ❦ (قال) ❦ هشام الى أبي سعيد الخدري أصبنا سبانيا يوم اوطاس لمن أزواج فتخرجوا فأنزل الله ❦ والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم ❦ الآية ❦ (قال) ❦ البخاري ومسلم الى ابن عمر بعث ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ سرية وأنا فيهم قبل نجد فقتلوا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا وقلوا بعيرا بعيرا

قال ❦ البخاري ومسلم الى ابن عمر كان ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ينقل بعض من يبعث من السرايا لا تقسم خاصة سوى قسم عامة الجيش ❦ (قال) ❦ البخاري الى ابن عمر كنا نصيب في مغازنا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه ولا يبي داود فلم يؤخذ منهم الخمس وصححه ابن حبان

❦ (قال) ❦ أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم الى عبد الله بن أبي أوفى أصبنا طعاما يوم خير فكان الرجل يجي فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف ❦ (قال) ❦ أبو داود والداري برجال لا بأس بهم عندهم الى رويغ بن ثابت قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من الفيء حتى اذا أعجبها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من الفيء حتى اذا أخلقه رده فيه

❦ (قال) ❦ ابن ماجة الى ابن مسعود كان ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ اذا أتى بالسبي أعطى أهل البيت جميعا كراهة ان يفرق بينهم والى علي وهب لي ❦ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❦ غلامين أخوين فبعتهما فقتل مافعل الغلامان قلت بعتهما أحدهما

قال رده والى أبي موسى لعن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من فرق بين الوالدة
وولدها وبين الاخ وأخيه

— ﴿ قال ﴾ — البخاري ومسلم الى عمر كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على
رسول الله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت ﴿ للنبي، صلى الله عليه
وسلم ﴾ خاصة فكان ينفق على أهله تفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في
سبيل الله عز وجل

— ﴿ قال ﴾ — أبو داود برجال لا بأس بهم الى معاذ بن جبل غزونا مع (رسول الله
صلى الله عليه وسلم) خير فأصبنا غنما قسم فينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) •
طائفة وجعل بقيتها في المغنم

— ﴿ قال ﴾ — أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان الى أبي رافع قال (رسول
الله صلى الله عليه وسلم) اني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل

— ﴿ قال ﴾ — مسلم الى أبي هريرة ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال
أيما قرية أتيتوها فأقم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله
ولرسوله ثم هي لكم

— ﴿ قال ﴾ — أبو داود الى علي خرج عبدان الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿
يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم والله يا محمد ما خرجوا اليك رغبة في دينك
وانما خرجوا هروبا من الرق فقال ناس صدقوا (يارسول الله) • ردم اليهم فغضب
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث عليكم
من يضرب رقابكم على هذا وأبي ان يردم وقال من عتقاء الله عز وجل

﴿ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾



أربعون حديثا

في الامامة

— قال — ابن ماجة باب وصية الامام حدثنا الحسن بن الخلال حدثنا أبو اسامة حدثني عطية بن الحرث أبو روق الهمداني حدثني أبو الغريف يعني عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال بعثنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في سرية فقال سيروا بسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا * (قال) * حدثنا محمد بن يحيى وساق السند الى بريدة كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذا أمر رجلا على سرية أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى إحدى ثلاث خلال أو خصال يعنى شك الراوي أقال خلال أو خصال فأتين ما أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم مال المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان أبوا فآخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين لا يكون لهم في الفداء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فانهم أبوا ان يدخلوا في الاسلام فسلهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وان هم أبوا فاستمن بالله عليهم وقاتلهم وان حاصرت حصنا فأرادوا ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك فانكم ان تحفروا ذمتكم وذمة آباءكم أهون عليكم من أن تحفروا ذمة الله عز وجل وذمة نبيه وان حاصرت حصنا فأرادوك ان

ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري
أصيب فيهم حكم الله أم لا ﴿ قلت ﴾ هذا الحديث يدل على انه تؤخذ الجزية من المشركين
ولو غير أهل الكتاب وغير المجوس

﴿ قال ﴾ - الترمذي الى بجالة بن عبدة كنت كاتباً لجزء بن معاوية على مئازر
بجاءنا كتاب عمر أنظر مجوس من قبلك نخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف أخبرني
ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أخذ الجزية من مجوس هجر حديث حسن وفي
رواية له الى بجالة ان عمر لا يأخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف
ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أخذ الجزية من مجوس هجر وقال حسن صحيح

﴿ قال ﴾ - الى عقبه بن عامر ﴿ يا رسول الله ﴾ انا امر بقوم فإم يضيفونا
ولا هم يودون مالنا عليهم من الحق ولا نحن نأخذ منهم فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴾ ان أبوا الا أن تأخذوا كرها نخذوا حديث حسن وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد
ابن أبي حبيب أيضا قال الترمذي وانما معنى هذا الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو
فيرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
ان أبوا أن يبيعوا الا أن تأخذوا كرها نخذوا هكذا في بعض الحديث مفسرا وقد روي
عن عمر بن الخطاب انه كان يأمر بنحو هذا ﴿ قلت ﴾ وقال النووي بشرط الامام عليهم
ضيافة من يمر عليهم فالزم يفعلوا أخذوا منهم كرها وان لم بشرط فلا يأخذوا منهم كرها
الا من اضطر

﴿ قال ﴾ - ابن أبي شيبة وابن ماجة الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ﴾ من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع الامام فقد
أطاعني ومن عصى الامام فقد عصاني

﴿ قال ﴾ - الى أنس بن مالك قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة
﴿ قال ﴾ - ابن أبي شيبة وابن ماجة الى أم الحصين سمعت ﴿ رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول ان امر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا وأطيعوا ما قادم بكتاب الله
 قال — ابن ماجة الى أبي ذر أنه انتهى الى الريدة يعني موضعاً قرب المدينة
 وقد أقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم قليل هذا أبو ذر فذهب يتأخر فقال أبو ذر أوصاني
 خليلي (صلى الله عليه وسلم) وعلى أنه أن أسمع وأطيع وان كان عبد حبشياً مجدع الاطراف
 قال — ابن أبي شيبة وابن ماجة الى أبي سعيد الخدري ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعث علقمة بن محرز على بعث وأنا فيهم فلما انتهى الى رأس غزاة أو
 كان ببعض الطريق استأذنته طائفة من الجيش فأذن لهم وأمر عليهم عبد الله بن حذافة
 ابن قيس السهمي فكنت فيمن غزاه معه فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم ناراً ليصطلوا
 وليصطنعوا عليها صنيعاً فقال عبد الله وكانت فيه دعاية اليس لي عليكم السمع والطاعة قالوا بلى
 قال فما أنا بأمركم بشيء الا صنعتموه قالوا نعم قال فاتي أعزم عليكم الا توابتم في هذه النار
 فقام ناس فتحجزوا أي تهيئوا فلما ظن انهم واثبون قال امسكوا على أنفسكم فإنا كنت أمرح
 عليكم فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه ولتلفظ أبي داود الى علي ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأجج
 ناراً وأمرهم أن يقتحموا فيها فإني قوم أن يدخلوها وقالوا انا فررنا من النار وأراد قوم أن
 يدخلوها فبلغ (النبي صلى الله عليه وسلم) فقال لو دخلوا أو دخلوا فيها لم يزالوا فيها
 قال لا طاعة في معصية الله ان الطاعة في المعروف

قال — أبو داود الى عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا
 سمع ولا طاعة

قال — ابن ماجة الى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على
 المرء المسلم الطاعة فيما أحب أو كره الا أن يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة
 قال — ابن ماجة الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي

«صلى الله عليه وسلم» قال سيلي أموركم بعدي رجال يعملون بالبدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فقلت «يا رسول الله» ان أدركتهم كيف أفعل قال تسألني يا بن أم عبد كيف تفعل لا طاعة لمن عصي الله

«قال» - ابن ماجه الى عبادة بن الصامت بايعنا «رسول الله صلى الله عليه وسلم» على السمع والطاعة في السر واليسر والمنشط والمكره والاثرة علينا وان لا تنازع الامر أهله وأن نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وأراد بالاثرة بفتح الهمزة والمثلثة أن يختار عليهم غيرهم ويقدم عليهم

«قال» - ابن ماجه الى عوف بن مالك الاشجعي كنا عند «النبى صلى الله عليه وسلم» - سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال الا تباعون «رسول الله صلى الله عليه وسلم» فبسطنا أيدينا فقال قائل «يا رسول الله» انا قد بايعناك فعلا فباعتك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتقيموا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا وأسر كلمة خفيفة ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل أحدا يناوله إياه «قلت» والكلمة الخفية هي قوله ولا تسألوا النخ

«قال» - ابن ماجه الى أنس بن مالك بايعنا «رسول الله صلى الله عليه وسلم» على السمع والطاعة فقال فيما استطعتم

«قال» - ابن ماجه والترمذي الى جابر بن عبد الله جاء عبد فبايع «النبى صلى الله عليه وسلم» على الهجرة ولم يشعر النبي «صلى الله عليه وسلم» انه عبد فباع سيده يطلبه فقال النبي «صلى الله عليه وسلم» * بعني فاشتره بمدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد ذلك حتى يسأله اعبد هو

«قال» - ابن أبي شيبة وابن ماجه الى أبي هريرة قال «رسول الله صلى الله عليه وسلم» ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بغلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلمة بعد العصر خلف بالله لا أخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا

فان اعطاه منها وفي له وان لم يعطه منها لم يف له

قال ❦ ابن ابي شيبة وابن ماجة الى ابي هريرة قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ان بني اسرائيل كانت تسوسهم الانبياء كلما ذهب نبي خلقه نبيء وانه ليس كائنا بعدي نبيء قالوا فما يكونونوا ❦ يارسول الله ❦ قال تكون خلفاء فتكثروا قالوا فكيف نصنع قال اوفوا ببيعة الاول فالاول ادوا الذي عليكم فيسألهم الله عن الذي عليهم ❦ قال ❦ ابن ماجة الى عبد الله بن مسعود قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان

قال ❦ ابن ماجة الى ابي سعيد الخدري قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ الا انه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرة

قال ❦ ابن ابي شيبة وابن ماجة الى اميمة بنت رقية جئت ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ في نسوة نبائه فقال لنا فيما استطعتن فأطقتن اني لا اصافح النساء ❦ قال ❦ الترمذى عن اميمة بايعت ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ فقال لنا فيما استطعتن فاطقتن قلت الله ورسوله ارحم بنا منا بأقسننا فقلت ❦ يارسول الله ❦ بايعنا قال سفيان تعني صاحبنا فقال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة وروى الحديث مالك أيضا ❦ قلت ❦ يعني ان القول كاف عن المصافحة مع خفته يكفى العدد الكثير الحاضر منهم لفظ واحد وهو انى قد بايعتكن

قال ❦ ابن ماجة الى عائشة ❦ رضى الله عنها ❦ كانت المؤمنات اذا هاجرن الى ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ يمتحن بقول الله عز وجل اذا جاك المؤمنات يبايعنك الى آخر الآية فمن أقربها من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فكان ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن انطلقن فقد بايعتكن لا والله مامست يد ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ يد امرأة قط غير انه يبايعن بالكلام

قال ❦ الترمذى الى ابن عباس قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فاتقوا حديث حسن صحيح وفي

الباب عن ابي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشي

- ﴿ قال ﴾ - الترمذى الى جابر بن عبد الله في قوله تعالى ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ بايعنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت وفي الباب عن سلمة بن الاكوع وابن عمر وعبادة بن الصامت وجريير بن عبد الله وفي رواية له الى يزيد بن ابي عبيد قلت لسلمة بن الاكوع على اي شيء بايعتم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يوم الحديبية قال علي الموت حديث حسن صحيح

- ﴿ قال ﴾ - الترمذى الى ابن عمر كنا نبايع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

على السمع والطاعة فيقول لنا فيما استطعتم حسن صحيح

- ﴿ قال ﴾ - الترمذى بايعه قوم على الموت وانما قالوا لانزال بين يديك ما لم نقتل وبايعه آخرون فقالوا لانفر ﴿ قلت ﴾ اراد ان ذلك كله مبايعة على الموت

- ﴿ قال ﴾ - ابو داود الى بن جريج نزل قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا

الرسول واولي الامر منكم ﴾ في عبد الله بن قيس بن عدي بعثه ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ في سرية اخبرنيه يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

- ﴿ قال ﴾ - ابو داود الى عقبة بن مالك عن رهطه بعث ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو وارت ما لانا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال اعجزتم اذ بعثت رجلا فلم يعض لأمرى ان يجعلوا مكانه من يعضي لأمرى

- ﴿ قال ﴾ - ابو داود الى ثعلبة الخشني كان الناس اذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والاودية وفي رواية عمر كان الناس اذا نزل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ منزلا فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية من الشيطان فلم ينزل بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لهم

- ﴿ قال ﴾ - ابو داود الى أنس الجهني عن أبيه غزوت مع ﴿ النبي صلى الله

عليه وسلم ﴿ غزوة كذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ مناديا ينادي في الناس انه من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له وكذا روي عن سهل بن معاذ عن أبيه

﴿ كان ﴿ - عمر يقول لا يجبس الجيش فوق أربعة أشهر وعشر لان النساء لا يصبرن عن أزواجهن أكثر من ذلك

﴿ قال ﴿ - معاذ بن جبل ﴿ رضي الله عنه ﴿ كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ يقول الغزو غزوان فلما من ابنتي وجه الله وأطاع الله وأطاع الامام وأتفق الكريمة وباشر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونهه أجر كله وأما من غزا غفرا ورياه وسمعة وعصى الامام وأفسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف أي يرجع وذنوبه أكثر من ثوابه ﴿ وعن ﴿ علي بعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وأمرهم ان يطعموه ويسمعوا له فأغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبيا فجمعوا له ثم قال اوقدوا لي نارا فأوقدوها ثم قال ألم يأمركم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان تسمعوا لي وتطيعوني قالوا بلى قال فادخلوها ففطر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فطفت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال لو دخلوها ماخرجوا منها أبدا ومر بعض هذا

﴿ قال ﴿ - أبو هريرة ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولما بلغ ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ أمر أبي سفيان شاور أصحابه فتكلم أبو بكر ﴿ رضي الله عنه ﴿ فأعرض عنه فتكلم عمر ﴿ رضي الله عنه ﴿ فأعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال أيانا تريد ﴿ يا رسول الله ﴿ والنبي تقسي بيده لو أمرتنا ان نخيضها البحر لأخضناها ولو أمرتنا ان نضرب أكبادهما الى برك العماد لقمعنا قال أنس فندب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ الناس فانطلقوا ﴿ قلت ﴿ وذلك في شأن غزوة بدر كما بسطه في غير هذا

— قال — ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ما من عبد يستره الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته لم ينصح لهم ولم يجتهد لهم الا حرم الله عليه الجنة وفي رواية لم يدخل معهم الجنة

— قال — ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اللهم من ولي من أمر أمي شيئا فرفق بهم فارفق به

﴿كان﴾ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يتخلف في المسير لاجل الضعيف ويرد فمهم ويدعو لهم
— قال — كعب بن مالك كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذا أراد غزوة ورى بغيرها ويقول الحرب خدعة

﴿كان﴾ ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذا قرب من القوم أرسل من ينظر له خبرهم ثم يرجع فيعلمه ليتأهب لهم ويسبقتهم على الماء والكلأ ونحو ذلك
(ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه)

اربعون حديثا

— جامعة —

— قال — أبو داود وابن أبي شيبة الى أبي سعيد الخدري ان اعرابيا سأل ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ عن الهجرة فقال ويحك ان شأن الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤذي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملا شيئا ﴿قلت﴾ أراد بالبحار القرى وأما الجهاد وراء البحار فلم يوجد في ذلك الزمان وأول من جاهد وراء البحر عسكر معاوية ولا يتبادر ان يوصي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الاعراب به مع انه في البر يومئذ فقط

— قال — معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها قال هي باقية في شأن من لم يجد أن يقيم دينه في بلده فهذا يجمع بين هذا الحديث وحديث الهجرة بعد الفتح كما قال أبو داود وابن أبي شيبة إلى ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لاهجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا

— قال — أبو داود إلى عبد الله بن عمرو أنه أتاه رجل حتى جلس عنده فقال أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه

قال أبو داود إلى شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة نفيار أهل الأرض الزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضهم تقذرم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير

— قال — أبو داود إلى ابن حوالة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق قال ابن حوالة خري لي يارسول الله أن أدركت ذلك فقال عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرة من عباده فإن أئمتكم فليكن يمينكم والله توكل لي بالشام وأهله — قال — أبو داود إلى عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم حتى يقتل آخرهم المسيح الدجال

قال أبو داود إلى أبي امامة أن رجلاً قال يارسول الله ائذن لي في السياحة فقال صلى الله عليه وسلم أن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله — قال — أبو داود إلى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم

قفة كغزوة

﴿ قال ﴾ — أبو داود الى قيس بن شماس جاءت امرأة الى ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة قالت ان أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ ابنك له أجر شهيدين قال ولم ذلك ﴾ ﴿ يارسول الله قال لانه قتله أهل الكتاب

﴿ قال ﴾ — أبو داود الى عبد الله بن عمرو قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يركب البحر الا حاج أو ممتراً أو غازي في سبيل الله فان تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً

﴿ قال ﴾ — الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يجتمع في النار كافر وقاتله

﴿ قال ﴾ — أبو داود الى قعنب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله الا نصب له يوم القيامة قبيل له هذا قد خلفك في أهلك نخذ من حسناته ما شئت فالتفت الينا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال ما ظنكم اتبعي الحديث وكان قعنب رجلاً صالحاً وكان ابن أبي ليلى أراد قعنبا على القضاء فأبى عليه فقال أنا أريد الحاجة بدرهم فاستعين عليها برجل فقال وأين لا يستمين في حاجته قال اخرجوني حتى أنظر فخرج فتوارى قال سفيان بينما هو متوار اذ وقع عليه البيت فمات

﴿ قال ﴾ — أبو داود الى سهل بن معاذ عن أبيه قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الصلاة والصيام والذكر تضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعائة ضعف ﴿ قلت ﴿ تنازع الصلاة والصيام والذكر والنفقة في قوله في سبيل الله فكل واحد من الاربعة وقع في سبيل لان الثلاثة في غير الجهاد ولا تساوي النفقة في الجهاد الواجب الا ان أريد

غير الواجب وأريد بهن الواجبات

قال **ع** أبو داود الى سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطنبوا السير حتى كانت عشية فحضرت الصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال **ع** يا رسول الله **ع** اني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فاذا أنا بهوازن على بكرة أبيانهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا الى حنين فتبسم **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** قال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال أنس بن أبي مرثد الغنوي أنا **ع** يا رسول الله **ع** قال فاركب فركب فرس له فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا يفرن من قبلك الليلة فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل أحسنتم فارسكم قالوا **ع** يا رسول الله **ع** ما أحسنناه فثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلاته قال ابشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر الى خلال الشجر في الشعب فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** فقال اني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** فلما أصبحت طلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحداً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** هل نزلت الليلة قال لا الا مصلياً أو قاضياً حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** قد أوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها بمعنى انك لو مت قبل أن يجب عليك عمل لم تحتج لدخول الجنة بل يكفيك رباط هذه الليلة

قال **ع** أبو داود الى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم **ع** قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم وأنستكم **ع** قلت **ع** جهادهم باللسان يقول الشعر ذما لهم ومدحا للاسلام وأهله وبذكر شجاعة المسلمين ومفاخرهم وبالمكر لهم بالكلام **ع** قال **ع** أبو داود الى زيد بن ثابت كنا الى جنب رسول الله صلى الله

عليه وسلم) «فغشيت السكينة فوهمت فخذ» ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ على فخذي فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ» (رسول الله صلى الله عليه وسلم) «ثم سري عنه فقال اكتب فكتبت في كتف لا يستوي» (القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) «الآية فقام ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال ﴿يارسول الله﴾ فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين فلما قضى كلامه غشيت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ السكينة فوهمت فخذة على فخذي ووجدت من ثقلها في المرة الثانية ما وجدت في الأولى ثم سري عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال اقرأ يا زيد فقرأت» (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) «فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ غير أولي الضرر» الآية كلها قال زيد فأنزلها الله وحدها فألحقتها والذي نفسي بيده لكانني أنظر الى ملحقها عند صدع في كتف

﴿قال﴾ أبو داود الى أبي سعيد ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بعث الى بني حيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج

﴿قال﴾ أبو داود الى أبي هريرة سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول شر ما في الرجل شح هالم وجبن خالم

﴿قال﴾ أبو داود الى أسلم أبي عمران غزونا من المدينة نريد قسطنطينية وعلى الجماعة عبدالرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بمخاط المدينة يعني حائط قسطنطينية فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقي بيده الى التهلكة فقال أبو أيوب انما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما نصر الله عز وجل نبيته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وأظهر الاسلام قلنا هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فانزل الله تعالى ﴿وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾ فاللقاء بالأيدي الى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بقسطنطينية

﴿قال﴾ أبو داود الى أبي هريرة ﴿يارسول الله﴾ رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرضاً من عرض الدنيا فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

لا أجر له فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل عد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فملك لم
تفهمه فقال ﴿يا رسول الله﴾ رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتنفي عرضاً من عرض
الدنيا فقال لا أجر له فقالوا للرجل عد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال له الثالثة
فقال لا أجر له

﴿قال﴾ أبو داود إلى أبي موسى جاء اعرابي إلى ﴿رسول الله صلى الله عليه
وسلم﴾ فقال إن الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنى ويقاتل ليري مكانه فقال
﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من قاتل حتى تكون أي لتكون كلمة الله هي العليا فهو
في سبيل الله عز وجل ومثله عن أبي وائل

﴿قال﴾ أبو داود إلى عبد الله بن عمرو ﴿يا رسول الله﴾ أخبرني عن الجهاد
والغزو قال يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً وإن قاتلت
مراثياً مكارراً بعثك الله مراثياً مكارراً يا عبد الله بن عمرو على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك
الله على نيك الحال

﴿قال﴾ أبو داود إلى حسناء بنت معاوية الصرمية حدثني عمي قال قلت
﴿لنبي صلى الله عليه وسلم﴾ من في الجنة قال إن ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ في الجنة
والشهيد في الجنة والمولود والوثيد والمراد أيضاً النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ واتباعه ﴿
﴿قال﴾ أبو داود إلى عبيد بن خالد السلمي أخي ﴿رسول الله صلى الله عليه
وسلم﴾ بين رجلين قتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها فصلينا عليه فقال
﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ما قتلتم فقلنا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه
فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فأين صلاته بعد صلته وصومه بعد صومه وعمله
بعد عمله إن بينهما تقاوتا

﴿قال﴾ أبو داود إلى أبي أيوب الأنصاري سمع ﴿رسول الله صلى
الله عليه وسلم﴾ يقول ستفتح عليكم الأمصار وستكون جنود مجندة تقطع عليكم فيها بعوث
فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم تصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول

من أ كفيه بعث كذا من أ كفيه بعث كذا قال وذلك الاجير الى آخر قطرة من دمه يعني تستغرق أجرته ثواب جهاده فلا ثواب له في الآخرة

قال ❦ أبو داود الى عبد الله بن عمرو قال ❦ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❦ للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي وهذا كما قال أبو داود ترخيص في أخذ الجمائل على الغزو

قال ❦ أبو داود الى يعلى بن منية آذن ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتصمت أجيراً يكفيني وأجري له سهمه فوجدت رجلاً فلما دنا الرحيل أتاني فقال ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئاً كان السهم أم لم يكن فسميت له ثلاثة دراهم فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير بخت ❦ (النبي صلى الله عليه وسلم) ❦ فذكرت له أمره قال ما أجده له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة الا دنانيره التي سمي ❦ (قلت) ❦ هذا الشيخ يغزو والرجل يخدمه في غزوه

قال ❦ أبو داود باب الغزو مع أئمة الجور قال الى أنس بن مالك قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ثلاثة من أصل الايمان الكف عن قال لا إله الا الله لا تكفره بذنوب ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايان بالأقدار ❦ قلت ❦ الحديث رد على الخوارج القائلين بأن فاعل الذنب أو الكبيرة مشرك ورد على من لا يميز القتال مع الجائر ❦ قال ❦ أبو داود الى أبي هريرة قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برآ كان أو فاجراً والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برآ كان أو فاجراً وان عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برآ كان أو فاجراً وان عمل الكبائر ❦ قلت ❦ أراد وجوب الصلاة خلف الامام الكبير ولو جار ان لم يدخل ما يفسدها

قال ❦ أبو داود الى جابر بن عبد الله أراد ❦ رسول الله صلى

الله عليه وسلم ﴿ غزوة فقال يا معشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم
 قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم احدكم اليه الرجلين والثلاثة فما لأحدنا من ظهر يحمله
 الا عقبه كعقبه يعني يكون له عقبه على ظهر دابة ولكل من حمل معه عقبه لا يزيد عليهم
 قال جابر فضممت الي اثنين أو ثلاثة ومالي الا عقبه كعقبه أحدهم على جملي

﴿ قال ﴾ أبو داود الى عبد الله بن حوالة الأزدي بعثنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ﴿ لننعم على أقدامنا فرجنا فلم نعلم شيئاً وعرف الجهد في وجودهما فقام
 فينا فقال اللهم لا تكلمهم الي فأضعف عنهم ولا تكلمهم الي أنفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلمهم
 الي الناس فيستأثروا عليهم ثم وضع يده على رأسي أو قال على هامتي ثم قال يا بن حوالة
 اذا رأيت الخليفة قد نزلت الارض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والامور العظام
 والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك قال أبو داود وعبد الله بن
 حوالة حمصي

﴿ قال ﴾ أبو داود الى عبد الله بن مسعود قال ﴿ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ﴿ عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم مع أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى
 أهريق دمه فيقول الله تعالى للملائكة انظروا الي عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما
 عندي حتى أهريق دمه

﴿ قال ﴾ أبو داود الى أبي هريرة ان عمرو بن أقيش كان له رباباً في الجاهلية
 فكره أن يسلم حتى يأخذه بجاء يوم أحد فقال أين بنو عمي قالوا بأحد قال أين فلان
 قالوا بأحد قال فأين فلان قالوا بأحد فلبس لامته وركب فرسه ثم توجه قبلهم فلما رآه
 المسلمون قالوا اليك عنيا عمرو قال اني قد آمنت فقاتل حتى جرح فحمل الي أهله جريحاً
 بجاءه سعد بن معاذ فقال لاخته سليه حمية لقومك أو غضباً لهم أم غضباً لله فقال بل غضباً
 لله ورسوله فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلاة

﴿ قال ﴾ أبو داود الى سهل بن سعد قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴿ اثنتان لا تردان أو قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً

وفي رواية عن سهل بن سعد عنه صلى الله عليه وسلم ووقت المطر
 ﴿ قال ﴾ - عثمان بن أبي شيبة وأبو داود الى أنس بن مالك قال ﴿ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ﴾ انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانيا
 ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا وأحسنوا ان الله يحب
 المحسنين

﴿ قال ﴾ - أبو داود الى عبد الله بن أبي أوفى ان رسول الله ﴿ صلى الله عليه
 وسلم ﴾ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال يأبها الناس لا تمنوا لقاء العدو واسألوا
 الله تعالى العافية فاذا لقيتموه فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم
 منزل الكتاب مجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم

﴿ قال ﴾ - أبو داود الى أنس بن مالك كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴾ اذا غزا قال اللهم أنت عضدي وبصري بك أحول وبك أصول وبك أقاتل
 ﴿ قال ﴾ - أبو داود الى جابر بن عبد الله كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴾ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم

﴿ قال ﴾ - أبو داود الى ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ نزلت ﴿ ان يكن
 منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن
 لا يفر واحد من عشرة ثم انه جاء تخفيف فقال ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ الى قوله ﴿ يغلبوا
 مائتين ﴾ فلما خفف الله تعالى عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عليهم

﴿ قال ﴾ - أبو داود الى جرير بن عبد الله بعث ﴿ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴾ سرية الى خشم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك ﴿ النبي
 صلى الله عليه وسلم ﴾ فامرهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر
 المشركين قالوا ﴿ يا رسول الله ﴾ له قال لا تراءا ناراهم أي الا على حرب كما في رواية

﴿ قال ﴾ - أبو داود الى عبد الله بن عمر أنه كان في سرية من سرايا ﴿ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فلما برزنا قلنا كيف

نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فتثبت فيها فنذهب ولا يرانا أحد فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فإن كان لنا توبة أقننا وإن كان غير ذلك ذهبنا فجلسنا ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قبل صلاة الفجر فلما خرج قلنا اليه فقلنا نحن القرارون فأقبل الينا فقال لا بل أنتم الكرارون فدئونا قبلنا يده فقال انا فئة المسلمين يشير الى قوله ﴿أو متحيزاً الى فئة﴾

﴿قال﴾ الى أياس بن سلمة عن أبيه غزوت مع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هوازن فينا نحن تنضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة اذ جاء رجل على جمل أحمر فانتزع طلقاً من حقه بعير فقيد به البعير ثم جاء يتغذى مع القوم فلما رأى ضعفهم ورقة ظهرهم خرج يعدو الى جملة فأطلقه ثم أناخه فقعده عليه ثم خرج يركضه وأتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أمثل ظهر القوم قال نخرجت أعدو فأدركته ورأس الناقة عند ورك الجمل وأخذت بخظام الجمل فأثمته فلما وضع ركبته بالارض اخترطت سيني فاضرب رأسه فندر أي سقط منفصلاً فجئت براحتي وما عليها أقودها فاستقبلني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في الناس فقال من قتل الرجل فله سلبه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه

اربعون حديثاً

﴿جامعة أيضاً﴾

﴿قال﴾ أبو داود الى أبي رافع سمعت علياً يقول بعثني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أنا والزيير والقداد قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظمينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا بتمادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فاذا نحن بالظمينة فقلنا هلمي

الكتاب فقالت ما عندي من كتاب فقلت لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فاذا هو من حاطب بن أبي بلتعة الى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علي فاني كنت امراً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها وان قريشاً لهم بها قرابات يحمون بها أهلهم بمكة فأحبيت اذ فاتني ذلك ان اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي والله ما كان بي كفر ولا ارتداد فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ صدقكم فقال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قد شهد بدرا وما يدرك لعل اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وفي رواية والله لا تقاتلنك أو لتخرجن الكتاب وبسطت القصة في شرح نونية المديح التي منها تيم نجد في تلغفة الجاني • يؤم رسول الله الانس والجاني

﴿ قال ﴾ — أبو داود الى أبي هريرة بعث ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت ففتر لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام فلما أحس بهم عاصم لجأوا الى قردد فقال لهم انزلوا فاعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا تقتل منكم أحداً فقال عاصم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصم في سبعة ونزل اليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا أوثار قسيهم فريطوم بها فقال الرجل الثالث هذا أول القدر والله لا أصحبكم ان لي بهؤلاء لاسوة فجروه فأبى أن يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب أسيراً حتى أجمعوا قتله فاستعار موسى يستعد بها فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني أركع ركعتين ثم قال والله لولا أن نحسبوا ما بي جزعنا لزدت

﴿ قال ﴾ — أبو داود الى وائلة بن الاسقع نادى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في غزوة تبوك فخرجت الى أهلي فاقبلت وقد خرج أول صحابة ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فظنقت في المدينة انادي الا من يحمل رجلاه سهمه فنادى شيخ من الانصار قال لنا سهمه على أن نحمله عقبه أي مداولة وطعامه معنا قلت نعم قال فسر على

بركة الله تعالى قال فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا فاصابني قلائص فسقن
حتى أتته فخرج فقعده على حقيبة من حقايب ابله ثم قال سقن مدبرات ثم قال سقن
مقبلات فقال ما أري قلائصك الا كراما قال انما هي غنيمتك التي شرطت لك قال خذ
قلائصك يابن أخي فقير سهمك أردنا أي بل أردنا ثواب الآخرة

قال ❦ أبو داود الى جندب بن مكيث بعث ❦ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ❦ عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم وأمرهم أن يشنوا الغارة على
بني الملوح بالكديد فخرجنا حتى اذا كنا بالكديد لقينا الحرث بن البرصاء الليثي فاخذناه
فقال انما جئت أريد الاسلام وانما خرجت الى ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ فقلنا
ان كنت مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة وان يكن غير ذلك نستوثق منك فشدناه وثاقا
قال ❦ أبو داود الى أبي هريرة بعث ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦

خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أفل سيد أهل البمامة فربطوه
بسارية من سواري المسجد فخرج اليه ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ فقال ماذا عندك
يا ثمامة قال عندي يا محمد خير أن تقتل تقتل ذا دم وان تتم تنعم على شاكر وان كنت تريد
المال فسل تعط منه ماشئت فتركه ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ حتى كان الغد ثم
قال ما عندك يا ثمامة فأعاد مثل هذا الكلام فتركه حتى اذا كان بعد الغد فذكر له مثل هذا
فقال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد
فاغتسل حتى دخل المسجد فقال أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبد الله ورسول
الله وزاد غير أبي داود والله ما كان على وجه الارض أبغض الي من وجهك فقد أصبح
وجهك أحب الوجوه كلها الي وما كان دين أبغض الي من دينك فاصبح دينك أحب
الي من كل دين وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فاذا ترى وبشره ❦ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ❦ وأمره ان يعتمر

قال ❦ أبو داود الى عائشة لم يقتل من نساءهم يعني بني قريظة الا امرأة
انها لعندي تحدث تضحك ظهرا وبطنا ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ يقتل رجالهم

بالسيوف اذ هتف هاتف باسمها ابن فلانة قالت انا قلت وما شأنك قالت حدثت احدته فانطلق بها فضرب عنقها فما أنسى عجباً منها انها تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت انها تقتل ﴿ قلت ﴾ أي تضحك تحقيقاً لا تجلداً

﴿ قال ﴾ أبو داود الى ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه سأل ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ هم منهم وكان عمرو بن دينار يقول هم من آبائهم قال الزهري ثم نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان

﴿ قال ﴾ ابن ماجه الى سعيد بن جبير عن ابن عباس كانت المرأة مقلنا أي لا يعيشر لها ولد فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الانصار فقالوا لا تدع أبناءنا فانزل الله عز وجل ﴿ لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾

﴿ قال ﴾ أبو داود لما كان يوم فتح مكة أمن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الناس الا أربعة نفر وامرأتين منهم ابن أبي سرح وقد تقدمت قصته قتله ابو بزة ﴿ قال ﴾ أبو داود الى عبد الرحمن بن سعيد المخزومي عن ابيه ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال أربعة لا أو منهم في حل ولا حرم وقينتين كانتا لقيس فقتلت احدهما وأقتت الاخرى فاسلمت

﴿ قال ﴾ أبو داود الى عبد الرحمن بن الاشبح غزونا مع عبد الرحمن بن خالد ابن الوليد فأتي بأربعة اعلاج من العدو فأمر بهم فقتلوا صبوا قال ابو داود قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث بالنبل صبوا فبلغ ذلك ابا ايوب الانصاري فقال سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهي عن قتل الصبر فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاعتق أربع رقاب وذلك ان يربط ويرى بالنبل

﴿ قال ﴾ أبو داود الى أنس ان ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على ﴿ النبي ﴾

صلى الله عليه وسلم) وأصحابه من جبال التميم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فانزل الله عز وجل ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة﴾ الآية
 - قال - أبو داود الي أبي الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة

- قال - أبو داود الي رجل من الانصار خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غمما فانتهبوها فان قدورنا لتفلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة أو ان الميتة ليست بأحل من النهبة الشك من هناد قلت دل هذا ان ذبيحة السارق والخائن والغاصب ونحوهم ميتة حرام

قال - أبو داود الي عبد الله بن عمرو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة أمر بلالا فينادي في الناس فيجيئون بفنائهم فيخسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة قال أسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك أن تجيء به فاعتذر فقال كن أنت تجيء به يوم القيامة قلن اقبله عنك

قال - ابن ماجة الي جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمانه فيما قسم من قسم خير لبني هاشم وبني المطلب فقالا قسمت لاخواننا بني هاشم وبني المطلب وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أرى بني هاشم وبني المطلب شيئا واحداً

قال - أبو داود الي صالح بن محمد بن زائدة دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتني برجل قدغل فسأل سالماً عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجدتم الرجل قدغل فاحرقوا متاعه واضربوه

فوجدنا في متاعه مصحفاً فسأل سالماً عنه فقال به وتصدق بشمته ﴿ قلت ﴾ ولا يصح
عندنا الحرق

﴿ قال ﴾ أبو داود إلى صالح بن محمد غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم
ابن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فقل رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف
به ولم يعطه سهمه وقال أبو داود هذا أصح الحديثين رواه غير واحد أن الوليد بن هشام
حرق رجل زياد بن سعد وكان قد غل وضر به

﴿ قال ﴾ أبو داود إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ﴿ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ﴾ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضر به ومنعوه سهمه
﴿ قال ﴾ أبو داود إلى سمرة بن جندب أما بعد فكان ﴿ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ﴾ يقول من كتم غالا فإنه مثله

﴿ قال ﴾ أبو داود إلى أنس بن مالك قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴾ يوم حنين من قتل كافراً فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ
أسلابهم ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال يا أم سليم ما هذا معك قالت أردت
والله أن دنأ مني بعضهم أبعج به بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة ﴿ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴾

﴿ قال ﴾ أحمد وأبو داود إلى عوف بن مالك الأشجعي خرجت مع زيد
ابن حارثة في غزوة مؤتة فراقني مدري من أهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من
المسلمين جزورا فسأله المدري طائفة من جلده فأعطاه إياه فأخذته كهيئة الدرق ومضينا فلقينا
جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح بجعل الرومي يغري
بالمسلمين فقعده له المدري خلف صخرة فر به الرومي ففرقه فرسه نحر وعلاه فقتله وحاز
فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه السلب
قال عوف فأتيته فقلت يا خالد أما علمت أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قضى
بالسلب للقاتل قال بلى ولكن استكثرته قلت لتردنه عليه أولاً عرفتها عند ﴿ رسول الله

صلى الله عليه وسلم ﴿ فأنى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقصصت عليه قصة المدري وما فعل خالد فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يا خالد ما حملك على ما صنعت قال ﴿ يا رسول الله ﴾ استكثرته فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ رد عليه ما أخذت منه قال عوف فقلت يا خالد ألم أف لك يعني قوله لأعرفنكها فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وما ذاك فأخبرته فغضب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال يا خالد لا ترد عليه هل أنتم تاركوا لي أمراي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره
 ✂ قال ✂ أبو داود باب من أجاز على جريح مشخن ينقل من سلبه

✂ قال ✂ الى ابن مسعود قلني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يوم بدر سيف أبي جهل أي لانه وجده قتيلا به رمق

✂ قال ✂ باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له قالى الى أبي هريرة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بعث ابان بن سعيد بن العاصي على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد وأصحابه على ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بخير بعد أن فتحها وان خزم خيلهم ليف قتال ابان اقسم لنا ﴿ يا رسول الله ﴾ قال أبو هريرة فقاتل لا تقسم لهم ﴿ يا رسول الله ﴾ فقال ابان أنت بها ياوبر تحدر علينا من رأس ضال قتال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اجلس يا ابان ولم يقسم لهم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

✂ قال ✂ الى أبي هريرة قدمت المدينة ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بخير حين افتتحها فسألته أن يسهم لي فتكلم بعض ولد سعيد بن العاصي فقال لا تسهم له ﴿ يا رسول الله ﴾ فقلت هذا قاتل ابن قوقل فقال سعيد بن العاصي يا عجبا لو برتدى علينا من ضال يعيرني بقتل أمرء مسلم أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه قال أبو داود هؤلاء كانوا نحو عشرة قتل منهم ستة ورجع من بقي

✂ قال ✂ أبو داود الى أبي موسى قدمنا فوافقنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا أصحاب سفينتنا جعفر وأصحابه فأسهم لهم معهم

قال ❦ - الى ابن عمر قال ان ❦ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❦ قام يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة ❦ الله ورسوله ❦ وأني أبايع له فضرب له ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❦ بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره

❦ قال ❦ - الى حشر بن زباد عن جدته أم أيه خرجت مع ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ في غزوة خيبر سادسة ست نسوة فبلغ ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ فبعث الينا فبعثنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجت وباذن من خرجت فقلنا ❦ يا رسول الله ❦ خرجنا ننزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال من حتى فتح الله عليه خيراً أسهم لنا كما أسهم للرجال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت نعم

❦ قال ❦ - الى يزيد بن هرم كتب نبذة الى ابن عباس يسأله عن كذا وعن أشياء وعن المملوك أله في النية شيء وعن النساء هل كن يخرجن مع ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ وهل لمن نصيب فقال ابن عباس ❦ رضي الله عنهما ❦ لولا أن يأتي أحرقه ما كتبت اليه أما المملوك فكان يجدي وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى ويسقين الماء

❦ قال ❦ - أبو داود الى مجمع بن جارية الانصاري وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن شهدنا الحديدية مع ❦ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❦ فلما انصرفنا عنها اذا الناس اذا يهزون الاباعر فقال لبعض الناس لبعض ما للناس قالوا اوحى الي ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا ❦ (النبي صلى الله عليه وسلم) ❦ واقفا على راحلته عند كراع النعميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم ❦ انا فتحنا لك فتحا مبينا ❦ فقال رجل ❦ يا رسول الله ❦ أفتح هو قال نعم والذي نفس محمد بيده انه لفتح قسمت خيبر على أهل الحديدية قسمها ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثمانمائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الرجل سهماً قال أبو داود الصحيح رواية مائتي فارس ورواية ثمانمائة وهم

❦ قال ❦ - أبو داود الى ابن عباس ان ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦

قال يوم بدر من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ومن أسر سيراً فله كذا وكذا وفي رواية
 قسمها بالسواء وقال الى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوا
 عنها فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا رداً لكم لو انهزمتم لفشتم الينا فلا تذهبوا بالغنيمة
 ونبي فآبى الفتيان وقالوا جعله رسول الله لنا فانزل الله عز وجل ﴿ يسألونك عن الانفال
 قل الانفال لله الى قوله كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقان من المؤمنين لكارهون ﴾
 يقول فكان ذلك خيراً لهم فكذلك أيضاً فأطيعوني فاني أعلم بعاقبة هذا منكم

قال - الى مصعب بن سعد جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 بدر بسيف فقات رسول الله ان الله قد شفي صدري اليوم من العدو فهب لي هذا
 السيف قال هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلاءي فينما
 أنا في ذلك اذ جاءني الرسول فقال أجب فظننت انه نزل في شيء بكلامي فجئت فقال لي
 النبي صلى الله عليه وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد
 جعله لي فهو لك ثم قرأ ﴿ يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ﴾ الى آخر الآية
 وقرأ ابن مسعود ﴿ يسألونك النفل ﴾

قال - أبو داود الى ابن عمر بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 جيش قبل نجد وانبعث سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً اثني عشر
 بعيراً وقل أهل السرية بعيراً فكان سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر وفي رواية له الى ابن
 عمر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا نعماً كثيرة
 فنقلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم
 بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيراً بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر
 بعيراً بنقله

قال - أبو داود الى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد كان ينفل بعض ما بيعت من السرايا لانفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله

قال ع أبو داود الى عبد الله بن عمر ان ع رسول الله صلى الله عليه وسلم ع خرج يوم بدر في ثمانمائة وخمسة عشر فقال ع رسول الله صلى الله عليه وسلم ع اللهم انهم حفاة فاحملهم اللهم انهم عراة فاكسهم اللهم انهم جياع فاشبعهم ففتح الله له يوم بدر فاتقلبوا حين اتقلبوا وما منهم رجل الا قد رجع بجمل أو جملين وأكلوا وشبعوا

قال ع الى مكحول قال مكحول كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل فأعقتني فما خرجت من مصر وبها علم الاحويت عليه فيما أرى ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم الاحويت عليه فيما أرى ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم الاحويت عليه فيما أرى ثم أتيت الشام ففربتها كل ذلك اسأل عن النفل فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء حتى أتيت شيخاً يقال له زياد بن جارية التميمي فقلت له هل سمعت في النفل شيئاً قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة القهري يقول شهدت ع النبي صلى الله عليه وسلم ع نفل الربع في البداية والثالث في الرجة


قال ع الى اياس بن مسلمة عن أبيه أغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل ع رسول الله صلى الله عليه وسلم ع فقتل راعيها فخرج يطردها هو وأناس معه في خيل فجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه ثم اتبعت القوم فجعلت أرمي وأعقرهم فاذا رجعت الى فارس جلت في أصل شجرة حتى ما خلق الله عز وجل شيئاً من ظهر ع النبي صلى الله عليه وسلم ع الا جعلته وراء ظهري وحتى القوا أكثر من ثلاثين رجلاً وثلاثين بردة يستخفون منها ثم أتاهم عيينة مدداً فقال ليقيم اليه نفر منكم فقام الي منهم أربعة فصعدوا الجبل فلما سمعهم قلت أتعرفوني قالوا ومن أنت قلت أنا ابن الاكوع والذي كرم وجه محمد ع صلى الله عليه وسلم ع لا يطلبني رجل منكم فيدركني ولا أطلبه فيفوتني فما برحت حتى نظرت الى فوارس ع رسول الله صلى الله عليه وسلم ع يخجلون الشجر أولهم الاخرم الاسدي فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنتين فمقر

الآخرم عبد الرحمن وطمعنه عبد الرحمن فقتله فتحول عبد الرحمن على فرس الآخرم فلحق
 أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طمعتين فمقر بأبي قتادة وقتله أبو قتادة فتحول أبو قتادة على
 فرس الآخرم ثم جثت الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وهو على الماء الذي جليتهم
 عنه ذي قرد فاذا ﴿نبي الله صلى الله عليه وسلم﴾ في خمسمائة فاعطاني سهم الفارس والراجل
 قال ﴿أبو داود الى أبي الجويرية الجريري أصبت بارض الروم جرة حمراء
 فيها دنانير فاتيت بها فقسمها بين المسلمين فاعطاني منها مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال لولا
 اني سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك ثم
 أخذ يعرض علي من نصيبه فأيت

قال ﴿الى أبي رافع بعثني قريش الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
 فلما رأيت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ التي في قلبي الاسلام فقلت ﴿يا رسول الله﴾
 والله اني لا أرجع اليهم أبدا فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اني لا أخيس بالعهد
 ولا أحبس البرد ولكن أرجع فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع فذهبت
 ثم أتيت ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فسلمت وكان أبو رافع قبطيا وهذا في ذلك
 الزمان وأما الآن فلا يصلح أي لا يرد من آمن

قال ﴿الى محمد بن اسحاق عن سعد بن طارق الأشجعي عن سلمة بن
 نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول
 لسولي مسيلمة ماتقولان أنما قالانقول كما قال قال أما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت
 اعناقكما

قال ﴿باب في الاقامة بارض الشرك قال الى سمرة بن جندب قال
 ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله
 (ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لاملجأ من الله الا اليه) ﴿



اربعون حديثا

جامعة في الخيل والآلات

- ﴿ قال ﴾ - أبو داود الى عتبة بن عبد الرحمن السلمي انه سمع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذناها فان أذناها مذاها ومعارفها دقاؤها ونواصيها معقود فيها الخير

- ﴿ قال ﴾ - الى ابي وهب الحشمي وكانت له صحبة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عليكم بكل كميث أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدم أغر محجل قال أبو داود عن غيره قال محمد بن مهاجر سأله لم فضل الأشقر قال لأن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر وقال الى ابن عباس عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يمن في شقرها

﴿ قال ﴾ الى أبي هريرة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ كان يسمي الأثني من الخيل فرسا

- ﴿ قال ﴾ - الى أبي هريرة كان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يكره الشكال من الخيل والشكال يكون القرس في رجله اليمنى يياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى وفي رجله اليسرى

- ﴿ قال ﴾ - الى سهل بن الحنظلية مر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ببعضهم لحق ظهره بيطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة أي كلوا لحمها أو ثمنها ولا تمسكوها معذبة وذكر الامام رحمة لها اذ لا تجادل عن نفسها لعدم نطقها

— قال — الى عبدالله بن جعفر اردفني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ خلفه ذات يوم فأسر الي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لحاجته هدفا أو حائش نخل فدخل حائطا لرجل من الانصار فاذا جمل فلما رأى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ حن ودرفت عيناه فأناه ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال لي ﴿ يا رسول الله ﴾ فقال أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكا الي انك تجيمعه وتديبه

— قال — الى أبي بشير الانصاري انه كان مع ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ في بعض أسفاره فأرسل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ رسولا قال عبدالله بن أبي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا يتقين في رقبة بعير قلادة من ورولا قلادة الاقطعت قال أرى ذلك من أجل العين أي يجعلون ذلك من العين قلت أولزينة أو غير ذلك

— قال — الى أبي وهب الجشمي قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وامجازها أو قال أكفهاها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار — قال — الى أنس بن مالك كنا اذا نزلنا منزلا لانسبح حتى نحل الرحال — قال — الى أم حبيبة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تصحب الملائكة رقعة فيها جرس والى أبي هريرة فيها كلب أو جرس — قال — الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الجرس مزمار الشيطان

— قال — باب الرجل يسمي دابته قال الى معاذ كنت ردف ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ على حمار يقال له عفير

— قال — الى سمرة بن جندب اما بعد فان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ سعى خيلنا خيل الله اذا فرعنا وكان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يأمرنا اذا فرعنا بالجماعة والصبر والسكينة واذا قاتلنا بالتكبير وممر انه يقول يا خيل الله اركبي

﴿ قال ﴾ - الى عمران بن حصين ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ كان في سفر فسمع لعنة فقال ماهذه قالوا هذه فلانة لعنت راحلتها فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ضموا عنها فاتمها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران فكأنني أنظر اليها ناقة ورقاء

﴿ قال ﴾ - الى ابن عباس نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن التحريش بين البهائم ومرا أنه ملعون من فعل ذلك

﴿ قال ﴾ - الى أنس بن مالك أتيت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بأخ لي حين ولد ليحنكه فاذا هو في مربرد يسم غنما قال هشام بن زيد احسبه قال في اذائها

﴿ قال ﴾ - الى جابر بن عبد الله ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال أما بلغكم اني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها فهي عن ذلك

﴿ قال ﴾ - الى علي بن أبي طالب أهديت ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون

﴿ قال ﴾ - ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يا علي اسبغ الوضوء وان شق عليك ولا تأكلوا الصدقة أي معشر آلي ولا تفر الحمر على الخيل ولا تجالس أصحاب النجوم

﴿ قال ﴾ - باب في ركوب ثلاثة على دابة

﴿ قال ﴾ - الى عبد الله بن جعفر كان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا قدم من سفر استقبال فأينا استقبال أولا جملة امامه فاستقبلني فجعلني امامه ثم استقبال بحسن أو حسين فجعله خلفه فدخلنا المدينة وانا كذلك وأفاد الحديث جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كان طفلان صغيران وكبير وتقدم حديث الوقوف على الدابة وقد رواه أبو داود الى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اياي ان تتخذ ظهور دوابكم منابر فان الله انما سخرها لكم لتبلغوا الى بلد لم تكونوا بالغة الا بشق الانفس وجعل لكم الارض مهادا وغائطا فأقضوا حاجتكم عليه وأفاد انهم كانوا يقضون حاجة الانسان من على الدابة الا ان أبا داود

فسر الحديث بالوقوف عليها اذ قال باب في الوقوف على الدابة وساق الحديث
 - قال - الى أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ تكون ابل
 للشياطين ويوت للشياطين فأما ابل للشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم بنجيات معه قد
 أسمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله وأما يوت الشياطين فلم أرها
 كان سعيد يقول لا أراها الا هذه الاقفاص التي يستر الناس بالديباج

- قال - الى أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا سافرتم في
 الخصب فاعطوا الابل حقمها واذا سافرتم في الجذب فاسرعوا السير فاذا أردتم التعريس
 فتشكبوا عن الطريق ومثله عن جابر بن عبد الله الا انه قال بعد قوله حقمها ولا تعدوا المنازل
 - قال - الى بريدة ينما (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿ يمشي جاعرجل
 ومعه حمار فقال (يا رسول الله اركب وتأخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿
 لأنت أحق بصدر دابتك مني الا أن تجعله لي قال فاني قد جعلته لك فركب

﴿ قال ﴾ الى عباد بن عبد الله بن الزبير حدثني أبي الذي أَرْضَعَنِي وهو أحد بني
 مرة بن عوف وكان في غزاة مؤتة والله لكأني أنظر الى جعفر حين اقتحم على فرس له
 أشقر فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل قال أبو داود هذا الحديث ليس بالقوي

- قال - الى أنس كانت قبيصة سيف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿
 فضة وكذا عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال قتادة وما علمت أحدا تابعه على ذلك
 - قال - الى جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ انه
 أمر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها

- قال - الى أبي موسى اذا مر أحدكم في مسجدنا أو سوقنا ومعه نبل فليمسك
 على نصالها أو قال فليقبض كفه أو قال فليقبض بكفه أن يصيب أحدا أي كراهة أن تصيب
 أو ثلا يصيب أحدا من المسلمين

- قال - الى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ نهى أن يتعاطى السيف

مسلولا

- (قال) - الى محمد بن القاسم انه بعثه يونس بن عبيد الى البراء بن عازب يسأله عن رؤية (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ما كانت فقال كانت سوداء مربعة من نمرة - (قال) - الى سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم رأيت رؤية (رسول الله صلى الله عليه وسلم) صفراء

- (قال) - الى سمرة بن جندب كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن

- (قال) - الى اياس بن سلمة عن أبيه سلمة غزونا مع أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) زمان (النبي صلى الله عليه وسلم) فكان شعارنا أمت أمت بفتح الهمزة وكسر الميم واسكان التاء أي أقتل أقتل ويجوز شد التاء على معنى اقترب واتسب وتقدم حديث ان يتم فشعاركم حم لا ينصرون رواه أبو داود الى المهلب بن أبي صفرة عن صحابي - (قال) - الى جابر بن عتيك ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان يقول ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما التي يحب الله فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وان من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة وأما التي يبغض الله فاختياله في النبي قال موسى بن اسمعيل من رواية الحديث والفخر

- قال - أبو داود باب في اعطاء البشير يعني يجوز اعطائه في المباح والطاعة مطلقا بطيب نفس المعطي واختياره وهكذا ولو بطلب البشير بلا لزوم على المعطي أي وبلا الحاح من البشير قال الى كعب بن مالك كان (النبي صلى الله عليه وسلم) اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس ونهى (رسوله صلى الله عليه وسلم) المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى اذا طال علي تسورت

- قال - (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم فتح مكة اني قد جعلت للقرن سهمين وللراجل سهمين فمن نقصهما نقصه الله

- قال - الزبير أعطاني (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم خيبر

مرة بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم
 - قالت - عائشة (رضي الله عنها) سابقني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فسبقته فلبنا حتى إذا أخذني اللحم سابقته فسبقتني فقال هذه بتلك وذلك تسابق
 بالاقدام وكذلك تسابق سلمة الاكوع ورجل من الانصار الى المدينة
 - روي - انه تصارع النبي صلى الله عليه وسلم وركانه فصرعه النبي صلى
 الله عليه وسلم وبسط قصته في شرح نونية المديح
 قال أبو سلمة بن الاكوع بينما الحبشة يلعبون في مسجد النبي صلى
 الله عليه وسلم بحراهم فدخل عمر رضي الله عنه فأهوى الى الحصباء فخصبهم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر
 - لما - قدم (النبي صلى الله عليه وسلم) لعب الحبش لتقدمهم بحراهم فرحاً
 بذلك وسروراً

كان - عمر رضي الله عنه - اذا بعث جيشا وابطئوا في فتح البلدي يقول
 لولم يغيروا ولم يبدلوا لفتح لهم سريعاً وتقدم حديث مامن غازية تنزو في سبيل الله فيصيرون
 غنيمة ألا تعجلوا ثمي أجرم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيدوا غنيمة تم لهم أجرم
 وتقدم حديث أبي أمامة انه جاء رجل الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال
 يا رسول الله أرأيت رجلاً غزا يلتمس الاجر والذكر ماله فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا شيء له فاعادها ثلاث مرات ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا شيء له ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه وحديث للغازي
 أجره وأجر الغازي وما جاء في الاذن من ترك الجهاد لاجل الابوين محله ما اذا لم يتعين
 على العبد الجهاد فان تعين لزم الجهاد ومخالفتها لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل
 قال - نافع انما كان الدعاء الى الاسلام قبل القتال في أول الاسلام فقد
 أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانه امهم تسقى على الماء
 قتال مقاتلتهم وسبي ذرارهم وأصاب يومئذ جويرة بنت الحارث واتي ذلك دليل لمن قال

بجواز استرقاق العرب وكذا قصة هوازن لانه استرقهم وكذا طلبه العباس أن يفدي نفسه
وعقيل ابن أخيه والمذهب انه لا قتال الا بعد انذار قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ دعوتي قائمة الى
يوم القيامة قلنا ذلك تجديدها وقال بعض قومنا معنى قيامها ان دعاه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
كاف الى يوم القيامة وليس كذلك وانما تقوم الحجة على كل قوم بالانذار والدعاء وذلك
كما قال الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد بلقي أن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
بث عليا في سرية فقال يا علي لا تقاتل القوم حتى تدعوهم وتذرهم وبذلك أمرت ومثل
هذا كثير وقد مر بعضه قال وجيء بأسارى من حي من أحياء العرب فقالوا ﴿يا رسول الله﴾
مادعانا أحد ولا بلغنا فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الله قالوا الله فقال خلوا سبيلهم
ثم قال حتى تصل اليهم دعوتي فان دعوتي تامة لا تنقطع الى يوم القيامة ثم تلا ﴿رسول الله
صلى الله عليه وسلم﴾ هذه الآية ﴿وأوحى الى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أنتم
لتشهدون﴾ الآية وزعموا ان تضمينه المقاتل لهم بلا دعاء منسوخ

﴿كان﴾ ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يمشي مع الغزاة الى بقيع
الفرقد ثم يوجههم ثم يقول انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم

﴿كان﴾ ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لامير الجيش لا تقتل
صبيا الا أن تعلم منه ما علمه الخضر من الصبي الذي قتله

﴿قال﴾ ابن عمر وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي ﴿النبي صلى
الله عليه وسلم﴾ فوقف الناس ينظرون ويتعجبون من حسن خلقها فلما رأوا ﴿النبي صلى
الله عليه وسلم﴾ على راحته انفرجوا عنها وقال ما كانت هذه لتقاتل فنهى عند ذلك ﴿صلى
الله عليه وسلم﴾ عن قتل النساء والصبيان والأجراء رواه ابن عمر

﴿قال﴾ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا تغدروا ولا تمتلوا ولا تقتلوا أصحاب
الصوامع

﴿كان﴾ أبو بكر ﴿رضي الله عنه﴾ يقول للامير اذا بعثه في سرية استجدون
أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له

﴿ قال ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تقتلوا الذرية في الحرب فقالوا ﴿ يا رسول الله ﴾ أوليس هم أولاد المشركين وفي ليس ضمير الشأن وهم مبتدأ أولاد خبر قال أوليس خياركم أولاد المشركين

﴿ قال ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطمن الوجه أي في الحال الجائز ومر عن بعض الصحابة موقوفا النهي عن قتل الصبر وأنه لو كانت دجاجة ما صبرتها وروي أيضاً مرفوعاً إليه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ومر حديث لا تقطع شجراً مشمراً ولا نخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لما كلة ولا تعرقب نخلاً ولا تحرقه وحديث أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لأسماء بن زيد أيت ابني صباحاً ثم حرق وذكر بعض قومنا أنه يؤخذ من قصة خديب وقصة عاصم بن ثابت الانصاري واصحابه انه يجوز لمن خشي الاسر فله ان يستأسر وله ان يقاتل حتى يقتل

﴿ قال ﴾ ﴿ أنس كان ﴾ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يأمر الامير بالاخذ من السلب المستكثر ويعطي الباقي المقاتل واذا كلبه الناس في ذلك يقول هل أنتم تاركوا لي أمراي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا وغنما فرعاها ثم أوردتها حوضاً تشرب فشربت صفوه وتركته كدره فصفوه لكم وكدره لهم وتقدم حديث خالد ﴿ كان ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقسم السلب بين القاتلين ولو كان أحدهما مدققاً أدرك آخر رمق

﴿ كان ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ إذا ادعى اثنان قتل واحد يقول هل مسحتما سيفكما فينظر في السيفين فان رأى الدم فيهما قال كلاهما قتله ﴿ قال ﴾ ﴿ سعيد بن مالك قلت ﴾ ﴿ يا رسول الله ﴾ الرجل يكون حامياً لقوم أيكون سهمه وسهم غيره سواء قال تكاثك أمك يا بن أم سعد وهل ترزقون وتصرون الا بضعفائكم وكان يكره النفل ويقول ليرد قومي المسلمين على ضعيفهم

﴿ قال ﴾ ﴿ عامر الشعبي كان ﴾ ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء أمة وان شاء فرساً يختاره قبل الخمس ومن ذلك صفيه ﴿ رضي

الله عنها) وافق اسمها صفتها وتقدم حديث أبي موسى كنا باليمن فبلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا مهاجرين اليه نحواً من خمسين رجلاً فركبنا في سفينة فألقنا سفينتنا الى النجاشي فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر (رضي الله عنه) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هنا وأمرنا بالاقامة قال فأقننا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين افتتح خير فأسهم لنا او قال اعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خير منها شيئاً الا من شهد معه غير أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم

قال قال عمران بن حصين أسرت امرأة من الانصار فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فأنفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى اذا انتهت الى العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد أصيبت فلم ترغ فتعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت فمضوا خلفها فأعجزتهم وكانت ناقة منوقة فنذرت لله عز وجل ان نجها الله لتحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت المرأة اني نذرت ان نجاتي الله عليها لا أنحرنها فبلغ ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم) فأخذها وقال سبحان الله بش ما جازيتها به نذرت لله ان نجها الله عليها لتحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد كما قال ابن عمر كنا اذا ذهب لنا فرس أو أبق عبد أو ناقة الى العدو ثم ظهر المسلمون على العدو رد ذلك على أربابه ولم تقسمه وكان صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يرد ذلك الى أربابه المسلمين وكذلك يفعل خالد بن الوليد وغيره وقيل لا يرد لقصة عقيل اذ أخذ ديار بني عبد المطلب حين هاجروا ولم ينزعها منه (صلى الله عليه وسلم) حين فتح مكة وألقت في ذلك رسالة بأبحاث وأدلة وأرسلتها الى أهل عمان والله الموفق وتقدم عن ابن عمر أنه كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب والشجر والطعام والجزر فنأكله ولا نرفعه وكان لا يؤخذ مما أصبنا من ذلك الخمس وكان الرجل يجيء فيأخذ من الطعام أو العسل مقدار ما يكفيه ثم ينطلق وكنا كثيراً ما نرجع وأخرجتنا مملوءة من ذلك

قال ﴿﴾ ابن عباس ﴿﴾ (رضي الله عنهما) ﴿﴾ بقي ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل ﴿﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ فداءهم أن يعلموا أولاد الانصار الكتابة فجاء يوما غلام يبكي الى أبيه فقال ماشأنك قال ضربني معلمي قال انخيت يطلب بدرا والله لا تأتيه أبدا

﴿﴾ اذا أسلم ﴿﴾ الاسير لم يزل ملك المسلمين عنه

قال ﴿﴾ عمران بن حصين كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب ﴿﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ وأسر أصحاب ﴿﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ رجلا من بني ثقيف فأصابوا معه العضباء فر عليه ﴿﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ وهو في الوناق فقال يا محمد فأناه فقال ماشأنك فقال بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج يعني ناقة سابقة ولا تكون مسبوقة وقيل يعني العضباء فلعلها أخذها المشركون مرتين كما مر أن امرأة مسلمة ردها منهم أو أخذها ﴿﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ فكانت له وسوها العضباء من حين ذلك ونسبت له فقال أخذتك بجزيرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد فقال ماشأنك قال اني مسلم فقال لو قتلها وأنت تملك أمر نفسك أفلحت كل الفلاح أي اني من المسلمين ولذلك قال له لو قتلها من قبل الخ ولو قال لا اله الا الله محمد رسول الله لقبيل منه ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد فقال ماشأنك فقال اني جائع فاطعمني وظمئان فاستقي قال هذه حاجتك فقدي بعد بالرجلين

قال ﴿﴾ ابن مسعود ﴿﴾ (رضي الله عنه) ﴿﴾ لما كان يوم بدر وجيء بأسارى قال ﴿﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ لا ينقلن أحد منهم الا بفداء أو ضرب عنق قال عبد الله ابن مسعود فقلت ﴿﴾ (يا رسول الله) ﴿﴾ الاسهل بن يضاء لانه قد سمعته يذكر الاسلام فسكت ﴿﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ فما رأيتني في يوم أخوف ان تنزل علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال ﴿﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ الاسهل بن يضاء ونزل القرآن ﴿﴾ ما كان لنيء أن يكون له أسرى ﴿﴾ الايات وجيء الى ﴿﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ بأسير فقال أتوب الى الله ولا أتوب الى محمد فقال ﴿﴾ صلى الله عليه

وسلم ﴿ قد عرف الحق لأهله

﴿ قال ﴾ أبو هريرة كان على عائشة { رضي الله عنها } عتق رقبة فجاء سبي من بني تميم فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اعتقي من هؤلاء وفي رواية اعتقي هذه السبية فإنها من ولد اسمعيل ﴿ عليه السلام ﴾ وقال لهوازن اختاروا مما غنمنا منكم المال أو السبي وكل من تميم وهو وزن عرب فصح استرقاق العرب إذا كانوا مشركين

﴿ كانت ﴾ عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ تقول لما قسم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس ابن شماس فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة وملاحة فأنت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت ﴿ يا رسول الله ﴾ أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك بثت أستعينك على كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو ﴿ يا رسول الله ﴾ قال انضي كتابتك وأتزوجك قالت نعم ﴿ يا رسول الله ﴾ قد فعلت قالت وخرج الخبر إلى الناس ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تزوج جويرية ابنة الحارث فقال الناس اصهار ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فارسلوا ما في أيديهم قالت فقد أعتق بتزوجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها والحديث دليل على استرقاق العربي المشرك وقدسي أبو بكر ﴿ رضي الله عنه ﴾ بني ناجية وهم من العرب ولا يصح عن عمر ما قيل عنه انه ليس على عربي ملك أولني عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ والعمل على هذا لا على ما في عقيدة عمر بن جميع رحمه الله

﴿ قال ﴾ أبو سعيد قضي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في العبد إذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم انه حر وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه فهو أحق به

﴿ قالت ﴾ عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ في انه لا هجرة بعد القتح كان المؤمن يفر بدينه إلى الله تعالى ورسوله مخافة أن يفتن فأما اليوم فقد أظهر الله الاسلام

والمؤمن يعبد ربه حيث شاء

قال ❦ ❦ عمر بن الخطاب ما أخذت الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف عندي ان ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ أخذها من مجوس هجر وقال سنوابهم سنة أهل الكتاب وكذا أخذها أبو عبيدة بن الجراح من أهل البحرين بأمر ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ وهم مجوس

❦ قال ❦ - ابن عباس قال أبو طالب ❦ (لنبيء صلى الله عليه وسلم ❦ يا ابن أخي ما تريد من قومك قال أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي لهم بها العجم الجزية قولوا لا اله الا الله قالوا الها واحدا ماسمعنا بهذا في الملة الاخرة فنزل ❦ ص والقرآن ❦ الخ ❦ قال ❦ - عمر بن عبد العزيز كتب ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ الى أهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المغاير وهي ثياب تكون باليمن وذلك جزية

❦ كان ❦ - علي يأخذ الجزية من كل ذي صنعة بحسبه وكان يأخذ من صاحب الابر ابراً ومن صاحب الحبال حبالاً وهكذا وقيمها لهم

❦ بعث ❦ - ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ خالد بن الوليد الى أكيذر دومة فاخذوه فأتوا به الى ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ فحقن دمه وصالحه على الجزية وهم عرب من غسان فهو دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم الا انهم من نصارى العرب ❦ قال ❦ - ابن عباس ❦ رضي الله عنهما ❦ صالح ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ أهل نجران على ألفي حلة في صفر والبقية في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أنواع السلاح يغزون بها أي المسلمون والمسلمون ضامنون لها حتى يؤدوها عليهم على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا وأهل نجران هم أول من أعطى الجزية كما قال الشمراني عن ابن شهاب قال مجاهد انما جعل على أهل الشام أربعة دنانير وعلى أهل اليمن دينار من قبل اليسار وعدمه

قال ❦ ❦ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❦ لا تصلح قبلتان في أرض
وليس على مسلم جزية أي فمن كان يعطيها ثم أسلم سقطت عنه وهذا هو الصواب ولا
يعمل بغيره

❦ ❦ رفع ❦ ❦ الى عمر ❦ رضي الله عنه ❦ رجل من أهل الذمة نخس حمار
امرأة مسلمة وجابدها ليرميها فخيل بينهما فامر به عمر ❦ رضي الله عنه ❦ فصلب ثم قال
أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ فلا تظلموهم فمن فعل منهم مثل
هذا فلا ذمة له

❦ ❦ قال ❦ ❦ ابن عباس ❦ رضي الله عنهما ❦ سمعت ❦ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ❦ يقول لا يجتمع قبلتان في قرية

❦ ❦ كان ❦ ❦ عمر ❦ رضي الله عنه ❦ يقول سمعت ❦ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ❦ يقول في مرض موته أخرجوا المشركين من جزيرة العرب حتى لا تدعوا فيها
الا مسلما وفي رواية أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب فانه لا
يصلح فيها دينان قال ابن عمر فأجلام عمر ❦ رضي الله عنه ❦ الى تيماء وأربحا فما ترك في
أرض الحجاز يهوديا ولا نصرانيا

❦ ❦ كان ❦ ❦ عمر ❦ رضي الله عنه ❦ يأمر بهدم الكنائس ويقول لا كنيسة
في بلاد الاسلام

❦ (ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لاملجأ من الله الا اليه) ❦



أربعون حديثاً

في القضاء بين الناس

قال أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة الى بريدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار وصححه الحاكم

قال أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان الى أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين قال الشعرائي قال العلماء لانه لا بد أن يصير حركته وسكونه تبعاً للشريعة ليس فيها هوى نفس وهذا ميزانه دقيق الا على الذين هدى الله وروى من حكم بين اثنين فكأنما ذبح نفسه بغير سكين أو قد ذبح نفسه بغير سكين والمعنى كالحديث السابق ويحتمل انه حكم بينهما بحق مخلصاً لله فصار معذبا لنفسه في الله فله ثواب الشهيد

قال البخاري الى أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فتعمت المرصعة وبئست الفاطمة والمرصعة الدنيا أو الامارة والفاطمة الموت أو الآخرة

قال البخاري ومسلم وابن ماجة الى عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ورواه ابن ماجة أيضاً الى أبي هريرة وقال عن أبي هاشم لولا هذا الحديث لقلنا اذا اجتهد القاضي فهو في الجنة لان المجتهد معذور ولا منافاة فان المجتهد مصيب ولو

خالف ما عند الله

﴿ قال ﴾ البخاري ومسلم الى أبي بكر سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
 ﴿ قال ﴾ علي قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ إذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الاخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس

﴿ قال ﴾ البخاري ومسلم وابن ماجه الى أم سلمة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انكم تختصمون الي ولعل بعضهم يكون ألن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه فن قطعت له من حق أخيه شيئا فانما أقطع له قطعة من النار ورواه الربيع بن حبيب الى ابن عباس وفيه انما أنا بشر مثلكم تختصمون الي فاحكم بينكم ولعل بعضهم الخ قبي الحديث ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ورواه أيضا ابن ماجه وابن أبي شيبة

﴿ قال ﴾ جابر بن عبد الله سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدكم لضعيفهم رواه ابن حبان وله شاهد من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه

﴿ قالت ﴾ عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يمتني انه لم يقض بين اثنين في عمره رواه ابن حبان وأخرجه البيهقي ولفظه في تمرة وفي رواية لياتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط وفي رواية لياتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط

﴿ قال ﴾ البخاري الى أبي بكر عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة

قال ﴿﴾ أبو داود والترمذي الى أبي مرزبان عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ من ولاة الله شيئا من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرم احتجب الله دون حاجته وفي رواية مامن امام وال يفتلق بابه دون ذوي الحاجة والنخلة والمسكنة الاغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكته

قال ﴿﴾ أبو هريرة لعن ﴿﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ الراشي والمرثي في الحكم رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود وابن ماجه والترمذي وفي رواية لعنة الله على الراشي والمرثي في الحكم والرائش يعني الذي يمشي بينهما

قال ﴿﴾ عبدالله بن الزبير قضى ﴿﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه أبو داود وصححه الحاكم

قال ﴿﴾ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال ﴿﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ يأتي القاضي يوم القيامة مغلول اليدين اما أن يفك عدله أو يهوي به جوره الى النار وفي لفظ أن يفك عنه عدله أي يفك عدله عنه الغل وقد ذكر عن عمر لما حضرته الوفاة قالوا له استخاف ولدك عبدالله فقال ﴿﴾ رضي الله عنه ﴿﴾ يكني واحدا من آل الخطاب ان يأتي يوم القيامة ويده مغلولتان الى عنقه

كان ﴿﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ يقول مامن رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك الا أتى الله عز وجل يوم القيامة ويده الى عنقه فكه به أو أوبقه ائمه أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة وفي رواية مامن أمير عشرة الا جي به يوم القيامة مغلوله يده الى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه ومن تعلم القرآن ثم نسيه نقي الله تعالى وهو أجذم

قال ﴿﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ ويل للامراء ويل للعرفاء ويل للامناء ليمتنين أتموام يوم القيامة ان ذوابهم كانت معلقة بالثرى يتذبذبون بين السماء والارض ولم يكونوا عمالوا شيئا

﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ما ولي أحد ولاية الا بسطت له العافية فان قبلها تمت له وان خفر عنها فتح له مالا طاقه له به

﴿ قال ﴾ ابن ماجه الى ابن مسعود قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مامن حكم يحكم بين الناس الا حبس يوم القيامة وملك أخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله عز وجل فان قال الله القاه في مهوى يهوى به أربعين خريفا

﴿ كان ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان

﴿ قال ﴾ النخعي أول من تولى القضاء علي بن أبي طالب ولاه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ القضاء ببلاد اليمن ثم تولى القضاء عمر بن الخطاب ولاه أبو بكر ﴿ رضي الله عنهما ﴾ وقال سعيد بن المسيب لم يتخذ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قاضيا ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان وسط من خلافة عمر فقال ليزيد بن أخت التمر اكفني بعض الامور يعني صفارها فكان أول قاض ولي من الناس ثم استعمل بعده زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا

﴿ قال ﴾ عبد الله بن عمر كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض الا أمروا عليهم أحدهم وفي لفظ اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم

﴿ قال ﴾ - أبو موسى الأشعري ﴿ يارسول الله ﴾ أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ انا والله لانولي هذا العمل أحدا سأله أو أحدا حرص عليه

﴿ قال ﴾ - عبد الرحمن بن سمرة قال لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها وذكر أبو داود الى علي بعثني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الى اليمن فقلت ﴿ يارسول الله ﴾ تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء فضرب

بيده في صدره ثم قال اللهم أهد قلبه وثبت لسانه فما شككت بعد في قضاء بين اثنين ومثل
 هذا ما ذكر أبو داود إلى أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن ﴿رسول الله صلى
 الله عليه وسلم﴾ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال كيف تقضي إذا عرض لك قضاء
 قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فإن لم تجد
 في سنة ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ولا في كتابه قال أجتهد رأيي ولا آلو
 فضرب ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ صدره وقال الحمد لله الذي وفق ﴿رسول
 رسول الله﴾ لما رضي ﴿رسول الله﴾ ومثله للترمذي

— (كان) — ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول عجب حجب إلى الله عز
 وجل فقال الهي وسيدي عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتني في أس كنيف فقال أو ما رضيت
 أن عدلت بك عن مجالس القضاة

— (كان) — ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول من سأل القضاء وكل
 إلى نفسه ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده رواه ابن ماجه بلفظ قال وليس فيه كان
 ولا يقول

— (كان) — ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول من طلب قضاء
 المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله على جوره فله الجنة ومن غلب جوره على عدله فله النار ﴿قلت﴾
 أما أن يكون هذا تقييداً لاطلاق قوله في الحديث السابق وكل إلى نفسه وقوله وكلت
 إليها ونحو ذلك وأما أن يكون ماسبق لا يتخلف أبداً كل من طلبها غلبته نفسه وجار إلا أن
 لم يوجد غيره فطلبها فهذا لا يتعين أن يוכל إلى نفسه وهذا أيضاً تقييداً لما سبق بأن وجد غيره
 — (كان) — عمر ﴿رضي الله عنه﴾ يقول ردوا الخصوم حتى يسطلحوا فإن
 فصل القضاء يورث الضمان بين الناس ﴿قلت﴾ فينبغي اعتبار هذا الشأن

— (لما) — بعث ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ معاذاً إلى اليمن قال له
 يا معاذ لا تصيب شيئاً بغير إذني فإنه غلول ﴿ومن يفعل يأت بما غل يوم القيامة﴾ وقد
 سئل ابن عباس ﴿رضي الله عنهما﴾ أيكفر من أخذ الرشوة في الحكم قال نعم كي كفره

ولكنها ليست كفرة لمن كفر بالله وملائكته وكتبه وورسله فهي كفر لا ينقل عن
 الملة ﴿ قلت ﴾ هذانص لمذهبننا في ثبوت الكفر كفر النعمة بالكبيرة التي ليست بشرك
 وليست كفر شرك كما تقول الخوارج وهم الصفرية ولا تشبيها بالشرك أو تأويلا بفعلها
 استجلالا كما تقول الاشعرية وكم لمذهبننا من شواهد وسئل ابن مسعود عن السحت ما
 هو قال هو الرشوة قيل له في الحكم قال لا ذلك كفر أي كفر دون شرك كما ذكرت
 ثم تلا قوله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ فقيل له فن شفع
 عند أمير فأخذ على شفاعته هدية فقال تلك المنكره

﴿ قال ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ تعوذوا بالله من رأس السبعين
 وامارة الصبيان

﴿ قال ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ شرار أمتي من يلي القضاء
 ان اشتبه عايه أمر لم يشاور وان أصاب فيه بظر وان غضب عنف وكاتب السوء كالعامل به
 ﴿ قال ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ من أفتى قنيا بعير علم ويروي بغير ثبت
 فاقا ائمه على الذي أفتاه ولعل الحديث في مالا يدركه المفتي له بالعلم ومشهور المذهب أنه
 لا يعذر المفتي له ولا المفتي

﴿ قال ﴾ أبو ذر قال لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ يا أبا ذر أراك
 ضعيفا واني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وعنه
 ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴿ يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة
 الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها

﴿ قال ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم
 عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل وهذا عند العلماء محمول على غير
 ولاية الحكم أو على من كان عبدا

﴿ قال ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يقضين حاكم بين اثنين وهو
 غضبان رواه ابن ماجه الى أبي بكره ﴿ قلت ﴾ وكذا حال الظما والجوع وحال المرض وكل

ما يغير العقل قيل إلا أن يكون يسيرا مثل قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اسق يازير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجذر حكم بذلك وهو غضبان من قول الانصاري وقد تقدمت قصته وفيه انه ليس غير النبي مثل النبي لانه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يقول الا حقا ولو غضبان

﴿قال﴾ - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من أعان على خصومة لا يعلم أحق هي أم باطل كان في سخط الله حتى يفرغ وفي رواية مثل اندي يعين قومه على غير حق كمثل بعير ردى في بير فهو ينزع فيها بذنبه ولا يقدر على الخلاص وعنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل في سخط الله وغضبه حتى ينزع وأبما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عابد الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع الى يوم القيامة وأبما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء سبه بها في الدنيا كان حقا على الله ان يدينه يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه وعنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام وبريء من ذمة الله وذمة رسوله

﴿قال﴾ - بعضهم باب ما يلزم الحاكم اعتمادا من أمانة الوكلاء والاعوان روي ان قيس بن سعد يكون بين يدي ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بمنزلة صاحب الشرطة من الامير

﴿كتب﴾ - القاضي شريح الى عمر ﴿رضي الله عنهما﴾ بماذا أقضي فكتب اليه عمران اقض بما في كتاب الله فان لم يكن في سنة ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فان لم تجد في كتاب الله ولا في سنة ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فاقض بما قضى به الصالحون فان لم تجده فيما قضى به الصالحون فان شئت فتقدم وان شئت فتأخر ولا أرى التأخر الا خيرا لك والسلام

﴿قالت﴾ - أم سلمة ﴿رضي الله عنها﴾ كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ جالسا يوما فأتاه رجلان يختصمان في موارث وأشياء قد درست فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾

عليه وسلم ﴿ انما افضي بينكما برأني فيما لم ينزل علي فيه فبكي الرجلان وقال كل منهما حتي لك
 - ﴿ قال ﴾ - الربيع حدثني ابو عبيدة قال بلغني عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴾ الصالح خير الاحكام او قال سيد الاحكام وهو جائر بين الناس الا صلحا أحل حراما
 أو حرم حلالا وهو أحرز للحاكم من الاثم والجور
 ﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثا

في البيعة واليمين

﴿ روي ﴾ - انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ رد شهادة رجل في كذبة واحدة رواه
 ابن عباس

﴿ قال ﴾ - مسلم الى زيد بن خالد الجهني ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
 قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ﴿ قلت ﴾ ذلك والله أعلم ان
 لا يعرف بها من هي له من أول مرة كما اذا أشهده من هي عليه أو عرف بها من هي له
 ونسبها أو خاف من طلبها من هي له أو نحو ذلك

﴿ قال ﴾ - البخاري ومسلم الى عمران بن حصين قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴾ ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون
 ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن

﴿ قال ﴾ - أحمد وأبو داود الى عبد الله بن عمر قال ﴿ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ﴾ لا تجوز شهادة خائن ولا خائفة ولا ذي نمر على أخيه أي حقد ولا تجوز
 شهادة القانع لأهل البيت أي أجيرهم وقيل الذي ينفق عليه أهل البيت وفي رواية لا تجوز

شهادة القانع لاهل البيت وتجاوز لغيرهم وفي رواية لا تجوز شهادة خائن ولا خائفة ولا زان
ولا زانية ولا مجرب بشهادة ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا ذي غم على أخيه

﴿ قال ﴾ - ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نادوا في الاسواق لا تجوز
شهادة خصم ولا ظنين قالوا ﴿ يا رسول الله ﴾ ما الخصم قال الجار لنفسه فما قالوا وما الظنين
قال المتهم في دينه

﴿ قال ﴾ - أبو داود وابن ماجه الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴾ لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ﴿ قلت ﴾ أي اذا اتهم لعدم الخلطة
أو الجهل الحال

﴿ قال ﴾ - عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾ في خطبة ان أناسا كانوا يواخذون
بالوحي في عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وان الوحي قد انقطع وانما تأخذكم
الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن ظهر لنا منه خير آمنه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء
ومن ظهر لنا منه سوء لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة وقيل قال عمر ذلك
حين سئل عن شهادة العدل قال عروة ترد شهادة الشاهد فيما فسق به أو اتهم أو مالا يعلم
حاله فيه لا فيما يطمئن القلب فيه الى قوله ويصدقه وكان علي يرد شهادة الاكلف وهو حجة
في وجوب الاختتان قال الحسن البصري أيما رجل أعلن بالمعاصي ولم يكتبها كان ذكركم
اياها بها حسنة تكتب لكم وأيما رجل عمل بالمعاصي فكتبها كان ذكركم اياها بها غيبة وفي
رواية لمسلم غير ما مر قبل هذا الباب حدثني أبو بكر بن شيبة حدثنا وكيع الى أن قال عن
أم سلمة زوج ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ سمع
جلبية خصم يباب حجرته فخرج اليهم فقال انما أنا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضهم يكون
أبلغ من بعض فأحسب انه صادق فأقضي له فن قضيت له بحق مسلم فاتما هي قطعة من
النار فليحملها أو يذرها وفي رواية له سمع ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ جلبية خصم يباب
أم سلمة

﴿ قال ﴾ - البخاري ومسلم الى أبي بكره ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ عد

شهادة الزور في أكبر الكبائر

قال ﴿ قال ابن عدي الى ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أودع واسناده ضعيف وأخطأ الحاكم في تصحيحه

قال ﴿ البخاري ومسلم الى ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه واليمين على المدعى واليمين على من أنكر ﴿ قال ﴾ البخاري الى أبي هريرة ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف

قال ﴿ أبو داود الى أبي هريرة عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ إذا ذكره الاثنان اليمين أو استحباها فليستها عليها ورواه أحمد وعبد الرزاق كذلك

قال ﴿ مسلم الى أبي امامة الخارثي ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال من اقتطع حق امرء مسلم يمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وان قضياً من أراك

قال ﴿ البخاري ومسلم الى الأشعث بن قيس ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال من حلف على يمين يتقطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان

قال ﴿ أحمد وأبو داود والنسائي واللفظ له وقال اسناده جيد الى أبي موسى اختصم رجلان في دابة ولفظ أبي داود بعيراً أو دابة ليس لواحد بينة فمضى بها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بينهما نصفين ويروى ان رجلين اختصما في أمر وجاء كل منهما بشهادة عدول فأسهم ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ في اليمين وقال اللهم انت تقضي بينهما ﴿ قال ﴾ أبو داود الى قتادة ان رجلين اختصما على بعير في عهد ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فبعث كل منهما شاهدين قسمه ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بينهما نصفين

— ﴿ قال ﴾ — الى أبي هريرة ان رجلين اختصما عند ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ في متاع ليس لأحدهما بينة فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ استهما على اليمين ما كانا احبا ذلك أو كرهما وفي رواية لأبي داود في دابة بدل متاع

— ﴿ قال ﴾ — أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان الى جابر بن عبد الله ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال من حلف على منبري هذا يمين أئمة تبوأ مقعده من النار

— ﴿ قال ﴾ — البخاري ومسلم الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالقلاة يئمه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلمة بعد العصر خلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها وفي وان لم يعطه منها لم يف

— ﴿ قال ﴾ — الدارقطني الى جابر بن عبد الله ان رجلين اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما تجبت عندي واقاما بينة ففرض بها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لمن هي في يده وفي اسناده ضعف

﴿ قال ﴾ — الدارقطني الى ابن عمر ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ رد اليمين على طالب الحق أي برضى المدعى عليه وفي اسناده ضعف

— ﴿ قال ﴾ — البخاري ومسلم الى عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ دخل علي ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال ألم تري الى مجرزم الدجلى نظر آفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال هذه أقدام بعضها من بعض

— ﴿ قال ﴾ — مسلم وأبو داود والنسائي وقال اسناده جيد الى ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ان ﴾ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قضى يمين وشاهد وكذا رواه أيضاً أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان الى أبي هريرة قالوا ذلك في الاموال ونص على ذلك مالك انه ليس في غير الاموال وانه ليس في العتق ﴿ قلت ﴾ المعنى قضى بجنس اليمين

وبجنس الشاهد فكأنه قال قضي تارة بالشهادة اذ وجد شاهدان وتارة باليمين اذ لم يوجد شاهدان والحجة قوله تعالى ﴿واشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ وقوله ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ قيل والآحاد لا تنسخ القرآن اذا قلنا ان ذلك نسخ وذلك ان الحديث اذا تضمن زيادة على ما في القرآن أفيكون نسخاً والسنة لا تنسخ القرآن عند الكوفيين أولاً لا يكون نسخاً بل زيادة مستقلة واليه ذهب أهل الحجاز وهو الحق عندي الا ان الآية حجة وتلك الزيادة وهي الحكم بيمين وشاهد تعارض بأنها واقعة حال وقابل للتأويل واما النسخ في ذلك فلا أقول به لان الحكم باليمين والشاهد الواحد اذا ثبت يكون زيادة وتقييداً للاطلاق لا نسخاً لان النسخ رفع لحكم ولا رفع هنا ولان النسخ والمذسوخ يتواردان على محل واحد وقد وردت النكحة في الاثبات للمعوم كقوله تعالى ﴿علمت نفس ما أحضرت﴾ فالمراد بشاهد الجنس الصادق بالثمين وهما المراد أو يقدر كل نفس وهذه الرواية كرواية الشاهد بالجنس كما روى ابن ماجة الى أبي هريرة وجابر بن عبد الله انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قضي باليمين مع الشاهد أي قضي باليمين تارة اذ لم توجد بينة وبالشهادة من رجلين أو من رجل وامرأتين تارة فقد قضي بالوجهين معاً وقد ورد مع بمعنى جميع وذلك من استعمال المقيد بمعنى المطلق وكارواه ابن ماجة الى ابن عباس انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قضي بالشاهد واليمين أي بجنس الشاهد المراد به الاثنان وكاروى ابن أبي شيبة وابن ماجة الى مسروق ان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب أراد بالرجل الجنس الصادق بالاثنتين وهما المراد ويلحق بذلك رجل وامرأتان مع ان هذا منقطع وفيه مجبول وأيضاً قد يقال في غير الحديث الاخير انه قضي بيمين المدعى عليه مع وجود شاهد واحد وأما الحديث الاخير فالمراد فيه حكم تارة بجنس الشهادة وهي رجلان أو رجل وامرأتان كما مر وتارة بيمين الطالب المدعى اذ رد المدعى عليه اليمين قبلها فحلف الطالب وأخذ كما مر عن الدارقطني الى ابن عمر انه رد اليمين على طالب الحق وتقول أيضاً المراد في تلك الاحاديث ونحوها انه قضي بشاهد واحد مع يمين الطالب لرضاء المدعى عليه بذلك بأن يقول مثلاً جيء بشاهد واحد واحلف مع ذلك أو

يحيى المدعى عليه بشاهد واحد يشهد بقضاء ما يدعى عليه فيحالف مع ذلك وهكذا يتأول
ما ذكر عن علي بأحد التأويلات انه كثيراً ما يحكم في العراق بشاهد واحد ويمين صاحب
الحق وذلك مذهبنا انه لا يحكم بشاهد واحد لصاحب الحق المدعى مع يمينه وكذلك مذهب
أبي حنيفة وما شذ عن الآيتين مأول لا يرد علينا وأيضاً ماورد مما يخالفهما من الاحاديث
المذكورة واقعة حال لا تعارض ماهو قاعدة شرعية صحيحة ثابتة اجماعاً كما لا يعتبر شاذ وورد
من الحكم بشاهد واحد كما قال أبو عبد الله بن أبي مليكة ادعى بنو صهيب في أيام مروان
ببيتين وحجرة وان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أعطى ذلك صهيياً فقال من يشهد
لكم على ذلك قالوا ابن عمر فشهد ابن عمر انه اعطى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ صهيياً
البيتين والحجرة قضى مروان بشهادته لهم وكما أجاز أنس شهادة العبد اذا كان عدلاً وذلك من
الشواذ لا يقابل الصحيح المجمع عليه وأحاديث الحكم باليمين ولو رويت عن نحو عشرين
من الصحابة لكن فيها الحسان والضعاف وهي كلها واقعة حال وليس فيها انه قال اقضوا
باليمين والشاهد الواحد كما جاء القرآن وسائر الاحاديث اجماعاً اقضوا بالشاهدين وجاء سائر
الاحاديث اقضوا باليمين على المنكر اذا لم يكن الشاهدان وليست واقعة الحال المحتملة للصحة
وعدمها ولتأويل كهذه النصوص المتفق عليها نحن والحنفية والثوري والاوزاعي وجماعة المانعون
للحكم باليمين والشاهد الواحد والمالكية والشافعية والحنابلة المميزون للحكم بهما وكثرة
الرواية عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا ترد علينا لانهم رووا واقعة حال واحد أو اثنين أو نحو
ذلك مثلاً ورواها مالك في الموطأ لكن مرسل ومن رواها قيس بن سعد عن عمرو بن دينار
وقد صرحوا انه لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار فهذا منقطع أو مرسل ولو صح انه
قد روى بعض مطلق الاحاديث عن هو أقدم من عمرو بن دينار وهب أن أحاديث
الحكم باليمين والشاهد الواحد صحيحة متواترة وان ارسال مالك قد وصل لكن قبلت
التأويل والرد الى الاصل المجمع عليه وهو الحكم باليمين على المنكر والحكم بالشاهدين
اذا وجدا وانها واقعة حال قال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة يفسخ القضاء باليمين
والشاهد لانه خلاف القرآن

﴿ قال ﴾ - ابن ماجة الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا ذي نمر على أخيه - ﴿ قال ﴾ - أبو داود الى ابن عباس ان ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ قال لرجل يحلفه احلف بالذي لا اله الا هو ماله عندي شيء

﴿ قال ﴾ - الى الاشعث كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فخذني فقدمته الى ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ ألك بينة قال لا قال لليهودي احلف قلت ﴿ يارسول الله ﴾ اذا يحلف ويذهب مالي فأنزل الله عز وجل ﴿ ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ﴿ الآية

﴿ قال ﴾ - الى الاشعث ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اخضاها الى ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ في أرض من اليمن فقال الحضرمي ﴿ يارسول الله ﴿ ان أرضي اغتصبها أبو هذا وهي في يده قال هل لك بينة قال لا ولكن أحلفه والله ما أعلم انها أرضي اغتصبها أبوه فتها الكندي يعني لليمن وفي روايه فتها الكندي لليمن فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يقطع رجل مالا يمين الا لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان فتركها الكندي وفي رواية له الى الاشعث مثل ذلك وفيها ان الكندي قال هي في يدي أزرعها ليس له فيها حق وان الحضرمي قال انه فاجر ليس بيالي ما حلف ليس يتورع عن شيء وانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴿ قال ليس لك الا ذلك

﴿ قال ﴾ - الى أبي هريرة قال ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ لليهود أنشهدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى

﴿ قال ﴾ - الى عكرمة ان ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ قال لابن صوريا اذ كركم بالذي نجاكم من آل فرعون وأقطعكم البحر وظلل عليكم النعمان وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل التوراة على موسى أتجدون في كتابكم الرجم قال ذكرتني بعظيم ولا يسعني أن أكذبك وساق الحديث

﴿ قال ﴾ - الى عوف بن مالك ان ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ قضى بين

رجلين فقال القاضي عليه لما أدبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
 ان الله يلوم على العجز لكن عليك بالكيس فاذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل
 قال ﴿ أبو غطفان اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع الى مروان في دار
 كانت بينهما قضي مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد احلف له مكاني
 هذا فقال مروان لا الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وأبي ان يحلف
 على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك

قال ﴿ أبو داود الى ابن فائق، صلى ﴾ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلاة
 الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله قاله ثلاث
 مرات ثم قرأ ﴿ فاجتنبوا الرجس الى قوله به ﴾

قال ﴿ أبو داود بسنده الى عقبة بن الحارث تزوجت أم يحيى بنت أبي اهاب
 فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت انها أرضعتنا جميعا فأنتيت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
 فذكرت ذلك له فأعرض عني فقالت ﴿ يا رسول الله ﴾ انها كاذبة قال وما يدريك وقد قالت
 ما قالت دعها عنك

قال ﴿ الى الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاه هذه ولم
 يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فقال الأشعري فأشهد رجلين من أهل الكتاب
 قدما الكوفة فأتيا الأشعري فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا أمر
 لم يكن بعد الذي كان في عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فأحلفهما بعد العصر بالله
 ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فأمصى شهادتهما
 قال ﴿ الى ابن عباس خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي
 ابن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخصوصا بالذهب
 خلفهما ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ثم وجد الجلام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم
 الداري وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي خلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وان الجلام
 لصاحبهم فنزل ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت ﴾ الآية

﴿ كان ﴾ - عمر اذا قال أحد شيئا لم يفهمه يقول لبعض الحاضرين ماذا يقول هذا
 ﴿ كان ﴾ - ابن مسعود ﴿ رضي الله عنه ﴾ يقول كان الرجل من أصحاب
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا عرف ما في نفس ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
 يترجم عنه ويقول ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لكم كذا وكذا ﴿ ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ساكت فلا أدري أكان ترجمة الرجل عن ﴿ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ﴾ عن علم سابق من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بذلك أسره اليه
 أم علم ما في نفس ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فترجم عنه

﴿ كان ﴾ - عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ يقول شاهد الزور يضرب أربعين سوطا ويسخم
 وجهه ويحلق رأسه ويطاف به ويظال حبسه

﴿ كان ﴾ - عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ يقول تجوز شهادة الكافر والنصي والمبذ اذا لم
 يقوموا بها في حالهم تلك وشهدوا بها بعد ما يسلم الكافر ويكبر النصي ويعتق العبد اذا كانوا
 حين شهدوا بها عدولا قال الزهري وهذا هو السنة

﴿ روي ﴾ - عن جبير بن مطعم انه قال شهادة العلماء بعضهم على بعض لا تجوز
 لأنهم حسد وهو كلام موقوف لا سند له فان صح فالحاسد جاهل وليس بعالم ولو تصور
 بصورة العالم لان العالم المتحقق لا يحسد بل اذا رأى خصلة حسنة عاجلها وأدركها فهو العالم
 وحده والذي يحسد هو الذي يعجز عن معالجتها فهو الجاهل وحده

﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تجوز شهادة ملة على ملة الا ملة المسلمين
 فانها تجوز شهادتهم على الملل كلها

﴿ قال ﴾ - ابن عمر لا تجوز شهادة النساء وحدهن الا فيما لا يطلع عليه الا هن من
 عورات النساء وما اشبه ذلك من حملهن وحيضهن

﴿ كان ﴾ - عبد الله بن الزبير يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الضراب
 والجراح

﴿ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

أربعون حديثا

جامعة

قال - الترمذي الي عبدالله بن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض بين الناس قال أو تعافيني يا أمير المؤمنين قال فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فتضى بالعدل فبالخري ان ينقلب منه كفافا فما أرجو بعد ذلك قال وهو غير موصول وجاء عن أبي هريرة موصولا

قال - الى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابغى القضاء وسأل فيه شفعا وكل الى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده حديث حسن غريب
قال - الى أبي هريرة من ولي القضاء أوجعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكن

قال - الى أبي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الناس الى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا امام عادل وأبغض الناس الى الله وأبعدهم منه مجلسا امام جائر حديث حسن غريب وفي الباب عن ابن أبي أوفى
قال - الى ابن أبي أوفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان حديث غريب

قال - الى عمرو بن مرة قلت لمعاوية اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن امام يفتق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة أي يمنعهم الا أغلق الله أبواب السماء دون خلقه وحاجته ومسكنته فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس

قال **ع** قال **ع** الى معاذ بن جبل بعثني **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** الى اليمن فلما سرت أرسل في أثري فرددت فقال أندري لم بعث اليك قال لا قال لا تصيبين شيئا بغير اذني فانه غلول ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك امض لعمرك وفي الباب عن عدي بن عميرة وبريدة والمستورد بن شداد وابن حميد وابن عمر

قال **ع** قال **ع** البخاري الى عبد الله بن عمر عن **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** ألا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامام الاعظم الذي على الناس راع وهو مسؤل عن رعيته والمرأة راعية عن أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤلة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤل عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته

قال **ع** قال **ع** الى محمد بن جبير بن مطعم انه بلغ معاوية ان عبد الله بن عمرو يحدث انه سيكون ملك من قحطان فغضب فقام خطيبا فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فانه بلغني ان رجلا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** وأولئك جهالكم فأياكم والأمانى التي تضل أهلها فاني سمعت **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** يقول ان هذا الامر في قريش لا يعادهم أحد الا أكرهه الله على وجهه وقد يصح كلام عمرو بن بخرج في ناحية أو في آخر الزمان كما صح عن أبي هريرة عنه **ع** صلى الله عليه وسلم **ع** لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بمصاة يعني عند قبض أهل الايمان ذكر البخاري الى ابن عمر عن **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** يقول لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان **ع** قلت **ع** لعل المراد لا بد أن يكون ولو في قطر وغيره من غير قريش في قطر آخر أو أراد مادامت الامارة مستقيمة لانه يشاهد أنه تكون في غير قريش الا انه تكون ملوك طوائف من تغلب في طائفة تأمر عليها

قال **ع** قال **ع** البخاري ومسلم الى الحسن البصري أن عبيد الله بن زياد دعا معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل اني محدثك حديثا سمعته من **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** سمعت **ع** النبي صلى الله عليه وسلم **ع** يقول ما من

عبد استرعاة الله رعية فلم يحطها بنصيحة الالم يجد رائحة الجنة

— قال — الطبراني الى الحسن قدم علينا عبيد الله بن زياد أميراً أمره علينا معاوية غلاما سفيا يسفك الدماء سفكا شديداً وينا عبد الله بن معقل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له انت عما أراك تصنع فقال له وما أنت وذاك ثم خرج الى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفية على رؤس الناس فقال انه كان لي علم فأحييت أن لا أموت حتى أقول به على رؤس الناس ثم قام فالت ان مرض مرض موته فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده فذكر نحو ما ذكرت عن البخاري ومسلم ولعل القصة وقعت للصحابيين معقل ومعقل

— قال — البخاري الى الحسن أتينا معقل بن يسار نعوده فدخل علينا عبد الله يعني ابن زياد فقال له معقل أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم — مامن وال يبي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الاحرم الله عليه الجنة وروى مسلم الحديث الى أبي المليلح وفيه أمير مكان وال

— قال — البخاري الى طريف أبي تيمعة بن مجالد الجهني في الاصل شهدنا صفوان بن محرز وجندبا وأصحاب صفوان وصفوان يوصيهم فقالوا هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال نعم سمعته يقول من سمع الله به يوم القيامة قال من يشاقق يشاقق الله عليه يوم القيامة فقالوا اوصنا فقال ان أول ما ينتن من الانسان أي بعد موته بطنه فمن استطاع أن لا يأكل الا طيبا أي حلالا فليفعل ومن استطاع أن لا يحول بينه وبين الجنة مليء كفه من دم أهراقه فليفعل ومثله للطبراني من طريق الاعمش عن أبي تيمعة والتسميع الرثاء وتسميع الله به اظهاره ما انطوى عليه وقيل يفضحه وقيل التسميع اظهار عيوب الناس فيسمع الله به يظهر عيوبه وقيل يسمعه المكروه وقيل يجعل ذلك ثوابه — قال — البخاري الى أنس بن مالك قال لامرأة من أهله هل تعرفين فلانة قالت نعم قال فان (النبى صلى الله عليه وسلم) مر بها وهي تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري فقالت اليك عني فانك خلوت من مصيبي تجاوزها ومضى فر بها رجل

يعني الفضل بن عباس فقال ما قال لك ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قالت ما عرفته قال
 انه ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فجاءت الى بابه فلم تجد عليه بوابا فقالت ﴿يا رسول الله﴾
 ما عرفتك فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان الصبر عند أول الصدمة

﴿روى﴾ أبو يعلى الحديث عن أبي هريرة وفيه انه قالت له عند قوله
 اصبري يا عبد الله أنا الحراء الشكلاء ولو كنت مصابا عذرتني والمراد انه لا يتخذ بوابا لازما
 راتبا فلا يعارصه ماروي ان أبا موسى كان بوابا له ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لما جلس على
 القف وحديث عمر لما استأذن له الاسود في قصة حلقه ان لا يدخل على نسائه شهرا ونحو
 ذلك ويستحب اتخاذ البواب لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير لارتفا ولا
 مداومة وقال الشافعي لا يجوز اتخاذه وقيل بالجواز ولو مداومة وتقدم عن أنس كما في البخاري
 ان قيس بن سعد يكون بين يدي ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بمنزلة صاحب الشرطة
 من الامير وعن أنس لما قدم ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ كان قيس بن سعد في مقدمته
 بمنزلة صاحب الشرطة من الامير فكلم سعد ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ في قيس أي
 ابنه ان يصرفه من الموضع الذي وضعه فيه مخافة ان يقدم على شيء فصرفه عن ذلك

﴿قال﴾ البخاري باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس اذ لم
 يخف الظنون والتهمة أي لافي حقوق الله كالحدود وساق حديث هند بنت عتبة بن ربيعة
 اذ اشتكت من زوجها أبي سفيان الشح فأمرها ان تأخذ بالمعروف كما في رواية من ماله
 ما يكفيها وولدها

﴿عن﴾ عمر لو وجدت أحدا على حد من حدود الله لم أقم عليه الحد حتى
 يكون معي غيري ﴿قلت﴾ لعله يشهد هو ومن يكون معه عند غيره كعلي فيقيم غيره لاهو
 اذ لو أقام هو لكان حاكما بنفسه مع غيره فذلك حكم بنفسه اذ لم تم البيعة الا به وحديث
 الباب قضاء لا افتاء لانه قال خذي ولم يقل ان كان كما تقولين جاز لك الأخذ

﴿قال﴾ البخاري الى أنس لما أراد ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ان
 يكتب الى الروم أي في سنة ست قالوا أي الصحابة انهم أي الروم لا يقرءون كتابا الا نحو ما

فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة كأنني أنظر الى ويصه ونقشه محمد رسول الله والويص اللمعان فنقول كتاب الحاكم والقاضي يجوز وينفذ ولو لم يكن فيه خاتمه اذا عرف ولم يلبس لانه صلى الله عليه وسلم لم يتخذ خاتما الا لقولهم ان الروم لا يقرءون كتابا أي لا يعتدون به الا محتوما وفي الباب العمل بالشهادة على الخط المعروف وهو قول معمول به في المذهب وكذا أجازة مالك وخالفه ابن وهب والجمهور لان الخط يتشابه قال عبدالحكم من المالكية لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط لان الناس قد أحدثوا ضربا من الفجور وقد قال مالك تحدث للناس أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور وقد كان الناس فيما مضى يجيزون على خاتم القاضي ثم رأى مالك ان ذلك لا يجوز قال أصحابنا وأبو حنيفة وأصحابه يجوز كتاب الحاكم أو القاضي الى حاكم أو قاض آخر الا في الحدود والقصاص فيجوز في قتل الخطاء لانه لا قصاص فيه وكذا في العمدة اذا قبلت الدية

— روي — ان عمر رضي الله عنه كتب الى عامله في الحد وهو يعلى بن أمية كان عاملا له على اليمن وكتب اليه في قصة رجل زنى بامرأة مضيغه ان كان عالما بالتحريم غده

قال عبد الرزاق الى عبدالله بن عامر بن ربيعة استعمل عمر قدامة ابن مظعون فقدم الجارود بسبي عبد القيس على عمر فقال ان قدامة شرب فسكر فكتب عمر الى قدامة في ذلك وكتب عمر بن عبدالعزيز الى عامله زريق بن حكيم في سن كسرت كما روى أبو بكر الخلال من طريق عبدالله بن المبارك عن حكيم بن زريق بن حكيم عن أبيه كتب الى عمر بن عبدالعزيز كتابا أجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت وكما روى ابن أبي شيبة الى النخعي انه يجوز كتاب القاضي الى القاضي اذا عرف الكتاب والخاتم وكما روى ابن أبي شيبة الى الشعبي انه يجيز الكتاب المحتوم بما فيه من القاضي وكذا روي عن ابن عمر وعبد الملك بن يعلى قاضي البصرة من قبل يزيد بن هبيرة في امارة يزيد بن عبد الملك واباس ابن معاوية قاضي البصرة في خلافة عمر بن عبدالعزيز والحسن قاضيها مدة قليلة من قبل عدي ابن اربعة وتمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك قاضي البصرة في أوائل خلافة هشام بن عبد الملك

وبلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قاضي البصرة وعبد الله بن بريدة الأسلمي
 من التابعين قاضي مرو وعامر بن عبيدة بفتح فكسر أو بصيغة التصغير وعباد بن منصور
 ومعاوية بن عبد الكريم الثقفي المعروف بالضال لانه ضل في طريق مكة هؤلاء أجازوا
 كتاب القاضي بغير محضر الشهود قال البخاري فان قال الذي جني عليه بالكتاب انه زور
 قيل له اذهب فائتمس المخرج من ذلك أي بالقدح في البينة بلا جور أو بما يدل على البراءة
 من المشهود به وقالت المالكية اذا جاء كتاب من قاض الى قاض فانه يعتمد على ما شهد
 به الشاهدان ولو خالفا ما في الكتاب وقيد بعض المالكية ذلك بما اذا طابقت شهادتهما
 الدعوى ولو شهدا بما فيه وهو مفتوح جاز وندب ختمه ولم يغد وحده فلا بد من شهود
 بان هذا الكتاب كتاب فلان القاضي وزاد اشهب انهم يشهدون انه أشهدم بما فيه واحتج
 من لم يشترط الاشهاد بأنه (صلى الله عليه وسلم) كتب الى الملوك ولم ينقل انه أشهد
 أحدا على كتابه وأجيب بانه لما حصل في الناس الفساد احتيط للدماء والاموال وذكر
 البخاري ان أول من سأل على كتاب القاضي البينة ابن أبي ليلى وسوار بن عبد الله وقال
 البخاري حدثنا أبو نعيم حدثنا عبيد الله بن محرز جثت بكتاب من موسى بن أنس قاضي
 البصرة وأتمت عنده البينة ان لي عند فلان كذا وكذا وهو أي فلان بالكوفة وجثت به
 أي الكتاب القاسم بن عبد الرحمن فاجازه أي أمضاه وكره الحسن وأبو قلابة أن يشهد
 على وصية حتى يعلم ما فيها لانه لا يدري لعل فيها جوراً وقال ابن التين ان كان فيها جور لم
 يمنع التحمل لان الحاكم قادر على رده وانما المانع الجهل بما يشهد به ﴿قلت﴾ فيه انه
 ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال لا أشهد على جور فالشهادة على الجور لا يجوز نعم ما كان من
 وصية لو ارث مطلقاً أو لغير وارث ان كان فوق الثلث يجوز أن يشهد به لان للورثة ان
 يجيزوا ويردوا ومذهب مالك جواز الشهادة على الوصية وان لم يعلم الشاهد ما فيها وكذا
 الكتاب المطوي ويقول الشاهدان نلحاً كم أشهد على اقراره بما في الكتاب لانه ﴿صلى
 الله عليه وسلم﴾ كتب الى عماله من غير أن يقرأها على من حملها وهي مشتملة على الاحكام
 والسنن وأثر الحسن وصله الداري بلفظ لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك ولا تشهد على

من لا تعرف وأثر أبي قلابة وصله ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان بلفظ قال أبو قلابة في الرجل يقول اشهدوا على ما في هذه الوصية قال لا حتى يعلم ما فيها زاد يعقوب وقال لعل فيها جورا وسبقت أحاديث كتبه صلى الله عليه وسلم إلى أهل خيبر أما أن تدوا صاحبكم وأما أن تاذنوا بحرب وروى ابن أبي شيبة إلى الزهري في الشهادة على المرأة من وراء الستر إن عرفتها فاشهدوا لا تعرفها فلا تشهد أراد المعرفة بأي طريق ومنع الشافعية الشهادة على متتعبة اعتمادا على صوتها لأن الاصوات تتشابه وعندني تجوز شهادة الأعمى في القول لأن الصحابة والتابعين رويوا عن أمهات المؤمنين من وراء الستر

قال صلى الله عليه وسلم البخاري إلى أبي بردة سمعت أبي يعني أبا موسى بعث صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم أبي ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا فقال له أبو موسى انه يصنع بأرضنا البتع فقال كل مسكر حرام

قال صلى الله عليه وسلم إلى أبي حميد الساعدي استعمل صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد أي بفتح الهمزة واسكان السين وايست القبيلة المشهورة يقال له ابن الأتبية أي بفتح الهمزة وفتح المثناة فوق أو سكونها وكسر الموحدة وشد النحوية اسم امه واسمه عبد الله على صدقة روي صدقات بني سليم وروي صدقات بني ديان فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي فقام صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول هذا لك وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيدي له أم لا والذي تضي يده لا يأتي بشيء أي يحوزه لنفسه الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بييرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت عفرتي ابطية الأهل بلغت ثلاثا

قال صلى الله عليه وسلم البخاري باب من قضى في المسجد ولا عن فيه لاعتن عمر عند منبر صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم أي قضى بين الزوجين باللعان وقضى فيه شريح كما وصله ابن أبي شيبة وعامر الشعبي كما وصله سعيد بن عبد الرحمن ويحيى بن يعمر كما وصله ابن أبي شيبة وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمن عند المنبر والحسن وزرارة بن أبي أوفى

كلاهما خارج المسجد في الرحبة وحكم الرحبة حكم المسجد على الراجح فيصح الاعتكاف فيها ولقظ ابن أبي شيبة يقضيان في المسجد وشريح المذكور من التابعين قضى لعمر وعثمان وعلي ومن بعده الى أن استغنى من الحجاج وكان له يوم استغنى مائة وعشرون سنة وعاش بعد ذلك سنة قال ابن معين كان في زمان النبي ﷺ (صلى الله عليه وسلم) ولم يسمع منه وقيل ان له صحبة

روى ✕ ابن السكن عنه انه قال أتيت ﷺ النبي ﷺ (صلى الله عليه وسلم) فقلت يا رسول الله ﷺ ان لي أهل بيت ذوي عدد باليمن قال جيء بهم قال جفاء بهم والنبي ﷺ (صلى الله عليه وسلم) قد قبض وكان يأخذ الاجر على القضاء من بيت المال هذه عبارة قومنا أجازوا أخذ القاضي الاجرة على القضاء من بيت المال ونسبوا جواز ذلك الى الجمهور من الصحابة وغيرهم لان القضاء يشغل عن القيام بالمصالح وليصون القضاء عن الهوان ونظرا لمن يأتي بعده من المحتاجين ويأخذ بقدر الكفاية له ولعياله وقال أحمد لا يعجبني ان يأخذ الأجر وان كان فبقدر عمله وكرهه مسروق وقال صاحب الهداية من الخفية ان كان فقيرا وجب أخذ كفايته وان كان غنيا فالأفضل الامتناع عن أخذ الرزق من بيت المال ومذهبننا الجواز للاخذ لكن لا يعتقد انه أجره بل يقضي لوجه الله كما يجوز أخذ الزكاة وليست أجره على عمله

قال ✕ البخاري الى سهل بن سعد جاء رجل من الانصار يعني عويمر الى النبي ﷺ (صلى الله عليه وسلم) فقال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أقتله فتلا عنا أي هو وزوجه في المسجد وانا حاضر وكذلك أقر ماعز بالزنى عند ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ورجم خارجه بأمره ومثل هذا كثير يحكم في المسجد ويقضي ولا يقيم الحدفية وأقول حين كثر الفجور في القول والفعل عند الخصام يكون القضاء في غير المسجد

قال ✕ البخاري باب من رأى للقاضي أن يحكم بعله في أمر الناس يعني دون حقوق الله كالحدود وساق حديث هند زوج أبي سفيان اذ قال لها في المسجد ﷺ (رسول

الله صلى الله عليه وسلم ﴿ خذني من ماله بالمعروف قال وذلك اذا كان امرأ معروفا ومر
الحديث في أبواب

﴿ قال ﴾ البخاري باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك
للخصم اختلف في جواز حكمه بعلمه كما مر قال عن شريح ان انسانا سأله الشهادة وقد
كانت عنده بغاه يختصم اليه فقال له شريح رحمه الله أيت الامير حتى أشهد لك

﴿ قال ﴾ انه قال عمر لعبد بن عوف لو رأيت رجلا على حد زني أو سرقة
وأنت أميراً كنت تقيم عليه الحد قال لا حتى يشهد معي غيري فقال عمر لعبد الرحمن
شهادتك شهادة رجل واحد من المسلمين قال صدقت والمذهب انه لا يقضي الحاكم بعلمه
وبه قال أهل الحجاز مالك ومن تبعه وسواء في ذلك ما علمه قبل ولايته وما علمه فيها
لوجود التهمة لو فتح هذا الباب لوجد قاضي السوء سيلا الى قتل عدوه وتسيقه والتفريق
بينه وبين من يحبه قال الشافعي لولا قضاة السوء لقلت ان للحاكم أن يحكم بعلمه فلا يحكم
بشهادته بل يجوز صاحب الحق الى شاهدين غيره أو يشهد له مع آخر عند قاضي آخر
وقال أبو حنيفة ومن تبعه ما سمع القاضي أو رآه في مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره
لم يقض فيه الا بشاهدين وبه قال بعض أصحابنا ومطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون
من المالكية وقال أبو يوسف ومن تبعه من أهل العراق يقضي بعلمه لانه مؤتمن لان المراد
الحق وعلمه أكبر من الشهادة وقال بعض أهل العراق يقضي بعلمه في الاموال ولا
يقضي في غيرها وهو منقول عن أبي حنيفة وأبي يوسف قال القاسم بن محمد بن أبي بكر
على الصحيح لا القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لا ينبغي للحاكم أن يقضي
قضاء بعلمه دون علم غيره مع أن علمه أكثر من شهادة غيره ولكن فيه تعرضا لتهمة
نفسه عند المسلمين وإقاعا لهم في الظنون

﴿ قال ﴾ البخاري باب بيع الامام على الناس أمواهم قال الى جابر بن عبد
الله انه بلغ ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ان رجلا يعني أبا مذكور من أصحابه أعتق غلاما
عن دبر أبي دبر غلاما ولم يكن له مال غيره فباعه أي باعه ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه اليه يعني باعه لتعميم النجاشة فدل ذلك لانه رآه في حال الهلاك
انفناء ماله

« قال » البخاري باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد قال خارجه بن زيد بن ثابت
عن أبيه زيد بن ثابت ان « النبي صلى الله عليه وسلم » أمره أن يتعلم كتاب اليهود قال كتبت
« للنبي صلى الله عليه وسلم » وأقرأته كتبهم اذا كتبوا اليه وعنده علي وعبدالرحمن بن
عوف وعثمان بن عفان وقال عمر بن الخطاب مات قول هذه أي المرأة الحاضرة قال عبدالرحمن
ابن حاطب تخبرك بصاحبها الذي فعل بها وهو مما وصله عبدالرزاق وسعيد بن منصور
قال زيد بن ثابت أتيت بي « النبي صلى الله عليه وسلم » مقدمه المدينة فأعجب بي فقبيل له
هذا غلام من بني النجار قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأتني فقرأت
فقال لي تعلم كتاب اليهود فاني لا آمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت
له الى يهود واقراءته اذا كتبوا اليه قال أبو حمزة نصر بن عمران الضبي البصري كنت
أترجم بين الناس وبين ابن عباس زاد النساء فأتته امرأة فسألته عن نبذ الجر فنهى عنه
وقال محمد بن الحسن والشافعي لا بد للحاكم من مترجمين

« قال » أبو داود الى كعب بن مالك انه تقاضى ابن أبي حنيفة ديناً كان له عليه
في عهد « رسول الله صلى الله عليه وسلم » في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما
« رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو في بيته فخرج اليهما « رسول الله صلى الله عليه وسلم »
حتى كشف سجد حجرتيه ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لييك
« يا رسول الله » فأشار له بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت « يا رسول الله »
قال « النبي صلى الله عليه وسلم » ثم فاقضه

« قال » أبو داود الى يحيى بن راشد جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج الينا
فجلس فقال سمعت « رسول الله صلى الله عليه وسلم » يقول من حالت شفاعة دون حد
من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى
ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله روضة الخيال حتى يخرج مما قال يعني وليس

بخارج مما قال لانه قد قال فلا يزال ساكنا الروعة

﴿ قال ﴾ — الى نافع عن ابن عمر ذلك وزاد ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء
بغضب من الله عز وجل

﴿ قال ﴾ — أبو داود الى عبدالرحمن بن بشر الأزرق دخل رجلان من
أبواب كندة وأبو مسعود الانصاري جالس في حلقة فقالا الا رجل ينفذ بيننا أي يحكم
فقال رجل من الحلقة أنا فأخذ أبو مسعود كفا من حصي فرماه به فقال له انه يكره التسرع
الى الحكم

﴿ روى ﴾ — أبو داود حديث الرجلين المتقدم في موارث بلا بينة لهما واعطاء
كل منهما حقه للآخر وزاد فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أما اذا فعلتما ما فعلتما فاقتما وتوخيا
الحق ثم استهما ثم تحالا

﴿ قال ﴾ — الى ابن شهاب الزهري ان عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾ قال
وهو على المنبر يا أيها الناس ان الرأي انما كان من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
مصيبا لان الله كان يريه وانما هو منا الظن والتكاف

﴿ قال ﴾ — أبو داود الى الزيبب العنبر بمث ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
جيشاً الى بني العنبر فاخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوم الى ﴿ نبي الله صلى الله عليه
وسلم ﴾ فركبت فسبقهم الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقات السلام عليك ﴿ يا رسول
الله ﴾ ورحمة الله وبركاته أنا جندك فاخذونا وقد كنا اسلمنا وخضر منا آذان النعم فلما قدم
بالعنبر قال لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن
تؤخذوا في هذه الايام قلت نعم قال من بيتك قلت سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر
سماه له فشهد الرجل وأبي سمرة أن يشهد فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قد أبي
أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر قلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم
كذا وكذا وخضر منا آذان انعامنا فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذهبوا
فقساموهم انصاف الاموال ولا تمسوا ذراريتهم لولا ان الله لا يحب ضلالة العهل ما رزيناكم

عمالا قال الزيب فدعتني أمي فقالت هذا الرجل أخذ زريبي فانصرفت الي ﴿ النبي صلى
 الله عليه وسلم ﴾ يعني فأخبرته فقال لي احبسه فأخذت بتليبيه وقت معه مكانا ثم نظر الينا
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قائمين فقال ما تريد بأسيرك فارسلته من يدي فقام ﴿ النبي صلى
 الله عليه وسلم ﴾ فقال للرجل رد على هذا زرية أمه التي أخذت منها فقال ﴿ يا رسول الله ﴾
 خرجت من يدي قال فاختلع ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ سيف الرجل فأعطانيه وقال
 للرجل اذهب فزده أصعاً من طعام فزادني أصعاً من شعير والحديث من الحكم
 يمين وشاهد فيما زعموا وقد مر الجواب عن مثله وفي هذا شبه صالح أيضا لانه حلف
 وقسم المال ولم يأخذه كله وأيضا هذا تأليف الى الاسلام وجلب لهم اليه قال مالك في
 الموطأ وكذا كل ما أروي عنه في هذا الكتاب فن الموطأ عن هشام بن عروة
 ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال مالك الأمر
 المجتمع عليه عندنا يعني اجماع أهل المدينة أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح
 ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم في الجراح وحدها أي لافي غير ذلك من
 الاموال وغيرها اذا كان ذلك قبل ان يفتروا أو ينجبوا أي يخذعوا أو يعلموا أي يعلمهم البالغ
 فان افتروا فلا شهادة لهم الا أن يكون قد أشهد العدول على شهادتهم قبل ان يفتروا
 وذلك مذهبنا ومذهب المالكية ومعاوية وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعروة وأبي
 جعفر ومحمد بن علي والشعبي وابن أبي ليلى وابن شهاب والنخعي بخلاف عنه ولم يجزها
 الجمهور والشافعي وأحمد وأبو حنيفة قال أبو عمر بن عبد البر اختلف عن ابن الزبير في ذلك
 والأصح انه كان يجيزها اذا جئ بهم في حال نزول النازلة أي قبل التفرق ولقاء غيرهم وروي
 مثله عن علي من طرق ضعيفة وعن ابن عباس انها لا تجوز وحمله مالك على انها لا تجوز
 على الكبار

قال ﴿ مالك الى سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب ﴾ رضي الله عنه ﴿
 اختصم اليه مسلم ويهودي فرآى الحق لليهودي ففضى له فقال له اليهودي والله لقد قضيت
 بالحق فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك وذلك لانه كره المدح في وجهه فقال اليهودي

الله عليه وسلم ﷺ استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض يريد كفرا دون كفر الشرك وزعم قومنا في مثل ذلك ان المراد التشبيه بالمشرك وقال الى ابن عمر عنه ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ ويحكم أو ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

قال ﷺ الى الصنابحي الاحصي قال ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ الا اتي فرطكم على الحوض واني مكارمكم الامم فلا تقتلن بعدي
- (قال) - هو وابن أبي شيبة قبله الى زينب بنت جحش استيقظ ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ وهو محمر وجهه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج وعقد بيده عشرة قالت زينب ﷺ يارسول الله ﷺ انهلك وفينا الصالحون قال اذا كثرت الخبث ورواه الترمذي وفيه وهو يقول لا اله الا الله يرددها ثلاث مرات

قال ﷺ الى أبي امامة قال ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ ستكون قتن يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا الامن احياء الله بالعلم يعني ان الكفر يكون بالجهل ورواه الترمذي الى انس وفي آخره يبيع أقوام دينهم بعرض الدنيا وقال عن الحسن انه فسر الحديث بانه يصبح محرما لدم أخيه وعرضه وماله ويمسي مستحلا له ويمسي محرما لدم أخيه وعرضه وماله ويصبح مستحلا له

قال ﷺ ابن ماجه الى شقيق عن حذيفة كنا جلوسا عند عمر فقال أيكم يحفظ حديث ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ في القنفة قال حذيفة قلت أنا فقال انك لجريء أي شجاع في الحفظ قال سمعته يقول قنفة الرجل في أهله وماله وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن الفکر قال عمر ليس هذا أريد اما أريد التي تموج كموج البحر فقال مالك ولها يا أمير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال فيكسر الباب أو يفتح قال لا بل يكسر قال ذلك أجدر أن لا يفلق قلنا لحذيفة أ كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم أن دون غد الليلة اتي حدثته حديثا ليس بالاغليط أي

الانغاز فهبنا أن نسأله من الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر
 ﴿ قال ﴾ - الى عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة اتيت الى عمرو بن العاصي وهو
 جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فسمعتة يقول بينا نحن مع (رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) اذ نزل منزلا فمنا من يضرب خبائه ومنا من يتفضل ومنا من في حشره
 اذ نادى مناديه الصلاة جامعة فاجتمعنا فقام ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فخطبنا
 فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه أن يدل أمته على ما يعلمه خيرا لهم وينذرهم
 ما يعلم شرآ لهم وان أممكم هذه جعلت عاقبتها في أولها وان آخرهم يصيبهم أمور تنكرونها
 ثم نجيء قتن يرفق بعضها ﴿ قلت ﴾ أي تتابع فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف
 ثم نجيء فتنه فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف فمن سره أن يزحزح عن النار ويدخل
 الجنة فلتدر كه موته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر أي يلزم الايمان حتى يموت وليات
 للناس بالذي يجب أن يأتوا به اليه ومن بايع اماما فأعطاه صفقة يمينه وتمره قلبه أي خالص
 جهاده فليطعمه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر قال فأدخلت رأسي
 من بين الناس قلت أشدك الله أنت سمعت هذا من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 فأشار يده الى أذنيه فقال سمعتة أذناي ووعاء قلبي

﴿ قال ﴾ - الى عبد الله بن عمرو ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 قال كيف بكم بزمان يوشك أن يأتي يغربل الناس فيه غربلة ويبقى حشالة من الناس قد
 مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه قالوا كيف بنا
 ﴿ يارسول الله ﴾ اذا كان ذلك قال تأخذون بما تعرفون وتدعون ما تنكرون
 ﴿ قال ﴾ - ابن ماجه وأبو داود الى أبي ذر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴾ كيف أنت يا أبا ذر وموتنا يصيب الناس حتى يقوم البيت بالوصيف يعني القبر ﴿ قلت ﴾
 ماخار الله لي ﴿ ورسوله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال وكيف أنت وجوعا يصيب الناس حتى
 تأتي مسجدك فلا تستطيع أن ترجع الى فراشك ولا تستطيع أن تقوم من فراشك الى
 مسجدك قلت الله ورسوله اعلم وما خار الله لي ورسوله قال عليك بالعفة قال كيف أنت

وقتلا يصيب الناس حتى تفرق حجارة الزيت بالدم يعني موضعاً بالدم قلت ما خار الله لي ورسوله
قال الحق ممن أنت منه قال قلت ﴿يارسول الله﴾ أفلا آخذ بسيفي فأضرب به من فعل
ذلك قال شاركت القوم إذا ولكن أدخل بيتك قلت ﴿يارسول الله﴾ فإن دخل بيتي قال
إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فالق طرف ردائك على وجهك فيوه بأتمه وأتمك
فيكون من أصحاب النار ﴿قلت﴾ هذا إن لم يستطع الرد عن نفسه في بيته أو منسوخ
وقد مر الحديث

﴿قال﴾ ابن ماجة الى أبي موسى حدثنا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
ان بين يدي الساعة لهرجا قلنا ﴿يارسول الله﴾ ما الهرج قال القتل فقال بعض المسلمين
﴿يارسول الله﴾ انا نقتل الآن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا فقال ﴿رسول
الله صلى الله عليه وسلم﴾ ليس يقتل المشركين ولكن يقتل بعضهم بعضاً حتى يقتل الرجل
جاره وابن عمه وذا قرابته فقال بعض القوم ﴿يارسول الله﴾ ومعنا عقولنا ذلك اليوم فقال
﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا تنزع عقول أكثر أهل ذلك الزمان وتخلف له هبتاً
من الناس لا عقول لهم ثم قال الأشعري وأيم الله اني لأظنها مدركتي وإياكم وإيم الله مالي
ولكم فيها مخرج ان ادركتنا فيما عهد الينا نبينا ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا نخرج منها كما
دخلنا فيها

﴿قال﴾ ابن ماجة الى عديسة بن اهبان لما جاء علي بن أبي طالب البصرة
دخل على أبي فقال يا أبا مسلم ألا تعينني على هؤلاء القوم قال بلى فدعا جارية له فقال يا جارية
اخرجي سيفي قال فأخرجته فسل منه قدر شبر فاذا هو خشب فقال ان خليلي وابن عمك
﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عهد الي اذا كانت الفتنة بين المسلمين أن آخذ سيفاً من خشب
فان شئت خرجت معك قال لا حاجة لي فيك ولا في سيفك وراوه أبو داود أيضاً

﴿قال﴾ الى أبي موسى قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان بين يدي
الساعة فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً
القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي فكسر واقسيكم

وقطعوا أوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجر أي لتكون فيها الفلول وتبطل أو كناية عن ترك القتال فإن دخل على أحد منكم فليكن خير ابني آدم يعني هاييل اذ قتله قاييل ورواه الترمذى وليس فيه كسر القسي وقطع الاوتار وضرب السيوف قال وفي الباب عن أبي هريرة وخباب بن الارث وأبي بكر وابن مسعود واني واقد وأبي موسى وخرشة وسعد والحديث حسن ورواه أيضا من طريق آخر وفيه ذكر ذلك كله

قال ❦ ابن ماجه هو وابن أبي شيبة فله الى أبي بكر بن أبي بردة دخلت على محمد بن مسلمة فقال ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال انها ستكون فتنة وفرقة واختلاف فاذا كان ذلك فات بسيفك أحدا فاضربه حتى ينقطع ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية فمدت وفتت وفعلت ما قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

قال ❦ الى أبي بكر عن ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ اذا التقى المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فمحا على حرف جعهم فاذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعا

قال ❦ الى شهر بن حوشب الى أبي امامه ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبد اذهب آخرته بدنيا غيره

قال ❦ ابن ماجه وأبو داود الى عبد الله بن عمر قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ تكون فتنة تستنظف العرب قتلاها في النار اللسان فيها أشد من وقع السيف

قال ❦ الى ابن عمر قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اياكم والقتل فان اللسان فيها مثل وقع السيف

قال ❦ هو وابن أبي شيبة الى علقمة بن وقاص مر به رجل له شرف فقال له علقمة ان لك رحما وان لك لحقا واني رأيتك تدخل على هؤلاء الامراء وتتكلم عندهم بما شاء الله أن تتكلم به واني سمعت بلال بن الحرث المزني صاحب ﴿رسول الله صلى

الله عليه وسلم ﴿ يقول قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان أحدكم ليتكلم بكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز وجل بها رضوانه الى يوم القيامة وان أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ به ما بلغت فيكتب الله عز وجل بها عليه سخطه الى يوم يلقاه قال علقمة فانظر ويحك ماذا تقول وماذا تتكلم به فرب كلام منغني أن أتكم به ما سمعته من بلال بن الحرث

﴿ قال ﴿ الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يرى بها بأسا فيهوي بها في نار جهنم سبعين خريفا

﴿ قال ﴿ الربيع بن حبيب وابن ماجه الى أبي سعيد الخدري قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن وفي الترمذي الى أم مالك البهزية ذكر ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فتنة فقرها قالت ﴿ يا رسول الله ﴿ من خير الناس فيها قال رجل في ماشية يودي حق الله فيها ويعبد ربه ورجل أخذ برأس فرسه يخيف العدو ويخوفونه ﴿ قلت ﴿ أراد بالعدو المشركين لان الحديث في عيب التتة بين المسلمين

﴿ قال ﴿ ابن ماجه الى أسامة بن زيد قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا فتنة أضر على الرجال من النساء والى أبي سعيد الخدري قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما من صباح الا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال واليه أيضا عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الدنيا حلوة خضرة ان الله مستخلفكم فيها فانظر كيف تعملون الا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء

﴿ قال ﴿ الى معاوية سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ يقول لم يبق من الدنيا الا بلاء وفتنة

﴿ قال ﴿ الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين وينطق أي يخطب فيها الروبيضة قيل وما الروبيضة قال التافه في أمر العامة

قال ❦ ❦ الى أبي هريرة قال ❦ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❦ لا تذهبن الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء

قال ❦ ❦ ابن ماجه الى أنس بن مالك قال ❦ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❦ لا يزداد الامر الا شدة ولا الدنيا الا ادبارا ولا الناس الا شحا ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس

قال ❦ ❦ الى عوف بن مالك الاشجعي أتيت ❦ (النبي صلى الله عليه وسلم) ❦ وهو في غزوة تبوك وهو في خباء من آدم فجلست في فناء الخباء فقال ❦ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❦ ادخل يا عوف فقلت بكلي ❦ (يا رسول الله) ❦ قال بكلكم، ثم قال يا عوف احفظ خلا لا ستا بين يدي الساعة احداهن موتي فوجت عندها وجة شديدة فقال قل أخرى ثم فتح بيت المقدس ثم داء يظهر فيكم يستشهد الله به ذراريتكم وأنفسكم ويزكي أموالكم ثم تكون الاموال فيكم حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا وفتنة تكون بينكم لا يبقى بيت مسلم الا دخلته ثم تكون بينكم وبين بني الاصر هدة فيفقدون بكم فيسيرون اليكم في ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا

قال ❦ ❦ الى حذيفة بن اليمان قال ❦ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❦ لا تقوم الساعة حتى تقتلوا امامكم ويقتلوا بأسيا فيكم ويرث دنياكم شراركم

قال ❦ ❦ الى أبي هريرة ان ❦ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❦ قال لا تقوم الساعة حتى يفيض المال وتظهر الفتن ويكثر المرح قالوا وما المرح ❦ (يا رسول الله) ❦ قال القتل القتل القتل ثلاثا ورواه أبو داود وفيه القتل مرتين ورواه الترمذي الى أبي موسى عنه ❦ (صلى الله عليه وسلم) ❦ ان من ورائكم أياما يرفع فيها العلم ويكثر فيها المرح قالوا ❦ (يا رسول الله) ❦ ما المرح قال القتل حديث حسن صحيح وفي الباب عن أبي هريرة وخالد بن الوليد ومعتل بن يسار

❦ (قال) ❦ ابن ماجه الى زياد بن ليدي انه ذكر للنبي شيئا فقال ذلك عند أوان

ذهاب العلم قلت ﴿ يارسول الله ﴾ كيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا وبنائنا
 أبناءنا الى يوم القيامة فقال تكلمك أمك زياد ان كنت لأراك من أمتهم رجل بالمدينة أو ليس
 هذه اليهود والنصارى يقرءون التوراة والانجيل لا يعملون بشيء منها

— ﴿ قال ﴾ — الى حذيفة بن اليمان قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يدرس
 الاسلام كما يدرس وشي الثوب حين لا يدري ماصلاة ولا صوم ولا نسك ولا صدقة
 وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الارض منه آية ويبقى طوائف من
 الناس الشيخ والعجوز يقولون أدر كنا آباءنا على هذه الكلمة لا اله الا الله فنعن نقولها فقال
 له صلاة ما يعني عنهم لا اله الا الله وهم لا يدرون ماصلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة
 فأعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثا كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم أقبل عليه في الثالثة
 فقال يا صلة تخيهم من النار ثلاثا ﴿ قلت ﴾ هذا حين لا يجحدون من يأخذون عنه دينهم على
 فترة الا من وجد وضيع حتى فقد من يؤخذ عنه وهكذا كنت أقول أهل الفترة القائلون
 لا اله الا الله ولا يعبدون غير الله اعني لا يعبدون صنما ولا غيره ولكن لا يجحدون من
 يأخذون عنه دين عيسى قبل بعث ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ معذورون

— ﴿ قال ﴾ — ابن ماجه والترمذي الى حذيفة حدثني ﴿ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴾ حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب
 الرجال أي في وسط قلوبهم فنزل القرآن وعلما منه وعلما من السنة ثم حدثنا عن رفعها
 فقال ينام الرجال النومة فترفع الامانة من قلبه فيظل أثرها كأثر الوكت أي نكتة بيضاء
 أو نكتة العيب ثم ينام النومة فتنزح الامانة من قلبه فيظل أثرها كأثر المجل تجرح جرحته
 في رجلك فتقطع فتراه منبترًا وليس فيه شيء ثم أخذ حذيفة كفا من حصي فدرجه على ساقه
 فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يودي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا أمينًا حتى
 يقال للرجل ما أعقله وما أجده وأظرفه وما في قلبه حبة خردل من الايمان ولقد أتني علي
 زمان ولست أبالي أيكم بايعت أي بعث له أو اشترت لئن كان مسلما ليردن علي اسلامه ولئن
 كان يهوديا أو نصرانيا ليردن علي ساعيه وأما اليوم فما كنت لا بايع الا فلانا وقلانا

— (قال) — ابن ماجة والترمذي الى معاذ بن جبل صلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوما صلاة فأطال فيها فلما انصرف قلنا أوقالوا (يارسول الله) أطلت الصلاة قال صليت صلاة رغبة أو رهبة سألت الله عز وجل لأمتي ثلاثا فأعطاني اثنتين ورد علي واحدة سألته أن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فأعطانها وسألته أن لا يهلكهم غرقا فأعطانها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردها علي

— (قال) — ابن ماجة والترمذي الى ثوبان مولى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عنه (صلى الله عليه وسلم) زويت لي الارض حتى رأيت مشارقها ومغاربها وأعطيت الكنزين الاصفر والاحمر يعني الذهب والفضة وقيل لي ان ملكك الي حيث زوي لك واني سألت الله عز وجل ثلاثا أن لا يسلط علي أمتي جوعا فيهلكهم به عامة وأن لا يلبسهم شيئا يذيق بعضهم بأس بعض وانه قيل لي اذا قضيت قضاء فلا مرد له واني لا أسلط علي أمتك جوعا يهلكهم فيه واذا وضع السيف في أمتي فان برقع عنهم الي يوم القيامة وان مما أخوف علي أمتي أئمة مضلين وسيعبد قبائل من أمتي الاوثان وستلحق قبائل من أمتي بالمشركين وان بين يدي أمتي دجالين كذايين قريبا من ثلاثين كلهم يدعي انه نبيء ولن تزال طائفة من أمتي علي الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله عز وجل وذكر الترمذي عبادة الاوثان والكذايين الثلاثين

— (قال) — أبو داود الى ثوبان قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان الله زوى لي الارض أوقال ان ربي زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها وأعطيت الكنزين الاحمر والايض واني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة ولا يسلط عليها عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضهم وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يبرد ولا أهلكهم بسنة عامة وأسلط بعضا علي بعض فيهلك بعض بعضا ويسبي بعض بعضا

— (قال) — أبو داود الى عبد الله بن مسعود عنه (صلى الله عليه وسلم) يكون في هذه الامة أربع قتن في آجرها الفناء

قال ع قال ع الى أبي مالك الاشعري قال ع رسول الله صلى الله عليه وسلم ع ان الله أجازكم من ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم نبئكم فهلكوا جميعا وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة يعني انه يمتاز الحق لا يظهر عليه الباطل حتى لا يمتاز ع قال ع الى عبد الله بن مسعود عن ع النبي صلى الله عليه وسلم ع تدور رحا الاسلام لحس وثلاثين أوست وثلاثين أوسبع وثلاثين فان يهلكوا فسيبيل من هلك وان يتم لهم دينهم يتم لهم سبعين عاما

ع قال ع الى أبي بكر قال ع رسول الله صلى الله عليه وسلم ع انها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيرا من المجالس والجالس خيرا من القائم والقائم خيرا من الماشي والماشي خيرا من الساعي قال ع يارسول الله ع ما تأمرني قال من كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه فمن لم يكن له شيء من ذلك فليعمد الى سيفه فليضرب بحده على حرة ثم لينج ما استطاع النجاء وفي الحديث جواز أن يقال في فاسق انه خير من فاسق بمعنى انهما لا يخلوان من خير وان من ترك شرا فوق شر زاد خيرا بتركه على فاعله ومنع بعض العلماء ذلك

قال ع أبو داود الى المقداد بن الاسود ع قلت ع هو المقداد بن عمرو بنفسه سمي باللفظين أيم الله لقد سمعت ع رسول الله صلى الله عليه وسلم ع يقول ان السعيد لمن جنب الفتن ان السعيد لمن جنب الفتن ان السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلي فصبر

قال ع الى عبد الله بن عمر كنا قعودا عند ع رسول الله صلى الله عليه وسلم ع فذكر الفتن فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الاحلاس قال قائل وما فتنة الاحلاس ع يارسول الله ع قال هرب وحرب ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم انه مني وليس مني وانما أوليائي المتقون ثم يصطليح الناس على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الذهباء لا تدع أحدا من هذه الامة الا لطمته لطمه فاذا قيل انقضت تمادت يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا حتى يصير الناس الى فسطاطين فسطاط ايمان لا فاق فيه وفسطاط نفاق لا ايمان فيه فاذا كان ذاكم فانظروا الدجال من

يومه أو غده

- ﴿ قال ﴾ - أبو داود الى وابصة عن ابن مسعود سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول فذكر بعض حديث أبي بكر قال قتلاها كلهم في النار قال فيه قلت متى ذلك يا ابن مسعود قال تلك أيام الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه قلت فما تأمرني ان أدركني ذلك الزمان قال تكف لسانك ويدك وتكون حلسا من أحلاس بيتك فلما قتل عثمان طار قلبي مطاره فركبت حتى أتيت دمشق فلقيت خريم بن فاتك فحدثته خاف بالله الذي لا اله الا هو لسمعه من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ كما حدثني ابن مسعود - ﴿ قال ﴾ - أبو داود الى سبيع بن خالد أتيت الكوفة في زمان فتحت تستر أجلب منها بغالا فدخلت المسجد فاذا صدع من الرجال واذا رجل جالس تعرف اذا رأيته انه من رجال أهل الحجاز فقلت من هذا فتهجمني القوم فقالوا أما تعرف هذا هذا حذيفة صاحب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال حذيفة ان الناس كانوا يسئلون ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن الخير وكنت أسأله عن الشر فأحذقه القيم بأبصارهم فقال اني قد أرى الذي تنكرون اني قلت ﴿ يا رسول الله ﴾ أرأيت هذا الخير الذي اعطانا الله أيكون بعده شر كما كان قبله قال نعم قال قلت فما العصمة من ذلك قال السيف قلت ﴿ يا رسول الله ﴾ ثم ماذا قال ان كان لله خليفة في الارض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعمه أي الا في المعصية والافت وأنت عاض بجذيل شجرة قلت ثم ماذا قال ثم يخرج الدجال معه نهر ونار فمن وقع في ناره وجب أجره وحط وزره ومن وقع في نهره وجب وزره وحط أجره قلت ثم ماذا قال ثم هي قيام الساعة

﴿ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾



اربعون حديثا

في الآيات

﴿ قال ﴾ - الترمذي الى أبي سعيد الخدري قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الانس وحتى يكلم الرجل عذبة سوطه
وشراك نعله وتجبره نخذه بما أحدث أهله بعده حديث حسن صحيح غريب

﴿ قال ﴾ - الى حذيفة بن أسيد أشرف علينا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
من غرفة ونحن ننذاكر الساعة فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تقوم الساعة
حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها وياجوج وماجوج والدابة وثلاثة خسوف
خسف بالمشرف وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وهي ما بين بحر الهند وبحر
الشام ودجلة والفرات أو بين عدن وأطراف الشام طولاً وبين جدة وريف العراق عرضاً
ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس أو تحشر الناس فتبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم
حيث قالوا وزافرات الدجال والدخان وزاد شعبة العائشة اماريح تطرحهم في البحر واما
نزول عيسى بن مريم وفي الباب عن علي وأبي هريرة وأم سلمة وصفية

﴿ قال ﴾ - الى صفية قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يتهيئ الناس عن
غزو هذا البيت حتى يغزو جيش حتى اذا كانوا بالبيداء أو ببداء من الارض خسف بأولهم
واخرهم ولم ينج أو سطهم قلت ﴿ يا رسول الله ﴾ فمن كره منهم قال يبعثهم الله على ما في أنفسهم
حديث حسن صحيح

﴿ قال ﴾ - الى عائشة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يكون في آخر
هذه الامة خسف ومسح وقذف قالت قلت ﴿ يا رسول الله ﴾ انهلك وفينا الصالحون قال

نعم اذا أظهر الخبث هذا حديث غريب وفي سنده من ساء حفظه

— قال — الى أبي ذر دخلت المسجد حين غابت الشمس * (والنبي صلى الله عليه وسلم) * جالس فقال يا أبا ذر أتدري أين تذهب هذه قال قلت لله ورسوله اعلم قال فانها تذهب لتستأذن في السجود فيؤذن لها وكأنها قد قيل لها اطلعي من حيث جئت فتطلع من مغربها ثم قرأ وذلك مستقر لها وهذه قراءة ابن مسعود وفي الباب عن صفوان بن عسال وحذيفة بن اسيد وأنس وأبي موسى هذا حديث حسن صحيح

قال — الى أبي سعيد الخدري صلى بنا * (رسول الله صلى الله عليه وسلم) * صلاة العصر بنهار فلم يدع شيئا يكون الى قيام الساعة الا أخبرنا به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه فكان فيما قال ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون الا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء وكان فيما قال ألا لا تمنعن رجلا هية الناس أن يقول بحق اذا علمه فبكى أبو سعيد فقال قد والله رأينا أشياء فهبنا وكان فيما قال الا انه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته ولا غدره أعظم من غدره امام عامة يركز لواءه عند استه وكان فيما حفظنا يومئذ الا ان بنى آدم خلقوا من طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومعنى ولادته كافرا انه يولد وأبوه كافر ويريه ويكفره ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا الا وان منهم البطيء الغضب السريع النفي ومنهم سريع الغضب سريع النفي فذلك بتلك الا وان منهم سريع الغضب بطيء النفي الا وخيرهم بطيء الغضب سريع النفي وشرم سريع الغضب بطيء النفي الا وان منهم حسن القضاء حسن الطلب ومنهم سيء القضاء حسن الطلب ومنهم حسن القضاء سيء الطلب فذلك بتلك الا وان منهم السيء القضاء السيء الطلب الا وخيرهم الحسن القضاء الحسن الطلب الا وشرم سيء القضاء سيء الطلب الا وان الغضب جرة في قلب ابن آدم أما رأيتم الى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه فمن أحس بشيء من ذلك فليصق بالارض قال وجعلنا نلتفت الى الشمس هل بقي منها شيء فقال * (رسول الله صلى الله عليه وسلم) * الا انه لم

يبقى من الدنيا فيما مضى منها الا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه هذا حديث حسن
وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وأبي زيد بن أخطب وحذيفة وأبي مرجم ذكروا ان
﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ حدثهم بما هو كائن الى يوم القيامة

• (قال) • الى معاوية بن قرة عن أبيه قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
اذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم
حتى تقوم الساعة قال محمد بن اسماعيل يعني البخاري قال علي بن المديني هم أصحاب الحديث
• قال • الى أنس بن مالك أحدثكم حديثا سمعته من ﴿ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ﴾ لا يحدتكم به أحد بعدي أي غيري انه سمعه من ﴿ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ﴾ قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان من اشراط الساعة أن يرفع العلم
ويظهر الجهل ويفشو الزنى ويشرب الخمر ويكثر النساء ويقبل الرجال حتى يكون الخمسين
امراة قيم واحد حديث حسن وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة

• قال • الى أنس قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تقوم الساعة
حتى لا يقال في الارض الله الله حديث حسن ورواه حميد موقوفا على أنس قال الى حذيفة بن
اليماني قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس
بالدنيا لکم بن لکم

• قال • الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بقيت
الارض افلاذ كبدها مثل الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء السارق فيقول في هذا
قطعت يدي وبجيء القاتل فيقول في هذا قتلت وبجيء القاطع أي لرحمه فيقول في هذا
قطعت رجلي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا

• قال • الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا اتخذ
التيء دولا والامانة مغنا والزكاة مغرما وتعلم العلم لغير الدين واطاع الرجل امرأته وعق
أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الاصوات في المساجد وتباهي القبيلة بفاسقهم وكان
زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وشرب الخمر ولمن

آخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتابع والى علي بن ابي طالب عنه (صلى الله عليه وسلم) * اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء قيل وما هي (يارسول الله) قال اذا كان المنعم دولا والامانة مغنا والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبرصديقه وجفأباه وارفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمر ولبس الحرير واتخذت القيان والمعازف ولعن آخر الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا أو مسخا

قال () الى ابي هريرة عن (النبي صلى الله عليه وسلم) * لا تقوم الساعة حتى قتلتوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى قتلتوا قوما كأن وجوههم المجان المطرقة حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي بكر الصديق وبريدة وأبي سعيد وعمر بن تغلب ومعاوية ومعنى كون نعالهم شعرا أنهم يصفرون شعرا يجعلونه نعالا أو طال شعرهم حتى صار الى موضع النعال والمجان جمع عجن بكسر الميم وهو الترس والمطرقة المجهول بعضها الى بعض وم الترك

قال () الى ابي هريرة قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) * اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزها في سبيل الله قيل كانت قريش تأتي العراق والشام لتتجر فلما اسلموا خافوا انقطاع ذلك فبشروا بعدم انقطاعه

قال () الى سالم بن عبد الله عن ابيه قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) * ستخرج نار من حضر موت أو من نحو بحر حضر موت قبل يوم القيامة تحشر الناس قالوا (يارسول الله) فما تأمرنا فقال عليكم بالشام حديث حسن صحيح غريب وفي الباب عن حذيفة بن أسيد وأنس وأبي هريرة وأبي ذر

قال () الى عبد الله بن مسعود قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) * لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي حديث حسن

صحيح قال الترمذي هو المهدي وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأم سلمة وأبي هريرة قال
الى أبي هريرة لولم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يلي هذا

قال ❦ الى أبي سعيد الخدري خشينا أن يكون بعد نبينا حدث فسالنا
﴿ نبي الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ان في أمتي المهدي يخرج يعيش خمسا أو سبعا أو تسعا
شك زيد العمي من رجال الحديث قال أبو سعيد قلنا وما ذلك قال سنين قال فيجيء اليه
الرجل فيقول يا مهدي اعطني اعطني فيحيي له في ثوبه ما استطاع أن يحمله

قال ❦ الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ والذي نفسي
بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع
الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حديث حسن صحيح

قال ❦ الى أبي عبيدة بن الجراح سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
يقول انه لم يكن نبي بعد نوح الا قد أنذر قومه الدجال واني أنذركوه فوصفه لنا ﴿ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال لعله سيدركه بعض من رأيي أو سمع كلامي ﴿ وسمع كلامه
باق الى أواخر الامة ﴾ قالوا ﴿ يا رسول الله ﴾ فكيف قلوبنا يومئذ فقال مثلها أي اليوم
أو خير وهو حديث حسن غريب وفي الباب عن عبد الله بن بسر وعبد الله بن معقل
وأبي هريرة

قال ❦ الى عبد الله بن عمر قام ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في
الناس فأثني على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال اني لأنذركوه وما من نبي الا وقد
أنذر قومه ولقد أنذره نوح قومه ولكن سأقول فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه
أعور وأن الله ليس بأعور زاد عمرو بن ثابت الانصاري وانه مكتوب بين عينيه كافر
يقراه من كره عمله حديث حسن صحيح وعن حذيفة في أمتي كذابون ودجالون سبعة وعشرون
منهم أربع نسوة واني خاتم النبيين لانيء بعدي

قال ❦ الى أبي بكر الصديق حدثنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه أقوام وجوههم المجان المطرقة

« قال » - الى أبي بحريه صاحب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم «
 الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر حديث حسن وفي الباب
 عن الصعب بن جثامة وعبد الله بن بشر وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وقال الى
 أنس فتح القسطنطينية مع قيام الساعة « قلت » فتحت في زمان بعد الصحابة ولعلها ترد
 ثم تفتح أو المراد مدينة أخرى للروم تسمى أيضاً بذلك جعلوها مدينتهم

« قال » - هو وابن ماجه الى النواس بن سماعيل الكلبي ذكر « رسول الله
 صلى الله عليه وسلم » الدجال ذات غداة تخفض فيه ورفعته حتى ظننا في طائفة النخل
 فأنصرفنا من عند « رسول الله صلى الله عليه وسلم » ثم رجعنا اليه فعرف ذلك فينا فقال
 ماشأ أنكم قال قلنا « يارسول الله » ذكرت الدجال الغداة تخفضت ورفعته حتى ظنناه في
 طائفة النخل قال غير الدجال أخوف لي عليكم ان يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وان
 يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم انه شاب ققط عينه قائمة
 شبيهه بعبد العزى بن ققط فمن رآه منكم فليقرأ فوائح سورة أصحاب الكهف قال يخرج
 ما بين الشام والعراق فعات يمينا وشمالا يا عباد الله البشوا أي ائبتوا قلنا « يارسول الله » وما
 لبته في الارض قال أربعين يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم ثم
 قلنا « يارسول الله » أرأيت اليوم الذي ككاسنة أتكنينا فيه صلاة يوم قال لا ولكن
 اقدروا له قلنا « يارسول الله » فما سرعته في الارض قال كالغيث استندرتة الريح فيأتي
 القوم فيدعوم فيكذبونه ويردون عليه قوله فينصرف عنهم فتبعه أموالهم فيصبحون ليس
 بأيديهم شيء ثم يأتي القوم فيدعوم فيستجيبون له ويصدقونه فيأمر السماء ان تمطر فتمطر
 ويأمر الارض ان تثبت فتثبت فتروح عليهم سارحتهم كأطول ما كان ذراً وأمدته
 خواصر وأدره ضروعا والذرا جمع ذروة ثم يأتي الخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فينصرف
 منها فتبعه كما سيب النخل ثم يدعو رجلا شابا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزئين
 ثم يدعو فيقبل يتهلل وجهه يضحك فينما هو كذلك اذ هبط عيسى بن مريم بشرقى دمشق
 عند المنارة البيضاء بين مهرودتين واضعا يده على أجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه قطر واذا

رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ ولا يجدر بح نفسه أحد يعني من الكفار الامات وريح نفسه
 منتهى بصره قال فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله قال فيلبث كذلك ماشاء الله ثم يوحى الله
 اليه ان حوز عبادي الى الطور فاتي قد أنزلت عبادا لي لا يدان لأحد يقتالهم قال ويبعث
 الله بأجوج ومأجوج وهم كما قال الله عز وجل ﴿وهم من كل حدب ينسلون﴾ قال ويبر أولهم
 ببحيرة طبرية فيشرب ما فيها ثم يمر بها آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ثم يسرون حتى
 ينهوا الى جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا أهل الارض فلهما فننقل من في السماء
 فيرمون بنشابهم الى السماء فيرد الله عليهم نشابهم محررة دما ويحاصر عيسى بن مريم وأصحابه
 حتى يكون رأس الثور يومئذ خيرا لهم من مائة دينار لأحدكم اليوم قال فيرغب عيسى بن
 مريم وأصحابه الى الله فيرسل الله عليهم النعف في رقابهم فيصبحون فرسي أي قتلى قال موتى
 كموت نفس واحدة ويهبط عيسى وأصحابه فلا يجد موضع شبر الا وقد ملأته زهتهم وتنهم
 ودماؤهم فيرغب عيسى وأصحابه الى الله فيرسل عليهم طيرا كاعناق البخت فتحلمهم فطرحهم
 في المهبل ويستوقد المسلمون من قسيهم ونشابهم وجمعابهم سبع سنين ويرسل الله عليهم
 مطرا لا يكن منه بيت وبر ولا مدر فيفسل الارض فيتركها كالزلفة ثم يقال للارض اخرجي
 ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة الرمانه ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل
 أي اللبن حتى ان الفئام من الناس ليكتفون باللحمة من الابل وان القبيلة ليكتفون باللحمة من
 البقر وان الفخذ ليكتفون باللحمة من الغنم فينتام كذلك اذ بعث الله ريحا فقبضت روح كل
 مؤمن ويبقى سائر الناس يتهاجون كما يتهاجر الحمر فعليهم تقوم الساعة حديث غريب
 حسن صحيح الدجال الكذاب والمسرع في المشي وهو يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة
 قال ❦ الى نافع عن ابن عمر سئل ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ عن
 الدجال فقال الا ان ربكم ليس بأعور الا وانه أعور عينه اليمنى كأنها عنبة طافية وفي الباب
 عن سعد وحذيفة وأبي هريرة وأسماء وجابر بن عبدالله وأبي بكر وعائشة وأنس وابن
 عباس والفلتان بن عاصم حسن صحيح غريب
 قال ❦ الى أنس قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ يأتي الدجال

المدينة فيجد الملائكة يحرسونها فلا يدخلها الطاعون ولا الدجال ان شاء الله حديث صحيح
 وفي الباب عن أبي هريرة وفاطمة بنت قيس وعجن وأسامة بن زيد وسمرة بن جندب
 قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال الايمان
 يمان والكفر من قبل المشرق والسكينة لاهل النعم والفخر والرئاء في القدادين أهل الخيل
 وأهل الوبر يأتي المسيح اذا جاء دبر أحد صرفت الملائكة وجهه قبل الشام وهناك يهلك
 حديث صحيح

قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول بقتل ابن مريم الدجال باب الد ﴿ وفي الباب عن عمران بن حصين ونافع
 ابن عتبة وأبي برزة وحذيفة بن أسيد وأبي هريرة وكيسان وعثمان بن العاصي وجابر
 وأبي أمامة وابن مسعود وعبدالله بن عمرو وسمرة بن جندب والنواس بن سميان وعمرو
 ابن عوف وحذيفة بن اليمان حديث صحيح

قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الى أبي سعيد صحبنا ابن صياد أما حجاجا وأما معتمر بن فانطلق
 الناس وتركنا أنا وهو فلما خلصت به أقشعرت منه واستوحشت منه مما يقول الناس فيه
 فلما نزلت قلت له ضع متاعك تحت تلك الشجرة قال فأبصر غنما فأخذ القدح فانطلق فاستحب
 ثم أتاني بلبن فقال لي يا أبا سعيد اشرب فكرهت أن أشرب من يده شيئا لما يقول الناس
 فيه فقلت له هذا اليوم يوم صائف واني أكره فيه اللبن فقال يا أبا سعيد لقد هممت أن آخذ
 حبلا فأوثقه الى الشجرة ثم أختنق لما يقول الناس في ولي أرايت من خفي عليه حديثي فلن
 يخفي عليكم أنتم أعلم الناس بحديث ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يا معشر الانصار ألم
 يقل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انه كافر وأنا مسلم ألم يقل ﴿ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ﴾ انه عقيم ولا يولد له وقد خلفت ولدي ألم يقل ﴿ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ﴾ لا تحمل له مكة ألت من أهل المدينة وأنا أنطلق معك الى مكة قال فوالله
 ما زال يجيء بهذا حتى قلت فعله مكذوب عليه ثم قال يا أبا سعيد والله لا أخبرنك خبرا
 حقا والله اني لاعرفه وأعرف والده وأين هو الساعة من الارض فقلت تبأ لك سائر

اليوم حديث حسن

﴿ قال ﴾ - الى سالم عن ابن عمر ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مر بابن صياد في نفر من أصحابه منهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة وهو غلام فلم يشعر حتى ضرب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ظهره بيده ثم قال أنشهد أني ﴿ رسول الله ﴾ فنظر اليه ابن صياد فقال أشهد انك رسول الاميين ثم قال ابن صياد ﴿ للنبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أنشهد اني ﴿ رسول الله ﴾ فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ آمنت بالله ورسله ثم قال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ما يأتيك قال يأتيني صادق وكاذب فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ خلط عليك الامر ثم قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اني قد خبأت خبيثا وخبا له ﴿ يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ فقال ابن صياد هو الدخ فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اخسأ فلن تعدو قدرك قال عمر ﴿ يا رسول الله ﴾ دعني أضرب عنقه فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان يك حقا فلن تسلط عليه والايك فلا خير لك في قتله قال عبد الرزاق يعني الدجال

﴿ قال ﴾ - الى أبي سعيد لقي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ابن صياد في بعض طرق المدينة فاحتبسه وهو غلام يهودي وله دؤابة ومعه أبو بكر وعمر فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أنشهد أني رسول الله فقال أنشهد أنت اني رسول الله فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ آمنت بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر فقال له ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ما ترى فقال أرى عرشا فوق الماء فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يرى عرش ابليس فوق البحر قال ما ترى قال أرى صادقا وكاذبين أو كاذبا وصادقين فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ لبس عليه حديث حسن وفي الباب عن عمر والحسين ابن علي وابن عمر وأبي ذر وابن مسعود وجابر بن عبد الله وحفصة

﴿ قال ﴾ - الى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين سنة لا يولد لهما ولد ثم يولد لهما ولد أعور أضرب شيئا وأقله منغمة تنام عيناه ولا ينام قلبه ثم نمت لنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

أبويه فقال أبوه طوال ضرب اللحم كان أنفه منقار وأمه امرأة فرضاخية طويلة الثديين
قال أبو بكره فسمعت بمولد يهودي بالمدينة فذهبت أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على
أبويه فإذا نمت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فيهما قلنا هل لكما ولد فقالا مكثنا
ثلاثين عاماً لا يولد لنا ولد ثم ولد لنا غلام أعور أضر شيء وأقله منفعة تنام عيناه ولا ينام
قلبه قال فخرجنا من عندهما فإذا هو منجدل في الشمس في قطيفة وله همهمة فكشف عن
رأسه فقال ما قلتما قلنا وهل سمعت ما قلنا قال نعم تنام عيناى ولا ينام قلبي حديث
حسن غريب

قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الى فاطمة بنت قيس ان ﴿نبي الله صلى الله عليه وسلم﴾ صعد
المنبر فضحك فقال ان تميا الداري حدثني بحديث فقرحت فاحببت أن أحدثكم
ان ناساً من أهل فلسطين ركبوا سفينة في البحر بغالت بهم حتى قذفتهم في جزيرة من
جزائر البحر فاذا هم بداية لباسه نائرة شعرها فقالوا ما أنت قالت أنا الجساسة قالوا
فالخبرينا قالت لا أخبركم ولا استخبركم ولكن ايتوا أقصى الجزيرة فإن ثم من يخبركم
ويستخبركم فاتينا أقصاها فإذا رجل موثق بسلسلة فقال أخبروني عن عين زغر قلنا ملاء
تدفق قال أخبروني عن البحيرة قلنا ملاء تدفق قال أخبروني عن نخل بيسان القمي بين
الاردن وفلسطين هل أطعم قلنا نعم قال أخبروني عن النبي هل بعث قلنا نعم قال أخبروني
كيف الناس اليه قلنا سراع فنزى نزوة قلنا فما أنت قال أنا الدجال وانه يدخل الامصار
كلها الا طيبة وطيبة المدينة حديث حسن غريب وروى الحديث ابن ماجه وفي أوله عن
فاطمة بنت قيس قالت صلى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ذات يوم وصعد المنبر
وكان لا يصعد عليه قبل ذلك الا يوم الجمعة فاشتد ذلك على الناس فن بين قائم وجالس
فاشار اليهم بيده ان اقمعدوا فاني والله ماقت مقامي هذا الامر ينقصكم الرغبة ولا الرهبة
ولكن تميا الداري أتاني فالخبرني خبراً منيعي القيلولة من الترح وقررة العين فاحببت أن
أنشره عليكم الا ان ابن عم لثيم الداري أخبرني أن الريح أجتأهم الى جزيرة وفيه انهم
وجدوه شيخاً موثقاً بالحديد شديد الحزن والتشكي وانه قال لهم من أين قالوا من الشام

قال ما فعلت العرب قالوا نحن قوم من العرب عم تسأل قال ما فعل هذا الرجل الذي خرج فيكم قالوا خيراً ناوى قوما فآظهره الله عليهم فامرهم اليوم جميع إلههم واحد ودينهم واحد وفيه فما فعل نخل بين عمان ويسان قالوا يطعم ثمره كل عام وفيه انه قال لو أقلت من وناقى هذا لم أذع أرضاً الا وطئتها برجلي هاتين الاطية ليس لي عليها سبيل قال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ الى هذا انتهى فرحى هذه طيبة والذي نفسي بيده ما فيها طريق ضيق ولا واسع ولا سهل ولا جبل الا وعليه مذاك شاهر سيفه الى يوم القيامة

﴿ قال ﴾ ابن ماجه الى أنس عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بادروا بالأعمال ستاً طلوع الشمس من مغربها والدخان ودابة الارض والدجال وخويصة أحدكم وأمر العامة ﴿ قلت ﴾ الخويصة الموت وما يشغل عن العبادة وأمر العامة النعمة العامة للناس ﴿ قال ﴾ ابن ماجه الى نافع أنى رجل ابن عمر فقال ان فلانا يقرأ عليك السلام فقال بلغني انه قد أحدث فلا تقرأه مني السلام فاني سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول يكون في أمي مسخ أو قذف أو خسف في أهل القدر

﴿ قال ﴾ الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود وعصا موسى بن عمران عليهما السلام فتجلبو وجه المؤمن بالعصا وتخطم أنف الكافر بالخاتم حتى ان أهل الخوان يجتمعون فيقول هذا يا مؤمن ويقول هذا يا كافر

﴿ قال ﴾ الى عبد الله بن بريدة عن أبيه ذهب بي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الى موضع بالبادية قريب من مكة فاذا أرض يابسة حولها رمل فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تخرج الدابة من هذا الموضع فاذا قتر في شبر

﴿ قال ﴾ الى أبي هريرة سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت وراها الناس آمن من عليها أي على الارض فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل

﴿ قال ﴾ الى عبد الله بن عمرو قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

أول الآيات خروجاً وطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى قال عبد الله فأيهما خرجت قبل الأخرى فالأخرى منها قريب قال عبد الله ولا أظنها إلا طلوع الشمس من مغربها

قال ❦ الى صفوان بن عسال قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ان من قبل مغرب الشمس باباً مفتوحاً عرضه سبعون سنة فلا يزال ذلك الباب مفتوحاً للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه فإذا طلعت من نحوه لم ينفع نقسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً

قال ❦ الى المغيرة بن شعبة ما سألت أحداً ❦ (النبى صلى الله عليه وسلم) ❦ عن الدجال أكثر مما سألته وقال ابن نمير أشد سؤالاً مني فقال ما سألت عنه قلت أنهم يقولون ان معه الطعام والشراب قال هو أهون على الله من ذلك يعني ان ذلك تخيل لا حقيقة ❦ (لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه) ❦

اربعون حديثاً

❦ جامعة ❦

❦ روى ❦ ابن ماجة حديث الدجال الى أبي امامة بنحو ما مر عن الترمذي وفيه انه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ قال لم تكن فتنة في الارض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال وفيه انه يخرج من خلة بين الشام والعراق أي طريق بينهما وان بين عينه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب أو غير كاتب وان من فتنته ان معه جنة ونارا فتاره جنة وجنته نار فمن ابتلي بناره فليستف بالله وليقرأ فوائح الكهف فتكون عليه برداً وسلاماً كما كانت النار على ابراهيم وان من فتنته ان يقول لاعرابي ان بعثت لك أباك وأمك أتشهد اني

ربك فيقول نعم فيتمثل له شيطانان في صورة آية وأمه فيقولان يا بني أتبعه فانه ربك وان
من فتنته أن يسلم على نفسه واحدة فيقتلها ينشرها بالمنشار حتى يلتقي شقين ثم يقول انظروا
الى عبدي هذا فاني أبغته الآن ثم يزعم ان له ربا غيري فيبعثه الله فيقول له الخبيث من
ربك فيقول ربي الله وأنت عدو الله أنت الدجال والله ما كنت بعد أشد بصيرة بك مني
اليوم وذكر ابن ماجه الى أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الرجل
أرفع أمي درجة في الجنة قال أبو سعيد والله ما كنا نرى ذلك الرجل الا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حتى مضى لسبيله وفيه ان من فتنته أن يمر بالحلي فيكذبوه فلا تبقى لهم
سائمة الا هلكت وان من فتنته أن يمر بالحلي فيصدقوه فيأمر السماء ان تمطر والارض ان
تنبت فتروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت وانه لا يبقى شيء من الارض الا وطئه
غير مكة والمدينة لا يأتيهما من ثقب من نقابهما الا لقيه الملائكة بالسيوف صلته حتى ينزل
عند الطرب الاحمر عند منقطع السبخة فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فلا يبقى منافق
ولا منافقة الا خرج اليه فتتفي الخبت كما ينفي الكبر خبت الحديد ويدعى ذلك اليوم يوم
الخلاص فقالت أم شريك رسول الله فأن العرب يومئذ قال هم يومئذ قليل وكلمهم
بيد المقدس وامامهم رجل صالح فينابوا امامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح اذ نزل عليهم
عيسى بن مريم فيتأخر الامام ليصلي عيسى بهم فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له
تقدم فصل فانها لك أقيمت فيصلي بهم امامهم فاذا انصرف قال عيسى عليه السلام افتحوا
الباب فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون الف يهودي كلهم ذوسيف محلي وسباح فاذا نظر
اليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هاربا فيقول عيسى عليه السلام ان لي
فيك ضربة لا تستبقي بها فيدركه عند باب لد الشرقي فيقتله فيهزم الله اليهود فلا يبقى شيء
مما خلق الله يتوارى به يهودي الا أنطق الله ذلك الشيء لاشجر ولا حجر ولا حائط ولا
دابة الا العرقة فانها من شجرتهم لا تنطق الا قال يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال اقتله
وانه يأتي عيسى عليه السلام قوما قد عصمهم الله فيمسح وجوههم ويحمدتهم بدرجاتهم في
الجنة وانه صلى الله عليه وسلم قال أيامه أربعون سنة سنة كئصف السنة والسنة

كالشهر والشهر كالجمعة وآخر أيامه كالشردة يصبح أحدكم بياباً من مدينة فلا يبلغ بابها الآخر
 حتى يمسي فقيل له ﴿ يارسول الله ﴾ كيف نصلي في تلك الأيام القصار قال تقدرون فيها
 الصلاة كما تقدرونها في هذه الأيام الطوال ثم صلوا فيكون عيسى بن مريم حكماً عدلاً
 وأماماً مقسطاً يدين الصليب ويذبح الخنزير ويضع الجزية ويترك الصدقة فلا يسعى على
 شاة ولا بعير ﴿ قلت ﴾ أي لا يقبل الجزية عن أهل الكتاب بل أما الإسلام وأما القتل
 ومعنى ترك الصدقة ترك الأمانة على الزكاة وإرسال الساعي بل يأتيه بها أهلها عادلة بأنفسهم
 وتمنع حمة كل ذات حمة أي سم حتى يدخل الوليد يده في الحية فلا تضره وتضرب
 الوليدة الأسد فلا يضرها ويكون الذئب في الغنم كأنه كلبها وتملأ الأرض من السلم كما يملأ
 الأناء من الماء وتكون الكلمة واحدة فلا يعبد إلا الله وتضع الحرب أوزارها وتسلب
 قريش ملكها وتكون الأرض كفتاة تورا فضة ﴿ قلت ﴾ أي خوانها أو طستها أو جامها تنبت
 نباتها بعهد آدم حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم ويجتمع النفر على الرمانة
 فتشبعهم فيكون الثور بكذا وكذا من المال وتكون الفرس بالدرهمات قالوا ﴿ يارسول الله ﴾
 وما يرخص الفرس قال لا تركب لحرب أبداً فقيل له فما يفلي الثور قال تحرث الأرض
 كلها وإن قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد يصيب الناس فيها جوع شديد يأمر
 الله السماء في السنة الأولى فتحبس ثلثي مطرها ويأمر الأرض فتحبس ثلث نباتها ويأمر الله
 السماء في السنة الثانية فتحبس مطرها كلها أي الاقطرات ويأمر الأرض فتحبس ثلثي نباتها
 ثم يأمر الله السماء في السنة الثالثة فتحبس مطرها كله ويأمر الأرض فتحبس نباتها كله فلا
 تنبت خضراء فلا يبقى ذات ظائف إلا هلكت إلا ما شاء الله قيل فما يعيش الناس في ذلك
 الزمان قال التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد يجزي ذلك عنهم مجزة الطعام وفيه إن
 عيسى ينزل بين مهردتين أي ممرتين عند المنارة البيضاء شرق دمشق واضع كفيه على
 أجنحة ملكين إذا طأ رأسه قطر وإذا رفع رأسه انحدر منه جمان كاللؤلؤ

روى ابن ماجة إلى أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ حديث بأجوج ومأجوج نحو ما تقدم وفيه أنهم يعمون الأرض ويخاز منها

المسلمون حتى يصير بقية المسلمين في مدائنهم وحصونهم ويضمون اليهم مواشيهم وفيه ان
الله يبعث عليهم دواب كنعف الجراد فتأخذ أعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم
بعضا فيصبح المسلمون لا يسمعون لهم حسا فيقولون من رجل يشري نفسه فينظر ما فعلوا
فينزل منهم رجل قد وطن نفسه ان يقتلوه فيجدهم موتى فيناديهم الا ابشروا فقد هلك
عدوكم فيخرج الناس ويخلوا سبيل مواشيهم فما يكون لها رعي الا لحومهم فتشكر عليها
كاحسن ما شكرت من نبات اصابته أي تسمن

قال ع الى أبي هريرة قال ع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يأجوج
ومأجوج يحفرون كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا
فستحفره غدا فيعيده الله أشد ما كان وروي الا قليلا يبقى بلا رد كما جاء في رواية حتى اذا
بلغت مدنتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال
الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه ان شاء الله واستنوا فيعودون اليه وهو كهيبته حين تركوه
فيحفرونه ويخرجون على الناس فينشقون الماء ويخصن الناس منهم في حصونهم وفيه انه
ع (صلى الله عليه وسلم) قال والذي نفسي بيده ان دواب الارض لتسمن وتشكر شكرا
من لحومهم

قال ع الى ابن مسعود لما كان ليلة اسري ع (رسول الله صلى الله عليه
وسلم) لقي ابراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة فبدأوا بابراهيم فسألوه عنها فلم يكن
عنده منها علم ثم سألوا موسى فلم يكن عنده منها علم فرد الحديث الى عيسى بن مريم فقال
قد عهد الي فيما دون وجبتها فاما وجبتها فلا يعلمها الا الله فذكر خروج الدجال قال فانزل
فاقتله فيرجع الناس الى بلادهم فيستقبلهم يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فلا
يعرون بماء الا شربوه ولا بشيء الا أفسدوه فيجأرون أي المسلمون الى الله فأدعو الله أن يميتهم
فتنت الارض من ريحهم فيجأرون الى الله فأدعو الله فيرسل السماء بالماء فيحملهم فيلقيهم في البحر
ثم تنسف الجبال وتمد الارض مد الاديم فعهد الي متى كان ذلك كانت الساعة من الناس
كالخامل التي لا يدري أهلها متى تفجأهم بولادتها

قال ❦ - باب خروج المهدي قال الى عبد الله بن مسعود بينما نحن عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ اذا قبل فتية من بني هاشم فلما رآهم ❦ (النيء صلى الله
 عليه وسلم ❦ أغرورقت عيناه وتغير لونه فقلت ما نزال نرى في وجهك شيئاً نكرهه فقال
 انا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا فان أهل بيتي سيلقون بعدي بلاء وتشديداً
 وتطريداً حتى يأتي قوم من قبل المشرق معهم رايات سود فيسئلون الخبير فلا يعطونه
 فيقاتلون فينصرون فيعطون ما سألوا فلا يقبلونه حتى يدفعوها الى رجل من أهل بيتي
 فيملأها قسطاً كما ملئوها جوراً فمن أدرك ذلك منكم فليأثمهم ولو حبوا على الثلج

قال ❦ - الى ابي سعيد الخدري قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦
 يكون في أمي المهدي فان قصر فسبح والا قسع فتنم في أمي نعمة لم يتعموا مثاتها قط
 توفي اكلمها ولا تذخر عنهم شيئاً والمال يومئذ كدوس فيقوم الرجل فيقول يا مهدي اعطني
 فيقول خذ

قال ❦ - الى ثوبان قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ يقتل عند
 كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة ثم لا يصير الى واحد منهم ثم تطلع الرايات السود من قبل
 المشرق فيقتلونكم قتلاً لم يقتله قوم ثم قال اذا رأيتموه فبايعوه ولو حبوا على الثلج فانه
 خليفة الله المهدي

قال ❦ - الى علي قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ وعلى آله المهدي
 منا أهل البيت يصلحه الله في ليلة

قال ❦ - الى سعيد بن المسيب قال كنا عند أم سلمة فتذاكرنا المهدي
 فقالت سمعت ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ يقول المهدي من ولد فاطمة

قال ❦ - الى عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال ❦ (رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) ❦ يخرج ناس من المشرق فيوطنون للمهدي يعني سلطانه

❦ (قال ❦) - الى ذي بحر وكان رجلاً صالحاً من أصحاب ❦ النبي صلى الله عليه
 وسلم) ❦ ستصالحكم الروم صلحاً آمناً ثم تغزون أنتم وهم عدواً فتنصرون وتغنمون وتسلمون

ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول فيرفع رجل من أهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقه فعند ذلك تغدر الروم ويجمعون للملحمة زاد في رواية فيأتون تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً زاد أبو داود ويثور المسلمون الى أسلحتهم فيقتلون فيكرم الله تلك المصابة بالشهادة وأخرجه أحمد صحيح الاسناد قال الاوزاعي أبو محمر هو ابن أخي النجاشي وعده أبو عمر في موالي النبي صلى الله عليه وسلم

— قال — الى أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثاً من الموالي هم أكرم العرب فرساً وأجودها سلاحاً يؤيد الله بهم الدين — قال — الى نافع بن عتبة ابن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مقاتلون جزيرة ففتحنها ثم مقاتلون الروم ففتحنها ثم مقاتلون الدجال ففتحنه قال جابر فما يخرج الدجال حتى تفتح الروم

— قال — الى معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر وخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن — قال — الى عبد الله بن بسر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الملحمة وفتح المدينة يعني قسطنطينية ست سنين ويخرج الدجال في السابعة أخرجه أبو داود أيضاً

— قال — الى عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي يا علي قال بأبي أنت وأمي قال انكم ستقاتلون بني الاصرى ويقاتلهم الذين من بعدكم حتى تخرج اليهم روفة الاسلام أهل الحجاز الذين لا يخافون في الله لومة لائم فيفتحن قسطنطينية بالتسيح والتكبير فيصيرون غنائم لم يصيبوا مثلها حتى يقتسموا بالآترة وبأبي آت فيقول ان المسيح قد خرج في بلادكم الا وهي كذبة فلا تأخذ نادم والتارك نادم

— قال — الى عوف بن مالك الاشجعي قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ﴿ تكون بينكم وبين بني الاصفه هدية فيغدرون بكم فيسيرون اليكم في ثمانين غابة تحت كل غابة اثنا عشر الفا وروى بعض رواة البخاري تحت ثمانين غابة بالموحدة شبه كثيرة الرماح بغابة الشجر والمشهور المثناة وهي الراية وسموا بني الاصفه لانهم من ولد الاصفهين الروم بن عيصو بن اسحاق عند ابن اسحاق وصححه القرطبي وقال ابن الانباري لان الحبشة غلبوا على ناحيتهم في بعض الدهر فوطئوا نساءهم فولدوا اولادا صفرا

﴿ قال ﴾ باب الترك قال الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين وفي رواية له ولابن أبي شيبه عن أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين دلف الانوف كأن وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر والادلف صغير الانف في استواء وفي رواية لهما الى عمرو بن تغلب سمعت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوما عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة وان من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوما يتعلمون الشعر وفي رواية لابن ماجه الى أبي سعيد قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين عراض الوجوه كان أعينهم حديق الجراد كأن وجوههم المجان المطرقة يتعلمون الشعر ويتخذون الدرق ويربطون خيلهم بالنخل







﴿ قال ﴾ مسلم الى أسير بن جابر هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجير فقال ألا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة ففقد وكان متكئا فقال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال يسده هكذا ونحاهما نحو الشام فقال عدو يجمعون لاهل الاسلام ويجمع لهم اهل الاسلام قال قلت الروم تعني قال نعم قال ويكون عند ذلك القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شرطة الموت لا ترجع الا غالبية فيقتلون حتى يحجز بينهم الليل فيبقى هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفتني الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبية فيقتلون حتى يحجز بينهم الليل فيبقى هؤلاء

وهؤلاء غير غالب وتفتى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة الموت لا ترجع الا غالبية فيقتلون ويبقى هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفتى الشرطة فاذا كان اليوم الرابع تذهب اليهم بقية الاسلام فيجعل الله الدائرة عليهم فيقتلون مقتلة اما قال لم ير مثلها واما قال لا يري مثلها فيتعاد بنو الأب وعم مائة فلا يبقى الا الرجل الواحد فبأي غنيمة يفرح وأي ميراث يقسم فينما هم كذلك اذ سمعوا بناس هم أكثر من ذلك فجاءهم الصريح فقال ان الدجال قد خرج في ذراريهم فيرفضون ما بأيديهم فيبعثون عشرة فوارس طليعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ اني لأعرف أسماء وأسماء آبائهم وألوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ أو من خير فوارس يومئذ

﴿ قال ﴾ أبو داود الى نوبان قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يوشك الامم ان تتداعى عليكم كما يتداعى الأكلة الى قصعتها فقال قائل من القوم ومن قلة نحن يومئذ قال بل أنتم كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة وليقذفن الله في قلوبكم الوهن قال قائل ﴿ يا رسول الله ﴾ وما الوهن قال حب الدنيا وكراهة الموت

﴿ قال ﴾ القرطبي روي مرفوعا في حديث فيه طول عن حذيفة ان الله تعالى يرسل ملك الروم وهو الخامس من آل هرقل يقال له ضمارة وهو صاحب الملاحم فيرغب الى المهدي في الصلح وذلك لظهور المسلمين على المشركين فيصالحه الى سبعة أعوام فيضع عليهم الجزية عن يد وهم صاغرون ولا يبقى لرومي حرمة ويكسرون لهم الصليب ثم يرجع المسلمون الى دمشق فيبينوا الناس كذلك اذا برجل من الروم التفت فرأى بني الروم وبناتهم في القيود والاعلال فتغير نفسه فيرفع الصليب ويرفع صوته ويقول ألا من كان يعبد الصليب فلينصره فيقوم رجل من المسلمين فيكسر الصليب ويقول الله أغلب وأعز وأنصر حينئذ يغدرون وهم أولى بالعدو فيجتمع عند ذلك ملوك الروم في بلادهم خفية فيأتون الى بلاد المسلمين حيث لا يشعر بهم المسلمون والمسلمون قد أخذوا منهم الامان وهم على غفلة انهم مقيمون على الصلح فيأتون الى انطاكية في اثني عشر الف راية تحت كل راية اثنا عشر

الفا فلا يبقى أحد بالجزيرة ولا بالشام ولا بانطاكية نصراني الا رفع الصليب فعند ذلك
يبعث المهدي الى أهل الشام والحجاز واليمن والكوفة والبصرة والعراق يعرفهم بخروج
الروم ويجمعهم ويقول لهم أعينوني على جهاد عدو الله وعدوكم فيبعث اليه أهل المشرق انه قد جاءنا
عدو من خراسان على ساحل الفرات وحل بنا ماشغلنا عنك فيأتي اليه بعض أهل الكوفة
والبصرة ويخرج اليهم المهدي ويخرج معه المسلمون الى لقاءهم فيلتي بهم المهدي ومن معه
من المسلمين فيأتون الى دمشق فيدخلونها فيأتي الروم الى دمشق فيكونون عليها أربعين يوما
يفسدون البلاد ويقتلون العباد ويهدمون الديار ويقطعون الاشجار ثم ان الله تعالى ينزل
صبرة ونصرة على المؤمنين فيخرجون اليهم فتشتد الحرب بينهم ويستشهد من المسلمين
خلق كثير فيالها من وقعة ومقتلة ما أعظمها وأعظم هولها ويرتد من العرب يومئذ أربع
قبائل سليم ونهد وغسان وطبيء فيلحقون بالروم ويتصرفون بما يعاينون من الهول العظيم
والامر الجسيم ثم ان الله تعالى ينزل الصبر والنصر والظفر على المسلمين فتقتل من الروم
مقتلة عظيمة حتى تخوض الخيل في دماهم وتشتعل الحرب بينهم حتى ان الحديد يقطع بعضه
بعضا وان الرجل من المسلمين ليطعن العليج بالسفود فتنفذ وعليه الدرع من الحديد فيقتل
المسلمون من المشركين خلقا كثيرا حتى تخوض الخيل في الدماء وينصر الله المسلمين ويعضب
على الكافرين وذلك رحمة من الله تعالى لهم فعصاة المسلمين يومئذ خير خلق الله والمخلصون
من عباد الله ليس فيهم مارد ولا مارق ولا شارد ولا مراتب ولا منافق ثم ان المسلمين
يدخلون الى بلاد الروم ويكبرون على المدائن والحصون فتقع أسوارها بقدره الله تعالى
فيدخلون المدائن والحصون وينعمون الاموال ويسبون النساء والاطفال وتكون أيام
المهدي أربعين سنة عشرة منها بالمغرب واثنتا عشرة بالمدينة واثنتا عشرة بالكوفة وستة بمكة
ويكون موته بخافة

قال  القرطبي قال حذيفة فتح  لرسول الله صلى الله عليه وسلم  فتح فأتته فقلت الحمد لله  لرسول الله  ألقى الاسلام بجرانه ووضعت الحرب أوزارها
فقال  (صلى الله عليه وسلم) ان دون أن تضع الحرب أوزارها خلا لا ستا أفلا تسألني

عنها يا حذيفة قلت بلى ﴿يارسول الله﴾ فانهن قال موتي وفتح بيت المقدس ثم فتنان
 دعواها واحدة يقتل بعضهم بعضاً ثم يفيض المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيسخطها
 وموت كعقاص الغنم و غلام من بني الاصرر يثبت في اليوم كنبات الشهر وفي الشهر كنبات
 السنة فيرغب فيه قومه فيملكونه فيقولون نرجو ان يرد بك ما كنا فيجمع جمعا عظيما ثم
 يسير حتى يكون بين العريش وانطاكية وأميرهم يومئذ نم الامير فيقول لاصحابه كيف ترون
 فيقولون نقاتلهم حتى يحكم الله بيننا وبينهم فيقول لا أدري ذلك ولكن نخلي لهم أرضهم
 ونسير بذرارينا وعيالاتنا حتى نحرزهم ثم نغزوهم وقد أحرزنا ذرارينا وعيالاتنا فيسيرون
 حتى يأتوا مدينتي هذه ويستمد أهل الشام فيمدوه فيقول لا ينتدب معي الا من باع نفسه
 لله حتى يكسر عنقه ويقا تل حتى يحكم الله بيننا وبينهم فينتدب سبعون الفا أو يزيدون على
 ذلك فيقول حسبي سبعون الفا لا تحملمهم الارض وفي القوم عين للعدو فيخبرهم بما كان
 فيسير اليهم حتى اذا التقوا سألوه أن يخلي بينهم وبين من كان ينتسب اليهم فيأبى ويدعوا
 اصحابه فيقول أتدرون ما يسأل هؤلاء فيقول ما أحد أولى بنصر الله وقاتلهم منا فيقول
 امضوا واكسروا اغمادكم فيسل الله سيفه عليهم فيقتل منهم الثلثين وينفر في السفن منهم الثلث
 فيبعث الله عليهم ريحا تردهم الى مراسيمهم بالشام فاخذوا وذبحوا على الشاطيء فيومئذ اضع
 الحرب أوزارها رواه اسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنم عن ربيعة بن
 سفيان بن مانع المغافري عن مكحول عن حذيفة عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
 قال القرطبي كذا نقله القرطبي الفقيه ابن برجان في كتاب الارشاد ومنه نقلت وفي اسناده
 مقال والله تعالى اعلم

قال ﴿البخاري الى أبي هريرة ان﴾ النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
 تقوم الساعة حتى تقاتلوا حوران وكرمان من الاعاجم حمر الوجوه فطس الانوف صفار
 الاعين وجوههم الحجان المطرقة نعالهم الشعر وكذا رواه مسلم بنحو ذلك الا أن فيه ذلف
 الانوف وفي رواية يلبسون الشعر ويمشون في الشعر أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي
 وغيرهم واختار القرطبي تفسير مشيهم في الشعر بأخذ نعال منسوجة من الشعر ﴿قلت﴾

ووجه ثالث انهم يتركون الشعر في نعالهم وقيل تكون من دابة في البحر تسمى القندس لها شعر وفسر الذائف بغلاظ الانوف وحوزان بالزاي المعجمة وروى بالراء المهملة والعطف وبها بالاضافة الى كرماني لا يعطف كرماني وصوبه الدارقطني وحكاه عن أحمد وهما جيشان من الترك

قال **ع** أحمد الى عبد الله بن بريدة عن أبيه كنت جالسا عند **ع** النبي صلى عليه وسلم **ع** فسمعته يقول ان أمي يسوقها قوم عراض الوجود صغار الاعين كان وجوههم الحجب ثلاث مرات حتى يلحقوا بجزيرة العرب أما السياقة الاولى فينجو من هرب منهم وأما السياقة الثانية فيهلك بعض وينجو بعض وأما السياقة الثالثة فيصطلمون كلهم من بقي منهم قالوا **ع** يا نبي الله **ع** من هم قال هم الترك قال ابن دحية وقع ذلك خرج في جمادي الاولى سنة سبع عشرة وستائة جيش من الترك يقال له الططر **ع** قات **ع** هم التتار قتلوا من وراء النهر وما دونه من بلاد خراسان ومحو ملك الفرس ويعرف سلطانهم بخان خاقان اخرجوا مدينة نساوى واطلقوا فيها النار ولم يبق من أهل خوارزم الا من اختبأ في غاروا وغرقوا المدينة من نهر جيحان وهدموا المساجد والمشاهد وكذلك خرجوا الري وقزوین وزنجان واردييل ومرافة كرسى بلاد ادرجيجان وقتلوا العلماء والاعيان والنساء وذبحوا الولدان ووصلوا العراق الثاني واعظم مدنه اصبهان ودورسورها أربعون الف ذراع في غاية الارتفاع والاتقان أهلها مشغولون بعلم الحديث وخرج عليهم منها مائة الف الف انسان بشباب بيض كاسد في سلاح تام فنصرهم الله للحديث وصعدوا جبل أربد وقتلوا أهل العلم والعبادة وخرجوا البساتين وقتلوا في العراق الثاني مالا يحصى وربطوا خيولهم بسواري المسجد وقطعوا السبل وهتكوا حرمت النساء في كل موضع وخرجوا على بغداد وهي العراق الثالث وما يليها وقتلوا من فيها من العلماء والفضلاء والملوك والعباد وحصروا ميا فارقين واستباحوا من فيها وعبروا القرات الى أن وصلوا مدينة حلب فخرّبوها وقتلوا من فيها ثم ملكوا الشام في مدة يسيرة وقتلوا وافسدوا وخرج اليهم الملك المظفر الملقب بقطس فالتقى بهم بعين جالوت فكان له الظفر كما كان لطالوت

قال - **﴿﴾** أبو داود الطيالسي الى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لتزلن طائفة من أمتي بلدة يقال لها البصرة ويكثر
 فيها عددهم ثم يحيى بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار العيون حتى ينزلوا على جسر لهم يقال له
 دجلة فيفترق المسلمون ثلاث فرق اما فرقة فتأخذ بأذنان الابل فتلحق بالبادية فهلكت
 واما فرقة فتأخذ على أنفها وكفرت فهذه وتلك سواء واما فرقة فيجعلون عيالهم خلف
 ظهورهم ويقاتلونهم فقتلهم شهد ويفتح الله على قبيلتهم ومثله لأبي داود السجستاني الى أبي
 بكر

ذكر - **﴿﴾** أبو داود الى ابراهيم بن صالح قال انطلقنا حاجين فاذا رجل
 فقال لنا الى جنبكم قرية يقال لها الابل قلنا نعم قال من يضمن لي منكم أن يصلي في مسجد
 العشار ركعتين أو أربعاً ويقول هذه لابي هريرة سمعت خليلي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾
 يقول ان الله يبعث من مسجد العشار يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم وذكر
 الخطيب أبو بكر أحمد بن ثابت بسند ضعيف جدا الى علي بن أبي طالب سمعت ﴿ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول تبني مدينة بين الفرات ودجلة يكون فيها ملك بني العباس
 وهي الزوراء ﴿ قلت ﴾ يعني بغداد يكون فيها حرب مقصعة تسبي فيها النساء وتذبح فيها
 الرجال كما تذبح الغنم قيل لعلي لم سماها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الزوراء فقال
 لان الحرب تزور في جوانبها حتى تطبقها قال ارطاة بن المنذر قال رجل لابن عباس وعنده
 حذيفة بن اليماني أخبرني عن تفسير قوله تعالى ﴿ حم عسق ﴾ فأعرض عنه حتى اذا أعاد
 عليه ثلاثا فقال حذيفة أنا أنبئك بها قد عرفت لم تركها أنزلت في رجل من أهل بيته يقال
 له عبد الاله أو عبد الله ينزل على نهر من أنهار المشرق يدني عليه مدينتين يشق النهر بينهما
 شقا فاذا أراد الله زوال ملكهم وانقطاع دولتهم يمث على احدهما نارا ليلاً فتصبح سوداء
 مظلمة وكأنها لم تكن مكانها ويجمع في الاخرى كل جبار عنيد فتخسف بها وفي رواية تجمع
 الخزائن والجبايرة في مدينته عند دجلة ويخسف بها فلي أسرع ذهابا في الارض من الود
 في الارض الرخوة

﴿ قال ﴾ - مسلم الى أبي هريرة عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يخرب الكعبة ذوالسويقتين رجل من الحبشة وذكر البخاري عن ابن عباس عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ كاتي به أسود أخج يلقها حجرا حجرا

﴿ قال ﴾ - حذيفة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من حديثه الطويل كاتي بحبشي أخج الساقين أزرق العينين أفضس الأنف كبير البطن وأصحابه يتقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها الى البحر رواه ابن الجوزي

﴿ قال ﴾ - أبو عبيد القاسم بن سلام من حديث علي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة أصعل أو أصمع حمش الساقين قاعد عليها والاصعل صغير الرأس وكذلك الحبشة كلهم والاصمع صغير الاذن

﴿ قال ﴾ - أبو داود الى أبي هريرة عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يباع لرجل بين الركن والمقام وأول من يستحل هذا البيت أهله فاذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ثم يجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده وهم الذين يستخرجون كنزهم قال الخليلي وذلك في زمان عيسى عليه السلام وان الصريح يأتيه بان ذال السويقتين الحبشي قد سار الى البيت لهدمه فيبعث اليه عيسى عليه السلام طائفة مابين الثمان الى التسع ويقال لا تغرب الشمس يوما الا ويطوف بهذا البيت رجل من الابدال ولا يطلع الفجر من ليله الا وطاف به واحد من الاوتاد واذا انقطع ذلك كان سبب رفعه من الارض فيصبح الناس وقد رفعت الكعبة ليس لها أثر وذلك اذا أتى عليها سبع سنين لم يحجها أحد ثم يرفع القرآن من المصاحف فيصبح الناس فاذا الورق أبيض يلوح ليس فيه حرف فينسخ القرآن من القلوب فلا تذكر منه كلمة واحدة ثم يرجع الناس الى الاشعار والاغاني واخبار الجاهلية ويخرج الدجال وينزل عيسى بن مريم عليهما السلام فيقتل الدجال والساعة كالحامل تتوقع الولادة وجاء عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ استكثرا من الطواف بهذا البيت قبل ان يرفع وقد هدم مرتين ويرفع في الثالثة والصحيح ان رفعه بعد رفع القرآن من المصاحف

والصدور وبعد موت عيسى لانه يصلي بالقرآن وكذا المهدي

قال **ع** أبو داود الى أم سلمة زوج **ص** النبي صلى الله عليه وسلم **ع** عنه **ص** صلى الله عليه وسلم **ع** يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من أهل المدينة هاربا الى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة فيبايعونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث اليه جيش من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فاذا رأى الناس ذلك أتاه أهل الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه ثم يسبق رجل من قريش أحواله كلب فيبعث اليهم بمشاة فيظفرون وذلك بعث كلب والخبية لمن لم يشهد غنيمة كلب فيقسم المال ويعمل في الناس بسنة نبئتهم **ص** صلى الله عليه وسلم **ع** ويلقى الاسلام بجرانه للارض فيبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون

قال **ع** ابن أبي شيبة الى أبي هريرة بجي جيش من قبل الشام حتى يدخلون المدينة فيقتلون مقاتلة ويقرون بطون الجبال فاذا علوا البيداء من ذي الحليفة خسف بهم فلا يدرك أسفلهم أعلاهم ولا أعلاهم أسفلهم وعن ابن عمر بسند اذا خسف الجيش بالبيداء فهو علامة خروج المهدي يروى أنهم يخسف بهم لا بأموالهم فهي تؤخذ ويروى عن هلال بن طلحة النهري قال كعب الاحبار حين خرجنا للحج حتى اذا كنا بالعقيق بيطن المسيل دون الشجرة والشجرة يومئذ قائمة قال يا هلال اني أجد صفة الشجرة في كتاب الله قال هلال قلت هذه الشجرة فنزلنا فصلينا تحتها ثم ركبنا حتى استونا على ظهر البيداء قال يا هلال اني أجد صفة البيداء قلت أنت عليها قال والذي نفسي بيده اني أجد في كتاب الله جيشا يؤمون البيت الحرام فاذا استوا عليها نادى آخرهم أولهم ارفعوا نخسف بهم وبامتعتهم وأموالهم وذراريهم الى يوم القيامة ثم خرجنا حتى انهبطت رواحلنا أدنى الروحاء قال يا هلال اني أجد صفة الروحاء قلت الآن حين دخلنا الروحاء

روي **ع** من حديث حذيفة بن اليمان انه تقع الفتنة بين أهل المشرق والمغرب قال **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** فينما هم كذلك اذ خرج عليهم السفيناني من الوادي اليباس من فوره ذلك حتى ينزل دمشق فيبعث جيشين جيشا الى المشرق وجيشا الى المدينة

فيسير الجيش الى المشرق حتى ينزل بارض بابل في المدينة الملعونة والبقعة الخبيثة قال الراوي
يعني بغداد فيقتلون أكثر من ثلاثة آلاف ويقتضون أكثر من مائة امرأة ويقتلون بها
ثلاثة مائة ليسوا من ولد العباس ثم يخرجون الى الشام فتخرج جارية المهدي من الكوفة فتلحق
ذلك الجيش منها على ميلين فيقتلونهم ولا يغت منهم أحد ويستنقذون مافي أيديهم من
السبي والغنائم ويحل جيشه الثاني بالمدينة فينبهونها ثلاثة أيام ولياليها ثم يخرجون متوجهين
الى مكة حتى اذا كانوا بالبيداء بعث الله جبريل عليه السلام فقال يا جبريل اذهب فأبدم
فيضرب الارض برجله ضربة يخسف الله بهم وذلك قوله تعالى ﴿ولو ترى اذ فزعوا فلا
فوت وأخذوا من مكان قريب﴾ فلا يبقى منهم الا رجالان بشير ونذير وهما من جهينة
وكذلك جاء القول عند جهينة الخبر اليقين وفي رواية ان عروة بن محمد السفياني بعث جيشا
الى الكوفة خمسة عشر الف فارس وجيشا آخر خمسة عشر الف راكب الى مكة والمدينة
لمحاربة المهدي ومن معه فيسبي الجيش الاول أهل الكوفة نساءهم وأطفالهم ويقتل الرجال
ويأخذ الاموال فتقوم صيحة بالمشرق فينبههم أمير من أمراء بني تميم اسمه شعيب بن
صالح فيستنقذ مافي أيديهم من السبي ويرده الى الكوفة وأما الجيش الثاني فيقاتلون أهل
المدينة ثلاثة أيام ثم يدخلونها عنوة ويسبون مافيها من الاهل والولد ثم يسرون نحو مكة
أعزها الله لمحاربة المهدي فيخسفون في البيداء وفي رواية أن اسم السفياني عتبة بن هند يقوم
في أهل دمشق فيقول يا أهل دمشق أنا رجل منكم وأنتم خاصتنا جدي معاوية بن أبي
سفيان وليكم من قبل فاحسن واحسنتم وروى ان الارض تبلغ السفياني ومن معه الى رؤسهم
تبقى خارجة وهم احياء حتى يبلغ الخبر محمد بن علي من ولد الحسن بن علي فيطوي الله له
ولمن معه الارض من مكة فيجدم احياء من يومه فيكون ويسبحون الله ويشكرونه على
فعل ذلك بالعدو ويسئلونه تمام النعمة فتبلغهم الارض فيأخذهم أموالهم ودوابهم والله أعلم
بصحة ذلك

قال ❦ أبو داود الى أبي سعيد الخدري عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦
المهدي مني أجلي الجبهة أقمي الاف بملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما يملك

سبع سنين

﴿ قال ﴾ عبد الرزاق الى أبي سعيد الخدري انه ذكر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بلاء يصيب هذه الامة حتى لا يجد الرجل ملجأ يلجأ اليه من الظلم فيبعث الله رجلا من عترتي أهل بيتي فتعلا به الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما يرضى عنه ساكن السماء وساكن الارض لاتدع السماء من قطرها شيئا الا صبته مدرارا ولا تدع الارض من نباتها شيئا الا أخرجه يعيش في ذلك سبع سنين أو ثمان سنين أو تسع سنين
 ﴿ قال ﴾ القرطبي عن كتاب الشهاب عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يزداد الأمر الا شدة ولا الدنيا الا اديارا ولا الناس الا شحاولا تقوم الساعة الا على شرار الخلق ولا مهدي الا عيسى بن مريم عليه السلام وهو حديث معارض باحاديث الباب مع انه اقرده به محمد بن خالد الجندي مع انه مجهول وأيضا اختلف عليه في اسناده فتارة يرويه عن أبان عن الحسن عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ مرسلا وتارة يرويه عن أبان بن صالح عن الحسن عن أنس عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ والجندي هذا روى عنه الشافعي ووثقه يحيى ابن معين ويحتمل أن يريد لامهدي معصوما الا عيسى عليه السلام وأحاديث ثبوت المهدي غير عيسى عليه السلام كثيرة صحيحة وان عيسى عليه السلام يصلي خلفه وقد أثبت أبو نصر فتح بن نوح رحمه الله المهدي اذ قال « وان زمان الفاطمي لقد اظلم » وعن ابن مسعود وغيره من الصحابة ان المهدي يخرج في آخر الزمان من المغرب الاقصى يمشي النصر بين يديه أربعين ميلا راياته يرض وصفه فيها رقوم فيها اسم الله الاعظم مكتوب فلا تهزم له رايته وقيام هذه الرايات وانبعاتها من ساحل البحر من موضع يقال له ماسة من جبال المغرب فيعقد هذه الرايات مع قوم أخذ الله لهم ميثاق النصر والظفر أولئك حزب الله هم المفلحون ﴿ وأقول ﴾ لعل هذا حديث موضوع فان ماسة هي سلجماسة وهي تقللت ولا بحر فيها ما لحاولا عذبا اللهم الا أن يراد عين ماء عظيمة متطاولة أو كان هنالك بحر ثم زال كما أخبرني بعض المغاربة انه كان هنالك أثر بحر ولعله خليج كان في القديم ثم سد والحديث طويل وفيه انه يأتي الناس من كل مكان فيبايعونه بمكة بين الركن والمقام كارها مبايعة ثانية بعد

الاولى التي بايعه الناس بالمغرب ثم ان المهدي يقول أيها الناس اخرجوا الى قتال عدو الله واعدوكم فيجيون ولا يعصون له أمراً فيخرجون الى الشام لقتاله وذكر القرطبي انه روي من حديث معاوية بن أبي سفيان انه قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ استفتح بعدي جزيرة تسمى الاندلس فيغلب عليهم أهل الكفر فيأخذون أموالهم ونساءهم وأولادهم ولا يبقى الاقلها ﴿قلت﴾ هذا دليل الوضع فان الاندلس مأخوذة كلها لا أكثرها فقط الا أن يكون فيها من تمسك بدينه سرّاً كما أخبرني بعض أهل جربة الساكنين الاسكندرية للتجران قرارياً من أهل ميزاب دخل الاندلس فعامل فيها رجلا من النصارى في الظاهر فلما دخل وقت الظهر دخل مطمورة ونزع لباس النصارى وتطهر وتوضأ وصلى الظهر فقال له الميزابي ما هذا قال اني مسلم أستخفي خوفاً من القتل قال الراوي ويكثر القتل والخوف والجوع في المغرب فيخرج رجل من المغرب الاقصى من ولد فاطمة بنت ﴿النبي﴾ صلى الله عليه وسلم وهو المهدي ومن حديث شريك انه قبل خروج المهدي تكسف الشمس في رمضان مرتين

﴿ذكر﴾ - الدارقطني الى محمد بن علي ان لمهدينا آيتين لم يكونا منذ خلق الله السموات والارض ينكسف القمر لأول ليلة من رمضان وتنكسف الشمس في النصف منه ولم يكونا منذ خلق الله السموات والارض والله أعلم

﴿قال﴾ - ابن ماجة باسناد صحيح الى أبي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لو لم يبق من الدنيا الا يوم لعوله الله عز وجل حتى يملك رجل من أهل بيتي جبل الديلم والقسطنطينية

﴿قال﴾ - مسلم الى أبي هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بدابق أو بالأعماق فيخرج اليهم جيش من المدينة من خيار أهل الارض يومئذ واذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا فنقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فيهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً ويقتل ثلث هم أفضل الشهداء عند الله تعالى ويفتح الثلث القسطنطينية فينما يقسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في أهلكم فيخرجون

وذلك باطل فاذا جاءوا الشام وأقيمت الصلاة نزل عيسى فأههم فاذا رآه عدو الله ذاب كما
 يذوب الملح في الماء فلو تركه لذاب حتى مات ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته
 قال ❦ البخاري الى أبي هريرة ان ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦
 قال لا تقوم الساعة حتى تقتل فتان عظيمتان تكون بينهما مقبلة عظيمة دعواهما واحدة وحتى
 يبعث دجالون وكذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله وحتى يقبض العلم وتكثر
 الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الغيبة ويكثر الهرج وهو القتل وحتى يكثر فيكم المال فيفيض
 وحتى لا يجرد رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرض المال على الآخر فيقول لا أرب لي
 فيه وحتى يتناول الناس في البنيان وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه وحتى
 تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس أجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها
 لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما
 فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ولتقوم
 الساعة وهو يلوط حوضه فلا يسقى فيه ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته الى فيه فلا
 يطعمها

❦ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لاملجأ من الله الا اليه ❦

❦ اربعون حديثاً ❦

❦ جامعة ❦

❦ قال ❦ لقي جبريل عليه السلام عيسى فقال له عيسى عليه السلام متى الساعة
 فانتفض جبريل عليه السلام في أجنحة وقال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ❦ ثم قلت في السموات
 والارض لا تأتاكم الا بفتة ❦ وهذا كما جاء في الحديث المشهور ان ❦ رسول الله صلى الله

عليه وسلم) سألها عنها فقال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل وذكر أمارتها
 - قال - أبو نعيم من حديث مكحول عن حذيفة قال ﴿رسول الله صلى
 الله عليه وسلم﴾ للساعة اشراط قيل وما اشراطها قال علو أهل الفسق في المساجد وظهور
 أهل المنكر على أهل المعروف قال اسراي فمات امرني يا ﴿رسول الله﴾ قال دع الناس وكن
 حلسا من أحلاس يتلك

- ومن - حديث عن حذيفة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يكون في أمي
 دجالون كذابون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة وأنا خاتم النبيين لانيء بعدي خرجه أبو
 نعيم أيضا ﴿قلت﴾ هذا الحديث بيان لما أجل في حديث أنس وغيره قريب من ثلاثين
 ورواه أحمد كما رواه أبو نعيم

- قال - الأعمش الى عبد الله بن الصامت قال أبو ذر يوشك أن يأتي
 على الناس زمان يغبط فيه خفيف كما يغبط اليوم أبو عشرة ويغبط الرجل باختفائه عن السلطان
 وجفائه كما يغبط اليوم بمعرفة له وكرامته عليه وحتى تمر الجنازة في السوق على الجماعة فينظر
 اليها الرجل ثم يهز رأسه فيقول يا ليتني مكان هذا قال قلت يا أبا ذر ان ذلك لمن أمر عظيم
 قال أجل يا بن أخي عظيم عظيم

- قال - أبو هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا تقوم الساعة
 حتى تضرب آيات دوس أو نساء دوس حول ذي الخلصة أي بفتح اللام وضماها واسكانها
 والخاء مفتوح أو بضمها وذو الخلصة صنم عبده دوس لا تقوم الساعة حتى يرجعوا الى
 عبادته ذكر البخاري ومسلم أن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بعث جرير بن عبد الله
 البجلي الى بيت هذا الصنم قال فنفرت اليه في مائة وخمسين من أحسن فكسرناه وقتلنا
 من وجدنا عنده وذلك كما جاء لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى وقيل ذو الخلصة
 الكعبة اليمنية

- قال - أبو عمر بن عبد البر الى ابن مسعود عن ﴿النبي صلى الله عليه
 وسلم﴾ ان بين يدي الساعة التسليم على الخلصة وفشو التجارة حتى تعيب المرأة عن زوجها

في التجارة وقطع الارحام وفشو القلم أي كثرة الكتاب وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق قال الحسن لقد أتى علينا زمان انما يقال فيه تاجر بني فلان وكاتب بني فلان ما يكون في الحي الا التاجر الواحد والكاتب الواحد

— قال — أبو داود الطيالسي عن عبد الله بن مسعود ان من أشراط الساعة ان تتخذ المساجد طرقا وان يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة وان ينجس الرجل وامرأته جميعا وان تغلو مهور النساء والخيل ثم ترخص فلا تغلو الى يوم القيامة وتقدم حديث البخاري الى معاوية عنه **صلى الله عليه وسلم** ان من أشراط الساعة أن يقل العلم ويكثر الجهل ويظهر الزنى وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد ولمسلم الى أبي موسى الرجل الواحد تتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء ويجمع بين العدد بأن كلا يقع وانهما تمثيل يقل الرجال لأنهم يقتلون في الملاحم وتحتاج أربعون من النساء أو خمسون أو أقل أو أكثر الى رجل واحد في بيعهن وشرائهن وأخذهن واعطائهن كما نص عليه لفظ قيم لا في التزوج كل قول تزوجني كما قال بعض

— قال — البخاري ومسلم الى أبي هريرة قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يوشك القرات ان يحسر على كنز من ذهب فن حضره فلا يأخذ منه شيئا وفي رواية عن جبل من ذهب وفي رواية لمسلم فيقتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل واحد لعملي الذي أكون أنجو وفي رواية يقتل من كل عشرة تسعة والمعنى واحد **قلت** **نهام** **صلى الله عليه وسلم** عن القبض من ذلك لقرب قيام الساعة وللنهي عن الرغبة في الدنيا ولانه لا يوصل لكثرة الزحام فان زاحم قتل مع انه لا يصل الى القبض قال القرطبي ويحتمل انه نهى عن القبض منه لانه يجري مجرى المعدن وهو لا يجرد من يخرج حق الله فيه

— قال — مسلم من حديث جبريل الطويل فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل قال فاخبرني عن امارتها قال ان تلد الامة ربثها وان ترى الجفافة المرأة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان وفي رواية اذا رأيت الامة تلد ربها فذلك من أشراطها

وإذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذلك من أشراطها وقد فسرت الحديث في حاشية السؤالات ومن ذلك أن ولادة الامة ربها وربتها كثرة التسري فيكثر ان تلد من سيدها فولدها منه حر يملكها ان مات أبوه اذهي ملك أبيه أو يكثر العقوق حتى كان ولدها يعاملها معاملة السيد أمته أو تسي المرأة ويفرق بينها وبين ولدها فيكبر فيشتريها ويملكها ولا يعرفها ومعنى الصم البكم أنهم معرضون عن الحق كما هو شأن البدو

﴿ قال ﴾ أبو نعيم عن أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يمسح قوم من أمتي في آخر الزمان قردة وخنزير قيل ﴿ يارسول الله ﴾ وعم يشهدون أن لا اله الا الله وانك رسول الله ويصومون قال نعم قيل فما بلهم ﴿ يارسول الله ﴾ قال يتخذون المعازف والقينات والدفوف ويشربون الاشربة فيأتوا على شربهم وهوهم فأصبحوا قد مسخوا قردة وخنزير

﴿ قال ﴾ مالك عن نافع عن ابن عمر كتب عمر بن الخطاب الى سعد بن أبي وقاص وهو بالقادسية ان وجه نضلة بن معاوية الانصاري الى حلوان العراق فليغيروا على ضواحيها فوجه سعد نضلة في ثمانمائة فارس فخرجوا حتى أتوا حلوان العراق فأغاروا على ضواحيها فأصابوا غنيمة وسبيا فأقبلوا يسوقون الغنيمة والسبي حتى رهنهم العصر وكادت الشمس توب فأجأ نضلة الغنيمة والسبي الى سفح الجبل ثم قام فأذن فقال الله أكبر فاذا عجيب من الجبل كبرت كيرا يانضلة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال كلمة الاخلاص يانضلة ثم قال أشهد ان محمدا رسول الله قال هو النذير وهو الذي بشر به عيسى بن مريم ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وعلى رأس أمته تقوم الساعة قال حي على الصلاة قال طوبى لمن مشى اليها وواضب عليها قال حي على الفلاح قال أفلح من أجاب محمدا ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو البقاء لامة محمد ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله قال أخلصت الاخلاص كلمة يانضلة خرم الله بها جسدك عن النار قال الراوي فلما فرغ من أذانه قنا قفلنا له من أنت رحمك الله أملك أنت أم ساكن من الجن أم طائف من عباد الله أسمعتنا صوتك فأرنا صورتك فانا وفد الله ووفد رسوله ووفد عمر بن الخطاب فانطلق الجبل عن

هامة كالرحا أبيض الشعر والاحية عليه طمران من صوف فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قلنا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته من أنت يرحمك الله قال أنا زريب بن برملا وصي العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام أسكنتني هذا الجبل ودعالي بطول البقاء الى نزوله من السماء فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويبرأ مما نحلت النصارى فأما اذ فاتني لقاء محمد ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ فأقرأوا عمر مني السلام وقولوا له سدد وقارب فقد ذنا الأمر واخبروه بهذه الخصال التي أخبركم بها اذا ظهرت في أمة محمد ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ فالهرب الهرب اذا استغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء واتسبوا في غير مناسبتهم واتموا الى غير مواليتهم ولم يرحم صغيرهم كبيرهم ولم يوقر كبيرهم صغيرهم وترك المعروف ولم يؤمر به وترك المنكر ولم ينه عنه وتعلم عالمهم العلم ليجلب به الدراهم والدنانير وكان المطر قيضا والولد غيضا وطولوا المنارات وفضضوا المصاحف وشيدوا البنيان واتبعوا الشهوات وباعوا الدين بالدنيا واستخفوا بالدماء وقطعت الارحام وبيع الحكم وأكل الربا وصار الغني عزا وخرج الرجل من بيته وقام اليه من هو خير منه فسلم عليه وركبت النساء السروج ثم غاب عنا وكتب بذلك نضلة الى سعد فكتب سعد الى عمر وكتب عمر الى سعد ياسعد لله أبوك سر أنت ومن معك من المهاجرين والانصار حتى تنزلوا هذا الجبل فان لقيته فأقرأه مني السلام فان ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ أخبرني أن بعض أوصياء عيسى بن مريم نزل على ذلك الجبل ناحية العراق فخرج سعد في أربعة آلاف من المهاجرين والانصار حتى نزل في ذلك الجبل وأقام أربعين يوما ينادي بالاذان في كل وقت صلاة فلا يجاب من الجبل ولا من غيره

قال ﷺ القرطبي أخرج أبو نعيم الحافظ من حديث حذيفة بن اليمان قال قال ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ من اقترب الساعة اثنتان وسبعون خصلة اذا رأيت الناس أماتوا الصلاة وأضاعوا الامانة وأكلوا الربا واستحلوا الكذب واستخفوا بالدماء واستعلوا البناء وباعوا الدين بالدنيا وتقطعت الارحام ويكون الحكم ضعيفا والكذب صدقا والحريز لباسا وظهر القجور وكثر الطلاق وموت الفجأة وايتن الخائن وخون الامين

وصدق الكاذب وكذب الصادق وكثر القذف وكان المطر قيصاً والولد غيضاً وفاض
 اللثام فيضاً وفاض الكرام غيضاً وكان الامراء بجرة والوزراء كذبة والامناء خونة
 والصفراء ظلمة والقراء فسقة قلوبهم اتن من الجيفة وأمر من الصبر يغشيم الله فتنه
 يتهاوكون فيها تهاوك اليهود الظلمة وتظهر الصفراء يعني الدناير وتطلب البيضاء يعني الدراهم
 ويكثر الخطباء ويغل الامراء وحليت المصاحف وزخرفت المساجد وطول المنار وخربت
 القلوب وشربت الخمر وعظمت الحدود وولدت الامة ربها ويرى الحفاة العراة قد صاروا
 ملوكا وشاركت المرأة زوجها في التجارة وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال وحلف بالله
 وشهد المرء من غير أن يستشهد وسلم للمعرفة وتفقه لغير الدين وطلبت الدنيا لغير الآخرة
 واتخذ المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وكان زعيم القوم أرذلهم وعق الرجل أباه
 وجفا أمه وبر صديقه وأطاع زوجته وعلت أصوات الفسقة في المساجد واتخذ القينات والمعازف
 وشربت الخمر في الطرق واتخذ الظلم نغراً وبيع الحكم وكثر الشرط واتخذ القرآن مزامير
 وجلود السباع صفاقاً والمساجد طرقاتا ولعن آخر هذه الامة أولها فليرقبوا عند ذلك ريحا
 حمراء وخسفاً وقذفاً وآيات والريح الحمراء تقشر الارض عن حمرة تظهر والصفاق جلد رقيق
 تحت الجلد الذي عليه الشعر ولعل المراد انهم يجعلون جلود السباع ملصقة على دوابهم وأخبرني
 ثقة ان الترك الاسلاميين يجعلونها بطانة لثيابهم وقاية عن البرد

قال ❦ الدارقطني الى عامر الشعبي عن أنس قال ❦ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ❦ من اقتراب الساعة أن يرى الهلال قبلا فيقال لليلتين وان يتخذ والمساجد
 طرقاتا وان يظهر موت النجاة أي يرى الهلال ساعة يطلع قبلا أي معاينة لعظمه كما جاء من
 اقتراب الساعة انتفاخ الأهلة

قال ❦ الترمذي الحكيم في نواذر الاصول الى أبي أمامة قال ❦ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ❦ تكون في أمي قرعة فيصير الناس الى علمائهم فاذا هم قرودة وخنازير
 أي بدلت صورهم ومسخت كما بدلوا الحق

قال ❦ الترمذي الى أبي الدرداء فقال كنا مع ❦ النبي صلى الله عليه

وسلم ﴿ فشخص بصره الى السماء قال هذا أوان اختلاس العلم من الناس فقال زياد بن ليبيد الانصاري كيف يحتلس وقد قرأنا القرآن الحديث وقدمر قال جبير بن نفيير راوي الحديث فلقيت عبادة بن الصامت فقلت ألا تسمع ما يقول أخوك أبو الدرداء فلخبرته بما قال قال صدق أبو الدرداء وان شئت لأحدثك بأول علم يرفع من الناس الخشوع يوشك أن يدخل مسجد جماعة فلا يرى فيها رجل خاشع ﴿ قلت ﴾ معنى قوله هذا أوان اختلاس العلم الاشارة الى قربه لاحضوره وفي رواية الى جبير بن نفيير بن عوف بن مالك كيف يرفع العلم وقد كتب في الكتب ووعته الصدور الحديث قال جبير فذكرت ذلك لشداد بن أوس فقال صدق ابن مالك الا اخبرك بأول ذلك يرفع الخشوع حتى لا ترى رجلاً خاشعاً والخشوع من علم القلب فلا ينافي مارواه الدار قطني وابن ماجه عن أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ تعلموا الفرائض وعلموها الناس فأنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمي وعلم الفرائض من علم اللسان

﴿ قال ﴾ مسلم الى عبد الله بن عمر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أول الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وأبتها كانت قبل صاحبها فالأخرى على أثرها قريباً منها قلت وعن حذيفة انه بعد هدم الجبشي الكعبة ونقلها الى البحر تطلع الشمس من مغربها ثم الدجال ثم يأجوج ومأجوج ثم الدابة ويروى أول الآيات الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم يأجوج ومأجوج

﴿ قال ﴾ حذيفة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان من أشراط الساعة دخاناً يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث في الأرض أربعين يوماً أما المؤمن فيصيبه منه شبه الزكام وأما الكافر فيكون به شبه السكران يخرج من أنفه ومنخره وعينه وأذنيه ودبره وقيل هذا من آثار جهنم ودخان آخر هو مارآه قريش كهيئة الدخان من الجوع

﴿ ثبت ﴾ في البخاري ومسلم من قوله تعالى ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ سأله أهل مكة آية فأراهم انشقاق القمر نصفين والجبل بينهما فقال اشهدوا وقيل معنى الآية شينشق قال الحلبي رأيت بخاري الهلال وهو ابن ليلتين

منشقا بنصفين عرض كل واحد منهما كعرض القمر ليلة أربع أو خمس ومازلت أنظر اليهما حتى اتصلا كما كانا ولكنهما صارا كشكل ارجة ولم أمدطرفي حتى غاب وكان معي ليلتشد كتبه من شريف ووقيه وغيرهم من طبقات الناس وكلهم رأى ما رأيت قال القرطبي أخبرني من وثقت به انه رأى القمر وهو ابن ثلاث ليال منشقا نصفين وقيل بالانشقاقين انشقاقه في زمانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وانشقاقه بعده

— (قال) — أبو داود الى أنس بن مالك قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يا أنس ان الناس بمصرون أمصارا وان مصرا منها يقال له البصرة أو البصيرة فان أنت صررت بها أو دخلتها فإياك وسباخها وكلاها وسوقها وأبواب أمرائها وعليك بضواحيها فانه يكون بها خسف وقذف وزحف وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير

﴿ قال ﴾ — مسلم الى أبي الدرداء عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من آخر الكهف

﴿ قال ﴾ — أبو بكر بن أبي شيبة الى العليان بن عاصم عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اما مسيح الضلالة فرجل أجلى الجبهة ممسوح العين اليسرى عريض النحر فيه دفا أي اخناه

﴿ قال ﴾ — حذيفة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الدجال أعور العين اليسرى أحقل الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار

﴿ قال ﴾ — مسلم الى حذيفة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لأننا أعلم بما مع الدجال منه معه نهران تجريان احدهما رأي العين ماء أبيض والاخرى رأي العين نار تاجيج فان أدركه أحد فليات النهر الذي يراه نارا وليغمض ثم ليطأ رأسه فيشرب فانه ماء بارد وان الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب أو غير كاتب

﴿ قال ﴾ — ابن عمر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أراني الليلة في المنام عند الكعبة فاذا رجل آدم كاحسن ما يرى من آدم الرجال تضرب لفته بين منكيهه رجليل

الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا
قالوا هذا المسيح بن مريم ورأيت وراءه رجلا جمدا قططا أعور عينه اليمنى كأشبهه مارأيت
من الناس بابن قطن واضعا يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا
المسيح الدجال

قال قال ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدجال أعور جمده هجان أقر كان رأسه غصنة شجرة أشبهه الناس بعبد العزى بن قطن
الخزاعي فان أهلك الملكى فانه أعور وليس الله بأعور وفي ابن ماجة قال الرجل يعني عبد
المزى يضربني يا رسول الله شبهه قال لأنت مسلم وهو كافر

قال قال ابن ماجة الى أبي بن كعب ذكر الدجال عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال احدى عينيه كأنها زجاجة خضراء ونعوذ بالله من عذاب القبر

قال قال عبد الرزاق الى أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتبع الدجال من أمتي سبعون ألفا عليهم السيجان أي الطيالبس الحضرة

تقدم حديث انه قبل خروج الدجال بثلاثة أعوام تمسك السماء
الحديث وفي بعض الروايات بعد قوله وفي السنة الثالثة يمسك الله المطر وجميع النبات فما
ينزل من السماء قطرة ولا تنبت الارض خضرة ولا نباتا حتى يكون الارض كالنحاس
والسما كالزجاج فيكون الناس يموتون جوعا وجهدا وتكثر الفتن والمهرج ويقتل الناس
بعضهم بعضا ويخرج الناس بأنفسهم فيستوي البلاء على أهل الارض فعند ذلك يخرج الدجال
الملعون من ناحية أصبهان من قرية يقال لها اليهودية وهو راكب حمارا أبيض يشبه البغل
ما بين أذني حماره أربعون ذراعا ومن نعت الدجال انه عظيم الخلقه طويل القامة جسيم أجعد
قطط أعور العين اليمنى كأنها لم تخلق وعينه الاخرى ممزوجة بالدم وبين عينيه مكتوب كافر
يقراه كل مؤمن بالله فاذا خرج يصيح ثلاث صيحات فسمع أهل المشرق والمغرب ويروي
انه تخرج امرأة ذات حسن وجمال بارع من البحر في آخر الزمان فتدعو الناس الى نفسها
وتحترق البلاد وكل من أتاها كفر بالله فعند ذلك يخرج عليكم الدجال

قال **ع** قال **ع** البغوي وأبو داود الطيالسي واللفظ له الى سفينة خطبنا **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** فقال لم يبق نذير الا وقد أُنذرت أمته الدجال الا وانه أعور العين الشمال وباليمنى ظفرة غليظة بين عينيه كافر يخرج معه واديان أحدهما جنة والآخر نار فواره جنة وجنته نار فيقول الست بربكم أحيي وأميت ومعه ملكان يشبهان نبيئين من الانبياء اني أعرف اسمها واسم آباؤها لو شئت لسميتهما أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فيقول الست بربكم أحيي وأميت فيقول أحدهما كذبت فلا يسمعه أحد من الناس الا صاحبه ويقول الآخر صدقت قلت تصديق لصاحبه في تكذيب الدجال لا تصديق للدجال ويسمعه الناس وذلك فتنة يظنون انه صدق الدجال ثم يسير حتى يأتي المدينة فيقول هذه قرية ذلك الرجل فلا يؤذن له أن يدخلها ثم يسير حتى يأتي الشام فيهلكه الله عند عقبة افيق قال ابن بركان أظن النبيين محمدا وعيسى عليهما الصلاة والسلام وذكر أبو داود عن عبادة بن الصامت ان عين الدجال ليست بنابتة ولا جعر وفي حديث انه ممسوح العين وهو هد ولكن في حديث انه أعور العين الشمال وفي حديث انه أعور اليمنى فيجمع بان العور مطلق العيب وكون محل العين لا عين فيه ولا جعر عيب وعينه الموجودة كعنة وكرجاجة

قال **ع** أبو عمر بن عبد البر من حديث سمرة بن جندب عنه **ع** صلى الله عليه وسلم **ع** الدجال خارج وهو أعور عين الشمال عليها ظفرة غليظة وانه ييريء الاكمة والابرص ويحيي الموتى ويقول للناس انا ربكم فمن قال أنت ربي فقد قتل ومن قال ربي الله عز وجل حتى يموت على ذلك فقد عصم من فتنته ولا فتنة عايه ولا عذاب فيلبث في الارض ماشاء الله ثم يحيي عيسى عليه السلام من قبل المغرب مصدقا بمحمد **ع** صلى الله عليه وسلم **ع** وعلى ملته فيقتل الدجال ثم تقوم الساعة

تقدم **ع** حديث أنس عنه **ع** صلى الله عليه وسلم **ع** ليس من بلد لا يظاه الدجال الا مكة والمدينة وحديث فاطمة بنت قيس انه **ع** صلى الله عليه وسلم **ع** لا يدع قرية الا هبطها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة وذكر أبو جعفر الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس زاد أبو جعفر الطحاوي ومسجد الطور رواه من حديث

جنادة بن أبي أمية عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية لا يبقى له موضع غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان
الملائكة تطرده عن هذه المواضع ويروى انه يأتي المدينة من جهة أحد فيقول هذا قصر
أحمد فيصرف عنها فلا يدخلها

قال ❦ ابن أبي شيبة الى سعة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه يخرج ويزعم انه الله وأن الله عز وجل بهزمه في حصاره المؤمنين ببيت المقدس حتى
أن الحائط والشجرة تنادي يا مومن تعال اقتل هذا الكافر يستتر بي وانه لا يكون ذلك
حتى تزول جبال من مواضعها

روي ❦ أن ابن عمر لقي ابن صياد في بعض طرق المدينة فقال قولاً أغضبه
فانتفخ حتى ملأ السكة فدخل ابن عمر على حفصة وقد بلغها ذلك فقالت له يرحمك الله
ما أردت من ابن صياد أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يخرج
من غصبة يفضها

قال ❦ احمد الى جابر بن عبد الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
الدجال في ادبار الدين والعلم وله حمار يركبه عرضاً وتمنعه الملائكة عن مكة والمدينة على ابوابها
ومعه جبال من خبز والناس في جوع الامن اتبعه وتبعته معه شياطين تكلم الناس وينزل
عيسى سحرا ببيت المقدس فيقول أيها الناس ما منعكم من الخروج الى هذا الخيبت فيقول
الناس ان المتكلم جني فيذهبون اليه فاذا هو عيسى عليه السلام فيصلي الفجر خلف الامام
على حد مامر ويروى ان خطوة حمارة ميل

قال ❦ عبد الرزاق الى أسماء بنت يزيد عنه النبي صلى الله عليه وسلم
يمكث الدجال في الارض أربعين سنة السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم كاضطرام
السفوف في النار والصحيح انه يمكث أربعين يوماً وتقدم حديث انه يمكث أربعين يوماً
كالسنة ويوم كالشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم هذه

قال ❦ أبو داود الى عمران بن حصين عنه النبي صلى الله عليه وسلم من

سمع بالدجال فلينا عنه فوالله ان الدجال لياتيه وهو يحسب انه مؤمن فيتبعه لشبهاته
 ﴿ قال ﴾ - مسلم الى أبي سعيد عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينشر الدجال رجلا
 كفر به من مفرق رأسه الى ما بين رجله فرقتين فيمشي بينهما ثم يقول ثم فيقوم ويقول
 له أتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة يا أيها الناس انه لا يفعل بأحد من الناس
 بعدي فأخذه ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى رقوته نحاس فأخذه يديه ورجليه فيقذف به
 في النار وانما قذفه في الجنة والناس يحسبون انه قذفه في النار قال ﴿ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ﴾ هذا لأعظم الناس شهادة عند رب العالمين قال أبو اسحاق السبيعي هذا الرجل
 الخضر وتقدم حديث البخاري وغيره انه يدخل سباح المدينة فيخرج اليه رجل من المدينة
 فيقول أشهد انك الدجال الذي أخبرنا به ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فيقول الدجال
 أرايتم ان قتلت هذا وأحييته أتؤمنون بأني ربكم فيقولون نعم فيفعل فيقول الرجل أنا الآن
 أشد بصيرة فيك فيريد قتله فلا يستطيع وفي البخاري عن أنس ليس بالمدينة نقب الا عليه
 ملائكة صافون يجرسونها فينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج اليه كل كافر
 ومنافق ويروى كل منافق ومنافقة

﴿ قالت ﴾ - أسماء بنت يزيد الانصارية ذكر الدجال عند ﴿ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالوا والله ان أحدنا ليعجن المعجن فما يخبز حتى يخبثي ان يفتن
 وأنت تقول الأظعمة تزوي اليه فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يكفي المؤمن
 يومئذ ما يكفي الملائكة قالوا فان الملائكة لا تأكل ولا تشرب ولكنها قدس فقال ﴿ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ﴾ طعام المؤمنين يومئذ التسبيح والهيل والتحميد والتكبير وفي
 رواية انها قالت انا نعجن عجينا فما نخبزه حتى نجوع فكيف بالمؤمنين يومئذ فقال ﴿ رسول
 الله عليه وسلم ﴾ يجزيهم ما يجزي أهل السماء من التسبيح والتحميد

﴿ تقدم ﴾ - حديث قول الدجال ان أحييت لك أباك أتؤمن بي اني ربك
 وفي رواية أباك أو أخاك وحديث ان السماء تمسك قطرها والارض نباتها ولفظ عبدالرزاق
 الى أسماء بنت يزيد بعد ذكر امسك السماء قطرها والارض نباتها وموت الدواب ان من

أشد فنته انه يأتي الاعرابي فيقول له أرأيت ان أحييت لك اهلك ألت تعلم اني ربك فقال
بلى فيمثل له ابله كأحسن ما يكون ضروعا وأعظمه أسنة وبأني الرجل قد مات أبوه وأخوه
فيقول أرأيت ان أحييت لك أباك وأخاك ألت تعلم اني ربك فيقول بلى فيمثل له الشيطان
نحو أبيه وأخيه

قال ❦ ابن ماجة كمسلم الى أبي هريرة عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ اذا
نزل عيسى بن مريم عليه السلام ذهب الشخفاء والتباغض والتحاسد وعنه مرفوعا كيف
أنتم اذا نزل فيكم عيسى بن مريم وامامكم منكم

❦ قال ❦ أبو هريرة قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ والذي نفسي بيده
ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء حاجا أو معتبرا وليبين بها

قال ❦ ابن بركان في كتاب الارشاد قال ❦ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ❦ ليدركن المسيح عيسى بن مريم ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ رجلا من أمي مثلكم
أو خيرا منكم يقول ذلك ثلاث مرات

قال ❦ القرطبي روي عن أبي هريرة عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ ينزل
عيسى بن مريم عليه السلام على ثمانئة رجل وأربعمائة امرأة خيار من على الارض يومئذ
كصحاء من مضي

قال ❦ عبدالله بن عمر قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ينزل
عيسى بن مريم عليه السلام فيتزوج ويولد له فيمكت خمسة وأربعين سنة ويدفن في قبري
معي فأقوم أنا وعيسى من قبر واحد بين أبي بكر وعمر وشهر انه يدفن في فراغ من البيت
الذي فيه ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ بيت عائشة وذكر أبو الليث ان عيسى عليه
السلام يتزوج امرأة من العرب بعد ما يقتل الدجال وتلد له ابنة فتموت ثم يموت هو بعد
ما يعيش سنتين وقال كعب يولد له ولدان

❦ قال ❦ أبو داود الطيالسي الى أبي هريرة عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦
يمكت عيسى في الارض بعد ما ينزل أربعين سنة ثم يموت ويصلي عليه المسلمون ويدفونوه

قال - إلى أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في الأنبياء أخوة لعائلات أمهاتهم حتى ودينهم واحد وأنا أولى الناس بعيسى بن مريم لأنه لم يكن بيني وبينه نبيء فإذا رأيتوه فاعرفوه فإنه رجل مربع إلى الحمرة والبياض بين ممصرتين كأن رأسه يقطر ولم يصبه بلل وفيه أنه يهلك الله الملل كلها غير الإسلام وفيه أنه برعى الأسد مع الأبل والنمر مع البقر والغنم مع الذئب وتلعب الصبيان بالحيات وأنه يبقى أربعين سنة فيموت ويصلي المسلمون عليه ويدفنونه وفي رواية يمكث أربعاً وعشرين سنة وفي رواية لعبد الله بن عمر يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة وظاهر هذا أنه يعيش سبع سنين وعن كعب الأحبار يعيش أربعين سنة وتنزل البركة حتى أن العنبة تشبع الرجل والعنقود من العنب يشبع الجم الغفير والزمانة تثقل الجمل وأنه يولد له ولدان محمد وموسى وأنه يدفن إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في الحجرة ويموت خيار الأمة ويبقى قليل من المؤمنين في الأشرار وقيل يدفن في بيت المقدس يعلمه الله في السماء شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فينزل ليقومها بعد ضعفها وليقتل الدجال جهاداً ولأنه خلق من تراب فيدفن فيه لافي السماء ولأنه دعا الله أن يجعله من هذه الأمة ك موسى لما رأى فضلها
 (لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا إليه)

اربعون حديثاً

جامعة

قال - القرطبي قال اسماعيل بن اسحاق (ثنا) ابن أبي أويس (ثنا) كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عنه صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله حاجاً ومعتراً قال كثير فحدث بهذا الحديث

محمد بن كعب القرظي فقال الا أرشدك في حديثك هذا قلت بلى فقال كان رجلا يقرأ التوراة والانجيل فأسلم فحسن اسلامه فسمع هذا الحديث من بعض القوم فقال الا أبشركم في هذا الحديث فقالوا بلى قال اني أشهد انه مكتوب في التوراة التي أنزلها الله على موسى عليه السلام وانه مكتوب في الانجيل الذي أنزل الله على عيسى بن مريم عبد الله ورسوله وانه يمر بالروحاء حاجاً أو معتمراً أو يجمع الله له ذلك فيجعل الله حواريه أصحاب الكهف والرقيم فيمرون حاجاً فانهم لم يحجوا ولم يموتوا والله تعالى أعلم

قال ❦ مسلم وأبو داود الى محمد بن المنكدر رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صياد الدجال قلت له أتخلف على ذلك قال اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم ❦ ولم ينكره ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦

قال ❦ -- أبو داود الى نافع كان ابن عمر يقول والله ما أشك ان المسيح الدجال

ابن صياد

❦ تقدم ❦ حديث مسلم وغيره لابي سعيد الخدري في محاوره ابن صياد معه الا ان مسلماً زاد على ما مر في آخر المحاوره بعد قول ابن صياد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ قال ان الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة وانا اقبلت من المدينة وأنا أريد مكة وفي رواية وقد حججت قال أبو سعيد حتى كدت أعذره وفي رواية قيل له أيسرك انك ذلك الرجل فقال لو عرض علي لم أكره ❦ قلت ❦ لعل أبا سعيد قال له تبا لك سائر اليوم لما عرف من مكره ولان قوله ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ لا يدخل مكة والمدينة معناه لا يدخلها اذا خرج آخر الزمان ليفتن الناس عن دينهم والياد بالله عز وجل

❦ قال ❦ ابن عمر لقيت ابن صياد مرتين فقلت لبعض هل تحدثون انه هو قال لا والله قلت كذبتني والله لقد أخبرني بعضكم انه لا يموت حتى يكون أكثركم مالا وولداً فكذلك هو زعموا اليوم فحدثني فقارقه فلقيته لقيه أخرى وقد نقرت عينه فقلت متى قلعت عينك كما أرى قال لا أدري قال قلت لاندري وهي في رأسك قال ان شاء الله خلقها في عصاك هذه فنخر كأشد نخير حمار سمعت قال بعض أصحابي اني ضربته بعصا كانت معي

حتى تكسرت وأما أنا فوالله ما شعرت قال الراوي ودخل على أم المؤمنين فحدثها بما ذكر
فقالت ما يريد إليه ألم يعلم انه قال أول ما بيعته على الناس غضب يفضبه

قال ❦ ابن عمر انطلق ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ وأبي بن
كعب الى النخل التي فيها ابن صياد حتى دخل ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ النخل
طفق يتي بمجدوع النخل يحتمل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد فرآه
❦ صلى الله عليه وسلم ❦ وهو مضطجع على فراش في قطيفة له فيها زمزمة فرأت أم ابن صياد
❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ وهو يتي بمجدوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو
اسم ابن صياد هذا محمد فتار ابن صياد فقال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ لو تركته يثين
ثم قال له ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ اني قد خبأت لكم خبأ فقال ابن صياد هو
الرخ أي الدخان فقال له ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ اخساً فلن تعدو قدرك فقال عمر
ابن الخطاب ذرني يا رسول الله أضرب عنقه فقال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ان
يكنه فلن تساط عليه والا فلا خير لك في قتله وذكر أبو داود عن جابر بن عبد الله فقدنا
ابن صياد يوم الحرة ❦ قلت ❦ هو يوم شديد على أهل المدينة قاتلهم أهل الشام فكدوا
يستأصلونهم وقد بسطته في شرح نونية المديح وابن صياد من اليهود أبا وأماً ودينياً وهو من
ولد آدم و من الجن لان الشيطان شاركهما فيه

❦ روي ❦ عن أبي هريرة أن يهودياً أتى ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ الحديث بطوله
وفي آخره أخبرني عن الدجال أمن ولد آدم هو أم من ولد ابليس قال هو من ولد آدم وانه
من ولد ابليس وهو على دينكم معشر اليهود والصحيح انه موجود وقيل سيولد في آخر الزمان
وقد قيل أن ابن صياد كاهن جرب فيصدق ويكذب كما قال عن نفسه انه يأتيه صادق
وكاذب ولم يقتله ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ لان الله لم يأمره بقتله كما لم يأمر بقتل
ابليس وكذلك لم يخرج من المدينة ولانه صالح ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ اليهود حين
قدم المدينة وابن صياد منهم وقيل مات بالمدينة تائباً ولما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه
وقيل اشهدوا والصحيح ما تقدم وعن أبي ذر أن ابن صياد هو الدجال

عن بروي ﴿﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ ياجوج أمة لها أربع مائة أمير وكذلك ماجوج لا يموت أحدهم حتى ينظر إلى ألف فارس من ولده صنف منهم كالارز طوله مائة وعشرون ذراعاً وصنف يلتحف اذناً ويفرش الاخرى لا يمرون بفيل ولا خنزير الا أكلوه وبأكلون من مات منهم وكل ذي روح وجميع الخشاخش وبأكلون اللحم نيأً مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان ولا خلق ينمو نموهم في العام الواحد ولا يزداد كزيادتهم ولا يكثر كثرتهم يتداعون تداعي الحمام ويتماوون عوي الذئب ويتسافدون حيث التقوا تسافد البهائم ويشربون أنهار المشرق وبحيرة طبرية حتى يلحسوا التراب وليس فيهم مسلم وكلهم في النار وزاد كعب الاحبار صنفاً ثالثاً أربعة أذرع طولاً وأربعة عرضاً وهم أشد ويقال هم من ولد يافت وبنو آدم جزء وهم تسعة أجزاء

﴿﴾ قال ﴿﴾ عمرو بن العاصي ان ياجوج وماجوج ذرأ جهنم ليس فيهم صديق وهم ثلاثة أصناف طول الشبر وطول الشبرين وصنف طولهم وعرضه سواء

﴿﴾ قال ﴿﴾ عطية بن حسان ياجوج وماجوج أمتان في كل أمة أربع مائة ألف أمة لا يشبه بعض أمة بعضها

﴿﴾ قال ﴿﴾ الاوزاعي الارض سبعة أجزاء ستة أجزاء ياجوج وماجوج وجزء سائر الخلق

﴿﴾ قال ﴿﴾ قتادة الارض أربعة وعشرون ألف فرسخ يعني الجزء الذي فيه سائر الخلق غير ياجوج وماجوج اثنا عشر الفاً للهند والسند وثمانية آلاف للصين وثلاثة آلاف للروم والف للمرب ﴿﴾ قلت ﴿﴾ لم يصح ذلك ولم ينضبط وهو محل

﴿﴾ روي ﴿﴾ عن علي منهم صنف في طول شبر لهم مخالب وأنياب السباع وتداعي الحمام وتسافد البهائم وعواء الذئب وشعورهم تقيهم الحر والبرد وأذان عظام احداهما وبرة يشتون فيها وأخرى جلدة يصيفون فيها

﴿﴾ قال ﴿﴾ كعب الاحبار احتلم آدم فخلقوا من نطفته والتراب ﴿﴾ قلت ﴿﴾ لا يصح هذا لان الانبياء لا يحملون وقال الضحاك هم من الترك

قال **ع** قال **ع** البزار الى ابن مسعود قال **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** اكثروا من زيارة هذا البيت قبل ان يرفع قالوا يا ابا عبد الرحمن هذه المصاحف ترفع فكيف بما في صدور الرجال قال يصبحون فيقولون قد كنا نتكلم بكلام ونقول قولاً فيرجعون الى شعر الجاهلية وأحاديثها وذلك حين يقع القول عليهم أي العذاب لانها لهم في المعاصي والاعراض عن الحق والتدبر في القرآن فحينئذ يخرج الله الدابة **ع** قلت **ع** أبو عبد الرحمن ولد ابن مسعود راوي الحديث عن أبيه ابن مسعود

قال **ع** قال **ع** أبو داود الطيالسي الى حذيفة ذكر **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** الدابة فقال لها ثلاث خرجات من الدهر تخرج في أقصى البادية ولا يدخل ذكرها القرية يعني مكة ثم تمكث زماناً طويلاً ثم تخرج خرجة أخرى دون ذلك فيفسو ذكرها في البادية ويدخل ذكرها القرية يعني مكة ثم ينما الناس في المسجد الحرام أعظم المساجد على الله حرمة وخيرها وأكرمها لم يرعهم الا رغوها بين الركن والمقام تنفض التراب عن رأسها فيرفض الناس وثبت عصابة من المؤمنين يعرفون انهم لا يجوزون الله فبذبت لهم جثث وجوههم حتى جعلتها كالكوكب الدرّي وولت في الارض لا يدركها طالب ولا يجور منها هارب حتى ان الرجل ليموذ منها بالصلاة فتأتيه من خلفه فتقول يا فلان الآن تصلي فيقبل عليها فتسمه في وجهه ثم تنطلق ويشترك الناس في الاموال ويصطلحون في الامصار يعرف المؤمن من الكافر حتى ان المؤمن يقول يا كافر اقضني حقي وحتى ان الكافر يقول يا مؤمن اقضني حقي وقد قيل انها تسم وجوه الفريقين بالنفخ فينتفش في وجه المؤمن مؤمن وفي وجه الكافر كافر **ع** قلت **ع** وشهر انها تضرب وجه المؤمن بعصا موسى فيبيض ووجه الكافر بخاتم سليمان فيسود ويجمع بانها تضربهما ويتبين الاثر بالنفخ ولعلها تسم الناس اذا خرجت الخرجة الثالثة لافي الاولى والثانية

قال **ع** قال **ع** البغوي الى ابن عمر تخرج الدابة من صدع في الكعبة ثلاثة أيام ولا يخرج ثلثها

قال **ع** قال **ع** أبو هريرة عنه **ع** صلى الله عليه وسلم **ع** دابة الارض تخرج من

أجباد فيبلغ صدرها الركن ولم يخرج ذنبها بعد * ذات وبر وقوائم
 - ﴿ روى ﴾ - من حديث هشام بن يوسف القاضي الى أبي هريرة قال ﴿ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يس الشعب جياذ قالوا وفيه ذلك ﴿ يا رسول الله ﴾ قال يخرج
 منه الدابة وتصرخ ثلاث صرخات يسمعهما من بين الخافقين

﴿ قال ﴾ - ابن قتيبة الى عمرو بن العاصي تخرج الدابة من مكة من شجرة
 وذلك أيام الحج فيبلغ رأسها السحاب وما خرجت رجلاها بعد من التراب

﴿ قال ﴾ - عبد الله بن عمرو بن نجر من صدع في الصفا وهي خلق عظيم
 لا يفوتها أحد تسم المؤمن فيستنير وجهه ويكتب بين عينيه مؤمن وتسم الكافر فيسود
 وجهه ويكتب بين عينيه كافر ولو شئت ان أضع قدي على موضع خروجها لفلعت وكذا
 روى عبد الله بن عمرو عن قتادة تخرج في تهامة وروي انها تخرج من مسجد الكوفة من
 حيث فار التنور وقيل من أرض الطائف

- ﴿ قال ﴾ - ابن عمر انها على خلقه الآدميين وهي في السحاب وقوائمها في الارض

- ﴿ قال ﴾ - عبد الله بن الزبير فيما روي انها جمعت من خلق كل حيوان رأس نور
 وعين خنزير وأذن فيل وقرن ايل وعنق نعامة وصدر أسد ولون نمر وحصاة هر وذنب
 كبش وقوائم بعير بين كل مفصل ومفصل اثنا عشر ذراعا وعن ابن عباس انها الثعبان
 المشرف على الكعبة حين أرادت قريش بناء الكعبة منعهم فرفعه العقاب اقتض عليها من
 السماء وروي انها دابة مزغبة شعر ذات قوائم طولها ستون ذراعا وقيل انها الجساسة وهي
 الدابة التي لقيها قوم تميم الداري في جزيرة وقد مر مبسوطة رواه مسلم والترمذي وأبو
 داود وهي في بحر الشام أو بحر اليمن وقيل انها فضيل ناقة صالح عليه السلام لما قتلت ثمود
 الناقة هرب فضيلها وانفتح له حجر فدخل فيه ويقال تطاول الجبل باذن الله حتى
 لا يدركوه ولعله بعد أن تطاول القمه الله الحجر وبدل له حديث انها تخرج ترغو والرغاء
 للبعير قال قائل واذكر خروج فضيل ناقة صالح * تسم الوري بالكفر والايان
 والصحيح أن ابن صياد هو الدجال بدلالة ما تقدم ولا يبعد أن يذهب الى الجزيرة

﴿ قال ﴾ سلمة بن عبد الرحمن شهد جابر بن عبد الله أن ابن صياد هو الدجال فقلت انه قد مات قال وان مات أي بحيه الله أو أراد وان قالوا انه مات قلت فانه قد أسلم قال وان أسلم أي يرد بعد أو أراد وان قالوا انه أسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة

﴿ لما ﴾ نزل أبو سيرة في الناس على السوس وأحاط المسلمون بها وعليهم الشهبان أخو المرزبان ناوشوهم القتال مراراً كل ذلك يصيون في المسلمين فأشرف عليهم يوماً الرهبان والقيسبون فقالوا يامعشر العرب ان مما عهد الينا علماؤنا وأوائلنا انه لا يفتح السوس الا الدجال أو قوم فيهم الدجال فان كان الدجال فيكم فستفتحونها وان لم يكن فيكم فلا تعبأوا بالحصار ووصاف بن صياد يومئذ مع النعمان في جند فأبى باب السوس غضباً فدقه برجله وقال انفتح فطار فتقطعت السلاسل وتكسرت الاغلاق وتمتحت الأبواب ودخل المسلمون وما تقدم عن بعض الصحابة اني اعرفه وأعرف والديه وأين موضعه الآن كالصريح في أنه ابن صياد

﴿ قال ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ الدجال من بحر اليمن أو بحر الشام هذا ابهام ثم قال انه من المشرق انه من المشرق قلت قد استدار بحر اليمن حتى يكون شرقاً لاهل المدينة وأما بحر الشام فقد انقطع في أعلى الشام وما يلي الحجاز وكان منقطعاً عن المحيط المغربي ثم خلطه به ذو القرنين مما يلي سبتة فلو سار انسان من الحجاز أو من المدينة أو من عمان أو قسطنطينية وبلاد الروم والافرنج لدخل فتحة الاندلس ولو سار أحد من فتحها الى قسطنطينية لوصل الى الحجاز وعمان

﴿ تقدم ﴾ حديث مسلم الى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ثلاث اذا كن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وذكر الترمذي والدارقطني الى صفوان بن عسال المرادي سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ان بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يفلق حتى تطلع الشمس من نحوه قال الترمذي حديث حسن صحيح

قال سفيان خلقه الله يوم خلق السموات والارض

— قال — أبو هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تجب الشمس حين يكثر المنكر ولا ينهى عنه ويذهب المعروف ولا يؤمر به تحت العرش مقدار ليلة كلما سجدت واستأذنت في الطلوع من أين تطلع لم تجب حتى يأتها القمر فيسجد ويستأذن من أين يطلع فلا يجاب حتى يجلس مقدار ثلاث ليال للشمس وليتئين للقمر ولا يعرف طول تلك الليلة الا المتجدون وهم عصابة قليلة في بلدة فيقول جبريل ان الله يأمركما ان ترجعا الى مغاربكما فتطلعا منها ولا ضوء لكما فيطلعان اسودين وذلك قوله تعالى ﴿ وجمع الشمس والقمر ﴾ وقوله ﴿ اذا الشمس كورت ﴾ فاذا بغسرة السماء وهي متصفها أخذ بقرنها جبريل عليه السلام ورددتها الى المغرب وغربان من باب التوبة لامن مغربهما ويرد المصراعين كان لم يكن بينهما صدع ولا ينفع عمل الا من كان قبل ذلك محسنا فيجري عليه ما كان قبل ذلك ثم يرجعان كما كانا قبل















— قال — عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة زاد بعضهم اذا خرج أول الآيات طرحت الحفظة الاقلام وشهدت الارواح على الاجساد والله أعلم ﴾ قلت ﴿ تقبل أيضا توبة من طلعت عليه وهو طفل اذا بلغ أو مجنون اذا أفاق أو تطاول الزمان حتى نسي طلوعها وخرج عن حد التواتر وانما لم تقبل توبة من عاين طلوعها لا تقطاع دواعيه الى المعصية لعلمه بدنو القيامة فهو كمن عاين الموت وفي طلوعها رد على المنجمين والملاحدين المنكرين لذلك وموافقة لقول ابراهيم ﴿ فان الله يأتي بالشمس من المشرق ﴾ الآية فذكر القرطبي انه يحتمل انه ترد توبة من أنكر ذلك وتقبل توبة من صدق به ﴿ قلت ﴾ هذا ضعيف لان عموم الاحاديث والآثار شاهد وقيل لا تقبل توبة مشرك وتقبل توبة موحد ﴿ قلت ﴾ يرده قوله تعالى ﴿ أو كسبت في إيمانها خيرا ﴾ وذكر أبو الليث في تفسيره انه تكون صيحة عند طلوعها فمن تاب بها أو أسلم ومات لم تقبل ومن حيا بعد قبلت عنه وأول الآيات طلوع الشمس من مغربها لحديث مسلم السابق وصحح بعضهم ان أولها خروج الدجال

لقبول ايمان من يؤمن بعيسى من اليهود اذا نزل اذ لو طلعت قبله لم تقبل وعيسى ينزل فيقتل
 الدجال واذا قتله وخرج حاجا الى مكة وقضى حجه رجع الى زيارة قبر ﴿ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ﴾ فاذا زاره قبض الله روحه عند قبره ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وأرواح
 المؤمنين الذين معه ويقبل أهل الاسلام ثم تطلع الشمس ثم يرفع القرآن ثم تهدم الكعبة ثم
 تخرج الدابة ثم يأتي الدخان ثم نجيء من قبل اليمن ريح كالمسك والحرير تقبض كل مؤمن
 وهؤمنة كذا رتب بعض

قال ﴿ حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يبدو الخراب في
 أطراف الارض حتى تخرب مصر وبصرى آمنة من الخراب حتى تخرب البصرة وخراب
 البصرة من العراق وخراب مصر من جفاف النيل وخراب مكة من الجبشة وخراب
 المدينة من الجوع وخراب اليمن من الجراد وخراب الابل من الحصار وخراب فارس من
 الصعاليك وخراب الترك من الديلم وخراب الديلم من الارمن وخراب الارمن من الخزر
 وخراب الخزر من الصواعق وخراب السند من الهند وخراب الهند من الصين وخراب
 الصين من الرمل وخراب الجبشة من الرجفة وخراب الزوراء من السفياي وخراب العراق
 من القحط ذكره ابن الجوزي والله أعلم هل صح ذلك قال القرطبي وخراب الاندلس من
 الريح العقيم وذكر البكالي ان الدنيا كطائر جناحها البصرة ومصر فاذا ذهبتا ذهبت الدنيا
 — (قال) — ابن أبي شيبة الى عوف بن مالك عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أما
 والله يا أهل المدينة لتتركنها قبل يوم القيامة أربعين سنة

قال ﴿ كعب ستخرب الارض قبل الشام باربعين سنة وليهاجرن الرعد
 والبرق الى الشام حتى لا تكون رعدة ولا برقة الا ما بين العرش والفرات
 قال ﴿ عن علي بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله عز وجل قال
 اني اذا أردت أن أخرب الدنيا بدأت بيتي فأخربه ثم أخرب الدنيا على أثره
 قال ﴿ مسلم الى أنس قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تقوم الساعة
 حتى لا يقال في الارض الله الله وفي رواية لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله أي





دين آباؤهم

قال  قال  النواس بن سيمان عنه  صلى الله عليه وسلم  اذا توفي عيسى عليه السلام ارسل الله تعالى ريحا باردة من قبل الشام فتأخذ كل مؤمن وكل مسلم تحت آباطهم فيقبض ارواحهم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة  قال  عبد الله بن عمرو من حديثه عنه  صلى الله عليه وسلم  ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام ولا يبقى على وجه الارض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو ايمان الا قبضته حتى لو دخل أحدكم في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه سمعها من  رسول الله صلى الله عليه وسلم  وذكر أبو نعيم عن كعب الاحبار يمكث الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج في الرخاء والخصب والدعة عشر سنين حتى ان الرجلين ليحملان الرمانة الواحدة بينهما ويحملان العنقود الواحد من العنب يمكثون على ذلك عشر سنين ثم يبعث الله ريحا طيبة فلا تدع مؤمنا الا قبضت روحه ثم يبقى الناس بعد ذلك يتهارجون تهارج الحمر في المروج حتى يأتيهم أمر الله والساعة وهم على ذلك وعنه  صلى الله عليه وسلم  لو نجت فرس ساعة خروج يأجوج ومأجوج ماركب ولدها حتى تقوم الساعة وكان ابن عباس يقول يا جوج وما جوج امتان خاف الردم والسدين وهما جبلان بين أرمينية وأذربيجان  قلت  هذه البينة خطأ فاحش

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثا

في الصور والبعث

قال  قال  أبو هريرة حدثنا  رسول الله صلى الله عليه وسلم  ونحن في

طائفة من أصحابه فقال ان الله تبارك وتعالى لما فرغ من خلق السموات والأرض خلق الصور وأعطاه اسرافيل فهو واضعه على فيه شاخصاً يبصره الى العرش ينتظر متى يؤمر قال أبو هريرة قتلت يارسول الله وما الصور قال قرن قلت وكيف هو قال هو عظيم والذي نفسي بيده ان عظم دارة فيه لكعرض السماء والأرض فينفخ فيه ثلاث نفخات الاولى نفخة الفرع والثانية نفخة الصعق والثالثة نفخة القيام لرب العالمين وعنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كيف أنتم عيشاً وقد التقم صاحب القرن وأخى جبهته وأصغى سمعه ينتظر أن يؤمر فينفخ فتقل ذلك على الصحابة فقالوا كيف فعل يارسول الله أو نقول قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا والمنادي في قوله تعالى ﴿ واستمع يوم ينادي المنادي ﴾ هو اسرافيل ينفخ على صخرة بيت المقدس يقول أيتها العظام البالية والأوصال المتقطعة ويا عظاما تحرة ويا قلوبا خاوية ويا أكفانا فانية ويا أبدأنا فاسدة ويا عيوننا سائلة قوموا لعرض رب العالمين وقيل ملك آخر يقول ذلك وقيل جبريل يحيون بالنفخ ويحيون للمعشر لهذا النداء

﴿ قال ﴾ مسلم الى عبد الله بن عمرو قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يخرج الدجال في أمي فيمكث أربعين لأدري أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً فيمكث الله تعالى عيسى بن مريم عليه السلام كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله عز وجل ريحاً باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان الا قبضته حتى لو أن أحدكم في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً فيمثل لهم الشيطان فيقول ألا تستجيبيون فيقولون فما تأمرنا فيأمرهم بعبادة الاوثان وهم في ذلك دار رزقهم حسن عيشهم ثم ينفخ في الصور وأول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله او قال ينزل الله مطراً كأنه الطل فنبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون ثم يقال يا أيها الناس هلموا الى ربكم وقفوهم انهم مسؤولون ثم يقال اخرجوا بمث النار فيقال من كم فيقال من كل الف تسعة وتسعين وتسعمائة فذلك يوم يجعل الولدان شيباً وذلك يوم

يكشف عن ساق

قال ﴿ قال ﴾ مسلم الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ما بين
النفختين أربعون قالوا يا أبا هريرة أربعون يوما قال أبيت قالوا أربعون شهرا قال أبيت قالوا
أربعون عاما قال أبيت ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل وفي رواية ماء
كالنبي ومعنى أبيت امتنعت من بيان ذلك وتفسيره لكم وله علم في ذلك لكن لم تظهر له
حكمة في بيانه ويحتمل انه بمعنى امتنعت من ان أسئل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
والاول أظهر ولعله رأى عجبتهم فعاقبهم بذلك أو لم ير منهم ما يجب منهم من المسارعة في العمل
والخشوع فلم يقنع منهم بالسؤال عن ذلك وتقدم حديث ان بينهما أربعين عاما

قال ﴿ قال ﴾ القرطبي روى الأئمة عن أبي هريرة قال رجل من اليهود بسوق المدينة
والذي اصطفى موسى على البشر فرفع رجل من الانصار يده فطمه قال تقول هذا وفينا
﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكرت ذلك ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
فقال قال الله عز وجل ﴿ ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا
من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون ﴾ فأكون أول من يرفع رأسه فاذا أنا
بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أرفع رأسه قبلي أم كان ممن استثنى الله عز
وجل ومن قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب ﴿ قالت ﴾ ان قاله تنقيصا ليونس
أو بلا علم أو ذلك قبل ان يعلم انه خير ولد آدم أخرجه ابن ماجه والترمذي وابن أبي شيبة
وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه وقال الترمذي حديث حسن صحيح والذي ينفخ في الصور
هو اسرافيل وجاء ما يدل على ان النافخ غيره وما يدل على ان معه نانقا آخر

﴿ كان ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول النانقان في السماء الثانية رأس أحدهما
بالمشرق ورجلاه بالمغرب ينتظران متى يؤمران أن ينفخا في الصور فينفخا

﴿ قال ﴾ -- أبو نعيم الى عبد الله بن الحرث كناعنة عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾
وعندها كعب الاحبار فذكر كعب اسرافيل فقالت عائشة يا كعب اخبرني عن اسرافيل
فقال كعب عنكم العلم قالت أجل فاخبرني فقال له أربعة أجنحة جناحان في الهواء وجناح

قد أسر بل به وجناح على كاهله والعرش على كاهله والقلم على أذنه فإذا نزل الوحي كتب القلم ثم درست الملائكة وملك الصور جاث على إحدى ركبتيه وقد نصب الأخرى ملتقم الصور محنيا ظهره شاخصا يبصره ينظر إلى اسرافيل وقد أمر إذا رأى اسرافيل قد ضم جناحيه أن ينفخ في الصور قالت عائشة هكذا قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأنا أسمعه وهو غريب من حديث كعب لم يروه عنه إلا عبدالله بن الحرث ورواه خالد الخداء عن الوليد بن بشر عن عبد الله بن رباح عن كعب بن جحوة

﴿ قال ﴾ البزار وأبو داود إلى أبي سعيد الخدري ذكر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ صاحب الصور فقال عن يمينه جبريل وعن يساره ميكائيل قال القرطبي فعمل لاحدهما قرناء آخر ينفخ فيه

﴿ قال ﴾ القرطبي قال أبو السري هناد بن السري التيمي الكوفي حدثنا أبو الاحوص عن منصور عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي عمرة مامن صباح الا وملكان يقولان ياطالب الخير اقبل وياطالب الشر اقصر وملكان موكلان يقولان اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفاً وملكان موكلان يقولان سبحان الملك القدوس وملكان موكلان بالصور زاد وكيع بسنده إلى كعب ينتظران متى يؤمران فينفخان والصحيح ان النفخ ثلاث للحديث السابق ولقوله تعالى ﴿ ونفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله وكل أتوه داخرين ﴾ ونفخة الصعق ونفخة البعث لقوله تعالى ﴿ وتنفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم تفتح فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون ﴾ وهذا اختيار ابن العربي وغيره واختار بعض انه نفختان ونفخة الفزع هي نفخة الصعق والصعق متلازمان واختار القرطبي هذا القول لحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وذكروا عبدالله بن المبارك عن الحسن عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بين النفختين أربعون سنة الاولى يميت الله بها كل حي والاخرى يحيي الله بها كل ميت

﴿ قال ﴾ أبو داود والبيهقي إلى رزين العقبلي قلت ﴿ يا رسول الله ﴾ كيف يعيد الله الخلق وما آية ذلك في خلقه قال أما مررت بوادي قومك جديبا ثم مررت به

يهتز خضراً قلت بلي قال فذلك آية الله في خلقه

❦ في حديث ❦ - لقيط بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم ❦ فارسل ربك بهضيب من عند العرش فلعمر إلهك ما ندع على ظهرها من مصرع قتيل ولا مدفن ميت الا شقت القبر عنه حتى يخلق من قبل رأسه

❦ قال ❦ - البخاري الى عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ يقول اذا اراد الله بقوم عقاباً اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على نياتهم ❦ قال ❦ - أبو داود عن عبد الله بن عمرو ❦ يا رسول الله ❦ اخبرني عن الجهاد والنزول فقال يا عبد الله ان قتلت صابراً محتسباً بعثت صابراً محتسباً وان قتلت مرأياً مكارراً بعثت مرأياً مكارراً على أي حال قاتلت او قتلت بعثك الله بتلك الحال

❦ قال ❦ - أنس بن مالك قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ من مات سكراناً يعابن ملك الموت سكراناً ويعابن منكراناً ونكيراناً وسكراناً ويعث يوم القيامة سكراناً الى خندق في وسط جهنم يسمى السكران وفيه عين تجري دماً لا يكون له طعام ولا شراب الا منه وفي البخاري عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ يبعث شارب الخمر والكوز معلق في عنقه والقدح في يده وهو آتن من كل جيفة على الارض يلغنه كل من يمر به من الخلق وكذلك قال الغزالي ان الزامر يبعث زامراً وفي يده المزمار وصاحب العود يبعث وفي يده العود فيطرحه فيقول سحقا لك شغلتي عن الصلاة وذكرك الله فيعود اليه فيقول انا صاحبك حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين ومن هذا الباب ما تقدم من الاحاديث في ان الشهيد يبعث بدمه اللون لون الدم والريح ريح المسك وفي المحرم لا يخمر رأسه ان مات ولا يخمر وجه المحرمة ان مات

❦ قال ❦ - القرطبي عن عباد بن كثير عن عبد الله بن كثير عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان المؤذنين والمليين يخرجون يوم القيامة من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبى

❦ قال ❦ - أبو القاسم اسحق بن ابراهيم بن محمد بن عباس وعلي بن الحسين

قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أخبرني جبريل عليه السلام ان لاله الا الله أنس
للمسلم عند موته وفي قبره وحين يخرج من قبره يا محمد لو ترام حين يرقون من قبورهم
ينفضون رؤوسهم هذا يقول لاله الا الله والحمد لله مبيضا وجهه وهذا ينادي يا حسرتي على
ما فرطت في جنب الله مسوداً وجهه

﴿ قال ﴾ — الى ابن عمر قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ليس على أهل
لاله الا الله وحشة عند الموت ولا في قبورهم ولا في نشورهم كأنني بأهل لاله الا الله
ينفضون عن التراب رؤوسهم ويقولون الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن

﴿ قال ﴾ — النساءى ومسلم الى أبي مالك الأشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم ﴿ تخرج النائمة من قبرها يوم القيامة شعناء غبراء عليها جلاب من لعنة الله ودرع من
نار يدها على رأسها تقول ياويلاه ولفظ ابن ماجه ان النياحة من أمر الجاهلية وان النائمة
اذا ماتت قطع الله لها ثيابا من نار ودرعا من لهب النار ولمسلم تمام يوم القيامة وعليها سربال
من قطران ودرع من جرب وروي من لهب النار

﴿ قال ﴾ — أنس قال ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ تخرج النائمة من قبرها
شعناء غبراء مسودة الوجه زرقاء العينين نائرة الشعر كالخلة الوجه وعليها جلاب من لعنة الله
ودرع من غضب الله احدى يديها مغلولة الى عنقها والاخرى قد وضعها على رأسها وهي
تنادي ياويلاه ويايبوراه وياحزنناه وملك وراهها يقول آمين آمين ثم يكون بعد ذلك
حفظها النار

﴿ قال ﴾ — ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من مات على مرتبة من
المراتب بعث عليها يوم القيامة ومن هذا الباب بعث آكل الربا عظيم البطن ثقيلة يسقط
ويقوم

﴿ قالت ﴾ — عائشة ﴿رضي الله عنها﴾ سألت ﴿رسول الله صلى الله عليه
وسلم﴾ هل تعلم الاموات شيئا من الاحوال التي يشاهدها الناس عند النفخة من رج
الارض بأهلها ووضع الحوامل ما في بطونها وشيب الولدان وتصديق الارض وتشقق السماء

ونحو ذلك مما قصه الله عز وجل علينا فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا
 قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تطلع قبل قيام الساعة سحابة
 سوداء من قبل المشرق مثل الترس فلا تزال ترتفع في السماء وتشر حتى تملأ السماء ثم ينادي
 مناد أيها الناس أئني أمر الله وذلك يوم الجمعة نصف رمضان

قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف
 صنفا مشاة وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم قيل ﴿ يارسول الله ﴾ وكيف يحشون على
 وجوههم قال ان الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يحشيهم على وجوههم أما انهم يتقون
 بوجوههم كل حذب وشوك أي في الدنيا لان الارض تسوى يومئذ

قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يحشر الناس ثلاثة أفواج فوجا راكبين
 طاعمين كاسين وفوجا تسحبهم الملائكة على وجوههم وفوجا يحشون ويسعون

قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال
 الذر يطأهم الناس بأقدامهم ينشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجين في جهنم يقال له
 بواس يعلم نار النيران يسقون من عصارة أهل النار الخبال

قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يحشر الناس يوم القيامة على ثلاثة طرائق
 راغبين وراهيين واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير ونحشر
 بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا
 وتسمي معهم حيث أمسوا ورواه البخاري بأسقاط عشرة على بعير

قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انكم تحشرون الى الله حفاة
 عراة غرلا أي غير محتوين (كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين) الاوان
 أول الخلائق يكسى ابراهيم عليه السلام الاوانه سيجاء رجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات
 الشمال فأقول يارب أصحابي فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح
 (وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم) الى قوله العزيز الحكيم فيقال انهم لم يزالوا مرتدين
 على أعقابهم منذ فارقتهم فأقول سحقا سحقا

— قال — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يحشر الناس يوم القيامة عراة فقالت عائشة رضي الله عنها الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض قال الأمر أن بهمهم ذلك وفي رواية من أن ينظر بعضهم الى بعض وفي رواية ان الناس شغلوا عن ذلك فقيل وما شغلهم قال نشر الصحايف فيها مثاقيل الدر

— قال — ابن أبي شيبة وابن ماجة الى أبي سعيد قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان صاحبي الصور بأيديهما أو في أيديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران — قال — الى عائشة قلت ﴿ يارسول الله ﴾ كيف يحشر الناس يوم القيامة قال حفاة عراة قلت والنساء قال والنساء قلت ﴿ يارسول الله ﴾ فما يستحيين قال يا عائشة الامر أهم من أن ينظر بعض الى بعض

— قال — القرطبي خرج أبو القاسم اسحاق بن ابراهيم حدثني بكر بن خليفة ابن الحارث بن خليفة حدثنا محمد بن مظفر المدائني عن سلام بن مسلم الطويل عن عبد الحميد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ في قوله تعالى ﴿ اذا السماء انشقت وأذنت لربها وحقت ﴾ أنا أول من تنشق عنه الارض فاجلس في قبري فيفتح لي باب الى السماء بجبال رأسي حتى أنظر الى العرش ثم يفتح لي باب من تحتي حتى أنظر الى الارض السابعة ثم يفتح لي باب عن يميني حتى أنظر الى الجنة ومنازل أصحابي وان الارض تحركت تحتي فقلت لها مالك أيها الارض قالت ان ربي أمرني أن ألقى ما في جوفي وان أتخلى فأكون كما كنت اذ لا شيء في فذلك قوله تعالى ﴿ وألقت ما فيها وتمخت ﴾

— قال — القرطبي قال ابن المبارك أخبرنا ابن لهيعة قال حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب أن كعبا دخل على عائشة رضي الله عنها ﴿ فذكروا ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال كعب ما من فجر يطعم الا نزل سبعون الفا من الملائكة حتى يحفوا بالقبر يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا أمسوا عرجوا وهبط سبعون الف ملك يحفون بالقبر يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ سبعون ألفا بالليل وسبعون ألفا بالنهار حتى اذا

انشقت عنه الارض خرج في سبعين ألفاً من الملائكة يوقرونه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
 قال ﴿- الترمذي الحكيم حدثنا بشر بن خالد أخبرنا سعيد بن مسلمة عن
 اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر خرج ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ويمينه أبو بكر
 وشماله عمر فقال هكذا نبث يوم القيامة

﴿قال﴾ - أبو موسى الأشعري قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان
 الله عز وجل يبعث الايام يوم القيامة على هيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون
 بها كالمروس تهدي الى كريمها تضيء لهم يمشون في ضوئها ألوانهم كالثلج يابضاً ويريحهم
 يسطم كالسك يخوضون في جبال الكافور ينظر اليهم الثقلان مايطرفون تعجبا يدخلون
 الجنة لا يخالطهم الا المؤمنون المحتسبون قال القرطبي خرج القاضي الشريف أبو الحسن علي
 ابن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي من ولد عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس واسناده
 صحيح

﴿قال﴾ - جابر بن عبد الله قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذا قامت
 القيامة انحط على كل ميت ملك الحسنات وملك السيئات فأنشطا كتابا مةقودا في عنقه ثم
 حضرا معه واحد سائق والآخر شهيد رواه أبو نعيم
 ﴿قال﴾ - أبو نعيم عن ثابت البناني انه قرأ ﴿حم﴾ السجدة حتى اذا بلغ ﴿ان الذين
 قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾ تنزل عليهم الملائكة ﴿وقف فقال بلغنا أن العبد المؤمن حين
 يبعث من قبره يتلقاه الملكان اللذان كانا معه في الدنيا فيقولان له لا تخف ولا تحزن وابشر
 بالجنة التي كنت توعده

﴿قال﴾ - القرطبي ذكر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت عن عبد الله بن ابراهيم
 ابن أبي عمرو الغفاري حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال ﴿رسول الله صلى
 الله عليه وسلم﴾ أحشر يوم القيامة بين أبي بكر وعمر حتى أقف بين الحرم بين فيأتي أهل
 المدينة ومكة غريب من حديث مالك تفرد به عبد الله بن ابراهيم عنه ويقال لم يروه غير
 عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي البغدادي عن الغفاري والله تعالى أعلم

• (قال) • الترمذي الى ابن عمر قال • (رسول الله صلى الله عليه وسلم) • من سره أن ينظر الى يوم القيامة فليقرأ ﴿ إذا الشمس كورت وإذا السماء انطارت وإذا السماء انشقت ﴾ حديث حسن

• (قال) • عبدالله بن عمرو قال • (رسول الله صلى الله عليه وسلم) • كيف بكم اذا جمعكم الله عز وجل كما يجمع النبل في الكنانة خمسين ألف سنة لا ينظر الله اليكم وهو غريب جيد الاسناد

• (قال) • (رسول الله صلى الله عليه وسلم) • خوفي جبريل يوم القيامة حتى أبكاني فقلت يا جبريل ألم يغفر لي ربي ما تقدم من ذنبي وما تأخر فقال لي يا محمد لتشهدن من هول ذلك اليوم ما ينسيك المغفرة ذكره أبو الفرج بن الجوزي
• (لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه) •

اربعون حديثنا

في الموقف والحساب والصحف والصراف

• قال • (رسول الله صلى الله عليه وسلم) • يبلغ العرق يوم القيامة الى شعوم الآذان

• قال • (رسول الله صلى الله عليه وسلم) • يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعاً وانه يلجمهم حتى يبلغ آذانهم وهم قيام والشمس منهم مقدار ميل على رؤسهم قال الراوي والله ما أدري اميل الارض أم الميل الذي يكتحل به ويروي ان العرق بحسب عمل السوء فمنه الى الكعب ومنه الى الساق ومنه الى الركبة والى الصدر والى القم والى الاذن والى المرقق ويروي ان الشمس تقرب قدر ذراع

— قال — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يلق ابن آدم منذ خلقه الله شيئاً أشد عليه من الموت ثم ان الموت أهون مما بعده وانهم ليلقون من هول ذلك اليوم شدة حتى ان السفن لو أجزيت في عرفهم لجزت

— قال — عبد الله بن مسعود ﴿ رضي الله عنه ﴾ الارض كلها نار يوم القيامة والجنة من ورائها كواعبها وأترابها والذي نفس عبد الله بيده ان الرجل ليفيض عرفاً حتى يسبح في الارض قامته ثم يرتفع حتى يبلغ اتفه وما مسه الحساب

— قال — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان العرق ليلزم من المرء في الموقف حتى يقول يارب أسألك الخروج مما أنا فيه ولو الى النار وهو يعلم ما فيها من شدة العذاب

— قال — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم أي لاعلامه لاحد فيها لانها جديدة والعفراء البيضاء والنقي الخبز الابيض ذكر أبو نعيم الى وهب بن منبه يقول الله تعالى لصخرة بيت المقدس لا ضمن عليك عرشي ولا حشرن عليك خلقي وليأتينك يومئذ داود راكبا

— قال — ابن عباس يحشر الناس على أرض من فضة بيضاء لم يعص الله عليها طرفه عين خلقها الله يومئذ وقال بعض يحشرون على الارض السابعة يخرجون عليها وقيل على أرض الشام

— قال — ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقوم الناس لرب العلمين مقدار نصف يوم من خمسين الف سنة قيل ما أطول هذا اليوم ﴿ يارسول الله ﴾ قال والذي نفسي بيده انه ليخف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة ويروى أخف من ركعتين ويروى كما بين الصلاتين وفي رواية أخف من ساعة من نهار

— قال — علي قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان في القيامة خمسين موقفاً كل موقف منها الف سنة فأول موقف اذا خرج الناس من قبورهم يقومون على أبواب قبورهم الف سنة عمارة حفاة جباة عطاشاً فمن خرج من قبره مؤمناً بربه مؤمناً بنبيته مؤمناً بجنته وناره مؤمناً بالبعث والقيامة مؤمناً بالقضاء خيره وشره مصداقاً بما جاء به محمد

﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من عند ربه نجا وفاز وغنم وسعد ومن شك في شيء من هذا بقي
 في جوعه وعطشه وغمه وكره به الف سنة حتى يقضي الله فيه بما يشاء ثم يساقون من ذلك
 المقام الى المحشر فيقفون على أرجلهم الف عام في سرادقات النيران وفي حر الشمس والنار
 من ايمانهم والنار عن شنائهم والنار بين أيديهم ومن خلقهم والشمس من فوق رؤسهم
 ولا ظل الا ظل العرش فمن لقي الله تبارك وتعالى شاهدا بالاخلاص مقرا بنبيته ﴿صلى
 الله عليه وسلم﴾ بريئا من الشرك ومن السحر وبريئا من اهراق دم حرام ناصحا لله
 ورسوله محبا لمن أطاع الله ورسوله مبهضا لمن عصى الله ورسوله استظل تحت ظل عرش
 الرحمن ونجا من غمه ومن حاد عن ذلك ووقع في شيء من هذه الذنوب بكلمة واحدة أو
 تغير قلبه أو شك في شيء من دينه بقي الف سنة في الحشر والهلم والعذاب حتى يقضي فيه
 بما يشاء ثم يساق الخلق الى النور والظلمة فيقيمون في تلك الظلمة الف عام ومن لقي الله
 تبارك وتعالى لم يشرك به شيئا ولم يدخل في قلبه شيء من النفاق ولم يشك في شيء من أمر
 دينه وأعطى الحق من نفسه وقال الحق وأنصف للناس من نفسه وأطاع الله في السر
 والعلاية ورضي بقضاء الله وقنع بما أعطاه الله خرج من الظلمة الى النور في مقدار طرفة
 العين مبيضا وجهه وقد نجا من العموم كلها ومن خالف في شيء منها بقي في الغم والهلم الف
 سنة ثم خرج منها مسودا وجهه وهو في مشيئة الله تعالى يفعل الله فيه ما يشاء ثم يساق
 الخلق الى سرادقات الحساب وهي عشر سرادقات يقفون في كل سرادق منها الف سنة
 فيسأل ابن آدم في كل سرادق منها الف سنة فيسأل ابن آدم عند أول سرادق منها عن المحرم
 فان لم يكن وقع في شيء منها جاز الى السرادق الثاني فيسأل عن الاهواء فان نجا منها
 جاز الى السرادق الثالث فيسأل عن عقوق الوالدين فان لم يكن عاقا جاز الى السرادق الرابع
 فيسأل عن حقوق من فوض الله اليه أمورهم وعن تعليمهم القرآن وعن أمر دينهم وتأديبهم
 فان كان قد فعل جاز الى السرادق الخامس فيسأل عما ملكت يمينه فان كان محسنا اليهم جاز
 الى السرادق السادس فيسأل عن حق قرابته فان كان قد أدى حقوقهم جاز الى السرادق
 السابع فيسأل عن صلة الرحم فان كان وصولا لرحمه جاز الى السرادق الثامن فيسأل عن

الحسد فان لم يكن حاسداً جاز الى السرايق التاسع فيسأل عن المكر فان لم يكن يمكر بأحد جاز الى السرايق العاشر فيسأل عن الخديعة فان لم يكن خدع أحداً نجماً ونزل في ظل الرحمان قاراً عينه فرحا قلبه ضاحكاً فوه وان كان قد وقع في شيء من هذه الخصال بقي في كل موقف منها الف عام جائعاً عطشاً حزيناً مغموماً مهموماً لا تنفعه شفاعة شافع ثم يحشر الخلق الى أخذ كتبهم بأيامهم وشمائلهم فيجبسون عند ذلك في خمسة عشر موقفاً كل موقف منها ألف سنة فيسألون في أول موقف منها عن الصدقات وما فرض الله عليهم في أموالهم فمن أداها كاملة جاز الى الموقف الثاني فيسأل عن قول الحق والعفو عن الناس فمن عفا عفا الله عنه وجاز الى الموقف الثالث فيسأل عن الأمر بالمعروف فان كان آمراً بالمعروف جاز الى الموقف الرابع فيسأل عن النهي عن المنكر فان كان ناهياً عن المنكر جاز الى الموقف الخامس فيسأل عن حسن الخلق فان كان حسن الخلق جاز الى الموقف السادس فيسأل عن الحب في الله والبغض في الله فان كان محباً لله مبغضاً في الله جاز الى الموقف السابع فيسأل عن المال الحرام فان لم يكن أخذ شيئاً جاز الى الموقف الثامن فيسأل عن شرب الخمر فان لم يكن شرب من الخمر شيئاً جاز الى الموقف التاسع فيسأل عن الفروج الحرام فان لم يكن أتاها جاز الى الموقف العاشر فيسأل عن قول الزور فان لم يكن قاله جاز الى الموقف الحادي عشر فيسأل عن الايمان الكاذبة فان لم يكن حلفها جاز الى الموقف الثاني عشر فيسأل عن أكل الربا فان لم يكن أكله جاز الى الموقف الثالث عشر فيسأل عن قذف المحصنات فان لم يكن قذف المحصنات أو افتري على أحد جاز الى الموقف الرابع عشر فيسأل عن شهادة الزور فان لم يكن شهدها جاز الى الموقف الخامس عشر فيسأل عن البيهتان فان لم يكن بهت مسلماً مرة فنزل تحت لواء الحمد وأعطى كتابه يمينه ونجماً من النعم وهوله وحوسب حساباً يسيراً وان كان قد وقع في شيء من هذه الذنوب ثم خرج من الدنيا غير تائب من ذلك بقي في كل موقف من هذه الخمسة عشر موقفاً ألف سنة في النعم والهول والحزن والجوع والعطش حتى يقضي الله عز وجل فيه بما يشاء ثم يقام الناس في قراءة كتبهم ألف سنة فمن كان سخياً قد قدم ماله ليوم فقره وفاقره قرأ كتابه وهون عليه قراءته وكسي من ثياب

الجنة وتوج من تيجان الجنة واقعد تحت ظل الرحمن آمنا مطمئنا وان كان بخيلا لم يقدم ماله
ليوم فقره وفاقه أعطي كتابه بشماله ويقطع له مقطعات النيران ويقام على رؤس الخلائق
ألف عام في الجوع والعطش والعري والهلم والنم والحزن والفضيحة حتى يقضي الله فيه بما
يشاء ثم يحشر الناس الى الميزان فيقيمون عند الميزان ألف عام فمن رجح ميزانه بحسناته فاز
ونجا في طرفه عين ومن خف ميزانه من حسناته وثقلت سيئاته حبس عند الميزان ألف
عام في الهلم والنم والحزن والعذاب والجوع والعطش حتى يقضي الله فيه بما يشاء ثم يدعى
الخلائق الى الموقف بين يدي الله عز وجل في اثني عشر موقفا كل موقف منها مقدار ألف
سنة فيسأل في أول موقف عن عتق الرقاب فان كان أعتق رقبة أعتق الله تعالى رقبته
من النار وجاز الى الموقف الثاني فيسأل عن القرآن وحقه وقراءته فان جاء بذلك تاما جاز
الى الموقف الثالث فيسأل عن الجهاد فان كان جاهدا في سبيل الله محسنا جاز الى الموقف
الرابع فيسأل عن الغيبة فان لم يكن اغتاب أحدا جاز الى الموقف الخامس فيسأل عن التهمة
فان لم يكن نماما جاز الى الموقف السادس فيسأل عن الكذب فان لم يكن كذابا جاز الى
الموقف السابع فيسأل عن طلب العلم فان كان قد طلب العلم وعمل به جاز الى الموقف الثامن
فيسأل عن العجب فان لم يكن معجبا بنفسه في دينه أو دنياه أو في شيء من عمله جاز الى
الموقف التاسع فيسأل عن التكبر فان لم يكن تكبر على أحد جاز الى الموقف العاشر فيسأل
عن القنوط من رحمة الله فان لم يكن قنط من رحمة الله جاز الى الموقف الحادي عشر فيسأل
عن الامن من مكر الله فان لم يكن أمن مكر الله جاز الى الموقف الثاني عشر فيسأل عن
حق جاره فان أدى حق جاره أقيم بين يدي الله قريبا عينه فرحا قلبه مبيضا وجهه كاسيا
ضاحكا مستبشرا يترحب به ربه ويشره برضاه عنه فيفرح عند ذلك فرحا لا يعلمه الا الله
فان لم يأت بواحدة منهن تامة ومات غير تائب حبس عند كل موقف ألف عام حتى يقضي
الله فيه بما يشاء ثم يؤمر الى الصراط بالخلائق فيتمون الى الصراط وقد ضربت عليه الجسور
على جهنم أرق من الشعر وأحد من السيف وقد غابت الجسور في جهنم مقدار ألف عام
ولهب جهنم بجانبها تنهب وعليها حسك وكلايب وخطاطيف وهي سبعة جسور يحشر العباد

عليها وعلى كل جسر منها عقبة مسيرة ثلاثة آلاف عام صعوداً وألف عام استواء وألف عام هبوطاً وذلك قوله عز وجل ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبَلِّغُكَ﴾ يعني تلك الجسور وملائكة يرصدون الخلق عليها فيسأل العبد عن الإيمان بالله فإن جاء به مؤمناً مخلصاً لاشك فيه ولا زيغ جاز إلى الجسر الثاني فيسأل عن الصلاة فإن جاء بها تامة جاز إلى الجسر الثالث فيسأل عن الزكاة فإن جاء بها تامة جاز إلى الجسر الرابع فيسأل عن الصيام فإن جاء به تاماً جاز إلى الجسر الخامس فيسأل عن حجة الاسلام فإن جاء بها تامة جاز إلى الجسر السادس فيسأل عن الطهر فإن جاء به تاماً جاز إلى الجسر السابع فيسأل عن المظالم كلها فإن كان لم يظلم أحداً جاز إلى الجنة وإن قصر في واحدة منهن حبس على كل جسر منها ألف سنة حتى يقضي الله عز وجل فيه بما يشاء ومعنى حديث الصراط انه لا يخفى عن الله شيء ولا يدلس في شيء كما لا يمكن الوقوف على السيف والشعرة وقال أبو هريرة النار على ثلاثة قناطر الأولى عليها الرحم لا يمر عليها عبد الا ان وصل رحمه الثانية عليها الأمانة لا يمر عليها من ضيعها والثالثة عليها ذكر الله جل ذكره ولا يجزو منها الا كل ناج

﴿ كان ﴾ عياض بن حماد يقول سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول أهل النار خمسة رجل أصبح بخادعك عن أهلك ومالك ورجل لا يخفى له طمع وإن دق الأذهب به والبخيل والكذاب

﴿ قال ﴾ أبو بكر بن أبي شيبة وابن ماجه إلى ابن عمر عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يوم يقوم الناس لرب العالمين يقوم أحدهم في رشحه إلى انصاف أذنيه ﴿ قال ﴾ إلى أبي موسى الأشعري قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فلما عرضتاز جندال ومعاذر وأما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الأيدي فأخذ يمينه وأخذ شماله قال القرطبي الجندال للاعداء يجادلون لانهم لا يعرفون ربهم يظنون انهم يجنون بالجدال وأما المعاذر فأنه يعتذر إلى انبيائه بالاحتجاج على الكفرة وقطع حججهم باظهار ما فعلوا مما يوجب النار

﴿ قال ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مامن صاحب ابل أو غنم أو بقرة لا يؤدي

زكاتها الابطح لها في مستوطأه بأرجلها وينطحه منها ما ينطح وتعضه اذا وصات آخر اهارد
عليه أولها في يوم مقداره خمسون الف سنة

— قال — مسلم الى ثوبان من حديث ثوبان عنه ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ يقوم
الخلق في الظلمة اعطش ما كانوا وأجوع ما كانوا فظ وأعرى فلا يسقى ذلك اليوم الا من
سقى الله ولا يطعم الا من أطعم الله ولا يكسى يومئذ الا من كسى الله ولا يكنى الا من اتكل
على الله ومصداق ذلك من كتاب الله قوله الحق ﷻ يوفون بالنذر الى قوله عز وجل فواقم
الله شر ذلك اليوم ﷻ أي كالجوع والعطش والعري وقال ابن أبي شيبة الى سلمان تعطى
الشمس يوم الحشر حر عشر سنين ثم تدنى من جماجم الناس حتى يكون قاب قوسين فيعرقون
حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يفرغ الرجل قال سلمان حتى يقول الرجل
غرغرا إذا رأوا ما هم فيه قال بعضهم لبعض ألا ترون ما أنتم فيه ايتوا اباكم آدم فيشفع لكم الحديث
الطويل في تدافع الشفاعة بين أنبياء واعتذار كل بما منعه وجاء مرفوعا عن أبي هريرة قال
عبد الله بن المبارك الى سلمان تدنو الشمس من الناس يوم القيامة حتى تكون من رؤسهم
قاب قوس أو قوسين فتعطى حر عشر سنين وليس على أحد يومئذ لباس ولا ترى فيه عورة
مؤمن ولا مؤمنة ولا يضر حرها يومئذ مؤمناً ولا مؤمنة واما الكافرون فالتما تقول
أجوافهم ﷻ غرق غرق ﷻ ويروي فطبخهم طبخا حتى تسمع لاجوافهم غرق غرق

— قال — مسلم الى المقداد بن الاسود ﷻ قلته ﷻ الاسود هو عمرو وأورباه
رجل اسود وأما أبوه فعمرو سمعت ﷻ النبي صلى الله عليه وسلم ﷻ يقول تدنو الشمس
يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل قال سليم بن عامر راوي الحديث عن
المقداد بن عمرو فوالله ما أدري ما يعني بالميل مسافة الارض أو ما يكتحل به فيكون الناس
على قدر أعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من
يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجأماً وأشار ﷻ رسوا لله صلى الله عليه وسلم ﷻ
وعلى آله الى فيه وذكر الترمذي الحديث وزاد فيه بعد قوله تكحل به العين فتصهرم الشمس
— قال — عبد الله بن المبارك الى عبيد الله بن العيزار أن الأقدام يوم القيامة

مثل النبل في القرن والسعيد الذي يجد تقدميه موضعا يضعها عليه وان الشمس تدنو من رؤسهم حتى لا يكون بينها وبين رؤسهم ميل أو ميلان ثم يزداد في حرها بضعة وستون ضعفا وعند الميزان ملك اذا وزن لعبد نادى الا ان فلان بن فلان قد ثقلت موازينه وسعد سعادة لا يشقى بعدها الا ان فلان بن فلان خفت موازينه وشقي شقاوة لا يسعد بعدها ابدا - قال - البخاري ومسلم الى أبي هريرة ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال ان العرق ليذهب في الارض سبعين باعا وانه ليبلغ الى أفواه الناس والى آذانهم وتقدم عن ابن عمر عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يوم يقوم الناس لرب العالمين يقوم أحدكم في رشحه الى نصف أذنه رواه البخاري والترمذي وقال حديث حسن صحيح مرفوعا وموقوفا

قال - هناد الى عبد الله بن عمر قال له رجل ان أهل المدينة ليوفون الكيل يا أبا عبد الرحمن قال وما يمنعهم ان يوفوا الكيل وقد قال الله تعالى ﴿ويل للمطففين﴾ حتى بلغ ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ قال ان العرق ليصل انصاف آذانهم من هول يوم القيامة وعظمه ومراد مارواه ابن المبارك عن سلمان من أن الشمس لا يضر حرها مؤمنا ولا مؤمنة انها لا تضر مؤمنا كامل الايمان أو من استظل بظل عرش الرحمن كما في الحديث الصحيح سبعة يظلهم الله الحديث وكما جاء أن المرأ في ظل صدقته وكذلك الاعمال الصالحة اصحابها في ظلها كما قال القرطبي قال وكل ذلك من ظل العرش ﴿قلت﴾ واذا كانت اعمالهم هي الموجبة لعرقهم فلا يمس أحد عرق أحد ولو ازدحموا كما انه لا يكون ضوء أحد منيرا لغيره مع تقاربهم وذلك موروث من الدنيا اذ تجاوروا فيها بنور الايمان والاعمال وظلمات الجهل والمعاصي قال الترمذي كل عرق لم يخرج من التعب في سبيل الله من حج وجاهاد وصيام وقيام وتردد في قضاء حاجة مسلم وتحمل مشقة في أمر معروف ونهي عن منكر فيخرج به الحياء والخوف في صعيد القيامة ويطول فيه الكرب

قال - ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ سألت ربي أن يجعل حساب أمي الي خوف أن تفتضح عند الامم فأوحى الله عز وجل الي يا محمد بل أنا أحاسبهم فان كان منهم زلة سترتها عنك لئلا تفتضح أمتك عندك وقال عطاء لا ينتصف النهار حتى يقضى

فعمل فيقول أنت يارب قال فذلك برحمتي وبرحمتي أدخلك الجنة ادخلوا عبدي الجنة نعم
العبد كنت يا عبدي فادخله الله الجنة

قال ع عائشة رضي الله عنها جاء رجل حتى جلس بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان لي مملوكين يكذبونني ويخونونني
ويعصونني وأضربهم وأشتهم فكيف أنا منهم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحسب ما خانوك وكذبوك وعصوك وعقابك اياهم فان كان عقابك اياهم دون ذنوبهم كان
فضلا لك وان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لالك ولا عليهم وان كان عقابك
فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل الذي بقي قبلك فجعل الرجل يبكي بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويهتف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك ما تقرأ كتاب الله
عز وجل وتضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من
خردل أتينا بها وكفى بنا حاسيين فقال الرجل يا رسول الله ما أجد خيرا من فراق
هؤلاء أشهدك انهم كلهم أحرار

قال صلى الله عليه وسلم يكون للوالدين على ولدهما دين فاذا كان
يوم القيامة يتعلقان به فيقول أنا ولدك فيودان لو كان أكثر من ذلك

قال أنس بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اذ رأناه
ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر رضي الله عنه ما أضحكك يا رسول الله يا أبي أنت
وأبي قال رجلان من أمتي جثيا بين يدي رب العزة فقال أحدهما يارب خذني مظلمتي من
أخي فقال الله تبارك وتعالى كيف تصنع بأخيك ولم يبق من حسناته شيء قال يارب فليحمل
عني من أوزاري وفاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء ثم قال ان ذلك
اليوم ليوم عظيم يحتاج الناس أن يحمل من أوزارهم قلت ولعل الله يعطي عن هذا
الاخ من الجنة وليس في هذا الحديث أنه حمل من أوزاره وجاءت أحاديث باللقاء من
سبئات المظلوم على الظالم الذي فئت حسناته ولم يثبت ذلك عند أصحابنا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة أذن مؤذن

لتتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والانصاب الا تساقطوا في النار حتى اذا لم يبق الا من يعبد الله من بر وفاجر وأهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير بن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فاذا تبغون قالوا عطشنا ياربنا فاسقنا فيشار لهم ألا تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضهم بعضا فيتساقطون في النار ثم تدعى النصرارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح بن الله فيقال لهم كذبتم ﴿ ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد ﴾ فاذا تبغون قالوا عطشنا ياربنا فاسقنا فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضها فيتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من يعبد الله وحده من هذه الامة ومن أهل الكتاب وسائر الناس ممن لم يكفر برسول ولا نبيء ولا كتاب فيقع الحساب

قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يخاطب العبد ربه يوم القيامة فيقول يارب ألم تجرني من الظلم فيقول بلى فيقول اني لا أجيز اليوم أحدا شاهدا علي الا نسي فيقول الله عز وجل ﴿ كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ﴾ والكرام الكاتين شهودا فيختم على فيه ويقال لاركانه انطقي فتتطق بأعماله ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول بعدا لكن وسحقا فذكن كنت أجادل وأخاصم وأدفع وفي الحديث جواز خاطبت الله ومنعه بعض أصحابنا والباقون لم يصرحوا بمنع ولا جواز

قال ﴿ أبو هريرة قرأ ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ هذه الآية ﴾ يومئذ تحدث أخبارها ﴿ قال أتدرون ما أخبارها قالوا الله ورسوله أعلم قال فان أخبارها ان تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا وكذا في يوم كذا وكذا

قال ﴿ الترمذي الى أبي هريرة وقال حسن غريب قرأ ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ مرة ﴾ يوم ندعو كل أناس بإمامهم ﴿ فقال ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ يدعى أحدهم فيعطى كتابه يمينه ويمد له في جسمه ستون ذراعا ويبيض وجهه ويجعل على رأسه تاج من لؤلؤ يتلاؤ فينطلق الى أصحابه فيرونه من بعيد فيقولون اللهم بارك لنا في هذا حتى يأتيهم فيقول ابشروا فان لكل رجل منكم مثل هذا وأما الكافر فيعطى كتابه

بشماله ويسود وجهه ويمد له في جسمه ستون ذراعا على صورة آدم عليه السلام ويجعل على رأسه تاج من نار فيراه أصحابه فيقولون اللهم اخزه فيقول أبعدهم الله فان لكل رجل منكم مثل هذا ﴿ قلت ﴾ بعض أهل النار كذا وبعض باضفاف ذلك في عظم الجسم حتى ان سنه كجبل أحد

﴿ قال ﴾ الترمذي الى عمر بن الخطاب عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ حاسبوا أنفسكم قبل ان تحاسبوا وتزنوا للعرض الأكبر وانما يخف الحساب على من حاسب نفسه في الدنيا وذكر أبو نعيم عن عطاء الخراساني يحاسب العبد يوم القيامة عند معارفه ليكون أشد عليه

﴿ قال ﴾ البخاري ومسلم الى عائشة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من حوسب يوم القيامة عذب قالت قلت ﴿ يا رسول الله ﴾ أليس قد قال الله ﴿ فأما من أوتي كتابه يمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ﴾ فقال ليس ذلك الحساب وانما ذلك العرض من نوقش الحساب يوم القيامة عذب وخرجه الترمذي وقال حسن صحيح

﴿ قال ﴾ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب عن زيد بن ثابت قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أول من يعطى كتابه يمينه من هذه الامة عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله تعالى عنه ﴾ وله شعاع كشعاع الشمس قيل له فأين أبو بكر ﴿ رضي الله عنه ﴾ ﴿ يا رسول الله ﴾ قال هيات زفته الملائكة الى الجنان

﴿ قال ﴾ أبو القاسم عبد الرحمن بن مندة عن معاذ بن جبل ﴿ رضي الله عنه ﴾ ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ان الله تبارك وتعالى ينادي يوم القيامة أي ينادي عنه ملك بصوت رفيع غير فضيع يا عبادي انا الله لا اله الا أنا ارحم الراحمين واحكم الحاكمين وأسرع الحاسبين يا عبادي لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون احضروا حججكم ويسروا جوابا فانكم مسؤولون محاسبون يا ملائكتي أقيموا عبادي صفوفًا على أطراف أنامل أقدامهم للحساب

﴿ قال ﴾ الدارقطني الى أنس بن مالك قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

يجاء يوم القيامة بصحف مخرمة فتنصب بين يدي الله عز وجل فيقول الله عز وجل للملائكة
القوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا الا خيراً فيقول الله عز وجل وهو
أعلم ان هذا كان لغيري ولا أقبل اليوم من العمل الا ما ابتغي به وجهي وروى مثله مسلم
عن أبي هريرة

قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أول ما يسأل عنه العبد يوم
القيامة ان يقال له ألم نصح لك جسمك ونزوك من الماء البارد قال الترمذي حديث غريب
قال ﴿ أبو نعيم الى عبد الله بن مسعود قال ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿
ما من عبد يخطو خطوة الا سئل عنها ما أزد بها

قال ﴿ الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد الى عبد الله بن عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيامة دعا الله بعبد من عباده
فيوقفه بين يديه فيسأله عن جاهه كما يسأله عن ماله

قال ﴿ السلفي يرفع الحديث الى أبي ذر قال ﴾ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴿ يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقول اعرضوا عليه صغار ذنوبه ويخبرها بقر عليها
ثلاثاً وفي كل يقول نعم وهو مشفق من الكبائر أن تجيء فان أراد الله به خيراً قال اعطوه
مكان كل سيئة حسنة فيقول حين طمع يارب ان لي ذنوباً لم أرها هاهنا فلقد رأيت ﴾ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ضحك حتى بدت نواجده ثم تلى ﴿ فاولئك يبدل الله سيئاتهم
حسنات ﴾ وخرجه مسلم

قال ﴿ مسلم الى ابن مسعود قال ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما ستر
الله على عبد في الدنيا الا ستره يوم القيامة

قال ﴿ الى أبي هريرة عنه ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ من ستر مسلماً ستره الله
في الدنيا والآخرة وفي رواية من ستر على مسلم عورته ستر الله عورته يوم القيامة
قال ﴿ البخاري والترمذي وقال حسن صحيح الى عدي بن حاتم قال ﴾ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما منكم من أحد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر

أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أشأم منه فلا ينظر إلا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى
إلا النار لقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمره ولو بكلمة طيبة

— ﴿ قال ﴾ — عبد الله بن المبارك إلى الحسن وقتادة عن أنس عن ﴿ النبي صلى
الله عليه وسلم ﴾ بجاء ابن آدم يوم القيامة فيوقف بين يدي الله عز وجل فيقول له اعطيتك
وخولتك وانعمت عليك فإذا صنعت فيقول يارب جمعته وثمرته فتركته أكثر ما كان
فارجعني إليك به فيقول الله تعالى أرني ما قدمت فيقول يارب جمعته وثمرته فتركته أكثر
ما يكون فارجعني إليك به فإذا عهده لم يقدم خيراً فيمضي به إلى النار والله أعلم
﴿ لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله إلا إليه ﴾

اربعون حديثاً

﴿ في الحوض والميزان والشفاعة ﴾

— ﴿ قال ﴾ — ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حوضي مسيرة شهر مأواه
أشدّ بياضاً من اللبن وريحه أطيب من ريح المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه
لا يظلم أبداً

— ﴿ قال ﴾ — ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حوضي مسيرة شهر وزواياه
سواء ومأواه أشدّ بياضاً من الورق وأحلى من العسل وأبرد من الثلج من شرب منه شربة
لا يظلم أبداً ولم يسود وجهه أبداً ومن لم يشرب منه لم يرو أبداً أول الناس وروداً عليه صعاليك
المهاجرين الشعثة رؤسهم الشحبة ألوانهم ووجوههم الدنسة ثيابهم وإن الله قد وعدني أن
يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب فقال يزيد بن الأحنس والله ما هؤلاء في
أمتك إلا كالدباب الأصهب في الدباب فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قد وعدني سبعين ألفاً

ومع كل الف سبعين الفاً وزادني ثلاث حثيات وفي رواية مع كل فرد من سبعين الفاً
سبعين الفاً

— قال — ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة
عرضه كطولته ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء أو أكثر يفت أي يجري
فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من فضة

— قال — ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اعطيت الكوثر فضربت بيدي فاذا هي
مسكة دفرة واذا حصباؤها اللؤلؤ واذا حافتاه قباب تجري على الارض جريا ليس بمشقوق
أكوابه كعدد نجوم السماء والكوب هو الذي لا عروة له وقيل لا خرطوم واذا كان له
خرطوم أي أنبوبة فهو ابريق

— قالت — عائشة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من أحب أن
يسمع خريير الكوثر فليضع يديه على أذنيه فإنه يسمع خريير الكوثر ﴿قلت﴾ أراد والله أعلم مثل
خريره وقيل حقيقته

— قال — ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اني لاكثر الانبياء تبعاً يوم القيامة فينما
أنا قائم على الحوض اذ زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم فقلت
الى أين فقال الى النار والله فقلت ماشأنهم فقال لهم ارتدوا على أدبارهم القهقري ثم اذ زمرة
أخرى حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم فقلت الى أين قال الى
النار والله قلت ماشأنهم قال لهم ارتدوا على أدبارهم فلا أراهم يخلص منهم الا مثل همل النعم
— قال — ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ترد أمتي على الحوض وأنا أذود الناس عنه
كما يذود الرجل ابل الرجل عن ابله فقال له رجل ﴿يا رسول الله﴾ نعرفنا قال نعم لكم سبياً
ليست لأحد غيركم تردون علي غراً محجلين من آثار الوضوء وليصذن عني طائفة منكم فلا
يصلون الي فأقول يارب هؤلاء من أصحابي فيجيبني مالك فيقول وهل تدري ما أحدثوا بعدك
— قالت — عائشة رضي الله عنها ذكرت النار فبكت فقال ﴿رسول الله صلى الله
عليه وسلم﴾ ما يبكيك قلت ذكرت النار فبكت فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة قال اما

في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً عند الميزان حتى يعلم أين ميزانه أم يتقل وعند
 تطاير الصحف حتى يعلم أين يقع كتابه يمينه أم شماله أم وراء ظهره وعند الصراط
 - قال - الترمذي إلى أنس سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع
 لي يوم القيامة فقال أنا فاعل إن شاء الله تعالى قلت فأين أطلبك قال أول ما تطلبني عند الصراط
 قلت فإن لم ألقك عند الصراط قال فاطلبي عند الميزان قلت فإن لم ألقك عند الميزان قال
 فاطلبي عند الحوض فإني لا أخطأ هذه المواطن الثلاثة

قال ابن ماجه وابن أبي شيبة قبله إلى أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لي حوضاً ما بين الكعبة وبيت المقدس أشد بياضاً من اللبن
 آيته عدد النجوم وأني لأكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة

قال ابن ماجه وعثمان بن أبي شيبة إلى حذيفة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حوضي لا بعد من ايلة إلى عدن والذي نفسي بيده لا آيته أكثر
 من عدد النجوم وهو أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل والذي نفسي بيده أني لا ذود
 عنه الرجال كما يذود الرجل الأبل الغريبة عن حوضه قيل يا رسول الله أو تعرفنا قال
 نعم تردون علي غراً محجلين من أثر الوضوء وليست لاحد غيركم

قال ابن ماجه والترمذي إلى أبي سلام الحبشي بعث إلى عمر بن عبد العزيز فآتته على بريد فلما قدمت عليه قال لقد شفقتنا عليك يا أبا سلام في مركبك قال أجل
 والله يا أمير المؤمنين قال والله ما أردت المشقة عليك ولكن حديث بغني أنك تحدث به
 عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحوض فأجبت أن تشافني به
 قال فقلت حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال إن حوضي ما بين عدن إلى ايلة أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل
 أكاويه كعدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعده أبداً وأول من يرد علي قراء
 المهاجرين الدنس ثياباً والشعث رؤسا الذين لا ينكحون المنعمات ولا يفتح لهم السدد فبكي
 عمر حتى أخضت لحيته ثم قال لكني قد نكحت المنعمات وفتحت لي السدد لاجرم أني

لا أغسل ثوبي الذي يلي جسدي حتى يتسخ ولا أدهن رأسي حتى يشعث إلا أن الترمذي قال حوضي من عدن الى عمان اللقاء وهو يفتح العين وشد الميم وفيه عن عمر وفتحت لي السدد نكحت فاطمة بنت عبد الملك وقال ان أبا سلام اسمه ممتور

قال ❦ ابن ماجة الى أنس قال ❦ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❦ وعلى

آله وصحبه ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة وكما بين المدينة وعمان

قال ❦ ابن ماجة الى أنس بن مالك قال ❦ نبي الله صلى الله عليه وسلم ❦

يرى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء

قال ❦ ابن ماجة الى أبي هريرة وقد خرج الربيع بن حبيب أصله انه

❦ صلى الله عليه وسلم ❦ أتى المقبرة فسلم على أهل المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين

وأنا ان شاء الله بكم لاحقون ثم قال وددت اني أرى اخواننا قالوا ❦ يارسول الله ❦

أولسنا باخوانك قال أنتم أصحابي واخواني الذين يأتون من بعدي وأنا فرطهم على الحوض

قالوا ❦ يارسول الله ❦ كيف تعرف من لم يأت من أمتك قال أرأيت لو أن رجلاً له خيل

غمر محجلة بين ظهراني خيل دهم بهم ألم يكن يعرفها قالوا بلى قال فأنهم يأتون يوم القيامة غمر

محجلين من أثر الوضوء قال أنا فرطكم على الحوض ثم قال الا ليذاذن رجال عن حوضي

كما يذاذ البعير الضال فأناديهم الا هلموا فيقال انهم قد بدلوا بعدك ولم يزالوا يرجعون على

أعقابهم فأقول الا سحقا سحقا

قال ❦ الترمذي الى المغيرة بن شعبة قال ❦ رسول الله صلى الله عليه

وسلم ❦ شعار المؤمنين على الصراط رب سلم سلم وقد تقدم ان الملائكة تقول عند الصراط

سلم سلم ❦ قلت ❦ والصراط طريق في الارض يذهب فيه الناس كلهم حتى يفترق طريق

المؤمنين وطريق الكافرين فقبل افتراق الطريقين يقال رب سلم رب سلم وطريق الكافرين

شمالى يصلون منه النار بمجدونها مفتوحة من أبوابها وذلك قوله تعالى ❦ فاهدوهم الى صراط

البحيم ❦ وأما ذكر الجسر والزلق والحسك وحده السيف والشجرة والخطف بالكلوب

فكناية عن شدة الامر وبدل لهذا ما روي عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ يوضع الصراط

يوم القيامة مثل حد موسى فتقول الملائكة من ينجو على هذا يارب فيقول من شئت من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك

قال ❦ الترمذي الى الحسن عن سمرة قال ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ ان لكل نبيء حوضا وانهم يتباهون بهم أكثر واردة واني أرجو ان أكون أكثرهم واردة حديث حسن غريب وروي عن الحسن مرسل قال الترمذي وهو أصح
- (قال) ❦ الترمذي الى أنس ان ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ قال ان في حوضي من الابريق عدد نجوم السماء حديث حسن صحيح من هذا الوجه يشير الى رجال السند

❦ قال ❦ الترمذي الى أبي ذر قلت ❦ يارسول الله ❦ ماء آية الحوض قال والذي نفسي بيده لا يئته أكثر من عدد نجوم السماء وكواعبها مضحية من آية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه عرضه مثل طولها ما بين عمان الى ايلة ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل حديث حسن صحيح غريب وفي الباب عن حذيفة بن اليمان وعبدالله ابن عمرو وأبي بردة الاسلمي وأبي عمر وحارثة بن وهب والمستورد بن شداد

❦ قال ❦ الترمذي عن ابن عمر عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ حوضي كما بين الكوفة الى الحجر الاسود

❦ قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ان ربي عز وجل خيرني بين ان يدخل ثمي أمي الجنة بلا حساب ولا عذاب وبين الشفاعة لكل من يشهد أن لا اله الا الله مخلصا وأن محمدا رسول الله يصدق لسانه قلبه وقلبه لسانه

❦ قال ❦ أنس حدثني ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ فقال اني لقاتم أنتظر أمي تعبر اذ جاء عيسى عليه السلام فقال هذه الانبياء قد جاءتك يا محمد يسألونك أو قال يجتمعون اليك يدعون الله عز وجل أن يفرق بين جميع الامم الى حيث يشاء لعظم ما هم فيه فالخلق ملجمون في العرق فاما المؤمن فهو عليه كالرثكة وأما الكافر فينشأ الموت قال يا عيسى انتظر حتى أرجع اليك فذهب ❦ نبيء الله صلى الله عليه وسلم ❦ فقام تحت العرش فلقني

ناس زمانه اشفع لنا الى ربك أما ترى ما نحن فيه فيقول ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب
 قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قد قتلت تقسا لم أؤمر بقتلها نفسي نفسي نفسي اذهبوا
 الى غيري اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكتبه القاهما
 الى مريم وروح منه وكتبت الناس في المهد اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه فيقول
 ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وان النصارى عبدوني
 من دون الله نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد ﷺ صلى الله عليه
 وسلم ﷺ وعليهم أجمعين فيشفع لكم الى ربكم فانه سيد ولد آدم وأول من انشقت عنه
 الارض فينطلقون الى جبريل فيأتي جبريل الله فيقول ابذن وبشره بالجنة فينطلق به جبريل
 فيتجلى الله له بآية فيخر ساجداً قدر جمعة ثم يقول الله تبارك وتعالى يا محمد ارفع رأسك
 وقل تسمع واشفع تشفع فيرفع رأسه ويفتح الله عليه من الدعاء ما لم يفتح لاحد فيقول أي
 ربي جعلتني سيد ولد آدم ولا فخر وأول من تشق عنه الارض يوم القيامة ولا فخر حتى
 انه ليرد علي الحوض أكثر ما بين صنعاء وأيلة ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون ثم يقال
 ادعوا الانبياء فيجيب النبيء ومعه العصبة والنبيء معه الخمسة والنبيء ليس معه أحد
 ثم يقول ادعوا الشهداء فيشفعون فيمن أرادوا

قال ﷺ ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ أنا سيد ولد آدم ولا فخر ويدي لواء الحمد
 ولا فخر وما من نبيء يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي وأنا أول من تشق عنه الارض
 ولا فخر فيفزع الناس ثلاث فرعات فيأتون آدم فذكر الحديث قال فيأتوني فأنتقم معهم
 قال أنس فكانني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ أخذ بحلقة باب الجنة وهي
 من ذهب قطعها فيقال من هذا فيقال محمد ابي عند باب الجنة فيفتحون لي ويرحبون
 فيقولون مرحبا فأخر ساجداً فيلهمني الله من الثناء والحمد فيقال لي ارفع رأسك سل تعط
 واشفع تشفع وقل يسمع لقولك وهو المقام المحمود الذي قال الله عسى أن يبعثك ربك
 مقاما محمودا فأرفع رأسي فأقول أمي يارب أمي يارب فيقال يا محمد ادخل من أمتك من
 لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم أي أمتك شركاء الناس فيما سوى

قال ❦ قال ❦ - ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ خيرت بين الشفاعة وبين ان ادخل نصف أمي الجنة فاخترت الشفاعة لانها أعم وأكفى خرجه ابن ماجه الى عوف بن مالك الاشجعي بلفظ أتدرون ماخيرني ربي الليلة قلنا الله ورسوله أعلم قال انه خيرني بين ان يدخل نصف أمي الجنة الحديث

- (قال) ❦ - ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ أول من أشفع له يوم القيامة أهل بيتي ثم الاقرب فالاقرب من قریش ثم الانصار ثم من آمن بي واتبعني من اليمين ثم سائر العرب ثم الاعاجم ومن أشفع له أولا أفضل

- ❦ قال ❦ - ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ شعار أمي على الصراط يوم القيامة رب سلم سلم وشعارم حين يبعثون من قبورهم لا اله الا الله وشعارم في ظلم يوم القيامة لا اله الا انت

قال ❦ - ❦ أبو سعيد الخدري قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ان من أمي من يشفع للفتام من الناس ومنهم من يشفع للقبيلة ومنهم من يشفع للعصبة ومنهم من يشفع للرجل حتى يدخلوا الجنة

قال ❦ - ❦ أنس بن مالك قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ يمر الرجل من أهل النار على الرجل من أهل الجنة فيقول يا فلان أما تذكر يوم استسقيتني فسقيتك شربة فيشفع له ويمر الرجل على الرجل فيقول أما تذكر يوم ناولتك طهوراً فيشفع له ويقول الرجل للرجل أما تذكر يوم بعثتني لحاجة كذا وكذا فذهبت لك فيشفع له وفي رواية يا فلان أما تذكر رجلا سقاك شربة ماء يوم كذا وكذا فيقول انك انت هو فيقول نعم فيشفع فيه فيشفع ❦ قلت ❦ معنى كونه من أهل النار والله أعلم أنه اسحقها لولا هذه الحسنة وذلك قبل دخول النار

قال ❦ - ❦ ابن ماجه الى عثمان بن عفان قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء

قال ❦ - ❦ ابن السامك الى عبدالله بن مسعود يشفع نييكم رابع أربعة جبريل

ثم ابراهيم ثم موسى أو عيسى ثم نبيكم محمد ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ ثم الملائكة ثم النبيون
ثم الصديقون ثم الشهداء.

قال ﷺ - البزار قال أنس بن مالك عنه ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ ان الرجل
ليشفعم للرجلين وللثلاثة

قال ﷺ - ابن ماجه الى بريدة قال ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ يأتي القرآن
يوم القيامة كالرجل الشاحب فيقول انا الذي أسهرت ليلك واضطأت نهارك أي ثواب القرآن

قال ﷺ - مسلم من حديث النواس بن سمعان سمعت ﷺ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ﷺ يقول يأتي القرآن يوم القيامة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة

وآل عمران وضرب لهما ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ ثلاثة أمثال مانسيتهن بعد قال
كانهما غمامتان أو ظلتان سود أو ان بينهما شرف أو كأنهما فرقتان من طير صواف تحاجان

عن صاحبهما ثم يخلق الله من يجادل عنه بثوابها ملائكة كما جاء في بعض الحديث ان من
قرأ ﷻ الله لا اله الا هو ﷻ الآية خلق الله سبعين ألف ملك يستغفرون له الى يوم القيامة

« لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه »

اربعون حديثا

في صفة النار

قال ﷺ - الترمذي الى عبد الله بن مسعود قال ﷺ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﷺ يؤتى بهم يومئذ لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها

قال ﷺ - الترمذي الى أبي هريرة قال ﷺ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﷺ
يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول اني

وكانت بثلاثة بكل جبار عنيد وبكل من دعا مع الله الها آخر وبالمصورين حديث حسن صحيح غريب

— قال — الترمذي الى الحسن البصري قال عتبة بن غزوان على منبرنا هذا منبر البصرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم قهوي فيها سبعين عاما ماتفضي الى قرارها قال وكان عمر يقول اكثروا ذكرا النار فان حرها شديد وان قعرها بعيد وان مقامها حديد لانعرف للحسن سمعا من عتبة بن غزوان واتما قدم عتبة بن غزوان البصرة في خلافة عمر والحسن ولد لستين بئنا لموت عمر رضي الله عنه — قال — الترمذي الى أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفاً ويهوي فيه كذلك أبداً حديث غريب لانعرفه مرفوعاً الا من حديث ابن لهيعة وعنه صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى سأرهقه صعوداً انه جبل من نار يكاف أن يصعده الكافر واذا وضع يده عليه ذابت واذا رفعها عادت واذا وضع رجله عليه ذابت، واذا رفعها عادت

— قال — الى أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد وفخذه مثل البيضاء ومقعده من النار مسيرة ثلاث مثل الربرة أي مثل ما بين المدينة والربرة والبيضاء جبل حديث حسن غريب

— قال — صلى الله عليه وسلم ان فخذ العاق لوالديه في جهنم مثل أحد — قال — الترمذي الى ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطأ الناس وفي سنده أبو المخارق متصل بابن عمر راوياً عنه وهو غير معروف

— قال — الترمذي الى أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعاً وان ضرسه مثل أحد وان مجلسه من جهنم ما بين مكة والمدينة حديث حسن غريب صحيح وفي رواية ما بين منكب الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب السريع وضرسه كاحد وكتافة جلده اثنان وأربعون ذراعاً

— قال — الترمذي الى أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
كالمهل قال كعكر الزيت فاذا قرب به الى وجهه سقطت فروة وجهه فيه وفي سنده رجل تكلم
فيه من قبل حفظه

— قال — الترمذي الى أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الحميم ليصب على رؤسهم فينفذ الحميم حتى يخلص الى جوف أحدهم فيسلت ما في جوفه
حتى يبرق من قدميه وهو الصهر ثم يعاد كما كان حديث حسن غريب صحيح

— قال — الترمذي الى أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
تعالى ويسقى من ماء صديد انه يقرب الى فيه فيكرهه فاذا أدنى منه شوي وجهه ووقعت
فروة رأسه وفي رواية فروة وجهه فاذا شربه قطع امعاءه حتى يخرج من دبره

— قال — الترمذي الى أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
لسرادق النار أربعة جدر كتف كل جدار مسيرة أربعين سنة

— قال — الى أبي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم لو أن دلوا من غساق
يهرق في الدنيا لانت أهل الدنيا

— قال — الترمذي وابن ماجه الى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قرأ هذه الآية اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون فقال لو ان قطرة
من الزقوم قطرت في دار الدنيا لافسدت على أهل الدنيا معايشهم فكيف بمن يكون
طعامه حديث حسن صحيح

— قال — ابن ماجه الى أبي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلقى الجوع على أهل النار فيعدل ما فيهم من العذاب فيستغيثون فيغاثون بطعام من ضريع
لايسمن ولا يفني من جوع فيستغيثون بالطعام فيغاثون بطعام ذي غصة فيذكرون أنهم
يجبزون النقص في الدنيا بالشراب فيستغيثون بالشراب فيدفع اليهم الحميم بكلايب من
حديد فاذا أدنى من وجوههم شوت وجوههم فاذا دخلت بطونهم قطعت ما في بطونهم
فيقولون ادعوا خزنة جهنم فيقولون ألم تك تأتكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا

وما دعاء الكافرين الا في ضلال ﴿ فيقولون ادعوا مالكا فيقولون يا مالكا ليقض علينا ربك فيجيبهم انكم ما تكونون قال الاعمش نبئت ان بين دعائهم واجابة مالكا اياهم الف عام ﴿ قلت ﴾ وقيل عمر الدنيا وقيل خمسمائة عام فيقولون ادعوا ربكم فلا أحد خير من ربكم فيقولون ﴿ ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين ربنا أخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون ﴾ فيجيبهم اخسثوا فيها ولا تكلموني فعند ذلك يؤسوا من الخير فيأخذون في الزفير والحسرة والويل واختار بعض ان هذا الحديث موقوف على أبي الدرداء ونسب للجهمور وعن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وطعاماً ذا غصة ﴾ شوك يأخذ بالخلق لا يدخل ولا يخرج

— (قال) — الترمذي الى أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ﴿ وهم فيها كالخون ﴾ الكاوح تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرته حديث حسن صحيح غريب وفي سننه أبو الهيثم سليمان بن عمرو وكان يتبنا في حجر أبي سعيد وهو راويه عن أبي سعيد

﴿ قال ﴾ الترمذي الى ابن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن رصاصة أي قطعة من الرصاصة مثل هذه وأشار الى مثل الجمجمة أي عظم الرأس الذي فيه الدماغ أرسلت من السماء الى الارض وهو مسيرة خمسمائة لبلغت الارض قبل الليل ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة لسارت أربعين خريفاً الليل والنهار قبل أن تبلغ أصلها أو قعرها حديث حسن صحيح والسلسلة المذكورة في قوله تعالى ﴿ في سلسلة ذراعها سبعون ذراعاً ﴾ والعدد في الآية تمثيل لا تعيين وقعر السلسلة أصلها وقيل يعود الضمير الى جهنم

﴿ قال ﴾ الى أبي هريرة وأبي سعيد قال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ناركم التي بوعد ابن آدم جزء واحد من سبعين جزءاً من حر جهنم قالوا والله ان كانت لكافية أي نار الدنيا يارسول الله قال فأتها فضلت بتسعة وتسعين جزءاً كاهن مثل حرها حديث حسن صحيح ﴿ قال ﴾ الى أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم أوقد على النار الف سنة حتى احمرت ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودت فهي

سوداء مظلمة ولفظ ابن ماجة فهي سوداء كالليل والمعروف وقف هذا الحديث على أبي هريرة وما رفته الابحجي بن أبي بكر عن شريك

﴿ قال ﴾ ابن أبي شيبة والترمذي وابن ماجة الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اشتكت النار الى ربها وقالت آكل بعصي بعضاً فجعل لها قسيتين نفساً في الشتاء ونفساً في الصيف فأما نفسها في الشتاء فزمهرير وأما نفسها في الصيف فسموم حديث حسن صحيح

﴿ قال ﴾ الترمذي الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ما رأيت مثل النار نام هاربها ولا مثل الجنة نام طالبها وفي سنده ضعف

﴿ قال ﴾ الترمذي الى النعمان بن بشير قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان أهون أهل النار عذاباً رجل في اخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه حديث حسن صحيح وفي رواية كما يغلي الرجل بالتمم ما يرى ان أحداً أشد منه عذاباً وانه لأهوهنهم عذاباً ومنهم من هو في النار الى كعبه مع أجزاء العذاب ومنهم من قد اغتم وفي رواية ان أذى أهل النار عذاباً لرجل عليه نعلان يغلي منها دماغه مسامعه جمر وأضراسه جمر وشعره لذب النار ومنهم من يغلي كحبات قليلة في ماء كثير ﴿ قال ﴾ الترمذي الى حارثة بن وهب الخزاعي سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول الا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لا يره الا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ متكبر حديث حسن صحيح والمتضعف بفتح العين الذي يستضعفه الناس أو بكسرهما المتدلل أو الرقيق القلب والعتل الغليظ الجافي والجواظ الجامع للمال أو الكثير اللحم المختال في مشيه

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى أنس بن مالك قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم لولا انها اطفأت بالماء مرتين ما انتفعتم بها وانها تندعو الله عز وجل أن لا يعيدها فيها

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى أنس بن مالك قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وعلى آله يؤتى يوم القيامة بأنهم أهل الدنيا من الكفار فيقال غمسوه في النار غمسة فيغمس فيها فيخرج ثم يقال له أي فلان هل أصابك نعيم قط فيقول لا ما أصابني نعيم قط ويؤتى بأشد المؤمنين ضر أو بلاء فيقال غمسوه غمسة في الجنة فيغمس فيها غمسة فيقال له أي فلان هل أصابك ضر أو بلاء فيقول لا ما أصابني قط ضر ولا بلاء

— (قال) — ابن أبي شبة وابن ماجه الى أبي سعيد الخدري قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الكافر ليعظم حتى ان ضرسه لأعظم من أحد وفضيلة جسده على ضرسه كفضيلة جسد أحدكم على ضرسه

— قال — الحارث بن ابيشر قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان من أمتي من يدخل الجنة بشفاعته أكثر من مضر وان من أمتي من يعظم للنار حتى يكون إحدى زواياها — قال — ابن ماجه الى أنس بن مالك قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يرسل البكاء على أهل النار فيكون حتى ينقطع الدموع ثم يكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيئة الاخدود ولو أرسلت فيه السفن لجرت

— قال — ابن ماجه الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تأكل النار ابن آدم الا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود

— قال — ابن ماجه الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يؤتى بالموت يوم القيامة فيوقف على الصراط فيقال يا أهل الجنة فيظلمون خائفين وجلين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ثم يقال يا أهل النار فيظلمون مستبشرين فرحين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه فيقال هل تعرفون هذا قالوا نعم هو الموت فيؤمر فيذبح على الصراط ثم يقال للفرحين خلود لا موت أبداً وفي رواية انه يؤتى به على صورة كبش أملح فيذبح وذكر مافي الحديث السابق لو أن أحدآ مات فرحاً مات أهل الجنة ولو ان أحدآ مات حزناً مات أهل النار فينقطع رجاءهم ويأمن أهل الجنة ويروى كما تقدم انه يؤتى بالنار يوم القيامة أي قبل الدخول فيها لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها أي ويردونها أيضاً وقد قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ في قوله تعالى ﴿ اذا رأتهم من

مكان بعيد سمعوا لها تغيظاً وزفيراً ﴿ ان ذلك من مسيرة مائة عام
 — قال ﴿ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لو أن دلوا من جهنم وضع في وسط الارض
 لأذى تنن ريحه ما بين المشرق والمغرب ولو ان شررة من شرر جهنم بالشرق لوجد حرها
 بالمغرب ولو ان أهل النار أصابوا ناركم هذه لنا موافبها

— قال ﴿ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر سبعين
 خريقاً قبل أن يبلغ قعره وعن ابن مسعود في قوله تعالى ﴿ فسوف يلقون غيا ﴾ وادياً في
 جهنم يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات وعن أنس في قوله تعالى ﴿ وجعلنا بينهم موبقاً ﴾
 وادياً من قيح ودم

— قال ﴿ — ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تعوذوا بالله من جب الحزن
 قالوا ﴿ يارسول الله ﴾ وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذ بالله منه جهنم سبعين مرة
 كل يوم أعده الله للقراء المرءين بأعمالهم الذين يزورون الامراء الجورة
 — (قال) — سويد بن غفلة من الصحابة اذا أراد الله أن يكسو أهل النار جعل

للرجل منهم صندوقاً على قدره من نار لا يبيض منه عرق الا وفيه مسمار من نار ثم تضرم
 فيه النار ثم يقفل يقفل من نار ثم يجعل ذلك الصندوق في صندوق من نار ثم يضرم بينهما نار
 ثم يقفل ويلقى في النار وذلك قوله تعالى ﴿ لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتم ظلل ﴾
 واذا نأسوا فما لهم الا الزفير والشهيق تشبه أصواتهم أصوات الحمير أولها شهيق وآخرها زفير
 — قال ﴿ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان في جهنم حيات أفواهاها كاللاودية
 تسع الكافر السعة فيكون كلهم على وضم وان فيها عقارب كأمثال البغال الموكفة تسع
 احداهن لسعة فيجد سموتها أربعين سنة

— قال ﴿ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يسلم على أهل النار الجرب فيحك
 أحدهم جلده حتى يبدو العظم فيقال يا فلان هل يؤذيك هذا فيقول نعم فيقال ذلك بما كنت
 تؤذي المؤمنين

— قال ﴿ — أبو هريرة لما نزل قوله تعالى ﴿ وانذر عشيرتک الاقربين ﴾ دعا

﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قريشاً فم وخص فقال يا بني كعب بن لوي اتقوا
أنفسكم من النار يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فآتي لا أملك لكم من الله شيئاً

﴿ قال ﴾ عبد الله بن الزبير مر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بقوم
وم يضحكون فقال تضحكون وذكر الجنة والنار بين أظهركم فما رمي أحد منهم ضاحكاً
حتى مات قال وفيهم نزل ﴿ نبي عبادي أني أنا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم ﴾
﴿ قال ﴾ ابن عباس كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يعلمنا هذا الدعاء
كما يعلمنا السورة من القرآن يقول أحدكم اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك
من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات

﴿ قال ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ما استجار عبد من النار سبع مرات الا
قالت النار يارب ان عبدك فلانا استجار مني فاجره ولا يسأل عبد الجنة سبع مرات الا
قالت الجنة يارب ان عبدك فلانا سألتني فأدخله الجنة وفي رواية من سأل الله الجنة ثلاث
مرات قالت الجنة اللهم أدخله الجنة ومن استعاذ من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم
أجره من النار

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

أربعون حديثاً

﴿ في الجنة ﴾

﴿ قال ﴾ ابن أبي شيبة وابن ماجه الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ﴾ يقول الله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر به ما قد أطلعكم الله عليه اقرأوا ان شئتم ﴿ فلا تعلم نفس

ما أخفي لهم من قرأت أعين ﴿ بألف بعد الراء في قراءة أبي هريرة
 قال ﴿ الى أبي سعيد عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴿ شبر في الجنة خير
 من الارض وما فيها

﴿ قال ﴿ ابن ماجة الى سهل بن سعيد عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴿ سوط
 في الجنة خير من الدنيا وما فيها

﴿ قال ﴿ ابن ماجة الى معاذ بن جبل قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴿ الجنة مائة
 درجة منها ما بين السماء والارض وان أعلاها الفردوس وان أوسطها الفردوس اي أفضلها
 وان العرش على الفردوس منها تفجر أنهار الجنة فاذا سألم الله عز وجل فاسألوه الفردوس
 قال ﴿ الى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ﴿ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ﴿ ذات يوم لاصحابه الا مشمر للجنة فان الجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة
 نور يتلأؤ وريحانة وقصر مشيد ونهر مطرد وفاكهة كثيرة نضيجة وزوج حسناء جميلة
 وحلل كثيرة في مقام أبد في حبرة ونضرة في دار عالية سليمة قالوا نحن المشمرون
 ﴿ يارسول الله ﴿ قال قولوا ان شاء الله ثم حضهم على الجهاد

﴿ قال ﴿ ابن أبي شيبة وابن ماجة الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ﴿ أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على
 ضوء اشد كوكب ذري في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون
 أمشاطهم الذهب وورشحهم المسك ومجامرهم الالوة أزواجهم الحور العين أخلاقهم على خلق
 رجل واحد على صورة أيهم آدم ستون ذراعا

﴿ قال ﴿ ابن ماجة الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿
 ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها قرأوا ان شتم ﴿ وظل
 ممدود وماء مسكوب ﴿

﴿ قال ﴿ ابن ماجة الى سعيد بن المسيب انه لقي أبا هريرة فقال أبو هريرة
 اسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة قال سعيد أو فيها سوق قال نعم أخبرني

﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان أهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم اي بتفاوت أعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا اي في كل يوم الجمعة بعد مقدار ستة أيام كما في الحديث ان في الجنة يوم الجمعة يحضرون فيه الى ربهم الحديث وقيل ان ذلك في الاسبوع مرتين قال أبو هريرة فيزورون الله تعالى عن الحلول في روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس أدناهم وما فيهم دني على كتيبان المسك والكافور وما يرون ان أصحاب المنابر أفضل منهم مجلساً ويوحى للرجل يا فلان أتذكر يوم فعلت كذا وكذا فيقول نعم ألم تغفر لي فيقول بلى فبمغفرتي لك بلغت منزلتك هذه ﴿ قلت ﴾ اي ولا يصيبه ضيق أو حزن بذلك بل يزيدون به شكراً وفرحاً لانه لا هم في الجنة الا مامر من خوفهم أن يخرجوا حين نودوا أن يطلعوا عند ارادة ذبح الموت فلا هم عليهم فيما قبله ولا بعده قال أبو هريرة فينما هم كذلك اذ غشيتهم سحابة من فوقهم فأمطرت عليهم طيباً لم يجدوا مثل ريحه شيئاً قط ثم يقول قوموا الى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما شئتم فناتي سوقاً قد حفت به الملائكة ما لم تنظر العيون الى مثله ولم تسمعه الاذان ولم يحظر على القلوب فيحصل لنا ما اشتيننا ليس يباع فيه شيء ولا يشتري وفي ذلك السوق يلتقى أهل الجنة بعضهم بعضاً فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من دونه وما فيهم دني فيروعه اي يبعته ما يرى عليه من اللباس فما ينقضي حديثه حتى يتمثل له انه أحسن منه وذلك انه لا ينبغي لاحد أن يحزن فيها ثم تنصرف الى منازلنا فتلقانا أزواجنا فيقلن مرحباً وأهلاً لقد جئت وان بك من الجمال والطيب أفضل مما فارقتنا عليه فيقول انا كنا في زيارة ربنا فحق لنا أن نقبل بأفضل مما اقبلنا

﴿ قال ﴾ - ابن ماجه الى أبي أمامة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ما من احد يدخله الله الجنة الا زوجة الله اثنتين وسبعين زوجاً اثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه من أهل النار ما منهن واحدة الا ولها قبل شهى وله ذكر لا ينثني قلت ان أهل الجنة ورثوا أملاك أهل النار في الجنة

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى أبي سعيد الخدري قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

المؤمن اذا انتهى الولد في الجنة كان جملة ووضعه وسنه في ساعة واحدة كما يشتهي

﴿ قال ﴾ ابن ماجة وابن أبي شبة قبله الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله

صلى الله عليه وسلم ﴾ ما منكم من أحد الا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فاذا

مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى ﴿ أولئك هم الوارثون ﴾

﴿ قال ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ أهل الاعراف آخر من يفصل الله بينهم

من العباد ﴿ قلت ﴾ ظاهره أن فيهم أهل الجنة وأهل النار لانه قال يفصل بينهم ولعل هذا

غير مراد بل كلهم من أهل الجنة الا انه حبسهم هنالك لامور كانت بينهم في الدنيا وكان

بجاهد يقول أصحاب الاعراف رجال صالحون فقهاء علماء

﴿ كان ﴾ ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ يقول ليس في الجنة شيء يشبه ما في

الدنيا الا في الاسم ﴿ قلت ﴾ وفي اللون والصورة

﴿ قال ﴾ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان ربح الجنة ليوجد من مسيرة

الف عام وان أكثر أهل الجنة البله ﴿ قلت ﴾ وجاء انه يوجد من مسيرة خمسمائة عام ولعل

ذلك لتفاوت التقوى والعبادة فاشد عبادة وتقوى يجد ربحها من مسيرة الف عام والبله هنا

عامة الناس السعداء الذين ليسوا في شهرة مرتبة

﴿ قال ﴾ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان المؤمنين اذا خرجوا من قبورهم

استقبلوا بنوق بيض لها أجنحة عليها رحال الذهب شرك نعالهم نور يتلأئو كل خطوة

منها كمد البصر فينتهون الى باب الجنة فاذا حلقة من ياقوتة حمراء على صفايح الذهب واذا

شجرة على باب الجنة ينبع من أصلها عينان فاذا شربوا من الاخرى لم تشمت أشعارهم أبدا

فيضربون الحلقة بالصفيحة فلو سمعت طنين الحلقة يا علي فبلغ كل حوراء ان زوجها قد أقبل

فتستخفها العجلة فبعث تيممها فيفتح له الباب فلولا ان الله لا يحب الامكنة والازمنة وليس

بجسم ولا عرض لخر ساجدا مما يرى من النور والبهاء فيقول انا تيممك الذي وكلت بأمرك

فيتبعه فيقفوا أثره فتأتي زوجته فتستخفها العجلة فتخرج من الخيمة فتعانه فتقول أنت حي

وأنا حبك وأنا الراضية فلا أسخط أبداً وأنا الناعمة فلا أبأس أبداً وأنا الخالدة فلا أظعن أبداً فيدخل بيتاً من أساسه الى سقفه مائة الف ذراع مبني على جندل اللؤلؤ والياقوت طرائق حمر وطرائق خضر وطرائق صفر مامنها طريقة تشاكل صاحبها فيأتي الاربعة فاذا عليها سربر على السرير سبعون فراشاً عليها سبعون زوجة على كل زوجة سبعون حلة يري نخ ساقها من باطن الحلال يقضي جماعين في مقدار ليلة تجري من نخبهم أنهار مطردة أنهار من ماء غير آسن صاف ليس فيه كدر وأنهار من عسل مصفى لم يخرج من بطون النحل وأنهار من خمرة لذة للشاربين لم تعصره الرجال باقدامها وأنهار من لبن لم يتغير طعمه لم يخرج من بطون الماشية فاذا اشبهوا الطعام جاءهم طير يبيض فترفع اجنحتها فيأكلون من جنوبها من أي الالوان شاء واثم تطير فتذهب فيها ثمار متدلية اذا اشتهوها انبعث الفصن اليهم فيأكلون من أي الثمار شاؤوا ان شاء أحدهم قائماً وان شاء متكئاً وذلك قوله تعالى ﴿وجنا الجنة دان﴾ وبين أيديهم خدم كاللؤلؤ لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة أزواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أيهم آدم ستون ذراعاً في السماء والالوة من أسماء العود الذي يخمر به ﴿قلت﴾ وفي الحديث أنهم يذهبون من القبور الى الجنة فاما أن يخص بقوم من السعداء لاحتساب ولا وقوف في المحشر عليهم أو المراد أنهم يحشرون من قبورهم على تلك الصفة ويقفون في الموقف شيئاً قليلاً حتى كأنهم لم يقفوا أو مدة طويلة تكون في أنفسهم كصلاة ركعتين ولعل التي تتلقاه من أزواجه كبراهن واعظمن أو المراد جنس أزواجه

﴿قال﴾ - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مرداً مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين سنة لا يبلى شبابهم ولا تفتى ثيابهم وفي رواية مامن أحد يموت سقطاً ولا هرماً ولا بين ذلك الا بعث ابن ثلاث وثلاثين ﴿قلت﴾ يعني ولو كان من أهل النار فان كان من أهل الجنة كان على مسحة آدم وصورة يوسف وقلب أيوب وان كان من أهل النار عظموا وفضموا كالجبال ﴿قلت﴾ الا هارون جاء حديث بانه في الجنة بلحية تضرب بسرته

ثم اراها وشق فيها أنهارها اي أجراها والافعي بلا اخدود ثم نظر اليها فقال لها تكلمي فقالت
قد أفلح المؤمنون فقال وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل

- ﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان للمؤمن في الجنة نخيمة من لؤلؤة واحدة
عجوفة طولها في السماء ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم
بعضاً في ناحية منها سبعون مائدة في كل مائدة سبعون لونا من الطعام

- ﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الكوثر يخرج ماؤه من تحت تلال المسك
- ﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ في الجنة بحر ماء وبحر لبن وبحر عسل وبحر
خمر ثم تشقق الانهار منها بعد

﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان في الجنة شجرة يسير الراكب في
ظلها مائة عام لا يقطعها فراشها الذهب بفتح الفاء اي الذباب الواقع عليها من الذهب كان
ثمرها القلال وما من شجرة في الجنة الا وساقها من ذهب وكل حبة عنب من العنقود
كاعظم دلو

﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ شجرة طوبى تخرج ثياب أهل الجنة
من أكمامها

- ﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ طعام أهل الجنة يكون جشاء كريح
المسك لا بولا ولا غائطاً ولا مخاطاً ويلهمون التسبيح والتهليل والتكبير وان الرجل من
أهل الجنة ليشتهي الطير من طيور الجنة فيقع في يده متقلبا ونضجا وطبيخا لم يصبه دخان
ولم تمسه نار فيأكل منه حتى يشبع ثم يطير وان الثمرة لتتفلق عن اثنين وسبعين لونا من
طعام ما فيها لون يشبه الآخر

﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ما منكم من أحد يدخل الجنة الا انطلق
به الى طوبى فتفتح له أكمامها فيأخذ من أي ذلك شاء ان شاء أبيض وان شاء أحمر وان
شاء أخضر وان شاء أصفر وان شاء اسود مثل شقائق النعمان وأرق وأحسن وان الرجل
ليتكئ في الجنة سبعين سنة قبل أن يتحول ثم تأتيه امرأته وعليها سبعون ثوبا أذناها مثل

النعمان من طوبى فينفذها بصره حتى يرى نخ ساقها من وراء ذلك وان عليها من التيجان
مالا يوصف ﴿ قلت ﴾ يكون ذلك الاتكاء في المدة لبعض وفي بعض الاحوال ويكون
غيره كما مر انه يأتي على نسائه كلها في مقدار ليلة ولا وحشة على نسائه في تلك المدة
لأنهن في سرور لازم دائم

﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ في قوله تعالى ﴿ وفرش مرفوعة ﴾
ارتفاعها كما بين السماء والارض

﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان أدنى أهل الجنة منزلة من له ثلاثمائة
خادم ويندى عليه كل يوم وبراغ ثلاثمائة صحفة من ذهب في كل صحفة لون ليس في الاخرى
وانه ليلذ آخره كما يلذ أوله ومن الأثرية ثلثمائة اناة في كل اناة لون ليس في الآخر وان
له من الحور العين اثنتين وسبعين زوجاً سوى الزوج من الدنيا وان الواحدة منهن لتأخذ
مقعدتها قدر ميل ﴿ قلت ﴾ اما ان يعظمه الله بقدرها اذا أرادها واما أن تكون اذا
أرادها ثناها الله حتى تكون في عرض سبعة أذرع وطول ستين مثله وما مر من أن أقل
أهل الجنة ملكاهوم من له كذا وكذا المراد به أدنى أهل المرتبة الوسطى بدليل هذا الحديث
- ﴿ قال ﴾ - ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الرجل من أهل الجنة ليتزوج
خمسة حوراء أربعاً مائة أ بكر ومائة نيبات يعاق كل واحدة منهن مقدار عمر الدنيا ولو
اطلعت واحدة منهن الى الارض لملاّت ما بيننا (١) ربحاً ولا ضاءت ما بيننا واذهبت ضوء
الشمس والقمر ويرى نخ ساقها من وراء اللحم وما في الجنة اعزب ﴿ قلت ﴾ والعلم عند
الله ولا تستوحش سائر نسائه في تلك المدة الطويلة لان الله جل وعلا قد اشغلن بالفرح
وطبمن عليه وكذا أهل الجنة مما فيه روح ويجوز أن تكون المدة الطويلة في حق الزوج
ويجعلها الله في حق أزواجه مدة قصيرة كالمدة الطويلة في الحشر تكون في حق السعيد
كصلاة ركعتين والله أعلم

﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بزواج الله تعالى المؤمن في الجنة اثنتين

(١) لعل هنا سقطا وهو (وبين السماء) بدليل ضمير التثنية بعده

وسبعين زوجة مما ينشيء الله في الجنة وثلثين من ولد آدم لهما فضل علي من انشاء الله بعبادتهما في الدنيا وان الحور العين لاكثر عدداً منكم وشفر عين الحوزاء بمنزلة جناح النسر
 - قال - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان المرأة اذا تزوجت اثنتين فاكثر تكون
 للاخير منهما وفي رواية نخير فتختار احسنهم خلقاً

- وسئل - ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هل يجامع أهل الجنة قال نعم دحاما
 دحاما لكن لامني ولا منية فلعله يكون لهم رشح كما يكون طعامهم وشرابهم والذي أقول به
 ان لا دبارهم واقبالهم ثقباً ولو كان لا بول ولا غائط لان ذلك تمام خلقهم ويحتمل أن يكون
 المراد في الحديث انه لامني يخرج عن القرح بل يرشفه جسد المرأة

- قال - ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان في الجنة لمجتمعاً للحور العين
 يرفعن فيه أصواتهن لم تسمع الخلائق بمثلهما فيقلن عن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات
 فلا نبأس ونحن الراضيات فلا نسخط طوبى لمن كان لنا وكناله

- قال - ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة
 فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسناً وجمالاً فيرجعون الى أهلهم
 قد ازدادوا حسناً وجمالاً

- قال - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان في الجنة لسوقاً ما فيها بيع ولا شراء
 الا الصور من الرجال والنساء فاذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها أي صورته الله بها واذا
 اشتتهت المرأة صورة دخلت فيها أي صورها الله بها

- قال - ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان من نعيم أهل الجنة انهم
 ينزاورون على المطايا والنجب وانهم يونون في الجنة بخيل مسرجة لا روث ولا تبول
 فيركبونها حتى ينهوا حيث شاء الله وقال أيضاً اذا أدخل أهل الجنة الجنة اشتاق الاخوان
 بعضهم الى بعض فيسير سرير هذا الى سرير هذا وسرير هذا الى سرير هذا حتى يجتمعوا
 جميعاً فيتكئ هذا ويتكئ هذا فيقول أحدهما لصاحبه تعلم متى غفر الله لنا فيقول صاحبه
 نعم يوم كذا في موضع كذا فدعوت الله فقفر لنا

قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ إذا رأى من هو أسفل درجة الخليل
 تطير فوقهم بأهلها يقولون يارب يم بلغ عبادك هذه الكرامة كلها فيقال لهم كانوا يصلون
 بالليل وكنتم تامون وكانوا يصومون وأنتم تأكلون وكانوا ينفقون وكنتم تبخلون
 ﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثاً

﴿ في القرآن ﴾

قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق
 فيقدر ماقرأ من القرآن درجات في الجنة
 قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في قوله تعالى ﴿ عسى أن
 يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ انه الشفاعة العظمى كما قال البخاري الى أنس عنه ﴿ صلى الله
 عليه وسلم ﴾ يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيأتون آدم فيقولون
 أنت أبو الناس خلقك الله بيده واسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء فاشفع لنا
 الى ربك حتى يربحننا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم أي لست في هذه المنزلة وبذكر
 ذنبه يعني القرب من الشجرة والاكل منها فيستحيي ابنا نوحا فانه أول رسول بعثه الله
 الى أهل الارض يعني لان آدم رسالته بمنزلة الترية والارشاد للاولاد فيأتونه فيقول لست
 هناكم فيذكر سؤاله ما ليس له به علم يعني قوله ﴿ رب ان ابني من اهلي الآية ﴾ وقيل
 يذكر دعاءه بالفرق على قومه فيقول ابنا خليل الرحمن فيأتونه فيقولون أنت خليل
 الله اشفع لنا الى ربنا فيقول لست هناكم ﴿ قلت ﴾ فيذكر انه قال ﴿ اني سقيم ﴾
 وليس سقياً وقال ﴿ بل فعله كبيرم هذا ﴾ وقال في زوجه انها أخته لينقذها من جبار يأخذ

الازواج لاغيرهن ويقول ايتوا موسى عبداً كله الله وأعطاه التوراة فيأتونه فيقول لست هناكم وبذكر قتل النفس بغير نفس فيقول ايتوا عيسى عبد الله ورسوله وكتبه وروحه فيقول لست هناكم ﴿قلت﴾ وبذكر أن النصارى عبدوه ﴿ايتوا محمداً﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿وعليهم عبداً﴾ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيأتوني فانطلق الحديث وفيه ما هو مكذوب عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أو مأول من رؤية الله سبحانه وتعالى عنها
 قال ﴿البخاري الى أبي سعيد بن المعلى يعني رافعاً وقيل الحارث وقواه ابن عبد البر كنت أصلي في المسجد فدعاني﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فلم أجبه في رواية فلم آت به حتى صليت فقلت﴾ يا رسول الله ﴿اني كنت أصلي فقال ألم يقل الله ﴿استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحيككم﴾ ثم قال لي لا علمك سورة هي أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له ألم تقل لا علمك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته

قال ﴿الترمذي الى عدي بن حاتم أتيت﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وهو جالس في المسجد فقال القوم هذا عدي بن حاتم وجئت بغير أمان ولا كتاب فلما دفعت اليه أخذ بيدي وقد قال قبل ذلك اني لارجوا أن يجعل الله يده في يدي فقام بي فلقبته امرأة وصبي معها فقالا ان لنا اليك حاجة فقام معها حتى قضى حاجتهما ثم أخذ بيدي حتى أتى بي داره فألقت له الوليدة اي الجارية وسادة جلس عليها وجلست بين يديه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما يفرك أن تقول لا اله الا الله فهل تعلم من اله سوى الله قالت لا ثم تكلم ساعة ثم قال انما تر أن تقول الله أكبر أنعلم شيئاً أكبر من الله قلت لا قال فان اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال قلت فاني حنيف فرأيت وجهه تبسط فرحاً ثم أمرني فارتلت عند رجل من الانصار جعلت آتية أغشاه طرفي النهار فينما أنا عنده عشية اذ جاءه قوم في ثياب من الصوف من هذه النار اي الثياب المخططة ماخوذ من لون النمر اذ فيه نقط سود فصلى وقام فحث عليهم وقال ولو بصاع ولو بنصف صاع ولو قبضة

ولو يعض قبضة يقي أحدكم وجهه حر جهنم أو النار ولو بشمرة ولو بشق ثمرة فإن أحدكم لاقى الله وقائل له ما أقول لكم ألم أجعل لك سمعاً وبصراً فيقول بلى فيقول ألم أجعل لك مالا وولداً فيقول بلى فيقول أين ما قدمت لنفسك فينظر قدماه وخلفه وعن يمينه وعن شماله ثم لا يجد شيئاً يقي به وجهه حر جهنم ليق أحدكم وجهه النار ولو بشق ثمرة وإن لم يجده فبكلمة طيبة فاني لا أخاف عليكم الفاقة فإن الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة أي بلد بظاهر الكوفة وأكثر ما يخاف عليها السرق

قال البخاري في قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّانَ وَالسَّلْوى ﴾ إلى سعيد بن زيد قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الكمامة من المن وماؤها شفاء فليل وحدها وصوبه النووي وقيل إذا أضيف للكحل أو نحوه وأنه وحده مؤن

قال البخاري في قوله تعالى ﴿ وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة ﴾ إلى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة فدخلوا على استاهم فبدلوا وقالوا حطة حبة في شعرة وبروي حنطة في شعرة وبروي حبة وبروي في شعرة بالياء ولفظ الترمذي حبة في شعيرة وقال حسن صحيح

قال البخاري إلى أنس سمع عبد الله بن سلام بقدم رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو في أرض يحترف أي يجني ثمارها فأتى النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال اني سألتك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبيء فما أول أشراط الساعة وما أول طعام أهل الجنة وما ينزع الولد إلى أبيه أو إلى أمه قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أخبرني بهن جبريل آتياً قال عبد الله بن سلام جبريل قال نعم قال ذلك عدو اليهود من الملائكة فقراً ﴿ من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك ﴾ أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب وأما أول طعام أهل الجنة فزيادة كبد الحوت وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع الولد قال أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أنك رسول الله ﴿ يارسول الله ﴾ ان اليهود قوم بهت وانهم ان علموا باسلامي قبل أن تسألهم بهتوني فجاءت اليهود فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أي رجل عبد الله فيكم

قالوا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال أرايتم ان أسلم عبد الله بن سلام فقالوا أعاده الله من ذلك فخرج عبد الله فقال أشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا فاتقصوه فقال هذا الذي كنت أخاف ﴿ يا رسول الله ﴾ والمراد الحوت الذي عليه الدنيا ولقظ أحمد عن ابن عباس انهم قالوا ليس من نبيء الاله ملك يأتيه بالخبر فاخبرنا عن صاحبك فقال هو جبريل قالوا جبريل ذلك ينزل بالحرب والقتال عدونا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان والمراد بحشر الناس من المشرق الى المغرب حشرهم احياء من المشرق الى الشام يموتون فيه هذا ما صححه القرطبي فنقول بعض يحشر بعد الموت وبعض قبله فيموت في المحشر وهو الذي جاء انه يحشر واحد وثلاثة الى عشرة على بعير يخرج من عدن

قال ﴿ ﴾ البخاري الى ابن عباس عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول الله تعالى كذبتني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فزعم انه لا أقدر أن أعيده كما كان واما شتمه اياي فقله لي ولد فسبحاني أن آخذ صاحبة أو ولدا وذلك قوله تعالى وقالوا اتخذ الله ولدا ردا على اليهود والنصارى ومشركي العرب

قال ﴿ ﴾ البخاري الى عمر بن الخطاب وافقت ربي في ثلاث قلت ﴿ يا رسول الله ﴾ لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ وقلت ﴿ يا رسول الله ﴾ يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله آية الحجاب وبلغني معاينة ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت اتنين أو لبيدن الله ﴾ رسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ خيرا منكن حتى أتيت احداهن يعني أم سلمة أو زينب بنت جحش قولان قالت يا عمر أما في ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ما يعظ نساءه حتى تعظن أنت فانزل الله ﴿ عسى ربه ان طاقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن ﴾ الآية ووافق في ست أخرى منها انه طالب قتل الاسرى وذكر ثلاث لا ينافي ذلك

قال ﴿ ﴾ البخاري الى عبد الله بن عمر ان عبدا لله بن محمد بن أبي بكر

أخبره عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألم تري أن قومك بنوا الكعبة واقتصروا من قواعد إبراهيم فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لعلت فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم وذلك قوله تعالى واذا رفع إبراهيم القواعد من البيت واسماعيل قال البخاري إلى أبي هريرة في قوله تعالى قالوا آمنا بالله وما أنزل إلينا قال كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم أي في المحتمل وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا

قال البخاري في قوله تعالى ما ولاهم عن قبلتهم وقوله قد نرى قلب وجهك الآيتين إلى البراء بن عازب أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس في المدينة ستة عشر شهراً أو سبعة عشر وصلى العصر وعن ابن عمر صلاة الصبح إلى الكعبة بأمر الله ومر عباد بن بشر أو عباد بن نهيك على أهل المسجد أي مسجد بني حارثة أو مسجد قباء وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كلهم قبل الكعبة وشكوا فيمن مات قبل ذلك أي كاسعدين زرارة مات في السنة الأولى من الهجرة وكالبراء بن معرور مات في صفر قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر مسلماً فأنزل الله عز وجل ما كان الله ليضيع إيمانكم أي صلاتكم لبيت المقدس وقال الله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطاً أي كما جعلنا قبلكم أفضل القبيل والوسط العدل قال أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان يدعى نوح عليه السلام يوم القيامة فيقول لييك وسعديك يارب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغت فيقولون ما أنا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول محمد وأمته فيشهدون أنه بلغ ويكون الرسول عليكم شهيداً وعند النسائي ومن أعلمكم فيقولون أخبرنا نبينا أن الرسل بلغوا وقد

يجمع بانه وصل قباء عند الفجر ووصل مسجد بني حارثة عند العصر وروي انهم تحولوا مشيا
لامتابعة للارجل قال أنس في آخر عمره لم يبق ممن صلى الى القبتين غيري

— قال — البخاري الى ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ كان في بني اسرائيل
القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ الآية
فالعفو الدية

— قال — البخاري في قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين ﴾
عن ابن عباس ان الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة الذين لا يستطيعان الصوم يفطران
ويطمان مكان كل يوم مسكينا وان أنسا أطعم بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا
خبزا ولحما وكذلك كان عمر يفطر ويطعم اللحم والخبز وكذلك عندنا الاطعام وكذا الشافعي
واحمد أي ﴿ وعلى الذين لا يطيقونه ﴾ أو كانوا يطيقونه ثم لم يطيقوا ولا اطعام عند مالك
ويرى ان الاطعام أول الاسلام يفطر ولو قدر ثم نسخ

— قال — البخاري الى البراء لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء
رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم بالجماع كعمر وكمب بن مالك وقيس بن صرمة فانزل
الله تعالى ﴿ علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم ﴾ الآية ﴿ قلت ﴾ والمشهور وهو باقي
الاحاديث ان الجماع جائز لهم ما لم يصلوا أو يتاموا كالاكل والشرب وانما الخيانة الجماع
بعد النوم أو الصلاة

— قال — البخاري الى عدي بن حاتم في قوله تعالى ﴿ حتى يتبين لكم الخيط
الايض من الخيط الاسود ﴾ انه أخذ عدي عقلا أبيض وعقلا أسود أي وجعلها تحت
وسادته حتى كان بعض الليل نظر اليهما فلم يستبيناهما فلما أصبح قال ﴿ يا رسول الله ﴾ جعلت
تحت وسادتي عقالين قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان وسادك اذا لعريض أي كبير أو على
ظاهره فكيف الطول ان كان الخيط الابيض والاسود تحت وسادتك أي كيف يكون
الفجر والليل تحتها وفي رواية قلت ﴿ يا رسول الله ﴾ ما الخيط الابيض والاسود أهما
الخيطان قال انك لعريض القفا أن أبصرت الخيطين لابل سواد الليل وياض النهار

﴿ قال ﴾ - البخاري في قوله تعالى ﴿ وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ الى حذيفة نزلت في الاتفاق في سبيل الله ﴿ قلت ﴾ تقدم عن أبي أيوب الانصاري نزلت فينا معشر الانصار لما أعز الله دينه وكثر ناصره قلنا فيما بيننا لو أقبلنا على أموالنا فاصلحنها فأنزل الله هذه الآية ورواه أبو داود بهذا اللفظ والترمذي والنسائي وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه وأبو يعلى وابن حبان والحاكم

﴿ قال ﴾ - البخاري في قوله ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ الخ الى عبد الله بن معقل فعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسأته عن فدية من صيام فقال حملت الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى ان الجهد قد بلغ بك هذا أما تجد شاة قلت لا قال صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك نزلت في خاصة ولكم عامة وفي الحديث اختيار الذبح لا الزامه اولا على الترتيب

﴿ قال ﴾ - البخاري الى ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ كانت عكاش ومجنة وذو الحجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يجروا في المواسم فنزلت ﴿ ليس عليكم جناح أن تتغفروا فضلاً من ربكم ﴾ قال ابن عباس في مواسم الحج

﴿ قال ﴾ - البخاري الى عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ كانت قريش ومن دان دينها يعني بني عامر وخزاعة وثقيفاً يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفات فلما جاء الاسلام أمر الله نبيته ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ أي سائر العرب أو آدم وإبراهيم والتحمس التصلب وكان قريش يتشددون فيما دانوا به ويقولون نحن أهل الله فلا نخرج من حرم الله وعرفة خارج الحرم والمزدلفة منها

﴿ قال ﴾ - البخاري في قوله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ الى ابن عمر انه قال لنافع أندرى فيم أنزلت قال لا قال في كذا وكذا أي في تحريم أدبار النساء وما روي عن ابن عمر وعن مالك والشافعي من جوازها كذب عنهم ﴿ روى الطبراني عن نافع وزيد بن أسلم

عن ابن عمر جوازه وفي السند ضعف وفيه من لا يقبل وشهر ذلك عن مالك وهو كذب قال اسراييل بن روح وابن وهب سألت مالكا عن ذلك فقال ما أنتم قوم عرب هل يكون الحرث الا موضع الزرع لا تعدوا القبيل قال قتت يا أبا عبد الله يقولون أبحت الدبر قال يكذبون علي قال نافع سبب رواية ذلك عني عن ابن عمر انه قال كنا نحكي النساء فلما أتينا المدينة كرهت نساء الانصار ذلك منا وكن يؤتين جانبنا كحال اليهود وانما أراد بالاحناء اتيانهم من أدبارهن في اقبالهن وكان أبو نصر بن الصباغ يحاف بالله الذي لا اله الا هو لقد كذب بن عبد الحكم على الشافعي والآية تحريم اللادبار لانه لا يكون الحرث فيها وباحة للوطي في القبيل من دبر ورد على اليهود كما قال البخاري الى جابر بن عبد الله ان اليهود تقول بجي الولد أحول بالجماع في القبيل من دبر فنزات ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾

قال البخاري في قوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم﴾ وقوله تعالى ﴿وأولات الاحمال﴾ الى مالك بن عوف قال ابن مسعود أجمعون عليها التعليل يعني طول زمان عدة الحمل اذا زادت على أربعة أشهر وعشر ولا تجملون الترخيص يعني خروجهما من العدة اذا وضعت لاقل من ذلك لنزلت أي والله لنزلت سورة النساء القصري أي سورة الطلاق بعد الطولي أي البقرة يعني ان العمل على الوضع لتأخره وفيه انه ربما كان الوضع أطول والجمهور على أن آية البقرة مخصوصة بآية الطلاق لا منسوخة وذلك كما روى أبو داود وابن أبي حاتم من طريق مسروق انه بلغ ابن مسعود ان علياً يقول تعتد آخر الاجلين فقال من شاء لاعتته ان التي في النساء القصري أنزلت بعد سورة البقرة ثم قرأ ﴿وأولات الاحمال اجلن أن يضعن حملن﴾

قال البخاري في قوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾ الى علي عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه قال يوم الخندق حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملائكة قبورهم ويوتهم أو أجوافهم ناراً ولفظ مسلم عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ولفظه أيضاً حتى غابت الشمس ثم صلاحها بين المغرب والعشاء وذلك قبل

نزول صلاة الخوف أو آخرها نسياناً لاشتغاله بأمر العدو فهم سبب حابس ولذلك التصريح
 حمل العطف الموجود في مصحف عائشة ومصحف حفصة في قوله ﴿حافظوا على الصلوات
 والصلاة الوسطى﴾ وصلاة العصر وفي حديث البراء نزلت ﴿حافظوا على الصلوات
 وصلاة العصر﴾ فقرأناها على ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ماشاء الله ثم نسخها الله عز
 وجل وانزل ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ على عطف الصفة كقوله تعالى
 ﴿وكان رسول الله وخاتم النبيين﴾ لا على المغايرة كما يدل له رواية عن مصحف عائشة
 على ﴿الصلوات والصلاة الوسطى﴾ صلاة العصر بلا واو

قال البخاري إلى زيد بن أرقم كنا تكلم في الصلاة يكلم أحداً أخاه
 في حاجته حتى نزلت هذه الآية ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله
 قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت وفيه أن الآية مدنية وتحريم الكلام في الصلاة مكى كما قال ابن
 مسعود كنا نسلم على ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قبل أن نهاجر إلى الحبشة وهو في
 الصلاة فيرد علينا فلما قدمنا سلمت عليه ولم يرد وأجيب بأن مراد زيد الأخبار عن جنس
 كلام الناس أو وقع بالمدينة بعد الهجرة فأصبح مرتين وحرم مرتين والاول أظهر

قال البخاري في قوله تعالى ﴿وسم كرسية السموات والأرض﴾
 عن سعيد بن جبير كرسية علمه ووصله ابن أبي حاتم أعني أنه قال عن فلان عن فلان عن
 سعيد بن جبير وعن أبي ذر عن مردويه عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ والذي نفسي بيده
 ما السموات السبع والأرضون السبع عند الكرسي الا حلقة ملقاة بأرض فلاة وان فضل
 العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة

قال البخاري إلى نافع أن عبد الله بن عمر إذا سئل عن صلاة الخوف
 قال يتقدم الامام وطائفة من الناس أي حيث لا تبلغهم سهام العدو فيصلون بهم الامام ركعة
 وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان
 الطائفة الذين لم يصلوا أي فيكونون في وجه العدو ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا قبل
 والامام قائم منتظر لهم فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام أي بالتسليم وقد صلى ركعتين

فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلي لنفسه ركعة بمدانصراف الامام فيكون لكل واحد ركعتان وان اشتد الخوف صلوا فرادى كما أمكنهم ولو غير مستقبلين قال مالك قال نافع لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك الا عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ و ذكر البخاري في صلاة الخوف انه عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فان صح ذلك عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فذاك والالم يتضح لان فيه اضطرابا بل يصلي ركعة بطائفة ثم تصلي ركعة أخرى وتواجه العدو وتأتي المواجهة فيصلي بها ركعة ثم تصلي وحدها ركعة ثم يسلم بكانتا الطائفتين

﴿ قال ﴾ البخاري الى عمر ﴿رضي الله عنه﴾ قال يوما لاصحاب النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فيم ترون هذه الآية نزلت ﴿أبود احمدكم أن تكون له جنة﴾ قالوا الله أعلم فضرب عمر فقال قولوا نعم أو لا نعلم فقال ابن عباس في نفسى منها شيء يا أمير المؤمنين فقال يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر أي عمل قال ابن عباس يعمل بطاعة الله عز وجل ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى اغرق أعماله أي أضاعها

﴿ قال ﴾ البخاري الى أبي هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران ولا اللقمة واللقمتان وإنما المسكين الذي يتعفف وأقرأوا ان شتم يعني قوله تعالى ﴿لا يسئلون الناس الخافاً﴾

﴿ قال ﴾ البخاري الى ابن عباس آخر آية نزلت على النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ آية الربا وأخرج الطبري عن ابن عباس آخر آية نزلت على النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ واتقوا يوماً ترجعون فيه الى الله ﴿﴾

﴿ قال ﴾ البخاري الى ابن عمر في قوله تعالى ﴿وان تبدوا ماني أنفسكم أو تحقوه﴾ الآية نسخت بقوله تعالى ﴿لا يكلف الله نفساً الا وسعها﴾ ﴿قلت﴾ يجوز النسخ في الاخبار اذا تضمنت حكماً كما هنا

﴿ قال ﴾ البخاري في قوله تعالى ﴿وأني أعيدنها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾

قال **ع** قال **ع** الى أبي هريرة عنه **ع** صلى الله عليه وسلم **ع** ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها ذهب يظمن عيسى فظمن في الحجاب قيل جلدة المشيمة قال مجاهد وعياض كذلك الانبياء وقال الزمخشري ان صح الحديث فالمعنى العصمة **ع** قلت **ع** لو كان كذلك لم يخص عيسى وأمه بل الانبياء كذلك ولا حجة في قوله لو كان كذلك لامتلات الدنيا صارخاً لتباعد ما بين المولودين حين الولادة

قال **ع** قال **ع** البخاري الى أبي سفيان انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** أي مدة الصلح في الحديبية على وضع الحرب عشر سنين فيينا أنا بالشام اذ جئنا بكتاب من النبي **ع** صلى الله عليه وسلم **ع** الى هرقل جاء به دحية الكلبي فدفعه الى عظيم بصرى أي الحارث بن أبي شمر الغساني فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فقال هرقل هل هاهنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقالوا نعم فدعيت في ثمر من قرش فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه فقال ايكم أقرب نسباً من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قلت أنا فأجلسوني بين يديه واجلسوا أصحابي خلفي ثم دعا بترجمانه فقال قل لهم اني سائل هذا أي أبا سفيان عن هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فان كذبتني أي أخبرني بالكذب فكذبوه أي بشد الذال قال أبو سفيان وايم الله لولا أن يوثروا علي الكذب لكذبت ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال هو فينا ذو حسب ولفظ البزار كيف حسبه فيكم قال هو حسب مالا يفضل عليه أحد قال فهل كان في آباءه ملك قال أبو سفيان قلت لا قال فهل كنتم تهمونونه بالكذب قبل أن يقول ما قال قلت لا قال أيتبعه أشراف الناس أم ضعفاء قلت بل ضعفاء قال يزيدون أو ينقصون قلت لا بل يزيدون قال هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قلت تكون الحرب بيننا وبينه سجلاً أي دولا يصيب منا ونصيب منه قال فهل يندر قلت لا ونحن منه في هذه المدة لاندرى ما هو صانع فيها قال والله ما أمكنتني من كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه يعني اذ لم ينف عنه

الغدر كما لم يشته قال فهل قال هذا القول أحد قبله قلت لا ثم قال لترجمانه قل له اني سألتك
 عن حسبه فيكم فزعمت انه ذو حسب فيكم وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها وسألتك
 هل كان في آباءه ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان في آباءه ملك قلت رجل يطلب ملك
 آباءه وسألتك عن اتباعه اضعفاؤهم أم أشرفهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل
 وسألتك هل كنتم تهمونونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فزعمت أن لا ففرفت انه لم
 يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله وسألتك هل يرتد أحد منهم
 عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له فزعمت ان لا وكذلك الايمان اذا خالطت بشاشته
 القلوب وسألتك هل يزيدون او ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم
 وسألتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالات ينال منكم
 وتناولون منه وكذلك الرسل تبلى ثم تكون لهم العاقبة وسألتك هل يغدر فزعمت انه لا يغدر
 وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك هل قال احد هذا القول قبله فزعمت ان لا فقلت لو
 قال هذا القول احد قبله قلت رجل ايتهم بقول قيل قبله ثم قال هم يامرهم بالصلاة
 والزكاة والصلة والعفاف قال ان يك ما تقول فيه حقا فانه نبيء وقد كنت اعلم انه خارج ولم
 اكن اظنه منكم ولو اني اعلم اني اخلص اليه لأجبت لقاءه وفي رواية للبخاري تجشمت
 لقاءه ابي تكلفته ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه أي ما قد يكون فيهما وهذه غاية الخدمة
 ولينغن ملكه ما تحت قدمي ثم دعا بكتاب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فاذا فيه
 ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﴾ الى هرقل عظيم الروم سلام على من
 اتبع الهدى اما بعد فاتني ادعوك بدعاية الاسلام أسلم أسلم يوتك الله اجرا مرتين
 فان توليت فان عليك اثم الاربسين اى الزراع او الرعية او المنسويين الى رجل تعظمه
 النصراني يسمى عبد الله بن اريس و﴿ يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا
 نعبد الا الله ﴾ الى قوله اشهدوا بانا مسلمون ﴿ فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات
 عنده وكثر اللغط فامر بنا فاخرجنا فقلت لاصحابي حين خرجنا والله لقد امر امر ابن ابي
 كيشة اي ايه من الرضاع انه ليخافه ملك بني الاصفر فزالتم موقنا بامر ﴿ رسول الله

صلى الله عليه وسلم ﷺ انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام قال الزهري فدعا هرقل
عظماء الروم فجمعهم في دار له وفي رواية للبخاري جمعهم في دسكرة له وهي قصر حوله بيوت
اغلقه واطلع عليهم لثلا يقتلوه فقال يامعشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد آخر الابد
وان يثبت لكم ملككم اى بان تتبعوا هذا الرجل خصوصا حيصة حمر الوحش الى الابواب
فوجدوها قد غلقت فقال علي بهم فدعا بهم فقال انى قد اخترت شدتكم على دينكم فقد رأيت
منكم الذى احببت فسجدوا له ورضوا عنه وشهر ان صدر آل عمران الى بضع وثمانين آية
في وفد نجران وهم أول من بذل الجزية والجزية بعد الفتح وقصة هرقل قبله وبعد الحديدية
وأجيب باحتمال نزول ﴿يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الخ﴾ مرتين مرة قبل الفتح
ومرة بعده وبان وفد نجران قبل الحديدية وما بذلوه مصالحة عن المباهلة لاعن الجزية وبانه
كتبها قبل نزولها ووافقها

— قال ﷺ — البخاري الى جابر بن عبدالله فينا نزلت ﴿اذممت طائفتان منكم
ان تفشلا والله وليهما﴾ قال نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سلمة وما نحب ويروى وما
يسرني انها لم تنزل لقول الله ﴿والله وليها﴾ أي لان المعنى والله عاصمهما من اتباع ما خطر
لهما من الرجوع لعبد الله بن أبي أومالهما تمشلان والله ناصرهما وبنو حارثة من الاوس
وبنو سلمة من الخزرج

— قال ﷺ — البخاري الى البراء بن عازب في قوله تعالى ﴿والرسول يدعوكم
في أخراكم﴾ جعل ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ أميرا على الرجالة عبدالله بن جبير
يوم أحد وأقبلوا منهزمين فذاك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم ولم يبق مع ﷺ النبي صلى الله
عليه وسلم ﷺ غير اثني عشر وقال غير البخاري ستة عشر أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد
ابن أبي وقاص وطاحه والزبير وأبو عبيدة وعبدالرحمن بن عوف من المهاجرين وأسيد بن
حضير والخباب بن المنذر والحارث بن الصمة وسعد بن معاذ وأبو دجانه وعاصم بن ثابت
ابن أبي الالفح وسهل بن حنيف من الانصار ومعنى في اخراهم في ساقهم وجماعتهم الاخرى
هزمت طائفة الى قرب المدينة ولم ترجع وفيها قوله تعالى ﴿ان الذين تولوا منكم يوم

التقى الجمعان ﴿ الآية وطائفة دون ذلك ورجعت بعد ان كانوا حيارى وجمهور الصحابة لم يفروا وذكّر بعض عثمان فيمن فر ثم رجع

﴿ قال ﴾ البخاري في قوله تعالى ﴿ اذ يفتيكم النعاس ﴾ الى أنس عن أبي طلحة غشنا النعاس في مصافنا يوم أحد جعل سيفي يسقط وآخذه ويسقط وآخذه زاد البيهقي والطائفة الاخرى المناقون ليس لهم الا اتسعم لشدة رعبهم وسكنهم ولعل هذا من كلام قتادة لا من كلام أبي طلحة ولم تنزل عليهم السكينة لانها وارد روحاني لا يتلوت بهم قال ابن مسعود النعاس في القتال من الله وفي الصلاة من الشيطان والآمنة عدم الخوف لاعتصامهم بالله ان ينصرهم

﴿ قال ﴾ البخاري الى ابن عباس في قوله تعالى ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ قالها ابراهيم حين أتى في النار وقالها محمد ﴿ صلى الله عليهما وسلم ﴾ حين قالوا ﴿ ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ﴾ قال ابن عباس كان آخر قول ابراهيم حين أتى في النار ﴿ حسبى الله ونعم الوكيل ﴾

﴿ قال ﴾ البخاري الى أسامة بن زيد ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ركب على حمار على قطيفة فدية واردف أسامة بن زيد وراه يعود سعد بن عباد في بني الحارث بن الخزرج أي قوم سعد قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول ﴿ قلت ﴾ هو بائيات ألف ابن وتنوين أبي لان ابن ليس تبعاً لابن بن تبع لعبد الله لان سلول أم عبد الله وذلك قبل ان يسلم عبد الله اى قبل ان يظهر الاسلام فاذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود والمسلمين وكذا ذكر الحديث مسلم الا أنه لم يذكر المسلمين الا أولاً وفي المجلس عبد الله بن رواحة ولما غشيت المجلس عجاظة الدابة أي عبارها خر عبد الله بن أبي أنه بردائه وفي لفظ وجهه وفي رواية ان ذلك من بول بالته بحضرتهم أي بعد نزوله عنها لانها لا تبول ﴿ ورسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فوقها ثم وقف ونزل ودعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي ابن سلول أيها المرء انه لاشيء أحسن مما تقول ان كان حقاً فلا تؤذنا به في مجلسنا ارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه

قال عبدالله بن رواحة بلى ﴿ يا رسول الله ﴾ فأغشنا به في مجلسنا فانا نحب ذلك فاستب
المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتشاورون فلم يزل ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿
يختضهم حتى سكنوا ثم ركب ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ دابته فسار حتى دخل على
سعد بن عباد فقال له ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ ياسعد ألم تسمع ما قال أبو حباب
يريد عبدالله بن أبي قال كذا وكذا قال سعد بن عباد ﴿ يا رسول الله ﴾ اعف عنه واصفح
عنه فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك وقد اصطم أهل
البحيرة أي البليلة والمراد المدينة على ان يتوجه أي بتاج الملك فيعصبونه بعمامة الملك
فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق بذلك أي غص بذلك فعل به مارأيت فعفا
عنه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ورواحه بفتح الراء وتخفيف الواو وفدك على
مرحلتين من المدينة ولما كانت وقعة بدر قال عبدالله بن أبي ومن معه من المشركين هذا
أمر قد توجه أي ظهر فبايعوا الرسول ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ على الاسلام فأسلموا

﴿ قال ﴾ البخاري في قوله تعالى ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ﴾
الآية الى أبي سعيد ان رجالا من المنافقين على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا
خرج ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الى الغزوة تخلفوا عنه وفرحوا بمقدمه خلاف ﴿ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فاذا قدم اعتذروا اليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدهوا بما لم يفعلوا
الى ابن عباس فرحوا بما أتوا من الكتمان وتغيير الوصف الذي في الكتاب ويحبون ان
يحمدهوا بما لم يفعلوا من الوفاء بالميثاق والاخبار بالصدق ولقد أرسل مروان بن الحكم الى
ابن عباس في هذه الآية فاجابه ابن عباس بما ذكرت وانها في اليهود ومالك ولها وقد قال
مروان لئن كان كل امرء فرح بما أوتي وأحب أن يحمده بما لم يفعل معذبا لتعذبن أجمعون
وسأل أبا سعيد أيضا واجابه بانها في المنافقين ﴿ قلت ﴾ الواضح أن يعم ذلك في كل
من أحب أن يحمده بما لم يفعل بل ذلك في حب المحمدة بما فعل اذا كان رثاء أو سمعة فكيف
بما لم يفعل


﴿ قال ﴾ البخاري الى ابن عباس بت عند خالتي ميمونة فتحدث ﴿ رسول

الله صلى الله عليه وسلم ﴿ مع أهله ساعة ثم رقدا في طول الوسادة ورقدت في عرضها ولما كان ثلث الليل الاخير وفي رواية نام حتى اتصف الليل أو قريبا منه وروى حتى اذا اتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ولعل ذلك مرتان اتبه ومسح النوم عن وجهه وقعد ونظر الى السماء فقال ﴿ ان في خلق السموات والارض ﴿ الآيات العشر ثم توضأ واستاك واحسن الوضوء من شن معلق وصنعت مثل ما صنع فضلى احدى عشرة ركعة وصليت معه بجنبه وجعل يده على رأسي ثم قتل أذني اليمنى يميناه أي دلكتها ايناساً وازالة للنوم ثم رقدا حتى جاء بلال وأذن فضلى سنة الفجر ركعتين خفيفتين في البيت ثم خرج وصلى صلاة الفجر في المسجد باصحابه

قال ﴿ البخاري ﴿ أو يجعل الله لمن سبيلاً ﴿ الرجم للشيب والجلد للبكر ﴿ قلت ﴿ قاله ابن عباس ووصله عبد بن حميد أعني رواه عن فلان عن فلان الى ابن عباس باسناد صحيح وكان الحكم قبل ذلك حبس الزانية حتى تموت

قال ﴿ البخاري الى عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴿ في قوله تعالى ﴿ وان ختم ألتسوطوا في اليتامى ﴿ ان اليتامى اليتيمات ان كنتم لاتوفون لمن بحقوقهن اذا كنتم ولاة لمن فانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن وقال البخاري في قوله تعالى ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴿ الى عائشة ان الفقير يأكل من مال يتيم في يده مكان قيامه عليه بالمعروف أي بقدر حاجته بحيث لا يتجاوز أجره المثل وروى احمد الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ انه قال لرجل لا مال له كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأنل مالا

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾



اربعون حديثاً

في القرآن أيضاً

قال البخاري في قوله تعالى ﴿واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين﴾ الى ابن عباس انها ليست منسوخة وفي رواية أخرى للبخاري عن ابن عباس ان ناساً يزعمون ان هذه الآية نسخت لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون به الناس هما واليتامى والارث وذلك الذي يرزق ووال لا يرث وهو الذي يقال له بالمعروف لا أملك لك أن أعطيك قسراً من يعطى بالورثة وغيره لا يعطى والمشهور انها في غير خصوص الورثة يعطى ثم نسخ بالورثة وهو مروى عن ابن عباس بروايات ضعيفة

قال البخاري الى ابن عباس ﴿رضي الله عنهما﴾ كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين أي واجبة على ما يراه الموصي من تسويتها بالولد أو تفضيله أو تفضيلها فنسخ ذلك بآية الموارث

قال البخاري الى ابن عباس في قوله تعالى ﴿ولا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهماً ولا تعضلوهن﴾ لا تقهروهن وحبوا انما وتعولوا تملوا وذلك مما وصله الطبري وابن أبي حاتم الى ابن عباس وقال الشافعي يكثر عيالكم ولا يرده ان عال بمعنى كثر عياله يأمي العين لان من الفصحاء من يقول عال يعول بالواو بمعنى كثر عياله قيل هو لغة حمير ولا يضره ان اباحة التسري مظنة كثرة العيال لان الامة له أن يواجرها وان يعزل عنها بغير اذنها

قال البخاري الى ابن عباس كانوا اذا ماتت الرجلى كان أولياؤه أي الاقرب فالاقرب أحق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها بصدقتها الاول وان شاء وازوجها

وأخذوا صداقها وان شاء والم يزوجها فيحبسوها حتى تموت ويرثوها فنزل قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ وعن عكرمة عن ابن عباس ان ذلك فيمن مات زوجها قبل الدخول وعن عكرمة نزلت في قضية خاصة هي ان ابا قيس ابن الاصلت مات عن كيشة بنت معن وأراد ابنه منعها فقالت ﴿ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ لم أرث زوجي ولم أترك أن أتزوج فنزلت الآية كما وصله الطبراني وقيل أراد تزوجها كما وصله بعض باسناد حسن الى أبي أمامة بن سهل عن أبيه وذكر ابن أبي حاتم الى زيد بن أسلم أن أهل المدينة اذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله وبعضها حتى يرثها أو يزوجها من أراد وكان أهل تهامة يسيئون صحبة المرأة حتى يطلقوها ويشترطوا ان لا تزوج الا بمن أرادوا حتى تمتدي منه ببعض ما أعطاها فنزلت الآية وعن ابن عباس كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها نجسها رجل فالقى عليها ثوبه كان أحق بها والمراد الرجل ممن يرث ماله كما روى السدي عنه انه ان سبق الوارث فالقى عليها ثوبه كان أحق بها وان سبقت هي الى أهلها فهي أحق بنفسها والله ولي التوفيق

قال ﴿ قال البخاري الى ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي ﴾ الخ ان الموالي الورثة وانه كان المهاجر يرث الانصاري وكذا الانصاري للاخوة التي أخى النبي ﴿ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ بينها ونسخت قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ﴾ وكذلك كان في الجاهلية يرثون بالعقدة وأقره الله عز وجل ثم نسخه بقوله ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا ﴾ الخ وبآية الميراث بقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ﴾ اذا أريد بأولى الارحام من في آية الموارث منهم وقيل كان المعاهد يرث وحده ثم ضم اليه الموالي أي الورثة ثم خص الورثة فان شاء أوصى له

قال ﴿ قال البخاري الى ابن مسعود قال لي النبي ﴿ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ اقرأ علي فقلت اقرأ عليك وعليك أنزل قال فاني أحب أن أسمعه من غيري قرأت عليه سورة النساء حتى بلغت ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ قال امسك فاذا عيناه تدرقان وذلك ليكون عرض القرآن سنة ويزيد تدبراً لان المستمع

أقوى على التدبر وتمسه أخلى وأنشط والقارئي يشتغل بالقراءة وأحكامها
 قال البخاري الي عمرو بن الزبير عن الزبير في قوله تعالى ﴿ فلا وربك
 لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
 تسليما ﴾ نزلت في خصام رجل من الانصار في شأن شريح مسيل واد قال ﴿ النبي صلى
 الله عليه وسلم ﴾ اسق يازبير حتى يرجع الماء الى الجدر فقال الانصاري ان كان ابن عمك
 ﴿ يارسول الله ﴾ وقد صر الحديث مبسوطا وقيل الرجل يهودي وبرده الوصف بانه انصاري
 وقد يقال تعددت الواقعة وقد روي انه لما خرجا سرا على المقداد فقال لمن كان القضاء فقال
 الانصاري لابن عمته ولوى شديقه فظن له يهودي كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء
 يشهدون انه ﴿ رسول الله ﴾ ثم يتهمون في قضاء يقضي بينهم وابع الله لقد اذنبنا ذنبا مرة
 في حياة موسى عليه السلام فدعانا الى التوبة فقال اقتلوا انتمكم فبلغ قتلنا سبعين الفا في
 طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس ان الله ليعلم مني الصدق ولو امرني
 محمد ان اقتل نفسي لقتلت

قال البخاري الي عائشة في قوله تعالى ﴿ فاؤثك مع الذين انعم الله
 عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ﴾ سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴾ يقول ما من نبيء يمرض أي مرض الموت الاخير بين الدنيا والآخرة وكان في
 شكواه التي قبض فيها أخذته بحمة شديدة فسمعتة يقول ﴿ مع الذين انعم الله عليهم من
 النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ﴾ فعلمت انه خير وهذا معنى الرفيق الاعلى ثلاثا
 وروي ان ثوبان وهو رجل من الانصار جاء الي ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو محزون
 فقال له ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يا ثوبان مالي اراك محزونا ﴿ فقال يا نبيء الله ﴿ شيء
 فكرت فيه قال وما هو قال نحن نعدو عليك ونروح وننظر الى وجهك ونجالسك غدا
 ترجع مع النبيين فلا نصل اليك فلم يرد ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ شيئا عليه فاتاه جبريل
 عليه السلام بهذه الآية ﴿ ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من
 النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ﴾ فبعث اليه ﴿ النبي صلى

الله عليه وسلم ﴿ فبشره رواه ابن جرير مرسل من حديث سعيد بن جبير ورواه الطبراني عن عائشة متصلاً وفيه انك ﴿ يا رسول الله ﴿ احب الي من نفسي واهلي ومالي واني لا كون في البيت فاذكرك فما اصبر حتى آتيك فانظر اليك واذا ذكرت موتك عرفت انك ترفع مع النبيين واني ان دخلت الجنة خشيت ان لا أراك فلم يرد عليه ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ شيئاً حتى نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بهذه الآية

﴿ قال ﴾ البخاري الى ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء ﴿ كنت انا وامي من المستضعفين وكنت انا وامي ممن عذر الله اي لانه طفل والام امرأة وهي ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية والمستضعفين معطوف على لفظ الجلالة اي وفي سبيل المستضعفين وسبيلهم خلاصهم او يقدر وخلص المستضعفين

﴿ قال ﴾ البخاري الى زيد بن ثابت في قوله تعالى ﴿ فما لكم في المناقنين فتنين ﴿ انهم رجعوا من احد أي ثمانمائة رجل عبد الله ابن ابي واتباعه فقتل من المسلمين قالوا اقتلهم ﴿ يا رسول الله ﴿ فانهم مناقبون كذا قال بعض قومنا والواضح ان يقولوا على التوهم اقتلهم فانهم ارتدوا او انهم فاسقون او انهم اضرروا الشرك وفيئة قالوا لا تقتلهم فانهم قالوا لا اله الا الله فسيام الله باسم لم يذكره الطائفتان وعلى ما ذكره قومنا انهم معلومون باسم النفاق عند المسلمين قبل نزول الآية فيكون اختلافهم في القتل

﴿ قال ﴾ البخاري الى سعيد بن جبير في قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم ﴿ اختلف فيها اهل الكوفة فرحلت فيها الى ابن عباس فسألته عنها فقال نزلت هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم ﴿ هي آخر ما نزل اي في شأن القتل ولم ينسخها شيء وذكر احمد والطبري والنسائي وابن ماجه الى سالم بن ابي الجعد كذا عند ابن عباس بعدما كف بصره فاتاه رجل فناداه يا عبد الله بن عباس ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً فقال جزاءه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذاباً عظيماً قال افرأيت ان تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى قال ابن عباس ثكثته امه واني له التوبة والهدى

والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم يقول ثكلته امه قاتل مؤمن متمدا جاء أى المؤمن
المقتول يوم القيامة آخذاً بيده تشخب أوداجه ثم قال وأيم الذى نفسي بيده لقد انزلت الآية
وما نسخها آية حتى قبض نبيكم ﷺ والجمهور على انها مقيدة بعدم التوبة
كسائر الذنوب الكبار فان تاب قبلت وقد روى هذا ايضا عن ابن عباس وهو الصواب
فان قيل انه لا يوفق الى التوبة فهذا تكلف لا دليل عليه

قال البخاري الى ابن عباس في قوله تعالى ﴿ولا تقولوا لمن أتى اليكم
السلام لست مؤمناً﴾ الآية الا انه قرأ ألقى اليكم السلام كان رجل أي هو عامر بن
الاضبط في غنيمته له فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته وعند احمد
والترمذي قالوا ما سلم علينا الا ليتعوذ منا فقتلوه وأنوا بغنمه ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم
والذي تولى قتله محم بن جثامة وكان أمير السرية أبا قتادة كما رواه أحمد وابن اسحاق الا
أنهما قالوا مر علينا عامر بن الاضبط الاشجعي فسلم علينا فحمل عليه محم فقتله وعن ابن عباس
رواية ان المقتول مرداس بن نهيك وان اسم القاتل أسامة بن زيد وان أمير السرية غالب بن
فضالة الكعبي وانه انهزم قوم مرداس فبقي وحده وكان قد ألبأ غنمه الى جبل فلما لحقوه
قال ﴿لا اله الا الله محمد رسول الله﴾ السلام عليكم فقتله أسامة فنزلت الآية ﴿قلت﴾
اما نزلت مرتين أو نزلت عند القصة المتأخرة لها وللمتقدمة وتقدم حديث نزول غير أولي
الضرر بعد نزول ما قبله وما بعده وقوله ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿لزيد بن ثابت ألقه بينهما
وأعيده هنا بوجه أم

قال البخاري الى سهل بن سعد الساعدي انه رأى مروان بن الحكم
في المسجد قال فأقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرني أن زيد بن ثابت أخبره أن
﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أملى عليه ﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
في سبيل الله﴾ فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي قال ﴿يا رسول الله﴾ لو أستطيع الجهاد
لجاهدت وكان أعمى فأنزل الله على رسوله ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ونغذه على نخذي ونقلت
علي أي لثقل الوحي حتى خفت ان ترض نخذي ثم سري عنه فأنزل الله ﷺ غير أولي الضرر﴾

وقال الى البراء بن عازب لما نزل ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ دعا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ زيدا فكتبها فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته فأنزل الله ﴿ غير أولي الضرر ﴾ والى البراء أيضا لما نزل ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ قال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ادعوا فلانا أي زيدا فجاء ومعه الدواة واللوح أو الكنف شك الراوي فقال اكتب ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴾ وخلف ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ابن أم مكتوم لعله جاء من خلفه الى قدامه فخاطبه فيجمع بذلك بين الروايتين فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ أنا ضرير فنزلت مكانها أي في مكان الكتابة قبل ان يحف القلم ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون ﴾ وعند أحمد ثم سري عنه فقال اقرأ فقرأت عليه ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ غير أولي الضرر ﴾ قال زيد فألحقتها فوالله لكأني أنظر الى ملحقها عند صدع كان في الكنف ولفظ البزار والطبراني وصححه ابن حبان فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ للكاتب اكتب ﴿ غير أولي الضرر ﴾ وذلك في شأن غزوة بدر وقال الترمذي لما نزلت غزوة بدر قال عبدالرحمن بن جحش وابن أم مكتوم انا أعميان ﴿ يا رسول الله ﴾ فهل لنا رخصة فنزلت ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾ فهو لاء القاعدون غير أولي الضرر فضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر وقال حسن غريب ومن قوله درجة مدرج من قول ابن جريج كما بينه الطبري والصواب ان يقول بدل عبدالله بن جحش أبو أحمد بن جحش كما قال الطبري

قال البخاري الى ابن عباس ان ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي بلا قصد تكثير يأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أي بلا قصد أو يضرب فيقتل قصداً اليه فنزل ﴿ ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ أي بخروجهم مع المشركين بلا قصد تكثير والتكثير

واقع وفي رواية خرجوا الى بدر فأرأوا قلة المسلمين فدخلهم الشك وقالوا غر هؤلاء دينهم
فقتلوا بيدر وعن ابن عباس كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يحقون الاسلام فأخرجهم
المشركون معهم يوم بدر فأصيب بعضهم فقال المسلمون هؤلاء كانوا مسلمين فأكرهوا
فاستغفروا لهم فنزلت فكتبوا بها الى من بقي من المسلمين وانه لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم
المشركون فقتلوا فرجعوا فنزلت ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله ﴾ الآية فكتبوا اليهم
بذلك فخرجوا فلحقوهم فنجوا من نجا وقتل من قتل وروى أبو داود عنه ﴿ صلى الله عليه
وسلم ﴾ من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله

قال البخاري الى عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ في قوله تعالى ﴿ وان
امرأة خافت من بعلها نشوزا ﴾ تكون المرأة عند الرجل ليس مستكثرا منها أي في المعاشرة
والحبة يريد ان يفارقها فتقول أجمعك من شأني أي حقوقي في حل أي فلا تطلقني فنزلت
واذا تصالحا وطابت نفساهما كما فعلت سودة بنت زمعة فيما رواه الترمذي عن ابن عباس
بلفظ خشيت سودة ان يطلقها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت ﴿ يا رسول الله ﴾
لا تطلقني واجعل بوي لعائشة قفيل ونزلت الآية وقال حسن غريب شرع ذلك لتأسي
به أمته

قال البخاري في قوله تعالى ﴿ ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ﴾
الى الاسود أي ابن يزيد النخعي خال ابراهيم النخعي كنا في حلقة عبد الله أي ابن مسعود
فجاء حذيفة حتى قام علينا فسلم ثم قال لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم أي لانهم صحابة
قال الاسود سبحان الله ان الله يقول ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فبسم عبد
الله أي ابن مسعود من قول الحق وجلس حذيفة فقام عبد الله ففرق أصحابه فرماني اي
حذيفة بالحصاة أي لآتيه فأتيته فقال حذيفة عجبت من ضحكك أي مقتصر على الضحك
وقد عرف ما قلت لقد أنزل النفاق على قوم خير منهم ثم تابوا فتاب الله عليهم وقد أخرج
النسائي الحديث والنفاق تارة اضمار الشرك وهو الذي صاحبه في الدرك الاسفل من
النار وتارة فعل الكبيرة وجمهور أصحابنا ان هذا هو الذي في الدرك الاسفل ﴿ قلت ﴾

لا يلزم من حديث ويل لمن علم ولم يعمل مرتين وحديث البدؤ في النار بحملة القرآن الفسقة
أن يكونوا في الدرك الاسفل

قال ❦ البخاري الى أنس عن ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ في
قوله تعالى ❦ انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح الى قوله ويونس وهارون وسليمان ❦
ما ينبغي لاحد أن يقول أنا أي النبي ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ خير من يونس بن متى
ويحتمل أن يريد بأنا المتكلم والى أبي هريرة عنه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ من قال أنا خير من
يونس بن متى فقد كذب وذلك زجر عن حط مرتبة يونس لقوله تعالى ❦ ولا تكن
كصاحب الحوت ❦ ولقول بعض البطلة تفصح يونس تحت النبوة تفصح الربعة وذلك سد
للذريعة عن ذمه أو ذلك على الاطلاق قبل نزول انه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ خير ولد آدم
قال ❦ البخاري الى البراء بن عازب آخر سورة نزلت براءة وآخر آية
نزلت ❦ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ❦ وعن ابن عباس آخر آية نزلت آية الربا
فتقول جمعا آخر آية في الميراث يستفتونك والاخرى باعتبار الربا وذكر الحديث مسلم
أيضا وأبو داود والنسائي

قال ❦ البخاري الى طارق بن شهاب قالت اليهود يعني كعب الاحبار
قبل اسلامه ومن معه من اليهود لعمر انكم تقرأون آية لو أنزلت فينا لاتخذناها عبدا قال
أي آية قال ❦ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً ❦
فقال عمر اني لأعلم حيث أنزلت أي حين أنزلت وأين أنزلت وفي رواية حيث أنزلت
وأني يوم أنزلت وأين ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ حين أنزلت يوم عرفة وأنا والله
بعرفة وأشك كان يوم الجمعة اليوم أكملت لكم دينكم وحيث في الرواية الثانية على أصلها
للمكان ولفظ أحمد أنزلت يوم عرفة وأنا والله الحديث والبخاري حذف أنزلت الثاني
والشك من سفيان من رجال الحديث وعن قيس بن مسلم الجزم بأنه كان يوم الجمعة وتقدم
من حديث البخاري حديث انقطاع عقد عائشة ❦ رضي الله عنها ❦ في بعض أسفاره في
البيداء أو بذات الجيش شكت عائشة في ذلك وذلك بين مكة والمدينة في غزوة بني المصطلق

سنة خمس أوست وطمعن أبي بكر في خاصرتها وعتابه لها ونزول التيمم في ذلك لعقد الماء
وقول أسيد بن حضير ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر وفي الحديث جواز مس الرجل
محرمة في العورة غير العورة الكبرى من فوق الثوب لداع شرعي بلا اشتها

قال ❦ البخاري الى ابن مسعود عن المقداد بن عمرو وهو المعروف بابن
الاسود يوم بدر ❦ يا رسول الله ❦ انا لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل ❦ اذهب أنت
وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون ❦ ولكن امض ونحن معك فكانه سري عن رسول الله
اي كشف عنه ما غمه ولفظ احمد ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون
وذكر ابن جرير عن قتادة أنه قال ذكر لنا ان ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ قال
لا صحابه يوم الحديبية حين صد المشركون المهدي وحيل بينهم وبين مناسكهم ابي ذاهب
بالهدي فناحره عند البيت فقال المقداد انا والله لا نكون كالملا من بني اسرائيل اذ قالوا
لنبيهم اذهب أنت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا
معكما مقاتلون فلما سمعها أصحاب ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ تباعوا على ذلك ❦ قلت ❦
هذا غريب ان صح قد تكرر

❦ قال ❦ البخاري الى عائشة رضي الله عنها من حدثك اي مسروق وهو من
رجال هذا الحديث ان محمداً ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ كتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقد كذب
والله يقول ❦ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ❦ الا به قلنا وكفرت الشيعة اذ
قالوا كتم أشياء على سبيل التقية قال بعض الصوفية ما يتعلق به مصالح العباد وأمر باطلاعهم
عليه فهو منزه عن كتمانهم وأما ما خص به من النيب ولم يتعلق به مصالح أمته فله بل عليه
كتمانهم وذكر البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها لو كان محمد ❦ صلى الله عليه وسلم ❦
كاتباً شيئاً لكم هذه الآية ❦ وتختفي في تمسك ما الله مبيديه وتختفي الناس والله احق ان
تخشيه ❦ وقد شهدت له الامة بالابلاغ واداء الامانة واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل
في خطبته يوم حجة الوداع وقد كان هناك من أصحابه نحو من أربعين الفا كما قال مسلم
وقد قال الله تعالى ❦ وان لم تفعل فما بلغت رسالته ❦ ❦ قلت ❦ اما أن يراد فان لم تبلغ

عوقبت فذكر بدل العقاب سببه وهو عدم التبليغ واما أن يراد أن لم تبلغ البعض فقد ضيعت تبليغ الكل فلا تكتم ما كرهت تبليغه

— قال — البخاري الى عائشة رضي الله عنها أنزلت هذه الآية ﴿ لا يؤخذكم الله باللغو في إيمانكم ﴾ في قول الرجل لا والله وبلى والله قال البخاري الى ابن مسعود رضي الله عنه ﴿ كنا نفزوم مع النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وليس معنا نساء فقلنا الا نخشى فنهانا عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك أن تزوج المرأة بالثوب اي مثلا الى أجل وهو نكاح المتعة ثم قرأ اي استشهادا لذلك ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ وكان يبيح المتعة كابن عباس ثم تركها لما بلغه النسخ وكذا أخرجه مسلم والنسائي

— قال — البخاري الى جابر بن عبد الله صبح اناس غداة احد الحمر فقتلوا من يومهم شهداء وذلك قبل تحريمها ومعنى صبح الحمر شربها صبحا قفي رواية اصطبح ناس الحمر يوم أحد وفي رواية اصطبح قوم الحمر أول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء وروى البزار الحديث وزاد قتالت اليهود قد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم فانزل الله تعالى ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ الآية ولما نزل تحريم الحمر طلب بعض المسلمين أن يتخذوها خلا قال لا واقول تحريم خل الحمر هو الصحيح مطلقا وذكر بعض انه ان تحللت وحدها حل وبجل خلتها قال ابن النضر والصائفي

— قال — البخاري الى ابن عمر سمعت عمر رضي الله عنه يقول على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ أما بعد أيها الناس انه نزل تحريم الحمر وهي من خمسة من العنب والنمر والعسل والحنطة والشعير والحمر ما خامر العقل أي ما غطاه ولو من غير الستة من الحبوب والنبات كالافيون والحشيشة وجوزة الطيب وجوزة الشرك والبنج

— قال — البخاري قال أبو هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ رأيت عمرو بن عامر الخزاعي وفي رواية عمرو بن لجاج يجر قصبه في النار كان أول من سيب السوايب قال سعيد بن المسيب موقوف مدرج لا مرفوع وعند أحمد من حديث ابن مسعود عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان من أول من سيب السوايب وعبد الاصنام أبو

خزاعة عمرو بن عامر ﴿ قلت ﴾ أي أول من جمع بينهما أو أول من عبد الأصنام من العرب
وقال البخاري عن عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً ورأيت عمرا يجر قصبه وهو أول من سب السواب ما جعل
الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام

﴿ قال ﴾ - البخاري الى ابن عباس خطب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
فقال يا أيها الناس انكم محشورون الى الله حفاة غرلاً ثم قرأ ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده
وعدا علينا انا كنا فاطين ﴾ الآية ثم قال الا وان أول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم
أي لانه أول من عري في ذات الله وليس ذلك فضلاً على نبينا ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾
لانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يكسى حلة خضراء وهي حلة الكرامة بديل اجلاسه عند
ساق العرش فهي أعلى وأكمل فتجبر بنفسها ما فات من الاولية وذكرت أوجها آخر
فيما سبق أو في شرح نونية المديح

﴿ قال ﴾ - ابن مردويه الى ابن عباس في قوله تعالى ﴿ قل هو القادر على أن يبعث
عليكم ﴾ الآية قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ دعوت الله أن يرفع عن أمي أربماً
فرفع عنهم اثنتين وأني أن يرفع عنهم اثنتين دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء والخسف
من الارض وان لا يلبسهم شيعاً وان لا يذيق بعض بأس بعض فرفع الله عنهم الخسف
والرجم وأني أن يرفع عنهم الآخريين وهذا يفيد أن الخسف والرجم لا يقعان في هذه الامة
لكن روى احمد من حديث ابي بن كعب في هذه الآية قال هن اربع وكلهن واقع لا
محالة فضت اثنتان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ بخمس وعشرين سنة البسوا
شيعاً وذاق بعضهم بأس بعض وبقيت اثنتان واقعتان لا محالة الخسف والرجم وأعل بانه
مخالف لحديث جابر وغيره وبأن ابي بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة ولعل
حديثه انتهى عند قوله لا محالة والباقي مدرج وقد يجمع بان حديث جابر مقيد بزمان وجود
الصحابة وبعد ذلك يجوز وقوعها وعند احمد من حديث صحار العبدي رحمه الله يرفع الحديث
الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تقوم الساعة حتى يخسف قبائل وذكره ابن حجر

وفي حديث ربيعة الجرشي عند أبي خيثمة يكون في أمي الخسف والقذف والمسح والعداب من فوقهم كالصيحة والاغراق بالماء من فوق والرجم والحرق كقوم نوح ولوط واصحاب القيل والعداب من تحت ارجلهم كاغراق فرعون في البحر وخسف قارون وفي حديث أبي بن كعب عذاباً من فوقكم الرجم او من تحت ارجلكم الخسف وقيل من فوقكم أ كبركم وحكامكم أو من تحت أرجلكم سفلكم وعبيدكم وقيل المراد بفوقكم حبس المطر وتحتكم منع النبات والثمرات

— (قال) — البخاري الى عبد الله بن مسعود لما نزلت ﴿ ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ﴾ قال أصحابه واينا لا يظلم فنزلت ﴿ ان الشرك لظلم عظيم ﴾ ﴿ قلت ﴾ يعني فبين ان المراد الانتفاء من الشرك ويلزم عليه انه لا يدخل النار موحد وهو لا يقول بذلك وانه لا معنى لخلط الايمان بالشرك فان خالطه مشرك وان قبل الايمان مجرد التصديق أدى الى اسقاط الفرائض فبان ان الظلم الكبيرة وبطل لهذا قوله تعالى ﴿ يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيراً ﴾

— (قال) — البخاري الى مجاهد انه سأل ابن عباس ﴿ رضي الله عنها ﴾ افي سورة ص سجدة فقال نعم ثم تلا ﴿ ووهبنا له الى قوله فبهديهم اقتده ﴾ ثم قال هو اي داود منهم اي من الانبياء المذكورين وقد سجدها فسجدها وقد يحتج بهذا على ان شرع من قبلنا شرع لنا

— (قال) — البخاري في قوله تعالى ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ﴾ الخ عن ابن عباس سمعت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم شحومها جلوها اي اذابوها ثم باعوها فأكلوها اي ائمانها

— (قال) — البخاري في قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ الي عبد الله بن مسعود لا احداً غير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شيء احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه أي وصف نفسه بصفاته او مدحه عبده فيزداد خيراً قال عمرو بن مرة قلت لابي وائل هل سمعته من عبد الله قال

نعم قلت ورفعه أي إلى النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال نعم وأخرج الحديث مسلم والنسائي والترمذي

قال البخاري إلى أبي هريرة قال ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا رآها الناس آمن من عليها أي على الأرض فذاك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل وفي رواية له عن أبي هريرة لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها ثم قرأ الآية

قال البخاري في قوله تعالى ﷻ وخر موسى صعقاً أي مغشياً عليه إلى أبي سعيد الخدري جاء رجل من اليهود أي يسمى فنحاصاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد لطم وجهه وقال يا محمد إن رجلاً من أصحابك من الانصار لطم وجهي قال ادعوه فدعوه فقال لم لطمت وجهه قال ﷻ يا رسول الله ﷻ مررت باليهود فسمعتهم يقولون والذي اصطفى موسى على البشر فقلت وعلى محمد وأخذتني غصبة فاطمته قال لا تخبروني من بين الانبياء فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور ومعنى قوله أول من يفيق أول من يبعث كما جاء في رواية فإن أفاق يستعمل في الفسادة ومعنى صعقهم يوم القيامة أنهم يصعقون في عرصات القيامة لآية تظهر لهم كما صعق موسى في الدنيا عند الطور لآية ظهرت فلا يصعق يوم القيامة والمحفوظ أول من تنشق عنه الأرض وإنما نهم عن التفضيل قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم والمراد لا تخبروني بخير تنقيص لغيري أو لا تخبروني بأهوائكم وآرائكم أو بالنظر إلى حقيقة النبوة والرسالة فإنها لا تختلف وأما أن يقال نهم تواضعاً فقد يشكك بأنه لا يأمر بترك ما هو حق وليس ذلك من باب الأمر بالخفاء العمل فإن هذا غير عمل منه بل التفضيل جاءه من الله وذكر ابن أبي الدنيا أن اللاطم أبو بكر رضي الله عنه وما ذكر البخاري من أنه من الانصار أقوى ولعله تكرر ذلك

قال البخاري في قوله تعالى قل ﷻ يا أيها الناس اني رسول الله اليكم

جميعاً الى لعنكم تهتدون ﴿ الى أبي الدرداء كانت بين أبي بكر وعمر محاورة فاغضب أبو بكر عمر فانصرف عنه عمر مغضباً فاتبعه أبو بكر يسأله أن يستغفر له فلم يفعل حتى أغلق بابه في وجهه فاقبل أبو بكر الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال أبو الدرداء وغضب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وفي رواية جعل وجهه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يتمر أي يتغير من شدة الغضب وجعل أبو بكر يقول وهو جاث على ركبته مشفقاً أن ينال عمر من ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ما يكره والله ﴿ يا رسول الله ﴾ لانا كنت أظلم فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هل انتم تاركوا لي صاحبي هل أنتم تاركوا لي صاحبي اني قلت ﴿ يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً ﴾ فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت

﴿ قال ﴾ البخاري الى ابن عباس قدم عينه بن حصن بن حذيفة على ابن اخيه الحر بن قيس وكان من النمر الذين يدينهم عمر وكان القراء اصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً فقال عينه لابن أخيه يابن أخيك وجه عند هذا الامير فاستأذن لي عليه قال سأستأذن لك عليه قال ابن عباس فاستأذن الحر لعينه فاذن له عمر فلما دخل عليه قال هي يابن الخطاب فوالله مائة طينا الجزل ولا تحمق بيننا بالعدل فغضب عمر حتى هم به فقال له الحر يا امير المؤمنين ان الله تعالى قال لتبينه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين ﴾ وان هذا من الجاهلين والله ماجاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقفا عند كتاب الله عز وجل

﴿ قال ﴾ البخاري الى سعيد بن جبير قلت لابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ سورة الانفال أي ما سبب نزولها قال نزلت في غزوة بدر وذكر أبو داود والنسائي وابن جرير وابن مردويه واللفظ له وابن حبان والحاكم الى ابن عباس لما كان يوم بدر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع في ذلك شبان الرجال وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنائم جاؤا يطلبون الذي جعل لهم فقالت الشيوخ لا تستأثروا علينا فانا كنا ردها لكم لو انكشفتم فتمم اليها فتنازعوا فانزل الله

﴿ يسألونك عن الاثقال الى قوله ان كنتم مؤمنين ﴾

﴿ قال ﴾ — ابن اسحاق عن ابن عباس اجتمعوا في دار الندوة فدخل عليهم ابليس في صورة شيخ نجدى فقال بعضهم نجسونه في بيت وتسدون منافذه غير كوة تلقون اليه طعامه وشرايه منها حتى يموت فقال ابليس ييس الرأي يأتكم من يقاتلكم من قومه ويخلصه من أيديكم وقال هشام بن عمرو رأيت أن تحملوه على جبل فتخرجوه من أرضكم فلا يضركم ما صنع فقال ييس الرأي يفسد قوما غيركم ويقاتلكم بهم فقال أبو جهل أنا أرى ان تأخذوا من كل بطن غلاما وتعطوه سيفاً فيضربوه ضربة واحدة فينتفرق دمه في القبائل فقال ابليس صدق هذا الفتى فتفرقوا على رأيه فأتى جبريل النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وأخبره بالخبر وأمره بالهجرة وأنزل الله بعد قدومه المدينة سورة الاثقال يذكر نعمته عليه ﴿ واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك ﴾

﴿ قال ﴾ — البخاري الى ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ﴾ هم نفر من بني عبد الدار يعني أنهم سبب النزول وتم كل مشرك وبنو عبد الدار من قريش وهم حاملوا اللواء يوم أحد حتى قتلوا لعنهم الله

﴿ قال ﴾ — البخاري من حديث ابن عمر كان الاسلام قليلا فكان الرجل يفتن في دينه اما يقتلونه واما يوثقونه حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة وذلك قوله تعالى ﴿ وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ والفتنة الشرك أو الصرف اليه ﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

﴿ اربعون حديثا ﴾

﴿ في القرآن أيضا ﴾

قال **ع** ابن أبي حاتم الى ابن عباس وابن جرير الى عمرو علي ان **رسول**
 الله صلى الله عليه وسلم **خطب** يوم عرفة فقال هذا يوم الحج الاكبر يعني قوله تعالى
وآذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر **وقيل** انه يوم النحر واليه ذهب
 حميد بن عبد الرحمن وأدرجه شعيب في حديث أبي هريرة وليس من حديث أبي هريرة
 ولقظه عن أبي هريرة بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك
 ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وفي رواية لا يدخل الجنة الا مؤمن
 وذلك انه **صلى الله عليه وسلم** **بعث** أبا بكر **رضي الله عنه** ليؤذن بذلك في منى عام
 تسع ولما بلغ أبو بكر ذا الحليفة قال لا يبلغها الا أنا أو رجل مني فبعث علياً فأذن علي وليس
 أبو بكر أو علي يؤذن بنفسه حتماً بل له ان يرسل من يؤذن وقد قال البخاري الى أبي هريرة
 ان أبا بكر بعثني في تلك الحجة وذلك قبل حجة الوداع في مؤذنين بعثهم يوم النحر ولعله
 بعد ما بعثهم أخبره علي ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **أمرني** أن أؤذن فترك أبو
 بكر الاذان فأذن علي وروي عن ابن عمر انه وقف **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يوم
 النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الاكبر وبه قال كثير لان أعمال
 المناسك تم فيه والجمهور ان الحج الاصغر العمرة وقيل الاصغر يوم عرفة والاكبر يوم
 النحر وقيل حجة الوداع هي الحج الاكبر لما وقع فيها من اعزاز الاسلام واذلال الكفر
 وروي في روايات متظافرة ان الذي كان ينادي به أبو هريرة هو ومن معه من قبل أبي
 بكر شيئان منع حج المشركين ومنع طواف العريان وان علياً كان ينادي بهما ويريد من كان
 له عهد فعهده الى مدته وان لا يدخل الجنة الا مسلم ومن طاف عرياناً لم يجزه طوافه خلافاً
 لابن حنيفة لان الطواف صلاة ولحديث الباب وسواء عرى كله أو عورته

قال **ع** البخاري الى زيد بن وهب مررت على أبي ذر بالريدة أي موضع
 قريب من الريدة فقلت ما أتلك بهذه الارض قال كنا بالشام فقرأت **والذين يكتزون**
 الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم **قال معاوية** ما هذه فينا ما هذه
 الا في أهل الكتاب قلت انها لقينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك شيء وكتب الى عثمان

يشكوني فكتب عثمان الي ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني
قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال ان شئت تخييت فكنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا
المنزل والآية في الزكاة وقيل هي عامة حتى نزلت الزكاة

قال ❦ البخارى الى خالد بن اسلم خرجنا مع عبد الله بن عمر فقال اعرابي
أخبرني عن قول الله عز وجل ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
فبشرهم بعذاب اليم﴾ فقال هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهراً للاموال
قال ابن بطال كانت الصدقة قبل نزول الزكاة بما فضل عن الكفاية فرضا قوله تعالى ﴿ويستلونك
ماذا ينفقون قل العفو﴾

قال ❦ البخارى في قوله تعالى ﴿ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في
كتاب الله يوم خلق السموات والارض﴾ الى أبي بكره ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
قال أي في خطبته في حجة الوداع أوسط أيام التشريق ﴿أيها الناس ان الزمان قد استدار
كهيئته يوم خلق الله السموات والارض اثنا عشر شهرا كانوا اذا جاء شهر حرام وهم
بحاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا آخر وذلك تأخير حرمة شهر الى شهر آخر رفضوا
خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وقيل كانوا يستحلون القتال في المحرم لطول مدة
التحريم بتوالي ثلاثة أشهر محرمة ثم يحرمون صفر امكانه فكانهم يقترضونه ثم يوفونه وقيل
كانوا يحلون المحرم وصفرا من عام ويسمونهما صفرين ثم يحرمونهما من قابل ويسمونهما
حرمين وقيل ربما احتاجوا الى صفر أيضا فحلوه وجعلوا مكانه ربيعاً ثم يدور كذلك التحريم
والتحليل بالتأخير على السنة كلها الى أن جاء الاسلام فوافق حجة الوداع رجوع التحريم
الى المحرم الحقيقي وصار الحج محتصا بوقت معين فالسنة العربية الهلالية اثنا عشر شهراً على
ما توارثوا من ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام بعدد البروج التي تدور الشمس
فيها في السنة العجمية فاذا دار القمر فيها كلها مكنت دورته السنوية وانما جعل الله الاعتبار
بدور القمر لان ظهوره في السماء لا يحتاج الى حساب ولا كتاب بل هو أمر ظاهر يشاهد
بالبصر بخلاف سير الشمس فيحتاج الى ذلك وذلك يبعد عن العرب وعامة الناس وكذا

حساب القمر يبعد فاعتبر رؤيته لاحسابه واخطأ من قال بحسابه خطأ فاحشا وقد قال
 ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ انا أمة لا نكتب ولا نحسب الشهر ثلاثون الشهر تسعة وعشرون
 وذلك في العبادات كالحج والصوم والمباحات والعدات ومن ذلك المعنى انه جعل الصوم
 والصلاة باعتبار ما يشاهد من ظل الشمس والفجر والغروب والشفق بالبصر لا بالحساب
 والسنة العربية مشتملة على ثمانمائة وأربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم كذا ذكره
 صاحب المذهب من الشافعية كما تقرر عندنا ممشر المغاربة قالوا لان شهراً منها ثلاثون وشهراً
 تسعة وعشرون وذلك بالضبط والعلامة لا بالرؤية الا اذا الحجته فانه تسعة وعشرون وخمس
 يوم وسدس يوم واستشكل بعضهم ذلك فقال لأدري ما وجه زيادة الخمس والسدس وصحح
 بعضهم ان السنة الهلالية وهي العربية ثمانمائة وخمسة وخمسون يوماً وما جزم به بعض الأندلسيين
 كابن دحية وذلك مقدار قطع البروج الاثني عشر التي ذكرها الله عز وجل في كتابه ونودي
 بالاستدارة في حج أبي بكر وهو في ذي الحجة لا في ذي القعدة كما زعم بعض وذكر الطبري
 انهم كانوا يعملون السنة ثلاثة عشر شهراً وقيل اثني عشر شهراً وخمسة وعشرين يوماً
 وذكر ابن الخباز ان العام من أول المحرم الى آخر ذي الحجة والسنة من كل يوم الى مثله
 من قابل

قال ❦ البخاري في قوله تعالى ﴿ ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول
 لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ﴾ الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه كنت مع النبي ﷺ صلى الله عليه
 وسلم في الغار فرأيت آثار المشركين قلت يا رسول الله لو أن أحدهم رفع قدمه رأنا قال
 ما ظنك باثنين ثالثهما الله أي بالنصر والعون

قال ❦ البخاري في قوله تعالى ﴿ الذين يلزمون المطوعين من المؤمنين ﴾
 الآية الى أبي مسعود لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل بخاء أبو عقيل بنصف صاع وجاء انسان
 باكثر منه فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا وما فعل الاخير الراء فنزلت
 الآية ومعنى تحامل يحمل بعضنا لبعض بالاجرة أو تكلف في الحمل من الحطب وغيره ويروي
 تحامل وهو أرجح ومعناه نواجر انفسنا في الحمل ويروي بخاء أبو عقيل بصاع فيجمع بانه

اتي بنصف ثم بنصف وصاحب الكثير عبد الرحمن بن عوف جاء بألفين رواه البزار من
 حديث أبي هريرة وعند ابن اسحق عن قتادة باربعة آلاف وعند الطبري عن ابن عباس
 باربعمائة أوقية من ذهب وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ثمانية آلاف دينار قال ابن
 حجر وأصح الطرق ثمانية آلاف درهم

قال البخاري الى عبد الله بن عمر لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد
 الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فسأله أن يعطيه قيمه يكفن
 فيه أباه فأعطاه اي لاجل ابنه لانه مؤمن صدوق لا منافق وقيل مكافأة لايه اذ كسا
 العباس يوم بدر قيمه لما أسرف لا تكون لمنافق عليهم منة ﴿ قلت ﴾ ولانه ان تقمه القميص
 قمي القبر خاصة لا بعد البعث ويجوز الدعاء بختمه عذاب القبر ولو لغير متولى ثم سأله ابنه أن
 يصلي عليه فقام ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوب
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ أنصلي عليه وقد نهاك ربك
 أن تصلي عليه فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انما خيرني فقال ﴿ استغفر لهم
 أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فان يغفر الله لهم ﴾ وسأزيد على السبعين قال
 اي عمر انه منافق فصلي عليه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فأترل الله تعالى ﴿ ولا
 تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تم على قبره ﴾ ﴿ قلت ﴾ فعم عمر النهي عن الصلاة
 عليه قبل نزول ﴿ ولا تصل على أحد منهم ﴾ من قوله تعالى ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر
 لهم ﴾ فانه من لا ينفعه استغفار الرسول شقي والصلاة استغفار أو اطلع عمر على شركه أو
 ذلك الهام من الله انه لا يصلي عليه فوافقه النزول بعد كسائر ما وافق فيه أو قال ذلك
 ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مشاوره لا الزاما وبدل لهذا انه صلى معه عليه كما روى
 البخاري عن ابن عمر عن عمر انه قال صلى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عليه وصلينا
 معه وبدل لذلك أيضاً انه التفت اليه النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ متبهما حين جده من
 نوبه وقال ذلك كما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وانه لا اجتهاد مع النص الذي هو هنا
 ارادة النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وشروعه فيها بل قصده وعزمه وعن قتادة والله

لأزيدن على السبعين ﴿ قلت ﴾ عبارة أستغفر لهم الخ ظاهرة في أنه لا ينفعه الاستغفار
 ولو زاد على السبعين لأن السبعين مثال للكثير وليست حداً فما فوقها مثلها في عدم النفع
 وإنما قال أزيد على السبعين لأن قوله تعالى ﴿ والذين يلمزون ﴾ الخ ليس نصافي عبد الله
 ابن أبي لا كما زعم بعض انه قال ذلك لمزيد شفقتة ودعائه لامته الى الرأفة لانه ﴿ صلى الله
 عليه وسلم ﴾ متصلب في الدين لا يتهاون فيه والاجسر الناس على الصلاة على المشرك حاشاه
 عن ذلك وذكر عبد الرزاق والطبري عن قتادة أرسل عبد الله بن أبي الى ﴿ النبي ﴾ صلى
 الله عليه وسلم ﴿ فلما دخل عليه قال أهلكك حب يهود فقال ﴾ يا رسول الله ﴿ إنما أرسلت
 اليك تستغفر لي ولم أرسل اليك لتوبخني ثم سأله أن يعطيه قبضه ليكفن فيه فأجابته قال
 ابن حجر وهذا مرسل ورجاله ثقات وذكر الطبراني الى ابن عباس انه لما مرض عبد الله
 ابن أبي جاء الى ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ فكلمه فقال قد فهمت ما تقول فامنن علي
 فكفني في قبضك وصل علي ففعل قال وكان عبد الله بن أبي أراد بذلك رفع العار عن
 ولده وعشيرته بعد موته وذكر الطبري من حديث قتادة انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال
 وما يعني قبضي عنه من الله واني لارجوا أن يسلم بذلك الف من قومه وقدروي ان الفأ
 من الخرج اسلموا لما رأوه يستشفي بثوبه ويتوقع اندفاع العذاب عنه به وذكر البخاري
 الى ابن عباس عن عمر اني وثبت الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 حين قام ليصلي عليه وقلت أصلي عليه ﴿ يا رسول الله ﴾ وقد قال كذا وكذا أي مثل
 قوله ﴿ لا تنفقوا علي من عند رسول الله ﴾ وقوله ﴿ ليخرجن الاعز منها الاذل ﴾ فبسم
 ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ تعجبا أي من صلابة عمر فقال اخرعني يا عمر أي تأخر أو اخرعني
 رأيتك ولما أكثرت قال اني خيرت فاخترت لو أعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له زدت
 عليها فصلي عليه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ثم انصرف فلم يمكث الا يسيراً حتى نزلت
 الآيتان من براءة ﴿ ولا تصل على أحد منهم ﴾ الى قوله فاسقون فعجبت بعد من جرأتي
 على ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ والله ورسوله اعلم قال الواقدي عن مجمع بن حارثة
 ما رأيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أطال على جنازة قط ما أطال على جنازة عبد

الله بن أبي من الوقوف ﴿ قلت ﴾ قوله هنا لو أعلم اني زدت مناف للجزم في قوله سأزيده
وفي قوله لازيدن وفي قول الطبري الى عامر الشعبي قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴾ قال الله ﴿ ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ فانا استغفر سبعين وسبعين
وسبعين ولعل الجواب انه شرط أولا في الزيادة العلم بالمغفرة ثم ظهر له أن يزيد ولو لم يعلم
بانها تنفع ولا يصح ما أجيب به بانه استصحب الاصل وهو نفع الزيادة لانه لا يتصور ان
يستصحبها مع منافاة الظاهر لها بلا دليل ولا ما قيل انه طلب المغفرة ولو علم انه لا تنفع
ليدفع عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ سوءاً ويعطى خيراً كما ان ذلك شأن الدعاء الذي لم يستجب
لان ذلك يبيح الدعاء لمن لا يجوز أن يدعى له ولا يصح ما قيل أيضاً انه دعا له لينقص عنه
العذاب كما في قصة أبي طالب لاستزامة جواز الدعاء لمن لا يغفر له وأذكر الباقلاني والغزالي
والداودي صحة الحديث في الاستغفار وليس كذلك فقد ذكره البخاري ومسلم بل تقبل
الحديث وأوله اذ قبل التأويل كما قال أبو القاسم البرادي في مسألة غير هذه ثم انه قد
تقدم على قصة ابن أبي نزول قوله تعالى ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا
للمشركين الخ ﴾ ولعله استغفر لابن أبي لانه منافق بالشرك مصرح بالايمان وجرى على
ظاهر الحال كما انه أمر بأن لا يقتل المنافق بالمشرك لئلا يقال يقتل أصحابه وأمر بمجارات
المنافقين على ظاهر أحوالهم ولا يصح ما قيل انه صلى عليه تطيباً لقلب ابنة لان ما لا يجوز
لا يفعل تطيباً

قال ﴿ البخاري الى عبد الله بن كعب سمعت كعب بن مالك يعني أباه
حين تخلف عن تبوك والله ما أنعم الله علي من نعمة بعد اذ هداني للاسلام أعظم من صدقي
﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أن أكون كذبتة فاهلك كما هلك الذين كذبوا حين
نزل الوحي ﴿ سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم الى قوله الفاسقين ﴾ ونزل ﴿ وآخرون
اعترفوا بذنوبهم الى قوله ان الله غفور رحيم ﴾ في أناس معينين وهي عامة في كل المذنبين
كذا قيل وقال مجاهد نزلت في أبي لبابة حين قال ليني قريظة انه الذبح أشار بيده الى
حلقة وقال ابن عباس في أبي لبابة وجماعة من أصحابه تخلفوا عن غزوة تبوك وقيل أبو لبابة

وخمسة معه وقيل وسبعة وقيل وأسمه لما رجع ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ من غزوته
 ربطوا أنفسهم بسواري المسجد وحلقوا لايحلمهم الا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 وقيل فعلوا ذلك قبل رجوعه وقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا أحلمهم الا ان أذن الله لي
 ولما نزلت الآية أطلقهم

قال ﴿ البخاري الى سورة بن جندب قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴾ انا أناني الليلة آتيا فابتعثاني من النوم فأنهيا الى مدينة مبنية بلبين ذهب ولبن فضة
 فتلقاني رجال شطر من خلفهم كاحسن ما أنت راء وشطر كأفصح ما أنت راء قالوا أي الممكان
 لهم أي للرجال اذهبوا فقعوا في ذلك النهر فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء
 عنهم فصاروا في أحسن صورة قال هذه الجنة عدن وهذا منزل قالوا أما القوم الذين
 كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فأنهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم

قال ﴿ البخاري في قوله تعالى ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا ان
 يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى ﴾ الى سعيد بن المسيب عن أبيه انه لما حضرت
 الوفاة أبا طالب دخل ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية
 أي المخزومي الا انه أسلم عام الفتح فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أي عم قل لا اله الا
 الله أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب اترغب عن ملة
 عبد المطلب أي أريك فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أي لما أبا الايمان وقال سأموت
 على ملة الاشياخ لاستغفرنك ما لم انه عنك فنزلت الآية وقيل سبب نزولها ما ذكره مسلم
 واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة اني ﴿ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ﴾ قبراهم فبكي وابكى من حوله فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ استأذنت
 ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فأنها
 تذكر الآخرة والمشهور وهو الاصح نزولها في أبي طالب ولو صحح الزمخشري انها
 في أمه مستظها لذلك بان هذا آخر منازل بالمدينة وأبو طالب مات قبل الهجرة لانا نقول
 كان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يستغفر لابي طالب الى نزولها والتشديد مع الكفار انما ظهر

في هذه السورة

قال البخاري الى عبد الله بن كعب وكان قائد ابيه كعب من بنيه حين عمي
سمعت كعب بن مالك يعني اباہ يقول ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك ولكعب أربعة بنين عبد الله
وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله وانما يقوده منهم عبد الله وهذا معنى قوله من بنيه والثلاثة
الذين خلفوا حتى الخ كعب ابن مالك الاسلمي الانصاري وهلال بن أمية الواقفي ومرارة
ابن الربيع العمري وذكر البخاري عن ابنه ان اباہ لم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا غزوة العسرة هذه وهي غزوة تبوك وغزوة بدر وانه نهي صلى
الله عليه وسلم عن كلاي وكلام صاحبي هلال ومرارة وذلك ان الثلاثة صدقوا واعترفوا
بانه لا عذر لهم وباقي المتخلفين بضعة وثمانون رجلا اعتذروا خيانة فقبل ظاهرم واستغفر لهم
ولم ينه عن كلامهم ونزل فيهم يعتذرون اليكم اذا رجعت اليهم قل لا تعتذروا الخ
واجتنب الناس كلام الثلاثة قال كعب فطال علي الامر وما من شيء أهم الي من ان اموت فلا
يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم او يموت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني أحد منهم ولا يصلي علي فأنزل الله توبتنا علي
بنبيته صلى الله عليه وسلم حين بقي الثلث الاخير من الليل أي بعد خمسين ليلة من وقت
النهي عن كلامنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند أم سلمة رضي الله عنها وكانت
محسنة في شأني معينة في امري وروي معينة والاول ابي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا أم سلمة تيب علي كعب قالت افلا ارسل اليه فابشره فقال صلى الله عليه وسلم
اذا يحطكم الناس فيمنعوك النوم سائر الليلة أي باقيها حتى اذا صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبح آذن بتوبة الله علينا وكان صلى الله عليه وسلم اذا استبشر استنار
وجوهه حتى كأنه قطعة من القمر وكنا ايها الثلاثة قال كعب والله ما اعلم احدا ابلاه الله في
صدق الحديث ما ابلاني ما عمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الي يوي هذا كذبا وانزل الله عز وجل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد

تاب الله على النبي والمهاجرين الى قوله وكونوا مع الصادقين ﴿

قال البخاري الى زيد بن ثابت وكان ممن يكتب الوحي أرسل الى أبو بكر مقتل الإمامة أي وقت قتلهم أي عقب ذلك الوقت وعنده عمر فقال أبو بكر ان عمر أتاني فقال ان القتل قد استحر أي اشتد يوم الإمامة بالناس واني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب بكثير من القرآن الا أن نجمعوه واني لا أرى أن نجمع القرآن قال أبو بكر قلت لعمر كيف أفعل شيئاً لم يفعله ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال عمر هو والله خير ولم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري ورأيت الذي رأى عمر قال زيد بن ثابت وعمر عنده جالس لا يتكلم فقال أبو بكر انك رجل شاب أي فتوى على ذلك وعلى عدم النسيان عاقل ولا تهملك أي بكذب أو نسيان كنت تكتب الوحي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فتبع القرآن فأجمعه فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن قلت كيف تفعلان شيئاً لم يفعله ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال أبو بكر هو والله خير فلم أزل أراجع حتى شرح الله صدري للذي شرح اليه صدر أبي بكر وعمر فقتمت فتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمية الانصاري لم أجدهما مع أحد غيره ﴿ لقد جاءكم رسول الى آخر السورة ﴾ والعسيب جريد النخل يكتبون فيه بعد اسقاط ورقه والرقاع هي من جلد أو ورق أو نحوه وذكر أبو داد انه جاء خزيمية بن ثابت فقال اني رأيتم تركتم آيتين لم تكتبوهما قالوا وما هما قال تلقيت من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ لقد جاءكم رسول الى آخر السورة ﴾ قال عثمان وأنا اشهد فأين ترى ان نجماها قال اختم بها آخر ما نزل من القرآن وذكر عبد الله بن احمد ابن حنبل أنهم جمعوا القرآن في المصاحف في خلافة ابي بكر وكان رجال يكتبون ويملئ عليهم أبي بن كعب فلما انتهوا الى هذه الآية ﴿ ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بانهم قوم لا يفقهون ﴾ ظنوا ان هذا آخر ما نزل من القرآن فقال لهم ابي بن كعب ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اقرأني بعدها آيتين ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى وهو رب

العرش العظيم ﴿ ولفظ احمد اتى الحارث بن خزيمة بآيتين ﴿ لقد جاءكم رسول ﴿ الى عمر
ابن الخطاب فقال من معك على هذا قال لا أدري والله اني أشهد اني سمعتهما من ﴿ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وفي حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري لا تكتبوا عني شيئاً غير
القرآن وغايته انه جمع ما كان مكتوباً فلا يتوجه اعتراض الرافضة على الصديق والفاروق
وأيضاً قد قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴿ اقتدوا بالخليفتين من بعدي وكانت الصحف التي
جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة وأخرج
الحديث الترمذي والنسائي وروي انه قتل من المسلمين يوم اليمامة الف ومائة وقيل الف
واربعائة منهم سبعون اجتمع القرآن فيما بينهم

﴿ قال ﴿ البخاري الى ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ألا انهم يثنون صدورهم ﴿
الآية وله قراءة أخرى ثنوني صدورهم كاعشوشب برفع صدور وروي بكسر النون الثانية
كذلك قال محمد بن عباد سأله عنها فقال كان أناس يستحيون وفي رواية يستخفون ان
يخلوا أي يدخلوا الخلاء فيفضوا الى السماء وان يجامعوا النساء فيفضوا الى السماء زجرهم
الله بقوله ﴿ ألا حين يستغشون ثيابهم ﴿ الخ عن توم انهم اذا ستروا عورتهم لا يعلم الله
حالمهم لا عن احترام السماء

﴿ قال ﴿ البخاري الى ابي موسى قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿
ان الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يقمته ثم قرأ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴿ وكذلك أخذ ربك
اذا أخذ القرى وهي ظالمة ان أخذه اليم شديد ﴿ وأخرج الحديث أيضاً مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه

﴿ قال ﴿ البخاري الى ابن مسعود ﴿ رضي الله عنه ﴿ ان رجلاً أصاب
من امرأة قبله فأنى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فذكر له ذلك فانزلت عليه ﴿ وأقم
الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴿
قال الرجل الى هذه قال لمن عمل بها من أمتي ولفظ مسلم والترمذي وأبي داود وابن ماجه
والنسائي الى ابن مسعود جاء رجل الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال ﴿ يا رسول الله ﴿

اني وجدت امرأة في بستان فعملت بها كل شيء غير اني لم أجامعها قبلتها ولزمتها فافعل بي ما شئت فانزلت عليه ﴿ واقم الصلوة الآتية وفي حديث أنس فسكت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وصلى الرجل مع النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فانزل الله ﴿ واقم الصلوة الآتية والرجل أبو اليسر كعب بن عمرو وقيل نبهان التمار وقيل عمرو بن غزيرة وأفاد الحديث انه لاحد على من وجد مع أجنبية في لحاف وعدم الحد على نحو القبلة وسقوط التعزير والنكال والادب عن أنى شيئاً من ذلك وجاءنا دوماً ثابتاً

﴿ قال ﴾ البخاري الى عبد الله بن عمر في قوله تعالى ﴿ ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل ابراهيم واسحاق ﴾ الكريم بن الكريم بن الكريم بن يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم والخطاب في الآتية ليوسف عليه السلام

﴿ قال ﴾ البخاري الى أبي هريرة سئل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي الناس أكرم قال أكرمهم عند الله أتقاهم قالوا لسنا عن هذا نسألك قال فإكرم الناس يوسف نبيء الله بن نبيء الله بن نبيء الله بن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فمن معادن العرب تسألوني قالوا نعم قال فإخاركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا

﴿ قال ﴾ البخاري الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي الى ركن شديد أي اذ قال ﴿ أو آوي الى ركن شديد ﴾ ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لاجبت الداعي أي لاجبته في الحين ويوسف قال ﴿ ارجع الى ربك فستله ﴾ الآتية ليقيم الحجة ونحن أحق من ابراهيم اذ قال ﴿ أولم تؤمن ﴾ قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴿ قيل لبث يوسف في السجن سبع سنين وسبعة أشهر وسبعة أيام وسبع ساعات

﴿ قال ﴾ البخاري الى عبد الله بن مسعود ان قرشاً لما أبطأوا عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بالاسلام قال اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف فاصابتهم سنة مصت بشد الصاد أي أهلك كل شيء حتى أكلوا العظام والميتة حتى جعل الرجل ينظر الى

السماء فيرى بينه وبينها مثل الدخان أي لضعف بصره بالجوع فجاء أبو سفيان فقال يا محمد
 جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك هلكوا فادع الله تعالى فقرأ ﴿فارتقب يوم تأتي السماء
 بدخان مبين﴾ قال الله عز وجل ﴿إنا كاشفوا العذاب قليلاً إنكم عائدون﴾ وفي رواية له
 أجعلها عليهم سنين كسني يوسف يوم تأتي السماء بدخان مبين إلى قوله عائدون وفي رواية
 له فاستسقى فسقوا فنزلت ﴿إنكم عائدون﴾ ولما أصابتهم الرفاهية أنزل الله عز وجل يوم
 ﴿نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون﴾ قال عبد الله بن مسعود ﴿رضي الله عنه﴾
 مضى الدخان أي الحاصل بالجوع ومضت البطشة الكبرى بيدرو عن الحسن هي يوم القيامة
 قال البخاري إلى ابن عمر قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
 مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله
 ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله ولا تدري نفس بأي أرض تموت أي كما لا تدري متى
 تموت والعدد لا يفيد الحصر ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله

قال البخاري في قوله تعالى ﴿كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في
 السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها﴾ إلى ابن عمر كنا عند ﴿رسول الله صلى الله عليه
 وسلم﴾ فقال أخبروني عن شجرة تشبه الرجل المسلم أو قال عن شجرة كالرجل المسلم شك
 الراوي لا يتحدث ورقها أي لا يتناثر ولا ولا أي ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيها ولا
 يبطل ثمرها تؤتي أكلها كل حين قال ابن عمر فوقع في نفسي أنها النخلة ورأيت أبا بكر وعمر
 ﴿رضي الله عنهما﴾ لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم فلما لم يقولوا شيئاً قال ﴿رسول الله صلى
 الله عليه وسلم﴾ هي النخلة فلما قلنا قلنا لعمري يا أبتاه والله لقد كان وقع في نفسي أنها النخلة
 فقال ما منعك أن تكلم قال لم أركم تكلمون فكرهت أن أتكلم أو أقول شيئاً قال عمر لأن تكون
 قاتها أحب إلي من كذا وكذا أي من حمر النعم كما صرح به في رواية وأخرج ابن مردويه
 من حديث ابن عباس بأسناد ضعيف هي شجرة جوز الهند لا تعطل من ثمرة تحمل كل
 شهر والصحيح ما للبخاري

قال البخاري في قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في

الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴿ الى البراء بن عازب قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله عز وجل ﴿ ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴿ يواضبون عليها في الدنيا من قلوبهم فرسخت فاجابوا منكرآ ونكيرا وقيل في الحياة الدنيا في القبر وفي الآخرة في المحشر

قال ﴿ الى ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا ﴿ انهم كفار مكة وعند الطبري عن ابن عباس انه سأل عمر عن هذه الآية فقال هم الاختران من بني مخزوم وبني أمية اخوالي وأعمامك فلما اخوالي فاستأصاهم الله يوم بدر يعني بني مخزوم كأبي جهل وأما أعمامك فأمي الله لهم الى حين يعني بني أمية وعند الطبري أيضا ان الآية في جيلة بن الأبيهم ومن تبعه من العرب اذ لحقوا بالروم

قال ﴿ البخاري الى ابي هريرة يبلغ به ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا كالسلسلة على صفوان ينغدم ذلك ﴿ فاذا فرغ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير ﴿ فيسمعها مسترقوا السمع ومسترقوا السمع هكذا واحد فوق واحد ووصف سفيان بن عيينة أي من رجال هذا الحديث بيده وفرج بين أصابع يده اليمنى نصب بعضها فوق بعض فرما أدرك الشهاب المستمع قبل أن يري بها أي بالكلمة الى صاحبه فيحرقه وربما لم يدركه حتى يري بها الى الذي أسفل منه حتى يلقوها الى الارض فتلقى على ثم الساحر فيكذب معها مائة فيصدق فيقولون ألم يخبرنا يوم كذا وكذا انه يكون كذا وكذا فوجدناه حقا للكلمة التي سمعت من السماء وكذلك أخرجه الترمذي وابن ماجه وفي حديث ابن مسعود مرفوعا عند ابن مردويه اذا تكلم الله بالوحي يسمع أهل السموات صلصلة كصلاة السلسلة على الصفوان فيسمعون ويرون أنه من أمر الساعة وفي حديث التواس ابن سمعان عند الطبراني مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله فاذا سمع بذلك أهل السماء صعقوا وخرروا سجداً فيكون أولهم يرفع رأسه

جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به على الملائكة كلما مر بسأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث أمر

قال قال البخاري في قوله تعالى ﴿ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين﴾ أي قوم صالح إلى عبد الله بن عمر أن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال لأصحاب الحجر أي للذين مروا معه على الحجر في غزوة تبوك لا تدخلوا على هؤلاء القوم إلا أن تكونوا بآكين فإن لم تكونوا بآكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم أي خوف أن يصيبكم فن دخل غير خاشع خيف عليه قسوة القلب ومشابهمهم في الأعمال فيهلك مثلهم

قال قال البخاري في قوله تعالى ﴿الذي جعلوا القرآن عضين﴾ إلى ابن عباس أنهم اليهود جعلوه أجزاء آمنوا ببعضه أي ما وافق التوراة وكفروا ببعضه أي ما خالفها والنصارى آمنوا ببعضه وهو ما وافق الإنجيل وكفروا ببعضه وهو ما خالفه وعن ابن عباس نحو أربعين من العرب اقتسموا طرق مكة يصدون الناس عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وقيل عنه كانوا خمسة الأسود بن عبد يغوث والأسود بن المطلب والعاصي بن وائل والحارث بن قيس والوليد بن المغيرة

قال قال البخاري في قوله تعالى ﴿ومنكم من يرد إلى أرذل العمر﴾ إلى أنس بن مالك أن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كان يدعو أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة الدجال وفتنة الحيا والممات والمراد أنه يتضرع إلى الله بذلك ويعلم أمته أن يقولوه وهو قد آمن ذلك عن نفسه والحديث أخرجه مسلم أيضاً ولفظ أبي داود وابن ماجه خطبنا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وذكر الحديث وفيه أنه لم تكن فتنة في الأرض منذ خلق الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال

قال قال البخاري إلى ابن مسعود سورة بني إسرائيل وسورة الكهف وسورة مريم من العتاق الأول وهن من تلاميذ والعتاق القدم لانهن نزلن بمكة أو بمبانات في الجودة وفيهن خرق العادة الأسراء وأصحاب الكهف وقصة مريم والتلاد القدم حفظهن ابن مسعود أولاً ولهن فضل القصص وأخبار الأنبياء والائمة وعند احمد عن

عائشة كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقرأ كل ليلة بني اسرائيل والزمير
 ﴿ قال ﴾ البخاري في قوله تعالى ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من
 المسجد الحرام ﴾ الى أبي هريرة أني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ليلة أسرى به
 بابيلا أي في ايليا أي بيت المقدس بقدهجين من خمر ومن لبن فنظر اليها فأخذ اللبن فقال
 جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ولم يذكر
 العسل وقد ذكر في رواية أخرى وكذا الماء

﴿ قال ﴾ البخاري الى جابر بن عبد الله سمعت ﴿ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ﴾ يقول لما كذبتني قريش أي في خبر الاسراء كما صرح به في رواية له قت في
 الحجر فبلى الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر اليه زاد النساء في
 حديث ابن عباس فقال القوم اما النعت فقد أصاب

﴿ قال ﴾ البخاري الى أبي هريرة أني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فمس منها نيسة ثم قال أنا سيد الناس يوم القيامة
 وهل تدرون مم ذلك يجمع الله الاولين والآخرين في صعيد واحد يسمعون الداعي
 وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الكرب والنم مالا يطيقون ولا يحتملون
 فذكر حديث الشفاعة العظمى بطوله على مامر وذكر عبد الله بن المبارك وابن أبي شيبة
 بسند جيد انه تعطى الشمس يومئذ حر عشر سنين الحديث والنهس بالمهمله الاخذ
 باطراف الاسنان وروي بالمعجمة وهو الاخذ بكل ما أمكن من الاسنان

﴿ قال ﴾ البخاري في قوله تعالى ﴿ وآتيناه داود زبوراً ﴾ الى أبي هريرة عنه
 ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ خفف على داود القراءة فكان يأمر بدابته لتسرح فكان يفرغ
 من قراءته الزبور قبل الفراغ من الاسراج وهذا بالقيض الرباني وكان بعض قومنا فيما قبل
 يقرأ أربع ختمات ليلا وأربعاً نهاراً وعن أبي الطاهر المقدسي من قومنا أنه كان يقرأ في اليوم
 واللييلة خمس عشرة ختمة وروي أن يمتياخته في شوط أو في اسبوع من الطواف قلت
 فإن اشتد للانسان حفظه وكان يمر بقلبه عليه مستحضراً مخيلاً سهل

قال ❦ البخاري الى عبد الله بن مسعود في قوله تعالى ❦ قل ادعوا الذين
 زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً ❦ كان ناس من الانس يعبدون ناسا
 من الجن فاسلم الجن وتمسك هؤلاء أي العابدون بدينهم ❦ قلت ❦ الآية تم عيسى وعزير
 والملائكة كما يدل له قوله تعالى ❦ أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ❦ أي
 ان المعبودين يبتغون الى ربهم فلم تدخل الاصنام في الآية وفي رواية البخاري الى ابن
 مسعود ان الجن المعبودين أسلموا وابتغوا الى ربهم الوسيلة

قال ❦ البخاري في قوله تعالى ❦ والشجرة الملعونة في القرآن ❦ الى ابن
 عباس انها شجرة الزقوم وكذا روى أحمد وعبد الرزاق قال المشركون ان محمدا يزعم ان
 الجحيم تحرق الحجارة ثم يقول تنبت فيها الشجرة كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
 ولم يعلموا ان الله قادر وقد حمى وبر السمندل أن تحرقه النار وأن النعامة تلع الجمر وقطع
 الحديد المحماة ولا تضرها

قال ❦ البخاري الى أبي هريرة عن ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ فضل
 صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار
 في صلاة الفجر يقول أبو هريرة اقرأوا ان شئتم ❦ وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان
 مشهودا ❦ أي تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار ورواه أحمد عن ابن مسعود مرفوعا
 قال ❦ البخاري الى جابر بن عبد الله ان ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦
 قال من قال حين يسمع النداء أي الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أت
 محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة

قال ❦ البخاري الى عبد الله بن مسعود دخل ❦ النبي صلى الله عليه
 وسلم ❦ مكة أي يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائة صنم فجعل يطعنها بعود في يده
 ويقول ❦ جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا ❦ جاء الحق وما يبدىء الباطل
 وما يعيد وما نافية أو استفهام انكار

قال ❦ البخاري الى عبد الله بن مسعود بينما أنا مع ❦ النبي صلى الله

عليه وسلم ﴿ في حرث وفي رواية للبخاري في خرب وعند مسلم في نخل وهو متكيء على عسيب اذمر اليهود فقال بعض لبعض سلوه عن الروح فقال أي بعض ما را بكم اليه بألف بلا همز من الشك أو بهمزة مفتوحة أي صلاحكم أو بهمزة ساكنة من الراي وعند الطبراني بهمزة قبل الراء أي ما حاجتكم وقال بعضهم لا يستقبلكم بشيء تكرهونه أي ان لم يفسره وذلك تحذير فقال سلوه فسألوه عن الروح فامسك ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فلم يرد عليهم شيئاً قال ابن مسعود فعلت انه يوحى اليه ففقت مقامي أي لا حول بينه وبين السائين وفي رواية فتأخرت عنه أي اثلاً يتشوش فلما نزل الوحي قال ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلاً ﴾ وظاهره الجواب عاجلاً وكذا في مسلم وذكر ابن اسحاق انه تأخر خمس عشرة ليلة والصحيح المشهور التأخر وذلك ان في التوراة ان الروح لا يطلع عليه الا الله

﴿ قال ﴾ البخاري في قوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصوتك ولا تخافت بها ﴾ الى ابن عباس نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مخنّف بمكة كان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به وفي الطبري قالوا له لا تجهر فتؤذي آلهتنا فتهجو الهك وقال الى عائشة أنزلت في الدعاء وأخرج الطبري وابن خزيمة والحاكم وزادوا في التشهد وروى ابن مردويه الى أبي هريرة كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت

﴿ قال ﴾ البخاري الى سعيد بن جبير الى ابن عباس ان رجلاً قاصاً في الكوفة يزعم ان موسى في قصة الخضر ليس موسى بن عمران نبي بني اسرائيل بل رجل آخر وان موسى معه ليس بموسى الخضر بل موسى آخر فقال كذب عدو الله ﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثاً

في القرآن أيضاً

قال البخاري في قوله تعالى ﴿وكان الانسان أكثر شيء جدلاً﴾
الى علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة وفاطمة أي أتاها ليلاً وقال ألا تصليان قال علي
فقلت ﴿يا رسول الله﴾ اتقنا بيد الله فإذا شاء أن يعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك
ولم يرجع الي شيئاً ثم سمعته وهو مول يضرب نخذه وهو يقول ﴿وكان الانسان أكثر
شيء جدلاً﴾

﴿ذكر البخاري﴾ الى أبي بن كعب سمع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول
ان موسى قام خطيباً في بني اسرائيل فسئل أي الناس اعلم فقال أنا فعتب الله عليه اذ لم
يقول الله اعلم فأوحى الله اليه ان لي عبداً يجمع البحرين هو اعلم منك ﴿قلت﴾ أي هو
ادق علماً منك لانه علم غيب في كل واقعة حال له لا علم كتاب والافوسى عالم بالتوراة وهي
علم واسع لم يدركه الخضر ﴿قلت﴾ أيضاً لا يصح ما قيل يجمع البحرين ملتقى بحر الروم وبحر
فارس لان بحر الروم هو هذا البحر المتصل بالشام الى الاندلس ولا اتصال له بفارس لانه
انقطع عند اعلى الشام وما وصل الا بعده بل اتصل بالمحيط المغربي خلطهما ذو القرنين
وجمعهما بعد ان انفصلا من جهة سبتة فالاولى ان يجمعهما ولو استبعده المشاركة هو زقاق
سبتة وما يليه لانه كان هناك جمع البحر المحيط وبحر الروم الجاري على الجزائر وما فوقها
وتحتها الى الاسكندرية وما فوقها من قسطنطينية والشام فمن خرج من مضيق الاندلس
في البر وصل قسطنطينية بلا ريب ولا يمارضه بحر ويدل لي ما يوجد في بحر سبتة من
الحوت الذي كصورة حوت ما كوله منه والا فلعلم يجمع البحرين مصب النيل في البحر

الملح والاول أصوب واما أن يقال اتصل بحر الروم الملح ببحر فارس الملح فلا يصح ان
 يقوله عاقل له خبرة بالبلاد والبحور فانهما لم يتصلا قط قال موسى يارب فكيف لي به قال
 تأخذ حوتا فتجمله في مكنتل اي زنبيل كبير فحيث فقدت الحوت فالعبد أي وهو الخضر
 ثم فعل فانطلق مع يوشع حتى أتيا صخرة أي عند مجمع البحرين ووضعار عوسهما فناما
 واضطرب الحوت في المكنتل أي لانه أصابه من ماء عين الحياة في أصل الصخرة فخي
 بأذن الله فخرج فسقط في البحر ولم ينفلق الماء في مجراه بل بقي كالسقيفة ويوشع شاهد
 ذلك ونسي أن يخبر موسى حين اتبه موسى من نوميه فسارا بقية يومهما وليتبعهما حتى اذا
 كانا من الغد قال موسى لفتاه يوشع ﴿ آتنا غذاءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً ﴾ ولم
 يجد موسى النصب أي ولا الجوع حتى جاوز المكان الذي أمره الله به وكتب الله عليه
 تلك الخطا زيادة على المراد فرجعا على أثرهما الى تلك الصخرة ووجدا عندها رجلا مسجى
 شوب أي مغطى به نائم ولفظ مسلم مسجى ثوبا مستلقيا على القفاو عن أبي العالية فوجده نائما
 في جزيرة من جزائر البحر ملتفا بكساء فسلم عليه موسى فقال الخضر اني بأرضك السلام خطابا
 لنفسه أو لموسى عليهما السلام ولعل أرضه تلك أرض شرك أو تحميم غير السلام ويدل
 للاول قول البخاري في رواية هل بأرضي من سلام بالاضافة للياء وفي رواية هل بأرض
 منونا قال اني موسى فقال الخضر أنت موسى بني اسرائيل قال نعم أتيتك لتعلمني مما علمت
 رشداً قال انك لن تستطيع معي صبيرا قال ياموسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه
 أنت وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه وروي انه قال اني على علم لا ينبغي لك
 ان تعلمه وانك على علم لا ينبغي لي أن أعلمه ﴿ قلت ﴾ قد جمع الله ﴿ لنبيتنا صلى الله عليه
 وسلم ﴾ علم الظاهر والباطن اذ اني بسارق فقال اقتلوه فقيل انما سرق فقال اقطعوه وتكرر
 ذلك الى أن قطع قوائمه الاربع ثم سرق زمان الصديق فبغى فأمس بقتله والذي للدارقطني
 من حديث جابر ان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اني بسارق فقطع يده ثم اني به ثانيا
 فقطع رجله ثم اني به ثالثا فقطع يده ثم اني به رابعا فقطع رجله ثم اني به خامسا فقتله قال
 ابن حجر في سنده رجل ضعيف وكذا رواه أبو داود والنسائي كما مر الا انها قالا في

ومعه عصا يلقي عليها طعامه قال البخاري في حديثه قال الخضر لموسى أما يكفيك أن
التوراة بيدك وأن الوحي يأتيك

قال البخاري في قوله تعالى ﴿الذين كفروا بآيات
ربهم ولقاءه فحبطت أعمالهم فلا تقيم لهم يوم القيامة وزنا﴾ عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴿ليأتي الرجل العظيم أسية في الجسم أو الجاه السمين يوم القيامة لا يرت عند الله
جناح بموضة افراوا﴾ فلا تقيم لهم يوم القيامة وزنا ﴿أى لأن الميزان للذين خلطوا
عملا صالحا وآخر سيئا وكذلك أخرجه مسلم

قال البخاري في حديثه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادي مناديا أهل الجنة فيشرئبون وينظرون فيقول
هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه ثم ينادى يا أهل النار فيشرئبون
وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه فيذبح ثم يقول
يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت ثم قرأ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
﴿وانذرع يوم الحسرة إذ قضى الأمر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون﴾ والموت عرض فكيف
يكون جسما وأصحابنا يمنعون ذلك وبالحقيقة نقول الله قادر على ذلك كما قدر على خلق
الشيء لا من شيء ولو نقول الوزن التمييز وبيان الثواب والعقاب لا تجسيم الأعمال ووزنها
ويشرئبون بكسر الهمزة وشد الموحدة بعدها بمدون أعناقهم ويرفعون رؤسهم وتقدم عن
ابن حبان وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ فيظلمون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذي
هم فيه وفي أهل النار فيظلمون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه
وفي كتاب الرقائق يجاء بالموت ويذبح بين الجنة والنار وعند ابن ماجه يذبح على
الصراط وعند الترمذي عن أبي هريرة يذبح فيذبح ذبحا على السور الذي بين أهل الجنة
وأهل النار وذكر بعض أن ذابحه جبريل عليه السلام وقيل الذابح يحيى عليه السلام بين
يدى النبي صلى الله عليه وسلم وقال قوم الذابح ملك الموت لأنه الذى تولى الموت وإنما
كان على صورة الكبش إشارة إلى حصول الفداء لهم به كما فدي الخليل بكبش وكانت

أملح إشارة الى صفة أهل الجنة وأهل النار لكن الاملح هو الذي اختلط شعره الابيض
بشعر أسود أقل منه وانما عرفوا الكباش موتا لما يلقيه الله في قلوبهم من المعرفة

قال البخاري الى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لجبريل ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا فنزلت وما تنزل الا بأمر ربك له ما بين
أيدينا وما خلفنا وروى ابن اسحاق من وجه آخر الى ابن عباس ان قريشا سألو النبي
صلى الله عليه وسلم عن أصحاب الكهف فمكث النبي صلى الله عليه وسلم خمس
عشرة ليلة لا يحدث الله في ذلك اليه وحيا فلما نزل جبريل قال له ابطأت فذكر ذلك وذكروا
ابن أبي حاتم انها نزلت في احتباسه عنه صلى الله عليه وسلم أربعين يوما حتى اشتاق
لللقاء وعند الطبراني عن ابن عباس ابطأ جبريل عنه صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال وكيف أنتم لا تستنون ولا تعلقون اظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تتقون رواجبكم
وعند أحمد نحوه وتقدم حديث خباب انه قال تقاضيت حقالي على العاصي بن وائل السهمي
يعني أجر عمل سيف وكان خباب رضي الله عنه حدادا فقال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد
فقلت لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى تموت ثم تبعث يعني أبدأ قال واني
لميت ثم مبعوث فقلت نعم فقال ان لي هناك مالا وولدا فاقضيك فنزلت أفرايت الذي
كفر بآياتنا وقال لا وتبين مالا وولدا وروى البخاري أيضا عن خباب كنت قينأبي حدادا
فعمت للعاصي بن وائل السهمي سيفا جئت اتقاضاه الحديث وفي رواية له فذرتني حتى
أموت ثم أبعث فسوف أوتى مالا وولدا فاقضيك فنزلت وانما يسمون الانسان في الجاهلية
بالعاصي إشارة الى العز وانه لا يذعن لاحد وقيل في ابن وائل هذا انه سمي لانه تقلد العصا
بدلا من السيف

قال البخاري الى ابن عباس لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسألهم أي في السنة الثانية فقالوا هذا اليوم الذي
ظهر فيه موسى على فرعون فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منهم
فسوموه فصامه وأمر بصومه وفي رواية قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله فيه بني

اسرائيل من عدوهم

قال قال البخاري الى أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ حاج موسى آدم فقال أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بذنبك أي بأكلك من الشجرة فاشقيتهم أي بكبد الدنيا قال آدم ياموسى أنت الذي اصطفاك الله برسائته وبكلامه وزيدني رواية وأنزل عليك التوراة اه أتلومني على أمر كتبه الله علي قبل أن يخلفني أو قدره علي قبل أن يخلفني والشك من الراوى زاد مسلم باربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فحج آدم موسى أي غلبه في الحاجة يعني اتلومني على امر مقدر ثبت منه والمناسب لما أعطاك الله من العلم ومشاهدة الاسرار ان لا تعاتبني مع توبيتي وتقدم قول ابن مسعود ان بني اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبيا من العتاق الاول وهن من تلامذى سماهن عتاقا أي قدما لأنهن نزلن بحكمة وتقدم حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم ﴿ خطب فقال انكم محشورون الى الله حفاة عراة غرلا كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين ثم ان أول من يكسى يوم القيامة ابراهيم وفي رواية عن جابر بن عبد الله ثم محمد ثم النبيون قال فاقول يارب اصحابي فيقال لا تدري ما أحدثوا الخ

قال قال البخاري الى ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ يقول الله عز وجل يوم القيامة يا آدم فيقول ليبيك وسعديك فينادى بصوت ان الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعث النار أي جيش النار قال يارب وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين فحينئذ تضع الحامل حملها ويشيب الرضيع وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد فشق ذلك على الناس حتى تغيرت وجوههم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ من يأجوج ومأجوج قيل ومن كان على الشرك مثلهم تسعمائة وتسعة وتسعون ومنكم واحد ثم أتم في الناس كالشجرة السرداء في جنب الثور الابيض أو كالشجرة البيضاء في جنب الثور الاسود واني لارجو أن تكونوا ربيع أهل الجنة فكبرنا أي قلنا الله أكبر سرور أتم قال ثلث أهل الجنة فكبرنا ثم قال شطر أهل الجنة فكبرنا وفي الطبراني من حديث أبي هريرة زيادة أتم ثلثا أهل الجنة وهذا كما في الترمذي وصححه من حديث بريرة

رفعه أهل الجنة عشرون ومائة صف أمي منها ثمانون ﴿ قلت ﴾ ذلك تدريج في ذكر العدد
بأجزائه وفي رواية للبخاري أخرج من كل مائة تسعة وتسعين فيحمل حديث من كل الف
على اعتبار بأجوج ومأجوج ونصيب الجنة من الالف عشرة على ذلك الحديث

﴿ قال ﴾ - البخاري الى ابن عباس في قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله
على حرف الآية كان الرجل يقدم المدينة فان ولدت امرأته غلاما ونجت خيله قال هذا
دين صالح وان لم تلد امرأته ولم تتج خيله قال هذا دين سوء وفي رواية ابن أبي حاتم ونجت
خيله وصح جسمه وفي رواية الحسن قال نعم الدين هذا وفي رواية ابن أبي حاتم قالوا ان
ديننا هذا دين صالح فمسكوا به

﴿ قال ﴾ - البخاري الى علي بن أبي طالب في قوله تعالى ﴿ هذان خصمان
اختضما في ربه ﴾ انا أول من يجثوا بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة وعن قيس
ابن عباد نزلت فيمن بارزوا يوم بدر علي وحمزة بن عبد المطلب وعبيدة بن الحارث بن عبد
المطلب وهم مسلمون وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وهم مشركون قاتل
حمزة عتبة وعتبة شيبة وعلي الوليد وقيل قاتل عبيدة الوليد وعلي شيبة وسنده أصح والاول
أنسب وبسط ذلك في شرح نونية المدح وأخرج النسائي عن علي انه قال نزلت ﴿ هذان
خصمان ﴾ فينا وفي مبارزتنا يوم بدر زاد أبو نعيم انا أول من يجثو وكذا أخرجه الحاكم
وقيل نزلت في أهل الكتاب والمؤمنين قالوا نحن أحق بالله وأقدم منكم كتاباً ونبينا قبل
نبينا وقال المؤمنون نحن أحق بالله آمنا بمحمد ونبينا وما انزل الله من كتاب فافلح الله
الاسلام على من ناواه وقال عكرمة في الجنة والنار قالت النار خلقتني الله للعقاب وقالت
الجنة خلقتني الله لرحمته وخصوص السب لا يمنع العموم وقول عطاء ومجاهد في المؤمنين
والكافرين يشمل الاقوال غير الاخير بل يشمله أيضا باعتبار أهل النار وأهل الجنة

﴿ قال ﴾ - البخاري عن ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ ووصله الطبري في قوله
تعالى ﴿ هيهات هيهات لما توعدون ﴾ بعيد بعيد وظاهره انه بمعنى الوصف وقال الزجاج
معناه البعد فهو بمعنى المصدر والمشهور انه بمعنى الفعل الماضي بني لشبهه بالحرف في كونه يعمل

ولا يعمل فيه غيره وفي الجود وعدم التصرف ولو قوعه موقع الفعل المبني كذا قيل ﴿ قلت ﴾
 هذا تظاهر فاسم الفعل المضارع مبني ولو كان المضارع معربا لبقاء موجب البناء وهو شبه
 الحرف وكذا الوصف والمصدر معربان

قال البخاري الى عويمر انه اتى عاصم بن عدى وكان سيد بني عجلان
 فقال كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا أقتله فتقتلونه أم كيف يصنع سل لي يا عاصم
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فسأل عاصم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فكره
 ﴿ عليه الصلاة والسلام ﴾ المسائل أي تلك السؤالات فقال عويمر انه ﴿ صلى الله عليه
 وسلم ﴾ كره ذلك وعابه حتى كبر على عاصم ما سمع من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 فقال عويمر والله لا اتهمي حتى أسأل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ يا رسول الله ﴾
 رجل وجد مع امرأته رجلا أقتله فتقتلونه أم كيف يصنع فقال ﴿ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ﴾ قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك فأمرهما ﴿ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴾ بالملاعنة بما سعى الله في كتابه فلا عنيا ثم قال ﴿ يا رسول الله ﴾ ان حبستها فقد
 ظلمتها فطالقها فكانت سنة لمن بعدهما في المتلاعنين ثم قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 انظروا فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الآيتين خدج السافين فلا أحسب عويمرا
 الا قد صدق عليها وان جاءت به احيمر كانه وحررة فلا احسب عويمرا الا قد كذب عليها
 فجاءت به على النعت الذي نعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من تصديق عويمر
 فكان الولد ينسب الى أمه ولمسلم عن ابن عمر أرأيت ان وجد مع امرأته رجلا فان تكلم
 به تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك ولمسلم عن ابن مسعود ان تكلم جلدتموه
 وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وعن ابن عباس لما نزل ﴿ والذين يرمون
 المحصنات ﴾ الآية قال عاصم بن عدى ان دخل رجل منا بيته فرأى رجلا على بطن امرأته
 فان جاء باربعة رجال يشهدون قضى الرجل حاجته وذهب وان قتله قتل به وان قال
 وجدت فلانا معا ضرب وان سكت سكت على غيظ وعويمر المذكور تصغير عاصم بن الخارث
 ابن زيد بن الحد بن عجلان ولعظ مالك وابي عوانة وأبي داود عويمر بن أشقر ولفظ أبي

عمر بن عبد البر عويمر بن أبيض ولعل أباه يلقب أشقر وأبيض وإنما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل هذه لبشاعتها والاشاعة على المسلمين وتسلط عدو الدين على الخوض في امراضهم وزوج عويمر خولة بنت قيس عند مقاتل وبنت عاصم المذكور عند ابن السكبي ولا بن مردويه لما نزلت **﴿والذين يرمون المحصنات﴾** قال عاصم بن عدي **﴿يارسول الله﴾** أين لاحدنا أربعة شهداء فابتلي بها في بنت أخيه وفي سنده ضعف وارسال ولا بن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان لما سأل عاصم عن ذلك ابتلي به في أهل بيته فاتاه ابن عمه تحت ابنة عمه رماها بابن عمه المرأة والزوج والخليل كلهم بنو عم عاصم وعند ابن مردويه من مرسل ابن أبي ليلى ان الرجل الذي رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحما وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر لانه شريك ابن عبدة بن معيث بن الحد ابن العجلان وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم فقال الزوج لعاصم يا بن عم اقصم بالله اقدر ايت شريك بن سحما يلي بطنها وانها لحبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته فانكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن سحما وفي حديث ابن عمر في قصة العجلاني فسكت عنه **﴿النبى صلى الله عليه وسلم﴾** فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فدل انه لم يذكر امرأته الا بعد ما انصرف ثم عاد وان كان الولد زاد الرجل في لعانه في كل شهادة ان الولد الذى ولدته أو هذا الولد من زنى أو ليس منى وإنما لاعن زوجته خولة بعد أن انكرت عند **﴿النبى صلى الله عليه وسلم﴾** ما قذفها به وذلك في السنة الآخرة من عمره صلى الله عليه وسلم وهكذا رجح بعض انها كانت في شعبان سنة عشر وفي حديث ابن مسعود عند مسلم ان الملائكة كانت بينهما ليلة الجمعة وجزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان بانها في شعبان سنة تسع وعند الدارقطني من حديث عبد الله بن جعفر انها كانت عند منصرف النبي **﴿صلى الله عليه وسلم﴾** من تبوك والوحرة دويبة تترامى على اللحم أو الطعام فتفسده ولا تقع الفرقة بمجرد اللعان بل مع تقريق الحانك بينهما كذا قيل تمسكا بما وقع في أحاديث اللعان وقيل تقع بمجرد اللعان وعن احمد روايتان

وعلى تفريق الحاكم يكون طلاقا لا تحل له من بعده وعليه أبو حنيفة وعلى الآخر فسوخ
لا تحل له من بعده وعويمرا نكرا أن يكون حملها منه وذكر أبو داود أنه ﷺ صلى الله عليه
وسلم قال لعاصم بن عدي أمسك المرأة عندك حتى تلد ولو أكذب الزوج نفسه ثبت النسب
له ولم ترتفع الحرمة بعد اللعان وحده الزوج وان لم يتعرض للولد في اللعان ثبت نسبه له
وأظهر الأقوال ان الذي وجد مع امرأته رجلا وتلاعنا أنه عويمر لكثرة الاحاديث وقيل
هلال بن أمية وقيل عاصم بن عدي واتفقوا على أن المنسوب اليه الزني هو شريك بن
سحاء كذا قال النووي واعترض بأن قضيتي ملاعنة عويمر وهلال ثبتا فكيف يختلف فيهما
واتما المختلف فيه سبب النزول ولم يلاعن عاصم بل سأل لعويمر والاكثر على انها نزلت في
هلال ولعل الآية نزلت فيهما بأن سأل جميعا وسبق هلال باللعان فقوله ﷺ صلى الله عليه
وسلم لعويمر ان الله عز وجل انزل فيك وفي صاحبك إشارة الى ما نزل في قصتهما
معا او في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس وقال القرطبي نزلت مرتين والقائل
في قصة هلال سعد بن عبادة كما قال أبو داود والطبري وفي قصة عويمر عاصم وروى
البيهقي وغيره حديثا المتلاعنان لا يجتمعان أبدا ولفظ البخاري في قصة هلال الى ابن عباس
ان هلال بن أمية قذف امرأته عند ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ بشريك بن سحاء فقال
ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ البينة أوحد في ظهرك فقال ﷺ يارسول الله ﷺ اذا رأى
أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ يقول البينة
والاخذ في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فلينزلن الله ما يريدني ظهري
من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه ﷺ والذي يرمون أزواجهم الى الصدقين ﷺ الحديث وقد
تقدمت أحاديث الباب وهلال بن أمية ممن تخلف عن غزوة تبوك وتيب عليه وزوجه هي
خولة بنت عاصم وسحاء أم شريك حبشية وقيل يمانية

قال ﷺ البخاري في قوله تعالى ﷺ والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﷺ

الى عائشة رضي الله عنها ان الذي تولى كبره هو عبدالله بن أبي بن سلول

قال ﷺ البخاري الى عمروة عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ﷺ لولا

اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا ﴿ الى قوله الكذوبون كان ﴾ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا أراد ان يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها
 ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ معه فأقرع ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ في غزوة غزاها
 تعنى غزوة بني المصطلق فخرج سهمي فخرجت مع ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ بعد
 ما نزل الحجاب فانا أحمل في هودجني وأنزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ ﴾ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴿ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فقامت حين آذنا
 بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني اقبلت الى رحلي فاذا عقد لي من
 جزع ظفار قد انقطع فالتفت عقدي وحسني ابتغاؤه وأقل الرهط الذين كانوا يرحلون
 لي تعنى أبا مويهبة مولى ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومن معه فاحتملوا هودجني
 فرحلوه على بعيري الذي كنت ركبت وهم يحسبون اني فيه وكان النساء اذذاك خفا لم يتعلمن
 اللحم انما يأكلن العلقة القليل من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت
 جارية حديثة السن تعنى انما لم تبلغ خمس عشرة سنة فهي خفيفة الجسم ولم تجرب الامور
 اصغر سنها حتى حرصت على عقد ولم تعلم القوم بذهابها الى البحث عنه فبعثوا الجمل وساروا
 فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فبعثت منازلهم وليس بهاداع ولا محيب فأتمت منزلي
 الذي كنت به وظننت انهم سيفقدوني فيرجعون الي فينا انا جالسة في منزلي غلبتني عيني
 فتمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الدكواني من وراء الجيش أي قد عرس من وراء
 الجيش فأدلى فاصبح عند منزلي فرآى سواد انسان نائم فأتاني فعرفني حين يراني وكان يراني
 قبل نزول الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني أي قوله انا لله وانا اليه راجعون فخرمت
 وجهي بجلبابي والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته ولعل المراد
 نبي الكلام حين أناخ الراحلة فقد روى ابن اسحق انه قال ما خلقك وانه قال لها اركبي واستأخري
 وروى الطبراني وابن مردويه عن ابن عمر فلما رأني ظن اني رجل فقال يا تومان قم فقد
 سار الناس وروى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير مرسل فاسترجع ونزل عن بعيره وقال
 ماشأ نك يا أم المؤمنين فحدثته بامر القلادة قال البخاري فوطيء على يديها فركبتها فانطلق

يتودى في الراحة وفي مرسل مقاتل بن حيان عند الحاكم انه ركب معها مردفا لها وما قال
 البخاري أصح قال البخاري حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة والموغر
 النازل في شدة الحر ونحر الظهيرة وقت بلوغ الشمس منهاها كشيء بلغ أعلى الصدر قال
 البخاري فهلك من هلك أي بالافك وفي رواية أبي أويس عند الطبراني فهناك قال وفيه
 أهل الافك ما قالوا تني في وفي صفوان قال البخاري وكان الذي تولى الافك عبد الله بن
 أبي ابن سلول بتبوين أبي واثبات الف ابن بعده واثبات ابن الثاني لعبد فقدمنا المدينة
 فاشتكت أي مرضت شهراً والناس يفيضون في قول أصحاب الافك لا أشعر بشيء من
 ذلك وفي رواية ابن اسحاق وقد انتهى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والى أبي ولا يذكرون لي شيئاً من ذلك قال البخاري وهو يريني في وجعي اني لأعرف
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين اشتكي انما يدخل علي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم وقال ابن اسحاق فكان اذا
 دخل قال لاني أم رومان وهي تمرضني كيف تيكم وفهمت أم المؤمنون من ذلك بعض
 الجفاء منه صلى الله عليه وسلم ولكنها لم تكن تدري السبب قال البخاري ثم ينصرف
 فذلك الذي يريني ولا أشعر بأشعر حتى خرجت بعدما تعبت أي أقمت من مرضي ولم
 تكمل لي الصحة وخرجت معي أم مسطح أي سلمى قبل المناصع أي جهة المناصع وهو
 موضع قرب المدينة وهو متبرزنا أي موضع قضاء حاجة الانسان وكنا لانخرج الا ليلا
 الى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الاول في التبرز
 قبل الغائط فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا فانطلقت أنا وأم مسطح وهي بنت أبي
 رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف وأما بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق قال أبو
 نعيم اسمها رائطة وابنها مسطح بن أئانة أي ابن عبد المطلب أيضاً فاقبلت أنا وأم مسطح
 قبل بيتي قد فرغنا من شأننا فمئرت أم مسطح في مرحطها أي كسائها فقالت تعس مسطح
 فقالت لها يس ما قلت أتسيين رجلاً شهد بدرآ فقالت أي هتاه باسكان الاخير أي ياهذه
 أولم تسمي ما قال قلت وما قال فاخبرني بقول أهل الافك فزددت مرضاً على مرضي

فلما رجعت الى بيتي ودخل علي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال كيف تبيكم فقلت
 أتأذن لي أن آتي أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلها قالت فأذن لي
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فجلت أبوي فقلت لاني يا أمته ما يتحدث الناس قالت
 يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا كترن
 أي القول ولم ترد أن ضرائر عائشة خضن فيها بل أرادت شأن مطلقة الضرائر ولو كان
 بعض الخوض من اتباع ضرائرها حكمته بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب قالت عائشة
 فقلت سبحان الله ولقد يحدث الناس بهذا فبكيك تلك الليلة حتى أصبحت لا يرق لي دمع
 ولا اكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي فدعا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ علي بن
 أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبت الوحي أي ابطأ يستأمرهما في فراق أهله قالت
 فاما أسامة بن زيد فاشار علي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بالذي يعلم من براءة أهله
 وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ امسك اهلك وما نعلم الا خيراً
 واما علي بن أبي طالب فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير
 وان تسأل الجارية تصدقك قالت عائشة فدعا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ببريرة
 فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أي ببريرة هل رأيت من شيء يربك قالت ببريرة لا والذي
 بعثك بالحق ان رأيت اى مارأيت امرأة غمصه أى أعيه عليها أكثر من أنها جارية حديثة
 السن تنام عن عجين أهلها فتأني الداجن فتأكله وللطبراني عن علقمة فقالت الجارية الحبشية
 يعني ببريرة والله لعائشة أطيب من الذهب ولئن كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك الله
 فمجب الناس من فقهما واعترض البخارى والطبراني بأن قصة الافك قبل شراء ببريرة
 واعناقها لانها بعد الفتح والافك قبله ويجاب بأنها تأتي عائشة قبل شرائها واعناقها فرأى
 ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ حسن الرأي والسيره فشاورها والداجن شاة البيت ويطلق على
 ما يالف البيت مطلقاً من طائر أو هر وبعير ونحو ذلك مما يستقر في البيت من الدواب قال
 البخاري فقام ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي ابن
 ابي سلول فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو على المنبر يامعشر المسلمين من

يعذرنى من رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي اى من يقيم عندى ان كافأته على قبج فعله
او ينصرني فوالله ما علمت في اهل الاخيراء ويعني بالرجل عبد الله بن ابي ولقد ذكروا
رجلا اى صفوان بن المعطل ما علمت فيه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الاممي فقام
سعد بن معاذ الانصارى فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ انا اعذرک منه ان كان من الاوس ضربت
عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا قطعنا امرک قالت فقام سعد بن عبادة وهو
سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية ولفظ مسلم اجتهلته الحمية
اى حملته على الجهل فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ﴿ قلنا ﴾ ليس
هذا رضى منه بقول ابن ابي بل مشاحنة بقيت بين الحين وهو ظلم ظاهر تاب منه لانه
لا قهر ولا عيب على من قال ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تفعل ما تأمرنا فقام
اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ اى من رهطه فقال لسعد بن عبادة كذبت
لعمر الله لتقتلنه اى ان امرنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فانك منافق تجادل عن
المنافقين فتشاور الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتلوا ﴿ ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴾ قام على المنبر فلم يزل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يخفضهم حتى سكتوا
وسكت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وبعثرض ذكر حديث سعد بن معاذ هنا بان
حديث الافك وقع بعد سنة اربع بكثير وسعد مات سنة اربع من رمية رمي بها يوم الخندق
واجيب بانها بعد سنة اربع وعبارة بعض ان الافك في سنة ست في غزوة اليربوع وفي
البخاري ان اليربوع في سنة اربع وجزم ابن اسحاق بان اليربوع في شعبان اوفى شوال وقد
تجمعها سنة واحدة لان سعد بن معاذ عاش بعد رمية مدة ثم اتقض عليه جرحه فمات به
والراجح ان الخندق عام خمس قالت فكنت يومى ذلك لا يرق لي دمع ولا اکتحل
بنوم فاصبح ابواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوما لا اکتحل بنوم ولا يرق لي دمع
يظنان ان البكاء فالى كبدي تعنى الليلة التي اخبرتها فيها ام مسطح واليوم الذي خطب
فيه النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ والليلة بعده قالت فينماها اى ابواها جالسان عندي
وانا ابكي فاستأذنت علي امرأة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي ممي فينما نحن على

ذلك دخل علينا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس
 عندي منذ قيل ما قيل وقد لبث شهراً لا يوحى اليه في شأني فتشهد ﴿رسول الله صلى الله
 عليه وسلم﴾ حين جلس ثم قال أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن
 كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألمت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا
 اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه فلما قضى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
 مقالته فقص دمه حتى ما أحبس منه قطرة فقلت لأبي أجب عني ﴿رسول الله صلى
 الله عليه وسلم﴾ فيما قال قال والله ما أدري ما أقول ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
 وفي رواية قال لا أفضل ﴿هو رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ والوحي
 يأتيه فقلت لامي أجبني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قالت ما أدري ما أقول
 ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من
 القرآن أني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به
 فلئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر الله
 يعلم اني بريئة منه لتصدقني والله ما أجد لي ولكم مثلاً الا قول أبي يوسف ﴿فصبر جميل
 والله المستعان﴾ ولعلها أشارت بقولها اني حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن الى
 الاعتذار في عدم استحضار اسم ويعقوب لكن في رواية أبي أويس نسبت اسم يعقوب
 لما بي من البكاء واحتراق الجوف قال ﴿فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون﴾ ثم
 تحولت فاضطجعت على فراشي وأنا حينئذ أعلم اني بريئة وان الله يبرئني ببراءتي ولكن
 والله ما كنت أظن ان الله منزل في شأني وحياتلي ولشأني في نفسي كان أحقر من أن
 يتكلم الله في بأمر يتلى ولكن كنت أرجو أن يرى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
 في النوم رؤيا يبرئني الله بها فوالله ما رام ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اي ما فارق
 مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل الله عليه فاخذه ما كان يأخذه من البرحاء
 أي الشدة حتى انه لينحدر منه مثل الجمان أي الدر من العرق وهو في يوم شات من ثقل
 القول الذي ينزل عليه فلما سري عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ سري عنه وهو

يضحك فكانت أول كلمة تكلم بها يا عائشة أما الله عز وجل فقد برأك فقالت أي قومي
 إليه صلى الله عليه وسلم فقلت والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله عز وجل وأنزل الله عز
 وجل ﴿ ان الذين جاؤا بالافك عصبه منهم لا تحسبوه ﴾ العشر الآيات فقال ابن حجر
 آخرها ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون واعترض بان آخرها رؤوف رحيم ﴾ قلت ﴿ لا نسلم
 ان ﴾ ولهم عذاب أليم ﴾ غير آية وعن الزهري فانزل الله ﴿ ان الذين جاؤا بالافك الى
 قوله ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴾ قال ابن حجر الى هذا ثلاث عشرة آية لا عشر
 قيل لعلها ألغت الكسر بناء على عد ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ فالصواب اثنتا عشرة آية فلما
 أنزل الله هذا في براءة أي وأقيم الحد على من أقيم عليه قال أبو بكر الصديق رضي الله
 عنه وكان ينفق على مسطح بن أثامة لقرابته منه وفقره والله لا أتفق على مسطح شيئا أبداً
 بعد الذي لعائشة فانزل الله عز وجل ﴿ ولا يأتل ﴾ أي لا يحلف ﴿ أو لو الفضل منكم والسعة
 أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله ولينفوا وليصفحوا ألا تحبون
 أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴾ قال أبو بكر الصديق بلى والله أحب أي أحب أن
 يغفر الله لي فرجع الى مسطح بالنفقة التي كان ينفق عليه قال والله لا أنزعها منه أبداً وكان
 مسطح ابن خالة الصديق قالت عائشة كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل زينب ﴾
 بنت جحش أي أم المؤمنين رضي الله عنها عن أمرى فقال يا زينب ماذا علمت أو رأيت
 فقالت يا رسول الله احى سمعي وبصري ما علمت الا خيراً وهي التي كانت تساميني من
 أزواج ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي تطاب أن تكون عنده ﴿ صلى الله عليه
 وسلم ﴾ مثل ما كنت فعصمها الله بالورع وطفقت أختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن
 هلك من أصحاب الافك وذكر البخاري الى مسروق عن أم رومان انه لما رميت عائشة
 خرت مغشياً عليها

قال ﴿ البخاري الى ابن أبي مليكة سمعت عائشة تقرأ ﴾ اذ تلقونه
 بالستكم ﴿ بكسر اللام وتخفيف القاف مضمومة من ولق اذ كذب
 قال ﴿ البخاري الى ابن أبي مليكة استأذن ابن عباس على عائشة قبل

موتها وهي مغلوبة من كرب الموت قالت اخشى ان يثني علي فقاتل هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وجوه المسلمين قالت ايذنوا له فقال ابن عباس كيف تجدنيك قالت بخير ان اتيت الله قال ابن عباس فانت بخير ان شاء الله زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكح بكرا غيرك ونزل عذرك من السماء ودخل ابن الزبير خلفه أي بعده خرج ابن عباس ودخل عبد الله بن الزبير وأثنى علي ووددت اني كنت نسيا منسيا خافت العجب والشاهد في قوله نزل عذرك من السماء.

قال البخاري الى مسروق عن عائشة رضي الله عنها انه جاء حسان ابن ثابت يسأذن عليها قلت أتأذنين لهذا قالت أو ليس قد أصابه عذاب عظيم قال سفيان الثوري تعني ذهاب بصره فقال

﴿ حصان رزات ما وزن بريية * وتصبح غرثي من لحوم الغوافل ﴾
أي لا تغتاب الغوافل ولو غتبت لكنت آكلة لا غرثي أي جائمة ووزن بالزاي والبناء للمفعول تهم فقالت لكن أنت أي لست كذلك لأنه اغتابها بل بهتها وفيه أن الهتان غيبة وزيادة وصرح بقوله لست كذلك قول مسروق من وجه آخر دخل حسان بن ثابت فشبب أي تغزل وقال

﴿ حصان رزان ما وزن بريية * وتصبح غرثي من لحوم الغوافل ﴾
قالت عائشة لست كذلك أي بل تغتابهن قلت أندعين مثل هذا يدخل عليك وقد أنزل الله تعالى ﴿ والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴾ فقالت وأي عذاب أشد من العسي قالت وكان يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخاري عن عروة كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول انه الذي يقول

﴿ فان أبي ووالدتي وعرضي * لعرض محمد منكم وقاء ﴾
واستشكل كون حسان هو الذي تولى كبره فان متوليه ابن أبي فيجاب بأن حسانا تولاه أيضاً ثم رأيت والحمد لله لا بي نعيم ان حسانا ممن تولى كبره وعنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله يؤيد حسانا بروح القدس في شعره

قال **ع** البخاري الى هشام بن عروة عن عائشة قالت لما ذكر من
 شأني الذي ذكر وما علمت به قام **رسول الله صلى الله عليه وسلم** في خطيبا قشهد
 فحمد الله واثني عليه بما هو اهله ثم قال أما بعد اشيروا علي في ناس أبوا أيه أهمو
 أهلي وإيم الله ما علمت على أهلي من سوء وأبنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط
 يعني صفوان ولا يدخل بيتي قط الا وأنا حاضر ولا غبت في سفر الا غاب معي فقام سعد
 ابن معاذ وهو من الاوس فقال ابذن لي **رسول الله** أن تضرب أعناقهم وقام رجل
 من بني الخزرج وهو سعد بن عبادة وكانت ام حسان بن ثابت من رهط ذلك الرجل
 فقال لابن معاذ كذبت اما والله لو كانوا من الاوس ما أحيت ان تضرب أعناقهم فتاور
 الحيان حتى كاد يكون بين الاوس والخزرج شر في المسجد قالت عائشة ما علمت بذلك
 ولما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي تعني قضاء حاجة الانسان ومعي أم مسطح
 فعثرت وقالت نعم مسطح فقلت أي أم تسيين ابنك وسكتت ثم عثرت الثانية فقالت
 نعم مسطح فقلت لها تسيين ابنك ثم عثرت الثالثة فقالت نعم مسطح فأنهيتها فقالت
 والله ما أسبه الا فيك قلت في أي شأني فبقرت لي الحديث أي كشفته فقلت وقد كان هذا
 قالت نعم فرجعت الى بيتي كان الذي خرجت له لا أجد منه قليلا ولا كثيرا أي نسيت لم
 خرجت اللهم ووعكت فقلت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** أرسلني الى بيت أبي
 فارس معي الغلام قلت ولم أطلع على اسمه ولعله انس فدخلت الدار فوجدت أم رومان
 في السفلى وأبا بكر فوق البيت يقرأ فقالت أي ما جاء بك يا بنية فآخبرتها وذكرت لها
 الحديث واذا هو لم يبلغ منها مثل ما بلغ مني فقالت يا بنية خفزي عنك الشان فانه والله
 لقلما كانت امرأة قط حسناء عند رجل يحبها لها ضرائر الا حسدنها وقيل فيها واذا هو لم
 يبلغ منها ما بلغ مني قلت وقد علم به ابي قالت نعم قلت **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
 قالت نعم **رسول الله صلى الله عليه وسلم** واستعبرت وبكيت فسمع أبو بكر صوتي
 وهو فوق البيت يقرأ فنزل وقال لا بي ما شأنها قالت بلغها الذي ذكر من شأنها ففاضت
 عيناه فقال أقسمت عليك يا بنية ألا رجعت الى بيتك فرجعت ولقد جاء **رسول الله**

صلى الله عليه وسلم ﴿ بيّ فسأل عني خادمتي تعني بريرة على ما مر فقالت لا والله ما علمت
 عليها عيبا الا انها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل خميرها أو عجينها واتهرها بعض أصحابه
 فقال أصدقي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حتى أسقطوا لها به فقالت سبحان الله والله
 ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر والهاء في به للحديث أو للرجل الذي
 أهموها به وهو صفوان ﴿ رضي الله عنه ﴾ أو لانتهازها أو تهديدها ومعنى أسقطوا أتوا بسقط
 من القول أو من سقط الى الخبر بمعنى اعلموها به وفي رواية أبي أويس عند الطبراني ان ﴿ النبي
 صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لعلي شأنك بالجارية يعني بريرة فسألها عني وتوعدها فلم تخبره
 الا بخبر ثم ضربها وسألها فقالت والله ما علمت على عائشة سوءا قال البخاري وبلغ
 الامر ذلك الرجل الذي قيل له أي عنه أو فيه يعني ﴿ صفوان رضي الله عنه ﴾ فقال سبحان
 الله والله ما كشفت كنف أثنى قط أي ثوبها يعني لم يجامع حراما أو كان حصورا قالت عائشة
 قتل أي ﴿ صفوان رضي الله عنه شهيدا في سبيل الله قال ابن اسحاق في غزوة أرمينية
 سنة تسع عشرة في خلافة ﴿ عمر رضي الله عنهما ﴾ قالت وأصبح أبوأي عندي فلم يزالا
 حتى دخل علي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتفني
 أبوأي عن يميني وعن شمالي فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا عائشة ان كنت قارنت سوءا أو
 ظلمت تصاك فتوبي الى الله فان الله يقبل التوبة عن عباده وفي رواية أبي أويس انما
 انت من بني آدم ان كنت أخطأت فتوبي فان الله يقبل التوبة عن عباده قال البخاري
 قالت وقد جاءت امرأة من الانصار فهي بالباب جالسة فقلت له ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾
 ألا تستحيي من هذه المرأة ان تذكر شيئا فوعظ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فالتفت الى
 أبي فقلت أجبه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال فماذا أقول فالتفت الى أبي فقالت أقول ماذا قال ابن
 مالك لا صدر لماذا لهذا الحديث ﴿ قلت ﴾ لعله غفلة من بعض السند فلما لم يجيباه تشهدت فحمدت
 الله واثنت عليه بما هو أهله ثم قلت أما بعد فوالله لئن قلت لكم اني لم أفعل والله عز وجل
 يشهد اني لصادقة ماذا ك بنا فعي عنكم لقد تكلمتم به وأشربته قلوبكم وان قلت اني فعلت
 والله يعلم اني لم أفعل لتقولن قد باءت به على نفسها واني والله لأأجد لي ولكم مثلا والنمست

اسم يعقوب فلم أقدر عليه الا أبا يوسف حين قال ﴿ فصبر جميل والله المستعان. على ما
تصفون ﴾ وأنزل على ﴿ رسوله صلى الله عليه وسلم ﴾ من ساعته فسكتنا فرجع عنه واني
لأتبين السرور في وجهه وهو يمسح جبينه ويقول بشري يا عائشة فقد أنزل الله براءتك
وفي رواية يا عائشة احدى الله فقد برأك وكنت أشد ما كنت غضبا أي غضبي أشد حين
نزل الوحي مما قبل ﴿ قلت ﴾ لرجوع قوتها اليها ببراءتها فقال لي أبو ابي قومي اليه فقلت والله
لا أقوم اليه ولا أحمده ولا أحمدا كما ولكن أحمده الذي أنزل براءتي لقد سمعته وه أي
الافك فما أنكرتموه ولا غيرتموه وفي رواية الاسود عن عائشة وأخذ ﴿ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ﴾ يدي فانتزعت يدي منه فهرني أبو بكر وانما فعلت ذلك لما خامرها من
الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ذلك مع تحققهم حسن سيرتها وطهارتها
﴿ قلت ﴾ لما لم يجتهدوا في الرد عنها توكلأ على الله أنزل الله براءتها فاعلمه لو مالوا الى قوتهم
لم تنزل البراءة وقضاء الله أزي لا يتخلف قضي الله أن لا يجتهدوا في ذلك وقضى نزول براءتها
والحمد لله أناها الله على مصيبتها قال ابن حجر والقسطلاني عن ابن الجوزي انما قالت ذلك
ادلالا كما يدل الحبيب عن حبيبه أو تمسكت بظاهر قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لها أحمدي
الله ففهمت منه أمرها بافراد الله بالحمد وما كان مع ذلك هو من باعث الغضب وكان الذي
يتكلم في الافك مسطحا وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبي وهو الذي كان
يزينه ويجمعه

﴿ قال ﴾ البخاري في قوله تعالى ﴿ الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم ﴾
الى أنس بن مالك ان رجلا قال يا نبي الله بحشر الكافر على وجهه يوم القيامة قال اليس الذي
أمشاه على الرجلين في الدنيا قادرا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة والمراد أيمشون كما
روى الحاكم عن أنس وأحمد عن أبي هريرة كيف

﴿ قال ﴾ البخاري الى ابن مسعود سألت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
أي الذنب عند الله أكبر قال أن تجعل لله ندا وهو خالقك قلت ثم أي قال ثم أن تقتل
ولذلك خشية أن يطعم معك قلت ثم أي قال أن تراني حليلة جارك قلت تراني تفاعل للعلاج

لبعد هذه المعصية شأنها فكانها شيء بعيد التوصل اليه عسراً وموافقاً للثلاثي أو أراد مطاوعتها له فبلا مطاوعة كنوم وقهراً أصبح قال ابن مسعود نزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿والذين لا يدعون مع الله آلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون﴾

قال البخاري الى القاسم بن أبي بزة انه سأل سعيد بن جبير هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة قال لا توبة له قال فقرأت عليه ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق يشير الي قوله الامن تاب بل قرأها فقال سعيد قرأتها على ابن عباس كما قرأتها علي فقال هذه مكية نسخها آية مدنية ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ في سورة النساء قال ابن مردويه الي زيد بن ثابت نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة أشهر وقول ابن عباس محمول على الزجر والا فكل ذنب محو بالتوبة وابن أبي بزة والد جد البزري راوى ابن كثير واليه ينسب

قال البخاري الى أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿انه يلقى ابراهيم عليه الصلاة والسلام اياه أزرق وعلى وجهه ققرة وغبرة فيقول له ابراهيم عليه السلام ألم أقل لك لا تعصني فيقول أبوه فاليوم لا أعصيك فيقول ابراهيم عليه السلام يارب قد وعدتني أن لا تخزيني يوم يبعثون فأني خزي أخزي من أبي الأبعد فيقول الله عز وجل اني حرمت الجنة على الكافرين فيقال يا ابراهيم ما تحت رجلك فينظر فاذا بذبح فيؤخذ بهوائه فيلقى في النار وعن ابن سيرين عن أبي هريرة عند الحاكم فيمسح الله اياه ضبعاً فيأخذ بانفه فيقول يا عبد أبوك هو ولا أبي سعيد عند البزار والحاكم فيصور في صورة قبيحة وريح منتنة في صورة ضبعان زاد ابن المنذر فاذا رآه كذلك تبرأ منه قال لست بأبي وكان تبرؤه منه في الدنيا حين مات مشركاً فترك الاستغفار له كما أخرجه الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس وقيل تبرأ منه يوم القيامة لما أيس منه حين مسح كما صرح به ابن المنذر في روايته ويجمع بينهما بانه تبرأ منه في الدنيا لما مات مشركاً فترك الاستغفار له أو أوحى الله اليه انه لا يؤمن ولما رآه في الآخرة نسي ورق له فسأل الله فيه ولما مسح ايس منه وتبرأ

منه تبرءاً أبدياً والحكمة في مسخه أن ينفر إبراهيم عنه وإن لا يكون في النار شبه صورة
إبراهيم عليه الصلاة والسلام

قال البخاري في قوله تعالى ﴿وانذر عشيرتک الاقربین﴾ الى سعيد
ابن جبیر عن ابن عباس لما نزلت ﴿وانذر عشيرتک الاقربین﴾ ورهطک منهم المخلصین ﴿
كان هذا قرآناً تم نسخ تلاوته وهو عطف خاص على عام صعده ﴿النبی صلی الله علیه وسلم﴾
على بني الصفا وجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدی لبطن قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا
لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو فجاء أبو لهب وقريش فقال ﴿صلى الله عليه
وسلم﴾ أرايتكم لو أخبرتكم ان خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي قالوا نعم
ما جربنا عليك الا صدقاً قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب لعنه
الله تبالك سائر اليوم لهذا جمعنا فنزلت ﴿تبت يدا أبي لهب وتب ما أغنى عنه ماله وما
كسب﴾ والحديث مرسل لان ابن عباس لم يولد أو كان طفلاً لا يروى اذ نزلت في مكة
وكذا حديث أبي هريرة مرسل اذ لم يسلم الا بعد هجرة ﴿النبی صلی الله علیه وسلم﴾
بسنين انه قام ﴿رسول الله صلی الله علیه وسلم﴾ علي الصفاحين أنزل الله ﴿وانذر عشيرتک
الاقربین﴾ قال يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً
يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً
ويا صفية عمه ﴿رسول الله صلی الله علیه وسلم﴾ لا أغني عنك من الله شيئاً ويا فاطمة بنت محمد
﴿صلى الله عليه وسلم﴾ سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً

قال البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه الطبري موصولاً
أعني انه قال عن فلان عن فلان أو نحو ذلك بخلاف البخاري فانه لم يقل ذلك بل قال مثلاً
قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ولها عرش عظيم﴾ أي كريم كرمه حسن الصنعة وغلاء
التمن وعن ابن عباس ثلاثون ذراعاً في ثلاثين ذراعاً وطوله في السماء ثلاثون وعند أبي حاتم
ثمانون ذراعاً في أربعين وتقدم انه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه ﴿رسول الله صلی
الله عليه وسلم﴾ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال ﴿صلى الله

عليه وسلم أي عم قل لا اله الا الله كلمة أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية أرغب عن ملة عبد المطاب فلم يزل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يعرضها عليه ويميدانه بتلك المقالة حتى قال أبو طالب هو على ملة عبد المطاب يعني أنا فعبير الراوي بهو لقبج اللفظ وأبي أن يقول لا اله الا الله فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لاستغفرن لك ما لم انه عنك فأنزل الله تعالى ﴿ ما كان للنبيء والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى ﴾ وأنزل الله في أبي طالب فقال ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ وعبد الله بن أبي أمية مات مسلماً أسلم عام الفتح والحديث رواه سعيد بن المسيب عن أبيه المسيب وهو يوم قال ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ غير مسلم ثم أسلم بعد ذلك وعاش الى خلافة عثمان ولا يلزم من كفره يومئذ ان لا يحضر القصة فيكون الحديث مرسلًا أذلا مانع من حضور كافر لكافر محتضر والاصل في عننة الصحابي السماع ويقال ان قوله تعالى ﴿ ما كان للنبيء والذين آمنوا الخ ﴾ في المدينة ووفاة أبي طالب في مكة وانه نزل في طلبه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أن يستغفر لأمه آمنة كما قال الحاكم وابن أبي حاتم عن ابن مسعود والطبري عن ابن عباس فيجاب بانه لا مانع من تكرر النزول كما وقع ولو كان الاصل خلافة وبأن الآية تأخر نزولها وتقدم لها سببان قصة أبي طالب وقصة آمنة ويؤيد التأخر قصة استغفاره للمنافقين في المدينة حتى نزل النهي

﴿ قال ﴾ البخاري الى ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد ﴾ الى مكة وعند ابن أبي حاتم عن الضحاك لما خرج النبيء صلى الله عليه وسلم ﴿ يعني في الهجرة فبلغ الجحفة اشتاق الى مكة فأنزل الله تعالى عز وجل ﴿ ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد ﴾ الى مكة وهذا يقتضي ان هذه الآية مدنية وان كان مجموع السورة مكيا وعن الحسن الى معاد الى يوم القيامة وقيل الى الجنة

﴿ قال ﴾ البخاري الى مسروق بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيبه دخان يوم القيامة يأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمنون كهيئة الزكام فقرعنا فأثبت

من أنفسهم ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مامن مؤمن الا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرأوا ان شئتم ﴿ النبي ﴾ أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴿ فأبما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته أي واما عصبته فمن باب أولى فان ترك ديناً أو ضياعاً أي عيالا وهو بفتح الضاد قلياتي وأنا مولاه أي يأتي من ذكر وأفاد الحديث انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لو طلق امرأة من زوجها وتزوجها أو زوجها غيره لجاز ولو احتاج واحتاج صاحب المال فالمل له لا لصاحبه ولو اضطر الى قتل وجب على الناس كلهم أن يقدوه بأنفسهم وهكذا

قال ﴿ البخاري الى عبد الله بن عمر ان زبدي بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ما كنا ندعوه الا زبدي بن محمد لانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ تبناه قبل النبوة حتى نزل القرآن ﴿ ادعوم لا بائعهم هو اقسط عند الله ﴾ فباطل الله نفس التبني والتسمية بابن فلان الا لأبيه وكذا أخرج الحديث مسلم والترمذي والنسائي

قال ﴿ البخاري الى أنس بن مالك ان هذه الآية نزلت في أنس بن النضر ﴾ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴿ هو أنس بن النضر بن ضميم الانصاري قتل ﴾ رضي الله عنه ﴿ يوم أحد

قال ﴿ البخاري الى زيد بن ثابت لما نسخت الصحف أي المجموعة في عهد أبي بكر الموضوعة عند حفصة في المصاحف أي بامر عثمان فقصدت آية من سورة الاحزاب كنت أسمع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقرأها لم أجدها مع أحد الا مع خزيمه الانصاري الذي جعل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ شهادته شهادة رجلين ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا عاهدوا الله عليه ﴾ والقرآن متواتر لا آحاد وهذه الآية متواترة لانها كانت متواترة عندهم كما قال كنت أسمع ﴿ النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ يقرأها وقد قال عمر أشهد لقد سمعتها من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ قلت ﴾ يعني خزيمه عن تواترها ولو واحدة لانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ما جعل شهادته شهادة رجلين الا لكونه لا يشهد الا بما هو عند الله كذلك

قال ﴿ البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه الى أبي سلمة

عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه فبدأت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ فقال اني ذا كرك لك أمرا فلا عليك أن تستعجلي حتى
تستأمري أبويك وقد علم ان أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال ﷺ صلى الله عليه
وسلم ﷺ ان الله قال ﷺ يا أيها النبي ﷺ قل لأزواجك ﷺ الى تمام الآيتين فقلت له فني أي شيء
استأمر أبوي أريد الله ورسوله والدار الآخرة زاد الطبراني ولا أوامر أبوي أبا بكر وأم
رومان فضحك أي خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكنهن وعند مسلم حتى
تستشيري أبويك وعند أحمد اني عارض عليك أمرا فلا تفتاني فيه بشيء حتى تعرضيه
على أبويك أبي بكر وأم رومان قالوا وانما أمرها عليه السلام باستشارتهما خشية ان يحملها
صغر السن على اختيار الفراق فاذا استشارتهما ارشدها للمصلحة ﷺ قالت ﷺ لا يحتمل انه
علم منها اختياره وأراد ان يقويها باختيارهما اياه فلا توهم ان أبويها تابعاها متابعة لما عند
الطبراني والطحاوي من قولها وخشي ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ حدائتي لان
الصغر مظنة لنقص الراي والتخير وأجب عليه ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ على الصحيح وانفقوا
ان الابلاغ واجب وانما بدأ بها لفضلها أو لانها كانت السبب في التخير لانها طلبت منه
نوبارواه ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة وهو مرسل لان الحسن لم يسمع من
عائشة وهن يومئذ تسع خمس من قريش عائشة وحفصة وأم حبيبة بنت أبي سفيان وسودة
بنت زمعة وأم سلمة بنت أبي أمية وصفية بنت حيي بن أخطب الخيرية وميمونة بنت
الحارث الهلالية وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية وفي البخاري
الى عائشة انه اختارت عائشة رضي الله عنها الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعلت سائر
أزواجه مثل ما فعلت وبروي انهن اجتمعن يوما فقلن نريد ما نريد النساء من الحلبي وطلبت
أم سلمة سقرا معلما وميمونة حلة يمانية وزينب ثوبا مخططا وأم حبيبة ثوبا سحوليا وسألته
كل واحدة ما تريد وتقدم ان عائشة أول سائلة وانها سألت ثوبا وقال النقاش الا عائشة
فانها لم تسأل خيرهن الله لئلا يكون لهن منة عليه في الصبر على خشونة العيش وعند أحمد

من حديث جابر بن عبد الله أقبل أبو بكر يستأذن رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يبابه جلوس النبي صلى الله عليه وسلم جالس فلم يؤذن له ثم أقبل عمر فاستأذن ولم يؤذن له ثم أذن لابي بكر وعمر فدخلوا والنبي صلى الله عليه وسلم جالس وحوله نساؤه وهو ساكت فقال عمر لا تكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله يضحك فقال عمر يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد امرأة عمر سألتني النفقة آفأفوجأت عنقها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدأ نأجده فقال هن حولي يسألني النفقة فقام أبو بكر الى عائشة ليضربها وقام عمر الى حفصة كلاهما يقول تسألان النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فهما النبي صلى الله عليه وسلم فقالت نساؤه والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا المجلس ما ليس عنده وأنزل الله عز وجل الخيار فبدأ بعائشة رواه مسلم وزاد ثم اعتزلهن شهرا أو تسعة وعشرين يوما ثم نزلت عليه هذه الآية يا أيها النبي قل لازواجك الى عظيمي وعن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا أنه صلى الله عليه وسلم اعتزلهن لافشاء حفصة الحديث الى عائشة وقال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته حين عاتبه الله فلما مضت تسعة وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة أنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وأنا أصبحنا تسع وعشرين ليلة أعدتها عداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون يوما وكان ذلك الشهر تسعة وعشرين قالت عائشة أنزل الله آية التخيير فبدأ بي اول امرأة فاتفق الحديثان على نزول آية التخيير لمرأع الشهر الذي اعتزلهن فيه واختلفا في سبب النزول فيجمع بينهما معاً السبب وسؤال النفقة أنسب للنزول

قال البخاري الى ثابت البناني عن أنس بن مالك ان هذه الآية وتختفي في نفسك ما الله مبديه نزلت في شاة زينب بنت جحش وزيد بن حارثة وفي موضع آخر من البخاري الى ثابت عن أنس جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وامسك عليك زوجك قالت عائشة لو كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم ﴿ كما شئنا لكم هذه الآية وكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﴾
 صلى الله عليه وسلم ﴿ تقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات وذكر
 ابن أبي حاتم من طريق السدي ان هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش وكانت أمها
 أميمة بنت عبد المطلب عمه ﴿ رسوله صلى الله عليه وسلم ﴾ وكان ﴿ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ﴾ أراد أن يزوجه زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك ثم انها رضيت بما صنع
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فزوجها اياه ثم أعلم الله نبيته بعد أنها من أزواجه فكان
 يستحي أن يامر به بطلاقها والذي يخفيه ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ هو نكاح زينب
 ان طلقها زيد أو ارادة ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ طلاقها أو اخبار الله عز وجل اياه
 ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنها ستكون من أزواجه وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن
 زيد عن علي بن الحسين بن علي أعلم الله نبيته ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان زينب ستكون من
 أزواجه قبل أن يزوجه فلما أتاه زيد يشكوها اليه قال له اتق الله وامسك عليك زوجك
 قال الله عز وجل اني قد أخبرتك اني مزوجكها ﴿ ونحني في نفسك ما الله مبديه ﴾

﴿ قال ﴾ البخاري الى عائشة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ كان
 يستأذن يوم المرأة منا بعد أن نزلت ﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤي اليك من تشاء ومن
 ابتغيت من عزلت فلا جناح عليك ﴾ قالت معاذا بنت عبد الله العدوية قلت لعائشة
 ما كنت تقولين قالت كنت أقول له ان كان ذلك الي فاني لا أريد ﴿ يا رسول الله ﴾ أن
 أؤثر عليك أحدا قال الزهري ما أعلم أنه أرجى أحدا من نسائه وروى ذلك الحديث مسلم
 وأبو داود والنسائي

﴿ قال ﴾ البخاري الى عائشة كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن ﴿ لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأقول أنهب المرأة نفسها فلما أنزل الله تعالى ﴿ ترجي من تشاء
 الى فلا جناح عليك ﴾ قلت ما أرى ربك الا يسارع في هوائك وظاهر هذا أن الواهبة
 كثيرة فقيل خولة بنت حكيم وأم شريك وفاطمة بنت شريح وزينب بنت خزيمة ولا بن
 عباس عند الطبري بإسناد حسن لم يكن عند ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ امرأة

وهبت نفسها له والمراد انه لم يدخل بواحدة ممن وهبن أنفسهن له وان كان مباحا له
 قال **ع** ابن أبي حاتم الى ابن عباس **ع** رضي الله عنهما **ع** نزل قوله تعالى
ع ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا **ع** نزل في رجل هم أن يتزوج بعض نساء النبي
ع صلى الله عليه وسلم **ع** بعده اذا مات قال رجل لسفيان اهي عائشة قال قد ذكروا ذلك
 وكذا قال مقاتل وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وذكر بسنده عن السدي ان الذي عزم
 على ذلك طلحة بن عبيد الله حتى نزل التحريم

قال **ع** البخاري الى أنس قال عمر **ع** رضي الله عنه **ع** قلت **ع** يارسول
 الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله آية
 الحجاب وقد تحصل لعمر من الموافقة خمس عشرة تسع لفظيات وأربع معنويات وثلثان
 في التوراة فأما اللفظيات فمقام ابراهيم حيث قال **ع** يارسول الله **ع** لو اتخذت من
 مقام ابراهيم مصلى فنزلت والحجاب وأسارى بدر حيث شاوره **ع** رسول الله صلى
 الله عليه وسلم **ع** فيهم فقال **ع** يارسول الله **ع** هؤلاء أئمة الكفر فاضرب أعناقهم فهوى
ع صلى الله عليه وسلم **ع** ما قاله الصديق من اطلاقهم وأخذ الفداء فنزلت **ع** ما كان
 لنبي أن يكون له اسرى حتى يخن في الارض **ع** رواه مسلم وغيره وقوله لأمهات
 المؤمنين لتكفنن عن **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** أو ليبدلنه الله أزواجا خيرا
 منكن فنزلت وأخرجه ابن أبي حاتم وغيره وقوله لما اعتزل عليه الصلاة والسلام في المشربة
ع يارسول الله **ع** ان كنت طلقت نساءك فان الله عز وجل معك وجبريل وأنا وأبو بكر
 والمؤمنون فانزل الله **ع** وان تظاهرا عليه **ع** الآية وأخذه بثوبه **ع** صلى الله عليه وسلم **ع**
 لما قام يصلي على عبد الله بن أبي ومنعه من الصلاة عليه فانزل الله عز وجل **ع** ولا تصل
 على أحد منهم مات أبدا **ع** أخرجه البخاري ومسلم **ع** ولما نزل **ع** ان تستغفر لهم سبعين
 مرة فلن يغفر الله لهم **ع** قال **ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** فلا زيدن على السبعين فاخذ
 في الاستغفار لهم فقال عمر **ع** يارسول الله **ع** والله لا يغفر الله لهم أبدا استغفرت لهم أم
 تستغفر لهم فنزلت **ع** سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ان يغفر الله لهم **ع** أخرجه

البخاري في الفضائل ولما نزل قوله تعالى ﴿ ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين الى
 قوله ثم انشأناه خلقا آخر ﴾ قال عمر تبارك الله أحسن الخالقين وكذلك قاله كاتب له ﴿ صلى
 الله عليه وسلم ﴾ فارتد لنزولها كما قال يظن ان ذلك متابعه له رواه الواحدي في أسباب
 النزول وفي رواية فقال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أتريد في القرآن يا عمر فنزل جبريل
 بها وقال انها تمام الآية خرجه السجاوندي في تفسيره ولما استشاره عليه الصلاة والسلام
 في عائشة حين قال لها أهل الافك ما قالوا قال عمر ﴿ يا رسول الله ﴾ من زوجها قال الله
 تعالى قال افظن ان ربك دلس عليك فيها سبحانه هذا بهتان عظيم فانزلها الله تعالى عز
 وجل ذكره صاحب الرياض عن رجل من الانصار وأما المنويات فروى ابن السمان في
 الموافقات ان عمر قال لليهود أنشدكم بالله هل تجدون وصف محمد ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾
 في كتابكم قالوا نعم قال فما يمنعكم من اتباعه قالوا ان الله لم يبعث نبيا الا كان له من الملائكة
 كفيل وان جبريل هو الذي يكفل محمداً وهو عدونا من الملائكة وميكائيل سلمنا فلو كان
 هو الذي يأتيه لاتبعناه قال عمر فاني أشهد أن ميكائيل لم يكن ليعادي سلم جبريل وما كان
 جبريل ليسلم عدو ميكائيل فنزل ﴿ قل من كان عدواً لجبريل الى قوله عدو للكافرين ﴾
 وعند القلمي ان عمر كان حريصا على تحريم الخمر وكان يقول اللهم بين لنا في الخمر فاتها
 تذهب المال والعقل فنزل ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ الآية فتلاها عليه السلام فلم
 يرفها بيانا شافيا فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر
 والميسر ﴾ الآية فتلاها ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال عمر عند ذلك انهينا ياربنا وذكر
 الواحدي انها نزلت في عمر ومعاذ وقر من الانصار وروي عن ابن عباس انه ﴿ صلى
 الله عليه وسلم ﴾ أرسل غلاما من الانصار الى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه
 فدخل فرأى عمر على حالة كره عمر أن يرى عليها فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ وددت
 ان الله أمرنا ونهانا في حال الاستئذان فنزل ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين
 ملكت ايمانكم ﴾ الآية ورواه أبو الفرج الاصبهاني وصاحب الفضائل وقال
 بعد قوله فدخل عليه وكان نائما وقد انكشف بعض جسده فقال اللهم حرم الدخول علينا

في وقت نومنا فنزلت ولما نزل قوله تعالى ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَىٰ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾
 بكى عمر وقال ﴿يَا رَسُولَ اللَّهِ﴾ وقليل من الآخريين آمننا برسول الله وصدقناه ومن
 ينجو منا قليل فأمر الله تعالى ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَىٰ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ فدعاه ﴿رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ وقال قد أنزل الله فيما قلت وأما موافقته لما في التوراة فعن طارق
 ابن شهاب جاء رجل يهودي إلى عمر بن الخطاب فقال رأيت ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ
 رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ فابن النار فقال لأصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم ﴿أجيبوه فلم يكن عندهم منها شيء فقال عمر رأيت النهار إذا جاء ليس
 يملأ السموات والأرض قال بلى قال فابن الليل قال حيث شاء الله عز وجل قال عمر فالنار
 حيث شاء الله عز وجل قال اليهودي والذي تفسك بيده يا أمير المؤمنين أنها في كتاب
 الله كتاب الله المنزل كما قلت قال كعب الأحبار عند عمر بن الخطاب ويل لملك الأرض
 من ملك السماء فقال عمر إلا من حاسب نفسه فقال كعب والذي تسي بيده أنها لتابعها
 في كتاب الله عز وجل فخر عمر ساجدا لله وزاد بعضهم آية الصيام في حل الرفث ونسأؤكم
 حرث لكم ولا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم إذا فتى بقتل ونسخ الرسم
 ﴿لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾

اربعون حديثاً

— في القرآن أيضاً —

— قال — البخاري إلى أنس لما تزوج ﴿رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾
 زينب بنت جحش أي سنة ثلاث أو خمس دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون إذا هو كأنه
 يتبها للقيام أي يقوموا فلم يقوموا فقام أي يقوموا فقاموا إلا ثلاثة جلسوا يتحدثون فجاء

﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ليدخل أي على زينب فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا أي
 نخرجوا فانطلقت بنت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فاخبرته أنهم انطلقوا فجاء حتى دخل
 فذهبت أدخل فالتقى الحجاب بيني وبينه فانزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت
 النبي ﴾ الآية وفي رواية للبخاري الى أنس انه قال اني أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب
 لما أهديت زينب بنت جحش رضي الله عنها الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 وكانت معه في البيت صنع طعاما ودعا القوم فقمعدوا يتحدثون أي بعد ان أكلوا فجعل النبي
 ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يخرج أي ليخرجوا ثم يرجع وهم قعود يتحدثون فانزل الله تعالى
 أي قبل خروجهم ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ الا أن يؤذن لكم الى طعام
 غير ناظرين ﴿ الى قوله من وراء حجاب فضرِب الحجاب وقام القوم

قال البخاري الى أنس بن علي ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بالبناء للمفعول أي
 دخل عليه زينب بنت جحش بخبز ولحم فارسلت على الطعام داعيا فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون
 ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون حتى ما أجد أحدا ادعوا فقلت يا بني ء الله ما أجد أحدا ادعوه
 قال ارفعوا طعامكم وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت نخرج النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾
 أي ليخرجوا فانطلق الى حجرة عائشة فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله فقالت وعليك
 السلام ورحمة الله كيف وجدت أهلك بارك الله لك فقري حجرات نساءه كلهن أي
 تتبع بقولهن ما قال لعائشة ويقنن له كما قالت عائشة ثم يرجع ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فاذا
 ثلاثة رهط في البيت يتحدثون وكان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ شديد الحياء نخرج منطلقا
 نحو حجرة عائشة فما أدري أخبرته أو أخبر ان القوم خرجوا فرجع حتى اذا وضع رجله في
 أسكفة الباب أي العتبة التي يوطأ عليها وأخرى خارجه أرخى الستر بيني وبينه وانزلت آية
 الحجاب وللبخاري الى أنس أولم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حين بنى زينب
 بنت جحش فاشبع الناس خبزا ولحما ثم خرج ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أي والقوم جلوس
 يتحدثون بعد ان أكلوا الى حجرات أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم
 عليهن ويسلمن عليه ويدعون لمن ويدعون له فلما رجع الى بيته رأى رجلين جرى لهما الحديث

فلما رآهما رجع عن بيته فلما رأى الرجلان نبي الله ﷺ صلى الله عليه وسلم رجع عن بيته
وثبا مسرعين فما أدري أنا أخبرته بخروجهما أم أخبر فرجع حتى دخل البيت وأرخى الستر
بيني وبينه وأنزلت آية الحجاب ويجمع بأن مفهوم العدد لا يفيد الحصر ففي رواية ثلاثة وفي
أخرى رجلان أو بأن أحدهما فظن فخرج وبقي الاثنان وبأن الآية أنزلت وقد قاموا فلا
ينافي ما يفهم أنها قبل القيام

قال البخاري إلى عائشة رضي الله عنها خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب
وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا سودة
أما والله ما تخفين علينا فانظر كيف نخرجين أي احتاط أن لا يرى شخصهن خارج البيت ولو
استترن بلباسهن فانكفات راجعة ﷺ ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وأنه ليتشى
وفي يده عرق فدخلت فقالت ﷺ يا رسول الله ﷺ اني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر
كذا وكذا قالت أي عائشة فوحي الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه
قد أذن لكن ان نخرجن لحاجتك أي قضاء حاجة الانسان وغيرها وتقدم حديث أبي القيس
عم عائشة من الرضاع لم تأذن له فأمرها ﷺ صلى الله عليه وسلم أن تأذن له لانه عمها من
الرضاع فكانت عائشة رضي الله عنها تقول حرموا من الرضاع ما محرّمون من النسب

قال البخاري في قوله تعالى ﷻ ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﷻ إلى كعب بن عجرة ﷺ يا رسول الله ﷺ أما السلام
عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل
ابراهيم ولفظ الترمذي لما نزلت ﷻ ان الله وملائكته يصلون على النبي ﷻ الآية قلنا ﷻ يا رسول
الله ﷻ قد علمنا السلام وفي حديث أبي مسعود البدي عند احمد وأبي داود والنسائي
والحاكم أنهم قالوا ﷻ يا رسول الله ﷻ أما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن
صلينا في صلاتنا وبه استدلال الشافعي على وجوب الصلاة في تشهد التسليم وللبخاري الى
أبي سعيد الخدري قلنا ﷻ يا رسول الله ﷻ هذا التسليم فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم

صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على ابراهيم وفي رواية للبخاري كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد
كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم وللبخاري رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي
وكذا للترمذي وللترمذي أيضاً البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي وللترمذي
أيضاً عن أبي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه
ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم

﴿قال﴾ - البخاري الى أبي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان موسى عليه
السلام كان حياً ستيراً لا يرى من جسده شيء استحياء منه فاذا من أذاه من بني اسرائيل
فقالوا ما يستتر موسى هذا السر الا اعيب في جلده اما برص واما ادره واما آفة وأراد الله
عز وجل أن يبرئه مما قالوا فخلا يوماً وحده فوضع ثيابه على حجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل
على ثيابه ليأخذها وان الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه فطاب الحجر فجعل يقول نوبي
حجر نوبي حجر أي يا حجر حتى انتهى الى ملاء من بني اسرائيل فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله
وبرأه مما يقولون وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه وطق بالحجر ضرباً بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا
من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً وذلك قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين
آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً﴾ وتقدم في سورة الحجر ضرب الملائكة
باجنحتها كصلصلة على صفوان اذا سمعت الوحي ﴿فاذا فرغ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم﴾

﴿قال﴾ - البخاري الى ابن عباس صعد النبي صلى الله عليه وسلم الصفا
ذات يوم فقال يا صباحاه فاجتمع اليه قريش قالوا مالك قال أرايتم لو أخبرتكم أن العدو
يصبحكم أو يمسيكم أما كنتم تصدقوني قالوا بلى قال فاتي نذير لكم بين يدي عذاب شديد
فقال أبو لهب لعنه الله تبالك لهذا جمعنا فانزل الله تعالى ﴿تبت يدا أبي لهب﴾ ويا صباحاه كلمة
تقولها العرب في الاستغاثة من غارة العدو وأكثر غاراتهم صباحاً ويسمون يوم الغارة يوم
الصباح فكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو وقيل ان المتقاتلين كانوا اذا جاء الليل
يرجعون عن القتال فاذا عاد النهار عاودوه وكانه يراد قد جاء وقت الصباح فأنهبوا للقتال

قال ❦ البخاري الى أبي ذر كنت مع ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ في المسجد عند غروب الشمس فقال يا أبا ذر أتدري أين تغرب الشمس قلت الله ورسوله أعلم قال انها تذهب حتى تسجد تحت العرش فذلك قوله تعالى ❦ (والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم) ❦ وللبخاري الى أبي ذر سألت ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ عن قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها قال مستقر تحت العرش وسجودها خضوع لاحقية أو شبهها بالساجد أو حقيقة قال ابن كثير العرش فوق العالم مما يلي رؤوس الناس فالشمس اذا كانت في قبة الفلك وقت الظهيرة تكون اقرب الي العرش فاذا استدارت في فلكها الرابع الى مقابلة هذا المقام وهو وقت نصف الليل صارت أبعد ما يكون من العرش حينئذ تسجد فتسأذن في الطلوع قلت ان أراد أبعد من وسط العرش أمكن والا فالعرش أوسع من طول الارض وعرضها مع البحر المحيط وما بعده وفيه أيضاً ان سمعها على رؤوس الناس ليس متفقا فوقت واحد يكون فيه غروب لموضع وتوسط لموضع وطلوع لموضع وما بين ذلك أيضاً من التقلبات والحديث على ظاهره ويحتمل ان المراد فيه ان علم ما سألت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتبت فيه مبادئ أمور العالم ونهايتها وهو اللوح المحفوظ وللبخاري والنسائي رواية لفظها تذهب حتى تنتهي تحت العرش عندها وزاد ثم تسأذن فيؤذن لها ويوشك ان تستأذن فلا يؤذن لها وتستشفع وتطلب فاذا كان كذلك قيل لها اطلعي من مكانك فذلك قوله تعالى ❦ (والشمس تجري لمستقر لها) ❦

قال ❦ البخاري الى ابن عباس ووصله ابن جرير ونحن الصافون الملائكة أي قالت الملائكة انا نحن الصافون اجنحتنا أو نحن ذو صف في العبادة وصفوفهم كصفوف الناس وتقدم حديث لا تفضلوني على يونس

قال ❦ البخاري الى العوام بن حوشب سألت مجاهدا عن السجدة في ❦ ❦ قال سئل ابن عباس فقال ❦ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ❦ أي أمر الله نبيه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ ان يقتدي بهم ومنهم داود وقد سجدها داود فسجدها ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ اقتداء به وفي رواية له عن العوام سألت مجاهدا عن

سجدة ﴿ص﴾ فقال سألت ابن عباس من أين سجدت فقال أو ما قرأ ومن ذريته داود
وسليمان ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ فكان داود ممن أمر نبيكم ﴿صلى الله
عليه وسلم﴾ ان يقتدي به سجدها داود فسجدها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
وحديث النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا على قبول توبته قال الشافعية فتسن
عند تلاوتها في غير الصلاة ولا تدخل فيها

﴿ قال ﴾ - البخاري الى أبي هريرة عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
ان غفرتنا من الجن قلت علي البارحة وفي رواية له عرض لي فشد علي ليقطع علي الصلاة
فأمكنتي الله منه وأردت أن أربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا
اليه كلكم فنذرت قول أخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال روح
ابن عبادة من رجال هذا الحديث فرده ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ خاسئا وتقدم حديث ابن
مسمود ان القائل بلا علم من المتكلمين

﴿ قال ﴾ - البخاري والطبراني الى ابن عباس ان ناسا من أهل الشرك كانوا قد
قتلوا وأكثروا وزنوا وأكثروا فأثوا محمدا ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقالوا ان الذي تقول
وتدعو اليه لحسن لو نخبرنا اننا لما عملنا كفارة فنزل ﴿والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا
يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا
تقرظوا من رحمة الله﴾ ولا محمد من حديث ثوبان عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ما أحب ان
لي الدنيا وما فيها بهذه الآية ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ الآية فقال رجل ومن
أشرك ﴿يارسول الله﴾ فسكت ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ثم قال الا ومن
أشرك ثلاث مرات

﴿ قال ﴾ - البخاري ومسلم والترمذي وابن خزيمة في قوله تعالى وما قدروا
الله حق قدره الى عبد الله بن مسمود ﴿رضي الله عنه جاء حبر من الاحبار الى ﴿رسول
الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال يا محمد اننا نجد أي في التوراة ان الله يجعل السموات على
أصبع وفي رواية بمسك بدل يجعل والارضين على أصبع والشجر على أصبع والماء والترى

على أصبع وسائر الخلق على أصبع فيقول انا الملك فضحك ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ حتى بدت نواجذه تصديقا لقول الخبر ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره وقوله تصديقا خطأ من الراوي فاحش وصوابه تعجبا من كذب اليهودي واليهود من المشبهة فثبتوا الاصابع لله وان صح فالاصابع القدرة فيصح التصديق ولعل هذا هو المراد اذ لم ينهه ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وقد يقال انه لم ينهه لانه قد نهى عن مثل ذلك وشهر عند اليهود ولا يرجعون الى الحق ويقوي هذا انه قال عقب ذلك ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ وعند الترمذي من حديث ابن عباس مر يهودي ﴿ بالنبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال كيف تقول يا ابا القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه وأشار محمد بن الصلت لخصره أولا ثم تابع الى الابهام

قال ﴿ البخاري في قوله تعالى ﴾ (والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه) الى ابي هريرة سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول يقبض الله الارض ويطوى السماوات بيمينه ثم يقول انا الملك ابن ملوك الارض ولقظ مسلم من حديث ابن عمر عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك ابن الجبارون ابن المتكبرون ثم يطوي الارض بشماله ثم يقول انا الملك الحديث قلنا ذلك تمثيل للقدرة لا تحقيق تعالى عن الجوارح والجهات واليمين والشمال وانما ذكرهما اشعارا لما بين المقبوضين من تفاوت العظم

قال ﴿ البخاري في قوله تعالى ﴾ (فصمق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم تفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون) الى ابي هريرة عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ انه قال اني اول من يرفع رأسه بعد النفخة الآخرة فاذا أنا بموسى متعلق بالعرش فلا أدري أ كذا كان أى انه لم يمت عند النفخة الاولى واكتفى بصعقة الطور أم بعد النفخة أى أحى بعد النفخة الثانية قبلي وتعلق بالعرش كذا قرره الكرمانى ورد بأن موسى مقبور ومبعوث بعد النفخة فكيف يكون ذلك قبلها وأجيب بان حديث ابي هريرة السابق في الاشخاص فان الناس يصعقون يوم القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفوق فاذا موسى باطش

جانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فافاق قبلي أو كان ممن استثنى الله فلم يصعق
 والمراد بالصعق غشي يلحق من سمع صوتاً أو رأى شيئاً قفز منه وقد وقع التصريح في
 هذه الرواية بالافاقة بعد النفخة الثانية وأما ما وقع في حديث أبي سعيد فإن الناس يصعقون
 فإكون أول من تنشق عنه الأرض فيمكن الجمع بأن النفخة الأولى يعقبها الصعق من جميع
 الخلق أحيائهم وأمواتهم وهو الفزع كما وقع في النمل ففزع من في السموات ومن في
 الأرض ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه وللأحياء موتاً ثم ينفخ الثانية للبعث
 فيفلقون أجمعون من قبر ومن لم يقبر ففي مسلم أنه «صلى الله عليه وسلم» قال مررت ليلة
 أسرى بي على موسى عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره واستشكل صعق
 الموتى مع أنه لا احساس لهم وأجيب بأن الصعق يختص بالأحياء وأما الموتى فهم المستثنون
 بقوله تعالى إلا من شاء الله أي إلا من سبق له الموت قبل ذلك فلا يصعق والانبيا أحياء
 عند الله وإن كانوا في صورة الأموات بالنسبة إلى أهل الدنيا وقال عياض لعل المراد صمعة
 فزع بعد البعث حين تنشق السماء والأرض واعترضه القرطبي بأنه «صلى الله عليه وسلم»
 يخرج من قبره فيرى موسى عليه السلام متعلقاً بالعرش وهذا عند نفخة البعث وبجواب بقوله
«صلى الله عليه وسلم» أن الناس يصعقون فاصعق معهم وتقدم حديث أبي هريرة فيما
 بين النفختين وقوله آيت وفي رواية أنه قال أربعون هكذا سمعت يعني لم أسمع عاماً ولا
 شهراً ولا يوماً وعن ابن عباس أربعون عاماً وكذا عن الحسن مرفوعاً إلا أنه مرسل وكل
 من بين قال أربعون سنة إلا ابن وهب ففي جامعه أربعون جمعة وسنده منقطع وذكر
 البخاري آخر حديث أبي هريرة ومسلم أنه يبلى كل شيء من الإنسان إلا عجب الذنب فيه
 يركب الخلق ومذهبنا أن هذا الحديث لم يثبت فعجب الذنب أيضاً يبلى واثبتته المزني من
 الشافعية ولكن أوله بأن إلا بمعنى واو العطف أي وعجب الذنب أيضاً يبلى كقوله تعالى
«إلا من ظلم» في بعض التأويل إلا أن هذا التأويل يردده حديث آخر لمسلم عن أبي
 هريرة أن في الإنسان عظماً لا تأكله الأرض أبداً فيه يركب يوم القيامة قال أي عظم قال
 عجب الذنب قلت لا مانع من هذا مع اعتقادنا أن الله قادر أن يعيده ويركبه بلا أبقاء لعجب

الدب قال أبو سعيد عنه «(صلى الله عليه وسلم)» انه مثل حبة الخردل ومما يناسب أصحابنا رحمهم الله قوله تعالى «(كما بدأنا أول خلق نعيده)» احتجاجا على منكرى البعث فانه يوافق ذلك انه يفنى كله فيعيده كله كما لم يكن كله ولا ماتولد عنه ثم كان يخلق الله

قال البخاري الى عمرو بن الزبير قلت لعبد الله بن عمرو بن العاصي أخبرني بأشد ما صنع المشركون «(رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يينا)» (رسول الله صلى الله عليه وسلم) «بفناء الكعبة اذا قبل عقبة بن أبي معيط فأخذ بمنكب «(رسول الله صلى الله عليه وسلم)» ولوى ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديدا فأقبل أبو بكر فأخذ بمنكبه ودفع عن «(رسول الله صلى الله عليه وسلم)» وقال أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم ونقول أبو بكر أفضل من مؤمن آل فرعون لانه دفع عن أفضل الرسل باللسان والفعل ومؤمن آل فرعون بالقول فقط

قال البخاري الى ابن مسعود اجتمع عند البيت أي الكعبة قريشيان وثقفي أو ثقفيان وقريشي كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم فقال أحدهم آرون ان الله يسمع ما تقول قال الآخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان أخفينا وقال الاخران كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا أخفينا فأنزل الله عز وجل وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم وروي عبد الرزاق الى ابن مسعود ثقفي وختناه قريشيان وهو رواية للبخاري أيضا والقريشيان صفوان وربيعة ابنا أمية والثقفي عبد ياليل بن عمرو بن عمير وقيل حبيب بن عمرو وقيل الاخنس بن شريق وهو لفظته وكونه أسلم بعد ذلك أجدر أن يكون هو القائل ان كان يسمع في الجهر فهو يسمع في السر وعلى رواية ثقفين وقريشي في الشك فالثقفيان الاخنس ورجل آخر والقريشي الاسود بن عبد يعوث ذكر هذا ابن بشكوال والتاء في قليلة وكثيرة للمبالغة أو لتأويل شحم وفهو بالجمع أو باضافة الجنس

قال البخاري الى طاوس سئل ابن عباس «(رضي الله عنه)» عن قوله تعالى الا المودة في القربى فقال سعيد بن جبير قريبي آل محمد «(صلى الله عليه وسلم)» فقال ابن عباس عجبت ان «(النبى صلى الله عليه وسلم)» لم يكن بطن من قريش الا كان

له فيهم قرابة فقال الا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة وذلك خاص بقريش والسورة
مكية ووصلهم له بتحقيق بالايان أو بالاعانة عليه ودعوى الحب بلا متابعة كذب ولا بن
عباس عند ابن أبي حاتم لما نزلت هذه الآية ﴿قل لأستسلم عليكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾
قالوا ﴿يا رسول الله﴾ من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم قال فاطمة وولدها وهو ضعيف
لان في سنده متعها لا يعرف الا عن شيخ شيمي محترق وهو حسين الاشقر وللشيعة غلو في
آل ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ والآية مكية ولم يكن لفاطمة اذ ذلك اولاد فاتها تزوجت
عليها بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة قلت فتصير الشيعة الى دعوى ان ذلك من الاخبار
بالغيب بان سيكون لها اولاد فان فعلوا افتضحوا بأنه لم يكن ليدع دعاه شيوخ قريش
كغيرهم الى حب الموجودين من موحدي قريش ويدعومهم الى حب ولدان سيكونون ولعالمهم
لا يدركونهم

قال البخارى في قوله ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ الخ أي
﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقيل ﴿يا رسول الله﴾ استسق لمضرتها قد هلكت
قال لمضرتك لجرىء فاستسقى فسقوا فنزلت انكم عائدون فلما أصابهم الرفاهية عادوا الى
حالهم حين أصابهم الرفاهية فانزل الله عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون
يعني يوم بدر والآتي القائل ﴿يا رسول الله﴾ كعب بن مرة كجروى ابن مندة انه دعا
﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ على مضر فأثبته فقلت ﴿يا رسول الله﴾ قد نصرك
الله وأعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم لا ابو سفيان كما قيل لانه
يومئذ لما يسلم فكيف يقول ﴿يا رسول الله﴾ الا ان يكون حكاية او استهزاء او خضوعاً
لحاجته أو اقراراً بايمان في قلبه لا ينفعه يومئذ وغالب مضر كان بالقرب من مياه الحجاز
وسرى القحط الى من حول قريش ومعنى قوله لمضرتك لجرىء استسق لمضر مع ما
عليه من المعاصي والاشراك اى انك لئدو جراءة حين تطلب الرحمة لاهل الشرك ومعنى
عائدون انكم تعودون الى الشرك

قال البخارى الى ابن مسعود ﴿رضي الله عنه﴾ خمس قدمضين الزمام

والروم أى غلبتهم والبطشة الكبرى والقمر والدخان

قال ❦ البخارى الى أبي هريرة قال ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدى الامر أقلب الليل والنهار أى يتكلم في بما هو سوء يؤذى المخلوق وأنا خالق الدهر وخالق ماتنسبون الى الدهر

قال ❦ البخارى الى يوسف بن ماهك كان مروان أى ابن الحكم الاموى على الحجاز أى أميراً على الحجاز استعمله معاوية فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً فقال خذوه فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه فقال مروان ان هذا أى عبد الرحمن الذى أنزل الله فيه ❦ والذى قال لوالديه أف لكما اتعداني ❦ الآية فقالت عائشة اى من الستر ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن الا ان الله أنزل عذرى اى براعتي عن الافك وعند النساءى ان مروان كان عاملاً على المدينة وذكر الحديث وذكر الاسماعيلي الحديث وفيه فاراد معاوية ان يستخلف يزيد يعني ابنه فكتب الى مروان بذلك فجمع مروان الناس فخطب وقال ان الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رأياً حسناً وان يستخلفه فقد استخلف ابو بكر وعمر ولأبي يعلى وابن ابي حاتم قال عبد الرحمن هرقلية اى اتينم بها على طريقة هرقل في استخلاف الوالد ان ابا بكر والله ماجعلها في أحد من ولده ولا في أهل بيته وما جعلها معاوية الا كرامة لولده ولفظ ابن المنذر أجثم بها هرقلية تباعون لابنائكم وهذا هو الشيء المبهم في حديث للبخارى وعند أبي يعلى نزل مروان عن المنبر حتى أتى باب عائشة وجعل يكلمها وتكلمه وفي الاسماعيلي قالت عائشة كذب والله ما نزلت فيه والله ما نزلت الا في فلان بن فلان الفلاني لوشئت لسميته ولكن ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ لعن أبا مروان ومروان في صلبه والصحيح ان الآية نزلت في المشرك العاق على العموم قال القسطلاني قول من قال نزلت في عبد الرحمن ضعيف لان عبد الرحمن أسلم وصار من خيار المسلمين ونبي عائشة أصح

قال ❦ البخارى الى عائشة رضي الله عنها ما رأيت ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ضاحكاً حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم وكان اذا رأى غيماً أوريا

عرف في وجهه قالت ﴿ يارسول الله ﴾ الناس اذا رأوا النعيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك اذا رأيتك عرف في وجهك الكراهية قال يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب عذب قوم بريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا وذكر الحديث أيضاً مسلم وأبو داود

قال ﴿ ﴾ أحمد الى الحارث بن حسان البكري خرجت أشكو العلاء بن الحضرمي الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فررت بالريدة فاذا عجوز من بني نعيم منقطعة بها فقالت لي يا عبد الله ان لي الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حاجة فهل أنت مباني اليه فأتيت المدينة فاذا المسجد غاص بأهله الحديث وفيه قلت أعود بالله ورسوله أن أكون كوافد عاد قال وما وافد عاد وهو أعلم بالحديث منه لكن يستعظمه ﴿ قلت ﴾ ان عاد اقحطوا فبعثوا وافدا لهم يقال له قيل فر بماوية بن بكر فاقام عنده شهرا يسقيه الخمر وتغنيه جاريتان يقال لهما الجرادتان ولما مضى الشهر خرج الى جبال مهرة فقال اللهم انك تعلم اني لم أجيء الى مريض فأداويه ولا الى أسير فأفاديه اللهم اسق عادا ما كنت تسقيه فمرت به سحابات فنودي منها اختر فأوي الى سحابة منها سوداء فنودي منها اخترت رمادا أرمد لا تبقي من عاد أحدا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والمشهور انه استسقوا بمكة عند البيت

قال ﴿ ﴾ البخاري الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ خلق الله الخلق فلما فرغ أي أنبته في اللوح قامت الرحم فقال لها مه أي كفي عن هذا القيام أي ما تريد من منه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال تعالى ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى يارب قال فذاك لك وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد انها تكلم بلسان طلق ذلق قال أبو هريرة اقرأوا ان شئتم فهل عسيتم أن توليتم أن تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم

قال ﴿ ﴾ مالك والبخاري الى زيد بن أسلم عن أبيه ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر بن

الخطاب عن شيء فلم يجبه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي لما فيه من الوحي ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر بن الخطاب تكلمت أم عمر عمر نزلت علي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ثلاث مرات أي نقلت كل ذلك لا يجيبك قال عمر خررت بعيري ثم تقدمت امام الناس وخشيت أن ينزل في القرآن فما نشبت ان سمعت صارخاً أي باسمي فقلت لقد خشيت أن يكون قد نزل في قرآن فبثت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فسلمت عليه فقال لقد أنزلت علي الليلة سورة لمي أحب الي مما طامت عليه الشمس ثم قرأ ﴿ انا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ وهذا السفر سفر الحديدية كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني وصرح البزار بأن أسلم سمع الحديث من عمر رضي الله عنهما

قال ﴿ البخاري الى أنس ﴾ انا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴿ هو الحديدية أي الصلح الواقع فيها لما فيه من المصلحة ومآل الامر الى التفتح قال الزهري لم يكن فتح أعظم من صلح الحديدية اختلط المشركون بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمكن الاسلام في قلوبهم وأسلم في ثلاث سنين خلق كثير وكثر سواد الاسلام

قال ﴿ البخاري الى المغيرة بن شعبة قام النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ حتى تورمت قدماه فقيل له قد غفر الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا وكذا قال الى عائشة ان نبي الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كان يقوم من الليل حتى تنفطر قدماه أي تنشقاً فقالت لم تصنع هذا ﴿ يا رسول الله ﴾ وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا فلما كثر لحمه صلى جالساً فإذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع قلت الصواب فلما بدن مع أسقاط لحمه كما في حديث مسلم عنها لما بدن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وثقل ومعنى بدن طعن في السن وحينئذ يثقل عليه حمل لحمه ولعل الراوي تأول بدن بكثرة اللحم خطأ فقال كثر لحمه وذكر مسلم الى عائشة كان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قعد ركع وسجد وهو قاعد ويجمع بان هذا قبل ان يطمئن في السن

قال ﴿ البخاري الى عبدالله بن عمرو قال الله في التوراة يا أيها النبي انا أرسلناك

شاهدا ومبشرا وحرزا للامين أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ
ولا سخاب في الاسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويصفح ولن يقبضه حتى
يقيم به الملة العوجاء أي أصحابها بان يقولوا لا اله الا الله فيفتح بها أي بالكلمة أعينا عميا
وأذانا صما وقلوبا غلغا

قال البخاري إلى البراء بن عازب بينما رجل أي أسيد بن حضير من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة الكهف وفي رواية للبخاري بينما أسيد
ابن حضير يقرأ من الليل سورة البقرة وفرس له مربوط في الدار فجعل الفرس ينفر فخرج
الرجل فنظر فلم ير شيئا وجعل ينفر فلما أصبح ذكر ذلك لابي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال تلك السكينة تنزل بالقرآن أي بسببه لتسمعه وقيل هي ريح هفافة لها وجه كوجه
الانسان وعن الربيع بن أنس لعينها شعاع وقال الراغب ملك يسكن القلب واختير انهم من
المخلوقات فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة وقيل وقع ذلك لثابت بن قيس بن شماس يقرأ
سورة البقرة ولعل القصة تعددت

قال البخاري إلى جابر بن عبد الله كنا يوم الحديبية القاء وأربعمائة وكذا
عن البراء بن عازب أربع عشرة مائة وعنه القاء وأربعمائة أو أكثر وعن جابر أيضا خمس
عشرة مائة وعن عبد الله بن أبي أوفى القاء وثمانمائة ويجمع بان من نقص لم يطلع على ما أطلع
عليه من زاد

قال البخاري إلى حبيب بن أبي ثابت أتيت أبا وائل أسأله أي في
مسجد أهله عن القوم الذين قتلهم علي كما صرح به أحمد في روايته فقال كنا بصفين أي
موضع كان فيه القتال بين علي ومعاوية فقال رجل ألم تر إلى الذين يدعون إلى كتاب الله
يعني عبد الله بن الكواء فقال علي نعم أي أنا أولى بالاجابة اذا دعيت إلى كتاب الله قال
النسائي فلما استحر القتل باهل الشام قال عمرو بن العاصي لمعاوية أرسل المصحف إلى علي
فأدعه إلى كتاب الله فانه لن يأتي عليك فأتاه به رجل فقال بيننا وبينكم كتاب الله فقال
علي أنا أولى بذلك بيننا كتاب الله فجاءته الخوارج ونحن نسميهم يومئذ القراء وسيوفهم

على عواتهم فقالوا يا أمير المؤمنين ما تنتظر لهؤلاء القوم الا نمشي اليهم بسيوفنا فقال سهل
ابن حنيف أنهموا أنفسهم أي لقولكم لاحكم الا لله فقد رأينا يوم الحديبية بمضي الصلح الذي
كان بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين ولو رأينا قتالا لقاتلنا فجاء عمر فقال
ألسنا على الحق وهم على الباطل أليس قتلانا في الجنة وقتلهم في النار فقال صلى الله عليه
وسلم بلى يا عمر قال فقيم أعطي الدنيا أي الخصلة الدنية وهي الصلح في ديننا ونرجع ولما
يحكم الله بيننا فقال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله
أبدا فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جاء أبو بكر فقال يا أبا بكر ألسنا على الحق وهم على الباطل
قال يا ابن الخطاب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يضيعه الله أبدا فنزلت
سورة الفتح قلت مسألة علي ومعاوية قد أمر الله تعالى نبيته في مثلها بقتال الفريسة
الباغية وهم فيها معاوية وأهله بخلاف صلح الحديبية فان الله لم ينزل فيه القتال ولم ير صلى
الله عليه وسلم دخولها في عموم قتال المشركين

قال البخاري الى ابن أبي مليكة كاد الخيران يهلكان أبو بكر وعمر
رفعا أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب من بني نعيم أي
وسألوا أن يؤمر عليهم أحدا فأشار عمر بالاقرع وأبو بكر بالقعقاع بن سعيد بن زرارة فقال
أبو بكر ما أردت الا خلافي قال ما أردت مخالفتك فارفع أصواتهما فانزل الله تعالى يا أيها
آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية فقال ابن الزبير فما كان عمر يسمع
رسوله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه وفي رواية فكان عمر بعد
ذلك اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث يحدثه كأخي السرار لم يسمعه حتى
يستفهمه ولم يذكر ذلك عبد الله بن الزبير عن أبيه أبي بكر الصديق هو جده لأمه أسماء
بنت أبي بكر

قال البخاري الى أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
افتقد ثابت بن قيس رضي الله عنه فقال رجل يا رسول الله أنا أعلم لك علمه
فأناه فوجده جالسا في بيته منكساً رأسه فقال له ما شأنك قال شر كان يرفع صوته فوق

صوت النبي صلى الله عليه وسلم فقد حبط عمله وهو من أهل النار فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره انه قال كذا وكذا فرجع اليه المرة الآخرة بيشارة عظيمة قال اذهب اليه وقل له انك لست من أهل النار ولكنك من أهل الجنة وذلك حين نزل يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم في الآيات والرجل الذهاب اليه سعد بن معاذ كما صرح به مسلم وفي تفسير ابن المنذر انه سعد بن عبادة وعند ابن جرير انه عاصم بن عدي العجلاني ولعل الذي نزل في ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الاقرع أول السورة والافسعد بن معاذ مات بعد بني قريظة سنة خمس قبل نزول هذه الآية ووفد بني تميم والوفود تواترت سنة تسع وفي رواية أحمد فكنا نرى ثابتا يمشي بين أظهرنا ونحن نعلم انه من أهل الجنة ولما كان يوم اليمامة كان فينا بعض انكشاف فجاء ثابت قد تحنط ولبس كفته وقاتلم حتى قتل وفي رواية للبخاري ان أبا بكر قال أمر عليهم القعقاع بن معبد وقال عمر أمر عليهم الاقرع بن حابس

قال البخاري الى أنس ومسلم واللفظ له عن النبي صلى الله عليه وسلم يلقى في النار أهلها فتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول قط قط أي حسي ووضع القدم فيها كناية عن تذليلها أو مخلوقات يضعها فيها كجبال

قال البخاري الى أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة مالي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم قال الله تبارك وتعالى أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي وقال للنار اتما أنت عذاب أعذب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملاءها فلما النار فلا تمتلي حتى يضع رجله أي جماعة من خلقه له كقولك رجل من جراد فهناك تمتلي ويزوي بعضها الى بعض ولا يظلم الله عز وجل من خلقه أحدا وأما الجنة فان الله عز وجل ينشيء لها خلقا ولمسلم عن أنس عنه صلى الله عليه وسلم يبي من الجنة ماشاء الله ثم ينشيء الله لها خلقا مما يشاء وفي رواية له ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشيء الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة أي بلا عمل كما انه يدخل خلقا النار لا يتألمون بها وهم خلق

جديد بعد القيامة بلا عمل

قال ❦ البخاري الى أم سلمة ❦ رضي الله عنها ❦ شكوت الى ❦ رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطقت ❦ ورسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ يصلي أي الصبح الى جنب البيت أي الكعبة يقرأ بالطور وكتاب مسطور

قال ❦ البخاري الى محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه سمعت ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ❦ أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون ❦ كاد قلبي يطير أي لبلغ الحاجة وكان جبير بن مطعم قد قدم على ❦ النبي صلى الله عليه وسلم ❦ بعد وقعة بدر في فداء الاسارى وكان اذ ذلك مشركا وكان سماعه هذه الآية قبل من جملة ما عمله على الاسلام بعد


قال ❦ البخاري الى عامر الشعبي عن مسروق قلت لعائشة ❦ رضي الله عنها ❦ يا امته هل رأى محمد ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ ربه أي ليلة الاسراء فقالت لقد قف شعري أي قام فزعا مما قلت أين أنت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب من حدثك ان محمدا رأى ربه فقد كذب ثم قرأت ❦ لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ❦ وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب ❦ ومن حدثك انه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ يعلم ما في غد ثم قرأت ❦ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا ❦ ومن حدثك انه ❦ صلى الله عليه وسلم ❦ كتم فقد كذب ثم قرأت ❦ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ❦ الآية ولكن رأى جبريل في صورته مرتين وروى الحديث مسلم والترمذي والنسائي والحديث دليل لاصحابنا كالمعتزلة على نفي الروية دنيا وأخرى لان ما كان نفيه تنزيها يكون عامافي الدنيا والآخرة كأنخاذ الصاحبة والولد والازم وصفه بالنقص في الآخرة سبحانه وتعالى ودعوى ادراكه بالقلب اثبات للادراك وهو موجب للتحديد والحلول حاشاه عن ذلك ودعوى ادراكه بلا احاطة كذلك وفي مسلم انها سألت النبي

﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ عن قوله تعالى ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ فقال انما هو جبريل
وعند ابن مردويه أنها قالت ﴿ يا رسول الله ﴾ هل رأيت ربك فقال لا انما رأيت جبريل
منهبطا وذكر البخاري الى ابن مسعود انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ رأى جبريل له ستائة
جناح مرتين أي وفي سائرهما على صورة دحية الكلبي وغيره زاد النساء يتناثر منها أي
من أجنحته تهاول من الدر والياقوت

﴿ قال ﴾ البخاري الى عبد الله بن مسعود في قوله تعالى ﴿ لقد رأى من
آيات ربه الكبرى ﴾ رأى رفرفا أخضر قد سد الافق وعند النساء والحاكم عن ابن
مسعود أبصر ﴿ نبيء الله صلى الله عليه وسلم ﴾ جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين
السماء والارض والرفرف البساط الرقيق حسن الصنعة من الديباج

﴿ قال ﴾ البخاري الى ابن عباس في قوله تعالى ﴿ أفرايم اللات والعزى ﴾
كان اللات رجلا يات سوق الحاج وأصله شد التاء كما قرأ به رويس خفف لكثرة الاستعمال
واسمه عمرو بن لحي وقيل صرمة بن غنم وكان يات السمن والسويق عند صخرة ويطعمه
الحاج ولما مات عبدوا ذلك الحجر اجلالا لذلك الرجل وسموه باسمه وعند ابن أبي حاتم
عن ابن عباس كان يات السوق على الحجر فلا يشرب أحد منه الا سمن فعبدوه وقال الى
أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا
اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق أي ان حلف بهما جاهلا أو داهلا
فليكفرها بلا اله الا الله أو تعظيما فقد خرج من الاسلام فليدخله بلا اله الا الله ومن قال
تعال أقامرك فليكفرها بالصدقة واللات صنم لثقيف بالطائف أو لقريش بنخلة والعزى سمرة
لنظفان كانوا يعبدونها

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾



اربعون حديثاً

في القرآن أيضاً

قال البخاري الى عروة قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن رأيت قول الله ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ فما أرى على أحد شيئاً ان لا يطوف بهما فقالت إنما كان من أهل بمناء الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله﴾ فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿والمسلمون والمشلل موضع من قديد وكان بين مكة والمدينة واهلها لا يطوفون بين الصفا والمروة لانه لا صنم لهم فيهما وإنما فيها أساف ونائلة وكانت نخزاعة وهذيل سميت لان دم الذبائح يمتى فيها أي يصب

قال البخاري الى ابن عباس سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس وذلك انها أول سجدة نزلت فاراد المشركون معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم وقيل لم يقصدوا ذلك ومعارضه ان منهم من أخذ كفا من حصباء فسجد عليها قلت فيه يمكن ان يقصدوا المعارضة وهو لم تسمح نفسه في المعارضة الا بذلك وقيل لانهم خافوا المسلمين ويرده انهم الخائفون للمشركين حينئذ والظاهر ان سبب سجودهم ما شهر وخرجه ابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر الى ابن عباس قرأ ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بمكة والنجم فلما بلغ ﴿أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى﴾ ألقى الشيطان في أمنيته أي تلاوته تلك الفرائق العلاء وان شفاعتهن لترجي فقال المشركون ماذا كرا لهتنا بخير قبل اليوم فسجدوا فسجدوا فنزلت وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا نطق الشيطان في أمنيته الآية قلت تكلم الشيطان

بذلك حيث يظن السامع انه من النبي ﷺ فذلك هو الالقاء في تلاوته
والحديث مرسل من طريقين لكن كثرت الطرق فيه وقال الكرماني موضوع وروى
البخاري الى ابن مسعود أيضاً انه سجد ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم وكل من خلفه
الارجالاً أخذ كفا من تراب فسجد عليه رفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا ورأيت به بعد
ذلك قتل كافراً وهو أمية بن خلف وعند ابن سعد انه الوليد بن المغيرة وقيل سعيد بن
العاصي بن أمية والتمتد الاول وعند النساء انه المطلب بن وداعة قبل أن يسلم فلما أسلم قال
لا أدع السجود فيها أبداً وإنما سجد النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من قراءة السورة
قال البخاري الى ابن مسعود رضي الله عنه انشق القمر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين فرقة فوق الجبل وفرقة دونه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهدوا وفي رواية له عن ابن مسعود انشق القمر ونحن مع النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة فصار فرقتين فقال لنا شهدوا شهدوا وعن مجاهد أشهد يا أبا
بكر وذكر الى أنس انه سأل أهل مكة ان يريهم آية فإرهم انشقاق القمر ودعوى امتناع خرق
الفلك وما فيه والالتام من قول اللثام وقد قرأ حذيفة وقد انشق القمر وكذا روى ابن عباس
انه انشق على عهده صلى الله عليه وسلم أما ابن مسعود فشهد القصة وأما أنس فلم يحضرها
لانه بالمدينة ابن أربع أو خمس وأما ابن عباس فما يولد وقد رويت عن جماعة من الصحابة
قال البخاري عن قتادة في قوله تعالى ولقد تركناها آية فهل من مدكر
أبى الله سفينة نوح حتى أدركها أوائل هذه الأمة ووصله عبد الرزاق أعني انه قال عن فلان
عن فلان عن قتادة وزاد عبد الرزاق على الجودي وعند ابن أبي حاتم أبى الله السفينة في
أرض الجزيرة عبرة وآية حتى نظرت اليها أوائل هذه الأمة وكم من سفينة بعدها صارت
رمادا وقال ابن كثير الظاهر من قوله تعالى ولقد تركناها آية ان المراد من ذلك
جنس السفن كقوله تعالى وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون
قال البخاري الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ فلان من مدكر أي بالدال المهملة والاصل مذتكر مفتعل من

الذكر أبدلت التاء ذالا مهملة لتناسب المعجمة في الجهر ثم أبدلت الذال المعجمة ذالا مهملة
 وادغمت وابن مسعود يقرأ بالاعجماء وذكر البخاري الى ابن مسعود قرأت على النبي ﷺ
 صلى الله عليه وسلم ﷺ فيل من مذكر ﷺ أي بالاعجماء فقال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ
 فهل من مذكر أي بالاهمال

قال ﷺ البخاري الى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ﷺ قال وهو في قبة اللهم اني أنشدك عهدك أي بالنصر ووعدهك أي باحدى
 الطائفتين اللهم ان نشأ لا تفهد بعد اليوم فاحذ أبو بكر بيده فقال حسبك ﷺ يا رسول الله ﷺ
 المحدث على ربك وهو يذب في الدرع نخرج وهو يقول ﷺ سبهم الجمع ويولون الدبر بل
 الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر ﷺ

قال ﷺ البخاري الى عائشة امد أنزل على محمد ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ
 بمكة واني لجارية العب ﷺ بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر ﷺ

قال ﷺ البخاري الى أبي موسى الاشعري في قوله تعالى ﷺ ومن دونهما
 جنتان ﷺ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ قال جنتان من فضة آيتها وما فيها وجنتان
 من ذهب آيتها وما فيها قالوا اللتان من ذهب للمقربين واللتان من فضة لاصحاب اليمين
 وروي هذا كما قالوا في حديث ابن أبي حاتم عنه ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ وقال الترمذي
 الحكيم المراد بالدون القرب أي هما أدنى الى العرش وأقرب أو هما دونهما بقربهما من
 غير تفضيل والهاء في قوله ومن دونهما للجنتين في قوله ﷺ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﷺ
 لمن دونهم من أصحاب اليمين فالاوليان أفضل من اللتين بعدهما وقيل بالعكس وفي رواية
 للبخاري الى أبي موسى ان في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية
 منها أهل ما يرون الآخريين يطوف عليهم المؤمنون أراد جنس الخيمة فهي متعددة لاهلها
 لكل مؤمن واحدة بأهلها

قال ﷺ البخاري الى أبي هريرة عنه ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ ان في الجنة
 شجرة يسير الراكب في ظلها أي في مقدار ظلها لو كان لها ظل مائة عام لا يقطعها واقرأوا

ان شتم ﴿ وظل ممدود ﴾

﴿ قال ﴾ البخاري الى سعيد بن جبير قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة التوبة قال التوبة يعني الانكار هي الفاضحة ما زالت تنزل ومنهم ومنهم حتى ظنوا انها لم تبق ولبعض رواة البخاري ان تبق احدنا منهم الا ذكر فيها وقال عنه قلت لابن عباس سورة الاقبال قال نزلت في بدر قلت سورة الحشر قالت نزلت في بني النضير وفي رواية له قلت سورة الحشر قال سورة النضير أي لثلاث يوم حشر القيامة وانما المراد حشر النضير الى الشام وهو الحشر الاول والثاني حشر الناس من قبورهم الى الشام أو حشر قوم الى الشام عند قرب الساعة تحشرهم النار الى الشام قبل الموت ويموتون في الشام

﴿ قال ﴾ البخاري الى ابن عمر حرق ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نخل بني النضير وقطع وهي البويرة أي موضع قرب المدينة قالوا يا محمد تنهى عن الفساد فما بال قطع النخل فانزل الله جل جلاله ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على اصولها فبأذن الله وليخزي الفاسقين ﴾

﴿ قال ﴾ البخاري الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب أي ابل فكانت ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنة ثم يجعل ما بقى في السلاح والكرراع أي الخيل عدة في سبيل الله و يروى انه ينفق منها على ذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب واليتامى وهم أطفال المسلمين الذين مات آباؤهم فقراء وذوي الحاجات المساكين من المسلمين وابن السبيل المنقطع في سفره من المسلمين على ان لكل منهم خمس الخمس وله أربعة أخماس وخمس الخمس فهي احدى وعشرون وأما بعده ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا كسد الثغور والقضاة والعلماء والاحماس الاربعة للمجاهدين وقال المالكية لا ينجس الشيء بل يوكل الى اجتهاد الامام واستدلوا بهذا الحديث والشافعية بقوله عز وجل ﴿ ما أفاء الله على رسوله ﴾ الآية لانه ولو لم يذكر فيها خميس لكن ذكر في آية الغنيمة خذل المطلق على المقيد ودخل

في قوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ الواشمة والمتوشمة
والنامصة والتمنصة والمتفلجات للحسن ومحاوره امرأة لابن مسعود في ذلك يقال لها
أم يعقوب

قال البخاري إلى عمرو بن ميمون قال عمر رضي الله عنه ﴿ حين
طلعن أوصي الخليفة بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم وأوصي الخليفة بالانصار الذين
تبوءوا الدار والابنان من قبل أن يهاجر ﴾ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ اليهم أي بستين
أن يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئتهم أي مادون الحدود وحقوق العباد والمهاجرون
الأولون من هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا إلى القبلتين أو الذين شهدوا بدرا
قال البخاري إلى أبي هريرة أتى رجل يعني نفسه كما صرح به الطبري
﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ أصابني الجهد فارسل إلى نسائه
فلم يجد عندهن شيئا فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الرجل يضيف هذه الليلة
برحمه الله فقام رجل من الانصار يعني أبا طلحة فقال أنا ﴿ يا رسول الله ﴾ فذهب إلى أهله
فقال لامرأته هذا ضيف ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تدخري شيئا قالت والله ما عندي
الا قوت الصبية قال فاذا أراد الصبية العشاء فنوم بهم وتعالى فاطفي السراج ونطوي بطوننا
الليلة ففعلت ثم غدا الرجل على ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال لقد عجب الله
عز وجل أي عظم أو ضحك أي رضي من فلان وفلانة أي منكما أي أبي طلحة وأم سليم
فأنزل الله عز وجل ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾

قال البخاري قال مجاهد ووصله غيره في قوله تعالى ﴿ لا تجملنا فتنة ﴾
لا تمذبنا بأيديهم فيقولون لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم هذا وفي رواية ولا بعذاب
من عندك

قال البخاري في قوله تعالى ﴿ بعصم الكوافر ﴾ عن مجاهد أصحاب
﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ بفراق نسائهم كن كوافر بمكة
قال البخاري إلى عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي سمعت عليا يقول

بعثني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة
 خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فخرجنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فاذا
 نحن بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت مامعي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو
 لتضعين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فاذا فيه من حاطب
 ابن أبي بلتعة الى أناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
 أي من تجهيزه للجيش الكثير لمكة فقال ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ما هذا يا حاطب قال
 لا تعجل علي ﴿يارسول الله﴾ اني كنت أمراء من قريش أي بالحلف والولاء ولم أكن
 من أنفسهم وكل من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة
 فأحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أصطنع اليهم يدأ يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك
 كفرا ولا ارتدادا عن ديني فقال ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قد صدقكم فقال عمر
 ﴿رضي الله عنه﴾ دعني ﴿يارسول الله﴾ فاضرب عنقه فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
 انه شهد بدرآ وما يدريك لعل الله عز وجل أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد
 غفرت لكم ونزلت في حاطب ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾
 قال ﴿البخاري الى عمروة ان عائشة زوج النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
 أخبرته ان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يمتحن من هاجر اليه من المؤمنات أي قبل
 الفتح بهذه الآية بقوله تعالى ﴿يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك﴾ الى قوله غفور
 رحيم قال عمروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها ﴿رسول الله صلى
 الله عليه وسلم﴾ قد بايعتك كلاما والله ما مس يده يد امرأة قط في المبايعة ما يبائعن
 الا بقوله قد بايعتك على ذلك وأخرج عبد الرزاق عن قتادة انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
 يمتحن من هاجر من النساء بالله ما خرجت الا رغبة في الاسلام وحبسا لله ورسوله وزاد
 مجاهد ولا خرج بك عشق رجل منا ولا فرار من زوجك وعند البيهقي ان الذي يملحن
 ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بذلك عن اذنه عمر بن الخطاب ﴿رضي الله عنه﴾
 وعن ابن عباس كان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يمتحن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان

محمد آ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي مع ما تقدم وعند ابن خزيمة وابن حبان
والبزار ثم يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال اللهم اشهد يعني مدا
بلا مس ولا بي داود عن الشعبي انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ حين أراد مبايعة النساء أي
يزيد قطري فوضعه على يده وقال لا أوافق النساء يعني ثم ترك المس ولو من فوق الثوب
وروي أنهم يضمن أيديهن في قدح ماء وذلك مبايعتهن

﴿ قال ﴾ البخاري الى أم عطية قالت بايعنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ﴾ فقراً علينا ﴿ أن لا يشركن بالله شيئاً ﴾ ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها
تعني نفسها أي امتنعت من المبايعة ولو بغير المس أدلاً مس لها ولا لغيرها على ما مر فقالت
أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها فما قال لها النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ شيئاً فانطلقت
ورجعت فبايعها وفي النساء ي اذهبي فأسعديها قالت فذهبت فأسعدتها ثم جئت فبايعته
﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وعند مسلم ان أم عطية قالت الا آل فلان فانهم كانوا أسعدوني
في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدم فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الا آل فلان
وعند ابن مردويه عن ابن عباس لما أخذ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ على النساء
فبايعهن ان لا يشركن بالله شيئاً قالت خولة بنت حكيم ﴿ يا رسول الله ﴾ مات أبي وأخي
في الجاهلية وان فلانة أسعدتني وقد مات أخوها الحديث وعند الترمذي قالت أم سلمة
أسماء بنت يزيد الانصارية قلت ﴿ يا رسول الله ﴾ ان بني فلان أسعدوني على عمرو ولا بد
لي من قضائهم فأبي فرجعتهم مراراً فأذن لي ثم لم أتح بعد ذلك ولأحمد والطبري من طريق
مصعب بن نوح أدركت مجوز لنا كانت فيمن بايع النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قالت
فأخذ علينا ولا تحن فقالت مجوز يا نبي الله ان ناساً كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا
وانها قد أصابتهم مصيبة فأنا أريد أن أسعدم قال اذهبي فكافئهم فانطلقت فكافئهم ثم
انها أتت فبايعته ﴿ قلت ﴾ كان أمر النياحة كامر الخمر سكت عنها ثم كرهت ثم حرمت
قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ النائمة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة عليها سربال
من قطران ودرع من جرب

قال ﴿ البخاري الى عبادة بن الصامت ﴿ رضي الله عنه ﴿ كنا عند النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال اتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا وقرأ آية النساء ﴿ يا أيها النبي ء اذا جاءك المؤمنات يبائعنك ﴿ الآية فن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا أي غير الشرك فعوقب أي بالحسد فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وهذه المبايعة للرجال كانت ليلة العقبة الاولى والمعنى انه قرأ عليهم آية مبايعة النساء بالمعنى اذ لما نزل وانما نزلت بعد الهجرة

قال ﴿ البخاري الى ابن عباس شهدت الصلاة يوم الفطر مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأبي بكر وعمر وعثمان في خيلافهم فكلمهم بصليتها قبل الخطبة ثم يخطب بعد فزل ﴿ نبي الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فكأنني انظر اليه حين يجلس الرجال يديه ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال ﴿ يا أيها النبي ء اذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزني ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ﴿ حتى فرغ من الآية كلها ثم قال حين فرغ أنتن على ذلك وقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها نم ﴿ يارسول الله ﴿ قيل هي أسماء بنت يزيد قال فتصدقن وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال

قال ﴿ البخاري في قوله تعالى ﴿ من بعدى اسمه أحمد ﴿ الى محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ يقول ان لي أسماء انا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدي وأنا العاقب

قال ﴿ البخاري الى أبي هريرة كنا جلوسا عند ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فانزلت عليه سورة الجمعة ﴿ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم ﴿ قال قلت من هم وفي رواية قالوا من هم ﴿ يارسول الله ﴿ فلم يراجمه أي لم يرد اليه الجواب حتى سال ثلاثا وفيها سلمان الفارسي وضع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان

عند التريا لنا له رجال أو رجل من هؤلاء أي من الفرس بقرينة سلمان وفي رواية الجزم
برجال وزاد أبو نعيم في آخره بركة قلوبهم ومن وجه آخر يتبعون سنتي ويكثرون الصلاة
علي وعند ابن أبي حاتم عن سهل بن سعد الساعدي عنه صلى الله عليه وسلم أن في أصلاب
أصلاب أصلاب رجال من أصحابي رجالا ونساء من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب ثم
قرأ وآخرين منهم الآية

قال البخاري إلى جابر بن عبد الله أقبلت غير يوم الجمعة يعني غير الدحية
معا طبل ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم أي يخطب كما صرح به أحمد فثار
الناس الا اثنى عشر رجلا فانزل الله عز وجل واذا رأوا تجارة أو لهوا اتفؤوا اليها وتركوك
فانما أي اتفؤوا الى التجارة ولم يذكر الاتفؤاض اليه لانه أهم في السبب أو التقدير أو
لهوا اتفؤوا اليه

قال البخاري إلى زيد بن أرقم كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن
أبي يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله أي من المهاجرين حتى ينفؤوا من حوله أي
يتفرقوا ولئن رجعنا الى المدينة من عنده ليخرجن الاعز منها الاذل فذكرت ذلك لعمي
أو لعمري فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فخدمته فاسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي وأصحابه خلفوا ما قالوا فكذبني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصدقه فاصابني هم لم يصبني مثله قط جئست في البيت فقال لي عمي ما
أردت الى أن كذبتك رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروي الا بدل الى ومقتك زاد
النسائي ولا مني قومي فانزل الله إذا جاءك المنافقون وعند النسائي فنزلت الذين
يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفؤوا الى قوله ليخرجن الاعز منها الاذل
فبعث النبي صلى الله عليه وسلم الي فقراً وقال ان الله قد صدقك يا زيد وأخرج الحديث
مسلم والترمذي والنسائي والغزوة التي كان فيها ذلك غزوة تبوك وقيل غزوة بني المصطلق
ورجح ابن كثير بان عبد الله بن أبي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك بل رجع بطائفة
من الجيش وقعد في الخوالم ورجح أيضاً بأن المسلمين اعزاء في غزوة تبوك الا انه يمكن

أن يقول في أصحابه وأيد ابن حجر في الفتح بأنها غزوة تبوك بقول زهير في سفر أصاب
الناس فيه شدة والمراد بالم سعد بن عبادة كما عند الطبراني وابن مردويه وليس عمه حقيقة
وأما هو سيد قومه الخزرج وجزم الترمذي كغيره بعني ولم يقل أو لعمر وكذا في روايات
البخاري منها هكذا إلى زيد بن أرقم كنت مع عمي يعني أسعد بن عباد لما سر أو عبد الله
ابن رواحة لأنه كان في حجره فسمعت عبد الله بن أبي الحديد وفيه فذكرت ذلك لعني
فذكر عمي ذلك ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الحديث وفيه جلست في بيتي أي
كثييا حزينا فنزل الله عز وجل ﴿إذا جاءك المنافقون إلى قوله منها الاذل﴾ الحديث وفي
رواية للبخاري فلامني الانصار وفيها فرجعت إلى المنزل فمدت فدعاني ﴿رسول الله صلى
الله عليه وسلم﴾ وفيها ان الله قد صدقك ونزل مع الذين يقولون وفي رواية للبخاري حدثنا
زهير بن معاوية حدثنا أبو اسحاق قال سمعت زيد بن أرقم خرجنا مع النبي ﴿صلى الله
عليه وسلم﴾ في غزوة أصاب الناس فيه شدة أي من قلة الزاد وغيره وذلك كله واقع في
الرجوع من الغزوة قبل وصول المدينة كما قال عمرو بن الزبير وفي هذه الرواية الاخرة
للبخاري ان عبد الله بن أبي جهند في يمينه انه ما قال ذلك وفيها فدعاهم النبي ﴿صلى الله
عليه وسلم﴾ ليستغفروا لهم فلو اراءوسهم أي تكبروا عن استغفاره وفي مرسل الحسن فقال
قوم لعبد الله بن أبي فلو اتيت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فاستغفر لك فجعل يلوي
رأسه فنزلت الآية

قال ﴿﴾ البخاري إلى جابر بن عبد الله كونا في غزاة وفي رواية في جيش
فكسع أي ضرب يده أو رجله ﴿رجل من المهاجرين﴾ يعني جهجاه بن قيس أو ابن
سعد الغفاري وكان أجيرا لعمر يقود فرسه ﴿رجلا من الانصار﴾ يعني سنان بن وبرة
الهمني حائفا لأبي فقال الانصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين وذكر ابن مردويه
ان سبب ذلك حوض شربت منه ناقة الانصاري فسمع ذلك ﴿رسول الله صلى الله عليه
وسلم﴾ فقال ما بال دعوى الجاهلية قالوا ﴿يا رسول الله﴾ ضرب رجل من المهاجرين
رجلا من الانصار فقال دعوها فانها منتنة فسمع ذلك عبد الله بن أبي فقال فلوها أما والله

﴿لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل﴾ ﴿فبلغ ذلك﴾ (النبي صلى الله عليه وسلم) ﴿فقال﴾ ﴿يارسول الله﴾ ﴿دعني أضرب عنق هذا المنافق﴾ فقال ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ﴿دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه وذلك ان عبد الله بن أبي بحسب الظاهر والسمع مؤمن من الصحابة ولو كان في نفس الامر زنديقا مشركا وكانت الانصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ثم ان المهاجرين كثروا بعدلما انضاف اليهم مسلمة الفتح وغيرهم وروى مسلم والترمذي والنسائي الحديث وفي ابن اسحاق قال عبد الله بن أبي أقد فعلوها نافرنا وكثرونا في بلادنا ما مثنا وجلابيب قريش هذه الا كما قال القائل
 سمن كلبك بأكلك ثم أقبل على من عنده من قومه وقال هذا ما صنعتم بأنفسكم احلتموهم بلادكم وقاستموهم أموالكم أما والله لو كففتم عنهم لتحولوا من بلادكم الى غيرها أما والله لئن رجعنا الحديث وزاد ابن اسحاق ان عمر قال ﴿رضي الله عنه﴾ ﴿من مر به عباد بن بشر ابن وقش فليقتله فقال لا ولكن ناد بالرحيل فرحل في ساعة ما كان يرحل فيها فقيه أسيد بن حضير فسأله عن ذلك فأخبره فقال ﴿رضي الله عنه﴾ ﴿فانت﴾ ﴿يارسول الله﴾ ﴿الاعز وهو الاذل وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي ما كان من أمر أبيه فأتى﴾ ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ﴿فقال بلغني انك تريد قتل أبي فيما بلغك عنه فان كنت فاعلا فرني به فانا أحمل اليك رأسه فقال نرفق به ونحسن صحبته

قال ﴿﴾ البخاري الى عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة انه سمع أنس ابن مالك يقول حزنت على من أصيب بالحرة فكتب الي زيد بن أرقم وبلغه شدة حزني يذكر انه سمع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول اللهم اغفر للانصار ولا تبأ الانصار وشك ابن الفضل في أبناء الانصار وابنته مسلم فسأل أنس بعض من كان عنده فقال هو الذي يقول فيه ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ﴿هذا الذي أوفى الله بأذنه أي جعل أذنه في السماع كالضامنة بتصديق ما سمعت ولما نزل القرآن به صارت كلها وافية بضمانها خارجة من التهمة فيما أدته الى اللسان وفي مرسل الحسن انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أخذ بأذنه فقال وفي الله بأذنك يا غلام والحرة بفتح الحاء وشد الراء موضع قرب المدينة وقمت

فيها حرب سنة ثلاث وستين لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية فأرسل يزيد بن معاوية جيشا كثيرا فاستباحوا المدينة وقتل من الانصار خلق كثير جدا وكان أنس يومئذ بالبصرة
 قال البخاري الى سالم ان أباه عبد الله بن عمر أخبره انه طلق امرأته أي
 آمنه بنت غفار وهي حائض فتغيض فيه ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ثم قال ليراجعها
 ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بداله أن يطلقها فيطلقها طاهرا قبل أن يمسه فتلك
 العدة كما أمر الله ﴿قلنا﴾ لأن في ذلك تضرر المطلقة بطول مدة التربص لأن زمن الحيض
 لا يحسب من العدة ومثله النفاس ولادائه فيما بقي الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان
 قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد

قال البخاري الى أبي سلمة جاء رجل الى ابن عباس وأبو هريرة جالس
 عنده فقال افتني في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة فقال ابن عباس آخر الاجلين
 قال أبو سلمة قلت قال الله تعالى ﴿وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ قال أبو
 هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة وليس ابن أخيه ولكن لصغر سنه فأرسل ابن عباس
 غلامه كريبا الى أم سلمة يسألها فقالت قتل زوج سيعة الاسمية وهي حبلى والمشهور انه
 مات فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فانكحها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
 وكان أبو السنابل فيمن خطبها ﴿قلنا﴾ هو ابن بكمك بن الحارث بن عميلة واسمه عمر
 وأسلم يوم الفتح وكان من المؤلفات شاعرا وبقي زمانا بعد النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾
 فيما جزم به ابن سعد ونقل الترمذي عن البخاري انه قال لانعلم ان أبا السنابل عاش بعد
 ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وعند ابن عبد البر ان أبا السنابل تزوج سيعة بعد ذلك
 وأولدها سنابل بن أبي السنابل وقال مالك في الموطي خطبها رجلان شاب وكهل فتزوجت
 الشاب فقال الكهل لم تحلي وذكر ابن بشكوال وغيره ان الشاب الذي خطبها هو وابن
 السنابل فاخترته على أبي السنابل أبو البشر بن الحارث

قال البخاري الى عائشة كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يشرب
 عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها فواطأت أنا وحفصة على أن تقول أين دخل

عليها أكلت مغاير فدخل على احدهما فقالت له اني أجد منك ريح مغاير قال لا ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش فلن أعود له وقد حلقت لا تخبري بذلك أحدا وذكر البخاري عن عائشة انه شرب العسل عند حفصة بلفظ كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يحب العسل والحلوى وكان اذا انصرف من العصر دخل على نساءه فيدنو من احدهن فدخل على حفصة فاحتبس أكثر مما كان يحتبس ففرت فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل فسقت النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ منها شربة فقلت أما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك فاذا ذنا منك فتولي له ما هذه الريح التي أجد منك الحديث وفيه وقولي انه ياصفية ذلك وعند ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان شربه كان عند سودة وان عائشة وحفصة هما اللتان تظاهرتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلفا في صاحبة العسل فيحمل على التعدد أو رواية ابن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة بعائشة وذكر البخاري عن عائشة ان نساء النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كن حزين أنا وسودة وحفصة وصفية حزاب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات حزاب وهذا يرجح ان زينب هي صاحبة العسل ولذلك غارت عائشة منها لكونها من غير حزابها

قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ البخاري الى ابن عباس مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبه له حتى خرج حاجبا فخرجت معه فلما رجعت وكنا ببعض الطريق يعني من الظهر ان عدل الى الاراك لحاجة له أي قضاء حاجة الانسان فوقفت له حتى فرغ وفي رواية انه قال أدركني بالماء فادركته فجعل يسكب عليه ويتوضأ ثم سرت معه فقلت يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من أزواجه فقال حفصة وعائشة فقال والله ان كنت لا أريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبه لك قال فلا تعمل ما ظننت انه عندي من علم فأسألني فان كان لي علم خبرتك به ثم قال عمر والله ان كنا في الجاهلية مانعد للنساء أمرا أي شأننا في المشاورة

حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لمن ما قسم يعني مثل قوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن
 وكسوتهن ﴾ فينما أنا في أمر أئامره أي أتتكم فيه إذ قالت أمرأتي لو صنعت كذا وكذا
 فقلت لها مالك ولما هاهنا وما تكلفك في أمر أریده فقالت لي عجيباً لك يا ابن الخطاب ما تريد
 أن تراجع أنت وإن ابتك لتراجع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حتى يظل يومه
 غضبان فقام عمر فاخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة فقال لها يا بنتي انك لتراجعين
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حتى يظل يومه غضبان وفي رواية للبخاري فقلت أي
 لحفصة أنفاض أحدنا كن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اليوم حتى الليلة الخ فقالت
 حفصة والله لتراجعه فقلت تعلمين اني أحذرك عقوبة الله وغضب ﴿ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ﴾ يا بنتي لا يفرنك هذه التي أعجبها حسنها حب ﴿ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴾ اياها يريد عائشة وحب بدل اشمال من هذه ولفظ مسلم أعجبها حسنها وحب
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وعند ابن سعد ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن
 زينب بنت جحش قال عمر ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها أي هي مخزومية
 كأمه وهي بنت عم أمه فكلمتها فقالت أم سلمة عجيباً لك يا ابن الخطاب دخلت في كل
 شيء حتى تتبني أن تدخل بين ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأزواجه فاخذتني أي
 بكلامها والله كسرتني عن بعض ما كنت أجد فخرجت من عندها وكان لي صاحب من
 الانصار أي أوس بن خولي كما قال ابن بشكوال أو عثمان بن مالك اذا غبت عن مجلس
 ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أناني بالخبر واذا غاب كنت آتية بالخبر ونحن نخوف
 ملكاً من ملوك غسان يعني جبلة بن الايهم كما رواه الطبراني عن ابن عباس أو الحارث بن
 أبي شمر ذكر لنا انه يريد أن يسير الينا فقد ام ثلاث صدورنا منه فاذا صاحبي الانصاري
 يندق الباب وفي رواية له أي للبخاري فرجع الينا عشاء فضرب بابي ضرباً شديداً أي فقال
 افتح افتح فقلت جاء الغساني فقال بل أشد من ذلك أي بالنسبة الى عمر لمكان بنته حفصة
 عزل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أزواجه وفي رواية له طلق ﴿ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ﴾ نساءه فقلت رغم أنف حفصة وعائشة خصهما لانهما السبب فاخذت نوبي فأخرج

من منزلي حتى جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له وفي رواية له
فجعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة
له البخ أي برقي عليها بمجلة أي درجة وغلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أسود
على رأس الدرجة فقلت له قل هذا عمر فأذن لي قال عمر قصصت على النبي صلى الله عليه
وسلم هذا الحديث فلما بلغت أم سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه لعل حصير ماينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من آدم حشوها ليف وان عند رجله
قرطا مصبوبا أي ليس في اناه وفي رواية له مصبورا أي بمجموعا وهو دباغ فرأيت أثر الحصير
في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقصر فيما همافيه وأنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة

قال الطبراني في الكبير إلى بريدة وعدا لله نبيته صلى الله عليه وسلم
في هذه الآية أن يوجه بالثيب آسية امرأة فرعون وبال بكر مريم بنت عمران وبدأ
بالثيب لان آسية زماها قبل زمان مريم ولان أزواجه صلى الله عليه وسلم كلهن
نبيات الا عائشة وأفضلهن خديجة فالتقديم من جهة قبيلة الفضل وقبيلة الزمان لانه تزوج
الثيب منهم قبل البكر وفي حديث ضعيف عند ابن عساكر عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على خديجة وهي في الموت فقال يا خديجة اذا لقيت ضرائك
فاقرهن مني السلام فقالت يا رسول الله هل تزوجت قبلي قال لا ولكن الله زوجني
مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وكلهم أخت موسى وروي مثله باسناد ضعيف من
حديث أبي أمامة عند أبي يعلى

قال البخاري إلى حارثة بن وهب الخزامي سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم الا أخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضيف لو أقسم على الله لآبره الا أخبركم
بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر ورواه مسلم والترمذي

قال البخاري إلى أبي سعيد الخدري قلنا اسمه سعد بن مالك سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد

في الديار ثاء وسمعة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً وتفسير الساق في حديث أبي يعلى بسند ضعيف عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن نور عظيم أي عن نوره العظيم وفي حديث عبد الرزاق عن قتادة عن ساقه عن شدة أمر وفي حديث الحاكم عن ابن عباس هو يوم كرب وشدة وأضاف الساق لله لأن تلك الاشياء كلها ملك لله وعن زيد بن أسلم عند الاسماعيلي يكشف عن ساق بلاهه قال الاسماعيلي وهذه أصح لموافقة لفظ القرآن

قال البخاري الى ابن عباس رضي الله عنهما صارت الاوتان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد أي نشرها ابليس بعد غرقها في الطوفان وذهابه قال كانت (ود) لسكايب بدومة الجندل يعني مدينة من الشام مما يلي العراق و (سواغ) لهذيل قلنا كانوا بقرب مكة و (يفوث) لمراد يعني قبيلة من اليمن ثم لبني غطفان بطن منهم عند سبا و (يعوق) لهمدان و (نسر) لحمير لآل ذي الكلاع وهذه الاسماء هي أسماء رجال صالحين من قوم نوح أوحى الشيطان بعد موتهم الى قومهم انصبوا الى مجالسهم انصباها وسموها باسمائهم فنصبوها ولم تعبد حتى مات ناصبوها وتغير العلم بها

قال البخاري الى ابن عباس رضي الله عنهما انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وخبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين فقالوا ما لكم قالوا حيل بيننا وبين السماء وأرسلت علينا الشهب قال ابليس والعاذ بالله ما بينكم وبين خبر السماء الا ما حدث فاضربوا مشارق الارض ومغارها وانظروا ما هذا الامر الذي حدث فانطلقوا فاضربوا مشارق الارض ومغارها ينظرون ما هذا الامر الذي حال بينهم وبين خبر السماء فانطلق الذين توجهوا نحو تهامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلة عامدا الى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن سمعوا له فقالوا هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهناك رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا اناسمنا قرآنا عجبا يهدينا الى الرشاد فآمننا به ولن نشرك بربنا أحداً وأنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه

وسلم ﴿ قل أوحى الي انه استمع نقر من الجن ﴾ قال ابن عباس وانما أوحى اليه قول الجن لقومهم انا سمعنا وزاد الترمذي قال ابن عباس وقول الجن لقومهم ﴿ لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا ﴾ لما رأوه يصلي وأصحابه يصلون بصلاته يسجدون بسجوده وعجبوا من طواعية أصحابه له قالوا لقومهم ذلك اتفق ذلك لهم ولم يعلم ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بهم وأخبره الله بعد وعكاض سوق بين مكة والطائف عظيم فيه نخل يقيمون به شوالا كاله يتبايعون ويتفاخرون في الجاهلية وذلك حين خرج ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الى الطائف ورجع منها سنة عشر من المبعث وانما خرج مع زيد بن حارثة خاصة ولعله لقيه بعض أصحابه في الطريق فلذا قال في طائفة من أصحابه ﴿ قلت ﴾ المشهور ان ارسال الشهب كان أول المبعث وان استماع الجن القرآن قبل خروجه الى الطائف بستين وكان يصلي قبل زول الشمس ركعتين قبل طلوع الشمس وركعتين قبل الغروب وذكر السدي ان السماء لم تكن تحرس الا أن يكون في الارض نبيء أو دين ظاهر

﴿ قال ﴾ البخاري الى يحيى بن أبي كثير سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن يعني ابن عوف عن أول ما نزل من القرآن قال ﴿ يا أيها المدثر ﴾ ﴿ قلت ﴾ يقولون ﴿ اقرأ ﴾ باسم ربك الذي خلق ﴿ فقال أبو سلمة سألت جابر بن عبد الله وقلت له مثل ما قلت فقال جابر لا أحدثك الا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قال جاورت بحراء فلما قضيت جوارى هبطت فنوديت فنظرت عن يميني فلم أر شيئا ونظرت عن شمالي فلم أر شيئا ونظرت أمامي فلم أر شيئا ونظرت خلفي فلم أر شيئا فرفعت رأسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي ويروي على عرش على كرسي بين السماء والارض فرعبت منه فأتيت خديجة فقلت دثروني وصبوا علي ماء باردا فدثروني وصبوا علي ماء باردا فنزلت ﴿ يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر ﴾ ﴿ قلت ﴾ أول ما نزل ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك ﴾ لصحة أحاديثه المفيدة انه أول ما نزل وليس في الحديث ان ﴿ يا أيها المدثر ﴾ أول ما نزل بل اجتهاد منه وحديث جابر حجة عليه لان فيه الملك الذي جاءني بحراء فقد جاءه قبل يا أيها المدثر وهو زمان نزل ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ بل صرح جابر بن عبد الله بأن يا أيها المدثر بعد فترة الوحي عنه

﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ولفظ البخاري الى أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله سمعت النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يحدث عن فترة الوحي وساق الحديث المتقدم فالوحي الاول من القرآن ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ثم قرأ حتى نزل ﴿ يا أيها المدثر ﴾

﴿ قال ﴾ البخاري الى ابن عباس كان ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا نزل عليه الوحي حرك به لسانه يريد أن يحفظه فانزل الله عز وجل ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾ وذلك انه يخاف تهنئه ووصف سفيان بن عيينة كيفية التحريك وفي رواية سعيد ابن منصور وحرك سفيان شفثيه وكذا روى البخاري الى ابن عباس كان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يحرك شفثيه اذا نزل عليه ف قيل له ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ يخشى أن يتفلت منه ﴿ ان علينا جمعه وقرآنه ﴾ وكذا روى البخاري اليه من وجه آخر كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا نزل جبريل عليه بالوحي يحرك لسانه وشفثيه فيشتد عليه وكان يعرف منه وذلك انه يخاف أن ينسى أول ما أوحى اليه والمراد القرآن لانه الذي تعبد بانفظه

﴿ قال ﴾ البخاري الى ابن مسعود بينا نحن مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في غار يعني في غار بمنى كما صرح به البخاري في رواية أخرى اذ نزلت عليه ﴿ والمرسلات ﴾ فتلقيناها من فيه وان فاه لرطب بها اذ خرجت حية فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اقلوها فابتدرناها فسبقتنا أي بدخول حجرها كما صرح به في رواية فسبقتنا فدخلت حجرها قال فقال وقت شر كم كما وقيم شرها

﴿ قال ﴾ البخاري الى ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ في قوله تعالى ﴿ انها ترمي بشرر كالقصر ﴾ كنا نرفع الخشب بقصر ثلاثة أذرع وأقبل فترفعه للشتاء فسميه القصر أي بقدر ثلاثة أذرع بكسر القاف وفتح الصاد أو بفتحهما وبقضهما قرأ ابن عباس الآية والحسن جمع قصرة وهي عنق البعير وعنق النخلة وأصل الشجرة

﴿ قال ﴾ البخاري الى عائشة رضي الله عنها عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفارة الكرام ومثل الذي يقرأ وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران والمراد بالسفلة الكرام الرسل لانه أدى القرآن كما أدى بعضهم الكتب

المنزلة أو يعمل بعلمهم ويسلك مسلكهم وخبر مثل محذوف أي كونه مع السفارة وكذا
 خبر الثاني مثل من يحاول عبادة شاقة والمعنى ان له أجر القراءة وأجر التعب وليس أكثر
 من الاول بل الاول أكثر اذ صار مع السفارة الكرام وقيل الثاني أكثر لان الاجر على
 قدر التعب وفيه ان الماهر قد ذاق التعب الشديد أولاً في الغالب
 ﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثاً

﴿ في القرآن أيضاً ﴾

﴿ قال ﴾ مالك والبخاري الى ابن عمر في قوله تعالى ﴿ يوم يقوم الناس لرب
 العالمين ﴾ عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ حتى يغيب أحدهم في رشحه الى أنصاف أذنيه
 أي يوم تدنو الشمس منهم مقدار ميل حتى يغيب والميل ربع الفرسخ أو ميل الكحل
 ﴿ قال ﴾ البخاري الى عائشة رضي الله عنها قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴾ ليس أحد يحاسب الا هلك قلت ﴿ يا رسول الله ﴾ جعلني الله فداك أليس يقول
 الله عز وجل ﴿ فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً ﴾ قال ذلك العرض
 يعرضون ومن نوقش الحساب هلك وأخرج الحديث مسلم والنسائي والترمذي
 ﴿ قال ﴾ البخاري الى ابن عباس في قوله تعالى ﴿ لتركبن طبقاً عن طبق ﴾
 أي حالاً بعد حال هذا نبيكم ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يعني يكون الظفر والقلبة على
 المشركين حتى يختم لك بجميل العاقبة فلا يجزئك تكذيبهم أو سماء بعد سماء أي أمور اشدادا
 في القيامة أو الشدائد والاهوال الموت وحال القبر والبعث والعرض
 ﴿ قال ﴾ البخاري الى البراء بن عازب ﴿ رضي الله عنه ﴾ أول من قدم علينا

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة مصعب بن عمير وابن أم مكتوم
 فجعلنا يقرآنا القرآن ثم عمار وبلال وسعد يعني ابن وقاص ثم عمر بن الخطاب في عشر بن ذكر
 ابن اسحاق منهم زيد بن الخطاب أخا عمر رضي الله عنهما وسعيد بن زيد بن عمرو وعمرو
 ابن سراقه وعبد الله بن سراقه أخاه وخنيس بن حذافة وواقد بن عبد الله وخولي ابن
 أبي خولي وأخاه هلالا وعياش بن أبي ربيعة وخالدا وإياسا وعامرا وعاقلا بنى الكبير ولعل
 الباقي اتباع أولهم يشهروا قال البراء ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فأرأيت أهل
 المدينة فرحوا بشيء فرحهم به حتى رأيت الولائد والصبيان يقولون هذا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم﴾ قد جاء فما جاء حتى قرأت ﴿سبح اسم ربك الاعلى﴾ في سور
 مثلها من المفصل ﴿قلت﴾ وقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اما ان زاده الناسخ أو البراء
 أورواولانه لايجبر عن زيادة الصلاة والسلام في كتابة أو حكاية كما نصوا عليه فلا يردان
 مشروعية الصلاة والسلام في السنة الخامسة من الهجرة وأيضا قد ذكرا في الاسراء
 وهو بمكة

قال البخاري الى عمرو انه أخبره عبد الله بن زمة انه سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم ﴿يخطب وذكر الناقة والذي عقرها فقال﴾ (رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) اذ ﴿انبعث أشقاها﴾ انبعث لها رجل عزيز عارم أي مفسد صعب منيع في رهطه
 مثل أبي زمة يعني جد عبد الله بن زمة مات كافرا بمكة وذكر النسائي في خطبته فقال
 يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم من
 الضرطة وقال لم يضحك أحدكم مما يفعل وكانوا في الجاهلية يضحكون من ذلك فهام
 فالضحك من الضرطة جاهلية

قال البخاري الى علقمة دخلت في نفر من أصحاب عبد الله الشام فسمع
 بنا أبو الدرداء وهو عويمر بن مالك فأتانا فقال أفيم من يقرأ القرآن فقلنا نعم فقال فأبكم
 اقرأ قال علقمة فأشاروا الي فقال اقرأ سورة والليل قرأت ﴿والليل اذا يغشى والنهار اذا
 تجلى والذكر والانشى﴾ قال أبو الدرداء أنت سمعتها من في صاحبك يعني ابن مسعود قلت

نعم وأما سمعتها من في ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وهؤلاء يابون علينا يعني أهل الشام
يعني لهم يقولون المتواترة ﴿ وما خلق الذكر والانثى ﴾ وللبخاري رواية وهؤلاء يريدوني
على ان اقرأ ﴿ وما خلق الذكر والانثى ﴾ والله لا أتابعهم ولعله لم يبلغه نسخه ولا مصحف
عنان المحذوف منه كل منسوخ

قال ﴿ البخاري الى علي كونا مع ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ في بيع
الفرقد في جنازة فقال ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار
فقالوا ﴿ يا رسول الله ﴾ أفلا تنكل فقال اعملوا فكل ميسر ثم قرأ ﴿ فاما من أعطى واتقى
وصدق بالحسنى الى قوله للعسرى ﴾ وعند ابن مردويه ان السائل سراقبة بن جشم وعند
احمد انه أبو بكر وعند البزار انه عمر وقيل علي وفي رواية للبخاري الى علي انه كان ﴿ صلى
الله عليه وسلم ﴾ في جنازة فأخذ عودا ينكت في الارض فقال ما منكم من أحد الا وقد
كتب مكانه من الجنة أو النار قالوا أفلا تنكل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له أما من كان
من أهل السعادة فيصير لعمل السعادة وأما من كان من أهل الشقاوة فيصير لعمل أهل
الشقاوة ثم قرأ ﴿ فاما من أعطى الآية ﴾ وفي رواية له أيضاً لا اعملوا فكل ميسر الخوفي
رواية له فمعد وتمدنا حوله ومعه مخرصة أي عصا فنكس فجعل ينكت بمخرصته ثم قال ما
منكم من نفس منقوسة أي مولودة الا كتب مكانها من الجنة والنار والا قد كتبت شقية
أوسعيدة قال رجل أفلا تنكل على كتابنا هذا ونذع العمل فمن كان منا من أهل السعادة
فيصير الى أهل السعادة ومن كان منا من أهل الشقاوة فيصير الى أهل الشقاوة قال
أما أهل السعادة فيصيرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فيصيرون لعمل أهل
الشقاوة ثم قرأ ﴿ فاما من أعطى ﴾ الآية وكل الروايات عن علي

قال ﴿ البخاري الى جندب عن سفيان اشتكى ﴿ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ﴾ فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءت امرأة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون
شيطانك قد تركك لم أره قريبا منذ ليلتين أو ثلاث فانزل الله عز وجل ﴿ والضحي والليل
اذ سجي ما ودعك ربك وما قلى ﴾ والمرأة العوراء بنت حرب أخت أبي سفيان حمالة الحطب

زوج أبي لهب كما عند الحاكم

قال قال البخاري الى جندب بن سفيان قالت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى صاحبك الا أبطأك فنزلت ﴿ ماودعك ربك وما قلى ﴾ أي أبطأ عنك فحذفت الجار ونصبت أو جعلك بطيئاً في القراءة لان في بطي جبريل في الاقراء بطأ له صلى الله عليه وسلم ﴿ في القراءة والمرأة خديجة ﴾ رضي الله عنها ﴿

قال قال البخاري الى عدي بن ثابت سمعت البراء بن عازب يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في احدى الركعتين بالتسعين والزيتون وفي النساء في الركعة الاولى فنقول لعله قرأ في الثانية باننا أنزلناه في ليلة القدر لقول ابن السكن عن ورقة بن خليفة رجل من أهل اليمامة سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فعرض علينا الاسلام فاسمعنا واسهم لنا وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وانا أنزلناه في ليلة القدر فعمل ذلك في صلاة العشاء ولعل انا أنزلناه في الثانية

قال قال البخاري الى عروة ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان أول ما بدئني به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت كفراق الصبح ثم حجب اليه الخلاء فكان يلحق بغار حراء فيتحنث فيه والحنث التعبد الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء فقال اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارءي قال فأخذني فغطني أي ضمني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارءي فأخذني فغطني في الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم ﴾ فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع قال لخديجة أي خديجة مالي لقد خشيت على نفسي فاخبرها الخبر قالت خديجة كلا أبشر فوالله لا ينزيبك الله أبدا فوالله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرمي الضيف وتعين على نوائب

الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل وهو ابن عم خديجة أخي أبيها وكان
امراً تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الإنجيل بالعربية ماشاء الله
أن يكتب وكان ورقة شيخاً كبيراً قد عمي فقالت خديجة يا عمي وفي رواية يا بن عمي اسمع
من ابن أخيك، قال ورقة يا بن أخي ماذا ترى فأخبره النبي ﷺ خبر
مارآي فقال ورقة هذا الناموس الذي أنزل على موسى ليتني فيها جذعا ليتني أكون حيا
اذ يخرجك قومك قال ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو مخرجي ثم قال ورقة نعم
لم يجيء رجل بما جئت به الا وذي وان يدركني يومك حيا أنصرك نصراً مؤزراً ثم لم
ينشب ورقة أن توفي وفترة الوحي فترة حتى حزن ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي
تقرير الاقراء ثلاثا اشارة الى انحصار الوحي في القول والعمل والنية والى انحصار الوحي
في ثلاثة التوحيد والاحكام والتقصص وفي تكرير الغبط الاشارة لثلاث شدائد حصره في
الشعب وخروجه في الهجرة ووقعة أحد والارسلات الثلاث التيسير عقب الثلاثة وسماه
ابن أخي لصفه ستة ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم) والاب الثالث لورقة هو الاب الرابع ﷺ رسول
الله صلى الله عليه وسلم) وتشديد الغبط ليتفرغ عن النظر الى الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقي
اليه وفي رواية بعد قوله حتى حزن ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ما لفظه حزنا غدا
منه مراراً كي يتردى من رؤوس شواهد الجبال فكلما أوفى بدروة جبل لكي يلقي منه
نفسه تبدي له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع
فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا مثل ذلك فاذا أوفى بدروة جبل تبدي له جبريل فقال له
مثل ذلك ولا يصح ذلك عندنا وأثبتته قومنا وقالوا انه حزن على ما فاتته من الامر الذي
بشره به ورقة وقيل خاف ان الفترة لامر منه أو سبب منه وأن يكون عقوبة وفي رواية
جاءني جبريل بحراء وأنا نائم فقال اقرأ وفيها ذكر الغبط والاقراء نحو ما مر وفيها فانصرف
عني وهيب من نومي ولم يكن أبغض الي من شاعر أو مجنون ثم قلت لا تحدث عني قريش
بهذا أبدا لا عمدن الى حلق من الجبل فلا طرحن نفسي منه فلا قتلنها فقيل هذا قبل اعلام
الله عز وجل له انه رسول الله سبحانه ولا يتم هذا فقد مر انه يطلب السقوط من الجبل

بعد اعلام جبريل له بالرسالة الا ان في الرواية ضعفا وكذا خرج الطبري أيضا انه طلبه بعد
الاعلام فلما أن ينسى انه أعلم بالرسالة وبعد القصة لا ينسى واما تمثيل لشدة ما يلي به فيريد
التخلص منه لا حقيقة

قال ❦ - البخاري الى ابن عباس قال أبو جهل لعنه الله لئن رأيت محمداً
يصلي عند الكعبة لأطأن على عنقه فبلغ ذلك * (النبي صلى الله عليه وسلم) * فقال لو فعله
لأخذته الملائكة زاد النساءى من حديث أبي هريرة فلم يفجأهم منه الا وهو ينكص على
عقبه ويتقي يده فقيل له مالك فقال ان بيني وبينه نخدقا من نار وهو لا وأجنحة فقال
* (النبي صلى الله عليه وسلم) * لو دنا لاختطفته الملائكة عضوا عضواً

قال ❦ - البخاري الى أنس بن مالك قال * (النبي صلى الله عليه وسلم) *
لابي أي ابن كعب ان الله أمرني أن أقرأ عليك * (لم يكن الذين كفروا) * قال أي وسماي
لك قال نعم فبكي وفي رواية عن أنس أن أقرأ عليك القرآن قال راوى الحديث فتادة
فأثبت أن أقرأ عليك * (لم يكن الذين كفروا) * وفي رواية أن أقرأك القرآن وفيه وقد
ذكرت عند رب العالمين قال نعم فذرفت عيناه

قال ❦ - البخاري الى أبي هريرة عن * (رسول الله صلى الله عليه وسلم) *
الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الرجل الذي هي له أجر فرجل
ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها أي جبلها في المرج
والروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت أي عدت شرفاً أو شرفين كانت
آثارها وأرواها حسنات له ولو أنها صرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي به كان ذلك
حسنات له فهي لذلك الرجل أجر ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقبها
ولا ظهورها فهي له ستر ورجل ربطها فخراً ورتاء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك الرجل
وزر وسئل عن الحمر أي هل لها حكم الخيل فقال ما أنزل الله علي فيها الا هذه الآية الفأذة الجامعة
* (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) * والفأذة المنفردة كالشاذة
والسائل صمصمة بن ناجية وحق الله في رقبها أن يؤدي زكاة تجارتها وعند أبي حنيفة الزكاة في

الخليل وقد مر وحق الله في ظهرها وثوبها في الجهاد وحمل شيء لآخيه والشرف الشوط
 قال البخاري إلى أنس لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى السماء قال أتيت
 على نهر حافظه قباب اللؤلؤ مجوف فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر زاد اليبهقي الذي
 أعطاك ربي فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكا أذفر وقال إلى عائشة هونهر أعطيه
 نبيكم صلى الله عليه وسلم زاد النسائي في بطنان الجنة أه شاطئه در مجوف آيته كمدد
 النجوم وله عن ابن عباس أنه الخير قال أبو بشر قلت لسعيد بن جبير فإن الناس يزعمون
 أنه نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه

قال البخاري إلى عائشة ماصلي النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن
 نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح لا يقول فيها سبحانك ربنا وبمحمدك اللهم اغفر لي
 قال البخاري إلى عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك يتأول القرآن تعني يتابع
 القرآن مثل قوله تعالى فسيح بحمد ربك واستغفروه

قال البخاري إلى ابن عباس أن عمر رضي الله عنه سأهلم يعني أشياخ
 بدر عن قوله تعالى إذا جاء نصر الله والفتح قالوا فتح المدائن والقصور قال عمر ما
 تقول يا ابن عباس قال أجل أو مثل ضرب لمحمد صلى الله عليه وسلم نعت له نفسه
 وفي رواية عن ابن عباس كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكان بعضهم وجدني نفسه أي
 غضب وهو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله فقال
 عمر أنه من حيث علمت أي من جهة قرابته من النبي صلى الله عليه وسلم أو من جهة
 ذكائه وعند عبد الرزاق أن له لسانا سؤولا وقلبا عقولا أه فدعاها ذات يوم فادخله معهم
 فارتيت أي ظننت أنه دعاني يومئذ إلا ليربهم أي ليربهم مافضاني به قال لهم ما تقولون في
 قوله تعالى إذا جاء نصر الله والفتح قال بعضهم أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا
 نصرنا وفتح علينا وسكت بعضهم ولم يقل شيئا فقال عمر لي أكذا تقول يا ابن عباس فقلت لا
 قال فما تقول قلت هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه له قال إذا جاء

نصر الله والفتح ﴿ وذلك علامة أجلك فقال عمر ما أعلم منها الا ما تقول وعند أحمد فكيف
تلوموني على حب ما روى وتقدم حديث ﴿ وأنذر عشيرتك الاقربين ﴿ وطلوعه الصفا وصباحه
يا بني فلان يا بني فلان وقوله يا صباحاه يا صباحاه وقول أبي لهب لعنه الله أهذا دعوتنا

﴿ قال ﴿ البخاري الى أبي هريرة عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قال
الله تعالى كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فلما تكذبه اياي فقله لن
يعيدني كما بداني وليس أول الخلق بأهون علي من اعادته وأما شتمه اياي فقله اتخذ الله ولدا
وأنا الاحد الصمد لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوا أحد وعن أبي بن كعب ان المشركين قالوا
﴿ للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿ انسب لدارك فنزلت سورة الاخلاص رواه الترمذي والطبري
﴿ قال ﴿ قال مسلم من حديث عقبة بن عامر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ألم تر آيات
أنزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط ﴿ قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق وقل أعوذ برب الناس ﴿
﴿ قال ﴿ النساءى الى عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قرأ
بهما في صلاة الصبح ووقع اجماع الامة بعد موت ابن مسعود على قرآنيتهما فن أنكرها
أشرك ﴿ لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وما جاء به حق من عند الله
﴿ قال ﴿ أبو داود والترمذي الى عقبة بن عامر أمرني ﴿ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ﴿ ان اقرأ المودات في دبر كل صلاة

﴿ قال ﴿ البخاري الى عائشة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ كان اذا
اشتكى يقرأ على نفسه بالمودات فلما اشتد وجهه كنت اقرأ عليه وامسح بيده رجاء بركتها
﴿ قال ﴿ الى عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ كان
اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نقت فيهما فقرأ فيهما ﴿ قل هو الله أحد وقل
أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ﴿ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما
على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات

﴿ قال ﴿ البخاري الى أبي مسعود قال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ من
قرأ آيتين من آخر سورة البقرة كفتاه أي عن قيام الليل ومن شر الجن والانس

﴿قال﴾ ابن مسعود عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من قرأ خاتمة البقرة أجزت عنه قيام ليلة
 ﴿قال﴾ الحاكم الى النعمان بن بشير عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان الله
 كتب كتابا وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا تقرأ ان في دار فيقر بها الشيطان ثلاث
 ليال زاد أبو عبيد من مرسل ابن جبير فاقروهما وعلموهما أبناءكم فانها قرآن وصلاة ودعاء
 ﴿قال﴾ البخاري الى أبي هريرة وكنى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾
 بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت جعل يحثو من الطعام أي يأخذ بكفيه فأخذته فقلت لا رفعتك
 الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة فخليت
 عنه فأصبحت فقال ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قلت
 ﴿يارسول الله﴾ شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه كذبتك وسيعود
 فمرفت انه سيعود لقول ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ انه سيعود فرصدته فجاء
 يحثو من الطعام فأخذته فقلت لا رفعتك الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال دعني
 فاتي محتاج وعلي عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لي ﴿رسول الله صلى
 الله عليه وسلم﴾ يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت ﴿يارسول الله﴾ شكا حاجة شديدة وعيالا
 فرحمته فخليت سبيله قال أما انه قد كذبتك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام
 فأخذته فقلت لا رفعتك الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وهذا آخر ثلاث مرات زعم
 انك لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هي قال اذا أويت الى فراشك
 فاقرا آية الكرسي لن يزال معك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال ﴿النبي صلى
 الله عليه وسلم﴾ صدقت وهو كذوب ذلك شيطان وتقدم حديث حضور السكينة لقراءة الكهف
 حتى جعل الفرس ينفر وحديث فضل سورة ﴿انا فتحننا لك فتحامينا﴾ وحديث ان رجلا
 على سرية يقرأ لهم في صلانه ﴿قل هو الله أحد﴾ حتى رجم وفي آخره أخبروه ان الله يحبه
 ﴿قال﴾ البخاري الى أبي سعيد الخدري ان رجلا يعني نفسه كما في حديث
 أحمد سمع رجلا يعني قتادة بن النعمان أخاه لأمه يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ فلما أصبح
 جاء الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فذكر ذلك له وكان الرجل يتعالمها فقال

﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ والذي تفتسي بيده انها تعدل ثلث القرآن وعند الدارقطني ان لي جاراً يقوم بالليل فما يقرأ ﴿ الا بقل هو الله أحد ﴾ الخ

﴿ قال ﴾ مسلم والترمذي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أحشدوا فسأقرا عليكم ثلث القرآن فخرج يقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ثم قال انها تعدل ثلث القرآن فنقول من قرأها ثلاثا فمكّن قرأ ختمه كاملة وذلك بلا تضعيف كذا قيل وفضل الله أوسع وفي رواية عن أبي سعيد الخدري ان رجلا قام من السحر يقرأ قل هو الله أحد لا يزيد غيرها الحديث ﴿ قال ﴾ البخاري الى أبي سعيد قال ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ لاصحابه أيمجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة فشق ذلك عليهم فقالوا أينا يطيق ذلك ﴿ يا رسول الله ﴾ فقال يقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾

﴿ أخرج ﴾ الترمذي الى ابن عباس وأنس قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا زلزلت ﴿ تعدل نصف القرآن و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ يعدل ثلث القرآن ﴿ وقل يا أيها الكافرون ﴾ تعدل ربع القرآن

﴿ وذكر ﴾ ابن أبي شيبة والترمذي وأبو الشيخ عن أنس عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ الكافرون ﴾ ﴿ والنصر ﴾ تعدل كل منهما ربع القرآن ﴿ واذا زلزلت ﴾ تعدل ربع القرآن زاد ابن أبي شيبة وأبو الشيخ وآية الكرسي تعدل ربع القرآن والحديث ضعيف ولو حسنه الترمذي وصححه الحاكم من حديث ابن عباس

﴿ قال ﴾ البخاري الى أسيد بن حضير انه بينما هو أي أسيد بن حضير نفسه يقرأ سورة البقرة وفي رواية سورة الكهف وفرسه مربوط عنده اذ جالت الفرس فسكت فسكنت أي الفرس فقرأ فجالت الفرس فسكت وسكنت الفرس ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف وكان ابنه يحيى قريباً منها فاشفق أن تصيبه فلما اجتراه رفع رأسه الى السماء حتى ما يراها فلما أصبح حدث النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال له اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير قال فاشفتت ﴿ يا رسول الله ﴾ أن تطأ يحيى هو ابنه وكان من الفرس قريباً فرفعت رأسي فانصرفت اليه فرفعت الى السماء رأسي فاذا مثل الظلة فيها أمثال المصاييح

فخرجت حتى لا أراها قال ﷺ وتدرى ماذا قال لا قال تلك الملائكة
 دنت لصوتك ولو قرأت أي دمت على القراءة لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى عنهم
 وفي رواية لرأيت الاعاجيب قال المؤلف محمد أطفيش الصحابة كلهم في الولاية لانهم
 تحت الامام العدل وهو ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم وتحت الصديق والفاروق فيستصحب
 حالم ذلك في زمان الفتنة ولمدح ﷺ النبي صلى الله عليه وسلم لهم الامن حضر الفتنة
 وزل فيها ولم يتب فانه يبرأ منه ولا يبرأ ممن توقف لان التوقف هو الواجب عليه اذ لم
 يدرك الحق ويدل لهذا ان عمار او اباذر وابن مسعود ونحوهم ممن شهرت ولايته لم يبرأوا
 ممن توقف كابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة ومحمد بن مسلمة وسعيد بن أبي وقاص
 ولو تولوا عثمان وعلياً

قال ❦ البخاري الى أنس بن مالك عن أبي موسى الأشعري عن النبي
 ﷺ صلى الله عليه وسلم مثل الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأرزجة طعمها طيب وريحها
 طيب والذي لا يقرأ القرآن كالثمرة طعمها طيب ولا ربح لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن
 كمثل الريحانة ربحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنضلة طعمها
 مر ولا ربح لها

قال ❦ البخاري الى عمر بن الخطاب سمعت النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم
 يقول لا حسد أي غبطة الا على اثنين رجل آناه الله الكتاب وقام به اناه الليل زاد أبو نعيم
 وانه النهار او ورجل أعطاه الله مالا فهو يتصدق به اناه الليل وانه النهار

قال ❦ البخاري الى أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا حسد أي لا غبطة الا في اثنين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه اناه الليل وانه النهار
 اي ساعاتها فسمعه جاره فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت به مثل ما يعمل اي
 من تلاوته اناه الليل وانه النهار ورجل آناه الله مالا فهو يهلكه في الحق فقال ليتني
 اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل

قال ❦ البخاري الى عثمان بن عفان عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم

خيركم من تعلم القرآن وعلمه وفي رواية له ان أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه
 - قال - أبو عبيد عن بعض أصحاب النبي ﷺ عنه
 * (صلى الله عليه وسلم) فضل قراءة القرآن نظراً على من يقرأه ظهراً كفضل القريضة
 على النافلة واسناده ضعيف

عن - ابن مسعود موقوفاً باسناد ضعيف أديموا النظر في المصحف
 - قال - البخاري الى عائشة رضي الله عنها سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رجلاً أي عبد الله بن يزيد يقرأ في سورة بالليل فقال برحمه الله لقد أذكرني
 آية كذا وكذا كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ﴾

كامل وفاء الضمانة بأداء الأمانة

والحمد لله رب

العالمين

٢

وكان الفراغ من طبعه يوم الاثنين ٣ ربيع الثاني سنة ١٣٢٦ هجرية على صاحبها


أفضل الصلاة وأزكى التحية

يقول مصححه قد اعتنينا بتصحيحه بقدر الامكان ولا يخلو من فوات شيء سهواً
 من حيث الرسم ولا يخلو أيضاً من بعض خطأ مطبعي يدركه القاري بأدنى تأمل
 والله غفورٌ غفور



فهرست الجزء الثالث من كتاب وفاء الضمانة بأداء الامانة

١٥٩	أربعون جامعه	٠٢	أربعون في السرقة
١٧١	أربعون في الفتن	١١	أربعون في الشارب
١٨٢	أربعون في الآيات	١٩	أربعون في حكم الردة
١٩٣	أربعون جامعه	٢٨	أربعون في القصاص
٢١٠	أربعون جامعه	٣٨	أربعون في الديات
٢٢٣	أربعون جامعه أيضا	٤٦	أربعون جامعه
٢٣٣	أربعون في الصور والبعث	٥٤	أربعون في الجهاد
٢٤٢	أربعون في الموقف والحساب	٦٠	أربعون في الجهاد أيضا
٠٠٠	والصحف والصرائط	٦٩	أربعون في الخيل والآلات
٢٥٥	أربعون في الحوض والميزان والشفاعة	٠٠	واللباس والحرب والرمي
٢٦٤	أربعون في صفة النار	٧٦	أربعون في الشهداء
٢٧١	أربعون في الجنة	٨٤	أربعون جامعه
٢٨٠	أربعون في القرآن	٩٤	أربعون في الفتيمة والامر
٢٩٦	أربعون في القرآن أيضا	١٠٢	أربعون في الامامة
٣١٠	أربعون في القرآن أيضا	١٠٩	أربعون جامعه
٣٢٨	أربعون في القرآن أيضا	١١٨	أربعون جامعه أخرى
٣٦٠	أربعون في القرآن أيضا	١٢٩	أربعون في الخيل والآلة أيضا
٣٧٨	أربعون في القرآن أيضا	١٣٤	أربعون جامعه
٣٩٦	أربعون في القرآن أيضا	١٤٣	أربعون في القضاء بين الناس
		١٥٠	أربعون في البيعة واليمين



2 vinyl

محمد بن يوسف اطفيش المعزى .

وفاء الضعانة باداء الامانة في الحديث
الشريف .

محمد بن يوسف الطفيش المعزى
وفاء الضمانة بأداء الامانة في الحديث

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01276327

